القانون الدولى للبحار
دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار لعام ١٩٨٢

دكتور صلاح الدين عامر

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام

بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

والمحامى بالنقض

الطبعة الثانية

٢٠٠٠

حازت الطبعة الأولى من هذا المؤلف على جائزة

الدولة التشجيعية فى القانون الدولى العام عام ١٩٨٥

الناشر

دار النهضة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ (٨٣)

﴿ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ ﴾ (٨٤)

صدق الله العظيم

[الشعراء ٨٣ ، ٨٤]

تصدير الطبعة الثانية

صدرت الطبعة الأولى من هذا المؤلف فى عام ١٩٨٣، غداة التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى مونتيجو باى بجامايكا فى العاشر من ديسمبر ١٩٨٢، فى وقت لم يكن فيه مداد هذه الإتفاقية قد جف بعد، وفى حين كانت تتهددها فيه أخطار كثيرة، بسبب موقف العداء الشديد الذى وقفته الولايات المتحدة وبعض الدول الصناعية الكبرى إزاءها، وذلك بسبب الجزء الحادى عشر الخاص بالتراث المشترك للإنسانية، أى الثروات غير الحية لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية لأى دولة، فيما يعرف بالمنطقة. والنظام القانونى الذى أقامته الإتفاقية فى جزئها الحادى عشر وملاحقها ومرفقاتها لهذا التراث، وفى وقت كانت دول العالم الثالث قد بلغت ذروة القدرة على التأثير على مجريات العلاقات الدولية فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وهو الأمر الذى حدا بنا عند إصدارالطبعة الأولى من هذا المؤلف أن نجعل عنوانه القانون الجديد للبحار، حيث كانت المعارضة الشديدة لبعض الأحكام التى إنطوت عليها إتفاقية الأمم لقانون البحار تحول دون إمكانية إطلاق القول بإعتبار كل ما إنطوت عليه الإتفاقية من مبادئ وقواعد وأحكام بمثابة القانون الدولى للبحار المقبول من الدول بوجه عام. وكان وصف الجديد يعبر فى ذلك الحين عن مرحلة من مراحل التطور بين قانون تقليدى للبحار، وقانون جديد كان على المجتمع الدولى أن يتهيأ لإستيعابه والقبول بكل ما ينطوى عليه من تجديد وطفرات، مثلت ثورة حقيقية بكل المقاييس.

ولقد مضى منذ صدور الطبعة الأولى لهذا المؤلف نحو سبعة عشر عاما، جرت خلالها تحت الجسور مياه كثيرة، وتراجع دور دول العالم الثالث على مسرح الحياة الدولية تراجعا ملحوظا فى أعقاب إنتهاء الحرب الباردة، والإنهيار السريع لأحد أقطاب الثنائية التى حكمت العلاقات الدولية على مدى العقود الأربعة التى تلت الحرب العالمية الثانية. وعملت اللجنة التحضيرية - التى أوكلت إليها الإتفاقية

وملاحقها ومرفقاتها مهمة التحضير لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار - عملا متواصلا دؤوبا إستهدف الفراغ من المهمة الموكولة إليه. وعندما أوشكت حركة إيداع وثائق التصديق والإنضمام إلى الإتفاقية الجديدة أن تؤتى أكلها بدخول الإتفاقية حيز النفاذ تضافرت جهود سياسية ودبلوماسية قادها الأمين العام المتحدة من أجل التوصل إلى نوع من الحل الوسط الذى يمكن معه للدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أن تقبل بدخول الإتفاقية إلى حيز النفاذ، وأن تسلم بنفاذها فى مواجهتها وأن تقبل على المشاركة فى أعمال السلطة الدولية لقاع البحار وهو الأمر الذى تحقق بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر من الإتفاقية فى يوليو ١٩٩٤.

وعندما دخلت الإتفاقية إلى حيز النفاذ فى نوفمبر ١٩٩٤ كان كل شئ قد أصبح معدا لكى يتقبل المجتمع الدولى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بالتعديلات التى أدخلها عليها الإتفاق التنفيذى لعام ١٩٩٤ بإعتبارها تعبيرا عن القانون الدولى للبحار الذى يتعين على الدول عامة القبول به، والتسليم بقواعده وأحكامه، والنزول عندها فى شأن تعاملاتها المتعلقة بالبحار والمحيطات.

ومن هنا كان الحرص على أن يأتى عنوان هذه الطبعة الثانية معبرا عن هذا الواقع الذى لم يعد محلا للجدل أو الخلاف، وكان حذف وصف الجديد مطابقا تمام المطابقة لواقع الحال.

ولقد حرصنا فى هذه الطبعة الثانية أن نتناول بالدراسة والتحليل أبرز التطورات والمستجدات التى طرأت على القانون الدولى للبحار منذ صدور الطبعة الأولى وحتى الآن.

والله الموفق والمستعان،،،

تمهيد :

١ - شهدت مدينة مونتيجوباى Montego Bay بجامايكا فى العاشر من ديسمبر ١٩٨٢ التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من جانب مندوبى مائة وسبع عشر دولة [١]، بالإضافة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وجزر كوك، فكانت بذلك أول إتفاقية دولية تحظى بمثل هذا العدد الكبير من التوقيعات فى اليوم الأول لفتح باب التوقيع عليها [٢] من جانب دول تنتمى إلى كافة المجوعات الإقليمية، والتكتلات السياسية التى يعرفها عالم اليوم [٣].

---

(١) وهذه الدول هى : الجزائر ، أنجولا ، أستراليا ، النمسا ، بهاماس ، البحرين ، بنجلاديش ، بابادوس ، بليز ، بوتان ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، روسيا البيضاء ، كندا ، الرأس الأخضر ، تشاد ، شيلى ، الصين ، كولومبيا ، الكونجو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، اليمن الديموقراطية ، الدانمرك ، چيبوتي، جمهورية الدومينكان ، مصر ، أثيوبيا ، فيجى ، فنلندا ، فرنسا ، الجابون ، جامبيا ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، غانا ، اليونان ، جرينادا ، غينيا بيساو ، غيانا ، هايتى ، هندوراس ، المجر ، ايسلندا ، أندونيسيا ، إيران ، العراق ، أيرلندا ، ساحل العاج ، جامايكا، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبيريا ، ماليزيا ، مالدين ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، موناكو ، منغوليا ، المغرب ، موزمبيق ناورو ، نيبال ، هولندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بناما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراجواي، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوشيا ، سانت فنسنت وجرينادينز ، السنغال ، سيشل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سولومون ، الصومال ، سيرى لانكا ، السودان ، سورينام ، السويد ، تايلاند ، توجو ، ترينداد وتوباجو ، تونس ، توفالو ، أوغندا ، أوكرانيا ، الإتحاد السوفيتى ، الإمارات العربية المتحدة ، الكاميرون ، تنزانيا ، فولتا العليا، أورجواى ، فانيانو ، فيتنام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوى .

(٢) وتجدر الأشارة إلى أن عدداً من الدول التى لم توقع على الإتفاقية قام مندوبوها بالتوقيع على البيان الختامى للمؤتمر وهذه الدول هى : بلجيكا ، بنين ، بوتسوانا ، الاكوادور ، غينيا الإستوائية، المانيا الاتحادية ، الفاتيكان ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، الأردن ، ليبيا ، لكسمبورج، عمان ، بيرو ، جمهورية كوريا ، ساموا ، أسبانيا ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، فنزويلا ، زائير . كما وقع على البيان الختامى أيضا المجلس الوطنى الافريقى لجنوب أفريقيا ، السوق الأوربية المشتركة ، الأنتيل الهولندية ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مؤتمر الوحدويين الأفريقيين اندانيا (جنوب أفريقيا) ، منظمة شعب جنوب غرب أفريقيا ، (سوابو) إقليم جزر الباسفيكى الخاضعة للوصاية .وكانت تركيا هى الدولة الوحيدة التى رفضت التوقيع على الاتفاقية والبيان الختامى .

(٣) وقد جاء بكلمة السفير Tommy T. B: Koh رئيس المؤتمر فى الجلسة الختامية للمؤتمر فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ :

٢ - وكان المقر الرئيسى للأمم المتحدة بنيويورك قد شهد فى يوم ٣٠ أبريل ١٩٨٢ نهاية الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، والتى توجت بإقرار إتفاقية شاملة لقانون البحار تنطوى على تنظيم جديد للجوانب المختلفة للقانون الدولى للبحار، بأغلبية ١٣٠ صوتًا(١)، ومعارضة أربع دول هى الولايات

=

«Dear colleagues. we have created a new record in legal history. Never in the annals of international law has a convention been signed by 119 countries on the very first day on which it is opened for signature. Not only is the number of signatories a remarkable fact but just as important is the fact that the Convention has been signed by states from every region of the world, from the North and from the South, from the East and from the West, by Coastal States as well as land-locked and geographically disadvanted states ....».

أنظر :

United Nations
Law of the Sea Conference. Final part of 11th session Montego Bay, Jamaica.
Department of public information. Press Release. Sea/MB/14. 10 December 1982.

(١) هى : أفغانستان ، الجزائر ، انجولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بهاماس ، البحرين ، بنجلاديش ، باريادوس ، بنين ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما بورندى، كندا ، الرأس الأخضر جمهورية أفريقيا ، تشاد ، شيلى ، الصين ، كولومبيا ، الكونجو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، كمبوديا الديمقراطية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتى ، جمهورية الدومينكان ، مصر ، السلفادور ، أثيوبيا ، فيجى ، فنلندا ، فرنسا ، الجابون ، غانا ، اليونان، جرينادا ، جواتيمالا ، غينيا ، غينيا بيساو ، غيانا ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، أندونسيا، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيا ، ليخنشتين ، مدغشقر ، مالاوى ، ماليزيا ، مالي، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، موناكو ، المغرب ، موزمبيق ، ناميبيا (مجلس الأمم المتحدة لناميبيا) ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراجوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، غينيا الجديدة ، ارجواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، رواندا ، سانتالوتشيا ، سانت فنست ، ساموا سان مارينو ، سان توم وبرنسيب ، المملكة العربية السعودية ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سيريلانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلاند ، السويد ، سويسرا ، سوريا ، توجو ، ترينداد وتوباجو ، تونس ، اوغندا ، الإمارات العربية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أرجواى ، فيتنام ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوى .

وقد تغيب عن حضور جلسة التصويت ممثلو كل من الدول الآتية : -

انتيجوا ، وبازبودا ، بليز ، جزر القمر ، ودومنيكان ، غينيا الاستوائية ، جامبيا ، كيريباتى ، ليبريا ، مالديف، ناورو، جزر سولمون، تونجا، توفالو، فانتو. ومن ناحية أخرى أعلنت كل من البانيا، والاكوادور والفاتيكان عدم الإشتراك فى التصويت .

المتحدة الأمريكية، واسرائيل، وتركيا، وفنزويلا، وامتناع سبع عشرة دولة عن التصويت هى بلجيكا، بلغاريا، روسيا البيضاء، تشيكوسلوفاكيا، ألمانيا الديمقراطية، ألمانيا الاتحادية[1]، المجر، ايطاليا، لكسمبورج، منغوليا، هولندا، بولندا، أسبانيا، تايلاند، أوكرانيا، الإتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة.

وقد جاءت هذه الاتفاقية الجديدة (التى تنطوى على ٣٢٠ مادة وتسعة مرفقات[2]، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والتى ألحق بها بدورها ستة مرفقات[3]، انطوى المرفق الأول على أربعة قرارات) تتويجا لعمل شاق على مدى ثلاثة وتسعين أسبوعاً من الاجتماعات والمفاوضات، خلال احدى عشرة دورة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ عام ١٩٧٣ وحتى عام ١٩٨٢.

٣ - وقد أنشأ القرار الأول الذى إتخذه المؤتمر (وإعتمده مع الإتفاقية، وألحق بالمرفق الأول للوثيقة الختامية) اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار للقيام بالأعمال التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار. وقد عملت اللجنة التحضيرية على مدى سنوات طول فى الفترة من ١٩٨٣ حتى ١٩٩٤ عملاً شاقاً متواصلاً حتى فرغت فى نهاية الأمر من إعداد الوثائق التى

---

(١) قبل إعادة توحيدهما فى عام ١٩٩٠.

(٢) يتعلق المرفق الأول بالأنواع الكثيرة الارتحال، والمرفق الثانى بلجنة حدود الجرف القارى، والمرفق الثالث خاص بالشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال، والمرفق الرابع بشأن النظام الأساسى للمؤسسة (المشروع)، بينما جاء المرفق الخامس خاصا بنظام التوثيق، والسادس وقفا على النظام الأساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمرفق السابع للتحكيم، والمرفق الثامن للتحكيم الخاص، أما المرفق التاسع فيتعلق بمشاركة المنظمات الدولية.

(٣) وقد تضمن المرفق الأول أربعة قرارات، وانطوى المرفق الثانى على بيان تفاهم بشأن إستخدام أسلوب محدد فى تحديد الطرف الخارجى للحافة القارية، وجاء المرفق الثالث إشادة بذكرى بطل التحرير سيمون بوليفار، وتضمن المرفق الرابع قراراً يعرب عن الامتنان لرئيس جمهورية فنزويلا وحكومتها والمسؤلين فيها، وكان المرفق الخامس تحية لمؤتمر بنما الاتحادى، أما المرفق السادس فكان قراراً بشأن تنمية الهياكل الأساسية الوطنية في ميدان علم وتكنولوجيا البحار وخدمات المحيطات.

وفضلا عما تقدم كان هناك التذييل الذى إنطوى على بيان بأسماء الكيانات والجهات والأجهزة والمنظمات التى شاركت فى أعمال المؤتمر بوصف المراقب.

كلفت بإعدادها، والاضطلاع بالأعمال والمهام التى أوكلت إليها. وعندما دخلت الإتفاقية إلى حيز النفاذ فى ١٦ نوفمبر ١٩٩٤، وقامت السلطة الدولية لقاع البحار قانوناً فى ذلك الحين، طويت صفحة اللجنة التحضيرية بعد أن أنجزت الكثير، وأكملت البنيان الذى أقامته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1].

٤ - وحرى بالإشارة أن صعوبات حقيقية قد إعترضت أعمال اللجنة التحضيرية، بسبب موقف العداء الشديد الذى وقفته الولايات المتحدة إزاء الجزء الحادى عشر من الاتفاقية، والذى كان السبب وراء رفضها الموافقة على الاتفاقية عن عرض مشروعها للتصويت عليه فى ابريل ١٩٨٢، وأدى بها بالتالى إلى الإمتناع عن التوقيع على الإتفاقية فى ديسمبر ١٩٨٢، ومن ثم فلم تشترك فى أعمال اللجنة التحضيرية، وكانت غالبية الدول الصناعية المتقدمة تظاهر الولايات المتحدة الأمريكية فى هذا الموقف، فقد إمتنعت عن التصديق على الاتفاقية رغم التوقيع عليها، وتمسكت بمواقف بالغة التشدد فى أعمال ومداولات اللجنة التحضرية. وعندما بدا مستقبل الإتفاقية والجزء الحادى عشر شديد الغموض بادر الأمين العام للأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٩ إلى إجراء مشاورات غير رسمية بهدف البحث عن مخرج يضمن الاستجابة لمتطلبات الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية المتقدمة، وضمان مشاركتها فى السلطة الدولية لقاع البحار عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وقد أسفرت هذه المشاورات غير الرسمية عن التوصل إلى صياغة الاتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢

"Agreement relating to the implmentation of part XI of the United Natians Convention on the law of the Sea of 10 Decemher 1982"

والذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٨/٢٦٣ بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٩٤. والذى أدخل تعديلات جوهرية على الجزء الحادى عشر من الإتفاقية.

٥ - ولا شك أن مجموعة من الإعتبارات المتداخلة قد أدت إلى هذا الحل الوسط

---

(١) أنظر ما يلى بشأن اللجنة التحضرية وأعمالها فقرة رقم ٤٧ ومابعدها ص٤٧ وما بعدها.

الذى خيب آمال دول العالم الثالث، التى كانت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ثمرة من أهم ثمرات صعودها على مسرح الحياة الدولية، وإسهامها إسهاما فعالا فى مجريات شئون العلاقات الدولية.

وإذا كان الاتفاق التنفيذى قد أجهض الكثير من الانتصارات والانجازات التى حققتها هذه الدول والتى تجسدت بصفة خاصة فى الجزء الحادى عشر من الإتفاقية، فإن نهاية الحرب الباردة مع بداية عقد التسعينات، وإنفراد الولايات المتحدة بوصف القطب الدولى الوحيد، بعد إنهيار الإتحاد السوفيتى السابق ، قد أسهم إسهاما بارزآ فى الوصول إلى النتيجة التى مثلها الإتفاق التنفيذى الذى يعتبر سابقة فريدة حيث إنطوى على تعديلات جوهرية على إتفاقية دولية جماعية شارعة، قبل أن تدخل إلى حيز النفاذ، وعلى الرغم من أن ستين دولة كانت قد صدقت بالفعل على الاتفاقية عند إقرار الاتفاق التنفيذى (١).

٦ - واذا كان البحر قد جذب اهتمام المشتغلين بدراسات القانون الدولى العام منذ نشأة ذلك القانون، وحظى باهتمام الدول الفائق بمختلف جوانبه، وهو ما سمح بنمو مجموعة من القواعد القانونية الدولية العرفية، مثلت جانبا رئيسيا فى اطار القانون الدولى التقليدى، وهى القواعد التى وجدت سبيلها الى دائرة القانون الدولى المكتوب منذ بدايات نشاط الامم المتحدة فى مجال تدوين القانون الدولى، والعمل على انماء قواعده، حيث كان موضوع البحار من أوائل الموضوعات التى عكفت عليها لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ إنشائها، والتى عرضت نتائج أعمالها على مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار، والذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٨، والذى أسفر عن توقيع اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨. فان الاتفاقية الجديدة تكتسب أهمية لا يمكن أن تقارن بكل ما سبقها من اهتمام أو تقنين، ولعلنا لا نتجاوز كثير إذا ذهبنا الى القول بأن هذه الاتفاقية تعد واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية فى العصر الحديث، إذا لم يثبت فى المستقبل أنها كانت أهم تلك الاتفاقيات قاطبة.

---

(١) أنظر ما يلى بشأن الإتفاق التنفيذى فقره ٧٣ وما بعدها ص٦٤ وما بعدها.

٧ - واذا كنا لا نزعم لأنفسنا قدرة التصدى بالدراسة الشاملة لاتفاقية على هذا القدر من الضخامة والأهمية، فإننا نريد لهذه الدراسة أن تكون إطلالة على هذه الاتفاقية، تحاول أن تحيط بأطرافها المترامية، وتتفهم الاعتبارات والظروف والمقدمات التى قادت اليها، راغبين فى إبراز أهم أوجه التجديد التى تنطوى عليها، ومدى ما يمثله ذلك من توافق مع حركة التطور الأعم التى تجتاح القانون الدولى العالم المعاصر، فى عالم يموج بالحركة والتغير، والإنتصار والانكسار .

تقسيم :

٨ - ومن هنا فإننا نقسم هذه الدراسة الى باب تمهيدى نتناول فيه مقدمات القانون الدولى للبحار، والإطار التفاوضى الذى جاءت الاتفاقية ثمرة له، وثلاثة أبواب متعاقبة، نتناول فى الاول منها امتداد سلطان الدول الساحلية، ونعرض فى الثانى للتنظيم القانونى للبحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية، ثم نجعل الباب الثالث وقفا على دراسة بعض المشاكل الخاصة، وفى مقدمتها حماية البيئة البحرية، ومشاكل البحث العلمى، وتسوية المنازعات البحرية.

بــــــاب تمهيــــــــــدى
مقـــــــدمات
القانون الدولى للبحار

تمهيــــد :

٩ - كانت أهمية البحار والمحيطات من الامور التى انعقد حولها الاتفاق منذ وقت بعيد، وخاصة بوصفها سبيلا من سبل الاتصال والانتقال، ثم بوصفها مصدرا من مصادر الرزق والغذاء. ومنذ نهايات العصور الوسطى وبدايات العصور الحديثة، كان الصراع يدور بين الدول وفى الفقه الدولى، بين وجهتين متعارضتين من النظر، عندما حاولت بعض الدول إدعاء فرض سيادتها على البحار فى بدايات نشأة القانون الدولى العام، على أساس أن البحار تقبل الحيازة مثلها فى ذلك مثل الأقاليم البرية، فإدعى ملوك أسبانيا والبرتغال وبريطانيا - بصفة خاصة - السيادة على بحار بكاملها[١].

---

(١) على الرغم من أن الأنظمة القانونية القديمة كانت تعترف وتسلم بمبدأ حرية أعالى البحار، فقد خرجت انجلترا على هذا المبدأ، حيث إدعى الملك ادجار في القرن العاشر الميلادى أنه «عاهل المحيط البريطانى» وادعى من بعده الملك ادوارد الثالث أنه ملك البحار، وطالب السفن الأجنبية بأن تقدم له فروض الطاعة والولاء، وقد ورث هذا الزعم عن والده الملك ادوارد الثانى كما يستفاد من مضمون مظلمة رفعها اليه ملك فرنسا فى سنة ١٣٢٢ ، واعترف فيها بلقب حارس البحار لملك إنجلترا، وأكد البرلمان الانجليزى هذا الادعاء فى عام ١٣٧٢ على أساس أن هناك إعترافا لملك انجلترا بأنه ملك البحر. وكان الملاحون من بلاد الشمال يسلمون لملك انجلترا بهذا اللقب ليحميهم من سطو القراصنة. وحذت الدانمرك والسويد حذو انجلترا وإدعت لنفسها السيادة على بحر البلطيق. وفى الجنوب أثارت البندقية إدعاءات مماثلة، وتبعتها جنوا وغيرها من الجمهوريات الايطالية القديمة، ثم ظهرت الدولة العثمانية، وجعل السلطان العثمانى من ألقابه «خاقان البحرين» وأهدرت حرية الملاحة في البحر الأبيض المتوسط. وقد لعبت الكنيسة دورا في هذا المجال حيث قسم البابا « إسكندر السادس »بموجب صك أصدره فى ٢٥ سبتمبر ١٤٩٣ - المحيط الاطلسي بين ملكي أسبانيا والبرتغال، وصدر صك مماثل في سنة ١٥٠٦ من البابا «جول الثانى». أنظر في تفصيلات ذلك كله الدكتور مصطفي الحفناوي. قانون البحار الدولي في زمن السلم القاهرة ١٩٦٢ ص ٣٧ وما بعدها.

وقد تصدى جروسيوس - الفقيه الهولندى - لتفنيد هذه الادعاءات، عندما أعد فى سنة ١٦٠٩ بحثه الذائع «البحر الحر» Mari liberum للدفاع عن حق مواطنيه فى هولندا فى إرتياد البحار الخاضعة لاسبانيا والبرتغال من أجل مزاولة التجارة مع الهند، وكذلك فى دعم معارضة مواطنيه للسياسة التى اتبعها ملوك بريطانيا بمنعهم من مزاولة صيد الأسماك فى البحار التى إدعوا ملكيتها، واشتراطهم أن يحصل هؤلاء على ترخيص سابق من السلطات البريطانية. وقد استند جروسيوس فى دفاعه عن حرية البحار إلى حجتين أساسيتين فى نظره، وهى أن البحر غير قابل للحيازة الفعلية، ومن ثم لا يمكن أن يكون محلا لسيادة أية دولة من الدول وأن الطبيعة لا تمنح حقا لأى كائن بتملك الأشياء التى يستطيع أن يستعملها الجميع من غير ضرر أو إضرار، والتى هى بطبيعتها لا تفنى ولا تقبل الفناء وتكفى الجميع. وقد كان لبحث «جروسيوس» أثره فى ادراك طبيعة البحار، ولذلك عمد رؤساء الدول التى تدعى السيادة على البحار إلى تجنيد رجال القانون لديها لمعارضة ما دعا إليه جروسيوس، فأخرج جنتليس فى سنة ١٦١٣ مؤلفا للدفاع عن وجهة نظر أسبانيا وبريطانيا وأخرج سلدن أكثر هذه المؤلفات ذيوعا، وهو «البحر المغلق» فى سنة ١٦٢٥، ومن هنا نشأت فى القانون الدولى مدرستان مختلفتان متعارضتان تدعو إحداهما إلى وجوب تحرير البحار من السيادة، وتدافع الأخرى عن إبقاء البحار خاضعة للسيادة الوطنية، ودام الصراع بين المدرستين قرنا من الزمان إنتصرت فى نهايته المدرسة الأولى.

---

(١) وكان هذا البحث جزءا من كتاب جروسيوس حق الغنيمة De jure Praude الذي أعده في عام ١٦٠٥ بناء علي طلب مساهمو شركة الهند الهولندية وقد أعيد طبع البحر الحر ونشر كبحث مستقل في سنة ١٦٠٩. أنظر الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة - الاسكندرية ص ١٦٥.

وما أن حل القرن الثامن عشر حتى كانت الغالبية من ثقات علماء القانون الدولى تدعو إلى حرية البحار، وتميز بين ما يخضع منها لسيادة الدولة أو لرقابتها، وبين ما هو بطبيعته عام مشترك بين الدول جميعاً [1].

١٠ - وقد نشأت بالتدريج منذ ذلك الوقت مجموعة من القواعد القانونية الدولية العرفية الخاصة بالبحار، ويمكن القول بصفة عامة أن هذه القواعد كانت تميز فى البداية بين قسمين من أقسام البحار والمحيطات، قسم أول تخضعه لسيادة الدولة الشاطئية، وهو البحر الاقليمي، والذى كان يأخذ حكم اقليم الدولة البرى فيما يتعلق بحق الدولة عليه، مع التسليم ببعض القيود التى ترد على سلطة الدولة فوقه نظرا لطبيعته الخاصة - حق المرور البرئ والقواعد الخاصة بمعاملة السفن الاجنبية - وقسم ثان هو أعالى البحار تم التسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع أن تباشرها فيه.

وقد أدت التطورات المتعاقبة إلى قيام الدول ببسط سلطانها على المزيد من أجزاء البحار، فالى جانب الزحف بامتداد البحر الاقليمى من ثلاثة أميال إلى ستة أميال ثم إلى اثنتى عشرة ميلا، نشأت أفكار جديدة تسمح للدول بمباشرة سلطانها على ما يعرف بالمنطقة المتآخمة contiguous zone, zone contigue التى تعنى التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالى يتاخم بحرها الاقليمي، وتبلور النظام القانونى لاستغلال ثروات الجرف القارى Plateau Continental Continental Shelf.

١١ - وإذا كنا لا نقوم فى هذا المقام بدراسة تفصيلية لتلك القواعد، فحسبنا أن نشير إلى أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ حول قانون البحار، وهى الاتفاقية الخاصة بالبحر الاقليمى والمنطقة المتآخمة، وإتفاقية أعالى البحار ، واتفاقية الصيد وصيانة

---

(١) أنظر في هذا المعني : الاستاذ الدكتور حامد سلطان والاستاذة الدكتورة عائشة راتب وصلاح الدين عامر. القانون الدولي العام - الطبعة الأولي - القاهرة ١٩٧٨ ص ٤٨٩.

(١) أنظر مؤلفنا - قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة، الطبعة الثانية القاهرة ١٩٨٢ ص ١٧٨ ، ١٨٨.

موارد الاحياء المائية بأعالى البحار، واتفاقية الجرف القاري، والبروتوكول الاختيارى الخاص بالالتزام بتسوية المنازعات، كانت تمثل تقنينا للجانب الأعظم من قواعد القانون الدولى التقليدية الخاصة بالبحار، وهى قواعد كانت تعبر فى جملتها عن وجهة نظر الدول البحرية الكبري، ودول العالم القديم على وجه العموم، دون أن ينفسح المجال أمام عدد كبير من الدول الحديثة الاستقلال للاسهام فى إقرارها، أو التعبير عن وجهة نظرها إزاءها، وخاصة فيما يتعلق بمدى توافق تلك القواعد مع مصالحها وخاصة الاقتصادية.

١٢ - ولئن كان محور البحث فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد تركز حول تطوير ذلك القانون الدولى التقليدى، من خلال رغبة عارمة فى صياغة قواعد جديدة تتوافق مع روح العصر، وتستجيب لمتطلباته. فان مجموعة من العوامل والمقدمات قد أسهمت فى إزكاء تلك الرغبة تطلعا إلى قانون دولى جديد للبحار، ورسمت الاطار العام للمناخ الاقتصادى والسياسى والقانونى والنفسى الذى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فى ظله. إلى جانب المصالح الوطنية للدول. وللمجموعات الجغرافية، والتكتلات التى شكلت مواقف الدول المختلفة خلال أعمال المؤتمر.

تقسيم:

١٣ - ومن هنا فاننا نقسم هذا الباب التمهيدى إلى ثلاثة فصول نخصص أولها لمقدمات التغيير، ونعرض فى الثانى للاطار الشكلى للمفاوضات، ثم نجعل الفصل الثالث والأخير مخصصا لدراسة الاطار الموضوعى للمفاوضات.

الفصل الأول

مقدمات التغيير

١٤ - لم تنشأ الدعوة إلى تطوير قواعد القانون الدولى للبحار من فراغ، ولم تكن وليدة فكرة طارئة. وإذا كانت تلك الجهود المعاصرة قد انطلقت من الفكرة التى أثارها السفير أرفيد باردو رئيس الوفد الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة أمام اللجنة الأولى الخاصة للجمعية العامة أثناء الدورة الثانية والعشرين للأمم المتحدة، والذى طالب بوجوب النظر الى ثروات قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثا مشتركاً للإنسانية، ودعا الى إنشاء جهاز دولى لاستغلالها، فإن عدداً من العوامل والمقدمات كانت قد توافرت بحيث هيأت المناخ الدولى العام لقبول تلك الدعوة قبولاً حسناً، ما كان يمكن أن يتوافر لها فى غير ذلك المناخ. ويمكن أن نشير هنا الى التقدم الفني، وظهور الدول الجديدة الحديثة الاستقلال وبروز دور العالم الثالث على المسرح الدولي، والتطلع الى إقامة نظام اقتصادى دولى جديد، والرغبة التى كانت الدول تبديها فى بسط المزيد من السلطان الاقليمى على مناطق جديدة من البحار، وأخيراً التطور العام للقانون الدولى العام، بوصفها من العوامل التى أدت الى تهيئة المناخ الذى ترعرت فيه تلك الرغبة تطلعاً الى التغيير.

أولاً: التقدم العلمى والفنى:

١٥ - لقد بات التقدم العلمى والفنى سمة من سمات العصر، وتطلعت الدول قاطبة الى جنى ثمار تلك الثورة العلمية والفنية الهائلة التى يعيشها عالم اليوم، وقد طبع هذا التقدم آثاره على كافة الميادين، والمجالات، وبدت البحار والمحيطات مسرحا تتبدى عليه منجزات تلك الثورة العلمية والفنية، فى كافة أشكالها وصورها، بإيجابياتها وسلبياتها.

فبعد أن كانت البحار والمحيطات ينظر إليها فحسب بوصفها سبيلا من سبل الاتصال، بواسطة السفن التى تدفعها طاقة الرياح، ثم تلك التى تدار بطاقة البخار. ومصدرا للصيد وإستخراج بعض الثروات تستخدم فى ذلك أبسط الوسائل، التى يغلب عليها الطابع اليدوى البدائى. ألفينا البحار والمحيطات وقد باتت تعج بالسفن والناقلات الضخمة التى تحركها أحدث المحركات التى يدار البعض منها بالطاقة الذرية والنووية، ووجدنا الصيد يعرف وسائل وأساليب جديدة، لم تكن معروفة أو مألوفة من قبل، تعتبر حصادا لأحدث منجزات العلم وتطبيقات التكنولوجيا، خاصة بعد أن تقدمت وسائل الحفظ والتبريد والتصنيع تقدما مذهلا.

١٦ - على أن أخطر وأهم منجزات التقدم العلمى والفني، قد تمثلت فى قدرة الانسان على أن يتجاوز اليابسة، ويضرب فى البحر سعيا وراء الثروات الكامنه فى أعماقه وقيعانه، مستخدما فى ذلك أساليب ووسائل فنية وتكنولوجية حديثة، هيأت له أن يستكشف وأن يستغل تلك الثروات، حتى ما كان منها كامنا فى قيعان أعالى البحار والمحطيات، على نحو لم يخطر من قبل على بال أحد.

١٧ - وإذا كانت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بقانون البحار، قد أفسحت المجال - على نحو جزئى - لاستيعاب ذلك التقدم الفنى وقد كان فى بدايات تألقه وازدهاره، عندما تم افراد اتفاقية خاصة للجرف القارى، التى أعطت للدول الساحلية، الحق فى اكتشاف واستغلال الثروات الكامنة فى الامتداد القارى، والذى يمتد إلى مسافات قد تتجاوز البحر الاقليمى، والتى يصل عمقها تحت الماء إلى مائتى متر، أو حيث يمكن استغلال الثروات. فإن التطورات الفنية قد أثبتت إمكانية إستغلال الثروات الطبيعية فى الجرف القارى إلى مسافات تتجاوز كثيرا تلك الحدود التى أشير إليها فى اتفاقية جنيف للجرف القارى فى عام ١٩٥٨، بل بات متاحا وممكنا أن يصار إلى استكشاف واستغلال الثروات الكامنة فى أعماق البحار والمحيطات، وهو ما أثار

التساؤل عن مدى امكانية تطبيق الآراء الفقهية النظرية القديمة التى كانت تدعو إلى النظر إلى تلك المناطق بوصفها مالا مباحا، أو مالا غير مملوك لأحد، بحيث يجوز لمن يملك الوسيلة أن يبادر إلى مباشرة الاستكشاف والاستغلال فيه .

١٨ - ويمكن القول على وجه العموم أن التقدم العلمى والفنى الهائل قد قلب كثيرا من الموزاين، وجعل التساؤل يثور حادا حول الكثير من القواعد القانونية التقليدية لقانون البحار، بدءا من إمتداد البحر الاقليمي، الذى كان أقصى امتداد له هو اثنتى عشرة ميلا بحريا، وإنتهاء بالوضع القانونى لأعالى البحار الذى كان يسوده مبدأ الحرية، مرورا بالوضع القانونى الخاص بالجرف القاري، والمنطقة المتاخمة، والمناطق الخاصة بصيد الاسماك.

١٩ - وإذا كانت آثار التقدم الفنى تبدو ايجابية فى مجموعها فان بعض الآثار السلبية الفادحة قد ارتبطت بها، ولعل أول ما يتبادر إلى الذهن فى هذا الصدد هو خطر التلوث الذى بات شبحه يهدد البحار والمحيطات على نحو لم يعرفه العالم من قبل، وهو أمر لم يكن يحظى بالاهتمام فى ظل القانون الدولى التقليدى للبحار، ولم تفسح له اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ إلامكانا ضئيلا من خلال إشارات عابرة، حيث جاء بالمادة ٢٥ من اتفاقية أعالى البحار « ١ - يجب على كل دولة أن تتخذ الاجراءات التى من شأنها منع تلوث البحار بالقاء مواد مشعة مع مراعاة جميع القواعد والأنظمة التى ستقوم الهيئات الدولية الخاصة بوضعها. ٢ - يجب على جميع الدول أن تتعاون مع الهيئات الدولية المختصة فى وضع إجراءات ترمى إلى منع تلوث البحار والفضاء الجوى الذى يعلوها وذلك نتيجة إستعمال المواد المشعة وغيرها من العناصر النووية». فضلا عما رخصت به المادة ٢٤ من الاتفاقية ذاتها للدول الأطراف من إصدار لوائح لمنع التلوث البحرى الناجم عن تفريغ المواد البترولية من السفن أو أنابيب البترول أو عن عمليات الاستغلال أو الاستكشاف فى قاع البحر وباطنه والتى جاء بها: «يجب على كل دولة أن تضع قواعد تستهدف منع تلويث البحار بالمواد البترولية من السفن

وخطوط الانابيب، أو تنشأ عن إستغلال وإكتشاف قاع البحر وما تحت ثراه، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الخصوص».

٢٠ - ولئن كانت ظاهرة تلوث البحار والمحيطات قد حظيت باهتمام الرأى العام والدول والمنظمات الدولية العالمية والاقليمية على حد سواء، وقد تم التوصل بالفعل إلى إقرار بعض الاتفاقيات الدولية التى تستهدف الحد من تلويث مياه البحار والمحيطات، نذكر منها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البترولى للبحار لسنة ١٩٥٤، والتى عدلت فى عام ١٩٦٢ ثم فى عام ١٩٦٨، ١٩٧١ بالاضافة إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التى انطوت على اشارات إلى مكافحة التلوث فى البحار والمحيطات، فضلا عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التلوث فى البحار على المستوى الاقليمي، أو فى إطار بحار بذاتها، ومثال ذلك الاتفاقية الخاصة بمكافحة التلوث فى البحر الابيض المتوسط. فإن هذه الجهود المتفرقة، كان من الضرورى ومن المنطقى أن تتركز في إطار واحد، فى ضوء فلسفة متكاملة لحماية البيئة البحرية بكافة جوانبها، فى ظل الأخطار التى صاحبت التقدم الفني، وهو الأمر الذى حدث فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار.

ثانيا: ظهور الدول الجديدة وبروز دول العالم الثالث على مسرح الحياة الدولية :

٢١ - إذا كان عدد الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة (١٨٨دولة) قد تجاوز اليوم ثلاثة أضعاف عدد الدول الأعضاء التى قامت بتأسيس الهيئة ووقعت على ميثاقها فى عام ١٩٤٥، فإن ذلك ليس إلا مظهرا من مظاهر تزايد عدد الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى المعاصر، نتيجة لحصول عدد كبير من الاقاليم التى كانت تخضع للاستعمار على استقلالها، وظهورها بمظهر الدول الكاملة السيادة والاستقلال، وقد تزايد عدد هذه الدول الجديدة على وجه الخصوص بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ فى عام ١٩٦٠ والخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم الخاضعة للاستعمار.

٢٢ - ولقد كان لظهور هذا العدد الكبير من الدول الحديثة الاستقلال آثارا بعيدة المدى على مسرح العلاقات الدولية. فقد عمدت هذه الدول التى تنتمى فى غالبيتها إلى طائفة الدول الصغيرة، أن توحد جهودها من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة فى مواجهة الدول الكبرى والدول الصناعية بوجه عام، ليس على صعيد العلاقات السياسية فحسب، وانما أيضا فى مجال القانون الذى يحكم المجتمع الدولي، وينظم بنيانه، حيث حرصت هذه المجموعة من الدول على السعى الحثيث من أجل تقرير المزيد من الحقوق لهذه الدول التى تعانى من الصعوبات الاقتصادية، والمشاكل الاجتماعية المصاحبة لظاهرة التخلف الاقتصادي. وإلى وجوب أن تتجه قواعد القانون الدولى بصفة عامة، وقواعد قانون التنظيم الدولى بصفة خاصة إلى العمل على ازالة الكثير من أوجة الظلم والجور التى تعرض لها جانب كبير من شعوب تلك الدول التى ظلت ترزح تحت وظأة الاستعمار لأحقاب طويلة من الزمن، تمكنت خلالها الدول الاستعمارية من استنزاف مواردها، وتخريب اقتصادياتها [١]. وقد بات تعبير دول العالم الثالث Le Tiers Monde يطلق على قطاع عريض من الدول يشمل تلك الدول الحديثة الاستقلال[٢].

---

(١) أنظر مؤلفنا - قانون التنظيم الدولى - النظرية العامة، المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٢٠.

(٢) يطلق تعبير دول العالم الثالث بصفة عامة على دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، بيد أنه لا يكفى أن تقع دولة من الدول فى احدى هذه القارات لتكون دولة من دول العالم الثالث، فاليابان، وجنوب أفريقيا، وإسرائيل لا تدخل فى اطار دول العالم الثالث رغم وقوع أقاليمها فى آسيا وأفريقيا، ذلك أن العالم الثالث ليس مفهوما جغرافيا وعلى الرغم من الارتباط بين فكرة العالم الثالث، والتخلف الاقتصادى،فغالبية دول العالم الثالث تنتمى إلى طائفة الدول الآخذة فى النمو، فان هاتين الفكرتين ليستا مرتبطتين تماما، فبعض الدول الأوروبية لها ظروف مماثلة لبعض دول أمريكا اللاتينية، وحسبنا أن نشير هنا إلى البرتغال واليونان. كما أن العالم الثالث يضم بعض الدول الغنية وذلك على الأقل فيما يتعلق بعائدها الوطنى، كما هو الحال بالنسبة للدول البترولية فى منطقة الخليج العربى.

ولعل هذا هو ما حدا بالبعض إلى أن يذهب إلى القول بحق بأن العالم الثالث فكرة سياسية فى المقام الأول. فدول العالم الثالث هى تلك الدول التى جمعتها أو تجمعها أهداف سياسية رئيسية مثل تصفية الاستعمار، وعدم الانحياز، والمطالبة بنظام إقتصادى عالمى جديد، وهى من ناحية أخرى الدول تنخرط فى تكوينات سياسية مثل مجموعة الـ ٧٧ التى تلعب دورا كبيرا فى جمع شمل دول العالم الثالث فى الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية، وكتلة عدم الانحياز.

أنظر مؤلفنا المرجع السابق ص ١٩٩، ١٢٠.

=

٢٣ - وقد كانت قواعد القانون الدولى التقليدى للبحار من بين القواعد التى تعرضت للنقد الشديد من جانب تلك الدول، بوصف أنها قد صيغت تعبيراً عن إرادة عدد من الدول الاستعمارية الكبري، وأنها لا تستجيب لمصالح تلك الدول الجديدة، خاصة وأن تلك الدول الجديدة قد خشيت أن تنهب تلك الدول الكبرى الثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطات، فى ظل مبدأ الحرية التقليدية لأعالى البحار، بعد أن لاحت إرهاصات الاستغلال التجارى للثروات المعدنية فى تلك المناطق التى تخرج عن حدود الولاية الاقليمية لأية دولة، وما يمكن أن يكون لتحقق تلك النتيجة من آثار فادحة على اقتصاديات دول العالم الثالث، التى تعانى من الضائقة المالية وكانت الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فرصة سانحة لدول العالم الثالث، للوقوف فى وجه أطماع الدول الصناعية المتقدمة، التى كانت ترغب فى التمسك بقواعد القانون الدولى التقليدى الخاصة بحكم البحار، خاصة وأن لديها امكانيات مادية وفنية هائلة تسمح لها بالاستغلال الاقتصادى لثروات تلك المناطق التى تخرج عن حدود أية دولة. وقد نجحت دول العالم الثالث فى نهاية الأمر فى جعل فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التى تمتد إلى مسافة مائتى ميل بحرى من خطوط قياس البحر الاقليمى أمرا مقبولا من جانب المؤتمر، وتم وضع النظام التفصيلى الخاص بها، فى الاتفاقية كما نجحت أيضا فى اقرار فكرة التراث المشترك للانسانية Common Heritage of Mankind والنظر إلى الثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدودالولاية الاقليمية على هذا الأساس، وإقامة جهاز دولي، يعمل على الاشراف على إستغلال تلك الثروات، لصالح المجتمع الدولى بأسرة، وتمييز الدول الفقيرة والمتضررة على النحو الذى يسهم فى التخفيف من حدة مشاكلها الاقتصادية.

=

وأنظر أيضا فى دراسة أهمية دول العالم الثالث فى المجتمع المعاصر. Jauve, Edmond.
La monté du Tiers Mond sur la Scene Internationale Mélanges offorts A Georger Burdeau (Le Pouvior) Paris 1977. L. D. J. pp. 1127-1154.

٢٤ - ولقد كان من المؤسف حقا أن تقف الدول المتقدمة، بزعامة الولايات المتحدة لهذا الانتصار الكبير بالمرصاد، ونجحت على نحو غير مسبوق، فى إعادة التفاوض على الجزء الحادى عشر من الاتفاقية، المتعلق، بالتراث المشترك للإنسانية، من خلال المشاورات غير الرسمية التى أجراها الأمين العام للأمم المتحدة، حيث تم التوصل إلى إقرار الاتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر من الاتفاقية، من جانب الجمعية العامة المتحدة في عام ١٩٩٤ حيث فتح باب الإلتزام به ، وذلك قبل دخول الاتفاقية (إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى دائرة النفاذ فى نوفمبر ١٩٩٤.

ولا ريب أن هذه السابقة تعبر عن التراجع الخطير الذى أصاب الدور الذى لعبته دول العالم الثالث فى العقود الثلاثة الماضية على صعيد العمل الدولى والحياة الدولية. والأمل معقود على إستقرار الأوضاع الدولية ونشوء توازن دولى جديد يحد من إنفراد الولايات المتحدة الامريكية، بمركز القيادة فى ظل ما يعرف بالنظام العالمى الجديد، بحيث يعود للعالم الثالث دوره فى الدفاع عن مصالحة وعن الاستقرار الدولى الذى يحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: التطلع إلى إقامة نظام اقتصادى دولى جديد:

٢٥ - لقد شهدت السنوات الاخيرة ظاهرة تزايد غنى الدول المقدمة، واشتداد وطأة الفقر على كاهل الدول الحديثة الاستقلال، والدول النامية على وجه العموم، ذلك أن منجزات العلم الحديث والتكنولوجيا قد أثمرت بالنسبة للدول التى تملك ناصيتها رخاء وتقدما وثراء، فى حين تفاقمت مشاكل الدول النامية، بسبب إرتفاع أسعار المواد المصنعة وإنخفاض أسعار المواد الزراعية والأولية، فضلا عن مشاكل تلك الدول وعلى رأسها مشاكل تزايد عدد السكان، وإنخفاض معدلات الانتاج والتنمية [١]. وهو ما حفز الدول إلى البحث فى إقامة نظام اقتصادى عالمى جديد، يمكن التخفيف فى إطاره من حدة هذه الفوارق، والعمل على الاخذ بيد الدول النامية، لتجاوز الصعوبات

(١) أنظر مؤلفنا المرجع السابق الاشارة إليه ص ٩٥، ٩٦.

الاقتصادية والاجتماعية الحادة التى تواجهها، وقد أثبتت الدراسات والبحوث أن نظام العلاقات الاقتصادية بين هاتين المجموعتين من الدول لا يمكن فصله عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة داخل كل منها، فالنمو الاقتصادى السريع وما يترتب عليه من إرتفاع فى مستوى المعيشة فى المجموعة الأولى مرتبط بحصول بلدانها على المواد الأولية والطاقة من المجموعة الثانية بالكميات التى تريدها وبالاسعار التى تحددها عن طريق سيطرتها على الأسواق العالمية، وتزايد اعتماد الدول النامية على الدول الصناعية بشكل يعمق التبعية مرتبط باستراتيجية التنمية التى إتبعتها. ومن ناحية أخرى طرح النمو الإقتصادى السريع والاستهلاك المادى المسرف قضية البيئة بأوسع معانيها، وبصفة خاصة ظاهرة التلوث، وظاهرة نضوب بعض الموارد الطبيعية غير المتجددة [١].

٢٦ - والحق أن الاختلال وعدم التوازن بين الدول الصناعية والدول النامية أو دول العالم الثالث بصفة عامة قد بلغ منتهاه وبات ينذر بأفدح الأخطار، وحسبنا أن نشير هنا فحسب إلى أن ثلث البشرية، والذى تمثله مجموعة الدول النامية الاكثر فقرا، لا تنال إلا ٣ ٪ (ثلاثة فى المائة فقط) من العائد العالمى العام. ويشير البعض إلى أن شعوب دول العالم النامي، التى تمثل ما يزيد على ثلاثة أرباع البشرية، لا تنال أكثر من ٦,٥ ٪ (ستة ونصف فى المائة) من العائد العالمي، وأن العائد الذى يحصل عليه الفرد فى تلك الدول يمثل ١ إلى ١٨ مما يحصل عليه نظيره فى الدول المتقدمة. وعلى الرغم من أن دول العالم الثالث تحوز ٨٠ ٪ من المواد الأولية فان مساهمتها فى الانتاج الصناعى العالمى لا ترقى إلى ٧ ٪ من ذلك الانتاج [٢].

---

(١) أنظر الاستاذ الدكتور إسماعيل صبرى عبد الله - نحو نظام اقتصادى عالمى جديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٧ ص ٩، ١٠.

(٢) أنظر فى هذا المعنى: Bedjaoui, Mohammed. Pour un novel order économique international UNESCO Paris 1979, pp. 26-27.

٢٧ - وقد بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة في محاولة مواجهة هذا الموقف، وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورات خاصة لمناقشة هذا الموضوع، وقد صدر عن الدورة الخاصة السادسة للجمعية العامة التي عقدت في أبريل ومايو ١٩٧٤ اعلان بشأن نظام اقتصادي دولي جديد (القرار رقم ٣٢٠١) وبرنامج عمل من أجل نظام اقتصادي دولي جديد (القرار رقم ٣٢٠٢) [١] ولاشك أن هذه الرغبة في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد لابد لها من أن تضع في الحسبان ثروات البحار والمحيطات بكافة صورها وأشكالها، بحيث يكفل لهذه الثروات نظاما خاصا للاستغلال لا يسمح للدول المتقدمة بالانفراد بها دون سواها من الدول، فضلا عن وجوب النظر في الأوضاع الخاصة ببعض الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافيا، على نحو يكفل مزيدا من الضمانات للاشتراك في الاستفادة من البحار والمحيطات [٢]. وهي أمور ما كان لها أن تتحقق في ظل القانون الدولي التقليدي للبحار، والذي تم تجسيد الجانب الاكبر من أحكامه وقواعده في اتفاقيات جنيف لقانون البحار في عام ١٩٥٨.

(١) وقد انطوى برنامج العمل على عشر نقاط هي :
١ - النظام النقدي العالمي، ودوره في تمويل التنمية في الدول النامية.
٢ - المشكلات الأساسية المتعلقة بالمواد الأولية، وأثرها على التجارة والتنمية.
٣ - التصنيع.
٤ - انتقال التكنولوجيا.
٥ - الاشراف والرقابة على الشركات المتعددة الجنسية.
٦ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.
٧ - تنشيط التعاون بين الدول النامية.
٨ - مساعدة الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية.
٩ - دعم دور الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي.
١٠ - برنامج خاص لمعونات طوارئ للدول التي تأثرت أكثر من غيرها من الأزمات الاقتصادية، ومنها الدول الأقل نموا والتي ليس لها منافذ بحرية».

(٢) وقد عبرت ديباجة اتفاقية قانون البحار عن هذا المعنى بجلاء عندما قررت:
«وإذ تسلم باستحسان العمل، عن طريق هذه الاتفاقية، مع ايلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول، على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على إستخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالانصاف والكفاءة، وصون مواردها الحية، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الاهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الانسانية جمعاء، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية.

رابعا : محاولات الدول لبسط سلطانها الاقليمى على مناطق جديدة فى البحار والمحيطات:

٢٨ ـ إذا كان الأمر قد استقر على مبدأ حرية أعالى البحار، مع التسليم للدول الساحلية بالحق فى فرض سيادتها على أجزاء من البحار والمحيطات المجاورة لشواطئها، والتى يطلق عليها البحر الاقليمى مع التسليم ببعض القيود التى ترد على سلطة الدولة الشاطئية عليه، ثم أدت التطورات المتعاقبة كما سبقت الاشارة إلى قيام الدول ببسط سلطانها على المزيد من أجزاء البحار، فنشأت أنظمة قانونية جديدة أبرزها المنطقة المتاخمة، والنظام القانونى لاستغلال ثروات الامتداد القاري، على النحو الذى إستقرت عليه فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨، وذلك على الرغم من الخلاف الذى أثير طويلا فى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار فى عام ١٩٥٨، والثانى فى عام ١٩٦٠ حول اتساع البحر الاقليمي، فإن الاتفاق على ألا يتجاوز البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة اثنتى عشرة ميلا بحريا، مع تعديل القواعد الخاصة بالخطوط التى يقاس منها البحر الاقليمي، قد سمح للدول بمزيد من التقدم وفرض سلطانها على مناطق جديدة فى البحار، فان السنوات التى أعقبت مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار فى عام ١٩٦٠، قد شهدت اتجاها جديداً، رفعت به بعض الدول ، وخاصة فى أمريكا اللاتينية ، لواء الدعوة إلى مد بحارها الاقليمية إلى مسافات تصل إلى مائتى ميل بحرى من شواطئها [(١)]، كان الباعث عليه فى الغالب الأعم رغبة تلك الدول فى إنفراد مواطنيها بحق الصيد فى تلك المناطق من أعالى البحار، أو إعتبارات الأمن الوطني، وقد آثار هذا الاتجاه الذى تزايد على وجه الخصوص منذ نهايات الستينات

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك الطبعة الأولى من هذا المؤلف هامش (١) ص ٢٥ و أنظر :

Le Documentation Française Notes et Etudes Documentaires Les Etats et la Mer (Le nationalisme maritime) Par Laurent Lucshini et Michel Voelckel No; 4451-4452 (10 Janvier 1978) pp. 236-238

ومطلع السبعينات [1]، الكثير من الجدل حول مدى حق الدولة فى بسط المزيد من السيطرة على أجزاء جديدة من البحار على نحو يتجاوز ما تقرر فى مؤتمر الامم المتحدة الثانى لقانون البحار فى عام ١٩٦٠ من جعل أقصى امتداد للبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ١٢ ميلا بحريا.

٢٩ - ولاشك أن هذا الاتجاه كان عاملا من أبرز العوامل التى كشفت عن ضرورة إعادة النظر فى قواعد القانون الدولى القائمة فى مجال البحار، من أجل التوصل إلى تجاوز تلك الادعاءات المبالغ فيها من جانب بعض الدول، والوصول إلى نوع من الحلول التوفيقية التى تكفل تحقيق التوازن بين المصالح الوطنية التى تسعى تلك الدول إلى تحقيقها، وبين مبدأ وجوب المحافظة على حرية أعالى البحار والمحيطات، وخاصة بوصفها مجالا للاتصال والتبادل وطريقا للمواصلات بين الدول.

خامسا: تطور القانون الدولى العام المعاصر:

٣٠ - لقد تشعبت العلاقات الدولية، ونمت نموا كبيرا خلال القرن الحالي، وخاصة فى السنوات التى أعقبت الحرب العالمية الثانية، بحيث لم تعد أكثر الدول ميلا إلى العزلة قادرة على أن تظل بمنأى عن المد الهائل للعلاقات الدولية فى كافة المجالات. وكان للتقدم العلمى والفنى الهائل - وما نجم عنه من ثورة حقيقية فى وسائل النقل وأدوات الاتصال - دوره الحاسم فى هذا النمو الكبير للعلاقات الدولية، على النحو الذى جعل من العالم وحدة متصلة الأجزاء متشابكة الاطراف، بعد أن ظل لأحقاب طويلة مقطع الأوصال بسبب صعوبات الانتقال، وسوء الفهم الذى ينجم عن صعوبة الاتصال بين الجماعات المختلفة فى الغالب الأعم من الحالات، وتحصن الدول وراء حدودها الاقليمية أو خلف شعارات العزلة، للتقليل على قدر المستطاع من وقائع العلاقات الدولية.

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك الطبعة الأولى من هذا المؤلف ص ٢٦ هامش (١).

وقد فرض هذا النمو الكبير للعلاقات الدولية على القانون الدولى العام أوضاعا أدت إلى ازدهاره وتطوره، ودفعت به إلى مجالات جديدة تماما، وانتقلت به من قانون يهتم أساسا بالدول أو بجماعة الدول، وتدور قواعده وجودا وعدما معها إلى قانون للمجتمع الدولي، يعمل من خلال محاور متعددة على تنظيمه، وحكم الروابط التى تنشأ فى اطاره.

٣١ - ولاشك أن ادراك التحول الهام الذى أصاب القانون الدولى العام وانتقل به إلى قانون للمجتمع الدولي، بعد أن كان قانوناً لجماعة الدول، يمكن أن يكون بمثابة الضوء الذى ينير السبيل أمام فهم الكثير من حقائق هذا القانون، ويفتح المجال واسعا لاعادة صياغة البعض من قواعده، والنظر إلى البعض الآخر منها نظرة جديدة تتواءم مع متطلبات التطور الجديد، وتتناسب مع أبعاده المترامية.

لقد استهدف القانون الدولى العام فى الصورة الأولى التى نشأ عليها، وضع مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحكم العلاقات التى تنشأ بين الدول الأعضاء فى مجتمع الدول، ومن هنا كان القانون الدولى التقليدى يوجه قواعده لتدور وجودا وعدما مع الدولة، وليحكم علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول فى وقت السلم أو الحرب [٢]. والنظرة الفاحصة لقواعد القانون الدولى فى القرنين الثامن عشر والتاسع

---

(١) أنظر فى هذا المعنى : مؤلفنا قانون التنظيم الدولى - النظرية العامة. المرجع السابق الاشاره إليه ص ١٠، ١١ .

وقد سبق للإستاذ Jenks أن عبر عن هذا المعنى بوضوح منذ ما يزيد على عشرين عاما فى مقدمة كتابة The Common Law of Mankind عندما كتب مقررا :

International law can no longer be raisonably or adequately defined of discribed in the traditional manner as the law governing the mutual relations, and in particular delimiting the Jurisdiction of states.

أنظر :

Jenks, C. Wilferd. The Common law of mankind. The libray of world affairs No 41 London. 1958, p. 1-2.

(٢) أنظر مؤلفنا المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٢، ١٣ .

عشر تكشف عن اتجاه القواعد الدولية العرفيةإلى تنظيم المسائل الخاصة بعلاقات الدول، وعلى سبيل المثال فإن قواعد قانون البحار العرفية التقليدية، قد إعتمدت فيما يتعلق بأعالى البحار مبدأ الحرية، دون محاولة وضع تنظيم لهذا النطاق المشترك للمجتمع الدولى الذى تمثل الجانب الاعظم منه، تلك المسطحات الشاسعة من البحار والمحيطات.

٣٢ - والحق أن القانون الدولى العام يشهد فى الأزمنة المعاصرة حركة متصاعدة تستهدف أن يتوافق القانون مع حقائق العصر، بحيث يمتد بغطاء قانونى لكافة الوقائع والعلاقات الدولية الجديدة، التى فرضتها حقيقة نمو فكرة المجتمع الدولى كمجتمع إنسانى حقيقى [١]، ويعمل على تقنين معطياتها، والتوافق مع أبعادها الجديدة، ومن ثم فقد شهد العالم عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية الشارعة التى استهدفت وضع التنظيم القانونى الدولى للكثير من الجوانب التنظيمية للمجتمع الدولى المعاصر.

٣٣ - إن من المتعين أن نتفهم الاتفاقية الجديدة لقانون البحار فى ضوء هذا الادراك لحقائق المجتمع الدولى المعاصر، الذى لم تعد تكفيه أو تتوافق مع مقوماته، تلك القواعد التقليدية التى تكتفى بوضع القواعد المتصلة بعلاقات الدول المتبادلة فيما بينها، دون أن ينفسح المجال فى اطارها لقواعد تتعلق بتنظيم المجتمع ونطاقه المشترك، الذى يتمثل بصفة أساسية فى الفضاء الخارجي والبحار والمحيطات، ولذا فلقد كان من الطبيعى أن تتردد خلال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، وفى مراحل الاعداد له، تلك الدعوة إلى وجوب النظر إلى الثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثا مشتركا للانسانية. وأن يفرد كل ذلك الاهتمام لمشاكل التلوث وحماية

---

(١) أنظر فى دراسة المفهوم القانونى للمجتمع الدولى مؤلفنا المرجع السابق ص ٥٧ وما بعدها .

البيئة البحرية، وهى أمور ما كان لها أن تثار أو تحظى بالاهتمام، فى ظل تلك النظرة التقليدية الضيقة للقانون الدولي، التى كانت تحاول أن تحصره فى اطار قانون للعلاقات بين الدول، دون أن ترقى به إلى قانون لمجتمع دولى بالمفهوم الانسانى، وهو الامر الذى يتحقق للقانون الدولى المعاصر.

الفصل الثانى
الإطار الشكلى للمفاوضات

تمهيد وتقسيم:

٣٤ - إذا كانت المفاوضات التى انطوى عليها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد استغرقت وقتا لم يكن ليخطر على بال أحد عند التفكير فى الدعوة إليه، إذ امتدت دوراته على مدى عشر سنوات (من ١٩٧٣ حتى ١٩٨٢)، فان أعمال اللجنة التحضيرية قد استغرقت بدورها مدة أطول من تلك التى استغرقها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حيث امتدت أعمالها على مدى اثنتى عشرة عاما (١٩٨٣ - ١٩٩٤)، وإتسمت بدورها بالصعوبة والتعقيد. وعلى الرغم من هذه السنوات الطوال التى استغرقتها المفاوضات، ومع أن موعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ كان قد تحدد عندما أودعت الدولة الستون وثيقة تصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى الخامس عشر من نوفمبر ١٩٩٣ وبات معلوما، منذ تلك اللحظة، أن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ بعد مضى اثنتا عشره شهراً بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق الستين طبقا لنص المادة ١/٣٠٨ من الاتفاقية [١]. فقد كان على الأمين العام للأمم المتحدة أن يكثف جهوده فى اطار المشاورات غير الرسمية التى كان يقوم بإجرائها بهدف تقريب وجهات النظر بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية المتقدمة من جانب، ودول العالم الثالث من جانب آخر حول الجزء الحادى عشر من الاتفاقية والمتعلق بالثروات غير الحية للمنطقة، أى قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز الولاية الاقليمية لأية دولة. ونجح الأمين العام للأمم المتحدة أخيراً، وربما فى اللحظات الأخيرة، فى التوصل إلى الاتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر من الاتفاقية، والذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٨ يوليو ١٩٩٤ أى قبل ما يزيد قليلا على ثلاثة

(١) والتى نصت على أن «يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام».

شهور من تاريخ نفاذ الاتفاقية. وهكذا كانت المشاورات غير الرسمية التى أجراها الأمين العام للأمم المتحدة، بدورها جزءاً من المفاوضات التى أسفرت فى نهاية الأمر عن التوصل إلى إقرار الاتفاقية الجديدة لقانون البحار بالشكل المعدل الذى دخلت به إلى حيز النفاذ.

٣٥ - وفى ضوء ما تقدم وبناء عليه فاننا نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة، تخصص أولها لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ونعرض فى الثانى لأعمال اللجنة التحضيرية، ثم نجعل المبحث الثالث والأخير وقفا على المشاورات غير الرسمية للأمين العام بشأن الجزء الحادى عشر من الاتفاقية.

المبحث الأول

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

أولا التمهيد لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار:

٣٦ - فى السابع عشر من أغسطس ١٩٦٧ طالب السفير أرفيد باردو Arvid Pardo رئيس البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة ، أن يدرج بجدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع «إعلان ومعاهدة تتعلق بإستخدام قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية الحالية للأغراض السلمية ، وإستغلال مصادرها لصالح الانسانية :

«Déclaration et traité relatifs à l'utilisation exclusive à des fins pacifiques des fonds marins et océaniques au-délà des limites de juridiction national actuelles, et à l'exploitation de leurs ressources dans l'intètrêt de l'humanité»

---

(١) وقد أدرج الموضوع فى جدول الأعمال ، ثم قررت الجمعية العامة إجراء تعديل طفيف على الموضوع بحيث صار :

« Examen de la question de l'affectation à des fins exclusivement pacifiques du lit des mers et des oceans ainsi que de leur sous-sol en haute mer au-delà des limites de la juridiction nationale actuelle et de l'exploitation de leurs ressources dans l'intérêt de l'humanité . DOC5. off. ONU A/6840.

=

وقد عرض السفير باردو وجهة نظرة أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة فى أول نوفمبر ١٩٦٧ ، عرضا مستفيضا ، واختتم خطابه التاريخى أمام

=

وتجدر الاشارة إلى أن رئيس الولايات المتحدة الامريكية ليندون جونسون كان قد أعلن فى خطاب ألقاه فى ١٣ يوليو ١٩٦٦ بوجوب أن تظل البحار والمحيطات بعيدة عن كل أشكال المنافسة بحيث تظل قيعانها وما فى باطنها تراثا للانسانية فى مجموعها .

أنظر :

MARFFY. Annek de
La Genese du Nouveau Droit de la Mer
Le comite des Fonds Marins
Paris A. Pedone. 1980. P. 11 .

ويشير البعض إلى وجوب الانتباه إلى أن مبادرة أرفيد باردو لم تنطلق من فراغ ، وأن ثروات قيعان البحار والمحيطات كانت موضعا للاهتمام ، والمطالبة بوضع نظام قانونى جديد لاستغلالها . وقد كتب هذا البعض مقرراً :-

« ..... Ies Propositions qu'il fit à la Communauté internationale correspondaient en fait à un assez large movement d'opinions qui s'était développé dans Certains Cercles internationaux. Au Cours des deux années précédentes en effet, on avait vu se multiplier les déclarations publications et réunions ayant trait à la mer et a ses ressources qui indiquaient une Convergence d'ideés qui ne pouvait manquer de se concrétiser. Ainsi dés le 7 Mars 1966 C'est- à - dire quelque dix - huit mois avant l'initiative de l'ambassadeur Pardo au sein même des Nations unies le Conseil economique et social adoptait une resolution [Résolution 1112 XI] intituleé « Ressources non agricoles" adopteé le 7 Mars 1966 à la 1417e séance pléniére du Conseil économique et social.] priant le secrétaire général de «procéder à une enquête . . sur l'état actuel de la Connaissance des ressources de la mer au-delà de la plateforme ConL'inentale et sur les techniques propres à leur exploitation. En outre le secrétaire général devait «déterminer toutes lacunes méritant d'être examinées au plus tôt en raison de leur importance pour la mise en valeur des réssources océaniques»

أنظر فى تفصيلات ذلك :

LEVY, Jean-Pierre
La Conférence sur le Droit de la Mer
Un Atelier International Expérimental .
Revue Géneral de Droit International Public.
(Tome 84/1980/I) 11-13

الجمعية العامة [١] باقتراحات محددة :

أولا: أن تصبح قيعان البحار والمحيطات تراثا مشتركا للانسانية .

ثانيا: إستبعاد أية إدعاءات وطنية من جانب الدول فى تلك المناطق .

ثالثا: الدعوة إلى إنشاء جهاز يعهد إليه بمهمة ذات ثلاث شعب ، أولها دراسة آثار اقامة نظام دولى لتلك المناطق من وجهتى النظر الأمنية والاقتصادية ، وصياغة معاهدة تستهدف إضفاء الطابع الدولى على قيعان البحار والمحيطات ، وأخيرا ضمان إنشاء وكالة دولية لهذا الغرض [١].

٣٧ - وعلى الرغم من الحماسة التى أبدتها بعض الوفود ازاء مقترحات السفير باردو ، فإن البعض الآخر قد تحفظ على فكرة انشاء جهاز دائم يختص بقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية [٣] وهو ما حدا بالجمعية العامة إلى تشكيل لجنة خاصة .ad. hoc لدراسة إستخدام قاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية فى الأغراض السلمية [٤].

---

(١) Document officiel de L'O. N. U. A/CI/PV 1515et 1516du ler Novembre 1967.

(٢) وقد عقب رئيس اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة (السيد / إسماعيل فهمى)على خطاب السفير باردو بالقول:

« Je n'ai pas besoin de souligner la complexité des problémes qui s'y rattachent. Il y a la un domaine nouveau dans lequel les savants, les économistes, les juristes et les hommes politiques peuvent et doivent déployer inlassablemement leurs efforts et mettre en commun leurs ressources pour favoriser la coopération internationale pacifique afin de servir l'humanité et de lui permettre d'utiliser tous les dons que la nature peut prodiguer pour améliorer la condition humaine».

(٣) وكانت بوليفيا وبلغاريا وكولومبيا والهند وايران وايسلندا ، ونيجيريا ، وبولندا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والاتحاد السوفيتيى ، ويوغوسلافيا تعارض انشاء مثل ذلك الجهاز .

(٤) وقد جاء فى مطلع ذلك القرار :

L'Assemblée Générale,

Ayant examiné: le point intitulé "Examens de la question de l'affectation à des fins exclusivement pacifiques du lit des mers et des océans ainsi que de leur sous-sol, en haute mer au delà des limites, de la juridction nationale actuelle, et de =

٣٨ - ثم قررت الجمعية الجمعية العامة فى دورتها الثالثة والعشرين - فى ضوء تقرير تلك اللجنة الخاصة - بموجب قرارها رقم ٢٤٦٧ انشاء لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية، من اثنين وأربعين دولة ، عهدت إليها بمهمة وضع المبادئ والأساليب القانونية التى تكفل دعم التعاون الدولى فى مجال إستخدام وإستكشاف قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، ولضمان أن يكون إستغلال موارد تلك المناطق لصالح الانسانية جمعاء ، واستعراض كافة الدراسات فى مجال الاستكشاف والبحوث المتعلقة بتلك المناطق على نحو يدفع بالتعاون الدولى ، ويعمل على تشجيع التعاون وتبادل المعلومات العلمية المتاحة ، ودراسة إجراءات التعاون التى يقرها المجتمع الدولى لمواجهة أخطار التلوث البحرى الذى يمكن أن ينجم عن إستكشاف واستغلال ثروات تلك المناطق [١] .

=

l'exploitation de leurs ressources dans l'intérêt de l'humanité». Notent que le progrés technique rend le lit des mers et des océans. ainsi que leur sous-sol accessible et expliotables à des fins scientifiques. économiques militaires et autres.

Reconnaissant l'intérêt que présente pour toute l'humanité le lit des mers et des océans, qui constitue la plus grande partie de la superficie de la planète.

Reconnaissant en outre que l'exploration et l'exploitation du lit des mers et des océans ainsi que de leurs sous-sol, tel qu'ils somt vises dans le libellé de cette question, devraient se faire conformément aux buts et aux principes de la charte des Nations Unies, dans l'intérêt du maintien de la Paix et de la sécurité internationales; et au profit de l'humanité toute entière . . . "

(١) حدد القرار مهمة اللجنة على النحو التالى :

a) D'étudier l'élaboration des principes et des normes juridiques susceptibles de favoriser la coopération internationale dans le domaine de l'exploration et de l'utilisation, du fonds de mers et des océans et leur sous-sol au-delà des limites de la juridiction nationale et d'assurer l'exploitation des ressources de ce domaine au profit de l'humanité ainsi que les exigences d'ordre économique et autre auxquelle un tel régime doit satisfaire pour répondre aux intérêts de l'humanité toute entiére.

b) D'étudier les voies et moyens de promouvoir l'exploitation et l'utilisation des ressources de ce domaine, ainsi que la cooperation internationale à cet effet, compte

=

٣٩ - وفى ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ (خلال الدورة الخامسة والعشرين) أصدرت الجمعية العامة بأغلبية ١٠٨ أصوات ودون معارضة (مع امتناع ١٤ عن التصويت) اعلان المبادئ التى تحكم قاع البحار والمحيطات «Declaration des principes régissant le Fond des Mers et des océans» بموجب قرارها رقم ٢٧٤٩ الذى أكدت فيه على وجوب وضع نظام قانونى لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية وأعلنت عددا من المبادئ التى يجب أن يقوم عليها هذا النظام [١]

=

tenu du developpement prévisible de la technique ainsi que des incidence d'une telle exploitation sur le plan économique, en ayant présent à l'esprit le fait que cette exploitation doit se faire au profit de l'humanité toute entière;

c) De passer en revue les études effectuées en matiére d'expérience et de rechercher dans ce domaine et tendant à intensitier la coopération internationle et à stimuler l'échange et la dissimination la plus large possible des connaissances scientifiques acquises sur ce sujet;

d) examiner les mesures proposé de coopération à adopter par la communauté internationale contre les risques de pollution marine pouvant résulter de l'exploration et de l'exploitation des ressources de ce domaine."

(١) وقد جاء بالقرار :

«اعلان المبادئ التى تحكم حوض البحر وقاع المحيط».

أن الجمعية العامة :

إذ تشير إلى قراراتها : رقم ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢) الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ ، ورقم ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٨ ، ورقم ٢٥٧٤ (الدورة ٢٤) الصادرة فى ١٥ يسمبر ١٩٦٩ .

وإذ تؤكد وجود منطقة بحوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطة الوطنية لم توضع لها حدود دقيقة بعد ، وإدراكا منها أن النظام القانونى القائم لأعالى البحار لا يوفر القواعد الأساسية لتنظيم إستغلال المنطقة السالفة الذكر وإستغلال مواردها ، واقتناعا منها بأن تلك المنطقة ينبغى تخصيصها للأغراض السلمية وحدها ، وأن يكون استكشاف المنطقة وإستغلال مواردها لفائدة البشرية ككل .

إيمانا منها بأنه من الضرورى أساسا أن يتم فى أقرب وقت وضع نظام دولى ينطبق على المنطقة ومواردها ويشمل جهازا دوليا مناسبا .

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن تنمية واستخدام المنطقة ومواردها سوف يتمان بصورة من شأنها أن تشجع على التطور السليم للاقتصاد العالمى والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وتقلل إلى أدنى حد من أية آثار اقتصادية سلبية سببها تقلب أسعار المواد الخام نتيجة لمثل هذه الأوجه من النشاط تعلن

=

وأعقبت هذا الاعلان ، باصدار قرارها رقم ٢٧٥٠ فى ذات التاريخ ، والذى وسعت بموجبه لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية =

وتؤكد :

١ - أن حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطة الوطنية (والتى سوف يشار إليها فى هذا الاعلان فيما بعد باسم «المنطقة») ، وكذلك موارد المنطقة ، تعتبر تراثا مشتركا للبشرية .

٢ - لا تخضع المنطقة لوضع اليد بأيه وسيلة ، تلجأ إليها الدول أو الأشخاص - طبيعية كانت أم قانونية - ولا يحق لأية دولة أن تطالب أو تمارس السيادة أو حقوق السيادة على أى جزء من هذه المنطقة .

٣ - لا يسمح لأية دولة أو أى شخص طبيعى أو إعتبارى أن يطالب أو يمارس أو يكتسب حقوقا تتعلق بالمنطقة أو مواردها بما يتعارض مع النظام الدولى المقرر اقامته ومع مبادى هذا الاعلان .

٤ - يحكم النظام الدولى المقرر إقامته جميع الانشطة المتعلقة بإستكشاف وإستغلال موارد المنطقة والأنشطة الاخرى المرتبطة بها .

٥ - تكون المنطقة متاحة للاستخدام المقصور على الأغراض السلمية بالنسبة لجميع الدول سواء أكانت ساحلية أم مغلقة ، ودون تمييز وفقا للنظام الدولى المقرر إقامته .

٦ - تعمل الدول فى المنطقة وفقا للمبادئ والأحكام المنصوص عليها فى القانون الدولى فى هذا الشأن بما فى ذلك ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولى فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون الودى بين الدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وهو الاعلان الذى أقرته الجمعية العامة فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، ولمصالح صيانة السلام والأمن الدوليين ودعم التعاون الدولى والتفاهم المتبادل .

٧ - يتم استكشاف المنطقة واستغلال مواردها لفائدة البشرية ككل بغض النظر عن الموقع الجغرافى للدول ، سواء أكانت ساحلية أم مغلقة ، مع الأخذ فى الاعتبار بوجه خاص مصالح البلدان النامية وحاجاتها .

٨ - يقتصر استخدام المنطقة على الاغراض السلمية وحدها دون الاضرار بأية اجراءات اتفق عليها فى اطار المفاوضات الدولية فى مجال نزع السلاح والتى يمكن تطبيقها على نطاق أكثر شمولا . ويتم عقد اتفاق دولى أو أكثر ، فى أقرب وقت ، لتنفيذ هذا المبدأ بصورة فعالة وليشكل خطوة على طريق استبعاد حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما من سباق التسلح .

٩ - استنادا إلى مبادئ هذا الاعلان يتم اقامة نظام دولى لتطبيقه على المنطقة ومواردها ، ويتضمن انشاء جهاز دولى مناسب ، بحيث تكون لاحكامه فعاليتها ، وذلك بموجب معاهدة دولية ذات صفة عالمية يتم الاتفاق عليها بشكل عام . ويقضى هذا النظام الدولى ضمن ما يقضى به ، بالتنمية المنظمة السليمة والادارة الرشيدة للمنطقة ومواردها وزيادة فرص إستخدامها ، وضمان المشاركة العادلة للدول فى الفوائد الناتجة عن ذلك مع الأخذ فى الاعتبار بوجه خاص مصالح وإحتياجات البلدان النامية ، سواء أكانت ساحلية أم مغلقة .

=

الاقليمية ، وطلبت إليها أن تعد مشروع مواد معاهدة وقائمة شاملة للمسائل التى

=

١٠ - تعمل الدول على تنشيط التعاون الدولى فى البحوث العلمية للاغراض السلمية وحدها وذلك عن طريق :
(أ) المشاركة فى البرامج الدولية وتشجيع التعاون فى البحوث العلمية التى يجربها علماء من مختلف الدول .
(ب) النشر الفعال لبرامج البحوث واعلان نتائج البحوث عن طريق المنظمات والاجهزة الدولية .
(جـ) التعاون فى اجراءات دعم امكانيات البحث بالبلدان النامية وتشمل مشاركة رعاياها فى إجراء البحوث .
ولن يشكل أى نشاط من هذا النوع سندا قانونيا لأية دعاوى تتعلق بأى جزء من المنطقة أو من مواردها .

١١ - بالنسبة للانشطة فى المنطقة ، وتمشيا مع النظام الدولى المقرر إقامته ، تتخذ الدول الاجراءات المناسبة ، وتتعاون فى إقرار وتنفيذ الاحكام والمعايير والاجراءات الدولية الخاصة بجوانب كثيرة من بينها :
(أ) منع التلوث بأنواعه والمخاطر الأخرى فى البيئة البحرية بما فى ذلك الخط الساحلى ومنع الاخلال بالتوازن الطبيعى للبيئة البحرية .
(ب) حماية وصيانة الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر يلحق بالحياة النباتية والحيوانية بالبيئة البحرى .

١٢ - تولى الدول عند ممارستها لأنشطتها فى المنطقة ، بما فى ذلك ما يتعلق منها بموارد المنطقة ، العناية اللازمة بالحقوق والمصالح المشروعة للدول الساحلية فى نطاق مثل هذه الانشطة ، وكذلك بالحقوق والمصالح المشروعة لجميع الدول الاخرى التى قد تتأثر بهذه الانشطة . وتجرى المشاورات مع الدول الساحلية المعنية حول الانشطة المتعلقة باستكشاف المنطقة واستغلال مواردها بغية عدم انتهاك هذه الحقوق والمصالح .

١٣ - إن شيئا مما يتضمنه هذا الاعلان لن يؤثر على :
(أ) الوضع القانونى للمياه العميقة المتراكمة بالمنطقة أو الوضع القانونى للمجال الجوى فوق تلك المياه .
(ب) حقوق الدول الساحلية بالنسبة لاجراءات منع أو الحد من أو إزالة الخطر الجسيم والوشيك الذى يتعرض له خطها الساحلى أو تتعرض له مصالحها المرتبطة به بسبب التلوث أو خطر التلوث أو بسبب الأحداث الأخرى المحفوفة بالمخاطر الناتجة عن أية أنشطة فى المنطقة أو التى تسببها هذه الانشطة طبقا للنظام الدولى المقرر اقامته .

١٤ - تضطلع كل دولة بمسئولية ضمان أن تكون أنشطتها فى المنطقة بما فى ذلك ما يتعلق منها بمواردها سواء قامت بهذه الانشطة وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية أو أشخاص يخضعون لاختصاصها أن يعملون باسمها - مطابقة للنظام الدولى المقرر إقامته . وتنطبق المسئولية ذاتها على المنظمات الدولية وأعضائها عن الانشطة التى تقوم بها هذه المنظمات أو من ينوب عنها . وتخضع الاضرار التى تسببها هذه الانشطة للمساءلة .

=

ستعرض على مؤتمر قانون البحار [1] .

٤٠ - وقد عادت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها السادسة والعشرين (١٩٧١) فأصدرت القرار رقم ٢٨٨١ (بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٧١) الذى قررت بموجبه، ضم خمسة أعضاء جدد إلى لجنة الاستخدامات السلمية ، ولاحظت التقدم الذى أحرزته اللجنة بوصفه عاملا مشجعا ، وخطوة على طريق عقد المؤتمر الدولى العام لقانون البحار . وهو الأمر الذى بادرت إليه الجمعية العامة فى الدورة التالية ، حيث قامت بالدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بموجب قرارها رقم ٣٠٢٩ (الدورة السابعة والعشرين [2] ، ثم قرارها رقم ٣٠٦٧ [3] ثم الدورة الثامنة والعشرين) بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٣ .

=

١٥ - تقوم أطراف أى نزاع يتعلق بالانشطة التى تمارس فى المنطقة ومواردها بحل هذا النزاع عن طريق الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة وإجراءات تسوية المنازعات التى يتفق عليها فى النظام الدولى المقرر اقامته .

(١) وقد جاء فى ذلك القرار :

« تقرر ، وفقا لاحكام الفقرة الثالثة أدناه ، عقد مؤتمر لقانون البحار فى عام ١٩٧٣ لبحث مسألة اقامة نظام دولى عادل - يتضمن انشاء جهاز دولى لمنطقة وموارد حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتها خارج نطاق السلطة الوطنية ، ووضع تعريف دقيق للمنطقة ، وبحث عدد كبير من القضايا المرتبطة بما فى ذلك ما يتعلق منها بالنظم التى تحكم أعالى البحار والجرف القارى والمياه البحرية الاقليمية (وتشمل مسألة عرض هذه المياه ومسألة المضايق الدولية) والمنطقة المتاخمة ، والصيد وصيانة موارد الأحياء المائية بأعالى البحار (وتشمل مسألة الحقوق التفضيلية للدول الساحلية) ، وصيانة البيئة البحرية (وتشمل من بين مسائل أخرى منع التلوث) والبحث العلمي» .

(٢)وقد طلبت الجمعية العامة بموجب ذلك القرار من الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الآمم المتحدة لقانون البحار . والإذن للأمين العام باتخاذ ما قد يلزم من ترتيبات، بالتشاور مع رئيس اللجنة ، لتنظيم وإدارة المؤتمر واللجنة على الوجه الفعال ، وبتوفير ما يلزم من مساعدة فى الشئون القانونية والاقتصادية والفنية والعلمية . ودعيت الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية إلى التعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام فى التحضير للمؤتمر وإلى ايفاد مراقبين إلى المؤتمر ، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو - بشرط موافقة المؤتمر - المنظمات غير الحكومية المعنية التى لها مركز استشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى إلى ايفاد مراقبين عنها إلى المؤتمر .

(٣) وقد قررت الجمعية العامة بموجبه أن تكون مهمة المؤتمر اعتماد اتفاقية تتناول جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار ، مع مراعاة الموضوع الاساسى المدرج فى الفقرة ٢ من القرار ٢٧٥٠ (د - ٢٥)

=

ثانيا - انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار :

٤١ - وقد افتتحت أولى دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في نيويورك [١] في الفترة الواقعة بين ٣و١٥ ديسمبر ١٩٧٣ ، وأعلن عن حل لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية يوم افتتاح المؤتمر ، وقد كان لهذه الدورة الأولى من دورات المؤتمر طابعا تمهيديا وتنظيميا وقد تم في بدايتها اختيار السفير Hamilton shirley Amerasinghe رئيس وفد سيرى لانكا رئيسا للمؤتمر [٢]، كما تم

=

وقائمة الموضوعات والمسائل المتعلقة بقانون البحار التي وافقت عليها اللجنة رسميا ، وواضعا في اعتباره أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل . وقررت الجمعية العامة بموجب القرار ذاته عقد الدورة الأولى للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ بغرض تناول الشئون التنظيمية ، بما في ذلك انتخاب أعضاء المكتب ، واقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي للمؤتمر ، وإنشاء الهيئات الفرعية ، وتوزيع الاعمال علي هذه الهيئات ، ومعالجة أي مسألة أخرى داخلة في اطار مهمتها . وتقرر عقد الدورة الثانية في كاراكاس ، بناء على دعوة حكومة فنزويلا ، في الفترة من ٢٠ يونيو إلى ٢٩ أغسطس عام ١٩٧٤ لتناول العمل الموضوعي للمؤتمر ، وعند الاقتضاء ، عقد أية دورة أو دورات لاحقة ، بناء على قرار المؤتمر وموافقة الجمعية .

(١) وقد استهلها كورت فالدهايم أمين عام الأمم المتحدة ببيان عبر فيه عن أهمية أعمال المؤتمر والاطار الذي يستوعب مناقشاته وأعماله فقرر:

«أن نطاق القضايا المطروحة على هذا المؤتمر وما تتسم به من تعقيد ظهرا بشكل واضح من خلال العمل التحضيري الذي قامت به لجنة الاستخدامات السلمية لحوض البحر وقاع المحيط فيها يجاوز حدود الولاية الاقليمية .

وقد أتيحت هذه الفرصة في وقت يسيطر فيه على الأمم المتحدة إهتمام برأب الصدع بين البلدان النامية والمتقدمة ، الأمر الذي كان يشكل بحق موضوعا هاما في المناقشات خلال المرحلة التحضيرية. ويستأثر بالاهتمام الكبير لهذا المؤتمر ، ومن الضروري أن أؤكد أن هذا المؤتمر سيستند كأساس له إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٤٩ الذي صدر في دورتها الخامسة والعشرين في عام ١٩٧٠ ، والذي إنطوى على إقرار مبدأ أن حوض البحر فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية هو تراث مشترك للبشرية جمعاء ، وهذه الحقيقة في حد ذاتها تضفي على المؤتمر أهمية بالغة، فسوف يضطلع ممثلو الدول لأول مرة في التاريخ بترجمة هذا المفهوم الحيوي إلى واقع ملموس .

أنظر - قانون البحار - نشرة صادرة من مكتب الاعلام التابع للأمم المتحدة بالقاهرة ١٩٧٤ .

(٢) وقد أثارت رئاسة المؤتمر مشكلة كبرى عندما عمدت حكومة سيري لانكا إلى عدم ايفاد السفير Amerasinghe على رأس وفدها إلى الدورة السابعة للمؤتمر التي عقدت في جنيف (من ٢٨ مارس إلى ١٩ مايو ١٩٨٧) بعد تغيير الحكومة في أعقاب الانتخابات وقد تمسكت غالبية الوفود بوجهة النظر بأن الرئيس قد تم اختياره لرئاسة كافة دورات المؤتمر ، في حين كانت هناك وجهة أخرى

=

اقرار جدول أعمال المؤتمر ،وتشكيل لجانه الرئيسية [1] .

٤٢ – وقد تم فى تلك الدورة الأولى اتفاق شرفاء "gentlemen's agreement" على أن يكون اقرار نصوص الاتفاقية المنشودة عن طريق توافق الآراء Consensus الذى يتعين أن يقوم على أساس مناقشات ومفاوضات مستفيضة ، بحيث لا يصير الالتجاء إلى أسلوب التصويت الا حيثما تنتفى كل إمكانية للتوصل إلى توافق الآراء . وكانت

من النظر تقول بوجوب أن يكون رئيس المؤتمر ممثلا معتمدا لاحدى الدول المشاركة ، وعندما لم يتم التوصل إلى حل لهذه المشكلة عن طريق توافق الآراء عرضت على التصويت حيث صوتت ٧٥ دولة لصالح استمرار Amerasinghe واعتراض ١٨ وامتناع ١٣ عن التصويت وعدم حضور ٢١ وفدا .

انظر فى هذه المشكلة: Oxman, Bernard H. The Third United Nations Conference on the law of the Sea The Seventh Session (1978) A. J. I.L. vol. 73 1979; pp. 2-3.

وقد ظل السفير Amerasinghe يقوم برئاسة دورات المؤتمر المتعاقبة حتى وفاته فى ديسمبر ١٩٨٠. وفى بداية الدورة العاشرة التى عقدت بنيويورك فى الفترة من ٩ مارس إلى ٢٤ أبريل ١٩٨١ كان على مجموعة الدول الأسيوية أن تقدم شخصية تحظى بالقبول العام فى المؤتمر لخلافة السفير Amerasinghe وفى نهاية الاسبوع الأول ، وبعد انسحاب السفير Nandan ممثل فيجى ، والسفير Pinto ممثل سيرى لانكا تقدمت المجموعة بالسفير T. T. B. koh ممثل سنغافورة لرئاسة المؤتمر ، وعلى الرغم من تحفظ بعض الدول الآسيوية المرتبطة بالاتحاد السوفيتى السابق على هذا الاختيارفإنها لم تحل دون اختيار السفير Koh بأسلوب توافق الآراء لخلافة Amerasinghe ورئاسة باقى دورات المؤتمر .

أنظر فى هذا المعنى : Oxman, Bernard H.
TheThird United Nations Conference on The law of the Sea:
the Tenth Session (1981).
A. J. I. L. 1982-1 P. 2.

وقد انتخب المؤتمر ممثلى الدول التالية نوابا للرئيس : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (السابق) ، أندونيسيا ، وأغندا ، ايران ، ايسلندا ، باكستان ، بلجيكا التى تناوبت مع ايرلندا إحتلال هذا المنصب أثناء الدورات (بموافقة المجموعة الاقليمية المعنية) ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيدادو توباجو ، تونس ، الجزائر ، الدومينكان ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة (التى حلت سيرى لانكا محلها فى الدورة العاشرة بموافقة المجموعة الإقليمية المعنية) ، شيلى ، العراق ، الصين ، فرنسا ، الكويت ، ليبيريا ، مدغشقر ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا .

(١) أنشأ المؤتمر اللجان التالية : المكتب ، واللجان الرئيسية الثلاثة ، ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض .

وتألف المكتب من رئيس المؤتمر ، رئيسا للمكتب ، ونواب الرئيس ، وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ، والمقرر العام ، وكان لرئيس لجنة الصياغة حق الاشتراك فى إجتماعات المكتب ، ولكن دون أن يكون له حق التصويت .

مبررات ذلك الاتفاق واضحة كل الوضوح ، فالدول الصناعية كانت تخشى الأخذ بنظام التصويت التقليدى ، الذى يؤدى إلى أن تكون الغالبية دائما فى جانب العالم الثالث ، وهو الأمر الذى يؤدى إلى فرض ارادتـها . ومما تجدر الاشارة اليه أيضا فى هذا المقام أن خلافا طويلا قد أثير حول تحديد متى تكون إمكانية توافق الآراء مستبعدة ، ومن ثم يصير الالتجاء إلى التصويت ، وهو الامر الذى حال دون اقرار اللائحة الداخلية للمؤتمر فى الدورة الأولى بنيويورك ، التى تم اقرارها بعد نقاش مستفيض فى مطلع الدورة الثانية فى كراكاس بناء على المقترحات التوفيقية التى عرضها رئيس المؤتمر السفير Amerasinghe[1].

=

(١) أنظر فى هذا المعنى :

Dupuy, René-Jean
l'Ocean Partagé
Paris A. Pedone, ,1979, p. 42

وقد جاء بالمادة ٣٧ من اللائحة الداخلية للمؤتمر :

1- Before a matter of substance is put to the vote, a determination that all efforts at reaching general agreement have been exhausted shall be made by the majority specified in paragraph 1 of rule 39.

2- Prior to making such a determination in the following procedures may be invoked.

(a) When a matter of substance comes up for voting for the first time, the president may, and shall if requested by at least 15 representatives defer the question of taking a vote on such matter for a period not exceeding 10 calendar days. The provisions of this subparagraph may be applied only once on the matter .

(b) at any time the conference, upon a proposal by the president or upon motion by any representative may decide by a majority of the representatives present and voting to defer the question of taking a vote on any matter of substance for a specified period of time.

(c) During any period of deferment, the president shall make every effort, with the assistance as apporppriate of the general committee to facilitate the achievement of general agreement having regard to the over-all progress made on all matters of substance which are closely related and a report shall be made to the conference by the president prior to the end of the period.

(d) If by the end of a specified period of deferement of the conference has not

=

٤٣ - وقد تم فى بداية الدورة الثانية للمؤتمر فى كاراكاس الاتفاق على توزيع المسائل الواردة فى جدول الأعمال على اللجان الرئيسية للمؤتمر [١] كما تقرر فى تلك

=

reached agreement and if the question of taking a vote is not further deferred in accordance with subparagraph (b) of this paragraph, the determination that all efforte at reaching general agreement have been exhausted shall be made in accordance with paragraph I of this rule.

(e) If the conference has not determined that all efforts of reaching agreement had been exhausted, the president may propose or any representative may move, notwithstanding rule 36, after the end of a period of no less than five calendar days from the last prior vote on such a determination that such a determination be made in accordance with paragraph I of this rule; the requirement of five days delay shall not apply during the last two weeks of a session.

3- No vote shall be taken on any matter of substance less than two working days after an announcement that the conference is to proceed to vote on the matter has been made during which period the announcement shall be published in the journal of the first opportunity».

(١) حيث تقرر :

أولاً : ينظر المؤتمر بكامل هيئته فى المسائل المتعلقة بالاستخدامات السلمية للمحيطات (بند ٢٢ من جدول الاعمال) والتشجيع على اشتراك الدول فى الاتفاقيات الدولية الجماعية المتعلقة بقانون البحار (بند ٢٥ من جدول الآعمال).

ثانيا : تنظر اللجان الرئيسية جميعا فى المسائل الآتية فيما يتعلق بإختصاص كل منها :

١ - الاتفاقات الدولية (بند ١٥ من جدول الأعمال) .

٢ - المسئولية عن الاضرار الناجمة عن إستخدامات البيئة البحرية (بند ٢٠ من جدول الأعمال).

٣ - تسوية المنازعات (بند ٢١ من جدول الأعمال) .

٤ - الاستخدامات السلمية للمحيطات (بند ١٢ من جدول الأعمال) .

ثالثاً : تنظر اللجنة الأولى فى المسائل الآتية :

١ - النظام الدولى لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية (بند ١ من جدول الأعمال) .

٢- الأشياء ذات القيمة الأثرية أو التاريخية فى قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية (بند ٢ من جدول الأعمال) .

رابعاً : تنظر اللجنة الثانية فى المسائل الآتية :

١ - البحر الاقليمى (بند ٢ من جدول الأعمال) .

٢ - المنطقة المتاخمة (بند ٣ من جدول الأعمال) .

٣ - المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية (بند ٤ من جدول الأعمال) .

=

الدورة - بناء على إقتراح وفد السنغال - دعوة ممثلى حركات التحرير الوطنى ، التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية لحضور المؤتمر كمراقبين [1] .

ثالثاً - وثائق المؤتمر:

٤٤ - وقد بدأ المؤتمر أعماله دون أن يكون أمامه مشروع إتفاقية دولية شاملة ، كما كان الحال فى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار (الذى دعى فى عام ١٩٥٨ للنظر فى مشروعات الاتفاقيات ، التى كانت لجنة القانون الدولى قد أعدتها) . وكان أمامه فحسب تلك القائمة التى أعداتها لجنة الاستخدامات السلمية لمشاكل البحار ، وقدظل المؤتمر خلال دورة كراكاس دون مشروع يدير حوله النقاش حتى قامت سكرتارية المؤتمر باعداد وثيقة الاتجاهات الرئيسية فى نهاية تلك الدورة ، بناء على طلب هيئة مكتب المؤتمر [2] ، وهى الوثيقة التى كانت موضعا للدراسة من جانب الدول المختلفة

=

٤ - الامتداد القارى (بند ٥ من جدول الأعمال) .
٥ - المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يجاوز البحر الاقليمى (بند ٦ من جدول الأعمال) .
٦ - حقوق الأفضلية للدول الساحلية وغيرها من صور الاختصاص غير المانع على مصادر الثروات فيما يجاوز حدود البحر الاقليمى (بند ٧ من جدول الأعمال) .
٧ - أعالى البحار (بند ٨ من جدول الأعمال) .
٨ - الدول المحصورة أو الحبيسة (بند ٩ من جدول الأعمال) .
٩ - حقوق ومصالح الدول المتضررة جغرافيا (بند ١٠ من جدول الأعمال) .
١٠ - حقوق ومصالح الدول المتميزة جغرافيا (بند ١١ من جدول الأعمال) .
١١ - الارخبيل (بند ١٦ من جدول الأعمال) .
١٢ - البحار المغلقة وشبه المغلقة (بند ١٧ من جدول الأعمال) .
١٣ - الجزر الصناعية والمنشآت (بند ١٨ من جدول الأعمال) .
١٤ - نظام الجزر (بند ١٩ من جدول الأعمال) .
١٥ - الارسال الاذاعى من البحار العالية (بند ٢٤ من جدول الأعمال) .

خامساً : تنظر اللجنة الثالثة فى المسائل الآتية :
١ - المحافظة على البيئة (البحرية (بند ١٢ من جدول الأعمال) .
٢ - البحث العلمى (بند ١٣ من جدول الأعمال) .
٣ - تطوير ونقل التكنولوجيا (بند ١٤ من جدول الأعمال) .

(١) انظر قائمة بتلك المنظمات الوثيقة A/Conf. 62/L/8/Rev. I Para 38
ومما تجدر الاشارة إليه أن المؤتمر قد قرر فى نهاية أعماله أن يكون لهذه الحركات الحق فى توقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر .
(٢) A/Conf. 62/C. 2/WP.1

خلال فترة ما بين دورة كاركاس ، والدورة الثالثة للمؤتمر التى عقدت بجنيف (الفترة من ١٧ مارس إلى ١٠ مايو ١٩٧٥) وهى الدورة التى جرى التعبير فى بدايتها عن المخاوف فى ألا يتوصل المؤتمر - فيما لو سار بالأسلوب الذى سار عليه حتى ذلك الحين - إلى الهدف المنشود ، وهو صياغة اتفاقية عامة شاملة لقانون البحار . ولذا فقد قرر المؤتمر فى جلسة ١٨ أبريل ١٩٧٥ أن يطلب إلى كل من رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث إعداد نص وحيد للتفاوض ، تشمل الموضوعات الموكولة إلى لجنته ، وكان رئيس المؤتمر قد أكد فى البيان الختامى الذى أدلى به قبل أن يتقدم إلى المؤتمر بهذا الطلب ، وجوب أن تراعى فى النص الوحيد جميع المناقشات الرسمية وغير الرسمية التى دارت حتى ذلك الحين ، وأن يكون النص ذا طابع غير رسمى لا يخل بموقف أى وفد وأنه لن يعتبر نصا تم التفاوض عليه ولا حلا وسطا تم قبوله .

وقد قام رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث باعداد هذا النص الوحيد غير الرسمى[١].

٤٥ - وفى نهاية الدورة الرابعة التى عقدت بنيويورك تم اصدار النص الوحيد المعدل[٢] (بتاريخ ٦ مايو ١٩٧٦) ، والذى جاء معبرا عن بعض التعديلات التى أدخلت على النص الذى اتخذ أساساللمفاوضات فى الدورة الرابعة ، ولم تظهر خلال الدورة الخامسة التى عقدت فى نيويورك أيضا أية نصوص جديدة ، ولكن الدورة السادسة (نيويورك من ٢٣ مايو إلى ١٥ يوليو ١٩٧٧) شهدت توزيع النص المركب[٣] الذى قام رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ورئيس المؤتمر بمعاونة سكرتارية المؤتمر بإعداده .

وتبرز أهمية هذا النص المركب أنه تم إعداده لأول مرة فى شكل إتفاقية عامة ، اشترك رؤساء اللجان الرئيسية ورئيس المؤتمر فى إعداده ككل ، ومن هنا فقد تم وضعه فى ثلاثة أجزاء ولم يوضع فى أربعة أجزاء كما كان الشأن بالنسبة للنصوص السابقة عليه (حيث كان رئيس كل لجنة يقوم بوضع الجزء المتعلق بالمسائل التى تناقشها لجنته،

---

(١) Texte unique de négociation

(٢) Texte Unique de négocation «revisé»
A/Conf. 62/WP */Rev.

(٣) Texte de négociation composite officieux
A/Conf 62/WP 10.

ويقـوم رئيس المؤتمر بوضع الجزء الرابع) ، وهو الامـر الذى أدى إلى تميـز النص المركب بنوع من التنسيق الشامل [1] . وقد أدخلت على هذا النص تعديلات عديدة فيما بعد ، والتى أدت فى نهاية المطاف إلى اقرار مشروع الاتفاقـية الدوليـة بشأن قانون البحار فى ٣٠ أبريل ١٩٨٢ [2] .

---

(١) وقد وصف رئيس المؤتمر ذلك بالقول :

« Lors de la rédaction du texte composite, on s'est attaché tout particulierment à harmoniser les différentes parties qui constituent le texte unique de négociation rév-isié en éliminant les contradictions et les répétitions»

(A/Conf. 62/WP 10/Add I)

(٢) وتجدر الاشارة إلى أن دورات المؤتمر المتتالية قد عقدت فى الاماكن والمواقيت التالية :

- عقدت الدورة الأولى فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك من ٣ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٧٣ ؛
- عقدت الدورة الثانية فى بارك سنترال ، بكاراكاس ، من ٢٠ يونيو إلى ٢٩ أغسطس ١٩٧٤؛
- عقد الدورة الثالثة فى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، من ١٧ مارس إلى ٩ مايو ١٩٧٥ ؛
- عقدت الدورة الرابعة فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك من ١٥ مارس إلى ٧ مايو ١٩٧٦ ؛
- عقدت الدورة الخامسة فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك من ٢ أغسطس إلى ١٧ سبتمبر ١٩٧٦ ؛
- عقدت الدورة السادسة فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك من ٢٣ مايو إلى ١٥ يوليو ١٩٧٧؛
- عقدت الدورة السابعة فى مكتب الأمم المتحدة فى جنيف من ٢٨ مارس إلى ١٩ مايو ١٩٧٨؛
- عقدت الدورة السابعة المستأنفة فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك من ٢١ أغسطس إلى ١ سبتمبر ١٩٧٨ ؛
- عقدت الدورة الثامنة فى مكتب الأمم المتحدة فى جنيف من ١٩ مارس إلى ٢٧ إبريل ١٩٧٩؛
- عقدت الدورة الثامنة المستأنفة فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك من ١٩ يوليو إلى ٢٤ أغسطس ١٩٧٩ ؛
- عقدت الدورة التاسعة فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك من ٣ مارس إلى ١٤ أبريل ١٩٨٠ ؛
- عقدت الدورة العاشرة فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك من ٩ مارس إلى ٢٤ أبريل ١٩٨١ ؛
- عقدت الدورة العاشرة المستأنفة فى مكتب الأمم المتحدة فى جنيف من ٣ إلى ٢٨ أغسطس ١٩٨١ ؛
- عقدت الدورة الحادية عشرة فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك من ٨ مارس إلى ٣٠ أبريل ١٩٨٢ ؛
- عقدت الدورة الحادية عشرة المستأنفة فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك من ٢٢ إلى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٢ .

ثم عقدت الدورة الختامية للتوقيع على البيان الختامى وفتح الباب للتوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بروزهول بيتش بمونتيجو باى بجامايكا من ٦ إلى ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٢ .

٤٦ - ومما تجدر الاشارة إليه أن الجهود والاتصالات غير الرسمية ، قد لعبت دورا هاما وحاسما فى سير المفاوضات فى اطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وحسبنا أن نشير هنا إلى الدور الهام الذى لعبته المجموعة التى قادها الوزير النرويجى السابق Evensin [١]، والتى عرفت بمجموعة Evensin، والتى بدأت كمجموعة من الشخصيات المتميزة بخبرتها العريضة فى ميدان قانون البحار ، التى بدت كنوع من الارستقراطية الديبلوماسية [٢] وكانت تعمل على التقريب بين وجهات النظر المتعارضة من خلال البدائل والمقترحات ، وهو الأمر الذى أبدى فيه Evensin مهارة فائقة ، وقد انتهت هذه اللجنة إلى لعب دور هام من أجل التقريب بين وجهات نظر دول مجموعة الـ ٧٧ ومجموعة الدول الصناعية . وعملت بعد ذلك كمجموعة عمل ترتبط برئيس المؤتمر ابتداء من الدورة السادسة من دورات المؤتمر [٣] .

المبحث الثانى

اللجنة التحضرية

للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار

أولا: أجهزة اللجنة :

٤٧ - أنشأ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بموجب القرار الأول الذي أصدره وألحق بوثيقته الختامية اللجنة التحضرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار :

« The preparatory Commission for The International Sea-Bed Authority And For The International Tribunal For The Law of The Sea.»

(١) والذى انتخب فيما بعد عضوا بلجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة ثم إنتخب قاضيا في محكمة العدل الدولية .

(٢) حتى أطلق على أعضاء هذه المجموعة بارونات البحر les Barons de la Mer وقد بدأت هذه المجموعة مكونة من ثمانية عشر شخصاً ، خمسة آسيويين ، واسترالى ، وثلاثة أفارقة وستة أمريكيين منهم أربعة من أمريكا الجنوبية وسوفيتى وشخص من أوروبا الشرقية ، وسرعان ما انضم إليهم انجليزى وفرنسى وهولندى انظر ديبوى ، المرجع السابق الاشارة إليه ص ٤٩ .

(٣) أنظر تفصيلات ذلك وفى الدور الهام الذى قامت به هذه المجموعة المرجع السابق ، ص ٤٨ وما بعدها .

وعهد إليها بمهمة إعداد ما يلزم من مشاريع القواعد والأنظمة والإجراءات لتمكين السلطة من الشروع في القيام بوظائفها ، حيث انطوى القرار علي بيان الإجراءات والترتيبات والتوصيات والدراسات التي يتعين عي اللجنة إعدادها أو القيام بها للنهوض بالمهمة المشار إليها [١] .

---

(١) حيث جاء بالقرار :

«إن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

وقد اعتمد اتفاقية قانون البحار التى تنص على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار،

وقد قرر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان دخول السلطة والمحكمة فى حيز العمل الفعال دون إبطاء لا لزوم له ، ولوضع الترتيبات اللازمة لمباشرة وظائفهما ،

وقد قرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه الأهداف،

يقرر ما يلى :

١ - تنشأ ، بهذا ، اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . وبعد توقيع ٥٠ دولة على الاتفاقية أو انضمامها إليها ، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة إلى الانعقاد ، وتجتمع اللجنة فى موعد لا يقل عن ٦٠ يوما ولا يتجاوز ٩٠ يوما بعد ذلك .

٢ - تتألف اللجنة من ممثلى الدول التى وقعت على الاتفاقية أو إنضمت إليها وناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا . ويكون لممثلى الموقعين على الوثيقة الختامية حق الاشتراك الكامل فى مداولات اللجنة بوصفهم مراقبين ، ولكن دون أن يكون لهم الاشتراك فى إتخاذ القرارات .

٣ - تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين .

٤ - يطبق النظام الداخلى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على إعتماد النظام الداخلى للجنة .

٥ - تقوم اللجنة بما يلى :

(أ) إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجمعية وللمجلس ووضع ما تقتضى من توصيات تتصل ببنوده .

(ب) إعداد مشروع النظام الداخلى للجمعية وللمجلس .

(جـ) وضع توصيات بشأن ميزانية الفترة المالية الأولى للسلطة .

(د) وضع توصيات بشأن العلاقة بين السلطة وبين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية .

(هـ) وضع توصيات بشأن أمانة السلطة وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية .

(و) وضع ما يلزم من دراسات بشأن اقامة مقر السلطة ، وإعداد التوصيات المتصلة بذلك .

(ز) إعداد ما يلزم من مشاريع القواعد والأنظمة والإجراءات لتمكين السلطة من الشروع فى وظائفها ، بما فى ذلك مشاريع الأنظمة الخاصة بالتنظيم المالى وبالادارة الداخلية للسلطة .

(ح) ممارسة الصلاحيات والوظائف المنوطة بها بموجب القرار الثانى لمؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار بشأن الاستثمارات التمهيدية .

=

وخلال الدورة الأولى للجنة التحضرية فى عام ١٩٨٣ والتى خصصت بشقيها للنظر فى الترتيبات الإدارية ، وهيكلها وإختصاصات هيئاتها وإنتخاب أعضاء مكتبها تقرر أن تتألف اللجنة التحضرية من هيئة عامة بإعتبارها الجهاز الرئيسى ، ومن لجان خاصة أربع متساوية فى المركز هى :

=

(ط) القيام بدراسات للمشاكل التى قد تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية والمحتمل أن تكون الأشد تأثرا بإنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة ، بغية التخفيف إلى أقص حد من المصاعب التى تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادى اللازم ، بما فى ذلك دراسات عن إنشاء صندوق للتعويضات ، وتقديم توصيات إلى السلطة بهذا الشأن .

٦ - يكون للجنة من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها كما هو مبين فى هذا القرار .

٧ - للجنة أن تنشئ ما يلزم من الأجهزة الفرعية لممارسة وظائفها ، وعليها أن تقرر وظائف هذه الأجهزة وأنظمتها الداخلية . ولها أيضا أن تستعين ، حسب الاقتضاء ، بمصادر خبرة خارجية وفقا للممارسة المتبعة فى الأمم المتحدة لتيسير أعمال الهيئات التى تنشأ على هذا النحو .

٨ - تنشئ اللجنة لجنة خاصة للمؤسسة وتعهد إليها بالوظائف المشار إليها فى الفقرة ١٣ من القرار الثانى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن الاستثمارات التمهيدية . وتتخذ اللجنة الخاصة جميع التدابير اللازمة لسرعة دخول المؤسسة حيز العمل الفعال .

٩ - تنشئ اللجنة لجنة خاصة لدراسة المشاكل التى قد تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية والمحتمل أن تكون الأشد تأثرا بإنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة وتعهد إليها بالوظائف المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة ٥ .

١٠ - تعد اللجنة تقريرا يتضمن التوصيات التى سترفع إلى إجتماع الدول الأطراف الذى يعقد وفقا للمادة ٤ من المرفق السادس من الاتفاقية بشأن الترتيبات العملية المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار .

١١ - تعد اللجنة تقريرا ختاميا بشأن جميع الأمور الداخلة فى نطاق ولايتها ، فيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة ١٠ ، لتقديمه إلى الجمعية فى دورتها الأولى . ويجب أن يكون أى إجراء قد يتخذ على أساس التقرير مطابقا لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالصلاحيات والوظائف المعهود بها إلى كل من هيئات السلطة .

١٢ - تجتمع اللجنة فى مقر السلطة إذا كانت التسهيلات متوفرة ، وكلما كان ذلك ضروريا لممارسة وظائفها على وجه السرعة .

١٣ - تظل اللجنة قائمة إلى أن تختتم الدورة الأولى للجمعية وعندها تنقل ممتلكاتها ومحفوظاتها إلى السلطة .

(أ) اللجنة الأولى وتعنى بالمشاكل التى يمكن أن تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية والتى يرجح أن تكون الأشد تأثرا بانتاج المعادن المستخرجة من المنطقة،وعهد إلى هذه اللجنة بالاختصاصات المشار إليها فى الفقرتين ٥ (ط) و ٩ من القرار الأول .

(ب) اللجنة الثانية وتعنى بالمؤسسة لاقرار التدابير اللازمة لدخول المؤسسة فى حيز العمل الفعال فى وقت مبكر ، وعهد إلى هذه اللجنة بالاختصاصات المشار إليها فى الفقرة ٨ من القرار الأول والفقرة ١٢ من القرار الثانى.

(جـ) اللجنة الثالثة وتقوم باعداد ما يلزم من القواعد والأنظمة والإجراءات لإستكشاف المنطقة (مدونة التعدين فى قاع البحار) واستغلالها.

(د) اللجنة الرابعة وتعنى بالمحكمة لاعداد التوصيات المتعلقة بالترتيبات العملية لانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار .

٤٨ - وطبقا للقرار الأول من قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المشار إليه [١] عهد إلى الهيئة العامه بما يلى :

(أ) إعداد القواعد والأنظمة والإجراءات بشأن المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالميزانية فيما يتعلق بمختلف الهيئات التابعة للسلطة .

(ب) تنفيذ القرار الثانى الذى ينظم الاستثمار الرائد .

(جـ) إعداد تقرير ختامى واعتماده على أن تدرج فيه نتيجة المداولات المتعلقة بجميع المسائل التى تدخل فى اختصاص اللجنة التحضيرية ، وجميع المسائل الداخلة فى اختصاص اللجان الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى ، توطئة لاعداد التقرير الختامى، الذى يقوم رئيس اللجنة التحضرية بتقديمه إلى الدورة الأولى لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار .

---

(١) أنظر نص القرار ما تقدم ص ٤٨ هامش (١) .

وقد أنشأت اللجنة التحضرية وفقا للسلطات المخولة لها هيئتين لهما طابعهما الخاص ، الأولى هى فريق الخبراء الذى ينظر فى الطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد لتحديد ما إذا كانت تتوافق مع القرار الثانى من عدمه والذى تقرر تشكيله فى عام ١٩٨٦ ، كما تقرر فى عام ١٩٨٩ تشكيل فريق يعنى بالتدريب لتقديم توصيات إلى اللجنة التحضرية بشأن تدريب الموظفين وفقا لأحكام القرار الثانى .

ثانيا : القرار الثانى :

٥٠ - عهد إلى اللجنة التحضيرية تنفيذ القرار الثانى الخاص بنظام الاستثمار الرائد ، وأوكلت اللجنة التحضرية بدورها هذه المهمة إلى هيئتها العامة .

وكان من أهم المسائل التى واجهت اللجنة التحضرية فيما يتعلق بتنفيذ القرار الثانى تداخل القطاعات . وفى الدورة الثانية للجنة التحضيرية طلب إلى رئيس اللجنة التحضيرية أن يقوم بنوع من الوساطة بهدف مساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول المنازعات المتعلقة بالتداخل ، وفى عام ١٩٨٤ - وخلال الاجتماع الصيفى للجنة فى جنيف - تم التوصل إلى تفاهم بشأن تسوية النزاع بين المجموعة الأولى من مقدمى طلبات التسجيل كمستثمرين رواد ، والتى تضم فرنسا والهند والاتحاد السوفيتى السابق ، وقد وافقوا بموجب التفاهم المشار إليه على الاجتماع فى ١٧ ديسمبر ١٩٨٤ لتبادل الاحداثيات بهدف التأكد من عدم وجود تضارب بين القطاعات الواردة فى الطلبات المقدمة منهم إلى اللجنة التحضيرية للتسجيل كمستثمرين رواد ، وحال قيام مثل هذا التضارب يحل بالتفاوض . حيث اكتشف بالفعل قيام تداخل بين القطاعات المقدمة من اليابان والاتحاد السوفيتى السابق ، وبين قطاعات فرنسا والاتحاد السوفيتى السابق ، والتى تقع جميعا فى شمال شرقى المحيط الهادى .

٥١ - وفى أعقاب مفاوضات مكثفة فى جنيف وطوكيو وأروشا تم التوصل إلى ما عرف بتفاهم اروشا (فى فبراير ١٩٨٦) حيث تم تسوية النزاع الناجم عن التداخل بين القطاعات ، كما تم توزيع مواقع التعدين على المجموعة الأولى من مقدمى الطلبات ، وتعيين القطاعات المحجوزة للسلطة ، وقد أدخل هذا التفاهم فكرة جديدة وهى الاختيار الذاتى للمناطق بدلاً من قيام السلطة بذلك .

٥٢ - وفى ضوء مشاورات قام الرئيس بإجرائها حول هذا التفاهم مع جميع المجموعات المهتمة بالموضوع . وهى المجموعة الأولى من مقدمى الطلبات ومقدمو الطلبات المحتملون ومجموعة إل ١٠ التى تمثل مجموعة إل ١٧ ، ومجموعة الـ ١١ المعروفة بإسم أصدقاء الإتفاقية . أمكن التوصل فى النهاية الى تفاهم تضمنه البيان المتعلق بتنفيذ القرار الثانى . والذى حدد إجراءات وآليات تسجيل المستثمرين الرواد ، وتسجيل المجموعة الأولى من مقدمى الطلبات ، وتقرر بناء عليه تقديم طلبات منقحة من جانب فرنسا واليابان وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية (السابق) ، كما نص على جدول زمنى لاجتماعات مكتب اللجنة للنظر فى هذه الطلبات ، كما نص على تكوين فريق من الخبراء الفنيين يختص بتحديد ما إذا كان الطلب يتمشى مع القرار الثانى ، وتقديم النتائج الى مكتب اللجنة .

وقد روعيت مصالح مقدمى الطلبات المحتملين حيث نص البيان على معاملتهم بمثل ما تعامل به المجموعة الأولى من مقدمى الطلبات بشرط أن يتحمل مقدمو الطلبات المحتملون التزامات مماثلة لتلك التى تتحملها المجموعة الأولى من مقدمى الطلبات، وأن يكونوا قد قدموا طلباتهم قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ كما تم الاتفاق على أن من حق أى دولة نامية أن تتقدم كمستثمر رائد بموجب القرار الثانى الى أن تدخل الإتفاقية حيز النفاذ . ومن ذات المنطلق كان من حق مجموعة الدول الإشتراكية فى أوربا الشرقية، أو مجموعة من شركاتها الحكومية أن تتقدم لموقع تعدين واحد بإعتبارها من المستثمرين الرواد بموجب القرار الثانى الى أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ.

٥٣ - وخلال الاجتماع الصيفى للجنة عام ١٩٨٧ تم ابلاغ اللجنة التحضيرية أن مقدمى الطلبات من المجموعة الأولى ومُقدمى الطلبات المحتملين قد توصلوا الى تسوية شاملة للمشاكل العملية ، وقد أدى ذلك الى قيام فريق الخبراء الفنيين ومكتب اللجنة بالنظر فى جميع طلبات الحصول على مركز المستثمر الرائد، حيث تم تسجيل

الهند فى ١٣ أغسطس ١٩٨٧، ثم فرنسا واليابان والإتحاد السوفيتى (السابق) فى ١٧ ديسمبر ١٩٨٧ كمستثمرين رواد .

وقد وافق المستثمرين الرواد الأربعة على تقديم التدريب وفقاً للقرار الثانى وبما يتمشى مع برنامج التدريب الذى أقرته اللجنة التحضيرية ، مع مراعاة تقرير تقدم به فريق الخبراء الفنيين فى هذا الشأن وذلك دون تحميل المتدربين أية تكلفة.

وقد تم الاتفاق على انه بعد أن ينتهى المستثمرون الرواد الثلاثة من الامتثال بصورة مرضية للالتزامات المتعلقة بالتدريب والاستكشاف، يتم اعفاؤهم من الواجبات الملقاة على عاتقهم بموجب القرار الثانى والمتمثلة فى دفع مليون دولار امريكى فى السنة من تاريخ تسجيلهم. كما تم الاتفاق أيضا على أن تضطلع الهند،إذا طلب ذلك، ببرنامج للاستكشاف وفقا للقرار الثانى لموقع تعدينى واحد فى المنطقة المحجوزة للسلطة فى المحيط الهندى، وأعفيت كذلك من الرسم السنوى الثابت ومقداره مليون دولارامريكى.

٥٤ - وقد تلقت اللجنة التحضيرية فى اغسطس ١٩٩٠ طلبا للحصول على وصف المستثمر الرائد تقدمت به الصين بإسم الرابطة الصينية للبحث والتطوير فى مجال الموارد المعدنية المحيطية (كومرا) حيث تمت الموافقة عليه فى الدورة التاسعة للجنة فى عام ١٩٩١ وفى هذه الدورة الأخيرة أيضا تلقت اللجنة طلبا من الاتحاد السوفيتى (السابق) وتشيكوسلوفاكيا (قبل إنقسامها إلى جمهورتى التشيك وسلوفاكيا) وبلغاريا وكوبا لتسجيل منظمة إنترأوشن ميتال المشتركة كمستثمر رائد، وهو الطلب الذى تمت الموافقة عليه فى الدورة الصيفية للجنة فى عام ١٩٩١، وذلك على الرغم من أن كوبا لم تكن مدرجة فى قائمة الدول المشار إليها فى الفقرة ٢١ من بيان التفاهم لعام ١٩٨٦ بعد أن قررت اللجنة التحضيرية إدراجها فى قائمة الدول التى لها الحق فى التقدم للحصول على وصف المستثمر الرائد. وبتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٩٢ إعتمدت اللجنة العامة بالاجماع التفاهم الذى أسفرت عنه مشاورات رئيس اللجنة التحضيرية بشأن اداء المستثمر الرائد «مؤسسة إنترأوشن ميتال المشتركة » .

ثالثاً: الهيئة العامة :

٥٥ - عهد إلى الهيئة العامة ، فى اطار اللجنة التحضيرية ، بمهة تقديم توصيات تتعلق بمشروع النظام الداخلى لهيئات السلطة وادارتها الداخلية وتنظيمها المالى وعلاقتها بالمنظمات الدولية الأخرى وخاصة الأمم المتحدة والاحتياجات من حيث الميزانية والأمانة العامة ، وهكذا يمكن القول أن المهمة التى كلفت بها الهيئة العامة ، فى إطار اللجنة التحضيرية ، هى مهمة ذات ثلاث شعب يمكن إستعراضها على النحو التالى :

(أ) إعداد مشاريع الأنظمة الداخلية لهيئات السلطة :

بدأت الهيئة عملها بدراسة مشروع النظام الداخلى للجمعية ، ثم انتقلت بعد ذلك إلى دراسة مشاريع الأنظمة الداخلية لكل من المجلس واللجنة القانونية والفنية ، ولجنة التخطيط الاقتصادى.

وبالاضافة إلى مشاريع الأنظمة الداخلية لهيئات السلطة ، نظرت الهيئة العامة أيضا فى اقتراح حول انشاء اللجنة المالية وعملها ، وهو إقتراح كان قد انبثق أصلا عن مناقشة مشروع النظام الداخلى للمجلس . وقد توصلت الهيئة العامة للسلطة إلى إقرار النصوص الخاصة بنظام تلك اللجنة والتى تتعلق بتكوينها والترشيح لها والانتخابات ومدة المناصب ومواعيد الجلسات ومكانها .

(ب) اعداد مشاريع إتفاقيات العلاقة بين السلطة والأمم المتحدة ودولة المقر :

وقد فرغت الهيئة العامة للسلطة من إقرار مشروع إتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة فى كينجستون فى جامايكا ، ومشروع بروتوكول بشأن إمتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها .

كما نظرت الهيئة العامة أيضا فى مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار ، وقد تمكنت الهيئة من تسوية جميع المشاكل المتعلقة بهذا المشروع خلال دورتها العاشرة التى عقدتها فى كينجستون فى فبراير - مارس ١٩٩٢ ،

أما المادة الوحيدة التى بقيت معلقة فى هذا المشروع والتى تتعلق بالتمثيل المتبادل لكل من السلطة والأمم المتحدة فى هيئات كل منها فقد تم التوصل إلى اتفاق بشأنها خلال اجتماع الهيئة فى الدورة العاشرة المستأنفة فى أغسطس ١٩٩٢ تم الاتفاق خلال المشاورات التى اجريت على تعديل نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من المشروع بحيث يصبح أكثر عمومية ، بالغاء الاشارة إلى اجهزة معينة تابعة للسلطة .

(جـ) تقديم توصيات بشأن الترتيبات الادارية للسلطة والترتيبات المالية الأولية والترتيبات المتعلقة بالأمانة ، وكذلك بشأن نظام الموظفين والنظام المالى للسلطة :

بدأت الهيئة العامة النظر فى هذا الموضوع فى الاجتماع الصيفى فى أغسطس ١٩٩٠ . حيث عرضت عليها ورقة تحمل عنوان «الترتيبات الادارية للهيئة الدولية لقاع البحار وهيكلها والاثار المالية المتصلة بها ، وكشفت المناقشات االتى دارت حولها فى تلك الدورة والدورتين التاليتين عن اتفاق عام على وجوب أن تتسم السلطة بالكفاءة وأن يكون حجمها متناسبا مع متطلبات المراحل الأولى من مراحل انشائها وأن تخضع لقاعدة الاتفاق الفعال بمعنى أن يقتصر الإنفاق والنفقات المالية على القدر المناسب الذى ينتج أكبر قدر مستطاع من المردود الايجابى مع المحافظة على الطابع المستقل للسلطة . وكانت هذه المبادئ محلا للاتفاق والتأكيد عليها من جديد خلال دوره نيويورك فى أغسطس ١٩٩٢ .

رابعاً: اللجنة الخاصة الأولى:

٥٦ - تمثلت ولاية اللجنة الخاصة الأولى فى «القيام بدراسات حول المشاكل التى قد تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية والتى يحتمل أن تكون الاشد تأثرا بإنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة (قاع البحار فيما يجاوز الولاية الاقليمية لأية دولة) ، وذلك بهدف التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التى تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادى اللازم ، بما فى ذلك دراسات عن إنشاء صندوق للتعويضات، وتقديم توصيات إلى السلطة بهذا الشأن » .

٥٧ - وإذا كانت المهمة التى أوكلت إلى اللجنة الخاصة الأولى ذات طبيعة مختلفة عن المهام التى أوكلت إلى أجهزة اللجنة التحضيرية ولجانها الأخرى ، من حيث كونها تشمل الاضطلاع بدراسات تركز على نحو رئيسى على الآثار المحتملة لإستخراج المعادن من قيعان البحار والمحيطات فى المستقبل على إنتاج المعادن المماثلة من مصادر برية فى البلدان النامية ، ورفع التوصيات على أساس النتائج التى تتوصل إليها هذه الدراسات ، وليس مجرد استعدادات اجرائية من أجل بدء ممارسة السلطة وأجهزتها لوظائفها . ونظرا ، من ناحية أخرى للغموض الذى تزايد بصفة خاصة فى الأونة الأخيرة حول زمن ونطاق استخراج المعادن من قيعان البحار فى المستقبل ، فقد كان طبيعيا أن تكتسب مهمة اللجنة الخاصة الأولى أبعادا متميزة وإضافية .

٥٨ - وقد اعتمدت خطة اللجنة الخاصة فى القيام بالمهمة التى أوكلت إليها على عدد من المقدمات المنطقية وهى : أولا : ما هى المعادن التى سيتم انتاجها من مصادر فى قيعان البحار والمحيطات. ثانيا : كيف سيؤثر ظهور المعادن المستخرجة من هذا المصدر الجديد على المصادر البرية القائمة حالياً. ثالثاً : ما هى هذه الآثار وما هى الدول النامية التى سوف تتأثر بها. رابعا :ما هى المشاكل أو الصعوبات التى ستواجهها تلك الدول النامية بصدد تلك الآثار ، وأخيرا ما الذى يمكن فعله للتقليل إلى أدنى حد من هذه الصعوبات .

٥٩ - وقد إنعكست هذه المقدمات المنطقية على برنامج عمل اللجنة الخاصة الأولى منذ البداية فى تحديدها للموضوعات التى قامت بدراستها والتى حددتها على النحو التالى : (١) اسقاطات الانتاج المقبل من منطقة قاع البحار الدولية ، (٢) العلاقة بين الانتاج من المنطقة والانتاج الحالى من مصادر برية ، (٣) تحديد وتعريف وقياس آثار الانتاج من قاع البحار على الدول النامية المنتجة للمعادن من المصادر البرية ، (٤) تحديد المشاكل والصعوبات التى ستصادفها الدول المتأثرة المنتجة للمعادن من مصادر برية ، (٥) وضع تدابير للتخفيف إلى الحد الأدنى من المشاكل والصعوبات التى تواجهها الدول النامية المتأثرة المنتجة للمعادن من مصادر برية .

٦٠ - ورغبة فى دراسة المسائل المتقدمة على نحو شامل ومترابط فقد تم تقسيم الموضوعات التى نظرتها اللجنة فى اطار أربعة رؤوس اقلام هى على التوالى : -

(أ) اسقاط الإنتاج المقبل فى منطقة قاع البحار والمحيطات .

(ب) العلاقة بين الانتاج فى المنطقة والانتاج الحالى من مصادر برية ، تحديد وتعريف قياس الاثار التى ستتعرض لها الدول النامية المنتجة للمعادن من المصادر البرية ، تحديد المشاكل والصعوبات التى ستصادفها الدول النامية المتأثرة المنتجة للمعادن من مصادر برية .

(جـ) وضع التدابير للتخفيف إلى الحد الأدنى من المشاكل والصعوبات التى تواجهها الدول النامية المتأثرة المنتجة للمعادن من مصادر برية .

(د) الاحتياجات من البيانات والمعلومات .

٦١ - وقد قدمت ورقة معلومات أساسية تمهيدية ، أعدتها الأمانة العامة ، صورة عامة بشأن جميع المسائل التى تندرج فى اطار البنود السالفة ، واجريت على مدى الدورات المتعاقبة مناقشات للعديد من الاوراق التى أعدت بشأن المسائل المختلفة قامت باعدادها الأمانة العامة ، وجرى التفاوض فى اطار اللجنة حول النتائج التى توصلت إليها الأوراق والمناقشات وكانت هناك مجموعة شاملة من الاستنتاجات الأولية التى تم التوصل إليها .

٦٢ - وقد اختتمت اللجنة الأولى أعمالها وفرغت من المهمة الموكولة إليها فى دورة ربيع ١٩٩٣ عندما قامت باعداد التقرير النهائى للجنة أرفقت به الاستنتاجات المؤقته والتى تقدمت بها إلى السلطة بشأن المسائل الموكولة إليها . كما تم إيراد قائمة بوثائق اللجنة الخاصة فى نهاية التقرير كتذييل له . ولما كان عمل اللجنة الخاصة الأولى يتسم بطابع فنى ، يقوم بصفة أساسية على البيانات والمعلومات ، والبحوث والتحليلات والدراسات والتقديرات ، ومن ثم فان وثائق اللجنة الخاصة الأولى ، والتى

تعد سجلا لأعمالها ، تشكل مرجعا مفيدا للسلطة ، ومن ثم فقد تقرر ارفاق هذه الوثائق بالتقرير النهائى للجنة .

خامساً: اللجنة الخاصة الثانية :

٦٣ - اعتمدت اللجنة الخاصة الثانية منذ عام ١٩٨٤ - فى ضوء المهام الموكولة لها وفقا للفقرة الثانية من القرار الأول ، والفقرة ١٢ من القرار الثانى - برنامج عملها على النحو التالى : -

١ - تطبيق القرار الثانى «فقرة ١٢» بما فى ذلك :

(أ) وضع مخطط للتدريب ؛

(ب) التدابير الاخرى التى يتعين الاضطلاع بها بموجب الفقرة ١٢ من القرار الثانى والخاصة بالتزامات المستثمرين الرواد والدول الموثقة .

٢ - انشاء الهيكل التنظيمى للمؤسسة ؛

(أ) مشروع النظام الداخلى لمجلس الادارة ؛

(ب) مشروع النظام الادارى للموظفين ؛

(جـ) مشروع النظام المالى ؛

(د) انشاء المكتب الرئيسى للمؤسسة ؛

(هـ) الترتيبات الادارية والمالية ؛

٣ - وضع السياسات ودراسات الجدوى تحضيراً لدخول المؤسسة حيز التشغيل الفعلى :

(أ) وضع تفاصيل الخيارات التشغيلية ؛

(ب) صياغة المشاريع ؛

(جـ) الإجراءات التكميلية لتسيير العمليات ؛

٤ – صياغة التوصيات للتشغيل الأولى للمؤسسة ولادارتها ؛

٥ – المسائل الأخرى ، بما فى ذلك :

(أ) الترتيبات التنسيقية لتناول المسائل المتعلقة أيضا بعمل الهيئات الأخرى التابعة للجنة التحضيرية ؛

(ب) انشاء برنامج للمعلومات حول تنمية موارد قاع البحار ، بما فى ذلك ، بصورة خاصة ، نظام المعلومات الخاص بموردى التكنولوجيا .

٦٤ – ونتيجة لمجموعة من العوامل المتداخلة والتى تتمثل أساسا فى التأخر الذى طرأ على تسجيل المستثمرين الرواد وعلى الترتيبات اللاحقة المتعلقة بتنفيذ القرار الثانى والتى أدخلتها اللجنة التحضيرية . والشكوك التى أثيرت حول إحتمال دخول الاتفاقية حيز النفاذ فى الوقت الذى تتوفر فيه الجدوى الاقتصادية لصناعة التعدين فى قاع البحار ، فقد طرأت تعديلات هامة على برنامج عمل اللجنة المشار إليها فيما تقدم وذلك على النحو التالى :

(أ) فيما عدا وضع برنامج التدريب جرى التصدى للمسائل الواردة فى الفقرة ١٢ من القرار الثانى والخاصة بالتزامات المستثمرين الرواد خارج نطاق اللجنة الخاصة الثانية .

(ب) تركز عمل اللجنة الثانية منذ عام ١٩٨٦ على ثلاثة مجالات رئيسية هى : تطرير ووضع برنامج للتدريب ؛ الهيكل التشغيلى ؛ وعمليات المؤسسة وجدوى المشاريع والتشغيل الأول للمؤسسة .

سادسا : اللجنة الخاصة الثالثة :

٦٥ – عهد إلى اللجنة الخاصة الثالثة بمهمة إعداد القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بإستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن فى المنطقة واستغلالها ، أى مدونة التعدين فى قاع البحار وفى إطار إضطلاعها بهذه المهمة طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة اعداد أوراق عمل حول الموضوعات التالية :

(أ) مدونة التعدين فى قاع البحار .

(ب) مشروع أنظمة بشأن التنقيب والاستكشاف والاستغلال - تقديم طلبات الموافقة على خطط العمل .

(جـ) مشروع أنظمة بشأن التنقيب والاستكشاف والاستغلال فى المنطقة (تقديم طلبات الموافقة على خطط العمل .

(د) مشروع أنظمة بشأن التنقيب والاستكشاف والاستغلال فى المنطقة - محتويات الطلب .

(هـ) مشروع أنظمة بشأن التنقيب والاستغلال فى المنطقة - دفع الرسوم .

٦٦ - وقامت الأمانة باعداد أوراق معلومات أساسية بشأن الموضوعات المشار إليها ، فى عام ١٩٨٤ ، حيث قامت اللجنة بإجراء مناقشة عامة حولها وطلبت إلى الامانة العامة أن تقوم باعداد وثيقة شاملة تتضمن محتويات الأوراق المشار إليها ، وقد تم ذلك بالفعل فى عام ١٩٨٥ ، كما طلبت اللجنة الثالثة ، فيما بعد ، سلسلة من الاضافات لهذه الوثيقة الشاملة .

٦٧ - وبغير دخول فى التفاصيل الخاصة بموضوع كل من أوراق العمل السابقة يمكن القول بأن اللجنة الثالثة قد توصلت إلى إتفاق بشأن الكثير من التفصيلات ، وبقيت بعض المسائل التى تحفظت عليها بعض الوفود أو كانت محلا لمناقشات ومشاورات مكثفة وأمكن فى النهاية التوصل إلى نص مقبول للوثيقة الجامعة ، التى انطوى عليها تقرير اللجنة التحضيرية المقدم إلى السلطة .

سابعاً: اللجنة الخاصة الرابعة :

٦٨ - أشارت ديباجة القرار الأول من قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون

البحار إلى أن من بين المسائل الداخلة فى ولاية اللجنة التحضيرية « اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان دخول السلطة والمحكمة فى حيز العمل الفعال دون ابطاء لا لزوم له ، ولوضع الترتيبات اللازمة لمباشرة وظائفهما » أما الفقرة العاشرة من القرار فقد أشارت إلى ولاية اللجنة التحضيرية بصددالتحضير لانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار فقد نصت على أن « تعد اللجنة تقريراً يتضمن التوصيات بشأن الترتيبات العملية المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار » .

٦٩ - والتوصيات المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار كانت تقريرا منفصلا ومتميزا ولم تكن جزءا من التقرير الختامى الذى قدمته اللجنة إلى الجمعية (الفقرة ١١ من القرار الأول) ولكن التقرير المتعلق بالأعمال التحضيرية الخاصة بالمحكمة قدم إلى اجتماع الدول الأطراف الذى عقد بموجب المادة ٤ من المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) وتضمن ذلك التقرير جميع الترتيبات العملية اللازمة لمباشرة المحكمة لوظائفها دون إبطاء لا لزوم له .

وقد اعتمدت اللجنة الخاصة الرابعة منذ البداية أسلوبا مرنا فى تحديد جدول أعمالها ، ويمكن استعراض المسائل التى نظرت فيها اللجنة وإنجازاتها على النحو التالى :

١ - مشروع الخطوط العامة لتقرير اللجنة التحضيرية المتضمن لتوصيات بشان الترتيبات العملية لانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار :

٧٠ - فرغت اللجنة الرابعة من اعداد وثيقة بعنوان مشروع الخطوط العامة لتقرير اللجنة التحضيرية المتضمن لتوصيات بشأن الترتيبات العملية لانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار وأصدرته فى نهاية دورة نيويورك ١٩٩٢ (العاشرة المستانفة) وهى الوثيقة التى تم تقديمها إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف فى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ والذى عقد يومى ٢١ . ٢٢

نوفمبر ١٩٩٤[١].

٧١ - ويمكن استعراض اهم محتويات هذه الوثيقة، فى ضوء حصيلة عمل اللجنة الخاصة الرابعة على النحو التالى :

١ - مشروع لائحة المحكمة.

توصلت اللجنة الى صياغة نهائية لمشروع لائحة المحكمة وملحقا خاصا بشأن الافراج السريع عن السفن وطواقمها.

٢ - الاتفاقات / البرتوكولات الدولية :

توصلت اللجنة إلى اعداد عدد من مشروعات الاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار وهى :

(أ) مشروع إتفاق المقر بين المحكمة الدولية لقانون البحار والجمهورية الديمقراطية الألمانية :

(ب) مشروع بروتوكول بشأن امتيازات المحكمة الدولية وحصاناتها :

٣ - ترتيبات العلاقة :

١ - مشروع ترتيبات العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار :

طلبت اللجنة الخاصة فى البداية من الأمانة العامة اعداد ورقة عمل تتناول القضايا المتعلقة بإتفاقات العلاقة بين المحكمة الدولية لقانون البحار والمنظمات الدولية الأخرى، ثم طلبت الى الأمانة العامة ان تقوم بإعداد مشروع إتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة. حيث استعرضت المبادىء التى وردت بورقة العمل التى قدمتها الأمانة العامة فى هذا الصدد ، وطلبت اللجنة الرابعة من الأمانة العامة، بعد ذلك، تقديم ورقة منقحة فى ضوء المناقشات التى دارت فى اللجنة ، والآراء التى أبديت

(١) وهو الاجتماع الذى تم الاتفاق فية على تأجيل إنتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار حتى عام ١٩٩٦.
أنظر ما يلى حول هذا الموضوع وتفصيلاتة الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا المؤلف .

بشأنها، وتقديم آراء توفيقية بشأن القضايا التى اختلف حولها الرأى، وتم اعداد مشروع نهائى لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، روعى فى اعداده راى اللجنة الخاصة الرابعة بضرورة تحقيق أقصى قدر ممكن من الاقتصاد عند انشاء المحكمة وتشغيلها، مع كفالة أرفع مستوى من الكفاءة فى ذات الوقت.

(ب) ترتيبات العلاقة بين المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار :

فى ضوء مناقشات اللجنة الخاصة الرابعة ومقترحاتها قامت الأمانة العامة بإعداد ورقة عمل تحت عنوان «المسائل المتصلة بإتفاقات العلاقة بين المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار» وقد جرت مناقشة هذه الورقة، وتم على أساسها إعداد صياغة نهائية لمشروع إتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار[١].

---

(١) وتجدر الاشارة إلى أن اللجنة الخاصة الرابعة كانت قد ناقشت وأعدت مشروعا بشأن عناصر ترتيب تكميلى بين المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية. وقد تلقت اللجنة الخاصة الرابعة فى مطلع عام ١٩٩٢ رسالة من أمين قلم محكمة العدل الدولية فى ١٥ يناير ١٩٩٢ ورد بها أن محكمة العدل الدولية قد عالجت« هذه المسائل بروح من التعاون، وينبغى أن يكون رد فعل محكمة العدل الدولية تجاه هذه المسائل محكوما اولا وقبل كل شيىء بإلتزامها بتطبيق نظامها الأساسى وهو جزء لايتجزأ من الميثاق، وبناء على ذلك، لاتستطيع محكمة العدل الدولية أن تضع فى اعتبارها قواعد أخرى الاإلى الحد الذى يكون فيه ذلك متسقا إتساقا تاما مع تطبيق نظامها الأساسى. ورات محكمة العدل الدولية أنها لاتستطيع أن تقر بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة، احكام ترتيب من هذا القبيل يطلب منها أن تقدم معلومات ووثائق يكون من شأنها الانتقاص من ممارستها المعتادة فى مسائل تتعلق بالولاية القضائية والاجراءات، غير أن احكام مثل هذا الترتيب ينبغى آن تستند الى التفسير الذى تراه مناسبا ليتفق مع نظامها الاساسى وقواعدها حسب كل حالة على حدة » .

وفى ضوء ذلك قررت اللجنة الخاصة ألاتنظر فى ترتيبات علاقة من هذا القبيل، وترك الأمر للمحكمة الدولية ومحكمة العدل الدولية لكى يقررا، لكل حالة على حدة وحسب الاقتضاء، ما قد يلزم من ترتيبات العلاقة.

المبحث الثالث
الإتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر من الاتفاقية

المسائل الخلافية والمشاورات غير الرسمية للأمين العام للأمم المتحدة :

٧٣ - لئن كانت المهمة الأساسية للجنة التحضيرية ، إذا ما تركنا جانبًا مهمة التحضير لانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، هى الاعداد لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار ، فإن الجزء الحادى عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلق بالمنطقة (قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية لأى دولة) وما يتعلق به من قرارات ومرفقات أصدرها وأقرها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، كان يمثل جوهر الموضوعات التى تدور حولها المناقشات والمداولات والمشاورات التى دارت فى اطار اللجنة التحضيرية منذ بداية عملها وحتى نهايته. وإذا ما أخذ فى الاعتبار أن الجزء الحادى عشر من الاتفاقية كان مثارا للخلاف والجدل بين الدول التى شاركت فى أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وكان سببا فى انقسام حاد بين الدول فى هذا المؤتمر ، بين فريق الدول المتقدمة صناعيا بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، ودول العالم الثالث التى تمثلها مجموعة الـ ٧٧ ، وكاد هذا الانقسام أن يؤدى إلى فشل المؤتمر وانتهائه وفتح باب التوقيع عليها فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ . لولا أن تداركته محاولات التوفيق والبحث عن حلول وسط ، كان من بينها نظام المستثمرين الرواد . ومع ذلك فقد امتنعت الولابات المتحدة الامريكية عن التوقيع على الاتفاقية ، وتبعها فى الامتناع عن التصديق أو التوقيع أوكليهما عدد من أهم الدول الصناعية المتقدمة وقد انتقل هذا الخلاف والانقسام بعد ذلك إلى أعمال اللجنة التحضيرية ، وحال دون احراز تقدم بالنسبة للمسائل الصعبة Hard Cores issues . حيث تباينت مواقف الدول المتقدم صناعياً والدول النامية بشأنها تباينا كبيراً .

٧٤ – ومع مرور الوقت وعندما لاح فى الافق أن موعد دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ قد أصبح فى دائرة الاحتمالات القريبة الحدوث ، راح كل فريق – الانصار والخصوم على السواء – يعيد حساباته ، تحدو كل فريق منهما مصالحه الخاصة ، وغاياته التى يتطلع إليها . وإذا كانت دول العالم الثالث ممثله أساسا فى مجموعة ال ٧٧ قد راحت تحسب حساباتها المتعلقة بالتكلفة المادية التى يمكن أن يرتبها انشاء السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، إذا ما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى غيبة الدول المتقدمة التى تتحمل – تقليديا – القسط الأكبر من تمويل المنظمات الدولية فان مجموعة الدول المتقدمة صناعيا التى كانت تشارك فى أعمال اللجنة سواء كأعضاء أو كمراقبين ، قد ارادت مع حرصها على ابطاء ايقاع حركة التصديق والانضمام إلى الاتفاقية – أن تستثمر هذا التخوف من جانب دول العالم الثالث بحصولها على شروط أفضل ، بل بلغت بها الرغبة مبلغ التطلع إلى اعادة التفاوض من جديد حول أهم أجزاء الاتفاقية وهو الجزء الحادى عشر بأساليب وطرائق متنوعة بغية التوصل إلى ما لم تتوصل إليه خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[1].

---

(١) وكانت إدارة الرئيس الأمريكى الأسبق رونالد ريجان والتى قادت حركة المعارضة ضد الجزء الحادى عشر من الاتفاقية قد حددت شروط الحل المقبول من جانبها لنظام التعدين فى قيعان البحار والمحيطات فى وجوب تحقيق سته أهداف محددة على النحو التالي:

1 - Not deter development of any deep Seabed mineral resources to meet national and world demand;

2 - Assure national access to these resources by Current and future qualified entities to enhance U.S. Security of supply, to avoaid monopolization of the resources by the operating arm of the international authority, and to promote the economic de-volopment of the resources;

3 - provide a decision making role in the deep seabed regime that fairly reflect and effectively protects the political andeconomic interests and financial contributions of participating states;

4 - Not allow for amendments to Come into force without approval of the participating states, including, in our case, the advice and consent of senate;

5 - Not set other undesirable precedents for international organizations; and.

6 - Be likely to receive the advice and consent of the senate. In this regard the conrention should not Contain provisions for the mandatory transfer of private tech nology and participation by and funding for national liberation movements.

أنظر فى ذلك :

Oxman, Bernard H.
The 1994 Agreemeut and the Convention. A.J.I.L. val 88 (1994) P. 689

٧٥ - كانت هذه التطورات موضعا للاهتمام من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة منذ وقت مبكر ، وخلال الدورة السابعة المستانفة (نيويورك ١٩٨٩) دعا الممثل الخاص للأمين العام لشئون قانون البحار إلى عقد مشاورات غير رسمية أثناء تلك الدورة مع بعض الوفود من دول مجموعة الـ ٧٧، المصدقة وغير المصدقة على اتفاقية قانون البحار[١] . للنظر فى مستقبل الاتفاقية ، والآثار والخطوات التى سوف تترتب على دخولها حيز النفاذ . وقد تطورت هذه المبادرة بعد ذلك ، فى ضوء دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود لتحقيق عالمية المشاركة فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وقام الأمين العام للأمم المتحدة باجراء سلسلة من المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل غير العادية . المتعلقة بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى شأن التعدين فى قاع البحار اعتباراً من عام ١٩٩٠ .

٧٦- وقد أعدت الأمانة العامة للأمم المتحدة عددا من الأوراق بشأن هذه المشاورات، وقد انطلقت رؤية الأمانة العامة للأمم المتحدة ومعالجتها، للمسائل غير العادية السالف الإشارة اليها، من التركيز على النقاط التالية :

(أ) التغيرات الجوهرية التى طرأت خلال عقد الثمانينات. ومطالع التسعينات على مجمل الأوضاع الآقتصادية العالمية .

(ب) أن تناول ومعالجة المسائل الأقتصادية على الصعيدين الوطنى و الدولى قد طرأت عليها تحولات جوهرية .

(جـ) أن إحتمالات الانتاج التجارى من القيعان العميقة للبحار والمحيطات لن تكون أمرا ممكنا الا فى القرن القادم على عكس التوقعات التى كانت سائدة خلال المفاوضات التى اثمرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

(د) أن إستطالة أمد فترة الركود الاقتصادى التى شهدها العالم فى عقد الثمانينات قد اثرت تأثيرا فادحا على أسواق المعادن الى الحد الذى يمكن القول معه بأن الآمال أو التوقعات التى قامت عليها صياغات بعض نصوص التعدين فى قيعان البحار قد تغيرت .

(١) كانت مصر من بين الدول التى دعيت للإشتراك فى هذه المشاورات .

(هـ) أنه مع اضطراد عمل اللجنة التحضيرية وتقدمها، فإن تفهما أكبر قد تحقق بصدد الجوانب العملية للتعدين فى قاع البحار، فى ضوء زيادة المعلومات المتوافرة بشأنها . وأنه مع تغير الظروف فأن الكثير من المسائل الخلافية قد تقاربت بشأنها مواقف الدول، وأن إمكانية تسويتها وأساليب ذلك قد تقاربت بشأنها ايضا وجهات النظر، على نحو لم يكن قائما عند التفاوض حول نصوص الاتفاقية، فضلا عما أدى إليه توافر المزيد من المعلومات حول التعدين فى قيعان البحار من إقدام الدول على التصدى للموضوعات الخلافية .

٧٧ - وقد تركزت المشاورات غير الرسمية حول تسعة موضوعات رئيسية هى :

١ - الأعباء المالية على الدول الأطراف.

٢ - المشـــروع .

٣ - اتخاذ القرار.

٤ - مؤتمر المراجعة (فى الاتفاقية).

٥ - نقل التكنولوجيا .

٦ - سقف الانتاج .

٧ - صندوق التعويضات .

٨ - الشروط المالية للعقود .

٩ - الاعتبارات البيئية .

٧٨ - وقد كانت المسائل المتقدمة فى مجموعها هى المسائل الجوهرية التى استحال على اللجنة التحضيرية التوصل إلى آراء بشأنها، والتى تركزت حولها المشاورات غير الرسمية للأمين العام للأمم المتحدة . وكان المنطق الذى استهل به الأمين العام للأمم المتحدة هذه المشاورات غير الرسمية فى عام ١٩٩٠ هو أهمية ضمان

القبول الدولى العام لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها صكا تجسدت فيه ثمرة مفاوضات دامت سنوات عديدة ، وكان له تأثيره الكبير على النظام القانونى للبحار، وأنه وإن كان من الضرورى تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية أو الإنضمام إليها ، فإن من المتعين أيضا التسليم بأن هناك بعض الأحكام الخاصة بالتعدين فى قيعان البحار والمحيطات تثير من المشاكل ما يحول دون تصديق بعض الدول على الإتفاقية أو الإنضمام إليها . وأشار من ناحية أخرى إلى التغيرات السياسية والإقتصادية الهامة التى طرأت منذ إقرار الإتفاقية فى عام ١٩٨٢ وحتى تاريخ بدء المشاورات غير الرسمية فى عام ١٩٩٠ فقد تراجعت توقعات الانتاج التجارى للمعادن من قيعان البحار والمحيطات على نحو ملحوظ جعل من المؤكد أن مثل هذا الانتاج سوف يتحقق فى القرن المقبل، وإلى اتجاه الإقتصاد العالمى نحو الأخذ بآليات السوق ، والروح الجديدة التى أصبحت تعلى اعتبارات التعاون الدولى هى من الأمور التى يتعين وضعها فى الاعتبار عند النظر فى المشاكل المتعلقة بالتعدين فى قيعان البحار والمحيطات[١] .

٧٩ - وقد تواصلت تلك المشاورات غير الرسمية حتى عام ١٩٩٤ ، وزاد إيقاع حركتها منذ نهاية عام ١٩٩٣ عندما أصبح من المعلوم عند ايداع وثيقة التصديق رقم ٦٠ فى ١٦ نوفمبر ١٩٩٣ أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ستدخل إلى حيز النفاذ، طبقا لنص المادة ٣٠٨ من الاتفاقية ، فى ١٦ نوفمبر ١٩٩٤ ، كما اتسع نطاق مشاركة الدول المعنية بالمشاورات غير الرسمية [٢] ، وهو ما أدى فى نهاية المطاف إلى إقرار صيغة الاتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر من الاتفاقية كما سلفت الاشارة .

٨٠ - وإذا كان المجال لا يتسع هنا للتعرض بالدراسة التفصيلية للإتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر من الإتفاقية فحسبنا أن نشير إلى أبرز ملامح هذا

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الوثيقة رقم A/48/950 حول المشاورات التى قام بإجرائها بشأن المسائل المعلقة المتصلة بأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاصة بالتعدين فى قاع البحار ص ٢ .

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق .

الإتفاق التنفيذى ، وأهم إتجاهات التعديلات الجذرية التى أدخلها على الجزء الحادى عشر من الإتفاقية ، مرجئين التعرض لهذه التعديلات الأساسية إلى الباب الثانى من أبواب هذا المؤلف ، والذى سنعرض فيه تفصيلاً للنظام القانونى لاستغلال الثروات غير الحية لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية لأية دولة ، على أن من الضرورى أن نعرض أولاً للطبيعة القانونية للإتفاق التنفيذى .

أولاً : الطبيعة القانونية للإتفاق التنفيذى :

٨١ - لقد تم إقرار الإتفاق التنفيذى بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة كما سلفت الإشارة ، وقد تم تخصيص الاتفاق ذاته لتقرير المبدأ العام ، وهو جوهر ما توصلت إليه المشاورات غير الرسمية والذى نصت عليه المادة ١/١ « تتعهد الدول الأطراف فى هذا الإتفاق بأن تنفذ الجزء الحادى عشر وفقاً لهذا الإتفاق » . كما تضمنت المادة الثانية تحديد العلاقة بين الاتفاق والجزء الحادى عشر من الإتفاقية ، مقررة مبدأ إعلاء الإتفاق التنفيذى عن وجود تعارض بينها[1]. أما باقى مواد الإتفاق العشر فقد تم تخصيصها للتوقيع على الإتفاق ، وقبول الإلتزام به فضلاً عن المسائل الإجرائية الخاصة بإيداع وثائق قبول الإلتزام بالإتفاق التنفيذى والنصوص ذات الحجية . وتضمن المرفق الأول الذى ألحق بالإتفاق التنفيذى الجوانب الموضوعية ، وهى التعديلات التى تم إدخالها على الجزء الحادى عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

١ - الإلتزام بالإتفاق التنفيذى :

٨٢ - نصت المادة الثالثة من الإتفاق التنفيذى على أن « يبقى الباب مفتوحاً فى مقر الأمم المتحدة للتوقيع على هذا الإتفاق من جانب الدول والكيانات المشار إليها فى الفقرة (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و من المادة الإتفاقية وذلك لفترة ١٢ شهراً من تاريخ

---

(١) حيث نصت على أن «يجرى تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادى عشر مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكا واحداً . وفى حال وجود أى تعارض بين هذا الاتفاق والجزء الحادى عشر تكون العبرة بأحكام هذا الاتفاق . ٢ - تنطبق المواد من ٣٠٩ إلى ٣١٩ من الاتفاقية على هذا الاتفاق نفس انطباقها على الاتفاقية .

إعتماده ، وطبقاً للمادة الرابعة من الإتفاق التنفيذى[1] يكون قبول الدولة الإلتزام بالإتفاق التنفيذى بأحد الوسائل التالية :

١ - التوقيع الذى يجعل الإتفاق نافذا فى مواجهة الدولة .

٢ - التوقيع بشرط التصديق .

٣ - التوقيع بشرط إتباع الإجراء المنصوص عليه فى المادة الخامسة[2] .

٤ - الإنضمام .

مع ملاحظة أن التصديق على الإتفاقية أو تثبيتها رسمياً أو الإنضمام إليها ، بعد إقرار الإتفاق التنفيذى يعتبر منطوياً بالضرورة على القبول الرسمى بالإتفاق التنفيذى .

(١) والتى نصت على أن :-

١ - بعد إعتماد هذا الاتفاق ، يشكل كل صك للتصديق على الاتفاقية أو لتثبيتها رسميا أو للإنضمام إليها قبولا أيضا للإلتزام بهذا الاتفاق .

٢ - لا يجوز لأى دولة أو كيان إثبات قبوله الإلتزام بهذا الإتفاق مالم يكن أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت فى الوقت ذاته قبوله الإلتزام بالإتفاقية .

٣ - يجوز لأى دولة أو كيان تشير إليه المادة ٣ الإعراب عن قبول الإلتزام بهذا ،الاتفاق عن طريق :

(أ) التوقيع مع عدم خضوعه للتصديق أو التثبيت الرسمى أو الإجراء المبين فى المادة ٥؛

(ب) أو التوقيع مع خضوعه للتصديق أو التثبيت الرسمي، على أن يعقبه التصديق أو التثبيت الرسمي؛

(جـ) أو التوقيع مع خضوعه للإجراء المبين فى المادة ٥؛

(د) أو الإنضمام.

٤ - يتعين أن يكون التثبيت الرسمى من جانب الكيانات المشار إليها فى الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية متفقا مع المرفق التاسع للإتفاقية .

٥ - تودع وثائق التصديق أو التثبيت الرسمى أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة»

(٢) وقد نصت المادة الخامسة من الإتفاق على أن : -

«١ - كل دولة أو كيان أودع قبل تاريخ إعتماد هذا الاتفاق صكا للتصديق على الإتفاقية أو لتثبيتها رسمياً أو الإنضمام إليها ويكون وقع على هذا الإتفاق وفقا للفقرة ٣ (جـ) من المادة ٤ يعتبر أنه أثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد ١٢ شهرا من تاريخ إعتماده ، ما لم تقم هذه الدولة أو هذا الكيان بإشعار الوديع كتابة قبل ذلك التاريخ بعدم الرغبة فى الاستفادة من الإجراء المبسط المبين فى هذه المادة.

٢ - فى حال توجيه مثل هذا الاشعار يتبع فى إثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تقضى به الفقرة ٣ ب من المادة ٤» .

٢ - التطبيق المؤقت للإتفاق التنفيذى Provisional Application :

٨٣ - تحسبت المادة السابعة من الإتفاق التنفيذى للمشاكل القانونية التى يمكن أن تنجم عن دخول الإتفاقية حيز النفاذ فى ١٦ نوفمبر ١٩٩٤ دون أن يكون الاتفاق التنفيذى قد حاز الشروط التى تجعله نافذا بدوره ، فوضعت نظاماً خاصاً لتطبيقه تطبيقاً مؤقتاً حيث نصت على أنه « ١ - إذا حل يوم ١٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الإتفاق يجرى تطبيقه بصفة مؤقته حيثما ببدأ نفاذه من جانب :

(أ)الدول التى قبلت إعتماده فى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإستثناء أى دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل ١٦تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٤ إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام فى وقت لاحق بالتوقيع أوتوجيه إشعار كتابى؛

(ب)الدول والكيانات التى توقع على هذا الاتفاق بإستثناء أى من هذه الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو.

(جـ) الدول والكيانات التى تقبل تطبيقه بصفة مؤقته بإشعار الوديع بذلك كتابة.

(د) الدول التى تنضم إلى هذا الاتفاق.

٢ ـ تطبق كل هذه الدول والكيانات هذه الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية، إعتبار من (١٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٤) أو من تاريخ التوقيع أو الاشعار بالقبول أو الموافقة أو الانضمام، إذا كان لاحقا.

٣ - ينتهى التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه. وفى كل الأحوال ينتهى التطبيق المؤقت يوم ١٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٨ إذا لم يستوف فى ذلك التاريخ الشرط الوارد فى الفقرة (١) من المادة (٦) والقاضى بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لايقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها دول متقدمة النمو) من الدول المشار إليها فى الفقرة ١ (آ) من القرار الثانى؛

وقد أصبح الاتفاق التنفيذى نافذا بعد قيام الولايات المتحدة الامريكية، والدول الصناعية المتقدمة بالتوقيع عليه، وتم استيفاء العدد اللازم، من التوقيعات والاعلانات ، لصيرورته نافذا مثله فى ذلك مثل الاتفاقية ، وذلك قبل حلول الأجل الذى حددته المادة السابعة لانتهاء التطبيق المؤقت .

٨٤ - ولاريب أن الاتفاق التنفيذى قد أثار العديد من التساؤلات القانونية حول طبيعته القانونية ، وفى ضوء هذا العدد غير المسبوق من الأدوات والوسائل التى تركت للدول للتعبير عن إرادة الالتزام بالاتفاق التنفيذى والقبول به . وأول ما يلاحظ أن الاتفاق قد تم إقراره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/٢٦٣ بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٩٤ ، وأنه قد أفسح المجال أمام الدول التى لم يسبق لها التوقيع أو التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تعلن إلتزامها به ، وأن تبادر إلى التوقيع عليه ، حتى من قبل أن تصبح أطرافا فى الاتفاقية التى جاء الاتفاق التنفيذى لتعديل أحكام أحد أجزائها - الجزء الحادى عشر - ثم وجدنا النص الخاص بالتطبيق المؤقت للاتفاق التنفيذى يذهب إلى أبعد المدى فى تقرير نظام خاص يسمح بتطبيق الاتفاق قبل أن يتوافر له العدد اللازم من التوقيعات والتصديقات . ثم جاءت المفارقة الكبرى المتمثله فى حقيقة أن الاتفاق التنفيذى بالتعلايلات الجذرية التى أدخلها على الاتفاقية قد تم التوصل إليه بعد أن أودعت ستون دولة وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية وهو الأمر الذى أثار مشاكل دستورية للجانب الأكبر من هذه الدول ، التى وافقت مجالسها التشريعية المعنية على الاتفاقية ، ثم جاء الاتفاق التنفيذى ليدخل عليها تعديلات جوهرية قبل أن تصبح نافذة معمولا بها ؟

٨٥ - إن التساؤلات المتقدمة ينبغى لها أن تطرح فى ضوء حقيقة المرونة الكبيرة التى تتسم بها قواعد وأحكام القانون الدولى العام ، طالما أن الأمر لا يتعلق بمخالفة قاعدة من القواعد الآمرة . والتأمل فى وقواعد وأحكام القانون الدولى المتعلقة بالتصرفات الدولية والأعمال القانونية الدولية وخاصة المعاهدات الدولية يلاحظ أنها تتسم بقدر كبير من المرونة ، وأن القانون الدولى العام لا يعرف قواعد جامدة أو مغرقة فى الشكلية فيما يتعلق بصور وأشكال وإجراءات إبرام التصرفات الدولي، والذى

يعكف على تحليل هذا الكم الهائل من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف سيجد أن الممارسة الدولية تعرف العديد من الصيغ والأشكال التى يتم إسباغها على هذه الأعمال، أو التى يتم من خلالها التعبير عن إرادات الدول[١].

٨٦ - وإذا كان من المؤسف - من المنظور الموضوعى - أن يتراجع الأنتصار الكبير الذى حققته دول العالم الثالث إبان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، والذى مثل الجزء الحادى من الاتفاقية ذروته وجوهر خلاصته. فإن من المتعين أيضا تفهم هذا التراجع الذى جاء الاتفاق التنفيذى تعبيراً عنه فى ضوء حقيقة الحرص البالغ على تحقيق عالمية الاتفاقية الجديدة، فى ظل الأوضاع الدولية الجديدة التى أعقبت الحرب الباردة ، وفى ظل ما تحرص عليه الممارسة الحديثة للأمم المتحدة من محاولة إتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء كلماً استطاعت إلى ذلك سبيلا ومحاولة إبتداع قواعد جديدة ، ربما لا تكون مسبوقة ، ولكنها تحاول أن تفتح آفاقا جديدة أو تستجيب للضرورات العملية المحيطة [٢] . وبعبارة أخرى تفهم أن الإعتبارات الشكلية

(١) وقد عبر البعض عن هذا المعنى بالقول :

The procedure devised for the adoption and entry into force of the Implementation Agreement departs to some extent from the ordinary international multipartite agreements. but each step in this procedure has been used before on several occasions. International lawyers have by now accepted the fact that rules for drafting and putting into force such agreements are flexible and that states have the freedom to adapt these rules to new circumstances. as long as some basic rule of international law. so-called jus cogens is not violated.

أنظر :

Sohn. louis B.
The Effectiveness of the Agreement's Arrangements under International law.
A.J.I.L vol 88 P. 700

(٢) وهو حدا بالبعض إلى القول :

This process brought about a transformation of sources and evidence of intenational law. The law of the international community need no longer be discovered by searching through archives for state practice or be dependent on submission to the International Court of Justice of cases that would crystallize a few rules of international law. Instead. there is a new dynamic mechanism. allowing the international community to create new law directly by all nations gathering around a conference table. and by patient negotiations. quiet consultations and long public debate to agree on what the law should be. It is a more democratic process than that of national parliaments. as no decision can be dictated by a numerical majority to a
=

القانونية تستوعب هذا التراجع ، بل الإنكسار ، الموضوعي ، وتسبغ عليه رداء الشرعية الشكلية فالإتفاق التنفيذي يمكن تحليل جوانبه القانونية المختلفة والإجراءات التي إنطوى عليها ، والوصول الى خلاصة واضحة مؤداها أن هذه الإجراءات تستند الى أساس من المنطق القانوني الشكلي ، ومع ذلك فإن جوهر الإتفاق يعبر عن درجة بالغة القسوة من تسلط الأقوياء على مقدرات الضعفاء في عالم يموج بالتناقض والتقلبات ، والخلل الفادح .

٨٧ - وصفوة القول أننا نستطيع النظر إلى الإتفاق التنفيذي بوصفه إتفاقاً دولياً من نوع خاص ، إتسم بقدر هائل من المرونه فيما يتعلق بوسائل التعبير من جانب الدول للإلتزام به ، وقدم نموذجاً ، ربما كان فريداً ، لوثيقة قانونية يتم إبرامها في الشكل المبسط ، وإتفق على نفاذها الفوري ، حتى تستوفي مقومات التصديق والنفاذ طبقاً للإعتبارات القانونية الدقيقة ، وإنطوى بهذه المثابة على إدخال تعديل على وثيقة قانونية كانت في سبيلها الى النفاذ ، وهي أمور يسمح بها جميعاً القانون الدولي المعاصر ، أما التعارض مع القواعد الدستورية الداخلية ، وما نجم عن ذلك من مشاكل قانونية ، فهي أمر كان متروكاً لمبدأ أولوية القانون الدولي وسموه على القانون الداخلي طبقاً للإتجاه الأغلب بشأن تحديد العلاقة بين النظامين القانونيين الدولي والداخلي .

=

minority; nor can an obstinate minority forever block the will of a preponderant majority. As can be noticed in the proposed law of the sea Implementation Agreement, the coming into force of the Agreement requires its approval not only by a large majority, but also by a meaningful number of members of the minority. Once the Agreement comes into force, provisions are made for decision making by consensus; or if consensus cannot be reached the Council would vote by chambers representing various groups of members, a vote on important issues requiring not only a two-thirds majority of members present and voting, but also a majority of members present and voting in each of the Council chambers.

This provision reflects in fact the way in which the United Nations is trying now to operate. Most lawmaking decisions are made by consensus. When votes are taken in a few cases, a decision made is considered to be generally acceptable only if it is also acceptable to the majority of each regional group and in some cases also to the majority of each specially interested functional group.

نقلا عن المرجع السابق ص ٧٠١ .

ثانياً : أبرز ملامح الإتفاق التنفيذى من الناحية الموضوعية :

٨٨ - أشرنا فيما تقدم إلى أننا سنعرض للتعديلات الجوهرية التى أدخلها الإتفاق التنفيذى على الجزء الحادى عشر من الإتفاقية ، فى الباب الثانى من هذا المؤلف مكتفين فى هذا المقام بالإلماع الى أهم ملامح الإتفاق التنفيذى من الناحية الموضوعية، أى أبرز التعديلات الجوهرية التى أدخلها الإتفاق التنفيذى على الجزء الحادى عشر، وذلك على النحو التالى :

١ - ترشيد الإنفاق والإنشاء التدريجى لأجهزة السلطة :

٨٩ - كانت مسألة الإنفاق الباهظ واحدة من أهم شواغل الدول الصناعية المتقدمة لخشيتها من أن تتحول السلطة الدولية لقاع البحار إلى إحدى المؤسسات الدولية البيروقراطية التى تثقل ميزانياتها المبالغ فيها كاهل الدول الأعضاء ، وخاصة المتقدمة، التى تتحمل تقليدياً القسط الأكبر من تمويل هذه الهيئات ، ومن هنا تضمن الإتفاق التنفيذى عدداً من الضوابط والكوابح التى تضمن تقليل النفقات ، والتدرج فى إنشاء أجهزة السلطة بما يتناسب مع مبدأ الإنفاق الفعال ومن بين هذه الضوابط :

(أ) ضرورة الإلتزام بمبادىء ترشيد الإنفاق من جانب جميع الأجهزة التى تنشأ فى إطار تنفيذ الإتفاقية والإتفاق التنفيذى .

(ب) التدرج فى إنشاء أجهزة السلطة وفقاً للحاجات الفعلية .

(جـ) يكون للسلطة ميزانيتها الخاصة وحتى إنتهاء السنة التالية للسنة التى يدخل فيها الإتفاق حيز النفاذ يتم تمويل نفقات السلطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، على أن يتم تمويل نفقات السلطة بعد ذلك من خلال الحصص المقررة للدول الأعضاء، وذلك حتى تتمكن السلطة من تدبير إحتياجاتها المالية من مصادر أخرى .

(د) عدم السماح للسلطة بمباشرة الحق فى الحصول على قروض (طبقاً لنص المادة ١٧٤ من الإتفاقية).

٢ - المؤسسة (المشروع) The Enterprise :

٩٠ - إنطوى الإتفاق التنفيذى على تعديلات جذرية فيما يتعلق بقيام السلطة بالتنقيب عن المعادن مباشرة ، من خلال جهازها التنفيذى ، والرغبة فى تقليص الانفاق فى هذا المجال إلى أبعد مدى مستطاع ، ومن أهم التعديلات فى هذا الصدد :

(أ) قيام أمانة السلطة بمهام المؤسسة (المشروع) حتى يحين الوقت المناسب لتولى المؤسسة مهامها إستقلالا من السلطة.

(ب) تقوم المؤسسة بعمليات التنقيب الأولى من خلال نظام المشروع المشترك joint venture

(جـ) تخضع المؤسسة لذات الشروط والأوضاع التى يخضع لها سائر المتعاقدين مع السلطة فى مجال التنقيب عن المعادن فى قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز الولاية الاقليمية لأى دولة.

٣- إتخاذ القرار Decision Making :

٩١ - كانت خشية الدول الصناعية المتقدمة من النظام الذى وضعته الاتفاقية فى جزئها الحادى عشر لإتخاذ القرار فى أجهزة السلطة واحداً من أهم أسباب معارضتها لهذا الجزء ومن ثم فقد إنطوى الإتفاق التنفيذى على تعديلات جوهرية ومن أهم التعديلات التى أدخلها الإتفاق التنفيذى :

(أ) القاعدة العامة لاتخاذ القرار هى توافق الآراء Consensus، وفى حالة عدم التوصل الى تحقيق توافق الآراء تتخذ قرارات الجمعية بالأغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل الإجرائية ، وأغلبية الثلثين فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية .

(ب) قرارات الجمعية فى الموضوعات التى يكون للمجلس أيضا سلطة بشأنها ، أو فى المسائل الادارية والمالية، يجب أن تقوم على توصية المجلس، وفى حالة رفض الجمعية لتوصية المجلس يعاد الموضوع لاعادة دراسته فى ضوء ملاحظات الجمعية.

(جـ) أما بالنسبة للمجلس فإن قراراته تتخذ بتوافق الآراء كقاعدة عامه، وفى حالة عدم تحقيق توافق الاراء يتخذ القرار بالاغلبية البسيطة فى المسائل الاجرائية، واغلبية الثلثين فى المسائل الموضوعية، بشرط عدم إعتراض أغلبية أعضاء أى غرفة من غرف المجلس الاربع.

(د) يتكون المجلس من (٣٦) دولة مقسمة إلى خمس مجموعات على النحو التالى :

١- ٤ دول من كبار المستهلكين أو المستوردين.

٢ - ٤ دول من ضمن اكبر ثمان مستثمرين فى المنطقة.

٣ - ٤ دول من كبار المصدرين (من بينهما على الأقل دولتين ناميتين).

٤ - ٦ دول نامية تمثل مصالح خاصة (تعداد سكانى كبير - دول مغلقة ليس لها شواطىء أو مطلات بحرية - جزر - دول أقل نموا......).

٥ - ١٨ دولة على أساس التوزيع الجغرافى العادل.

مع ملاحظة أنه لأغراض التصويت داخل المجلس تعامل كل مجموعة دول فى المجموعات (١ ، ٢ ، ٣) كغرفة، وتعامل الدول النامية فى المجموعتين (٤ ، ٥) كغرفة مستقلة.

٤- مؤتمر المراجعة :

٩٢ - إستبدل الاتفاق التنفيذى نظام مؤتمر المراجعة الذى كان موكولا اليه مهمة مراجعة أحكام الجزء الحادى عشر والمرفقات المتعلقة بنظام التنقيب، بنظام يسمح للجمعية، فى أى وقت، بناء على توصية من المجلس، بالقيام بمراجعة الموضوعات المنصوص عليها بالمادة (١٥٥) والتى كان موكولا إلى مؤتمر المراجعة بمهمة النظر فيها.

٥ - نقل التكنولوجيا Transfer of technalogy

٩٣ - إنطوى الاتفاق التنفيذى على بعض القواعد المتعلقة بنقل التكنولوجيا وذلك على النحو التالى :

(أ) ألغى الإتفاق التنفيذى أحكام المادة الخامسة من المرفق الثالث للإتفاقية والتى كانت ترتب بعض الإلتزامات على عاتق المستثمرين والمتعاقدين.

(ب) تسعى المؤسسة والدول النامية الراغبة فى الحصول على تكنولوجيا التعدين فى قاع البحار، الى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة، أو عن طريق ترتيبات المشروعات المشتركة.

(جـ) وفى حالة تعذر ذلك يمكن للسلطة أن تطلب من المتعاقدين أو الدول المزكية لهم أن يتعاونوا لتسهيل حصول المؤسسة على هذه التكنولوجيا أولحصول الدول النامية عليها على أسس وشروط تجارية عادلة ومعقولة. وتتعهد الدول بموجب الاتفاق التنفيذى بالتعاون الكامل والفعال لهذا الغرض .

٦ - سياسة الإنتاج Production policy :

٩٤ - يمكن تلخيص أهم المبادئ المتعلقة بسياسة الانتاج التى يتعين على السلطة الالتزام بها فى المنطقة على النحو التالى :

(أ) ضرورة تنمية موارد المنطقة وفقا للمبادئ التجارية السليمة .

(ب) إنطباق قواعد وأحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات التالية لها أو التى تحل محلها . وبصفة خاصة فيما يتعلق بدعم الانشطة .

(جـ) وجوب عدم التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مناطق أخرى . ولا يجوز إتاحة الوصول على أساس تفضيلى إلى الأسواق لمثل هذه المعادن أو لواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المعادن .

٧ - المساعدة الاقتصادية Economic Assistance :

٩٥ - إنطوى الاتفاق التنفيذى على تحول جوهرى عن مفهوم صندوق التعويض الذى كان يهدف ، طبقا للجزء الحادى عشر ومرفقات الاتفاقية ، إلى تعويض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، والتى يمكن أن تلحقها بعض الأضرار نتيجة

لانخفاض أسعار صادراتها من المعادن بسبب أنشطة التنقيب فى المنطقة ، إلى أسلوب تقديم المساعدة الإقتصادية لذات الأسباب . وقد انطوى الاتفاق التنفيذى على المبادئ التالية :

(أ) تقوم السلطة بإنشاء صندوق للمساعدة الاقتصادية يتم تمويله من فائض واردات السلطة .

(ب) الدول التى يجوز لها الحصول على مساعدات من الصندوق هى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والتى تكون قد لحقتها أضرار إقتصادية بسبب إستخدام المعادن من قاع البحر .

(جـ) يجوز للسلطة أن تستعين بخبرات المؤسسات المالية الدولية لتقديم برامج المساعدة الاقتصادية .

(د) يجرى تقدير مدى المساعدة والفترة الزمنية فى كل حالة على حدة .

٨ - الشروط المالية للعقود Financial Terms af Contracts :

٩٦ - إنطوى الإتفاق التنفيذى على الأسس التى تنظم قواعد وإجراءات الشروط المالية للعقود وذلك على النحو التالى :-

(أ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التى تقدم للسلطة منصفا للمتعاقد والسلطة معا وأن يوفر وسائل كافية للوفوف على امتثال المتعاقد لهذا النظام .

(ب) تقدر المدفوعات بمثيلتها فى حالة التنقيب من مصادر برية ، وذلك تفاديا لمنح المنقبين فى البحار ميزة نسبية تخل بمبدأ التكافؤ .

(جـ) يجب أن يتسم نظام المدفوعات بالبساطة ، ويجوز مراجعته من آن لآخر فى ضوء تغير الظروف .

الفصل الثالث

الإطار الموضوعى للمفاوضات

٩٧ - تتأثر المفاوضات ، على وجه العموم - بمجموعة من العوامل والإعتبارات الموضوعية ، التى تفرض نفسها على مائدة المفاوضات ، وتؤدى إلى صياغة النتائج التى تتوصل إليها ، وتتنوع تلك العوامل والاعتبارات تنوعاً كبيراً ، ولكن المصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية تأتى دائما فى مقدمة تلك العوامل والاعتبارات ، مع تفاوت فى الدرجة وترتيب الأولوية تفرضه طبيعة الموضوع الذى يدور حوله التفاوض ، وذلك فضلا عن مجموعة الاعتبارات القانونية والايديولوجية والنفسية وما إليها ، والتى تشكل فى مجموعها ما نستطيع أن نطلق عليه الاطار الموضوعى للمفاوضات .

وإذا ما أردنا أن نتعرف على أهم العوامل والإعتبارات الموضوعية التى سادت خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فاننا نرى خليطا متشابكا منها يرسم الاطار العام الذى دارت فيه أعمال المؤتمر . على أن تتبع تلك العوامل جميعا قد يبدو أمرا يتجاوز نطاق هذه الدراسة ، وهو ما يحفزنا على الاكتفاء بدارسة أهم جوانب ذلك الاطار الموضوعى للمفاوضات ، الذى يتمثل فى تقديرنا فى الأهمية الاقتصادية للبحار ، والمصالح الوطنية التى جرى التعبير عنها ، أما من خلال المواقف الفردية للدول، أو فى إطار تجمعات اقليمية أو سياسية معينة .

أولا : الأهمية الاقتصادية :

٩٨ - يتعين علينا بادئ ذى بدء أن نشير إلى الحقيقة الجغرافية التى تقول أن نسبة اليابسة إلى المسطحات المائية لا تتجاوز ٢٩ فى المائة من المساحة

الكليـة[١] أى أن المسطحات البحرية التى تتمثل فى البحار والمحيطات تبلغ ٧١ فى مائة من المساحة الكلية للكرة الأرضية [٢].

ومن المؤكد أن ادراك الاهمية الاقتصادية للبحار والمحيطات ليس وليد اليوم أو الامس القريب ، ولكنه اكتسب فى الاونة الاخيرة أهمية كبيرة فى ضوء التقدم العلمى والفنى الذى جعل استكشاف واستغلال الثروات أمرا ميسورا ، على النحو الذى سبقت الاشارة إليه ، فضلا عن الحاجة المتزايدة إلى موارد جديدة لتغطية احتياجات البشر فى عالم يشهد إنفجارا سكانيا لم يعرف له نظيرا من قبل ، وتعانى قطاعات عريضة منه

---

(١)وهو ما حدا بالبعض إلى القول :

« Il y a d'abord la Mer, et ensuite les terres qui sont posées dessus»

وبالبعض الآخر إلى القول :

Il faut se render à l'évidence: nous vivons sur l'exception; et si nous Connaissons le sol lunaire, nous en sommes encore á la découverte du principal de notre sphére: les océans...

Il n'est pas banal de constater qu'á l'époque oú nous avons «débarqué»sur la Lune les océans nous restent encore inconnus; leur Statut juridique est incertain, alors qu'il y a un Traité de l'espace...»

انظر:

LANGAVANT, E.
Droit de la Mer
Le Cadre Institutionnel et Milieu Marin
(océanologie-pollution)
Paris 1979. Editions Cujas. P. 8.

(٢) فالمسطح الكلى للكرة الأرضية يبلغ : ٥١٠,٠٠٠,٠٠٠ كيلو متر مربع وسطح اليابسة يبلغ : ١٤٨,٠٠٠,٠٠٠ كيلو متر مربع أى ٢٩٪.

ويلاحظ أن تلك النسبة تختلف فى نصفى الكرة الأرضية حيث تبلغ ١٧ ٪ فى نصف الكرة الجنوبى ، ٤٠ ٪ فى نصف الكرة الشمالى .

ويبلغ مسطح البحار والمحيطات : ٣٦٢,٠٠٠,٠٠٠ كيلو متر مربع أى ٧١ ٪ من المجموع الكلى .

أنظر الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق الاشارة إليه ، ص ٤٩.

(فى دول العالم الثالث) صعوبات فى الحصول على احتياجاتها الاساسية ، ويلقى المئات فيه فى كل ساعة حتفهم جوعاً أو نتيجة لسوء التغذية [١].

٩٩ - والواقع من الامر أن الاهمية الاقتصادية للبحار والمحيطات ظلت حتى عهد قريب منظورا إليها بوصفها محصورة فى الثروات الحية ، وهى نظرة قد اختلفت تماما فى عالم اليوم ،ومع ذلك فان الصيد وإن لم يعد المصدر الأول للاهتمام بالبحار والمحيطات من وجهة النظر الاقتصادية ،فانه بدوره قد طفر طفرات هائلة فى الأعوام الاخيرة، وحسبنا أن نذكر هنا أنه فى عام ١٩٣٨ [٢] بلغت كمية الصيد على المستوى العالمى ١٥ مليون طن، وهو رقم قفز فى عام ١٩٥٨ إلى ٢٧ مليون طن ، ليبلغ فى عام ١٩٧١ ، ٦٠ ميلون طن ، ٦٩,٧ طن فى عام ١٩٧٥ ، ومع ذلك فإن الفجوة مازالت كبيرة بين كميات الصيد التى تتحقق بالفعل، وبين كميات الصيد التى يمكن تحقيقها على المستوى العالمى ، والتى يمكن أن تبلغ نحو ٢٠٠ مليون طن سنويا [٣].

ويلاحظ من ناحية أخرى أن التفاوت بين الدول يبدو فادحا بالنسبة لكميات الصيد التى تحققها إجمالا، وبالنسبة لعدد سكانها [٤] وهو أمور تبرز الاهمية

(١) وقد كتبت Susan Georges تقول :

S'il vous faut six heures pour lire ce livre; lorsque vous aurez tourné la dernière page, 2500 personnes seront mortes de fain ou d'une maladie due à malnutrition quelque part dans le monde!»

انظر:

George, Susan

Comment meurt l'autre moitié du monde Paris, Robert Laffort, 1978. (Traduit de l'anglais par Rino Bianu

(Collection Réponses-écologie) p. 22

(٢) وهو التاريخ الذى نستطيع أن نعثر فيه على احصاءات دقيقة عن حجم الصيد العالمي.

(٣) أنظر الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق الاشارة إليه ، ص ٩٤، ٩٥.

(٤) يشير احصاء نشر فى الكتاب السنوى للاحصاء الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة فى عام ١٩٧٦ إلى حالة الصيد فى عام ١٩٧٥ وحصة كل دولة والنسبة المئوية لكل دولة .

ونشير هنا فحسب إلى أن نسبة الصيد التى تجنيها الأردن إذا ما قورنت باليابان هى ١:١٦١,٦٦٨ ، ذلك أن كمية الصيد التى حققتها الاردن فى عام ١٩٧٥ هى ٦٥ طن وترتيبها العالمى ١٥٥ فى حين أن اليابان حققت فى ذلك العام ١٠,٥٠٨,٤٥١ طن وكانت أكثر دول العالم

=

الاقتصادية للبحار والمحيطات ، دفعت الدول إلى المطالبة بمناطق تجاوز بحارها الاقليمية يكون الصيد فيها قاصرا على رعاياها فحسب.

١٠٠ - على أن الأهمية الاقتصادية للبحار والمحيطات قد اكتسبت أبعادا جديدة في ضوء الأوضاع الراهنة التي سمحت بامكانية استخراج الثروات المعدنية من باطن البحار والمحيطات وخاصة في المناطق القريبة من السواحل ، أي في الجروف القارية للدول المختلفة ، ثم من قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية لأية دولة ، وحسبنا أن نشير هنا إلى البترول ، والذى بلغت نسبة ما يستخرج منه من البحار - من المناطق المجاورة للشواطىء - بالنسبة للإنتاج الكلى ١٢ر/ فحسب في عام ١٩٥٤ ، وهي نسبة ارتفعت الى ١٨ر٨٪ في عام ١٩٧٣[1] . وهي تجاوز الآن ٢٠

=

انتاجا .وقد كانت حصة كل ألف مواطن في الاردن من كمية الصيد التي تحققت في عام ١٩٧٥ هي ٠٢ , ٠ طن وترتيبها العالمي ١١٥ ، في حين كانت حصة كل ألف مواطن في اليابان هي ٩٣,٩ طن وترتيبها العالمي من هي الزاوية ٩ .

وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية مصر العربية قد حققت كمية من الصيد في عام ١٩٧٥ قدرت بـ ١٠٦,٥٧٤ وترتيبها في الانتاج العالمي ٥١ وحصة كل ألف مواطن هي ٣,١ طن وترتيبها العالمي في هذا الصدد ٩٣ .

أنظر الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق ، ص ٩٥ وما بعدها .

(١) وقد بلغت في عام ١٩٧٠ نحو ١٦ ٪ ثم ١٧,١ ٪ في عام ١٩٧١ ثم ١٧,٦ ٪ في عام ١٩٧٢ و ١٨,٨٪ في عام ١٩٧٣ وقد انحدرت هذه النسبة في عام ١٩٧٤ إلى ١٧,٣٪ ثم إلى ١٧٪ في عام ١٩٧٥.

أنظر الوثائق الفرنسية، المرجع السابق الاشارة إليه ، ص ١٣٧ وقد بلغ انتاج البترول من باطن البحار والمحيطات في المناطق الساحلية للدول المختلفة في عام ١٩٧٥ نحو ٨,٢٤٦,٣٦٠٠٠ برميل يوميا أي نحو ٤١٣,٢١ ميلون طن على النحو الآتي :

الدولة	الانتاج اليومي مقدرا بآلاف البراميل	الدولة	الانتاج اليومي مقدرا بآلاف البراميل
المملكة العربية السعودية	١٣٨٥,٨١	استراليا	٤١٢,٥٢
فنزويلا	١٧٣٧,١٠	المنطقة المحايدة	٣١٥,٠٧
الولايات المتحدة الامريكية	٩٠٩,٥٩	بريوني	١٤١,٢٢
ايران	٤٨١,١٩	ماليزيا	٨٤,٤٩
أبو ظبي	٤٦٢,٧١	دبي	٢٤٩,٤٢
نيجيريا	٤٣١,٣٣	أندونيسيا	٢٤٦,٤٥

=

فى المائة من الإنتاج العالمى . فضلاً عن التقديرات المختلفة التى تشير الى امكانيات ضخمة لاستخراج المعادن المختلفة من قيعان البحار والمحيطات ، وخاصة النيكل والنحاس والكوبالت والمنجنيز[١].

١٠١ - وإذا كان هذا الإدراك للأهمية الاقتصادية للبحار والمحيطات واحداً من الأسباب التى دعت الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فأنها كانت فى مقدمة الاعتبارات التى لعبت الدور الحاسم فى صياغة ما توصل اليه المؤتمر من نتائج ، وكان طبيعياً أن يكون الطابع الاقتصادى بارزاً فى تلك النتائج ، فقد كانت الدول تتطلع الى الحصول على المزيد من الموارد الاقتصادية عن طريق البحار، وكانت تخشى

=

الدولـــة	الانتاج اليومى مقدرا بآلاف البراميل	الـدولـــة	الانتاج اليومى مقدرا بآلاف البراميل
الاتحاد السوفيتى (السابق)	٢٣٠,٠٠	الكونجو	٣٧,٢٥
النرويج	١٨٩,٥٧	أسبانيا	٣٢,٨٨
الجابون	١٧٩,٨٨	بيرو	٢٨,٨٦
ترينتى توباجو	١٧٤,٠٤	البرازيل	١٨,٩٥
مصر	١٦٥,٠٠	أيطاليا	١٠,٤١
انجولا - كابيندا	١٤١,٢٠	تونس	٤٣,٠٠
المملكة المتحدة	٨٣,٠٠	الدانمرك	٣,٣٠
المكسيك	٤٥,٠٠	اليابان	٨٦
الشارقة	٣٨,٣٦		

انظر الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق، ص ١٣٨.

(١) هناك تقديرات كثيرة حول تلك الامكانيات، ونشير هنا إلى بعض التقديرات التى تتسم بالمعقولية والتى تتحدث عن العلاقة بين انتاج تلك المعادن من أعالى البحار والمحيطات وتلك المستخرجة من المناجم الموجودة فوق اليابسة على النحو التالى :

المعدن	الكميات المتوقع استخراجها من قيعان البحار والمحيطات	الاحتياطى المعروف فى المناجم	النسبة
النيكل	١٠٠ مليون طن	١٠٠ مليون طن	١٠٠ ٪
النحاس	٩٠ مليون طن	٥٢٠ مليون طن	١٧ ٪
الكوبالت	١٦ مليون طن	٤ مليون طن	٤٠٠ ٪
المنجنيز	١٨٠٠ مليون طن	٧٥٠ مليون طن	٢٤٠ ٪

=

فى الوقت ذاته أن تحرم من ثروات قد تنفرد بها بعض الدول الأخرى ، ومن ثم فقد لعبت فكرة التراث المشترك للانسانية ، دوراً اقتصادياً فى مجال التقريب بين مواقف الدول المتعارضة ، وفى محاولة لإيجاد صيغة معقولة ومقبولة لإدارة ثروات المناطق التى لا تخضع لولاية أية دولة على النحو الذى سنعود الى الإشارة اليه فيما بعد .

ثانياً - المصالح الوطنية :

١٠٢ - إذا كانت الأهمية الإقتصادية للبحار والمحيطات قد أدت الى التأثير على مواقف الدول المختلفة فى نظرتها لمشاكل قانون البحار ، فإن المصالح الوطنية لتلك الدول قد كان لها الأثر الأول والأكبر فى تحديد مواقفها ازاء مشاكل قانون البحار،كما أن ذلك الإدراك للأهمية الإقتصادية للبحار والمحيطات قد أدى الى التأثير على السياسات الوطنية لمختلف الدول فى مجال نظرتها لقانون البحار ومشاكله .

وفوق هذا وذاك فإن علينا أن ندرك بوضوح أن الوضع الجغرافى يحدد الى مدى بعيد علاقة الدولة بالبحار والمحيطات ويحدد النظرة التى تعتمدها فى صدد تقديرها للقواعد القانونية الخاصة بالبحار. ذلك أن الدول تختلف فى مواقعها الجغرافية من البحار، ولعل أكثر أنواع التفرقة من هذه الزاوية ذيوعاً ، وهى التفرقة الأساسية بين الدول الشاطئية والدول الحبيسة[1] .

=

انظر الوثائق الفرنسية، المرجع السابق الاشارة إليه، ص ١٦٤ وذلك بالاضافة إلى ما سوف يتم الكشف عنه من كميات أخرى من تلك المعادن فى قيعان البحار والمحيطات وهو أمر مؤكد وتشير إليه دراسات عديدة أخري.

(١) يبلغ عدد الدول الحبيسة ٣٠ دولة هي: أفغانستان - أثيوبيا - النمسا - بوتان - بوليفيا - بوتسوانا - بورندى - روسيا البيضاء - فولتا العليا- المجر - ليسوتو - ليخشتين - لوكسمبرج - مالاوى - مالى - منغوليا - نيبال - النيجر - أوغندا - باراجواى - جمهورية وسط أفريقيا - رواندا - سان مارين - سويسرا - تشاد - تشيكوسلوفاكيا - الفاتيكان - زامبيا.

وتتفاوت الاوضاع الاقتصادية لهذه الدول تفاوتا كبيرا، فمن بين هذه الدول هناك تسع دول أوروبية تعتبر جميعا من الدول المتقدمة ، وكانت سويسرا ولوكسمبرج - فى عام ١٩٧٥- من بين أعلى ٨ دول - على الصعيد العالمى - فى نسبة الناتج القومى العام بالنسبة للفرد. لكن الدول الحبيسة الأخرى على وجه العموم ، تعانى من أوضاع اقتصادية سيئة، وتكفينا هنا الاشارة إلى أنه من بين ثمانية دول حققت فى عام ١٩٧٥ أدنى مستوى للناتج القومى العام بالنسبة للفرد نجد خمسة دول أفريقية حبيسة هى (فولتا العليا - مالى - بورندى - رواندا - وتشاد) ودولة آسيوية حبيسة هى نبيال.أنظر فى هذا المعنى :

الوثائق الفرنسية المرجع السابق الاشارة إليه ، ص ٥٥.

١٠٣ - وبديهى أن تختلف مواقف الدول الشاطئية نزولا على عدد من الاعتبارات الجغرافية والإقتصادية، ذلك أن الدول الشاطئية تختلف فيما بينها بحسب طول شواطئها ، وتبعاً للإمكانيات والثروات الموجودة فى البحار والمحيطات التى تطل عليها، وإذا ما نظرنا الى الدول الست ذوات أطول شواطىء فى العالم، وهى الإتحاد السوفيتى (السابق)(ويبلغ طول شواطئه ٢٣٠٩٨ ميلاً بحرياً) وأندونيسيا (ويبلغ طول شواطئها ١٩٧٨٤ ميلاً بحريا) واستراليا (ويبلغ طول شواطئها ١٥٠٩١ ميلاً بحرياً) والولايات المتحدة (ويبلغ طول شواطئها ١١٦٥٠ ميلاً بحرياً) وكندا (ويبلغ طول شواطئها ١١١٢٩ ميلاً بحرياً)، فأننا نجد بينها الولايات الأمريكية تحقق أعلى ناتج قومى عام على المستوى الدولى، كما نجد أن استراليا وكندا من بين الـ ١٤ دولة ذوات أعلى ناتج قومى عام على الصعيد العالمى . والواقع من الأمر أن مشاطئة الدولة للبحار أو المحيطات، وإن كانت تهيىء لها ممارسة الصيد والملاحة واستغلال الثروات المعدنية فى المناطق التى تخضع لولايتها الا أن تحقيق عائد اقتصادى يتوقف على جملة إعتبارات فى مقدمتها طبيعة الثروات الحية وغير الحية - الموجودة فى البحار أو المحيطات التى تشاطئها الدولة ، كما يتوقف أيضاً على إمكانيات الإستغلال المتوافرة لدى الدولة ، ومن هنا فإن الشواطىء الهولندية على سبيل المثال ، والتى لا تتجاوز ١٩٨ ميلاً بحرياً ، أكثر جدوى وعائداً من الناحية الاقتصادية من الشواطىء فى تنزانيا والتى يبلغ طولها ٦٦٩ ميلاً بحرياً[١].

ومن ناحية أخرى فان طول شاطىء الدولة فى نسبته الى المسطحات اليابسة للدولة له تأثيره الكبير على اعتماد تلك الدولة على ثروات البحار ونظرتها الى البحار والمحيطات بصفة عامة[٢].

١٠٤ - وواقع الأمر أن هناك بعض الدول التى تعد متميزة نتيجة لموقعها الجغرافي، بينما توجد فى الوقت ذاته مجموعة من الدول التى تعد متضررة جغرافيا ،

---

(١) أنظر فى هذا المعنى : الوثائق الفرنسية ، المرجع السابق الاشارة إليه ، ص ٥٦، ٥٧.

(٢) يوضح الجدول التالى العلاقة بين طول الشواطئ ونسبته إلى مسطح اقليم الدولة اليابس والترتيب العالمى فى كلتا الحالتين:

=

وطائفة ثالثة لا تعد منتمية إلى أى من الطائفتين، وقد برزت هذه الأوضاع بصفة خاصة منذ بدأ الحديث عن منطقة اقتصادية تجاور شواطئ الدولة ، ويكون للدولة عليها حقوقا

=

الدولة	طول الشواطئ (بالميل البحرى)	الترتيب العالمى	النسبة إلى اليابسة	الترتيب العالمى
أفغانستان	–	–	–	–
جنوب أفريقيا	١٤٦٢	٢٥	٠,٠٠٠٣٠٩	٧٦
ألبانيا	١٥٥	١١	٠,٠١٤٠٩	٣٦
الجزائر	٥٩٦	٥٠	٠,٠٠٠٠٦٤	١٠٦
ألمانيا الديمقراطية	١٩١	٨٥	٠,٠٠٤٥٧	٦٣
أندور	–	–	–	–
المملكة العربية السعودية	١٣١٦	٢٨	٠,٠٠١٥٨	٩١
المانيا الاتحادية	٣٠٨	٦٨	٠,٠٠٣٢٠	٧١
الارجنتين	٢١٢٠	١٧	٠,٠٠١٩٧	٨٩
استراليا	١٥٠٩١	٣	٠,٠٠٥٠٨	٦١
النمسا	–	–	–	–
البحرين	٦٨	١٠٠	٠,٢٩٤٣٧	٤
بنجلاديش	٣١٠	٦٧	٠,٠٠٥٦٢	٥٩
باربادوس	٥٥	١٠٢	٠,٣٣١٣٢	٣
بلجيكا	٣٤	١٠٥	٠,٠٠٢٨٨	٧٩
بوتان	–	–	–	–
بيرماني	١٢٣٠	٣٣	٠,٠٠٤٦٩	٦٢
بوليفيا	–	–	–	–
بوتسوانا	–	–	–	–
البرازيل	٣٦٩٢	٩	٠,٠٠١١٢	١٠١
بلغاريا	١٣٤	٩٣	٠,٠٠٣١٢	٧٤
بوروندى	–	–	–	–
كمبوديا	٢١٠	٨٢	٠,٠٠٣٠٠	٧٨
الكاميرون	١٨٧	٨٧	٠,٠٠١٠١	١٠٣
كندا	١١١٢٩	٨	٠,٠٠٢٨٨	٨٠
وسط افريقيا	–	–	–	–
شيلى	٢٨٨٢	١١	٠,٠٠٩٨٦	٤٢
الصين	٣٤٩٢	١٠	٠,٠٠٠٩٤	١٠٤
قبرص	٢٩٠	٧٠	٠,٠٨١١٨	٨

=

خالصة فيما يتعلق باستغلال الثروات الكامنة فيها ، حيث بدت بوضوح الفوارق الكبيرة التى يمكن أن تنجم بسبب الأوضاع الجغرافية ، وحسينا أن نشير هنا على سبيل المثال

=

الدولة	طول الشواطئ (بالميل البحرى)	الترتيب العالمى	النسبة إلى اليابسة	الترتيب العالمى
كولومبيا	١٠٢٢	٣٦	٠,٠٠٢٣٢	٨٤
الكونجو	٨٤	٩٨	٠,٠٠٠٦٣	١٠٧
كوريا الشمالية	٥٧٨	٥٢	٠,٠١٥٤١	٣٩
كوريا الجنوبية	٧١٢	٤٤	٠,٠١٨٧٢	٣٠
كوستاريكا	٤٤٦	٥٧	٠,٠٢٢٦٩	٢٦
ساحل العاج	٢٧٤	٧٤	٠,٠٠٢٢٠	٨٦
كوسا	١٧٤٧	٢١	٠,٠٣٩٥٠	١٣
داهومى (بنين)	٦٥	١٠١	٠,٠٠١٤٩	٩٣
الدانمرك	٦٨٦	٤٥	٠,٠٤١٢٥	١٢
دومينكان	٣٢٥	٦٦	٠,٠١٧٢٧	٣٢
مصر	١٣٠٧	٢٩	٠,٠٠٣٣٨	٦٩
السلفادور	١٦٤	٩٠	٠,٠١٩٨٥	٢٩
اكوادور	٤٥٨	٥٦	٠,٠٠٤١٨	٦٧
أسبانيا	٢٠٣٨	١٨	٠,٠١٠٤٥	٤١
الولايات المتحدة	١١٦٥٠	٤	٠,٠٠٣١٦	٧٣
أثيوبيا (قبل انفصال ارتيريا)	٥٤٦	٥٤	٠,٠٠١١٥	٩٩
فنلندا	٧٣٥	٤٣	٠,٠٠٥٦٤	٥٨
فرنسا	١٣٧٣	٢٦	٠,٠٠٦٥٣	٥٣
الجابون	٣٩٩	٦٢	٠,٠٠٣٨٦	٦٨
جامبيا	٣٨	١٠٤	٠,٠٠٨٧١	٤٧
عانا	٢٥٨	٧٢	٠,٠٠٣٠٩	٧٥
اليونان	١٦٤٥	٢٣	٠,٠٣٢٢٩	١٧
جواتيمالا	١٧٨	٨٩	٠,٠٠٤٢٣	٦٥
غينيا	١٩٠	٨٦	٠,٠٠٢٠٠	٨٧
غينيا الاستوائية	١٨٤	٨٨	٠,٠١٦٩٨	٣٣
غانا	٢٣٢	٨٠	٠,٠٠٢٧٩	٨١
هامتى	٥٨٤	٥١	٠,٠٥٤٥٠	١١
فولتا العليا	-	-	-	-
هندوراس	٣٧٤	٦٤	٠,٠٠٨٦٤	٤٨

=

إلى جزيرة ناورو التى لا تتجاوز مساحتها اليابسة ٢١ كيلو مترا مربعا ، وتحيط بها

=

الـــدولـــة	طول الشواطئ (بالميل البحرى)	الترتيب العالمى	النسبة إلى اليابسة	الترتيب العالمى
المجر	-	-	-	-
الهند	٢٧٥٩	١٤	٠,٠٠٠٢٢٤	٨٥
أندونيسيا	١٩٧٨٤	٢	٠,٠٢٦٢٦	٢٢
العراق	١٠	١١٠	٠,٠٠٠٠٥	١١٠
إيران	٩٩٠	٣٨	٠,٠٠٠١٥٥	٩٢
إيرلندا	٦٦٣	٤٧	٠,٠٢٤٤٣	٢٤
إيسلندا	١٠٨٠	٣٥	٠,٠٢٧١٣	١٩
إسرائيل	١٢٤	٩٣	٠,٠١٥٤٦	٣٤
ايطاليا	٢٤٥١	١٥	٠,٠٢١٠٧	٢٧
جامايكا	٢٨٠	٧٣	٠,٠٦٦١٦	٩
اليابان	٤٨٤٢	٨	٠,٠٣٣٩٠	١٤
الأردن	١٥	١٠٩	٠,٠٠٠٠٣٩	١٠٩
كينيا	٢٤٧	٧٦	٠,٠٠٠١٠٩	١٠٢
الكويت	١١٥	٩٤	٠,٠١٨٥٤	٣١
لاوس	-	-	-	-
ليسوتو	-	-	-	-
لبنان	١٠٥	٩٦	٠,٠٢٦٥٨	٢١
ليبيريا	٢٩٠	٧١	٠,٠٠٠٦٧٤	٥١
لبخنشتين	-	-	-	-
لوكسمبرج	-	-	-	-
ليبيا	٩١٠	٤٠	٠,٠٠٠١٣٣	٩٥
مدغشقر	٢١٥٥	١٦	٠,٠٠٠٩٥٠	٤٤
ماليزيا	١٨٥٣	٢٠	٠,٠١٤٤٢	٣٥
مالاوى	-	-	-	-
مالى	-	-	-	-
مالطة	٥٠	١٠٣	٠,٤٠٩٨٣	٢
المغرب	٨٩٥	٤١	٠,٠٠٠٥١٩	٦٠
موريس	٨٧	٩٧	٠,١١٠٢٦	٧
موريتانيا	٣٦٠	٦٥	٠,٠٠٠٠٩٠	١٠٥
المكسيك	٤٨٤٨	٧	٠,٠٠٠٦٣٦	٥٦

=

منطقة اقتصادية خالصة تبلغ مساحتها ١٠ آلاف ضعف تلك المساحة الارضية ، فى حين

=

الدولة	طول الشواطئ (بالميل البحرى)	الترتيب العالمى	النسبة إلى اليابسة	الترتيب العالمى
موناكو	٣	١١١	٥,٠٠٠٠٠	١
منغوليا	–	–	–	–
نبيال	–	–	–	–
النرويج	١٦٥٠	٢٢	٠,٠١٣١٩	٣٨
نيوزيلندا	٢٧٧٠	١٣	٠,٠٢٦٧٠	٢٠
نيكاراجوا	٤٤٥	٥٨	٠٠٠٠٨٨٦	٤٥
النيجر	–	–	–	–
نيجيريا	٤١٥	٦١	٠,٠٠١١٦	٩٨
عمان	١٠٠٥	٣٧	٠,٠١٢٢٥	٤٠
أوغندا	–	–	–	–
باكستان	٤٤٠	٥٩	٠,٠٠١٤١	٩٤٠
بنما	٩٧٩	٣٩	٠,٠٣٣٥١	١٦
باراجواى	–	–	–	–
هولندا	١٩٨	٨٤	٠,٠١٤٠٠	٣٧
بيرو	١٢٥٨	٣١	٠,٠٠٢٥٣	٨٣
الظهين	٦٩٩٧	٦	٠,٠٦٠٤٠	١٠
بولندا	٢٤١	٧٨	٠,٠٠١٩٩	٨٨
البرتغال	٧٤٣	٤٢	٠,٠٢٠٨٩	٢٨
قطر	٢٠٤	٨٣	٠,٠٢٤٠٠	٢٥
رودابسيا	–	–	–	–
رواندا	–	–	–	–
رومانيا	١١٣	٩٥	٠,٠٠١٢٣	٩٦
المملكة المتحدة	٢٧٩	١٢	٠,٢٩٦١	١٨
سان مارين	–	–	–	–
السنغال	٢٤١	٧٩	٠,٠٠٣١٧	٧٢
سيراليون	٢١٩	٨١	٠,٠٠٧٩٠	٤٩
سنغافورة	٢٨	١٠٦	٠,١٢٥٠٠	٦
الصومال	١٥٩٦	٢٤	٠,٠٠٦٤٨	٥٤
سيريلانكا	٦٥٠	٤٩	٠,٠٢٥٦٥	٢٣
السودان	٣٨٧	٦٣	٠,٠٠٠٤٠	١٠٨

=

أن المنطقة الاقتصادية بالنسبة لفرنسا لا تتجاوز إلا بقدر ضئيل نصف مساحتها اليابسة [1] .

=

الدولة	طول الشواطئ (بالميل البحرى)	الترتيب العالمى	النسبة إلى اليابسة	الترتيب العالمى
السويد	١٣٥٩	٢٧	٠,٠٠٧٨٢	٥٠
-	-	-	-	-
سوازيلاند	-	-	-	-
سوريا	٨٢	٩٩	٠,٠٠١٠٤	١٠٠
تايوان	٤٧٠	٥٥	٠,٠٣٣٨٤	١٥
تنزانيا	٦٦٩	٤٦	٠,٠٠١٨٤	٩٠
تشاد	-	-	-	-
تشيكوسلوفاكيا	-	-	-	-
-	١٢٩٩	٣٠	٠,٠٠٦٥٤	٥٢
توجو	٢٦	١٠٧	٠,٠٠١٢٠	٩٧
ترينتى وتوباجو	٢٥٤	٧٥	٠,١٢٨٢٨	٥
تونس	٥٥٥	٥٣	٠,٠٠٨٧٥	٤٦
تركيا	١٩٢١	١٩	٠,٠٠٦٣٧	٥٥
الاتحاد السوفيتى (السابق)	٢٣٠٩٨	١	٠,٠٠٢٦٨	٨٢
أرجواى	٣٠٥	٦٩	٠,٠٠٤٢٢	٦٦
الفاتيكان	-	-	-	-
فنزويلا	١٠٨١	٣٤	٠,٠٠٣٠٦	٧٧
فيتنام	١٢٤٧	٣٢	٠,٠٠٩٥٥	٤٣
الجمهورية العربية اليمنية	٢٤٤	٧٧	٠,٠٠٣٢٤	٧٠
اليمن الشعبية	٦٥٤	٤٨	٠,٠٠٥٨٨	٥٧
يوغوسلافيا (السابقة)	٤٢٦	٦٠	٠,٠٠٤٣١	٦٤
زائير	٢٢	١٠٨	٠,٠٠٠٠٢	١١١٤

(١) حيث أن مساحة اليابسة فى فرنسا تبلغ ٥٥١,٦٩٥ كيلو متر مربع فى حين أن المنطقة الاقتصادية ٣٤٠,٠٠٠ كيلو متر مربع.

وذلك بغير احتساب أقاليم ما وراء البحار.

أنظر الوثائق الفرنسية، المرجع السابق الاشارة إليه ، ص ٧١ . وطبقا للوثيقة التى قام الوفد الهولندى بتوزيعها خلال دورة كراكاس فى عام ١٩٧٤

Qui sont les Etats géographiquement désavantages?

فان هناك نحو ٦٨ دولة تعتبر متضررة من الناحية الجغرافية وهى:

=

١٠٥ - ومن هنا تبدو الأهمية الكبرى التى تعلقها الدول على رسم سياستها الوطنية فى مجال القواعد المتعلقة بقانون البحار ، لانه إذا جاز التسليم بأن قواعد القانون العام ، هى فى نهاية الأمر سياسة تتشح بثوب القانون ، فإنه فى مرحلة الاعداد لصياغة القانون أو تعديله، يكون الأمر فى المقام الأول متعلقاً بالموازنة بين مجموعة من المصالح والسياسات ، ليسبغ على السياسة المنتصرة فى نهاية الأمر رداء القانون[١]. فاذا ما وضعنا فى الاعتبار تلك المساهمة الواسعة النطاق من جانب الدول للاشتراك فى أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فإننا نستطيع أن ندرك حجم

=

فرنسا - تلايلاند - هندوراس - فنزويلا - المغرب - الصين - السنغال - سيراليون - غانا - باكستان - ساموا الغربية - جابون - قبرص - نيكاراجوا - ليبيا - السلفادور - كوريا الشمالية - مالطة - تركيا - ترينداد وتوباجو - وغيانا - تنزانيا - أرجواى - نيجيريا - هولندا - السويد - الامارات العربية المتحدة - جواتيمالا - مصر - الدانمرك - موريتانيا - ساحل العاج - بنجلاديس - فنلندا - كينيا - المملكة العربية السعودية - فيتنام الشمالية - تونس - غينيا - ايران - كمبوديا - الجزائر - يوغوسلافيا - اسرائيل - لبنان - داهومى (بنين) - رومانيا - جامبيا - جمهورية اليمن العربية - الكويت - بولندا - البانيا - البحرين - بلجيكا - الكاميرون - الكونجو - سنغافورة - سوريا - المانيا الاتحادية - العراق - توجو - زائير .

فى حين جرى تعداد ٣٤ تعد متميزة جغرافيا هى :

نيوزيلندا - اليابان - أندونيسيا - موريس - البرتغال - المالدين - فيدجى - استراليا - الاكوادور - ايسلندا - مدغشفر - المملكة المتحدة - أسبانيا - البرازيل - الهند - الاتحاد السوفيتي- سيرى لانكا - فيتنام الجنوبية - اليونان - عمان - جنوب أفريقيا - الصومال - جامايكا - ايرلندا - اليمن الشعبية - ايطاليا.

كما جرى من ناحية ثالثة احصاء ١٥ دولة لا تعتبر متميزة أو متضررة وهى : الأرجنتين - غينيا الاستوائية - كوبا - بيرو - كوريا الجنوبية - بيرمانى - كولومبيا - ناميبيا - ليبريا - هايتى.

(١) عبر الاستاذ De Lacharrière عن هذا المعنى بالقول :

«... Le droit international peut être une politique qui a triomphe: on oublie alors ses origines politiques pour insister sur sa promotion au range de droit. Mais lorsque, dans le cas du droit de la mer, le combat se poursuit. la vision realiste s'impose pour l'instant: maintenant existent des politiques, slus tard on parlera du droit.

انظر : Lacharriere, Guy de

politiques Nationales a l'egard du Droit de la mer. Institut des Hautes Etudes Internationales de Paris.

Paris 1976-1977, A. Pedone, p. 9

المصالح والسياسات الوطنية التى جرى التعبير عنها خلال المفاوضات ، ومدى ما كان لها من تأثير على النتائج التى أسفرت عنها تلك المفاوضات .

ثالثاً: التكتلات الدولية :

١٠٦ - واذا كانت الدول المختلفة قد عبرت فرادى عن مصالحها الوطنية ونظرتها الخاصة للمشاكل المطروحة على المؤتمر، نظرة تستجيب لتلك المصالح الخاصة وتتواءم معها.فان المؤتمر خلال دوراتة المتعاقبة كان ساحة برزت فيها التكتلات الدولية بكافة صورها وأشكالها، سواء تلك التكتلات القائمة قبل المؤتمر، التى تستند الى اعتبارات جغرافية أوسياسية، وحسبنا أن نشير هنا الى السوق الاوربية المشتركة، والمجموعة العربية، والمجموعة الافريقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية، فضلا عن مجموعة الـ ٧٧. أو تلك التكتلات التى برزت أثناء المؤتمر، والتى تكونت خصيصا للدفاع عن مصالح مجموعات من الدول ذات الظروف والأوضاع المتشابهة ، مثل مجموعة الدول المتميزة جغرافياً، وتلك المتضررة، ومجموعة الدول الحبيسة، وتلك التى تطالب بأن يكون امتداد المياه الاقليمية مائتى ميل بحرى . فإن أهم التكتلات التى برزت خلال دورات المؤتمر ، وجاءت نتائجه محاولة للتوصل الى حلول وسط ونقط للالتقاء بين مواقفها المتعارضة ، هى دول العالم الثالث أو الدول النامية من ناحية، والدول الصناعية المتقدمة من ناحية أخرى .

(أ) دول العالم الثالث :

١٠٧ - فعلى الرغم من الخلافات بين مصالح ومواقف دول العالم الثالث، التى شكلت الاغلبية العددية الساحقة خلال دورات المؤتمر ، فإن من المستطاع القول بأن هذه الدول كانت تتبنى خلال المؤتمر سياسة عامة ثابتة بصدد عدد من المسائل الأساسية، على أن ذلك لم يحل بطبيعة الحال دون ظهور بعض الخلافات أو النزاعات التى تجنح عن الاتجاه العام نزولاً على بعض الاعتبارات أو الأوضاع الخاصة .

وقد انطلقت دول العالم الثالث عموماً من بداية توجيه النقد العنيف للقانون الدولى التقليدى للبحار ، الذى جرت صياغته أساساً من جانب الدول الكبرى، لحماية

مصالحها الخاصة ، دون أدنى اعتبار لمصالح الدول الصغيرة النامية، وأن هذه الدول الصناعية الكبرى تريد فى الآونة الحاضرة أن تتستر بمبدأ حرية أعالى البحار لكى تنفرد دون سواها بنهب ثروات أعالى البحار ، كما سبق لها أن نهبت ثروات اليابسة(١).

١٠٨ - ويمكن القول أن موقف دول العالم الثالث قد انطلق فى رسم مطالباته خلال دورات المؤتمر من التشديد على عدد من المبادىء الأساسية :

١ - وأول هذه المبادىء هو العداء السافر لمبدأ الحرية المطلقة فى البحار فى المجالات الإقتصادية والفنية والعسكرية ، تلك الحرية التى سمح بها وقام عليها القانون الدولى التقليدى للبحار، ذلك أن الدول النامية كانت ترى أن تلك الحرية التى تبدو من حيث الظاهر متاحة للكافة ، لا تخدم فى واقع الأمر إلا الأقوياء الذين يملكون الوسيلة والسبيل الى الاستفادة بها . بينما يظل الضعفاء وهم يفتقرون إلى الامكانيات الاقتصادية والفنية والعسكرية ، التى تهيىء لهم الولوج إلى هذه الحلبة، ينظرون فى حسرة الى الحريات القانونية المخولة لهم نظريا، وهى حكر على الاقوياء ليزدادوا بها قوة الى قوتهم(١).

٢ - وإنطلاقاً من هذا الموقف المبدئى ، فان دول العالم الثالث ، قد أعلنت المطالبة بنظام يختلف تماماً عن نظام حرية البحار والمحيطات، يقوم على محورين أساسيين، أولهما الامتداد بسلطان الدول الشاطئية الى مناطق بحرية واسعة تجاور شواطئها - مائتى ميل بحرى - ، وثانيهما هو وضع تنظيم دولى لاستغلال الثروات فى المناطق

---

(١) وقد عبر مندوب منظمة الوحدة الافريقية عن هذا المعنى فى احدى دورات المؤتمر بالقول :

«En l'absence, aux conferences de 1958 et de 1960. des Etats africains, la voie était donc laissée aux grands de ce monde pour élaborer un droit de la mer conformé à leurs seules visees êts egoistes et au mepris des droits les plus élémentaires et des interéta légitimes des pays en voie de dévelopement. La politique coloniale du droit du plus fort, aprés avoir directement exploité les richesses terrestres de notre continent, s'est purement et simplement étendue aux mers pour les exploiter au profit d'un petit nombre de pays developpes alors que la pauvreté, la misére et le sous-développement restaient notre lot quotidian»

نقلا عن : Lacharriere

الدراسة السابق الاشارة إليها ، ص ١٩ ، ٢٠ .

التى تجاوز حدود الولاية الاقليمية . وهو ما يعنى بعبارة أخرى أن النظام الذى طالبت به دول العالم الثالث، يقوم على أساس تقسيم البحار والمحيطات الى قسمين ، قسم يخضع للولاية الاقليمية للدول الشاطئية، يعد بالغ الاتساع اذا ما قورن بما يخضع للولاية الاقليمية من بحار ومحيطات فى ظل النظام القانونى القائم ، وقسم دولى بالغ التنظيم اذا ما قورن بالنظام القائم أيضاً .

٣ - وفوق هذا وذلك فان دول العالم الثالث، وهى جميعا فى عداد الدول النامية، قد طالبت لنفسها بمعاملة تفضيلية، تتفق مع ظروفها الاقتصادية ودرجة تقدمها، كما طالبت بحصة متميزة من عوائد استغلال المنطقة الدولية[١].

١٠٩ - واذا كانت هذه هى ملامح الموقف العام لدول العالم الثالث خلال دورات المؤتمر بصفة عامة، فقد كانت هناك بعض أوجه الخلاف بينهما، حيث انفردت بعض تلك الدول أو مجموعات منها بمواقف حادت فيها عن تلك الخطوط العريضة، أو بدت متناقضة معها، ولقد كان من أبرز تلك المواقف والاتجاهات :

١ - موقف بعض دول أمريكا اللاتينية (وقد تبعتها بعض الدول الاخرى كالصومال على سبيل المثال) فى الاصرار على المطالبة بمد البحر الاقليمى الى مسافة مائتى ميل بحرى، وقيامها باصدار التشريعات الداخلية التى تمد بموجبها بحارها الاقليمية إلى ذلك المدى، بل إن بعضا منها قد حرص على أن يضمن دساتيره نصوصا فى هذا المعنى.

٢ - حرصت بعض الدول التى تمتد جروفها القارية الى مسافات تجاوز مائتى ميل بحرى على المطالبة بنظام يسمح بامتداد السلطان الاقليمى للدول الشاطئية، الى مسافات تجاوز مائتى ميل بحرى حيث تصل جروفها القارية الى أبعد من ذلك المدى (كالارجنتين والبرازيل والهند على سبيل المثال).

٣ - ويلاحظ من ناحية أخرى أن الدول الأرخبيلية، وهى من بين دول العالم الثالث، لم يكن بينها اتفاق موحد على تحديد المقصود بالأرخبيل، ذلك أن التعريف الذى يتلاءم ويتفق مع مصالح بعض تلك الدول، لم يكن يحقق ذات الغاية بالنسبة للبعض الآخر .

---

(١) انظر فى هذا Lacharrière ، المرجع السابق الاشارة إليه، ص ٣٤.

٤ - وكذلك كانت مواقف دول العالم الثالث متباينة بالنسبة لموضوع المضايق ونظام المرور فيها لذات الأسباب .

٥ - وقد برز الخلاف فى معسكر دول العالم الثالث ، عندما طالبت الدول الحبيسة، وهى فى غالبيتها من الدول ذات الأوضاع الإقتصادية السيئة ، وقد اطمأنت الى مشاركتها فى ثروات المنطقة الدولية ، أن يكون لها الحق فوق ذلك ، فى المشاركة فى استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية للدول المجاورة لها ، وهو مطلب قوبل بالاعتراض بصفة عامة ، واكتفت بعض الدول باعلان موافقتها على أن يكون لتلك الدول الحبيسة الحق فى المشاركة فى الصيد فى تلك المنطقة ولكن بناء على اتفاقات خاصة[١].

(ب) الدول الصناعية المتقدمة :

١١٠ - وإذا كانت الدول الصناعية المتقدمة بدورها ، لا تشكل من الناحيتين ، السياسية كلا متجانساً ، فإن ثمة من السمات والعوامل المشتركة ، ما دفعها بصفة عامة الى تبنى والدفاع عن عدد من المبادىء التى تتوافق مع مصالحها الخاصة ، وتستجيب للمنطق الذى تفرضه تلك المصالح .

وأول ما جمع طائفة الدول الصناعية المتقدمة فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، هو أنها فى مجموعها متقدمة من النواحى الفية والعسكرية، وأن نسبة كبيرة من السفن التجارية وسفن الصيد والسفن الحربية، التى تجوب البحار والمحيطات شرقا وغربا تحمل أعلامها.

ويمكن القول أن الاعتبارات الرئيسية التى أسهمت فى رسم موقف الدول الصناعية المتقدمة بوجة عام كانت تتحصل أساسا فى المسائل الآتية :

١ - أن القانون الدولى التقليدى للبحار هو الى حد بعيد قانون تلك الدول الصناعية المتقدمة، فهى التى أسهمت فى صياغتة على نحو ما هو كائن، واذا كانت دول العالم الثالث قد باتت توجه سهام النقد لذلك القانون، ترتفع دعواتها تعبيرا عن

---

(١) أنظر : La charrière، المرجع السابق الاشارة إليه ، ص ٤٥ ، ٤٦.

الرغبة فى تغييره جذريا ، فلا أقل من أن تتضامن الدول الصناعية فى مواجهة ذلك التيار الجديد للحيلولة بقدر المستطاع دون إحداث تغيير كامل وشامل للقانون القائم، وبعبارة أخرى للتقليل الى أبعد مدى مستطاع من الخسائر التى يمكن أن تتعرض لها نتيجة لفقدانها للمزايا التى يحققها القانون التقليدى.

٢ - وقد حرصت الدول الصناعية المتقدمة بوجة خاص على مبدأ حرية البحار، والتأكيد عليه وعلى أهميته الحيوية.

٣ - وهو الأمر الذى دفع تلك الدول أيضا الى الحرص على ابراز ذلك المبدأ، حتى تلك المناطق الجديدة التى سعت دول العالم الثالث الى مد ولايتها الاقليمية إليها، وذلك من خلال التركيز على أن حقوق الدول الشاطئية فى استغلال ثروات تلك المناطق ينبغى لها ألا تؤثر على الطابع العام لتلك المناطق، بحيث اذا جاز أن يكون للدول الساحلية حقوقا خالصة لاستغلال الثروات فى تلك المناطق، فإن من المتعين عدم التوسع فى إختصاصات الدول الساحلية على حساب مبدأ حرية البحار [١].

١١١ - وقد قادت الاعتبارات المتقدمة الدول الصناعية المتقدمة إلى التشديد على عدد من المسائل كان من أهمها :

١ - وجوب ألا تتجاوز المياه الاقليمية مسافة ١٢ ميل بحرى ، والعداء الشديد للأفكار الداعية إلى الامتداد بتلك المياه إلى مسافات تتجاوز تلك المسافة . وخاصة تلك الداعية إلى الامتداد بها إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى .

٢ - وجوب ألا تتحول المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى بحر إقليمى متسع ، والعمل على ألا تؤثر السلطات التى تتمتع بها الدول الساحلية فى تلك المنطقة على حرية الملاحة ، وممارسة الطيران ، ووضع الانابيب والكابلات فوق قاع تلك المنطقة .

٣ - حرية المرور فى المضايق المستخدمة فى الملاحة الدوليةلجميع السفن التجارية وسفن الصيد والسفن الحربية ، فى ظل نظام يختلف عن نظام المرور البرئ ، ودون حاجة إلى إخطار مسبق حتى بالنسبة للسفن الحربية ، كما يمكن للغواصات العبور دون إلزام بأن تكون طافية فوق الماء .

(١) أنظر فى هذا المعنى ، المرجع السابق ، ص ٤٨ ، ٤٩.

٤ - حرصت الدول الصناعية المتقدمة على الدعوة إلى تعريف موضوعى للأرخبيل، والعمل من ناحية أخرى على تأمين أكبر قدر من امكانيات حرية الملاحة فى المياة الارخبيلية.

٥ - وإذا كان تلك الدول قد سلمت فى مجموعها بفكرة التراث المشترك للانسانية، فأنها قد شددت على وجوب ألا يتمتع الجهاز الدولى المقترح إلا بسلطات تنظيمية ، دون أن تكون له سلطة الادارة المباشرة لثروات المنطقة الدولية .

كما عارضت بشدة الأخذ بنظام الاغلبية كنظام للتصويت فى أجهزة الجهاز الدولى، الذى يمكن أن يؤدى إلى اطلاق يد دول العالم الثالث فى إدارة ذلك الجهاز ، داعية إلى وجوب الأخذ بنظام التصويت النسبى ، أو أى نظام شبيه لا يجعل تلك الدول وهى أقلية عددية - رغم قوتها الاقتصادية الكبرى تحت رحمة دول العالم الثالث [١] .

(١) أنظر المرجع السابق ، ص ٤٩ وما بعدها ،
وانظر ما يلى حول هذا الموضوع بالباب الثانى .
وقد كانت مسألة استغلال ثروات المنطقة الدولية السبب وراء موقف العداء الذى وقفته الولايات الأمريكية ازاء الاتفاقية الجديدة فى شكلها الذى تم التوصل إلى اقراره فى أبريل ١٩٨٢، وهو ما دفعها إلى الامتناع عن التوقيع عليها فى ديسمبر ١٩٨٢، وتبعتها بعض الدول الصناعية المتقدمة ، وفى مقدمتها ألمانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة، وبلجيكا ، وايطاليا.
وتجدر الاشارة إلى أن الاتحاد السوفيتى (السابق) ودول الكتلة الاشتراكية (السابقة)قد غيرت موقفها الذى اتخذته ، فى نهاية الدورة الحادية عشرة فى أبريل ١٩٨٢ عندما امتنعت عن التوصيت على مشروع الاتفاقية وذلك بقيامها بالتوقيع على الاتفاقية فى مونتيجو باى فى ديسمبر عام ١٩٨٢ ، بل وذهب المندوب السوفيتى إلى حد دعوة الدول إلى التوقيع والتصديق دون اعلانات يمكن أن تؤدى إلى افراغ الاتفاقية الجديدة من مضمونها الحقيقي، وقد جاء بكلمة رئيس الوفد السوفيتى أمام دورة التوقيع :

«The new Convention represents a complex and indivisible package of closely interrelated compromise solutions of all major problems of the law of the Sea. And as any Compromise the Convention, of Course, Cannot accomodate Completely all the participants, but on the whole it takes into account to the same extent the interests of each of theme. At the signing of the Convention the Soviet Union will refrain from declarations under Article 310 of the Convention. Al though these declarations do not change the legal force of the Convention they might in our opinion provoke Counter-declarations and in general Complicate the situation around the Convention».

ومع ذلك فقد أدى إنتهاء الحرب الباردة وتراجع دور دول العالم الثالث إلى العودة للتفاوض حول الجزء الحادى عشر من الاتفاقية بعد انقضاء سنوات عديدة على التوقيع على الاتفاقية وهو ما أدى إلى ابرام الاتفاق التنفيذى لتطبيق الجزء الحادى عشر من الاتفاقية أنظر ما تقدم فقرة ٧٣ - ٩٦ ص٦٤ وما بعدها.

١١٢ - ومما تجدر الاشارة إليه فى النهاية أن إتفاق الدول الصناعية الكبرى على الخطوط العريضة على النحو المتقدم ، لم يكن ليحول دون ظهور بعض أوجه الخلاف فى صفوفها ، أو تبنى البعض منها لوجهات من النظر ، تخرج فى قليل أو كثير عن الخط العام ويمكن أن نشير هنا إلى بعض الأمثلة على ذلك :

١ - فالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى(السابق)، وهما تمثلان زعامة كتلة الدول الصناعية المتقدمة، كانت لهما مصالح عسكرية متميزة نظراً لضخامة قواتهما البحرية واعتمادهما على تلك القوات فى تنفيذ سياساتها الخارجية، وهو الأمر الذى دعاهما إلى تبنى وجهات من النظر تستهدف فى النهاية ضمان أكبر قدر من الحرية لمرور أساطيلهما الحربية بما فيها الغواصات النووية .

والحرص على ألا يؤدى إقرار أية أنظمة جديدة إلى التأثير على مبدأ الحرية التقليدية .

٢ - وقد أبدت الدول الصناعية المتقدمة الحبيسة والمتضررة جغرافيا، نوعا من التعاطف وتأييد بعض المواقف التى عبرت عنها الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافيا بوجه عام .

٣ - وأخيرا فان بعض الدول الصناعية الكبرى المتميزة جغرافيا قد بدت متعاطفة فى أحوال كثيرة ، مع وجهة نظر دول العالم الثالث، بشأن سلطات وإختصاصات الدول الساحلية على المناطق المجاورة لها من البحار والمحيطات[١] .

---

(١) أنظر فى ذلك المرجع السابق ، ص ٥٢ - ٥٣.

الباب الأول
امتداد سلطان الدول الساحلية

تمهيد :

١١٣ - لقد قام القانون الدولى التقليدى للبحار على مبدأ أساسى هو مبدأ حرية البحار والمحيطات ،مع التسليم للدولة الساحلية بالحق فى ممارسة السيادة على الأجزاء المجاورة والقريبة من شواطئها ،سيادة تماثل سيادة الدولة على إقليمها البرى من حيث المبدأ العام ، إلا أنها مع ذلك تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك الأجزاء من اقليم الدولة التى تغمرها مياه البحار أو المحيطات ، وهوما يسمح بفرض بعض القيود على سيادة الدولة على تلك المناطق ، الأمر الذى تمثل فى حق المرور البرئ للسفن الاجنبية ، ومعاملة تلك السفن وفقا لقواعد خاصة . فى ظل النظام الذى جرى تقنينه فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن قانون البحار ، التى أرست مبدأ حرية أعالى البحار والمحيطات وقننت نظام البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة بما لا يتجاوز مدى إثنى عشر ميلا بحريا ، بالاضافة إلى حق الدولة الشاطئية الانفراد باستغلال الثروات المعدنية ، والثروات الاخرى غير الحية الكائنة فى قاع البحر وتحت تربته فى منطقة الجرف القارى ، والتى تقع خارج حدود البحر الاقليمى، والتى يصل عمقها إلى مائتى متر أو حيث يمكن استغلال الثروات الطبيعية .

١١٤ - وكان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فى دوراته المتعاقبة ، التى توجت بالاتفاقية الجديدة ، مسرحا لمحاولات الدول الساحلية - وخاصة دول العالم الثالث - الامتداد بسلطانها الاقليمى كثيرا عما كان مقررا فى ظل القانون الدولى القائم، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمثابة نوع من التوفيق بين التيارين ، ولكنها امتدت بسلطان الدول الساحلية إلى مناطق جديدة فى البحاروالمحيطات ، بحيث أصبحت تلك الاتفاقية ترسم من خلال نصوصها إطارا جديدا لسطان الدول الساحلية على المناطق البحرية المجاورة لها .

تقسيم :

١١٥ - ولا نستطيع أن نتعرف على موقف الاتفاقية الجديدة فى مجال الامتداد بسلطان الدول الساحلية إلا من خلال تتبع موقف تلك الاتفاقية من البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ، ثم المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القارى، وأخيرا الدول الارخبيلية وهو تتبع يتيح لنا أن نتعرف أيضا على المقابل الذى إرتضته الدول الساعية إلى بسط نفوذها على مناطق جديدة من البحار والمحيطات فى مقابل التسليم لها بذلك.

ومن هنا فإننا نقسم هذا الباب إلى خمسة فصول متعاقبة . نعرض فيها على التوالى للبحر الاقليمى ، والمنطقة المتاخمة . والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القارى، وأخيرا للوضع الخاص بالدول الارخبيلية ، وذلك فى ضوء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الـفـصـل الأول

البـحـر الاقـليمـى

Territorial Sea-La Mer Territoriale[1]

الخلفية التاريخية :

١١٦ - تميزت العصور الوسطى بمبالغات الدول الساحلية فى الادعاء بالسيطرة على بحار بكاملها كما سبقت الاشارة . وفى القرن الرابع عشر والخامس عشر أعلن الفقهاء الايطاليون ضرورة أن تقوم الدول الساحلية بمد اختصاصها إلى مسافات كبيرة فى البحار والمحيطات التى تشاطئها ، وكان أكثر المعايير شيوعا فى ذلك الوقت هو المعيار الذى كان يؤدى إلى إمتداد سلطان الدولة الساحلية إلى مسافة تبلغ مائة ميل ، وهو ما يعادل المسافة التى تقطعها السفينة فى يومين [2]. بينما كان المعيار السائد

---

(١) وتجدر الاشارة إلى أن تعبير البحر الاقليمي «Territorial Sea» والمياه الاقليمية «Territorial waters» يجرى استخدامها فى الكتابات القانونية كمترادفين ، وينبه البعض إلى أن الاصطلاح الاخير «المياه الاقليمية» يثير نوعا من الخلط ، حيث أنه يستخدم فى بعض التشريعات الداخلية للتعبير عن البحر الاقليمى ، وعن المياه الداخلية التى لا تعد من البحر الاقليمى ولا تأخذ حكمه القانونى .

أنظر فى هذا المعنى : Brownlie, Ian

Principles of Public International law.Oxford 1979. P. 183.

ويستخدم الفقه العربى على وجه العموم إصطلاح البحر الاقليمى والمياه الاقليمية كمترادفين أيضا.

وقد حرص الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى على اطلاق تعبير البحر الساحلى بديلا عن البحر الاقليمي. انظر مؤلفه - الغنيمى الوسيط فى قانون السلام - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٧٧٣ ونعتقد أن تعبير البحر الاقليمى هو الادنى إلى التعبير عن محتوى الفكرة من الناحية القانونية ، والتى تتحصل فى النظر إلى المنطقة المجاورة لشواطئ الدولة باعتبارها جزءا من اقليم الدولة تغمره المياه، ومن هنا فان نسبة الفكرة إلى الاقليم «البحر الاقليمي» تكون فى تقديرنا أكثر دقة من نسبتها إلى الساحل «البحر الساحلي».

(٢) أنظر فى هذا المعنى :

Gidel, G.

Le Droit Interational de la Mer. Pairs 1934, T. III, PP. 26-27.

فى الدول الأوربية الاخرى فى تلك الحقبة التاريخية وما تلاها هو المعيار الذى يحدد البحر الاقليمى على أساس مدى البصر ، فيمتد البحر الاقليمى للدولة الساحلية إلى حيث يمكن للشخص الذى يقف على الشاطئ أن يرى ، وقد اعتمد هذا المعيار فى المعاهدة التى عقدت بين بريطانيا والجزائر فى عام ١٦٨٢، وفى المعاهدة التى أبرمت بين بريطانيا وهولندا، وفى الأمر الذى أصدره الملك فيليب ملك أسبانيا فى سنة ١٥٦٦، وكانت مسافة البحر الاقليمى طبقا لذلك المعيار تتراوح بين ١٤ ، ٢١ ميلا بحريا (١).

١١٧ - وقد تميزت تلك الحقبة التاريخية بالتنازع والخلاف بين الدول حول السيادة على البحار ، وانعكس ذلك على الفقه الدولى ، واستعان الهولنديون فى خلافاتهم مع السلطات البريطانية ، وبالفقيه الهولندى جروسيوس للدفاع عن حقهم فى ممارسة صيد الاسماك فى المياة القريبة من بريطانيا. وقد أعد جروسيوس مذكرة سابقة فى تاريخها على الأساس القانونى للبحر الأقليمى الذى تمارس الدولة مؤلفه الذائع عن حرية البحار وضع فيها لأول مرة فى اطار القانون الدولى الأساس القانونى للبحر الإقليمي الذى تمارس الدولة الساحلية عليه حق الملكية أو حق الاختصاص ، حيث ميز جروسيوس فى هذه المذكرة تميزا واضحا بين البحر العالى من جهة ، وهذا يجب أن يكون حرا طليقا كالهواء، وبين المضايق والخلجان « والمياه القريبة» من شواطىء كل دولة ساحلية من جهة أخرى ، وهذه جميعاً مساحات بحرية قابلة للتملك وقابلة للخضوع ، فالبحر العالى عند جروسيوس غير قابل للتملك لأنه غير قابل للحيازة ، ومن ثم فهو عام ومشترك . أما المساحات البحرية القريبة من الشاطىء فهى عنده قابلة للحيازة وللتملك ، لأن الأمير يستطيع أن يتحدى فى مداها بواسطة مدافعه من الشاطىء ، ومن ثم فإن للأمير السلطة فى مدى هذه المساحات أن يمنع الملاحة ، أو أن يحظر ممارسة صيد الأسماك فيها على غير رعاياه . ثم تناول جروسيوس ، هذا التقسيم فى كتابه الذائع عن « حرية البحار» وردد ما سبق أن جاء بمذكرته السابقة . وعارضه

(١) أنظر فى هذا المعنى :

Solodovinkoff. Pierre

La Navigation Maritime dans la doctrine et la Pratique Soviétiques.

Etude de Droit international Public. Paris - 1980 L.G.D.J. P. 196.

فى دعايته لحرية البحار الفقيه البريطانى « سلدن » الذى دافع عن ملكية البحار وخضوعها للسيادة الوطنية [1].، إلاأن « جروسيوس » لم يحدد مدى مساحة البحر الذى يقبل - فى نظره الحيازة والملكية فقد رفض اعتماد المعيار الإيطالى الذى يحدد هذه المساحة بمائة ميل بوصفه معياراً مغالاً فيه ، وأشار الى أن معيار « مرمى البحر » ينطوى على الغموض ، ويمكن القول بأن « جروسيوس » قد ترك تحديد معيار قياس مدى البحر الاقليمى لعرف كل دولة [2].

١١٨ - وقد وجدت أفكار جروسيوس رواجاً كبيراً فى القرن الثامن عشر ، حيث قام الفقيه الهولندى بنكر شوك Bynkirshoek بالتأكيد على أن حد سيطرة الدولة على المسطحات البحرية المجاورة لشواطئها يتعين أن يجرى تحديده بالمدى الذى تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب على الشواطىء، مقررا أن سلطة الدولة تتوقف عند المدى الذى تصل إليه قوتها :
«Le prouvoir de I'Etat riverain prend fin là ou se termine la force des armes»

وقد حظيت أفكار بنكرشوك بتأييد عدد كبير بين معاصريه ، كان فاتيلVattel من أبرزهم [3].، مما أدى الى الأخذ بذلك المعيار فى عدد من الاتفاقيات الدولية فى تلك الفترة [4].

---

(١) كان سلدن Selden بكتابه Mare clausum هو أشهر من تصدوا للرد على آراء جروسيوس ولكنه لم يكن الوحيد فقد تصدى لجروسيوس أيضا كل من Boroughs فى دراسة له بعنوان : The Sovereignty of the British Seas نشرها فى عام (١٦٣٣) و Callis ببحثه on Sewer (١٦٤٧).

أنظر فى ذلك الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام - الاسكندرية ١٩٨٢ ص ٧٧٤.

(٢) أنظر: الاستاذ الدكتور حامد سلطان والاستاذة الدكتورة عائشة راتب وصلاح الدين عامر - القانون الدولى العام - المرجع السابق الاشارة إليه، ص ٤٩٢ ، ٤٩٣.

(٣)فقد كتب مقررا: «Aujourd'hui tout l'espace de mer qui est à la portée de Canon le long des côtes est regardé Comme faisant partié de territoire» Vattel «Le Droit des Gens» Livrel. Ch. XXIII, PP. 250-251.

(٤) أنظر الاستاذ الدكتور حامد سلطان والاستاذة الدكتور عائشة راتب وصلاح الدين عامر - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٤٩٤ .

١١٩ - وقد نشر الفقيه الايطالى جاليانىGaliani مؤلفاً فى عام ١٧٨٢ عن واجبات الدول المحايدة ، اعتمد فيه على المعيار الذى سبق لبنكرشوك أن أوضحه - وهو المدى الذى تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب على الشاطىء - وقام بتجسيد هذا المعيار النظرى تجسيدا حسابياً ، حيث حدد هذا المدى بمسافة ثلاثة أميال بحرية تقاس من الشاطىء ، وبذلك كان أول من وضع وأبرز قاعدة الأميال البحرية الثلاثة كحد للبحر الاقليمى . ويلاحظ أن الأميال البحرية الثلاثة تعتبر عنده بمثابة الحد الاقصى الذى يمكن أن تصل اليه قذيفة المدفع ، وبالتالى امتداد البحر الاقليمى .

وعلى الرغم من أن الدول بدأت تعتمد فى ذلك الحين على المعيار الحسابى الذى وضعه جاليانى ، فإن ذلك المعيار ظل مقصوراً على الميدان الذى وضع من أجله وهو ميدان العلاقات بين الدول المحاربة والدول المحايدة فى شأن تحديد المنطقة البحرية التابعة للدول المحايدة فى شأن تحديد المنطقة البحرية التابعة للدول المحايدة ، والتى لا يجوز فيها الاستيلاء على الغنائم البحرية ، أما فيما يتعلق بغير ذلك من العلاقات ، مثل المسائل المتعلقة بالتجارة البحرية ، والمناطق الجمركية البحرية ، ومسائل المهربات، والصيد فى البحار، فقد ظلت كلها تخضع فى شأن تحديد المساحات البحرية التى يمتد إليها سلطان الدولة إلى معايير أخرى مختلفة [١] . ومع ذلك فإن الدول قد بادرت خلال النصف الثانى من القرن الثامن إلى تحديد بحارها الاقليمية بمسافة ثلاثة أميال بحرية ومنها على وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، التى حددت بحرها الاقليمى بمسافة ثلاثة أميال بحرية فى عام ١٧٩٣، وبريطانيا التى حددت بحرها الاقليمى بثلاثة أميال بحرية فى عام ١٨٧٦. وشهدت تلك الفترة أيضا عدداً من الاتفاقيات الدولية التى حددت البحر الاقليمى بثلاثة أميال بحرية [٢].

---

(١) أنظر: المرجع السابق ، ص ٤٩٥.

(٢) وتجدر الاشارة أيضا إلى أن بعض الدول حددت بحارها الاقليمية فى تلك الحقبة التاريخية بمسافات تتجاوز ثلاثة أميال بحرية نذكر منها الدانمرك التى حددت بحرها الاقلبمى فى عام ١٧٤٥ بأربعة أميال بحرية ، والسويد التى حددت بحرها الاقليمى فى عام ١٧٦٠ بأربعة أميال بحرية أيضا ، وأسبانيا التى حددت بحرها الاقليمى بستة أميال بحرية .

١٢٠ - وإذا كان التقدم العلمي والفنى في نهاية القرن التاسع عشر قد جعل المدى الذى تصل إليه قذيفة المدفع يتجاوز مسافة الأميال الثلاثة ، فان الفارق بين معيارى بنكر شوك وجاليانى بدأ يظهر في العمل ، وهو ماحدا ببعض الدول إلى الامتداد ببحارها الاقليمية إلى مسافات تتجاوز الأميال الثلاثة ، وما حدا بالبعض الآخر إلى وضع قواعد خاصة بشأن المنطقة التى تتاخم بحارها الاقليمية ، وبهدف ضمان تطبيق القواعد الخاصة بالهجرة والضرائب والصحة على وجه الخصوص، وهو الأمر الذى سمح بعد ذلك باستقرار نظام المنطقة المتاخمة.

١٢١ - ولئن كان الخلاف على تحديد إمتداد البحر الاقليمى قد ظل قائما بين الدول حتى اليوم ، فان فكرة البحر الاقليمى قد استقرت فى القانون الدولى، ونشأت بعض القواعد القانونية الدولية العرفية ، والتى كانت محلا للتقنين والتطوير فى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة . ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لتحسم الخلاف الطويل حول مدى البحر الاقليمى ، ولتنطوى على المزيد من التطوير والتفصيل للقواعد الخاصة بالبحر الاقليمى.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث نعرض فى أولها للطبيعة القانونية للبحر الاقليمى ، ثم نتناول فى الثانى حق المرور البرئ فى البحر الاقليمى، ثم نخصص الثالث لتحديد البحر الاقليمى ، ونجعل المبحث الأخير وقفا على دراسة المرور بالمضايق.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للبحر الاقليمى

الخلاف فى الرأى حول الطبيعة القانونية للبحر الاقليمى :

١٢٢ - أثير النقاش فى الفقه حول الطبيعة القانونية للبحر الاقليمى ، وكان لتحديد تلك الطبيعة القانونية آثار بالغة الأهمية فيما يتعلق ببيان حقوق الدولة الساحلية وسلطاتها على بحرها الاقليمى. وقد تركز الخلاف حول مبدأين متعارضين ، يذهب أحدهما إلى القول بأن البحر الاقليمى جزء من أعالى البحار ، بينما يؤكد الثانى

على أن البحر الاقليمى ليس فى حقيقته إلا جزءا من اقليم الدولة تغطية مياه البحر ، ولاشك أن الاخذ بأحد هذين المبدأين يرتب أثرا قانونيا هاما ، فالقول بان البحر الاقليمى جزء من أعالى البحار يرتب فى حالة الشك تغليب الأصل العام، وهو مبدأ حرية أعالى البحار ، فى حين أن القول بأن البحر الاقليمى جزء من اقليم الدولة يؤدى إلى جعل الأفضلية لحقوق الدولة الساحلية فى تلك الحالة .

(أ) الرأى القائل بأن البحر الاقليمى جزء من أعالى البحار :

١٢٣ - إنحاز بعض الفقهاء إلى الرأى القائل بأن البحر الاقليمى جزء من أعالى البحار ، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الاستاذ لابراديل De la Pradelle والاستاذ فوشى Fauchille وعلى الرغم من اتفاقهما من حيث ، المبدأ العام ، إلا أنهما اختلفا اختلافا كاملا من حيث التأصيل والتسبيب واعتمد كلا منهما نظرية مستقلة تبرر وجهة نظره .

١ - نظرية الارتفاقات الساحلية :

Théorie des Servitudes Côtières

١٢٤ - ذهب الاستاذ لابراديل إلى القول بأن البحار تعتبر مملوكة ملكية مشتركة res-communis [(١)]، وأن السيادة على البحار والمحيطات فى مجموعها هى لأسرة الدول، أما الدولة الساحلية فان كل ما لها على البحر الاقليمى هو بعض حقوق الارتفاق، التى تكفل مصالحها بوصفها دولة ساحلية . وأكد لابراديل على أن المبدأ العام هو اعتبار البحار بمثابة الملكية المشتركة ، وقد أدى به ذلك إلى ترتيب النتائج التالية :

١ - أن من يولد على السفن فى نطاق البحر الاقليمى لا يجوز فرض جنسية الدولة الشاطئية عليه على أساس حق الاقليم.

٢ - لا يجوز للدولة الساحلية أن تدعى حق ممارسة الاختصاص التشريعى أو الاختصاص القضائى المدنى أو الجنائى فى نطاق البحر الاقليمى .

(١) أنظر فى استعراض هذه النظرية :

Cavaré, Louis
Le Droit Interational Public positif
Troisieme édition. Paris 1969 A. Pedone PP. 752-753.

٣ - أنه لا يجوز للدولة الساحلية أن تمنع مرور السفن الخالصة أو العامة التى تحمل العلم الأجنبى فى نطاق البحر الاقليمى فى وقت السلم أو فى وقت الحرب على حد سواء [١].

٧٠ - وحق الدولة على البحر لاقليمى عند لابراديل هو حق إرتفاق ، وهو يرتب للدولة الحقوق التالية :

١ - الحق فى حظر الحرب البحرية على الدول الأخرى فى نطاقة.

٢ - الحق فى فرض الرقابة الجمركية فى نطاقه على كافة السفن لمنع التهريب.

٣ - الحق فى فرض الرقابة الصحية فى نطاقة لمنع اقتراب السفن التى تحمل امراض من شواطئ الدولة .

٢ - نظرية الحق فى البقاء :

Théorie du droit de Conservation

١٢٥ - وقد تصدى فوشى بالنقد لآراءلابراديل ، فقد ذهب إلى القول بأن البحر ليس «ملكية مشتركة» لأسرة الدول ، بل أن جميع أعضاء أسرة الدول لها الحق فى إستعماله ، كما أن نظرية الارتفاق الدولى نظرية قد نبذها الثقات من فقهاء القانون الدولى، وخاصة فيما يتعلق بالارتفاق الدولى الطبيعى، وحتى على فرض التسليم بصلاحية نظرية الارتفاق ، فإنها تفترض وجود دولتين إحداهما خادمة ، والثانية مخدومة - وهى هنا الدولة الساحلية - فأين هى الدولة الخادمة؟ ثم أين هو الاتفاق الدولى الذى ينشئ مثل ذلك الارتفاق [١]؟

١٢٦ - وقد انتقل فوشى بعد ابداء هذا النقد إلى عرض نظريته الخاصة ، وهو يعتبر أن البحر الاقليمى قسم من البحر العالى تمارس عليه الدولة الشاطئية بعض الحقوق والاختصاصات المتفرعة على الحق الاساسى الثابت لكل دولة ، وهو حق المحافظة على بقائها وعلى حياتها.

---

(١)أنظر الاستاذ الدكتور حامد سلطان والاستاذة الدكتورة عائشة راتب وصلاح الدين عامر ، المرجع السابق الاشارة إليه ، ص ٤٩٨ .

كما ذهب إلى القول بأن البحر العالى ليس «ملكا» لأحد ، ويجوز لكل دولة أن تنتفع به ، وأن تقوم باستخدامه بشرط إلا يؤدى ذلك إلى تهديد بقاء أية دولة أخرى . ولكل دولة ساحلية الحق فى أن تمنع هذا الانتفاع أو هذا الاستعمال إذا كان ينطوى على تهديد لحياة الدولة الساحلية ، كما أن لكل دولة ساحلية أن تقيد هذا الإنتفاع وهذا الاستخدام - فى نطاق المساحة البحرية الملاصقة لشواطئها - بتلك القيود التى تكفل خلوه من التهديد لبقائها ولحياتها. وهذا هو الأصل الذى يجب أن يتفرع عليه بيان الحقوق التى تثبت للدولة الساحلية على البحر الاقليمى ، وتحديد نطاقها ، وهى الحقوق التى حددها فوشى على النحو التالى :

١ - الحق فى منع اقتراب السفن المحاربة من شواطئ الدول المحايدة.

٢ - الحق فى ممارسة مختلف السلطات الجمركية فى نطاق البحر الاقليمى.

٣ - الحق فى ممارسة بعض السلطات فى نطاق البحر الاقليمى .

٤ - الحق فى الاحتفاظ بحق الصيد فى نطاق البحر الاقليمى لرعايا الدولة الشاطئية وحدهم .

٥ - الحق فى الاحتفاظ بالملاحة الساحلية لرعايا الدولة الساحلية .

٦ - حق ممارسة السلطات البوليسية فى نطاق البحر الاقليمى .

٧ - الحق فى حظر المرور «غير البرئ» فى نطاق البحر الاقليمى بالنسبة للسفن الاجنبية.

٨ - الحق فى ممارسة الاختصاص القضائى - المدنى والجنائى -فى مواجهة الأعمال التى تقع على السفن فى نطاق البحر الاقليمى والتى من شأنها تهديد النظام العام فى اقليم الدولة الساحلية[١].

١٢٧ - وقد تعرض رأى فوشى للنقد من جانب الفقه على أساس أن نقطة البداية عنده هى وجود التعارض الجوهرى بين فكرة حرية البحر العالى من جهة وفكرة ممارسة

(١) أنظر: المرجع السابق ، ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ .

الدولة الساحلية لبعض الحقوق فى البحر الاقليمى على سبيل الانفراد من جهة أخرى. ولذلك فقد بذل الجهد لايجاد نظرية تزيل التعارض أو تفسره، أو تلائم بين الفكرتين، فى حين أن التعارض الجوهرى بين الفكرتين مفقود ، ذلك أنهما متكاملتان لا متعارضتان. ولذلك بدا رأى «فوشى» متسما بالصناعة والتحكم والبعد عن المنطق القانونى ، وهو ما أدى فى حقيقة الأمر إلى إغفال هذه النظرية تماماً فى الأحكام الوضعية للقانون الدولى [1].

(ب) الرأى القائل بأن البحر الاقليمى جزء من اقليم الدولة الساحلية :

١٢٨ - أما الرأى الذى ذهب إلى القول بأن البحر الاقليمى هو قسم من أقسام إقليم الدولة الساحلية، فقد لقى القبول والاجماع فى الفقه والعمل الدوليين، وهو الأمر الذى أكدته محكمة التحكيم الدائمة بلاهاى فى حكمها فى قضية Grisbadarna بين السويد والنرويج (فى ٢٣ أكتوبر ١٩٠٩) عندما قررت أن البحر الاقليمى جزء من الاقليم وليس ملحقا به وما عبر عنه الفقيه جيدل بالقول بأن البحر الاقليمى هو الجزء من الاقليم الذى تغمره مياه البحر. «Une partié submergée»

والبحر الاقليمى وفقا لهذا الرأى الغالب هو قسم من اقليم الدولة الساحلية تغمره المياه، وهو لا يختلف من حيث جوهره القانونى عن أى قسم آخر من أقسام اقليم الدولة. غير أن مظاهر سلطان الدولة عليه تصطبغ بصبغة خاصة ، وذلك لسببين : أولهما هو الطبيعة ، وثانيهما هو السبب الجغرافى والسياسى ، معاً . فالطبيعة جعلت وسائل إستعمال هذا القسم من اقليم الدولة والإنتفاع به مقصورين على وسائل مادية مختلفة تتنوع بتطور العلم وتقدمه ونموه مع مرور الزمن ، والعامل الجغرافى والسياسى ، يطبع البحر الاقليمى بطابع خاص ، فهو حدود الدولة الساحلية وتخومها . ولذلك فانه لايمكن ادراك البحر الاقليمى مستقلاً عن اقليم الدولة . ولايمكن أن يوجد بحر اقليمى بغير وجود الاقليم ، كما أنه لايتصور وجود بحر اقليمى بغير وجود الاقليم البرىء - كالسفن الحربية التى ادعى البعض أن لها بحرا اقليمياً يمكن أن يحيط بها [1]-

(١) المرجع السابق ، ص ٥٠٠ .

ويترتب على ذلك أيضاً أن تكون الطبيعة القانونية للبحر الاقليمى هى بعينها التى تصدق على اقليم الدولة [1].

١٢٩ - ولما كانت الدولة تمارس باجماع الفقه والقضاء وأحكام القانون الدولى الوضعية السيادة على اقليمها البرىء ، فانه يكون من المتعين أيضاً القول بأن نطاق سيادة الدولة على بحرها الاقليمى يشمل السيادة على قاع هذا البحر الى مالا نهاية فى العمق ، يشمل أيضاً السيادة على طبقات الهواء والجو التى تعلو سطحه فى ذات الحدود التى تحكم سيادة الدولة على الهواء والفضاء الذى يعلو إقليمها البرى، وقد قرر مؤتمر التقنين الذى عقد فى لاهاى سنة ١٩٣٠ هذا المبدأ، كما أخذت به إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمي، والمنطقة المتاخمة، والتى جاء بمادتها الأولى «أن سيادة الدولة تمتد خارج اقليمها البرى ومياهها الداخلية إلى حزام من البحر ملاصق لشاطئها بأنه البحر الاقليمي»، كما جاء بالمادة الثانية من تلك الاتفاقية أيضا «أن سيادة الدولة الساحلية تمتد إلى النطاق الهوائى فوق بحرها الاقليمى كما تمتد إلى قاعه وإلى ما تحت القاع».

موقف الاتفاقية الجديدة :

١٣٠ - لم تنطو الاتفاقية الجديدة على أى مساس بالوضع القانونى للبحر الاقليمي، فقد نظرت إليه بوصفه خاضعا لسيادة الدولة الشاطئية ، وذلك فى حدود

---

(١) وقد كان إدراك الارتباط بين القسم البرى من اقليم الدولة والبحر الاقليمى وعدم تصور وجود الثانى دون وجود الأول أساسا لرفض الادعاءات البريطانية منذ القرن السابع عشر بوجود بحر اقليمى يحيط بالسفن الحربية ، وهى الفكرة التى تجددت فى القرن التاسع عشر عندما تحدث De cussy فى مؤلفه :

(Phases et causes célebres du droit maritime des Nations, t. I, P. 250)

عند إمكانية لجوء سفينة فى البحر الاقليمى إلى جوار سفينة حربية فى نطاق ما وصفة بأنه بحر إقليمى للسفينة الحربية وهو ما يؤدى إلى وقف مطاردة تلك السفينة من جانب سلطات الدولة الساحلية . وهو رأى مرفوض للأسباب الواردة بالمتن، انظر فى هذا المعنى كافاريه ، المرجع السابق الاشارة إليه ، ص ٧٥٤ هامش ٧٥٤.

(٢) أنظر الاستاذ الدكتور حامد سلطان والاستاذة الدكتورة عائشة راتب وصلاح الدين عامر، المرجع السابق الاشارة إليه، ص ٥٠٠ ، ٥٠١ .

أحكام الاتفاقية ومبادئ القانون الدولى بوجه عام، حيث نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى مادتها الثانية على أن :

١ - «تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية ، أو مياهها الارخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحرى ملاصق يعرف بالبحر الاقليمى .

٢ - تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق البحر الاقليمى وكذلك إلى قاعة وباطن أرضه .

٣ - تمارس السيادة على البحر الاقليمى رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى».

المبحث الثانى

حق المرور البرئ

Le Passage Inoffensif ou «Innocent»

١٣١ - يحد من سلطان الدولة وسيادتها على بحرها الاقليمى قيد هام رتبه العرف المتواتر بين الدول وهو حق المرور البرئ. وهو ما يعنى أن للسفن التابعة للدول الأخرى غير الدولة الساحلية الحق فى أن تعبر البحر الاقليمي، ما دام عبورها منه يتسم بالبراءة ، ولا ينطوى على إهانة للدولة الساحلية أو على إضرار بمصالحها ، والمرور البرئ ليس رخصة تمنح للسفن الاجنبية من جانب سلطات الدولة الساحلية، بل هو حق ثابت لها ، تتوافر له كل عناصر الحق التكوينية ، وجميع خصائصه ، وقد رتب هذا الحق العرف المتواتر بين الدول منذ بعيد، وهو حق مجمع عليه فى العمل وفى القضاء والفقه الدولى . ويقوم على أساس الحق الثابت لكل أعضاء الأسرة الدولية فى الاتصال بعضهم بالبعض الآخر [١]. وقد ورد النص على ذلك الحق فى عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، نذكر منها بصفة خاصة معاهدة فرساى فى ٢٨ يونيو ١٩١٩ (المادة ٣٢١) ومعاهدة عام ١٩١٩ (المادة ٢١٢) ، والاتفاقية الخاصة بحرية العبور

(١) أنظر : المرجع السابق ، ص ٥٠٣.

والموقعة فى برشلونة فى ٢٠ أبريل ١٩٢١ (المادة ٣٩) [1]، وأخيرا بموجب إتفاقية جنيف بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ والتى جاءبالفقرة الأولى من المادة ١٤ منها أن «للسفن التابعة لكل الدول الساحلية منها وغير الساحلية - أن تتمتع بحق المرور البرئ فى البحر الإقليمي فى حدود أحكام هذه المواد».

١٣٢ - والمرور البرئ أو المرور غير المهين كما يطلق عليه بعض الفقهاء ، هو عبورالبحر الاقليمى على صورة من احدى الصور الثلاث التالية :

١ - أن تتخذ السفينة طريقها فى البحر الاقليمى من غير أن تقصد أحد موانئ الدولة الساحلية ، أو أحد أرصفتها.

٢ - أن تتخذ السفينة طريقها فى البحر الاقليمى بقصد الدخول فى منطقة المياه الداخلية للدولة الساحلية .

٣ - أن تكون السفينة خارجة من المياه الداخلية للدولة الساحلية ، وتعبر البحر الاقليمى لها متجهة إلى أعالى البحار.

وقد عرفت الفقرة ٢ من المادة ١٤ من إتفاقية جنيف المرور البرىء تعريفاً يشمل هذه الصور الثلاث . كما أن الفقرة (٣) من المادة ١٤ السالفة الذكر قررت أن المرورالبرىء « يشمل أيضاً الوقوف أو الرسو ولكن فقط إذا كانا مترتبين على الملاحة العادية أو صارا ضرورة لازمة من جراء القوة القاهرة أو المحنة » .

١٣٣ - وقد حددت الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المقصود بالبراءة التى يتصف بها مرور السفن بالبحر الاقليمى بنصها على أن « يكون المرور برئياً ما دام أنه لا يضر بالسلم أو حسن النظام أو أمن الدولة الشاطئية . ويأخذ مثل هذا المرور وجوده وفق أحكام هذه المواد ووفق أحكام القانون الدولى الأخرى» وهو ما يعنى أن عناصر براءة المرور هى عدم الاضرار بالسلم ، وعدم الاضرار بحسن النظام،«Good order» وعدم الاضرار بأمن الدولة الساحلية [2].

(١) أنظر كافاريه : المرجع السابق الأشارة إليه ، ص ٧٥٦.

(٢) أنظر الأستاذ الدكتور حامد سلطان والأستاذة الدكتورة عائشة راتب وصلاح الدين عامر ، المرجع السابق الأشارة إليه ، ص٥٠٥.

وتقدير هذه العناصر متروك أمره لسلطات الدولة الساحلية ، وتفسيرذلك أن المبدأ العام هو سيادة الدولة على بحرها الاقليمى . والمرور البرىء استثناء يرد على المبدأ العام ولايجب التوسع فيه .

١٣٤ - وتجدر الاشارة الى أن المادة ١٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، قد أضافت شروطاً خاصة فى فقرتها الخامسة والسادسة لاضفاء وصف البراءة على مرور سفن الصيد الاجنبية ، والغواصات بالبحر الاقليمى حيث جاء بهاتين الفقرتين :

٥ - « ولا يعتبر مرور سفن الصيد الأجنبية بريئا اذا أخلت هذه السفن بأحكام القوانين واللوائح التى تصدرها الدولة الساحلية وتنشرها بغرض تحريم الصيد على الأجانب فى بحرها الاقليمى .

٦ - ويجب على الغواصات أن تعبر البحر الاقليمى طافية فوق سطح الماء رافعه أعلامها ».

١٣٥ - وقد فرضت المادة ١٧ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ على السفن الأجنبية الالتزام بما قد تصدره الدولة الساحلية من قوانين ولوائح تسرى فى نطاق بحرها الاقليمى ، حيث نصت على أن « يجب على السفن الأجنبية حال استخدامها لحق المرور البرىء أن تلتزم بأحكام القوانين واللوائح - التى تصدرها الدولة الساحلية والتى تكون مطابقة لأحكام هذه المواد ولقواعد القانون الدولى ، وتلتزم تلك السفن بصفة خاصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة فى شأن النقل والملاحة » .

١٣٦ - وأجازت المادة ١٦ فى فقرتها الثالثة وقف المرور البرىء فى حالات معينة حيث نصت « ومع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من هذه المادة [1] ، تملك الدولة الساحلية ، بشرط معاملة السفن الأجنبية على قدم المساواة ، أن تعطل بصفة مؤقتة فى مناطق من

---

(١) وهى الفقرة الخاصة بالمضايق والتى جاء بها: «لا يجوز تعطيل استخدام السفن الأجنبية لحق المرور البرئ فى المضايق التى تصل بين أجزاء من أعالى البحار أو تصل جزءا من أعالى البحار بالبحر الأقليمى لدولة أجنبية، ويقتصر هذا الحكم على المضايق التى تستخدم فى خدمة الملاحة الدولية ».

انظر ما يلى حول المضايق.

بحرها الاقليمى تحددها ، مباشرة السفن الاجنبية لحق المرور البرىء فى تلك المناطق، وذلك اذا كان تعطيل هذا الحق أمرا تفرضه صيانة أمن الدولة .ولايسرى مفعول هذا التعطيل الا بعد النشر عن الاجراء الذى اتخذ فى هذا الشأن » .

موقف الاتفاقية الجديدة :

١٣٧ - لئن أمكن القول بصفة عامة بأن النصوص الخاصة بالبحر الاقليمى فى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لاتخرج كثيراً على الاحكام التى تضمنتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، فإنها قد انطوت على الكثير من الأحكام التفصيلية التى استلزمتها ضرورات التقدم العلمى والفنى ، وادراك الأبعاد الحقيقية للمشاكل التى يثيرها البحر الاقليمى ، ولمشاكل التلوث ووجوب العمل على مكافحته[١] .

١٣٨ - ولعل من أبرز الامثلة التى يمكن أن تساق فى هذا الاتجاه، تلك النصوص الخاصة بالمرو البرىء فى البحر الاقليمى ، والذى يمثل واحداً من أهم المسائل بالنسبة لأمن الدولة الساحلية وحسن النظام فيها، حيث أوردت الاتفاقية الجديدة نصوصاً مفصلة تتعلق بحق المرور البرىء ومفهومه ، وضوابط ممارسته ، والقوانين والأنظمة التى تقوم الدولة بوضعها بشأن المرور البرىء .

فبعد أن جاءت المادة ١٧ من الاتفاقية بالمبدأ العام بشأن حق المرور البرىء حيث قررت « رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، بحق المرور البرىء خلال البحر الاقليمى » جاءت المادة ١٨ لتحديد معنى المرور[٢] . بما لايخرج عما كان مقرراً فى اتفاقية ١٩٥٨ ، ولكنها انطوت على

---

(١) انظر فيما يقترب من هذا المعنى: Oxman, Bernard H

The Third United Nation's Conference on the Law of the Sea: The 1977 New York Session. A.J.I.L 1978 vol 72, pp. 62- 63

(٢) حيث نصت: ١-« المرور يعنى الملاحة خلال البحر الأقليمى لغرض:

(أ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف فى مرسى أو فى مرفق مينائى يقع خارج المياه الداخلية.

(ب) أو التوجة الى المياه الداخلية أو منها أو التوقف فى احد هذه المراسى أو المرافق المينائية أو مغادرته .

=

اضافة بالغة الاهمية بتأكيدها فى مستهل الفقرة الثانية على أن يكون المرور متواصلاً سريعاً[1]. ثم جاءت المادة ١٩ لتحديد معنى المرور البرىء تجسيدا للاتجاه التشريعى العام للاتفاقية الجديدة، حيث نصت :

١ - « يكون المرور بريئا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. ويتم هذا المرور طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولى الأخرى .

٢ - يعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها اذا قامت السفينة أثناء وجودها فى البحر الاقليمى بأى من الأنشطة التالية :

(أ) أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدول الساحلية أو سلامتها الاقليمية أو إستقلالها السياسى، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادىء القانون الدولى المجسدة فى ميثاق الأمم المتحدة .

(ب) أى مناورة أو تدريب بأسلحة من أى نوع .

(جـ) أى عمل يهدف الى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها .

(د) أى عمل دعائى يهدف الى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها .

(هـ) إطلاق أى جهاز عسكرى أو إنزاله أو تحميله .

(ز) تحميل أو إنزال أى سلعة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .

(حـ) أى عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الإتفاقية.

(طـ) أى من أنشطة صيد السمك .

=

٢- يكون المرور متواصلا وسريعا. ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات فى حالة خطر أو شدة ».

(١) « passage shall be continuous and expeditious »

(ى) القيام بأنشطة بحث أو مسح .

(ك) أى فعل يهدف الى التدخل فى عمل أى من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الاخرى للدولة الساحلية .

(ل) أى نشاط آخر ليست له علاقه مباشرة بالمرور .

١٣٩ - وقد انطوت الاتفاقية على العديد من التجديدات والاضافات ، فقد جرى الاهتمام بحق الدولة الساحلية فى إصدار القوانين ووضع الأنظمة الخاصة بشأن المرور البرىء ، وبعد أن كانت المادة ١٧ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المشار إليها تكتفى بتقرير المبدأ العام المتعلق بوجوب إحترام السفن الاجنبية لما تضعه الدولة الساحلية من قوانين ولوائح بشأن تنظيم المرور فى البحر الاقليمى، جاءت المادة ٢١ من الإتفاقية الجديدة منطوية على تفصيلات وافية فى هذا الشأن حيث جاء بها « ١ - للدولة الساحلية أن تعتمد ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى ، قوانين وأنظمة بشأن المرور البرىء عبر البحر الاقليمى ، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى .

(ب) حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغيرها من المرافق أو المنشآت .

(جـ) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب .

(د) حفظ الموارد الحيه للبحر .

(هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك .

(و) الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه .

(ز) البحث العلمى البحرى وأعمال المسح الهيدروغرافى .

(حـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .

٢ - لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معداتها أو تكوين طواقمها إلا اذا كان الغرض منها اعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً .

٣ - تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .

٤ - تمتثل السفن الاجنبية التى تمارس حق المرور البرىء خلال البحر الاقليمى لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الانظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادمات فى البحر [١] ».

الممرات البحرية ونظم حركة المرور فى البحر الاقليمى :

١٤٠ - ومن بين الاضافات الجديدة ما ورد بالمادة ٢٢ من الاتفاقية الجديدة بشأن الممرات البحرية، ونظم حركة المرور فى البحر الاقليمى، حيث أشارت تلك المادة فى فقرتها الاولى الى أن للدولة الساحلية، كلما إقتضت ذلك سلامة الملاحة، أن تفرض على السفن الاجنبية التى تمارس حق المرور البرىء خلال بحرها الاقليمى إستخدام الممرات البحرية واتباع نظم حركة المرور التى قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن.

---

(١) ولكن الاتفاقية انطوت فى مقابل ذلك على بيان أوفى فيما يتعلق بواجبات الدولة الساحلية، فبعد أن كانت المادة ١٥ من إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ تكتفى بتقرير أنه « ١- لا يجوز للدولة الساحلية ان تمنع المرور البرىء فى بحرها الأقليمى ٢- وعلى الدولة الساحلية أن تعلن بالطرق المألوفة عن الأخطار التى تكون معلومة لها ـ والتى تهدد الملاحة فى البحر الأقليمى ». جاءت المادة ٢٤ من إتفاقية الجديدة لتحدد واجبات الدولة الساحلية على النحو التالى:

« ١- لا تعيق الدولة الساحلية المرور البرىء للسفن الأجنبية عبر بحرها الأقليمى الأ وفقا لهذه الأتفاقية. وتمتنع بصورة خاصة، فى تطبيقها لهذه الأتفاقية او لاى من القوانين او الأنظمة المعتمدة طبقا لهذه الأتفاقية، عما يلى:

(أ) فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملى انكار حق المرور البرىء على تلك السفن او الأخلال به .

(ب) او التمييز قانونا او فعلا ضد سفن أى دولة أو ضد السفن التى تحمل بضائع الى أى دولة منها او لحسابها.

٢- تعلن الدولة الساحلية الاعلان المناسب عن اى خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الأقليمى ».

وأشارت فى فقرتها الثانية الى الوضع الخاص بالناقلات والسفن التى تعمل بالطاقة النووية أو التى قد تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة، والى حق الدولة الساحلية فى إلزامها بقصر مرورها على الممرات البحرية التى تعينها، حيث نصت تلك الفقرة« ويجوز بصفة خاصة، أن يفرض على الناقلات والسفن التى تعمل بالقوة النووية وللسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية».

وأشارت الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ الى وجوب أن تضع الدولة الساحلية فى اعتبارها وهى تقوم بتعيين الممرات البحرية، وتقريرها لنظم حركة المرور فى البحر الاقليمى، توصيات المنظمات الدولية المختصة، وأى قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية، وما لسفن وقنوات معينة من مميزات خاصة، وكثافة حركة المرور .

ثم ألقت الفقرة الرابعة والأخيرة على عاتق الدولة الساحلية إلتزاما، بأن تبين بوضوح، حدود هذه الممرات البحرية، ونظم حركة المرور فى خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب.

مرور السفن النووية :

١٤١ - جاءت المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لتقرير مبدأ مرور السفن الاجنبية التى تعمل بالطاقة النووية، أو السفن التى تحمل مواد نووية أو مواد أخرى ذات طبيعة خطرة أو مؤذية، حث نصت« على السفن الأجنبية التى تعمل بالقوة النووية والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية، أثناء ممارستها لحق المرور البرىء عبر البحر الاقليمى، أن تحمل من الوثائق وأن تراعى من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بتلك السفن » .

١٤٢ - واذا كانت هذه المسألة قد حظيت بالكثير من الاهتمام خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وخاصة فى دوراته الأخيرة ، حيث عبرت الكثير من الدول عن التخوف من الأخطار التى يمكن أن تنجم عن مباشرة السفن التى تعمل بالطاقة النووية ، أو تحمل مواد نوووية أو خطرة ، سواء لخشية وقوع حوادث لتلك السفن ، أو لاعتبارات المحافظة على البيئة البحرية ، وإمكانية حدوث تلويث أو

مساس بالبيئة بينما حرصت الدول الصناعية الكبرى على التأكيد على حق السفن النووية، أو التى تحمل مواد نووية فى مباشرة حق المرور البرئ فى ضوء تلك النصوص التى تم تضمينها فى نص المادة ٢٣ المشار اليه ، والتى تتعلق بمراعاة تلك التدابير الوقائية الخاصة التى وردت بالاتفاقات الدولية بشأن السفن ، وأن تحمل الوثائق الدالة على ذلك .

كما جرت الاشارة أيضا الى أن المادة ٢١ من الاتفاقية ، والتى تتعلق بحق الدولة الساحلية فى وضع قوانين وأنظمة بشأن المرور البرى فى البحر الاقليمى ، قد أشارت الى الحفاظ على بيئة الدولةالساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه ، من بين المسائل التى يمكن أن تتناوله تلك القوانين والأنظمة ، فضلا عن أن المادة ٢٢ من الاتفاقية والمشار اليها فيما تقدم قد أجازت للدولة الساحلية أن تفرض على الناقلات والسفن التى تعمل بالقوة النووية ، والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية ، وهو ما يمثل ضمانة كافية للدول الساحلية .

١٤٣ - وعلى الرغم من ذلك فإن المسألة التى طرحت نفسها حتى من قبل إقرار إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فى شكلها النهائى ، هى التساؤل عما إذا كان لمثل تلك السفن أن تباشر حق المرور البرى فى البحر الاقليمى لدولة أجنبية دون حاجة الى إذن أو إخطار مسبق ، فى ظل نص المادة ٢٣ من الاتفاقية الجديدة ، الذى يقنن فى واقع الامر لظاهرة بالغة الحداثة فى إطار العلاقات الدولية ، على نحو لا يؤدى الى القضاء على كافة مخاوف الدول الساحلية فى هذا الصدد [١] .

(١) عبر البعض عن هذه المخاوف وأثرها على حق السفن فى المرور البرئ بالقول :

«Rien n'impose, semble-t,il, une interprétion restrictive. Le texte, Codifiant une pratique d'origine assez récenie, reconnalt la possibilité d'imposer des restrictions à la navigation des navires nucleaires et des navires transportant des matières dangereuses (article 23), ainsi que l'emprunt par tous les navires des Couloirs de navigation etablis par l'Etat riverain dans certaines conditions. Le Souci de Securité et de Sauvegarde de l'environnement se voit accorder une place preeminente et juseifie desormais des atteintes Sérieuses à la liberté de navigation».

انظر :

Dinh, Nguyen quoc - Dallier, Patrick et Pellet, Alain. Drot international Public. Paris 1980 P. 586

الواقع من الأمر أن هذه المسألة لا يمكن أن تفهم على وجهها الصحيح بغير الاشارة الى التطور الذى عرفته الممارسة الدولية بصدد هذه الظاهرة قبل مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

١٤٤ - فتشغيل السفن التجارية[١] بالطاقة النووية يعد ولا شك أمرا حديثا فى الحياة الدولية [٢]. وقد اضطرت الدول الرائدة فى هذا المجال الى إبرام عدد من الاتفاقات الدولية التى كان يسمح بناء عليها لتلك السفن بالقيام بزيارة بعض الدول الأخرى أو المرور فى مياهها الاقليمية ، وحسبنا أن نشير هنا الى مجموعة الاتفاقات الدولية ، التى قامت الولايات المتحدة الامريكية وألمانيا الاتحادية بابرامها مع عدد من الدول بشأن السفينة النووية الامريكية Savannah، والسفينة الالمانية Otto-Hahn ، والتى استهدفت السماح بدخول هاتين السفينتين للمياه الإقليمية لعدد من الدول ونظمت الجوانب المتعلقة بالمسئولية عن أية أحداث يمكن أن تنجم عن ذلك آخذة بمبدأ المسئولية المطلقة ، ومقررة فى الوقت ذاته حدا أقصى للتعويض فى مثل تلك الأحوال (٥٠٠ مليون دولار أمريكى ، ٤٠٠ مليون مارك ألمانى) كما قامت الوكالة الاوروبية للطاقة النووية (L'Agence européenne pour l'Energie nucléaire. AEN) باعداد

---

(١) والسفن الحربية التى تعمل بالطاقة النووية تندرج فى عداد السفن الحربية، وهى ولا شك أكثر إثارة لمخاوف الدول الساحلية وحساسيتها ، وقد قامت اليابان فى عام ١٩٦٨ بانهاء زيادة السفن الحربية الأمريكية.
أنظر :

Langavant. Droit de la mer. II. Le Droit des Communications Maritimes. Editions Cujas. Paris 1981 P. 128 et SS

(٢) وكانت الولايات المتحدة الأمريكية والأتحاد السوفيتى(السابق) فى مقدمة الدول التى قامت ببناء سفن تعمل بالطاقة النووية ، حيث جاءت Savannah الأمريكية وكاسحة الجليد السوفيتية لينين على رأس القائمة ، ثم جاءت من بعد السفينة الألمانية Otto Hahn لالمانيا الأتحادية، و Bac-Pahn, Zan-than للصين الشعبية، و Mutsu اليابانية ، ثم قامت بريطانيا والسويد وايطاليا باقتحام هذا المجال بعد ذلك.

انظر : Ballenegger, jacques. La Pollution en droit interational. La responsalitité : pour les dommages causés par la pollution transfronrtiére».

Thése Lausanne-1975 p. 168.

مشروع اتفاق إطارى accord Cadre، بشأن المشاكل الخاصة بالمسئولية المدنية الناجمة عن تلك الحوادث فى المياه الإقليمية أو موانئ الدول الأجنبية [١].

١٤٥ - وعندما أثيرت مشكلة عبور السفن التى تعمل بالطاقة النووية ، أو التى تحمل مواد نووية ، أو ذات طبيعة خطرة فى المياه الاقليمية ، فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وفى اللجنة الثانية بوجه خاص ، رأت الدول المتقدمة أن الفرصة سانحة لاقرار مبدأ حق تلك السفن فى ممارسة حق المرور البرئ فى المياه الاقليمية ، وأن تنظر الى ذلك بوصفه جزءا من الصفقة الشاملة التى عبرت عنها الاتفاقية و بينما إنطوت بعض المشروعات التى قدمت منذ الدورات الأولى للمؤتمر ، على وجوب إتخاذ إحتياطات وتدابير خاصة ، وضرورة أن تحمل مثل تلك السفن الأوراق الخاصة التى أشارت اليها الاتفاقيات الدولية النافذة فى هذا المجال [٢]. وشددت دول أخرى على وجوب الاخطار المسبق بمرور تلك السفن ، التى يتعين عليها أن تلتزم بالممرات الملاحية التى تحددها الدولة الساحلية لعبورها [٣].

١٤٦ - وإذا كانت الاتفاقية فى شكلها النهائى لم تأخذ بتلك الاقتراحات الاخيرة، التى كانت تتطلب الاخطار المسبق ، مكتفية فى نص المادة ٢٣ المشار اليه بتطلب توافر الوثائق التى تفيد توافر الاحتياطات والتدابير المقررة . فإن ذلك لا يمكن أن يعنى فى تقديرنا جعل مباشرة مثل تلك السفن لحق المرور البرئ فى البحر الاقليمى مطلقا من شرطى الاذن المسبق أو الاخطار .

فالمتأمل لنص المادة ٢٣ من الاتفاقية الجديدة ، وما إنطوى عليه من التزام ألقى على عاتق السفن النووية أو التى تحمل مواد نووية أو ذات طبيعة خطرة ، يدرك على الفور أن تنفيذ مثل ذلك الالتزام يتعين له بالضرورة تدخلا من جانب سلطات الدولة الساحلية ، للتحقيق من توافر تلك الاحتياطات والتدابير ، وإستيفاء الوثائق المقررة

(١) انظر لاناثان - المرجع السابق الأشارة إليه ، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٢) وذلك وفقا للاقتراح الذى قدم فى يوليو ١٩٧٤ خلال دورة كراكاس من جانب بلغاريا وبولندا والمانيا الديمقراطية والأتحاد السوفيتى ، المرجع السابق ، ص ١٦٢.

(٣) وتجدر الأشارة الى الاقتراح الذى قدمه وفد عمان فى ٢٢ يوليو ١٩٧٤ والإقتراح المماثل الذى قدمته فيجي.
انظر: المرجع السابق ، ص ١٦٢.

وفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية النافذة ، وهو أمر لا يمكن تنفيذه بغير أن يتصل علم الدولة الساحلية بواقعة المرور ، وهو الامر الذى لا يتصور تحققه بغير تطلب الاخطار المسبق بالمرور .

فإذا ما أضفنا الى ذلك الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من الاتفاقية التى أجازت للدولة الساحلية أن تفرض على الناقلات والسفن التى تعمل بالقوة النووية ، أو التى تحمل مواد نووية ، أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية المرور فى ممرات بحرية معنية ، فإن تطلب الاخطار المسبق يبدو حدا أدنى لما يمكن تطلبه تطبيقا لذلك النص ، فتلك السلطات لا يتصور بداهة تطبيقها ما لم يقترن مرور تلك السفن فى البحر الاقليمى بإخطار مسبق على الأقل بمرورها .

١٤٧ - والواقع أننا نستطيع أن نتجاوز ذلك الحد الأدنى الذى يتمثل فى الأخطار المسبق بمرور السفن فى ضوء نصوص الاتفاقية الجديدة . الى القول بأنه ليس ثمة ما يمنع فى تقديرنا من اشتراط الاذن المسبق بمرور تلك السفن فى البحر الاقليمى لدولة من الدول ، وذلك استنادا الى الحجج المشار اليها فيما تقدم ، وإستنادا فوقها الى حقيقة أن الاتفاقات الدولية المشار اليها فى المادة ٢٣ لم توضع بعد ، وأن إتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ فى هذا الصدد لم تدخل حيز النفاذ بعد ، كما أن مرور تلك السفن ، يمكن أن ينجم عنه من الأخطار ما قدم يهدد أمن الدولة الساحلية تهديدا فادحا . ولما كان لكل دولة حقا ثابتا فى صيانة بقائها ، من الطبيعى أن يؤخذ دائما فى الإعتبار ، وإذا ما انتهينا الى حقيقة أن الممارسة الدولية القريبة العهد ، قد جرت بإطراد على ابرام اتفاقات خاصة لتنظيم مرور السفن التى تعمل بالطاقة النووية فى المياه الاقليمية ، أو دخولها الى موانئ الدول ، فاننا نستطيع أن نفهم نص المادة ٢٣ من الإتفاقية الجديدة بوصفها مقررة للمبدأ العام ، مع إعطاء الدولة الساحلية الحق والسلطة فى التحقيق من أن مرور مثل تلك السفن فى المياه الاقليمية لن يترتب عليه المساس بأمنها ، وهو الأمر الذى يجب معه أن تملك الدولة الساحلية سلطةمنح الأذن بمرور السفن ، أو رفض منح ذلك الاذن ، إذا ما ثبت لها وجود خطورة على سلامة أو مساس بيئتها البحرية . وهو ما يعنى القول بعبارة أخرى بأن المادة ٢٣ من الاتفاقية

إنما تفرض على الدول الساحلية التزاما بالنظر فى كل ما يقدم اليها من طلبات خاصة بمرور السفن النووية أو التى تحمل مواد نووية أو خطرة ، للتحقق من استيفاء الشروط المبينة بالمادة ، وللتحقق أيضا من أن مرورها بالبحر الاقليمى لن يؤدى الى التأثير على أمنها ، فاذا قررت عدم إعطاء الاذن بالمرور ، فإنها تكون بذلك قد مارست سلطة من السلطات المقررة لها بموجب أحكام الاتفاقية الجديدة ، والقانون الدولى بوجه عام .

مرور السفن الحربية :

١٤٨ - ويلاحظ أن الاتفاقية الجديدة قد انطوت على تعريف للسفن الحربية فى المادة ٢٩ [١]، وجاء نص المادة ٣٠ لتأكيد حق الدولة الساحلية فى أن تطلب الى السفن الحربية مغادرة البحر الاقليمى فى حالة عدم امتثالها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية حيث نصت على أن « إذا لم تمتثل أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمى وتجاهلت أى طلب يقدم اليها للامتثال لتلك القوانين والأنظمة ، جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة البحر الاقليمى على الفور » .

وهو نص شبيه بنص المادة ٢٣ من اتفاقية جينيف لعام ١٩٥٨[٢]. فهل يمكن أن يستفاد من نصوص الاتفاقية الجديدة أن للسفن الحربية حقا فى ممارسة المرور البرىء فى

---

(١) والتى جاء بها «لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى السفينة الحربية سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما رسميا وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية والتى لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه فى قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الأنضباط فى القوات المسلحة .

وهذه المادة تقابل وتطابق نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعالى البحار والتى جاء نصها الفرنسى على النحو التالى :

«Aux fins des présents articles, l'expression «navires de guerre» désigne un navire appartenant à la marine de guerre d'un Etat et portant les Signes extérieurs distinctifs des navires de guerre de sa nationalité. Le Commandant doit être au service de l'Etat, son nom doit figurer sur la liste des officiers de la flott militaire, et l'équipage doit étre Soumis aux régles de la discupline militaire».

(٢) والتى كانت تنص على أنه «فى حالة اخلال سفينة حربية بالقواعد التى تقررها الدولة الساحلية فى شأن المرور فى بحرها الأقليمي، واذا امتنعت السفينة الحربية عن تنفيذ التنبيه الذى =

البحر الاقليمى دون حاجة الى إذن أو أخطار مسبق ، وهو ما كانت بعض الدول تتمسك به استنادا الى القانون الدولى العرفى .

١٤٩ - الواقع من الامر أن ممارسة السفن الحربية لحق المرور البرئ فى البحر الاقليمى ، قد أثار خلافا فى الرأى منذ وقت طويل فعلى حين أعلن مجمع القانون الدولى Institut du Droit International فى دورته فى باريس عام ١٨٩٤ ، اذا كان لجميع السفن دون تحديد أن تتمتع بحق المرور البرى ، فإن هذه القاعدة لا تطبق على السفن الحربية . ثم عاد المجمع فى دورته فى استكهولم عام ١٩٢٨ ليقرر أن مرور السفن فى المياه الاقليمية ، يمكن أن يخضع لقواعد خاصة ، تقوم الدولة الساحلية بوضعها [١]. فان مؤتمر تقنين القانون الدولى الذى دعت عصبة الامم الى عقدة فى لاهاى عام ١٩٣٠ ، إعتمد موقفا مغايرا ، وتضمن مشروع لاهاى نصا يقرر أنه لا يجوز للدولة الساحلية كقاعدة عامة أن تمنع مرور السفن الحربية فى مياهها الاقليمية ، ولا تتطلب ترخيصا أو إخطارا مسبقا [٢].

١٥٠ - وبينما ذهب فريق من الفقهاء الى إنكار ذلك الحق على السفن الحربية[٣]، ذهب فريق آخر الى القول بالسماح بذلك للسفن الحربية كلما كانت المياه

=

يصدر اليها بالخضوع لاحكام تلك القواعد والعمل بموجبها ، يجوز للدولة الساحلية أن تقتضى خروج السفينة الحربية المخالفة من البحر الأقليمى).

(١) انظر سولودو فنكوف، المرجع السابق الأشارة اليه ص ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) وقد جاء بذلك النص :

En régle générale, l' Etat riverain n'interdit pas le passage des navires de guerre dans ses eaux territoriales et n' exige pas d' autorisation ou de notification prealable

نقلا عن المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٣) من هؤلاء سورنسن وهول.

انظر: Brownlie, Ian. Principles of Publiec International Law. Third edition. Oxford 1979, p. 206

وكذلك أجمع الفقه السوفيتى على إنكار حق المرور البرىء بغير ترخيص سابق على السفن الحربية.

وقد ذهب القاضى السوفيتى Krylov فى رأيه المخالف الذى ألحقه بحكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو الى القول بأن :

On ne Connaissait pas de traité international ou sujet du passage inoffensife des vaisseaux de guerre dans les eaux territoriales, ni même de coutume et que la pra-

=

الاقليمية فى وضع جغرافى يجعل المرور فيها أمرا ضروريا للملاحة الدولية [١]. وهو ما أشارت اليه محكمة العدل الدولية فى حكمها فى قضية مضيق كورفو فى عام١٩٤٩ [٢].

١٥١ - وعندما قامت لجنة القانون الدولى باعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية الخاصة بقانون البحار ، وضعت فى دورتها عام ١٩٥٦ مشروعا لنص إحدى المواد باتفاقية البحر الاقليمى ، تنص على جعل مرور السفن الحربية بالبحر الاقليمى ، رهنا بتصريح سابق من جانب سلطات الدول الساحلية ، أو إخطار سابق ، ولكن مشروع هذه المادة لم يلق تأييدا كافيا فى مؤتمر الامم المتحدة الأول لقانون البحار فى عام ١٩٥٨ ، ومن ثم فلم يدرج بين نصوص الاتفاقية الخاصة بالبحر الاقليمى والمنطقة المتآخمة . وهو الأمر الذى حمل الاستاذ سورنسن على القول بأن أغلبية الدول فى مؤتمر ١٩٥٨ لم تقرر منح السفن الحربية حقا فى المرور البرئ ، وذلك على الرغم من أن نصوص الاتفاقية قد جاءت خالية من نص يتعرض لهذه المسألة ، بعد إسقاط النص الوحيد الذى كان يتعرض لهذه المسألة على نحو مباشر وواضح ، والذى سبق أن أعدته لجنة القانون الدولى .

١٥٢ - بينما ذهب فريق آخر الى تأكيد أن حق السفن الحربية فى ممارسة المرور البرىء ، هو أمر يستفاد فى ظل نصوص اتفاقية جينف لعام ١٩٥٨ ، بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ، التى تنظم المواد من ١٤ الى ١٧ منها القواعد التى تطبق على جميع السفن "Rules applicable to all ships" وهو تعبير يعنى جميع السفن

=

tique des Etats n'était pas uniforme. Dans ces conditions, c'était à l'Eat riverain qu'ppartenait le droit de réglementer le passage des visseaux de guerre dans ses eaux territoriales.

انظر فى تفصيلات ذلك سولودو فنكوف، المرجع السابق الأشارة إليه، ص ٢٤٢.

(١) ومن هؤلاء أوبنهايم وكولوبس، وجوجنهايم، وهايد ، وجيدل. انظر برونلي، المرجع السابق إليه، ص ٢٠٦.

(٢) «When the territorial waters are so placed that passage through them is necessary for international traffic»

بما فيها السفن الحربية ، وهذا التفسير على الرغم من تناقضه مع الأعمال التحضيرية للاتفاقية ، الا أن البعض حاول من ناحية أخرى ، أن يدلل على سلامته بالقول بأنه يعد نتيجة منطقية تستفاد ضمنا من نصوص المادة ٢٣ السابق الاشارة اليه [(١)]. فضلا عن النص الذى يتحدث عن وجوب أن تلتزم الغواصات عند المرور بالبحر الإقليمى بالعبور طافية رافعة أعلامها .

١٥٣ - وتنبئ الممارسة الدولية عن أن هناك عددا من الدول التى تتطلب سلطاتها تصريحا أو أخطار سابقا لمرور السفن الحربية فى بحارها الاقليمية [(٢)]. وقد حرصت بعض الدول على التحفظ بما يفيد ذلك على نص ٢٣ من اتفاقية لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة عند التصديق عليها [(٣)]، بينما جرى عدد آخر

(١) انظر: المرجع انسابق ذات الأشارة.

(٢) ومن بين هذه الدول :
بلجيكا - بلغاريا - كولومبيا - مصر - فرنسا - هندوراس - ايطاليا - النرويج - بولندا - رومانيا - الأتحاد السوفيتي السابق - يوغوسلافيا - المرجع السابق ، ص ٢٠٦ هامش ٤.

وتجدر الأشارة هنا إلى النظام المقرر فى الأتحاد السوفيتى (السابق) بموجب الأمر الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٦٠ المتعلق بالدفاع عن الحدود السوفيتية والأمر الصادر فى ٢٤ يونيو ١٩٦٠ المتعلق بقواعد الملاحة فى المياه الأقليمية والموانئ السوفيتية. ويشترط فى ظل تلك التشريعات السوفيتية إذنا لمرور السفن الحربية الأجنبية فى المياه الأقليمية، ويتعين أن يقدم هذا الطلب قبل موعد المرور بثلاثين يوما على الأقل عن طريق وزارة الخارجية السوفيتية ، ويتعين أن يتضمن الطلب بيانات حول الغرض من الزيارة ، والموانى التى تحتمل زيارتها ، وعدد السفن ودرجتها ، وأسمها ، ومواصفاتها الفنية ، واسم قائد السفينة ورتبته .

كما يضع ذلك النظام حدا أقصى لعدد الوحدات الحربية التى يمكن السماح لها بالدخول إلى البحر الاقليمى للاتحاد السوفيتى فى ذات الوقت ، وهناك بعض الأمور التى لا يجوز القيام بها مثل التصوير الفوتوغرافى أو اعداد رسوم للتحصينات.. الخ.

ويملك قائد البحرية أو نائبه تنبيه قائد السفينة المارة إلى الالتزام بتلك القواعد فان لم يمتثل جاز له أن يصدر أمرا بمغادرة السفينة للمياه الاقليمية السوفيتية فوراً.

انظر فى تفصيلات ذلك سلودوفنكوف، المرجع السابق الأشارة إليه ص ٢٤٢ وما بعدها.

(١) ومن بين هذه الدول : بلغاريا - روسيا البيضاء - تشيكوسلوفاكيا - المجر - رومانيا - أوكرانيا - الأتحاد السوفيتي (السابق) .

انظر برونلى ، المرجع السابق الأشارة إليه ذات الأشارة وقد جرى تحفظ الأتحاد السوفيتى على نص المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الأقليمى والمنطقة المتاخمة على النحو التالى :

«Le gouvernement de l'U.R.SS. Considère que l'Etat riverain a le droit d'autorisation pour le passage des navires de guerre étrangers dans ses eaux territoriales».

نقلا عن سلودوفنكوف، المرجع السابق الأشارة إليه.

من الدول على السماح للسفن الحربية بممارسة حق المرور البرئ دون اشتراط الاذن أو الاخطار المسبق [1].

١٥٤ - وعلى الرغم من أن الاتفاقية الجديدة بشأن قانون البحار لم تنطو على نص حاسم يقطع كل خلاف فى الرأى حول هذه المسألة ، حيث لاحظ البعض أن نصوص المشروع في مراحله المختلفة تحمل عناصر التناقض التى إنطوت عليها إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ [2]. فاننا نعتقد أن هذه المسألة الهامة يتعين أن ينظر اليها فى ضوء أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار فى دوراته المختلفة ، الذى بدأ من خلالها الميل الواضح نحو التسليم بحق مرور السفن الحربية فى ممارسة المرور البرئ فى البحر الاقليمى .

وإذا كانت نصوص الاتفاقية قد جاءت فى نهاية الأمر خالية من النص القاطع الصريح فى هذا المعنى ، فإن من المفهوم أن التوسع فى الإشارة الى السفن الحربية ، وإفراد قسم خاص للقواعد التى تطبق على السفن الحربية ، وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية ، كقسم فرعى (القسم الفرعى جـ) من الفرع الخاص بالمرور البرى فى البحر الاقليمى ، وبإنطوائه على نص خاص بتعريف المقصود بالسفن الحربية (هو نص المادة ٢٩ السابق الاشارة اليه) ، ونص المادة ٣٠ الخاصة بعدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية والسابق الاشارة اليها أيضا ، ثم المادة ٣١ التى تتحدث عن مسئولية دولة العلم عن الضرر الذى تحدثة سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية بشأن المرور فى البحر الاقليمي [3] يعنى أن التسليم بحق السفن الحربية فى ممارسة الحق فى المرور البرئ

(١) ومن هذه الدول:
الدانمرك - هولندا - المملكة المتحدة - الولايات المتحدة الأمريكية - ألمانيا الأتحادية - إيران - بيرو - السويد .
أنظر برونلى ، المرجع السابق الأشارة إليه ذات الأشارة.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٧.
(٢) والتى نصت:
«تتحمل دولة العلم المسئولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة
=

فى البحر الاقليمى قد بات أمرا مسلما ، خاصة وأن بعض الاضافات الجديدة فى النصوص المتعلقة بحق المرور لتلائم السماح للسفن الحربية بالمرور البرىء الاقليمى، منها ما جاء بالمادة ١٨ من الاتفاقية الجديدة من وجوب أن يكون المرور البرىء متواصلا وسريعا (١).

١٥٥ - على أن ذلك التسليم بحق السفن الحربية فى ممارسة المرور البرىء فى البحر الاقليمى يتعين أن يجرى فهمه وتفسيره تفسيرا يتفق مع حقيقة أنه يستفاد ضمنا من نصوص الاتفاقية، وهو ما يوجب تفسيره ضيقا. ونعتقد أن أفضل تفسير هو ذلك الذى كان سائد فى ظل اتفاقية جنيف لعلم ١٩٥٨ ، فمن المتعين فى تقديرنا أن نتفهم هذا الحق على أنه حق مقرر للسفن الحربية للمرورالبرئ فى البحر الاقليمى كلما كانت المياه الاقليمية فى وضع يجعل المرور فيها أمرا ضروريا للملاحة الدولية على أن يكون للدولة الشاطئية فى غير تلك الاحوال الحق فى أن تشترط الاذن أو الاخطار المسبق كشرط للسماح للسفن الحربية بالمرور البرىء فى البحر الاقليمى (٢).

=

الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمى أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي».

(١) بالاضافة إلى الاخذ بالمقترحات التى وردت بمشروع الدول الاشتراكية (السابقة) والمشروعات الاخرى المقدمة من فيجى ، والمغرب فى نص المادة ١٩ من الاتفاقية الجديدة والتى سبقت الاشارة إليها.

انظر فى هذا المعنى سلودوفنكوف، المرجع السابق الاشارة إليه، ص ٢٤٧.

(٢) عبر مندوب جمهورية كوريا أثناء مناقشات اللجنة الثانية فى دورة كراكاس عام ١٩٧٤ (فى اجتماع اللجنة الخامس فى ١٦ يوليو ١٩٧٤) عن هذا المعنى بالقول:

«Secondly, the passage of warships through a territoral sea which did not constitute a necessary and important route for international navigation should be differential from the passage of other types of vassel. A Coastal state should have the right to require foreign warships passing through its territorial sea to give prior notification of that passage or to obtain prior authorization for it»

انظر :

Third United Nations Conference on the law of he sea Official Records. Volume II. p. 110.

المبحث الثالث

تحديد البحر الاقليمى

١٥٦ - اذا كنا قد أوضحنا فيما تقدم الاحكام الخاصة بالطبيعة القانونية للبحر الاقليمي، وتلك المتعلقة بالمرور فى مياهه، فأننا نتناول فى هذا المبحث الاحكام الخاصة بتحديد البحر الاقليمي.

ولا شك أن هذه العملية تثير عددا من المسائل، فى مقدمتها معرفة المدى الذى يمكن أن يصل اليه البحر الاقليمى للدول الساحلية، وتحديد الخطوط التى يقاس منها هذا الامتداد، وهى ما يطلق عليه خطوط الاساس، ولهذه الخطوط أهمية خاصة، لأن المياه التى تقع خلفها تعد مياها داخلية، وتخضع تماما لسطان الدولة الساحلية، ولا تعد بالتالى من قبيل البحر الاقليمى الذى يجوز للسفن الاجنبية مباشرة حق المرور البرئ خلاله.

أولاً: امتداد البحر الاقليمي :

١٥٧ - أشرنا فيما تقدم الى المعايير المختلفة التى قيل بها فى مجال تحديد امتداد البحر الاقليمي، والتى لابست نشأة الفكرة تاريخياً، وأوضحنا أن الدول قد اختلفت فى مجال تحديد مدى بحارها الاقليمية اختلافا بينا، على النحو الذى سبق لنا أن عرضنا له [(١)].

ويشير احد الإحصاءات إلى أنه من بين ١١٦ دولة، فإن ٩٩ دولة تحدد بحارها الاقليمية بمسافات تتراوح ما بين ثلاثة واثنتى عشرة ميلا بحريا، وأن خمس دول من بينها تحدد بحارها الاقليمية بمسافات تتجاوز اثنتى عشرة حتى ثمانين ميلا بحريا، فى حين أن ١٢ دولة تحدد بحارها الاقليمية بمسافات تتراوح بين ٨٠ و ٢٠٠ ميل بحري[(٢)].

---

(١) انظر ما تقدم فقرة ٢٤ ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) انظر الوثائق الفرنسية، المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٢٣٦ وانظر ما تقدم فقرة ٢٤ ص ٢٤ وما بعدها.

١٥٨ - ولقد كانت هذه المسألة بوجه خاص موضعا للخلاف بين الدول، وخاصة خلال المؤتمرات الدولية التى استهدفت تقنين القواعد العرفية لقانون البحار وتطويرها. فقد فشلت الدول فى مؤتمر لاهاى فى عام ١٩٣٠ فى الاتفاق على تحديد امتداد البحر الاقليمي، وبدا أن المؤتمر قد أبرز أنه لم تكن توجد حتى ذلك الحين قاعدة دولية مقبولة بوجه عام فى مجال تحديد امتداد البحر الاقليمي(١).

وفى مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٨، تجدد الخلاف حول هذا الموضوع ولم يتمكن المؤتمر من التوصل الى اتفاق بشأنه (٢). وهو ما حدا بالمؤتمر الى تناول هذه المسألة على نحو ضمنى فى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من اتفاقية البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة، والتى جاء بها أنه «لا يجوز أن تتجاوز المنطقة المتاخمة مسافة اثنى عشر ميلا تبدأ من خط الأساس الذى يعتبر نقطة ابتداء فى قياس عرض البحر الاقليمي». وهو ما كان يعنى أن الدولة التى تقوم بتحديد بحرها الاقليمى بمسافة اثنتى عشرة ميلا، لا يكون لها أن تمارس حقوقا فى أى منطقة بعد ذلك بادعاء أنها منطقة متاخمة.

---

(١) انظر فى هذا المعني:

Gidel, G.
«La Mer territoriale et la Zone Contigue»
R.C.A.D.I. 1934 - II P. 193.

وهو الامر الذى أكده المراقب السوفيتى فى المؤتمر، وذهب الى تقديم اقتراح الى المؤتمر مؤداة اثبات حق كل دولة فى أن تحدد بحرها الاقليمى ومنطقتها المتاخمة بمسافة تتراوح بين ثلاثة أميال واثنتى عشرة ميلا بحريا.

(٢) وتجدر الاشارة فى هذا الصدد الى أن الاتحاد السوفيتى(السابق) كان قد تقدم باقتراح نص لمادة تقرر:

«Chaque Etat riverain détermine la largeur de ses eaux territoriales, conformément à la pratique établie, de 3 à 12 milles, en tenant compte des Conditions historiques, géographiques, des intérêts économiques et de Sécurité dudit Etat, ainsi que des intrêtês de la navigation internationale »

وكانت وفود الهند والمكسيك وكولومبيا ويوغسلافيا تؤيد مشروع ذلك النص، ولكن الولايات المتحدة وبريطانيا، وعدد آخر من الدول عارض ذلك الاقتراح بشدة مشددا على وجوب الا يتجاوز امتداد مياهه الاقليمية ستة أميال.

انظر فى هذا المعني، المرجع السابق، ص ١٩٨، ١٩٩.

وإتخذ المؤتمر قرارا أشار فيه الى وجوب العمل على بذل جهود أخرى لحل هذه المشكلة، وطلب الى الجمعية العامة للامم المتحدة، أن تبحث فى دورتها الثالثة عشرة ما إذا كان من المناسب عقد مؤتمر دولى لهذا الغرض. وقد ناقشت الجمعية العامة هذا القرار، واستجابت له بالدعوة الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار فى جنيف فى عام ١٩٦٠، بقصد التوصل الى وضع حكم اتفاقى يحدد امتداد البحر الاقليمي، ويعين حدود الصيد [١].

١٥٩ - وقد ظهر فى مؤتمر جنيف الثانى المنعقد سنة ١٩٦٠ تياران: أحدهما يطالب بتحديد البحر الاقليمى بستة أميال، والثانى يطالب بأن يكون هذا المدى أثنى عشر ميلا بحريا.

وحاولت الولايات المتحدة الامريكية وكندا التوفيق بين التيارين، فقدمتا مشروعا مشتركا يقضى بتحديد مدى البحر الاقليمى بستة أميال بحرية مع منح الحق للدولة التى مارست الصيد فى الستة أميال الخارجية الملاصقة للبحر الاقليمى للدولة الساحلية (لمدة السنوات الخمس التى سبقت أول يناير ١٩٥٩) فى الاستمرار فى ممارسة الصيد فى المنطقة ذاتها مدة عشرة سنوات تبدأ فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٠، وفى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٦٠ عرض المشروع الامريكى الكندى على التصويت، فوافقت عليه ٥٤ دولة، وعارضته ٢٨ دولة، وامتنعت خمس دول عن التصويت، وبذلك سقط المشروع لعدم حصوله على أغلبية ثلثى الاصوات. وبذلك ظل امتداد البحر الاقليمى أمرا غير متفق عليه، وجرت الدول على أن تقوم كل دولة ساحلية باصدار التشريعات التى تحدد بها، بطريقة انفرادية مدى بحرها الاقليمى [٢].

١٦٠ - على أن من المتعين الانتباه الى أنه اذا كانت الدول قد انفردت وخاصة فى أعقاب مؤتمر الامم المتحدة الثانى لقانون البحار ـ فى عام ١٩٦٠ ـ بتحديد مدى

---

(١) انظر فى هذا المعنى الاستاذ الدكتور حامد سلطان والاستاذة الدكتورة عائشة راتب وصلاح الدين عامر، المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٥١٧ . ٥١٨.

(٢) فى هذا المعني، المرجع السابق، ص ٥١٨.

بحارها الاقليمية. فان ذلك لايفيد بحال من الاحوال، إنفراد كل دولة بالحق فى أن تحدد بحرها الاقليمى على النحو الذى يروق لها، متجردة من أية التزامات دولية فى هذا الصدد، على النحو الذى قاد العديد من الدول الى تحديد بحارها الاقليمية بمسافات تصل الى مائتى ميل بحري، ولكن الدول تتقيد فى هذا التحديد بقواعد القانون الدولي. وهو الأمر الذى أكدته محكمة العدل الدولية، فى حكمها فى قضية المصايدالانجليزية ـ النرويجية فى عام ١٩٥١، حيث قررت أن عمليات تحديد المياه الاقليمية للدولة، هى من المسائل ذات الطابع الدولي، التى لا يمكن أن تترك للارادة المنفردة لكل دولة، تعبر عنها تشريعاتها الداخلية ، وإذا كان من المسلم أن عملية التحديد تعتمد دائما على إرادة الدولة فى قيامها باعلان ذلك التحديد، فان هذا التحديد لا يكون ساريا فى مواجهة باقى الدول الا حيثما يكون متفقا مع قواعد القانون الدولى [١].

١٦١ - وعلى الرغم من تكتل بعض الدول (وخاصة من بين دول امريكا اللاتينية) خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، للمطالبة بتحديد البحر الاقليمى بمسافة مائتى ميل بحري.

فإن أغلبية الدول المشتركة فى المؤتمر قد اتجهت ـ فى اطار الصفقة الشاملة التى تمثلها الاتفاقية الجديدة ـ الى قبول تحديد البحر الاقليمى بمسافة لا يجوز لها أن تتجاوز اثنتى عشرة ميلا بحريا.

وهو الأمر الذى قررته المادة الثالثة من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بنصها على أن «لكل دولة الحق فى أن تحدد عرض بحرها الاقليمى بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا

(١) فقد قررت المحكمة:

«La délimitation des espaces maritimes a toujours un aspect international; elle ne saurait dépendre de la seule volonté de l'Etat riverain telle qu'elle s'exprime dans son droit interne. S'il est unilatéral, parce que l'Etat riverain a seul qualité pour y procéder, en revanche la validité de le délimitation à l'égard des Etats tiers relève du Droit internotional». C.I.J. Arrêt du 18 décembre 1951 Recueil des Arrêts 1951, P. 116».

بحريا مقيسة من خطوط الاساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية»[1].

ثانيا: خطوط الاساس:

١٦٢ - تعددت الاراء الفقهية فيما يتعلق بتحديد خط الاساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمي، والذى يعد فاصلا بين المياه الداخلية للدولة الشاطئية، وبين بداية بحرها الاقليمى واتجاهه نحو أعالى البحار. فقد ذهب البعض الى أن خط الاساس هو خط يوازى شاطئ الدولة فى تعاريجه الطبيعية، ويتبعه فى وبروزه تجاويفه المختلفة ، بينما ذهب رأى آخر الى أن خط الاساس يتحدد بخطوط مستقيمة لتصل بين الرءوس البارزة على طول الشاطئ وذهب فريق ثالث الى القول بأن خط الاساس

---

(١) وتجدر الاشارة الى أن مصر كانت من انصار تحديد البحر الاقليمى بثلاثة أميال بحرية فى مؤتمر لاهاى عام ١٩٣٠، شريطة أن يتم الاعتراف بمنطقة متاخمة، وكانت واحدة من عشرين دولة شايعت تحديد البحر الاقليمى بثلاثة أميال فى ذلك المؤتمر.

وفى أعقاب حرب فلسطين تنبهت مصر الى ضرورة اصدار تشريع داخلى يتضمن الاحكام الخاصة بالبحر الاقليمى المصري، حيث صدر مرسوم ملكى فى ١٥ يناير ١٩٥١ حدد امتداد البحر الاقليمى بستة أميال بحرية، وبعد العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦، وبعد قيام الوحدة مع سوريا، ونشأة الجمهورية العربية المتحدة، صدر القرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ باحتساب مدى البحر الاقليمى باثنى عشر ميلا بحريا، وأيدت مصر فى مؤتمر الامم المتحدة الثانى لقانون البحار فى جنيف عام ١٩٦٠ مسافة الاثنى عشر ميلا بحريا كامتداد للبحر الاقليمي.

انظر فى هذا المعني:

الاستاذ الدكتور حامد سلطان والاستاذ الدكتورة عائشة راتب وصلاح الدين عامر، المرجع السابق الاشارة اليه، ص ٥١٩ . ٥٢٠ وقد جاء بالاعلان الذى أرفقته الحكومة المصرية بوثائق تصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهو الإعلان المعنون « إعلان بشأن البحر الاقليمى »

«إن جمهورية مصر العربية إذ تصدق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى وقعتها فى مدينة مونتيجوباى بجامايكا يوم ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ والمشار إليها فيما بعد بالاتفاقية ووفقا للمادة ٣١٠ من الاتفاقية تصدر الاعلان التالي:

أولاً: تحدد جمهورية مصر العربية إمتداد بحرها الاقليمى وفقا للمادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ١٩٥١/١/١٥ والمعدل بالقرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٨/٢/٧ باثنى عشر ميلا بحريا وهو ما يتفق مع نص المادة الثالثة من الاتفاقية.

ثانياً: ستقوم حمهورية مصر العربية فى أقرب وقت بنشر الخرائط التى توضح خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الاقليمى لجمهورية مصر العربية فى البحرين المتوسط والاحمر، والخطوط التى تعين حده الخارجى وفقا لما جرى عليه العمل».

يتحدد بخطوط مقوسة تلتقى بخطوط رأسية بطول اتساع البحر الاقليمي، تقاس من أجزاء مختلفة من شاطئ الدولة بما فيها من الاجزاء البارزة وغيرها [1].

وقد حسمت إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة، ومن بعدها إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار هذا الخلاف، وقررت المبدأ العام الذى يتحدد بمقتضاه خط الاساس، وأوضحت الحالات الخاصة التى تبرر خروجا عليه، مبينة الاحكام التى تتبع بشأنها، وقد كان لحكم محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد بين النرويج والمملكة المتحدة، الذى أصدرته فى ١٨ ديسمبر ١٩٥١ تأثير كبير على الاحكام التى أرستها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨. التى أخذت بها إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

١ - خط الأساس العادي:

١٦٣ - وضعت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة فى مادتها الثالثة المبدأ العام فى شأن الخط الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمي، حيث قررت ان خط الاساس العادى الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمي، هو آخر نقطة على الشاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر، وذلك كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير التى تعترف بها رسميا الدولة الساحلية.

وهو ما يعنى أنه ـ فى غير الحالات الاستثنائية التى قررت لها الاتفاقية أحكاما خاصة ـ يبدأ قياس البحر الاقليمى من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت الجزر، وأن البحر الاقليمي، يبدأ من هذه النقطة التى توازى شاطئ الدولة، والتى توازيه فى مختلف تعاريجه الطبيعية، وتتبعه فى أمكنة بروزه، وتجاويفه، وقد أطلقت اتفاقية جنيف على الخط الذى يصل ما بين هذه النقط، اصطلاح الخط الاساسى base line ، وقررت أن خط الاساس العادى يجب أن يكون مبينا على الخرئط الجغرافية البحرية ذات المقياس الكبير، والتى تعترف بها الدولة الساحلية رسميا [2]. وهو ما أخذت به

---

(١) انظر فى هذا المعني: المرجع السابق، ص ٥٢٠ - ٥٢١.
(٢) انظر فى هذا المعني: المرجع السابق، ص ٥٢١ . ٥٢٢.

المادة الخامسة من الاتفاقية الجديدة، حيث نصت على أنه «باستثناء الحالات التى تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الاساس العادى لقياس عرض البحر الاقليمى هو حد أدنى الجزر على إمتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدول الساحلية».

٢ - خطوط الاساس المستقيمة **Straight base - lines**

١٦٤ - يرجع الاصل فى إبراز تلك الطريقة لتحديد الخط الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى الى حكم محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد النرويجية البريطانية الذى أصدرته فى ١٨ ديسمبر ١٩٥١، وتتلخص وقائع النزاع الذى عرض على المحكمة، فى أن سفن قوارب الصيد البريطانية كانت تقوم بممارسة صيد الاسماك منذ عام ١٩٠٦ تقريبا فى المناطق الواقعة بالقرب من الساحل النرويجي، وقد أثيرت منذ ذلك الحين بعض الحوادث، التى استتبعت اتصالات ديبلوماسية بشأن مناطق الصيد، بين السلطات البريطانية والنرويجية. وكان البحر الاقليمى النرويجى محددا بأربعة أميال بحرية بموجب مرسوم ملكى منذ عام ١٨١٢، ثم صدرت بعد ذلك مجموعة من المراسيم فى أعوام ١٨٦٩، ١٨٨١، ١٨٨٩ وبعض التفسيرات الرسمية التى أبقت على عرض البحر الاقليمى النرويجى بأربعة أميال كما كان محددا فى مرسوم ١٨١٢، ولكنها جعلت قياسها يبدأ من الخطوط المستقيمة التى تصل بين مجموعة من الجزر والصخور الموجودة على طول الساحل النرويجي، ثم قامت النرويج فى ١٢ يوليو ١٩٣٥ باصدار مرسوم تضمن تطبيقا أكثر تفصيلا لنظام الخطوط المستقيمة، وهو ما أثار اعتراض المملكة المتحدة على ذلك التحديد، الذى يخول السلطات النرويجية الحق فى التصدى لسفن الصيدالبريطانية، فى مناطق تخرج عن حدود البحر النرويجى من وجهة النظر البريطانية. وهو ما دفع المملكة المتحدة الى الالتجاء لمحكمة العدل الدولية طالبة التعويض بسبب قيام السلطات النرويجية باعتراض سفن الصيد البريطانية خارج الحدود المسموح بها.

١٦٥ - وقد ذهبت المحكمة الى إثبات أن نظام الخطوط المستقيمة، الذى يتبع الاتجاه العام للشاطئ قد تم تطبيقة باطراد من جانب النرويج، وأنه لم يثر الاعتراض

من جانب الدول الأخري، وأن المملكة المتحدة لم تبدأ الاحتجاج على ذلك النظام حتى عام ١٩٣٣. ثم قامت المحكمة بوصف الساحل النرويجى من الناحية الجغرافية والطبيعية مشيرة الى التعرجات، وكثرة الجزر والنتوءات الصخرية القريبة من الساحل. وخلصت الى أنه يصعب تمييز الخط الذى يفصل بين اليابسة والبحر على الساحل النرويجى [١]. ثم ذهبت المحكمة الى تقرير أنه اذا كان أطراف الدعوى يتفقون على أن المعيار الواجب التطبيق هو حد أدنى الجزر فانهم يختلفون حول تطبيق ذلك المعيار، وأشارت الى أنه يتبع الاتجاه العام للشاطئ، فإن ثمة معايير لتحديد البحر الاقليمي، وأكدت على أن عددا من الدول قد وجدت أن من الضرورى اتباع خطوط الاساس المستقيمة، ولم يلق ذلك من جانب الدول الأخرى إعتراضا، وأضافت أن طريقة خطوط الاساس المستقيمة تعنى اختيار عدد من النقاط الملائمة لادنى انحسار الجزر على طول الساحل، والوصل بينها بخطوط مستقيمة، وأن هذه الطريقة قد اتبعت ليس فقط فى حالة الخلجان، بل أيضا فى بعض حالات انحناء الشاطئ [٢].

(١) حيث قررت:

«Very broken along its whole length, it constantly opens out into indentations often penetrating for great distances inland .. To the west, the land configuration stretches out into the Sea: the large and small islands, mountainous in character, the islts, rocks and reefs, some always above water, others emerging only at low tide, are in truth but an extension of the Norwegian mainland .... The coast of the mainland does not constitute .... a clear dividing line between land and sea. what matters, what really constitutes the Norwegian coast line, is the outer line of the «kjaergaad ».

(٢) حيث قررت المحكمة:

«The principle that the belt of territorial waters must follow the general direction of the Coast makes it possible to fix Certain criteria valid for any delimitation of the teritorial Sea; these criteria will be elucidated later. The court will confine itself at this stage to noting that, in order to apply this principle, several states have deemed it necessary to follow the straight base - lines method and that they not en - countered objections of principle by other states. This method consists of selecting appropriate points on the low-water mark and drawing straight lines between them. This has been done, not only in the case of well-defined bays, but also in Cases of minor curvatures of the coastline where it was solely a question of giving a simpler form to the belt of territorial waters ».

وبعد أن رفضت المحكمة إدعاء المملكة المتحدة القائل أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة لا تطبق الا فى حالات الخلجان، مؤكدة أن الممارسة الدولية لا تؤدى الى استخلاص قاعدة ثابتة فى هذا الصدد، خلصت الى القول بأن اتباع النرويج لقاعدة خطوط الاساس المستقيمة، لا ينطوى على خروج على قواعد القانون الدولى العام، وأن الأمر بشأن إتباع ذلك الأسلوب لا يعدو في نهاية الأمر أن يكون تطبيقاً لقواعد القانون الدولى العام بصدد حالة خاصة [(١)].

١٦٦ - وقد أشارت المحكمة الى عدد من الاعتبارات، التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار، عند تحديد خط الاساس الذى يقاس منه البحر الاقليمى وفقا للقواعد السالفة. فيتعين ألا يجرى تجاوز الاتجاه العام للشاطئ، وأن يراعى عند القيام برسم ذلك الخط، العلاقة الجغرافية الوثيقة التى تقوم بين بعض المسطحات البحرية والاقليم البري، حيث يمكن القول بأن تلك المسطحات يجب أن تقع خلف خطوط الاساس للرابطة الوثيقة بينها وبين الاقليم البري، على النحو الذى يتعين معه اعتبارها من المياه الداخلية، وأخيرا فقد أشارت المحكمة إلى بعض الاعتبارات الاقتصادية ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للإقليم، التى تأكدت بالاستعمال الطويل، ويجب أن تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد خطوط الاساس.

١٦٧ - وقد أخذت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة بقاعدة خطوط الأساس المستقيمة فى المادة الرابعة، بشرط ألا تكون الخطوط المستقيمة التى تشكل خط الاساس خارجة عن الاتجاه العام لشاطئ الدولة. كما إشترطت أن تكون المياه الموجودة داخل هذه الخطوط وثيقة الرابطة بالاقليم البرى للدولة

---

(١) حيث ذهبت الى القول:

In this connection, the practice of states does not justify the formulation of any general rule of law .. Furthermore, apart from any question of limiting the lines to ten miles, it may be that Several lines can be envisaged. In such cases the Coastal State would Seem to be in the best position to appraise the local conditions dictating the Selection. Consequently, the Court is unable to share the view of the United Kingdom Government that « Norway » in the matter of base - lines, now claims recognition of an exceptional system .. all that the Court Can See therein is the application of general international law to a specific case.

لكى يصدق عليها وصف المياه الداخلية. وللدولة أن تأخذ فى الاعتبار عند اتباع هذه الطريقة العوامل الاقتصادية الخاصة بمناطق معينة من شواطئ الدولة. وأوجبت الفقرة الخامسة ألا تتبع طريقة الخطوط المستقيمة على نحو يؤدى الى قطع الصلة بين البحر الاقليمى لدولة أخرى بالبحر العالي. كما أوجبت الفقرة الاخيرة من تلك المادة على الدولة الساحلية أن تقوم بتعيين الخطوط المستقيمة، التى تشكل خط الاساس لبحرها الاقليمى على الخرائط التى تقوم باعلانها اعلانا كافيا (١).

١٦٨ - وواضح مما تقدم مدى تأثر تلك المادة بالمبادئ التى استخلصتها محكمة العدل الدولية فى حكمها السابق الاشارة اليه.

ويمكن القول بأن هذا النظام قد استقر تماما فى اطار القانون الدولى العام، وقد أخذت به المادة السابعة من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، حيث نصت:

---

(١) فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨.

« ١ - فى المناطق التى يكون خط الساحل فيها على هيئة تقاوير بعيدة الغور وتعاريج، أو التى تظهر فيها سلسلة من الجزر بامتداد الساحل وفى مواجهته مباشرة، يجوز تطبيق قاعدة مد خطوط أساس مستقيمة تصل بين نقط متقابلة وذلك لتحديد خط الاساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمي.

٢ - لا ينبغى أن تكون خطوط الاساس متباعدة بدرجة ملموسة، عن الاتجاه العام للساحل ويجب أن تكون أجزاء البحر الواقعة داخل هذه الخطوط متصلة بالاقليم الارضى اتصالا يسمح بتطبيق نظام المياه الداخلية عليها.

٣ - لا يجوز أن تمد خطوط الاساس فى اتجاه المرتفعات التى ينحسر عنها الاتجاه العام للساحل ويجب أن تكون أجزاء البحر الواقعة داخل هذه الخطوط متصلة بالاقليم الارضى اتصالا يسمح بتطبيق نظام المياه الداخلية عليها.

٤ - فى الاحوال التى يؤخذ فيها بقاعدة خطوط الاساس طبقا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة، يجوز فى تعيين وتحديد بعض خطوط الاساس، أن يؤخذ فى الاعتبار المصالح الاقتصادية الخاصة بالمنطقة، ويجب أن تتبين حقيقة هذه المصالح وأهميتها بشكل ظاهر ومستفاد مما جرى عليه العمل مدة طويلة.

٥ - ولا ينبغى لدولة من الدول أن تطبق قاعدة خطوط الاساس المستقيمة على نحو يؤدى الى عزل البحر الاقليمى لدولة أخري، عن أعالى البحار.

٦ - ويجب على الدولة الساحلية أن تبين خطوط الاساس المستقيمة بكل وضوح فى الخرائط البحرية، بما يكفل لهذه الخطوط علنية كافية».

١ - «حيث يوجد فى الساحل انبعاج عميق، وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم فى رسم خط الاساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمى طريقة خطوط الاساس المستقيمة التى تصل بين نقاط مناسبة.

٢ - حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخري، ويجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار فى حد ادنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول الى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية.

٣ - يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أى انحراف ذى شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التى تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالاقليم البرى ارتباطا وثيقا لكى تخضع لنظام المياه الداخلية.

٤ - لا ترسم خطوط الاساس المستقيمة من المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عن الجزر واليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو الا فى الحالات التى يكون فيها مد خطوط الاساس من هذه المرتفعات واليها قد حظى باعتراف دولى عام.

٥ - حيث تكون طريقة خط الاساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة ١، يجوز أن تؤخذ فى الاعتبار، فى تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل.

٦ - لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الاساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الاقليمى لدولة أخرى عن أعالى البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٣ - بعض الحالات الخاصة:

١٦٩ - وقد وضعت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، وتابعتها فى ذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، أحكاما خاصة لبيان كيفية قياس البحر الاقليمى فى بعض

الحالات الخاصة، كالخلجان، والموانئ والجزر والأنهار، والمرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر، فضلا عن الأحكام الخاصة بالارخبيلات والتى سنعرض لها فى الفصل الخامس من هذا الباب.

(أ) الخلجان:

١٧٠ - الخليج - جغرافيا - هو منطقة من البحر تتغلغل فى الشاطئ نتيجة التعرجات الطبيعية للساحل. ولكى يعتبر هذا التغلغل خليجا - من حيث القانون الدولى - يلزم أن يكون قدر تغلغله فى إقليم الدولة البرى بالنسبة لسعة فتحة التغلغل بحيث تكون مياهه محصورة بالارض، ويكون التغلغل أكثر من الانحناء العادى للساحل.

وقد عرفت المادة السابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ (بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة) الخليج فى فقرتها الثانية فقررت أنه «يعتبر خليجا فى مفهوم هذه المواد ذلك الانحراف الحاد الذى يكون عمقه وفتحة فمه فى نسبة تجعله يحتوى مياها محبوسة بالارض، وبحيث يعتبر أكثر من إنحناء عادى للشاطئ، ولا يعد الانحراف خليجا ما لم تكن مساحته مساوية أو تزيد على شبه دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحتى هذا الانحراف» (١).

١٧١ - وقد كان الخلاف قائما فى فقه القانون الدولى حول التكييف القانونى الذى يصدق على المياه الحبيسة فى الخلجان، ومتى تعد هذه المياه يطلق عليها وصف أعالى البحار. وقد حسمت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ هذا الخلاف الفقهى بالأحكام التى تضمنتها المادة السابعة المشار اليها فى الحدود التالية:

١ - اذا كانت المسافة بين علامتى الجزر المنحسر فى نقطتى المدخل الطبيعى للخليج لاتزيد على ٢٤ ميلا بحريا فإنه يرسم خط يغلق ما بين علامتى الجزر المنحسر، وتكون المياه بداخل هذا الخط مياها داخلية، وهذا هو الحكم الذى نصت عليه الفقرة ٤ من المادة السابعة.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦.

٢ - حيث تزيد المسافة بين علامتى الجزر المنحسر فى نقطتى المدخل الطبيعى للخليج على ٢٤ ميلا بحريا. فإنه يمد خط أساسى طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج من أى موضعين من شواطئه، بحيث تحصر أكبر مساحة ممكنة داخل هذا الخط الاساسى بهذا الطول. وذلك لاعتبارها مياها داخلية وهذا هو الحكم الذى نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٧ من اتفاقية جنيف.

وهكذا يبدأ قياس البحر الاقليمى فى حالة الخلجان من ذلك الخط الاساسى الذى تنتهى عنده المياه الاقليمية، والذى يرسم وفق الحالتين السابقتين [١]. وقد أخذت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بهذه المبادئ حيث تضمنت نصا مماثلا لنص المادة السابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، وقد نصت المادة العاشرة من الاتفاقية الجديدة:

١ - لاتتناول هذه المادة الا الخلجان التى تعود سواحلها لدولة واحدة.

٢ - لاغراض هذه الاتفاقية، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس الى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوى على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل. غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا الا اذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها عبر مدخل ذلك الانبعاج.

٣ - مساحة الانبعاج، لغرض القياس، هى المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتى مدخله الطبيعي. وحيث يكون الانبعاج، بسبب وجود جزر، أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطول الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة. وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءا من مساحته المائية.

٤ - اذا كانت المسافة بين حدى أدنى الجزر لنقطتى المدخل الطبيعى لخليج ما لا تتجاوز ٢٤ ميلا بحريا جاز أن يرسم خط فاصل بين حدى أدنى الجزر المذكورين وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياها داخلية.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

٥ - حيث تتجاوز المساحة بين حدى أدنى الجزر لنقطتى المدخل الطبيعى لخليج ما ٢٤ ميلا بحريا، يرسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

٦ - لا تنطبق الاحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان «التاريخية» ولا فى أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الاساس المستقيمة المنصوص عليه فى المادة ٧.

١٧٢ - وتجدر الاشارة الى أن شواطئ جمهورية مصر العربية تضم كثيرا من الخلجان والجونات، أهمها خليج السلوم - الذى يبلغ عرض فتحته ٤٦ ميلا بحريا وعمقه ١٩ ميلا بحريا فى اتجاه الساحل - وخليج أبو حشيفا - الذى يبلغ عرض فتحته ٢٦٫٥ ميلا بحريا وعمقه ٧٫٥ ميلا بحريا فى اتجاه الساحل - وخليج الكنائس أو رأس الحكمة، وخليج العرب - عرض فتحته ٤٩٫٥ ميلا بحريا وعمقه فى اتجاه الساحل ١١ ميلا بحريا - وجونة أبى قير، وجونة تينا - وعرض فتحتها ٣٨٫٥ ميلا بحريا وعمقها ١١ ميلا بحريا فى اتجاه الساحل -، وهى تقع كلها على البحر الابيض المتوسط، ويضاف اليها خليج السويس، وجونة غبة الزيت وجونة الغردقة، وجونه الضبعة، وجونة أبى المخارج، وجونة الغول أو رأس بناس - ويتجاوز عرض فتحة هذه الاخيرة ٢٤ ميلا بحريا -، وهى تقع كلها على الشواطئ الشرقية لجمهورية مصر العربية.

١٧٣ - واذا كان من الواضح أن بعض الخلجان والجونات، لا يدخل فى مفهوم الخلجان التى تعتبر مياهها مياها داخلية، وفقا لاحكام المادة العاشرة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فهل يمكن التوفيق بين أحكام الاتفاقية الجديدة، وأحكام التشريع المصرى القائم، والمتمثل فى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٥١/١/١٨، والمعدل بالقرار الجمهورى فى ١٩٥٨/٢/١٧، والذى أغلق بموجب المادة الرابعة جميع تلك الخلجان والجونات، معتبرا اياها مياها داخلية. معتمدا فى ذلك على معيار جغرافى بحت، ودون أن يقيم أية تفرقة فى هذا الشأن بين الخلجان والجونات التى يتجاوز عرض فتحتها ٢٤ ميلا بحريا، وتلك التى لا تبلغ هذا الحد[١].

---

(١) أنظر فى هذا المعنى: الاستاذ الدكتور حامد سلطان - القانون العام فى وقت السلم، الطبعة المرجع السابق الاشارة إليه، ص ٦٣٣ ، ٦٣٤.

١٧٤ - واذا كانت مصر لم توقع على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ولم تكن ملتزمة بأحكامها فإنها قد بادرت الى التوقيع على إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار كما قامت بالتصديق عليها في يوليو ١٩٨٣. ومن هنا فان التساؤل قد أثير حول ما اذا كان الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، سيؤدى الى العودة بخطوط الأساس التى يقاس منها البحر الاقليمى، الى حيث يتوافر الخط الذى لا يتجاوز ٢٤ ميلا بحريا، بين نقطتى حد أدنى الجزر على حافتى تلك الخلجان والجونات، التى تتجاوز فتحتها ذلك الحد ؟ وقد ذهبنا فى الطبعة الأولى من هذا المؤلف إلى أن جمهورية مصر العربية تملك استنادا الى قواعد القانون الدولى العرفية، التمسك بنظرية الخلجان التاريخية، وهى النظرية التى أخذت بها محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد النرويجية بين انجلترا والنرويج فى عام ١٩٥١، لتأكيد حقها بالاستمرار فى الاحتفاظ بتلك الخلجان كأجزاء من المياه المصرية الدخلية، ونص المادة العاشرة من الاتفاقية الجديدة فى فقرته الاخيرة، لا يستبعد نظرية الخلجان التاريخية [١].

ونرى أن هذا النقاش لم يعد له محل بعد صدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٠، فى ٩ يناير ١٩٩٠ بشأن خطوط الأساسى التى تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، والذى تقرر بموجبه عدول مصر عن الأخذ بخط الأساس العادى والأخذ بخطوط الاساس المستقيمة، حيث جاء بالمادة الأولى من القرار " يبدأ قياس المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية جمهورية مصر العربية بما فيها بحرها الأقليمى من خطوط الأساس المستقيمة التى تصل بين مجموعة النقاط المحددة بالاحداثيات الواردة فى المادة الثانية " ونصت المادة الثانية على أن الاحداثيات المشار إليها بالمادة الأولى وفقا للمسند الجيوديس (مسقط ماركيتور) هى :

١ - فى البحر المتوسط وفقا للمرفق رقم ١ الذى يعتبر جزءآ لايتجزأمن هذا القرار.

٢ - فى البحر الأحمر وفقا للمرفق رقم ٢ الذى يعتبر جزءآ لا يتجزأ من القرار.

---

(١) أنظر الطبعة الأولى من هذا المؤلف «القانون الدولى الجديد للبحار - دار النهضة العربية - ١٩٨٣ ص ١٢٥.

"وقد تم تنفيذ هذا القرار وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة به [1] ولم تعترض عليه أى دولة.

كما تجدر الاشارة من ناحية أخرى إلى أن أية مناطق بحرية تكون قد تحولت إلى مياه داخلية نتيجة للأخذ بنظام خطوط الأساس المستقيمة، فإن مياه هذه المناطق تظل محملة بحق المرور البرىء وذلك طبقا لنص المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(ب) المــوانـــىء:

١٧٥ - وضعت المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتى تقابل المادة الثامنة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨- القاعدة فيما يتعلق بتعيين خط الاساس، الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى فى مواجهة الموانىء حيث قررت « لاغراض تعيين حدود البحر الاقليمى تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التى تشكل

---

(١) وقد جاء بالخطاب الذي وجهه نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في مصر الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد بتاريخ ٢/٥/ ١٩٩٠ إلي أمين عام الأمم المتحدة:

«حرصا من جمهورية مصر العربية علي الوفاء بإلتزاماتها الدولية الناجمة عن توقيعها في عام ١٩٨٢ وتصديقها في عام ١٩٨٣ علي إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ووفقا لأحكام الجزء الثاني من الاتفاقية المشار إليها، ولما تقضي به المادة ١٦ من هذه الاتفاقية من ضرورة قيام الدولة الساحلية بالاعلان الواجب عن قوائم الاحداثيات الجغرافية الخاصة ببحرها الاقليمي وإيداع نسخة منها لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

نتشرف بأن نرسل لكم رفق هذا نسخة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٠ والصادر بتاريخ ٩ يناير ١٩٩٠ بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية بجمهورية مصر العربية مرفقا بها قائمة بالاحداثيات الجغرافية لمجموعة النقاط التي تعين المسند الجيوديس (مسقط ماركتور) والتي تمثل خطوط الأساس المستقيمة التي يبدأ منها قياس المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية جمهورية مصر العربية بما فيها بحرها الاقليمي: -

١ - في البحر المتوسط وفقا للمرفق رقم ١ من مرفقات القرار الجمهوري.

٢ - في البحر الأحمر وفقا للمرفق رقم ٢ من مرفقات القرار الجمهورى .

كما يسرني أن أنهي إلي سعادتكم أن جمهورية مصر العربية قد قامت بنشر القرار الجمهورى ومرفقاته ، وأصبح نافذ المفعول. »

أنظر نص القرار الجمهوري ومرفقاته والنص الكامل لخطاب نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيه منشورة كمرفقات لمقال الدكتور إبراهيم سلامه الحدود البحرية لمصر - في حدود مصر الدولية من مطبوعات مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة - ١٩٩٣ - ص ٥٤٧ وما بعدها .

جزءاً أصيلا من النظام المرفئى، ولا تعتبر المنشآت المقامة فى عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة» .

ويبدأ قياس البحر الاقليمى، وفقا لهذا النص، من النقطة التى تعد أبعد أجزاء المنشآت الدائمة قى الميناء، والتى تعتبر جزءاً متمما للنظام المرفئي، وذلك لأن العرف المتواتر بين الدول يقضى بأن تكون هذه المنشآت الدائمة، والمياه التى تحيط بها أو تلازمها جزءا من اقليم الدولة البرى [1].

ثم أضافت المادة ١٢ من الاتفاقية - والتى تقابل المادة التاسعة من اتفافية جنيف لعام ١٩٥٨ - حكما يقرر بأن «تدخل فى البحر الاقليمى المراسى التى تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها، والتى تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أوكليا خارج الحد الخارجى للبحر الاقليمى».

(جـ) - الجــزر :

١٧٦ - جاء الجزء الثامن من الاتفاقية الجديدة منطويا على نص وحيد هو نص المادة التى قررت، أن : -

١ - « الجزيرة هى رقعة من الارض متكونة طبيعيا، ومحاطة بالماء وتعلو علية فى حالة المد .

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٣ ، يحدد البحر الاقليمى للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القارى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الاخرى.

٣ - ليس للصخور التى لا تهيىء استمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة اقتصادية خالصة أوجرف قارى» .

وهذه المادة (التى تقابل المادة العاشرة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨) تضع المبدأ العام فى تعريف الجزيرة، وتقرر تطبيق القواعد العامة المتعلقة بقياس البحر الاقليمى الوارد بالاتفاقية بشأن الجزر أيضا .

(١) أنظر: الاستاذ الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق، ص ٦٥١ .

وتجدر الاشارة فى هذا المقام الى نص المادة السادسة من الاتفاقية الجديدة، والخاص بالجزر التى تكون واقعة فوق شعاب مرجانية أو محاطة بها حيث جاء به فى حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية خط الاساس لقياس عرض البحر الاقليمى هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاة البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية ».

١٧٧ - ومن ناحية أخرى فإن نص المادة ١٣ من الاتفاقية الجديدة والذى يقابل المادة ١١ من إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ - إنطوى على حكم بشأن المرتفعات التى تنحسر عنها الجزر والتى لا تعتبر جزرا فى مفهوم الاتفاقية، حيث قررت :

« ١ - المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الارض متكونة طبيعيا ومحاطة بالمياه وتعلو عليها فى حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد. وعندما يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لاتتجاوز عرض البحر الاقليمى من البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر فى ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمى.

٢ - عند يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا على مسافة عرض البحر الاقليمى من البر أو من جزيرة لا يكون له بحر اقليمى خاص به ».

وهو الأمر الذى يعنى أن وجود مثل ذلك المرتفع الذى تنحسر عنه المياه فى وقت الجزر، لايكون له تاثير فيما يتعلق بخط الاساس الاحيثما كان واقعا فى دائرة البحر الاقليمى لدولة، وهنا يجوز استخدام حد أدنى الجزر فى ذلك المرتفع بخط أساس عرض البحر الاقليمى.

(د) الأنهـــار :

١٧٨ - واذا كان ثمة من الأنهار ما يصب فى البحر مباشرة - كما هو الحال بالنسبة لنهر النيل فى مصبيه على البحر المتوسط عند دمياط ورشيد - فان خط الاساس الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى ، يكون خطا مستقيما من نقطتى أدنى الجزر على ضفتى النهر فى نقاط التقائه بالبحر ، وقد نصت على ذلك الحكم المادة

التاسعة من الاتفاقية الجديدة حيث قررت « اذا كان هناك نهر يصب مباشرة فى البحر، يكون خط الاساس خطا مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه » [1].

٤ - تعيين حدود البحر الاقليمى فى حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة :

١٧٩ - وضعت المادة ١٥ من الاتفاقية الجديدة - والتى تقابل المادة ١٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ - الحكم لمواجهة الحالة التى تكون فيها سواحل دولتين ، متقابلة أو متلاصقة ، على نحو لايمكن معه لاحداهما أو لكلاهما استيفاء امتداد البحر الاقليمي، طبقاً للحد الذى قررته الاتفاقية ، وهو اثنتى عشرة ميلاً بحرياً، فجعلت الأمر متروكاً لاتفاق الطرفين ، وفى حالة عدم وجود الاتفاق جعل خط الوسط أساساً للتحديد ، ما لم يحل دون تطبيق ذلك المعيار سند تاريخى للإدعاء بحقوق على المياه فيما يجاوز خط الوسط ، أو ظروفاً خاصة تبرر الخروج عليه .

فقد جاء نص المادة ١٥ ليقرر « حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة ، لا يحق لأى من الدولتين ، فى حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الاقليمى الى أبعد من الخط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية فى بعدها عن أقرب النقاط على خط الاساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمى لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لاينطبق حين يكون من الضرورى بسبب سند تاريخى أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الاقليمى لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم .

٥ - الجمع بين طرق تحديد خطوط الاساس ، واعلان الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية :

١٨٠ - أجازت المادة ١٤ من الاتفاقية الجديدة للدولة الساحلية أن تجمع بين الطرق المختلفة التى ورد النص عليها فى الاتفاقية ، حيث نصت على أنه « يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الاساس تباعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها فى المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف » .

(١) وهو النص الذى يقابل المادة ١٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ .

ومن ناحية أخرى ألزمت المادة ١٦ من الاتفاقية الجديدة الدول الساحلية بإعداد الخرائط المناسبة التى تعين حدود البحر الاقليمى ، سواء من حيث خطوط الاساس أو الحد الخارجى ، وأن تقوم بالاعلان عن تلك الخرائط اعلاناً كافياً وأن تودع نسخة من الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام للأمم المتحدة [١].

٦ - المياه الداخلية :

١٨١ - فاذا ما تم رسم خطوط الاساس التى يبدأ منها قياس البحر الاقليمى وفقاً للقواعد المتقدمة ، فإن المياه الواقعة خلف تلك الخطوط فى مواجهة الاقليم البرى للدولة ، تكون مياهاً داخلية ، ولا تعتبر جزءاً من البحر الاقليمى ، ومن ثم فلا يجوز للسفن الاجنبية ، أن تمارس فيها حق المرور البرئ ، بل تعامل تلك المسطحات المائية معاملة المياه الداخلية ، ولا يجوز للسفن الاجنبية ممارسة الملاحة الا باذن من الدولة الساحلية . وقد أخذت الاتفاقية بهذا المبدأ فى المادة الثانية ، ولكنها أوردت عليه استثناءين ، يتعلق أولها بالاوضاع الخاصة بالمياه الأرخبيلية ، وثانيها يتعلق بنظام خطوط الاساس المستقيمة ، فكلما أدى تطبيقها الى حصر مسطحات مائية خلفها ، وجعلها مياها داخلية ، ولم تكن تعتبر كذلك من قبل ، فان تلك المياه رغم اعتبارها داخلية الا أنها تظل محملة بحق المرور البرئ .

وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الجديدة على أن :

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه فى الجزء الرابع ، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر فى خط الاساس للبحر الاقليمى جزءا من المياه الداخلية للدولة .

---

(١) حيث نصت المادة ١٦ :

« ١ - تبين خطوط الاساس لقياس عرض البحر الاقليمي والمحددة وفقا للمواد ٧، ٩، ١٠، أو الحدود الناجمة عنها، وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادتين ١٢ و ١٥، علي خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز، كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي .

٢ - تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدي الأمين العام للامم المتحدة».

٢ - حيث يؤدى خط الاساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة فى المادة ٧ الى حصر مساحات مائية ، وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل ، تنطبق على تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية »[١].

المبحث الرابع

المضايق

١٨٢ - المضيق [٢] فى المفهوم الجغرافى هو مياه تفصل بين إقليمين وتصل بين بحرين ، ويشترط لتوافر وصف المضيق فى المياه[٣]:

١ - أن تكون جزءا من البحر .

٢ - ألا تكون قد تكونت بطريقة صناعية ، أى أن المضيق يجب أن يكون مجرى طبيعيا ، مع ملاحظة أن تهيئة الممر ليكون صالحا للملاحة ، لا تنفى عنه وصف المضيق ، طالما أن تلك التهيئة لم تنطو على إنشاء مبتدأ للممر ، بحيث يعتبر قناة .

٣ - أن تكون محدودة الاتساع ، وقد حاول بعض الفقهاء تحديد قدر معين لإتساع المضيق ، فتضاربت آراؤهم ، وذهب البعض الى القول باعتبار وصف المضيق

---

(١) وكانت المادة ٥ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ تنص علي أن :

« ١ - تعتبر المياه الواقعة خلف خط الاساس للبحر الاقليمي والمواجهة لليابس جزءا من مياه الدولة الداخلية.

٢ - حينما يترتب علي مد خط الاساس المستقيم طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة صيرورة مناطق كانت من قبل داخلة في البحر الاقليمي أو في أعالي البحار مياها داخلية، فان حق المرور البرئ المنصوص عليه في المواد من ١٤ إلي ٢٣ يعتبر ساريا علي هذه المياه».

(٢) أنظر في المدلول اللغوي لكلمة مضيق.

عادل خالد خرما.

مبدأ حرية الملاحة في المضايق المستعملة للملاحة الدولية.

رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٧٩ ص ٢٩، ٣٠.

(٣) أنظر هذا المعني - الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي - الغنيمي الوسيط في قانون السلام - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٧٣٠، ٧٣١.

متحققا ، طالما كان الاتساع لا يتجاوز نطاق البحر الاقليمى ، إذا كان المضيق يشاطئ إقليم دولة واحدة ، أو نطاق البحرين الاقليميين حال وقوعه بين إقليمى دولتين [١].

٤ - أن تفصل بين منطقتين من الأرض وتصل منطقتين من البحار .

ويتطلب الاتجاه الفقهى الغالب بالاضافة الى الأوصاف الجغرافية المتقدمة للمضيق، إشتراط أن يكون ممرا للموصلات الدولية المتجهة الى غير موانئ سواحل ذلك المضيق[٢].

١٨٣ - ولقد كان موضوع المضايق[٣] من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف فى فقه القانون الدولى . فأهمية الموضوع من النواحى الاستراتيجية ، والسياسية ، قد

---

(١) ذهبت الاستاذة باستيد في محاولتها التعريف بالمضايق إلي القول:

La condition juridique des détroits se pose lorsque le détroit fait communiquer deux mers libres. soit que les deux rives soient soumises à la souverainté d'un même que se trouve ainsi en situation d'empêcher le passage, soit que la largeur soit ou non supérieure à deux fois la mer territoriale».

أنظر: Bastid, Mme Paul

Cours de Dours de Droit 1976 - 1977 P. 1276

(٢) فى هذا المعنى الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى ـ المرجع السابق الاشارة اليه ٧٣٢ وقد عرف الاستاذ جيدل المضيق من الناحية الجغرافية :

«.. Un Passage maritime resserré entre deux terres. . »

أنظر جيدل المرجع السابق الاشارة اليه الجزء الثالث ص ٧٢٩ ثم عرفه قانونا بالقول :

« Et donc juridiquement un détroit tout passage naturel entre deux Côtes, n' excédant pas une certane largeur et faisant Communiquer entre elles deux parties des espaces maritimes ».

المرجع السابق ص ٧٣٠

(٣) حظى موضوع المضايق باهتمام الفقة الدولى وظهرت حوله الكثير من البحوث والمؤلفات ومن الرسائل التى تم اعدادها فى هذا الموضوع باللغة العربية.

رسالة عبد الله شاكر الطائى وموضوعها (النظرية العامة للمضايق مع دراسة تطبيقية على مضايق تيران وباب المندب).

المقدمة الى جامعة القاهرة فى عام ١٩٧٤.

رسالة عمرو عبد الفتاح خليل وموضوعها « المركز القانونى لمضيق تيران فى ضوء الاحكام العامة للمضايق » رسالة غير منشورة مقدمة الى جامعة الاسكندرية فى عام ١٩٧٥.

=

طبعت آثارها على المعالجة القانونية ، مما أدى الى إحاطة الوضع القانونى والنظام المقرر للمرور فيها بالكثير من الغموض والتناقض .

= رسالة عادل خالد خرما وموضوعها « مبدأ حرية الملاحة فى المضايق المستعملة فى الملاحة الدولية ». رسالة غير منشورة مقدمة الى جامعة القاهرة فى عام ١٩٧٩.

وانظر فى اللغات الاجنبية

- Bouchez, Leo J.
The regime of bays in international Law (Thises)
Nova et vetera Iuris Gentium -- publication of the Institute for Internaional Law of the University of Utrecht.
Leyden, Sythoff, 1964.
- Chung, II Yong.
Legal Problems involved in the Corfu Innecedent (Channel Case).
Geneve, Lib. Droz, 1959.
- Hill, Charles E.
Le Régime international des détroits maritmes.
R.C .A.D.I., 1933 / III t. 54
- Kennedy, R.H.
A Brief Geographical and Hydrographical Study of straits
Which Constitute routes for international traffic.
U.N. Conference on the Law of the Sea, Geneva 1958 :
Preparatory Doc. No. 6
U.n. Doc. A / conf. 13 / 37 (1958).
- Lapidoth, Ruth
Les Détroits en droit international.
Paris. A. Pédone, 1972.
- Siegfried
Les Canaux internationaux et les routes maritimes mondiales.
R.C.A.D.I. 1949 --t. 74
- Cohn B.
The right of traffic in Straits.
Nordisk Tijdskrift for international ret, No. 1, 2, 1927
- Cubaynes
Détroits et Canaux
Encyclopédie Juridique (Dalloz)- Réportoire de Droit international, t. II Pairs 1969
- Guerra, S. De
Les Eaux territoriales dans les détroits peu Large.
éxtraité de la R.G.D.I.P Paris A Pédone. 1924
=

وكان الحكم الذى أصدرته محكمة العدل الدولية ، فى قضية مضيق كورفو ، بين بريطانيا والمانيا ، نقطة تحول فى هذا السبيل ، حيث إعتمدت غالبية الفقه الدولى على ذلك الحكم ، للقول بأن مبدأ حرية الملاحة فى المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية ، هو أحد مبادئ القانون الدولى العرفية . ثم جاءت المادة ١٦ / ٤ من إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ، منطوية على تقنين للمبدأ الذى أرسته محكمة العدل الدولية ، وإضافة تتعلق بحالة خاصة (هى حالة مضيق تيران) . وأخيرا كان موضوع المضايق من أكثر الموضوعات التى حظيت بالإهتمام والعناية خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . وجاء النظام الذى إنتهى المؤتمر إلى وضعه لحكم المضايق السمتخدمة للملاحة الدولية ، بما إستحدثة من قواعد ، بمثابة جزء رئيسى من الصفقة الشاملة ، فتقرير حرية المرور فى المضايق والتحليق فوقها فى إطار نظام المرور العابر كان جزءا رئيسيا من الثمن الذى اتحدت عليه كلمة الدول البحرية الكبرى ، وحرصت على اقتضائة لقاء موافقتها على مشروع الاتفاقية الجديدة.

- Visscher, F. De
Le Régime nouveau des Détroits.
éxtraité de la R.D.I.L.C, Bruxelle 1923-1924
- Clure, J. F.
The law of Intrnational waterways.
University of Pennesylvania Law Journal Vol. 105 (1957).
- Djamchid, Momtaz.
La question des détroits a la Troisiéme Conference des Nations - Unies sur le droit de la Mer.
A.F.D.I. - Vol XX (1974)
- Moser, M. B.
A Survey of the definition of International straits and the Issue of «Status Mixtus».
Israel Law Review Vol III (1968)
- Nelsen, Steven B.
Contemporary Practice of the U.S. relating to international Law - international straits.
A.J.I.L., Vol. 66 (1972).

١٨٤ - وإدراكا منا لضخامة هذا الموضوع ، وتشعبه تشعبا كبيرا والحقيقة أننا فى مجال التركيز على أوجه التجديد التى تمثلها إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، فاننا نصرف الجهد فى هذا المبحث للوقوف على أبعاد التنظيم القانونى الذى وضعته الاتفاقية الجديدة ، والتعرف على الوضع الخاص بمضيق تيران فى ضوء ذلك التنظيم ، وفى ضوء النص الذى ورد بشأنه في معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية .

وسوف نعرض على التوالى للمسائل الآتية :

١ - المرور فى المضايق فى ظل القانون الدولى العرفى وإتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ (نظرة عامة) .

٢- أهم المضايق التى تحكمها نظم خاصة

٣ - النظام القانونى للمضايق فى ظل إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

٤ - الوضع الخاص بمضيق تيران .

أولا : المرور فى المضايق فى ظل القانون الدولى العرفى وإتفاقية جينيف لعام ١٩٥٨ (نظرة عامة)

١٨٥ - أثار المرور فى المضايق فى ظل القانون الدولى التقليدى خلافا واسعا فى الرأى . وعلى الرغم من الآراء الفقهية التى قيل بها بالنسبة للمرور فى الطوائف المختلفة من المضايق ، فإن الكثيرين من فقهاء القانون الدولى . كانوا يحرصون على التأكيد على عدم وجود مبدأ عام متفق عليه ، فيما يتعلق بالمرور فى المضايق ، فيما عدا المضايق التى ينظم المرور فيها بموجب اتفاقيات خاصة [١].

وقد تلقف الفقه الدولى حكم محكمة العدل الدولية الذائع فى قضية مضيق شمالى كورفو الذى أصدرته فى عام ١٩٤٩ للفصل فى النزاع بين المملكة المتحدة

(١) أنظر في هذا المعنى عادل خالد خرما.
الرسالة السابق الاشارة إليها ص ٥٠.

وألبانيا بشأن المرور فى مضيق كورفو . وأبرزته الغالبية الساحقة من الفقه ، مشيرة الية بوصفه كاشفا عن قاعدة من قواعد القانون الدولى العرفى [١].

١٨٦ - وقد ذهبت المحكمة إلى التساؤل فى البداية عن المعيار الذى يمكن الاستناد إليه لوصف أحد المضايق بالطابع الدولى ، وهل يمكن الاستناد فى هذا الشأن إلى المعيار المتمثل فى حجم التجارة التى تمر عبر ذلك المضيق، أو أهميته بالنسبة للملاحة الدولية ، ثم خلصت إلى القول بأن الوضع الجغرافى للمضيق، هو المعيار الحاسم ، فحيثما يكون المضيق واصلابين جزئين من أعالى البحار ومستخدما فى الملاحة الدولية اعتبر مضيقا دوليا ، وذلك دون التفات إلى ما إذا كان المضيق هو المجرى الملاحى الوحيد الذى يتعين إجتيازه أو أنه لا يعدو أن يكون طريقا ملاحيا اختياريا [٢].

---

(١) وتجدر الاشارة الى أن محكمة العدل الدولية تعرضت بعد ذلك فى حكمها فى قضية المصايد النرويجيه - البريطانيه فى عام ١٩٥١، والسابق الاشارة اليه لجانب يتعلق بالمضايق الدولية عندما تعرضت فى ذلك الحكم للوضع القانونى للمضيق المعروف بـ indreleia ، مقررة انه لايعتبر مضيقا على الاطلاق ، وأنه لا يعدو ان يكون طريقا من طرق الملاحة قامت النرويج بتهيئته من خلال وسائل صناعة ، وارشادات تزود بها الملاحة . ومن ثم فان المحكمة قد رفضت النظر اليه بوصفه فى مركز يختلف عن بقية مياه ما يعرف بـ skjaergaad ، والتى اعتبرتها المحكمة مياها نرويجية داخلية تطبيقا لقاعدة خطوط الاساس المستقيمة علي النحو الذي سبقت الاشارة إليه.

ورفضت المحكمة الإدعاء البريطاني بأن مياه ذلك المضيق تعتبر من قبيل المياه الاقليمية النرويجية.

أنظر في التعليق علي حكم محكمة العدل الدولية من هذه الزاوية :رسالة عادل خدلد خرما - السابق الاشارة إليها ص ١٣٣ وما بعدها وقد أشار بصفة خاصة إلي تأكيد المحكمة في هذا الحكوم لأول مرة على أهمية توفر الخصائص الطبيعية فى مياه معينة لكي توصف بأنها مضيق في حكم القانون، وبالذات خاصية صلاحية هذه المياه للملاحة .

أنظر ص ١٣٤

(٢) حيث قررت المحكمة

«On peut se demander si le critérium décisif est à rechercher dans le volume du trafic qui passe dans le détroit ou dans l'importance plus ou moins grande de celui-ci pour la navigation internationale, le cretére décisif parait plutôt devoir être tiré de la situation géographique du détroit en tant que ce dernier met en Communication deux parties de haute mer, ainsi que du fait que le detroit est utilisé aux fins de la navigation internationale. On ne saurait non plus tenir pour decisive la Cosidération selon laquelle ce détroit n'est pas une route empruntée nécessairement entre deux parties de haute mer, mais seulement un itineraire facultatif».

ثم خلصت المحكمة إلي القول بأنه هذه المضايق التى تصل بين جزئين من أعالى البحار ، والمستخدمة فى الملاحة الدولية ، ويكون لجميع السفن بما فيها السفن الحربية الاجنبية الحق فى ممارسة المرور البرئ عبر تلك المضايق فى وقت السلم دون حاجة إلى ترخيص مسبق من الدولة الساحلية [١].

١٨٧ - وقد جاء نص المادة ٤/١٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ليقرر أنه «لا يجوز تعطيل إستخدام السفن الاجنبية لحق المرور البرئ فى المضايق التى تصل بين أجزاء من أعالى البحار أو تصل جزءا من أعالى البحار بالبحر الاقليمى لدولة أجنبية»[٢].

ويلاحظ أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ لم تخصص مادة مستقلة لمعالجة مسألة المضايق، مكتفية بمعالجتها بتلك الفقرة من خلال معالجة حق المرور البرئ. وإذا كانت هذه الفقرة قد أخذت بالتعريف الذى سبق أن أبرزته محكمة العدل الدولية فى حكمها فى قضية مضيق كورفو المشار إليه، من حيث اعتبار المضيق دوليا إذا كان يصل بين جزءين من أعالى البحار، فانها قد أضافت حكما خاصا، وضع خدمة لاسرائيل، وتحت تأثير ضغط الدول المناصرة لها فى مؤتمر الامم المتحدة الأول لقانون البحار عام ١٩٥٨، ليكفل لها حق المرور البرئ فى مضيق تيران ، وذلك بالاشارة إلى حالة المضايق التى

---

(١) حيث ذهبت المحكمة إلي تقرير أن:

«De l'avis de la Cour, il est généralement admis et Conforme à la coutume internationale que les Etats en temps de-paix possèdent le droit de faire passer leurs navires de guerres par des détroits qui servent, aux fins de navigation internationale, à mettre en communication deux parties de haute mer, sans obtenir au préalable l'autorisation de l'Etat riverian, pourvu que le passage soit innocent. A moins qu'une Convention internationale ne dispose autrement,, un Etat riverain ne possède pas le droit d'interdire un tel passage pour les détroits en temps de paix».

(٢) «Le passage inoffensif des navires étrangers ne peut être suspendu dans les détroits qui, mettant en communication une partie de la haute mer avec une autre partie de la haute mer ou avec la mer territoriale d'un État étranger, à la navigation internationale».

تصل بين جزء من أعالى البحار والبحر الاقليمى لدولة أجنبية . وقد كان هذا الحكم سببا فى إمتناع الدول العربية، وفى مقدمتها مصر عن التوقيع على تلك الاتفاقية أو الانضمام إليها.

ثانيا: أهم المضايق التى تحكمها نظم خاصة :

١٨٨ - إذا كانت الاحكام التى أشرنا إليها فيما تقدم، قد مثلت فى تقدير الفقه الغالب، قواعد واجبة التطبيق على المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، فان من المتعين الانتباه إلى أن معظم المضايق ذات الاهمية والحساسيةالخاصة، قد تم تنظيم أوضاع المرور فيها بموجب اتفاقيات خاصة. ومن ثم فهى تخرج عن حكم القواعد المشار إليها فيما تقدم، وتخضع للنظام الاتفاقى الخاص الذى تم وضعه ليطبق بشأنها.

ومن أهم تلك المضايق ، مضيق ماجلان، والمضايق النرويجية، ومضيق جبل طارق، والمضايق التركية.

وسنعرض بايجاز شديد لاهم المضايق التى يحكم المرور فيها نظم خاصة.

(أ) **مضيق ماجلان** Magellan :

١٨٩ - اكتشف هذا المضيق فى عام ١٥٢٠ ميلادية، وهو يصل ما بين المحيط الاطلنطى والمحيط الهادى، ويكتسب أهميتة من كونه البديل لقناة بناما. وتقع شواطىء المضيق فى اقليم شيلي، فيما عدا جزء صغير فى أقصى الشرق حيث تقع الشواطىء الارجنتينية. ويبلغ طول مضيق ماجلان ٣١٠ ميلا، ويتراوح اتساعه ما بين نصف ميل حتى ٢٢ ميلا بحريا.

وفى اعقاب نزاعات اقليمية بين شيلى والارجنتين، أفصحت بريطانيا عن الرغبة فى وجوب العمل على احترام حرية الملاحة فى المضيق، وأعربت الولايات المتحدة الامريكية عن تعضيدها للمطلب البريطاني. وقد تم التوقيع فى بوينس أيرس فى ٢٣ يوليو ١٨٨١ على معاهدة بين شيلى والأرجنتين انطوت مادتها الخامسة على تقرير مبدأ وضع المضيق فى حالة حياد دائم، وضمان حرية الملاحة فيه لكافة السفن وأمام

جـمـيـع الدول[1]. واقترن ذلك التعهد بالاتفاق على تحريم كافة الأعمال الحربية على الجانبين، والتي تتعارض مع ذلك المبدأ، كما تعهدت الدولتان بعدم فرض أي رسوم مقابل المرور بالمضيق [2].

٢- المضايق الدانمركية :

١٩٠- تمثل المضـايق الدانمركـيـة همزة الوصل بين بحر البلطيق وبحر الشـمـال. وتتكون من مضيق السوند Sund، والبلت Belt الكبير، والبلت Belt الصغير، وبينما يقع الممرين الاخيرين في مواجهة الساحل الدانمركي، يقع الاول في مواجهة الساحل السويدي.

وقد جرت الحكومة الدانمركية حتى منتصف القرن التاسع عشر، على تحصيل رسوم لقاء عبور السفن الاجنبية، بعضها يقدر على أساس حمولة السفنية، والبعض الاخر مقابل مرور السفينة ذاتها.

وقد عـقـد في كوبنهاجن عـام ١٨٥٧ مؤتمر دولي بناء على دعـوة الدانمرك، أثر احتجاج الولات المتحدة الامريكية. وهو ما أسفر عن توقيع معاهدة دولية في ١٤ مارس ١٨٥٧ تقرر بموجبها دفع مبلغ اجمالي، على سبيل التعويض، للحكومة الدانمركية. مقابل الخدمات التي تؤديها لتأمين الملاحة في تلك المضايق. وتقرر بموجب تلك المعاهدة ضمان حرية الملاحة لكافة السفن[3] التجارية والحربية في وقت السلم ووقت الحرب على السواء.

١٩١- وعلى الرغم من بقاء هذه المضايق مفتوحة في وجه سفن المتحاربين خلال الحرب بين فرنسا والمانيا في عام ١٨٧٠، ثم الحرب بين روسيا واليابان في عام

(١) «Le détroit de Magellan demeure neutralisé à perpétuité et que la libre navigation est assuré aux pavillons de toutes les nations».

(٢) أنظر في دراسة الوضع الخاص بهذا المضيق لانجفان المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٦٨، ١٦٩.

(٣) وقد ورد بتلك المعاهدة نص يقرر:

«Aucun navire ne pourra désormais, Soue quelque prétexte que cesait, assujett à une detention ou entrave quelconque»

١٩٠٤، الا أنها أغلقت أثناء الحرب العالمية الاولى بناء على ضغط المانيا على الدانمرك، وقيامها بزرع الالغام فى تلك المضايق، وذلك بهدف الحيلولة بين اتصال روسيا بحلفائها الغربيين.

وتجدر الاشارة الى أن هذه المضايق قد فقدت كثيرا من أهميتها بعد إنشاء قناة كييل Kielفى ألمانيا، حيث لم تعد تلك المضايق هى السبيل الوحيد للاتصال بين بحر البلطيق وبحر الشمال.

٣- مضيق جبل طارق :

١٩٢- يصل مضيق جبل طارق[١] مياه المحيط الاطلنطى ومياه البحر المتوسط، ويحد المضيق من الشمال شواطىء أسبانيا وجبل طارق، وفى الجنوب المغرب واقليم كوتا Ceuta الاسباني، وفى المغرب الطرف الأغر، ورأس سبارتلcap sparteلويبلغ طول المضيق ٣٣ ميلا بحريا تقريبا، وعرضة عند نهايته الشرقية حوالى ٢٤ ميلا بحريا، وأضيق أجزائه غرب كوتا، ويتراوح فى تلك المنطقة بين سبعة أميال ونصف وعشرة أميال بحرية.

وكانت حرية الملاحة مكفولة دائما فى ذلك المضيق أمام جميع السفن، حتى وقعت حادثة اطلاق قذيفة مدفع على السفينة البريطانية Mermaid فى عام ١٨٦٤، حيث تقرر دفع تعويض لبريطانيا، وصدر اعلان فى مدريد فى عام ١٨٦٥ تقرر بموجبة الغاء شرط التحقق من جنسية السفينة أثناء المرور خلال المضيق، عن طريق رفع علمها. وتقرر مبدأ حرية الملاحة فى المضيق وحياده فى وقت الحرب. وهو الامر الذى أكده الوفاق الفرنسى البريطانى فى عام ١٩٠٤، والذى أكدته الاتفاقية الفرنسية الاسبانية فى ٢٧ نوفمبر ١٩١٢ بشأن المغرب. ثم أصبحت المغرب ملتزمة بنصوصه أيضا بعد استقلالها، بموجب الاتفاق الفرنسى المغزبى الموقع فى الرباط فى ٢٠ مايو ١٩٥٦.

١٩٣- ومن ناحية أخرى تحتل بريطانيا صخرة جبل طارق بموجب معاهدة أوترخت فى عام ١٧١٣، دون أية اختصاصات اقليمية. Sans aucune juridiction

(١) أنظر دراسة هذا المضيق لانجفان المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٧٠ وما بعدها.

territoriale ولكنها سرعان ما إدعت الاختصاص على كافة المسطحات البحرية المجاورة، والتى تدخل فى مدى قذائف بطارياتها الموجودة فوق تلك الصخرة منذ عـــام ١٨٢٦ «Sur toutes les mers environnantes que'elle peut dominer par le tir de ses batteries»

وقد إقترحت بريطانيا فى عام ١٩٦٦ تسوية الخلاف بينها وبين اسبانيا بهذا الشأن بالالتجاء الى محكمة العدل الدولية. وقد رفضت اسبانيا الاقتراح البريطانى وتمسكت بحقها فى تطبيق قاعدة خط الوسط المقررة بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨.

١٩٤- أما فيما يتعلق بصخرة جبل طارق، فان المفاوضات التى دعت اليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب توصيتها رقم ٢٠٧٠ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٥، بين بريطانيا واسبانيا، لم تتوصل الى أية نتيجة، وهو ما حدا بالجمعية العامة الى التنبيه الى اعاقة منح الاستقلال لمنطقة جبل طارق بموجب توصيتها رقم ٢٢٣١ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٦٦. الامر الذى دفع بريطانيا الى تنظيم إستفتاء حول تقرر المصير للشعب فى تلك المنطقة فى ١٠ سبتمبر ١٩٦٧، جاءت نتيجته لصالح بريطانيا، وهو الاستفتاء الذى أدانته الجمعية العامة للامم المتحدة بتوصيتها رقم ٢٢٥٣ بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٧، مقررة ان موضوع جبل طارق يمس الوحدة الوطنية والتكامل الاقليمى لاسبانيا، فضلا عن تعلقة بحق الشعوب فى تقرير المصير، وهو الامر الذى لا يمكن صيانتة الا بعد القضاء على الوضع الاستعمارى القائم.

٤- المضايق التركية :

١٩٥- للمضايق التركية أهمية خاصة حيث أنها تصل ما بين البحر المتوسط - وخاصة الجزء الذى يسمى ببحر ايجه- بالبحر الاسود. وتتمثل هذه المضايق فى مضيقى الدردنيل والبوسفور ويبلغ طول مضيق الدردنيل ٦٥ كيلومترا، ويتراوح عرضه ما بين

٨ ، ١و٧ كيلو متر. بينما يبلغ طول مضيق البوسفور حوالى ٣٠ كيلو متر ويتراوح عرضه ما بين خمسمائة متر وكيلو متر ونصف. ويقع بين هذين المضيقين بحر مرمره، الذى يبلغ طوله ٢٧٠ كليو متر وعرضه حوالى ٨٥ كيلو متر.

واذا كانت المضايق التركية هي نقطة الوصل بين بحرين فانها تمثل الالتقاء بين قارتى آسيا وأوربا. وتقع المضايق فى الاقليم التركي. وعندما كان البحر الاسود بحيرة تركية، بعد سقوط الدولة البيزنطية وقيام الدولة العثمانية لم تكن هذه المضايق تثير مشاكل قانونية حيث كان أمر العبور فيها متروكا لارادة الدولة العثمانية. لكن حرب القرم فى القرن الثامن عشر، وما نجم عنها من ظهور روسيا على سواحل البحر الاسود، قد أدى الى تغير الاوضاع القانونية الخاصة بتلك المضايق، وأضفى عليها أهمية سياسية وعسكرية كبري، وهو ما أدى الى إبرام عدد من الاتفاقات الدولية لتنظيم المرور خلالها(١).

١٩٦- وفى أعقاب الحرب العالمية الأولى ونتيجة لملابساتها العسكرية والسياسية، عقدت معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣، التى تناولت من بين ما تناولته تنظيم الوضع الخاص بالمضايق التركية(٢).

(١) أنظر فى الاستعراض التاريخى لهذه الاتفاقيات رسالة عبد الله شاكر الطائى السابق إليها ص ١٠٨ وما بعدها.

(٢) وأهم أحكام معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣ بشأن المضايق:

(أ) حرية المرور وقت السلم :

وهو يعنى حرية مرور السفن والطائرات الحربية والتجارية أيا ما كانت حمولتها عبر بحر مرمرة ومضيق الدردنيل والبوسفور فى حالتى السلم والحرب بالشروط التالية :

١ -ألا تزيد قوة الأسطول الأجنبى الذى يطلب المرور فى المضايق متجها نحو البحر الاسود عن قوة أسطول أكبر دولة ساحلية فى هذا البحر (أى الاسطول الروسى).

٢ - ألا تتجاوز مدة السفن الحربية الوقت الكافى لهذه الغاية فى الاوقات العادية.

(ب) حرية المرور فى حالة الحرب :

إذا كانت تركيا محايدة فعليها تسهيل مرور السفن والطائرات الحربية والتجارية فى حدود الضوابط المتقدمة، أما إذا كانت مشتركة فى الحرب فمن حقها أن تمنع مرور السفن الحربية الخاصة بالاعداء.

(جـ) حياد المضايق :

وهو يعنى تجريد بعض المناطق الواقعة حول المضايق فى الاراضى التركية واليونانية من السلاح وهدم التحصينات والمنشآت العسكرية والقواعد الجوية القائمة باستثناء مدينة اسطنبول والاكتفاء =

وقد كانت هذه المعاهدة موضعا للنقد من جانب تركيا، وفى ١١ أبريل ١٩٣٦ وجهت تركيا مذكرة الى الدول الموقعة على معاهدة لوزان طالبت فيها بالغاء القيود المتعلقة بحظر تحصين المضايق، وذلك نظرا لتغير الظروف الدولية[١]. وقد استجابت الدول لطلب تركيا، وعقد مؤتمر مونترية الذى أسفر عن توقيع اتفاقية مونترية فى ٢٠ يوليو ١٩٣٦[٢].

اتفاقيـــة مونتـريـة :

١٩٧- وأهم المبادىء والاحكام التى تضمنتها مونترية هى :

(أ) حرية المرور فى وقت السلم :

١٩٨- وتشمل حرية المرور كافة السفن التجارية، والسفن الحربية الصغيرة، وجرى التمييز فيما يتعلق بالسفن الحربية الكبيرة، بين السفن الحربية للدول الواقعة على سواحل البحر الاسود، وتلك التابعة لغيرها من الدول، حيث يكون للسفن الحربية والغواصات التابعة للطائفة الأولى أن تتمتع بحرية المرور بشرط إخطار السلطات التركية بالطرق الدبلوماسية، قبل ثمانية أيام، من تاريخ العبور،وعلى ألا تزيد حمولتها عن ١٥ ألف طن، ولا تحدد اقامتها فى البحر الاسود بقيد زمنى.

=

بقوات الشرطة. كما تضمنت المعاهدة نصوصا تقضى بالتزام تركيا الحياد عند نشوب حرب عالمية وامتناع الدول المتحاربة عن القيام بأى عمل عدوانى فى المضاطق.

(د) التدويل :

أنشأت معاهدة لوزان لجنة دولية للمضايق برئاسة تركيا، وتعمل تحت أشراف عصبة الأمم، وكان اختصاصها محدودا ومهمتها مراقبة حركة الملاحة وتقديم تقرير سنوى إلى مجلس العصبة.

أنظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ١٥٥ وما بعدها.

(١) فى هذا المعنى المرجع السابق ص ١١٨.

(٢) والدول الموقعة على اتفاقية مونتريه هى : بلغاريا، فرنسا، بريطانيا، اليونان، اليابان، رومانيا، تركيا، الاتحاد السوفيتي، ويوغوسلافيا .

وتتطلب الاتفاقية بالاضافة الى شرط الاخطار المسبق بالنسبة للغواصات، ان تباشر المرور طافية، وأن يتم المرور نهارا، وان تمر الغواصات منفردة.

أما بالنسبة للسفن الحربية للدول التى لا تنتمى الى حوض البحر الاسود، فيشترط لمرورها فوق الاخطار المسبق أن لا يزيد عددها عن تسع سفن فى وقت واحد ولا يسمح بمرور الغواصات وحاملات الطائرات، والسفن الحربية التى تزيد حمولتها عن عشرة آلاف طن. والمدة المحددة لبقائها فى البحر الأسود ٢١ يوما وحمولتها الاجمالية ٣٠ ألف طن، على أن يتصاعد هذا الرقم مع تضخم الأسطول السوفيتى.

(ب)حرية المرور فى وقت الحرب:

١٩٩- ميزت اتفاقية مونترية بين حالتين، فاذا كانت تركيا طرفا فى الحرب فان حرية المرور تكون قاصرة على السفن التجارية التابعة للدول المحايدة، شريطة ألا تقدم أية مساعدة للدول الاعداء، ويكون للحكومة التركية اتخاذ ما تراه متلائما مع مصالحها الدفاعية بالنسبة لمرور السفن الحربية.

أما اذا لم تكن تركيا طرفا فى الحرب الدائرة، أى حال التزامها فالاصل هو حظر مرور السفن الحربية التابعة للدول المتحاربة باستثناء فرضين (المادة ٢٥):

أولهما : حالة قيام السفن الحربية بتوقيع عقوبة ضد دولة معتدية وفقا لاحكام المادة ١٦ من عهد عصبة الامم .

وثانيهما : حالة تبعية السفن لدول ترتبط بتركيا بمعاهدة للمساعدة المتبادلة .

وقد احتفظت تركيا بالحق فى إتخاذ ما تراه مناسبا إبان الأزمات الدولية التى تهدد باندلاع نار الحرب ، على أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة مجلس عصبة الأمم .

٢ - إنهاء تدويل المضايق وإعادة تسليحها:

٢٠٠ - استجابت الدول فى مؤتمر مونتريه للمطلب التركى بالغاء لجنة المضايق

التى شكلتها معاهدة لوزان ولكنها ضمنت الاتفاقية نصوصا تفرض على تركيا أن تقدم تقريرا سنويا ينطوى على البيانات الخاصة بالسفن التى اجتازت المضايق خلال تلك الفترة . كما وافق المؤتمر أيضا على السماح لتركيا باعادة تسليح المضايق ، والغاء القيود السابقة التى أوردتها معاهدة لوزان فى هذا الشأن .

١٠٢ - وخلال الحرب العالمية الثانية حافظت تركيا على حيادها ، وذلك بالسماح بين وقت وآخر لبعض سفن دول المحور ، ثم سفن الحلفاء المحملة بالعتاد الحربى للاتحاد السوفيتى بالعبور [١].

وكانت المضايق التركية ، فى نهاية الحرب الباردة ، مسرحا تبدت علية الكثير من أوجه الحساسية والصراع بين القوتين العظمتين . حيث تزايد مرور السفن الحربية السوفيتية فى المضايق التركية زيادة كبير [٢]، ولم تلتزم السلطات السوفيتية فى بعض الحالات بالشروط والاوضاع المقررة بموجب معاهدة مونتريه[٣] . ونجد من ناحية أخرى على سبيل المثال ، أن قيام الولايات المتحدة بارسال حاملتى صواريخ فى

---

(١) ومع ذلك قام الاتحاد السوفيتى (السابق) بتسجيل مآخذه على مسلك تركيا خلال الحرب العالمية الثانية فى مذكرة بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٦ ، وطالب فيها باعادة النظر فى إتفاقية مونتريه .

أنظر فى هذا المعنى لانجفان المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٧٤ .

(٢) وذلك تطبيقاً للسياسة التى أعلنها الادميرال جورشكوف والتى لخصها بالقول :

«Notre pavillon flottera partout tôt ou tard, les Etats-Unis dovient comprendre qu'ils ne sont plus les maitres de l'Océan».

أنظر المرجع السابق ذات الإشارة .

(٣) فقد عبرت حاملة الطائرات السوفيتية Moskwa المضايق التركية على الرغم من أن حولتها تبلغ ٢٣ ألف طن وهو ما يتجاوز القدر المنصوص عليه فى إتفاقية مونتريه .

وخلال حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ عبرت حاملة الطائرات السوفيتية Kiev التى تبلغ حمولتها ٤٥ ألف طن ، وهو الحد الذى يتجاوز القدر المسموح به فى الاتفاقية ، ودون اخطار السلطات التركية وفقا لأحكام الاتفاقية .

أنظر فى ذلك المرجع السابق ذات الإشارة .

عام ١٩٦٨ ، وقيامها بعبور المضايق ، والدخول الى البحر الأسود ، قد أثار احتجاج الاتحاد السوفيتي[(١)] .

٢٠٢ - وإذا كانت مثل تلك الاحداث تنبئ عن ضرورة إعادة النظر فى إتفاقية مونتريه لعام ١٩٣٦ ، لتتواءم مع المتغيرات الدولية التى طرأت على العالم بعد توقيعها ، ولتستوعب أيضا التطورات الفنية والتكنولوجية الهائلة التى طرأت فى مجال بناء السفن وتيسيرها ، ولتضمن بقاءها واجبة الاحترام ، نافذة على وجه فعال ، فإن نهاية الحرب الباردة ، وإنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بمركز القطب الواحد ، بعد إنهيار الاتحاد السوفيتى السابق ، والمشاكل الاقتصادية التى يواجهها الاتحاد الروسى فى الآونة الراهنة أدت إلى التقليل من الحساسيات المفرطة التى عرفتها نهايات الحرب الباردة.

ثالثا : النظام القانونى للمضايق فى ظل إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار :

٢٠٣ - أفردت إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، الجزء الثالث (المواد ٤٤ - ٤٥) ، للمضايق المستخدمة للملاحة الدولية. والاتفاقية الجديدة إذ عدلت عن مسلك إتفاقية جينف لعام ١٩٥٨ فى معالجة الوضع القانونى للمضايق ، من خلال معالجة حق المرور البرئ ، فقد وضعت لهذه المضايق نظاما جديدا ، لا يمكن القول بحال من الاحوال بأنه جاء إمتدادا لإتفاقية جينيف لعام ١٩٥٨، أو تقنينا لعرف دولى . ولكنه كان - كما سبق القول - جزءا رئيسيا من الصفقة . حتى ذهب البعض الى النظر الى هذا النظام القانونى الجديد للمضايق كمحور للاتفاقية وأهم جوانبها وأنه كان فى حقيقة الامر بما إنطوى عليه

---

(١) وذلك على أساس انطواء ذلك على مخالفة نصوص اتفاقية مونتريه التى تحرم مرور سفن المتحاربين ، وكانت الولايات المتحدة الامريكية فى حالة حرب لاشتراكها فى حرب فيتنام فى ذلك الحين من وجهة النظر السوفيتية .

وقد أعلنت الولايات المتحدة الامريكية فى ذلك الحين ، إجابة على الاحتجاج السوفيتى ، بالتنبيه إلى أنها ليست من أطراف اتفاقية مونتريه لعام ١٩٣٦ ، ومن ثم فانها لا تلتزم بأحكامها ، كما أنها لم تكن تعتبر نفسها فى حالة حرب بالمفهوم القانونى للتعبير ، فيما يتعلق بحرب فيتنام .

المرجع السابق ذات الإشارة .

من مبادئ تضمن حرية مرور الأساطيل عبر المضايق بغير عائق أو إيقاف ، هو المحرك الرئيسي الكامن وراء الدعوة الى عقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . وأن ما عدا ذلك من المسائل كانت بمثابة الغطاء التى يستتر تلك الرغبة الحيوية للدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي[1] فى صياغة قواعد دولية جديدة تكفل ضمان حرية المرور فى المضايق الدولية ، وتحليق الطيران فوقها فى نظام يماثل حرية الملاحة فى أعالى البحار أو يقترب منه .

٢٠٤ - ولعل ذلك هو ما يفسر فى حقيقة الأمر إتحاد كلمة الدولتين بصدد هذه المسألة - بوصف خاص - خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وخلال مرحلة التمهيد لعقده . فقد تبنت الولايات المتحدة الامريكية ، والاتحاد السوفيتي (السابق) ، فى وقت معاصر لأعمال لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات ، أفكارا محددة ، كانت متشابهة الى حد بعيد ، قامت بطرحها على الدول ، وكانت تدعو الى وجوب أن يقترن جعل إمتداد البحر الأقليمى أثنتى عشرة ميلا بحريا ، بتقرير مبدأ حرية الملاحة والطيران فوق المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، وهو أمر مهدت له الولايات المتحدة الامريكية على صعيد سياستها الوطنية الداخلية، ومن خلال الاتصالات الديبلوماسية الواسعة التى قامت باجرائها مع عديد من الدول بهذا الشأن لتهيئة الرأى العام الدولى لتقبل هذا الاتجاه الجديد، وهو ما أسهم الاتحاد السوفيتى بدوره فيه أيضا من خلال الاتصالات الديبلوماسية، التى قام باجرائها فى تلك الفقرة [2] .

وعلى الرغم من أن الاتحاد السوفيتى كان أول دولة تحدد بحرها الاقليمى باثنتى عشرة ميلا بحريا فإن المقترحات السوفيتية، قد أشارت الى خشية بعض الدول من أن اقرار مسافة الاثنتى عشرة ميلا كنطاق للبحر الاقليمى، قد يؤدى الى التأثير على

---

(١) أنظر فى هذا المعنى رسالة عادل خالد حزما السابق الإشارة إليها ص ٤١٣ .

(٢) أنظر المرجع السابق ص ٤٠٨ وما بعدها .

حرية المرور بالمضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية[١].

ثم تقدمت الولات المتحدة[٢]، والاتحاد السوفيتى(السابق) باقتراحاتها بشأن امتداد البحر الاقليمى والمرور بالمضايق الى لجنة الاستخدامات السليمة.

٥٠٢- وقد أثار طرح تلك المقترحات فى المراحل التمهيدية للاعداد لعقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، نوعا من التردد والانقسام فى صفوف دول العالم الثالث، وذلك نظرا لتعلق الموضوع بالمصالح الحيوية لكل دولة، ولتمايز مواقف الدول التى تشاطىء مضايق مستخدمة فى الملاحة الدولية، وتلك التى تمارس فحسب المرور

---

(١) أنظر النص الكامل للمقترحات السوفيتية ، ملحقة برسالة عبد الله شاكر الطائى - السابق الإشارة إليها ص ٤٥٦ وما بعدها .

وقد جاء بها بصفة خاصة :

« ويعبر عدد من الدول عن خوفهم بأنه نتيجة للاقرار القانونى للمياه الاقليمية بعرض قدره ١٢ ميل قد تصبح بعض المضايق التى تستخدم للملاحة الدولية مياها اقليمية لا ممر منها للملاحة الدولية، وبهذه المناسبة فهم يقترحون ادخال حكم فى الاتفاقية يستطيع ضمان المرور للسفن فى مثل هذه المضايق وتحليق الطائرات فوقها » .

وقد الحق بهذه المقترحات مشروع المادة الثانية المتعلقة بالمرور بالمضايق وجاء بها :

« (أ) بقصد ضمان شامل لحرية المرور عبر المضايق التى تستخدم للملاحة الدولية بين جزء من أعالى البحار وغيره أو المياه الاقليمية للدولة الأخرى ، يحدد عرض المياه الاقليمية فى مثل هذه المضايق ، على أن يبقى ممر لاعالى البحار يستعمل لمرور السفن وتحليق الطائرات فوقها فى المضايق التى تستعمل عادة للمرور فيها مجرى ملاحى معين ينبغى أن يشمل ممر أعالى البحار على مجرى ملاحى على انفراد .

(ب) لا تمس أحكام هذه المادة النظام القانونى للمضايق التى يتحدد المرور فيها وفقاً للاتفاقية الدولية القائمة المنطبقة عليها » .

أنظر المرجع السابق .

(٢) وتجدر الاشارة الى أن نص المادة الثانية من المشروع الامريكى كان يجرى على النحو التالي:

« ١ - سوف تتمتع جميع السفن والطائرات العابرة فى المضايق المستعملة للملاحة الدولية ، بين جزء من البحر العالى وجزء آخر من البحر العالى أو البحر الاقليمى لدولة اجنبية .، بنفس حرية الملاحة والطيران ، لغرض العبور عبر وفوق ممرات مناسبة للعبور بواسطة جميع السفن والطائرات عبر وفوق هذه المضايق . فى حالة المضايق التى تكون فيها قنوات ملاحية خاصة قد استخدمت عرفيا بواسطة السفن العابرة ، فانه يجب أن تتضمن هذه القنوات بمقدار ما يكون ذلك هاما للسفن .

٢ - لا تؤثر أحكام هذه المادة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الاخرى النافذة المفعول حاليا =

عبر تلك المضايق، وهى حريصة على ضمان حرية الملاحة والعبور خلالها[1].

=

تحديدا بخصوص مضايق معينة »

نقلا عن رسالة عادل خالد حزما - السابق الاشارة اليها ص ٤٥٣ .

(١) وتقدم الدول العربيـة قطاعـا من دول العالم الثالث التى بدا ان بينهـا نوعـا من التعارض فى اتخاذ موقف موحد بشأن موضوع حرية المرور فى المضايق تبعا لمصالح كل منها .

وقد عبرت مذكرة السفارة العراقيـة بالقاهرة (اعدتها الدائرة القانونية بالخارجية العراقيـة بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٧) والتى أرسلتـها الى الامانـة العامة لجامعة الدول العربيـة بالقاهرة عن هذا المعنى ، عندما قررت :

« فى ضوء ما عرضه يمكن فحسب بيان موقف العراق فى موضوع الملاحة فى مضيق هرمز ذلك أن المضيق المذكور - كما هو معلوم - يقع بين سواحل الاقليم العمانى والاقليم الايرانى ، ويبلغ عرضه فى أوسع نقطة منه ما يقرب من ثلاثة وعشرين ميلا وهو يخضع بالطبع لحكم الممرات الدولية لكونه يربط بين بحرين عاليين هما الخليج العربى من ناحية والبحر العربى والمحيط الهندى من ناحية اخرى. وما كانت سعة المضيق على النحو المتقدم لتثور معها أية تعقيدات فى خصوص الملاحة فيه لولا الميل المتصل الذى أظهرته الاسرة الدولية نحو الأخذ بمبدأ إمتداد المياه الاقليمية أثنى عشر ميلا، الامر الذى سيجعل المضيق فى حالة اقرار المبدأ المذكور خاضعا لسيادة عمان وايران الاقليمية وهو بذلك يعود خاضعا عملا لاشراف ايران الفعال بسبب ما تتمتع به من قوة عسكرية وإمكانات تتجاوز القدرات المتواضعة لعمان. وما من شك أن ذلك سيشكل ويمثل خطرا حالا يتهدد مصالح الدول العربية فى الخليج كما يتهدد مصالح العراق ، مثل هذا الخطر يظل قائما حتى فى حالة الالتفات عن الاخذ بمبدأ امتداد المياه الاقليمية لمسافة آثنى عشر. ذلك أن الاحتلال الايرانى للجزر العربية الثلاثة - وبصرف النظر عن طبيعتة واثاره القانونية - سيهيىء لايران أن تدعى لمياهها الإقليمية امتداد آوفى تدرك بمقتضاه تلك المياه عنق الخليج وليس ذلك الاتطبيقا للمعيار الذى تحتسب بمقتضاه المياه الاقليمية للجزر الذى هو ذات المعيار المعول عليه فى حالة السواحل العادية فاذا ما أخذ فى الاعتبار حقيقة آن ايران ما زالت تواصل العمل لتحقيق أطماعها فى الخليج وان ما تتوق اليه فى هذا الصدد سيجعل الخليج العربى مهددا بأن يصبح بحرا شبه مغلق وغير خاضع بالتالى لأنظمة البحار واذا ما روعى أن مضيق هرمز بكل أوصافه المتقدمة يمثل المسلك الذى تروده ناقلات البترول كما أنه يمثل المنفذ الوحيد الى أعالى البحار بالنسبة للعراق ولدول عربية أخرى فى الخليج وضحت تماما أهمية وجدية الاسباب التى تدعو هذه الدول جميعا لاتخاذ موقف الاصرار على التمسك بمبدا حرية المرور فى المضايق الدولية تأمينا لحرية الملاحة فى المضيق المذكور ودفعا للاحتمالات المتقدمة على أن العراق - يحس برغم كل ما تقدم بأن موقفا عربيا موحدا ازاء مسالة الملاحة فى المضايق الدولية يبدو وكأنة امر لاغنى عنه ومن حيث أن العراق يجد أن الوضع المتقدم الذى يفرض عليه إيثار تأييد مبدا حرية الملاحة قد يتعارض اذا ما أخذ به على اطلاقه مع المصالح الحيوية لبعض الدول العربية فى مضيق تيران فانه يجد ضروريا أن يعرض بعض الحلول لضمان المصلحة العربية العليا أو فى مصالح جميع الاطراف ..... »

أنظر النص الكامل للمذكرة ملحقة برسالة عبد الله شاكر الطائى السابق الاشارة اليه ص ٤٦٥ وما بعدها.

=

وأيا ما كان الامر بشأن الخلافات التى أثارتها المقترحات الامريكية - السوفيتية،فان طرح تلك الافكار فى صياغات محددة، قد هيأ المجال لتكون هذه المسأله من أوائل المسائل التى إستطاع المؤتمر فى دوراته الاولى، أن يبلور فيها موقفا محددا، كان فى حقيقة الامر نزولا عند إرادة الدول الكبري، وانصياعا لرغبتها فى تأمين وكفالة حرية الملاحة فى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية.

٢٠٦- ولقد كان أبرز ما كشفت عنه هذه المرحلة التمهيدية، هو أن النظام الذى رنت اليه الدول البحرية الكبرى لحكم المرور فى المضايق، يختلف عن نظام المرور البريء، الذى كانت تأخذ به اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، ويبلغ مرتبة حرية الملاحة المقررة فى أعالى البحار .

وقد شرح ممثل الولات المتحدة امام لجنة الاستخدامات السلمية الاسباب التى تدعو الولايات المتحدة لعدم قبول الحق فى المرور البريء كضمان لحرية المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية وكان من ابرزها :

أن المرور البريء كما عرفته اتفاقية البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨، بأنه المرور الذى لا يؤدى الى الاضرار بسلم أم أمن الدولة الساحلية او حسن النظام

=

وقد حاول مجلس جامعة الدول العربية - فيما بعد - التوفيق بين هذه المواقف - فى ضوء أعمال لجنة الخبراء العرب لقانون البحار، والادارة القانونية بالجامعة - من خلال التأكيد على أن المضيق الدولى الذى يخضع للنظام المقترح هو المضيق الذى يصل بين جزئين من أعالى البحار، وان يستبعد من نطاقها التى تصل بين جزء من البحر العالى والبحر الاقليمى لدول أجنبية.

وقد قرر مجلس جامعة الدول العربية فى دور انعقاده الثالث والستين فى مارس ١٩٧٥.

« يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشئون القانونية الاتية :

«اطلعت اللجنة على مذكوة الامانة العامة، وبعد المناقشة، توصى بما يلى :

١ - تأكيد قرار مجلس الجامعة السابق من أن المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية هى تلك التى تصل بين بحر عال وبحر عال آخر وأن يخرج منها تلك التى تصل بين بحر عال ومياه اقليمية لدولة أجنبية، وعلى أن تعمل الوفود العربية فى المحافل الدولية بالتعاون مع الدول الصديقة من أجل إقرار هذا المبدأ فى مؤتمرات قانون البحار............... »

أنظر تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحار عن اجتماعاتها بجنيف خلال الفترة من ١٧ مارس - ١٠ مايو ١٩٧٥ (الوثيقة رقم ١١ / د ٦٤/ ٨/ ٣).

فيما، قد سمح لبعض الدول الساحلية تبنى تفسيرات تخولها مراقبة او التدخل فى مرور سفن الدول الأخري، على اساس العلم الذى ترفعة او وجهتها، او طبيعة السفينة او حمولتها.

٢- ان المرور البرىء فى ظل اتفاقية ٥٨ يتطلب مرور الغواصات طافية.

٣- أن نظام المرور لا يتضمن حقا لمارسة الملاحة الجوية فوق البحر الاقليمي[١]

وقد عارضت بعض الدول هذا النظام الجديد للمرور فى المضايق، وطالبت بالاكتفاء بتقرير مبدأ المرور البرىء فى المضايق[٢]، وسلم البعض الاخر بأن مبدأ المرور البرىء فى المضايق كاف ولكنه بحاجة الى مزيد من الايضاح[٣].

٢٠٧- وعندما بدأ مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، تقدمت المملكة المتحدة فى دورة كاركاس (أول دورة من دورات العمل) بمشروع للنصوص الخاصة بالمضايق، كان من اهم الانجازات التى تمت فى تلك الدورة، ولقى قبولا حسنا[٤]. وكان الاتجاه العام فى هذا الصدد، هو الاخذ بفكرة المرور غير المعاق، بوصفها حلاوسطا بين المرور الحر والمرور البريء.

---

(١) أنظر :

Stevenson, Jogn R. and Oxman, Bernord H. The preparations for the Law of Sea Conference A.J.I.L. 1974 Vol. 68 p. 10.

(٢) ومنها الصين وقبرص واليونان واندونسيا و ماليزيا و المغرب والفلبين واسبانيا واليمن.
المرجع السابق ص ١١.

(٣) وقد جاء فى الاعلان الذى أصدرته منظمة الوحدة الافريقية :

«That the African States in view of the importance of international navigation through straits used as such endorse the regime of innocent passage in principle but recognize the need for further precision of regime»

نقلا عن المرجع السابق ذات الاشارة.

(٤) وكان الإقتراح البريطانى هو الاساس الذى تم علي اساسه تطوير النصوص التى جاءت بالاتفاقية.

من ناحية أخرى تجدر الاشارة الى بعض المشروعات التى قدمت من دول أخرى أهمها المشروع السوفيتى الذى قدم باسم مجموعة الدول الاشتراكية والمشروع المقدم من عمان.

أنظر المرجع السابق ذات الاشارة.

وعلى الرغم من أن المؤتمر كان فى بداية عمله الا ان الاصوات الداعية الى وجوب الاكتفاء بالمرور البرىء فى المضايق المستخدمة للملاحة بدأت يخفت. وحرصت الولايات المتحدة الامريكية، وبعض الدول الاخرى على التأكيد على اهمية المرور غير المعاق فى مياه المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، واسفلها (الغواصات) والتحليق فوقها، وشددت الولايات المتحدة أيضا على وجوب عدم إجراء أي نوع من التفرقة بين السفن التجارية والحربية[1].

٢٠٨- وفى دورة جنيف عام ١٩٧٥ استقر تعبير المرور العابر transit pasage لوصف حق كافة الدول فى ممارسة العبور فى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، والتى تصل أعالى البحار أو منطقة اقتصادية بجزء آخر من أعالى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة كحل يوفق بين العبور الحر الطليق من كل قيد، والمرور البريء. وبدأ النظام القانونى للمضايق يتبلور منذ ذلك الوقت المبكر فى شكل النصوص التى انطوى عليها النص التفاوضى الوحيد[2].

وأصبحت الدول بعد ذلك تناقش المرور العابر، وتقترح بعض التعديلات أو التنقيحات بشأنه، دون ان تعود الى المطالبة بتطبيق نظام المرور البرىء. وتجدر الاشارة إلى أن الاتفاق على عدد من القواعد المتعلقة بمكافحة التلوث فى المضايق وتضمينها بالنصوص الخاصة بالمضايق، قد ادى الى الاسهام فى استقرار النظام الجديد للمضايق [3].

(١) انظر: Stevenson, John R. and Oxman, Bernard H. TheThird United Nations: Conference on the law of the Sea : A.J.I.L. 1975 vol. 65 p. 15

(٢) أنظر: Stevenson, John R. And Oxman, Bernard H. The third united nations : conference on the law of the sea : The 1975 Geneva Session. A.J.I.L. 1975 vol. PP. 773 _ 774

(٣) أنظر فى هذا المعنى : Oxman, Bernard H.
The third united nations conference on the law of the sea: The 1977 New york Session.
A.J.I.L. 1978 vol.72 PP. 63 _ 65

وقد قرر أوكسمان بصفة خاصة : =

٢٠٩- وسوف نعرض فيما يلى للنظام الذى وضعته الاتفاقية للمضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية، وفقا للاحكام التى تضمنها الجزء الثالث من الاتفاقية.

النظام القانونى للمياه التى تشكل مضايق مستخدمة للملاحة الدولية:

٢١٠- تصدرت المادة ٣٤ الجزء الثالث من الاتفاقية لتقرر ان:« لا يمس نظام المرور خلال المضايق المستخدمة للملاحة الدولية المقررة فى هذا الجزء، فى نواح أخري، النظام القانونى للمياه التى تشكل منها هذه المضايق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضايق لسيادتهاأو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضه.

٢- تمارس الدول المشاطئة للمضايق سيادتها وولايتها رهنا بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولى الاخري».

وهو ما يعنى أن نظام المرور فى المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية لا يؤثر على النظام القانونى للمياه التى تشكل منها هذه المضايق. وبعبارة اخرى لا تقرر الاتفاقية الجديدة تدويلا كاملا للمضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية، ولكنها استهدفت فى المقام الاول وضع نظام خاص للمرور عبر هذه المضايق والتحليق فوقها. وفيما عدا ذلك تظل القواعد العامة فيما يتعلق بتكييف حق الدولة الساحلية على تلك المياه مطبقا،ولا يتأثر بنظام المرور المقرر بموجب الاتفاقية.

وقد بدا هذا الحرص ايضا فى المادة ٣٥/أ-ب التى أشارت الى انه ليس فى هذا (الجزء الثالث) ما يمس:

=

«The straits articles as such were not changed for the RSNT. opposition has dwindled to suggessions by very few States, all now in the form of amendments to the « transit passage » rather than attempts to impose the regime of innocent passge in straits generally ».

أنظر ص ٦٤

«(أ) أى مساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل مضيق الا اذا أدى تقرير خط الاساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة فى المادة ٧ الى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد ان لم تكن تعتبر كذلك من قبل.

(ب) أو النظام القانونى للمياه الواقعة خارج البحار الاقليمية للدول المشاطئة للمضايق بوصف تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو من أعالى البحار».

٢١١- ومن ناحية اخرى استبعدت المادة ٣٦ من الاتفاقية[١] المضايق التى تشمل طرقا فى اعالى البحار، او فى مناطق اقتصادية خالصة من الخضوع للتنظيم الذى وضعته الاتفاقية، فالحكمة غير متوافرة لاخضاع المضيق بأكمله للنظام الذى وضعته الاتفاقية طالما وجد خلال ذلك المضيق طريقا يعتبر من أعالى البحار او من المنطقة الاقتصادية الخالصة، يستخدم فى تحقيق الهدف المنشود، وهو العبور والتحليق. فحيث لا يكون التداخل قائما بين الممر الملاحى والبحر الاقليمى للدولة الساحلية، فان النص يقرر الاكتفاء بمبدا حرية الملاحة والتحليق المقررة فى اعالى البحار، وهو ما يعنى بعبارة اخرى عدم اخضاع اجزاء المضيق التى تشكل جزءا من البحر الاقليمى للدولة الساحلية للنظام الذى وضعتة الاتفاقية.

٢١٢- وقد ميزت الاتفاقية الجديدة فى الواقع بين ثلاثه طوائف من المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، وذلك على النحو التالى :

١- المضايق التى ينظم المرور فيما بموجب اتفاقات دولية خاصة:

٢١٣- وقد استبعدت الاتفاقية المضايق المستخدمة للملاحة الدولية التى ينظم

---

(١) والتى تنص : « لا ينطبق هذا على أى مضيق مستخدم للملاحة الدولية اذا وجد خلال ذلك المضيق طريق فى أعالى البحار أو طريق يمر بمنطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من الخصائص الملاحية والهيدروغرافية ، وتنطبق على هذه الطرق الاجزاء الأخرى ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك الاحكام المتعلقة بحرية الملاحة وحرية التحليق » .

المرور فيها اتفاقات خاصة قائمة ونافذة منذ زمن طويل ، الذى وضعته الاتفاقية، حيث نصت المادة ٣٥/ج من الاتفاقية على أنه:

«ليس فى هذا الجزء ما يمس ....»

(جـ) أو النظام القانونى فى المضائق التى تنظم المرور فيها ، كليا أو جزئيا، اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل، ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق».

١ - المضايق التى يطبق عليها نظام المرور العابر :

٢١٤ - استحدثت الاتفاقية الجديدة نظام المرور العابر، ليقيم - فى تقديرنا - نظاما وسطا بين المرور البرئ والمرور الحر (المطلق من كل قيد ، الذى تمارسه السفن فى أعالى البحار) ليطبق على المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، والتى حددتها المادة ٣٧ من الاتفاقية بأنها المضايق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

ومن ثم فهو لا ينطبق على المضايق التى تربط بين جزء من أعالى البحار أو منطقة إقتصادية وبحر اقليمى لدولة أجنبية، وهى المضايق التى يحكم المرور فيها المرور البرئ، طبقا لنص المادة ٤٥ من الاتفاقية على النحو الذى سنشير إليه فيما بعد.

حق المرور العابر:

٢١٥ - عرفت المادة ٣٨ من الاتفاقية حق المرور العابر ووضعت ضوابطها بنصها على أن :

١ - تتمتع جميع السفن والطائرات فى المضائق المشار إليها فى المادة ٣٧ بحق المرور العابر الذى لا يجوز أن يعاق . إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مشكلا بجزيرة للدولة الشاطئية للمضيق وببر هذه الدولة ووجد فى اتجاه البحر من

الجزيرة طريق فى أعالى البحار أو طريق فى منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغراقية.

٢ - المرور العابر هو أن تمارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع Solely for the purpose of Continuous and expeditious transit فى المضيق بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة . غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة شاطئية للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة.

٣ - يبقى أى نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر فى أى مضيق خاضعا لما فى هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة».

٢١٦ - ويلاحظ على هذا النص ما يلى :

١ - أنه فى حالة المضيق الذى يتكون بين جزيرة تابعة للدولة الساحلية ، وبر هذه الدولة الساحلية، ووجد فى اتجاه البحر من الجزيرة طريق فى أعالى البحار أو فى منطقة اقتصادية طريق ملاحى ملائم للملاحة ومماثل فى مدى صلاحيته لهذا الجزء من المضيق المحصور بين البر والجزيرة ففى هذه الحالة لا يكون هناك محل لتحميل ذلك الجزء من المضيق بحق المرور العابر . وبديهى أنه فى هذه الحالة يخضع المرور فى ذلك لقواعد المرور البرئ وفقا للقواعد العامة.

٢ - أن المرور العابر يتجاوز المرور البرئ فى اثبات حق التحليق للطائرات فى صراحة ووضوح قاطع [1]، وحق الغواصات وغيرها من المركبات الغاطسة فى عبور المضيق غير مقيدة بما ورد من قيود اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، أو فى النصوص

(١) فالشك القوى يحوط حق الطائرات فى ممارسة حق المرور البرئ أنظر فى هذا المعنى الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق الاشارة إليه ص ٧٥٢.

الخاصة بالمرور البرئ فى الاتفاقية من تطلب عبور الغواصات طافية رافعة أعلامها. وهو أمر حرصت الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة ، على التشديد عليه خلال المفاوضات. ولعل مما يؤكد هذا الفهم ويبرره من وجهة نظر الدول الكبرى أن نسبة هامة من الاسلحة النووية تحملها غواصات تجوب البحار والمحيطات ، وليس من صالح أى من القوى العظمى فرض القيود على حركة تلك الغواصات التى تمثل جزءا هاما من التوازن النووى القائم حاليا.

٣ - نظام المرور العابر لا يمسح للسفينة أو الغواصة بالتوقف أو الرسو لاى سبب من الاسباب على خلاف الحال بالنسبة للمرور البرئ.

٤ - أنه لا يجوز للدولة المشاطئة للمضيق اعاقة المرور العابر فى صوره المختلفة تحت مياه المضيق (الغواصات) وفوقها (السفن) وفى أجوائها (الطائرات). ومخالفة أى من تلك المركبات للإلتزامات التى تفرضها نصوص الاتفاقية على من يباشر حق المرور العابر ، لا تخول الدولة حقا فى ايقاف المرور العابر، كما هو الشأن بالنسبة للمرور البرئ، ولكنها ترتب فحسب - طبقا للرأى الذى نراه متفقا مع فلسفة النظام الجديد للمرور العابر وصياغة نصوصه - اثارة المسئولية الدولية عن هذه المخالفة[1].

٥ - ونعتقد أخيرا أن تقرير نظام المرور العابر لا يحول دون امكان الاخذ بنظام المرور البرئ إذا كان المضيق جزءا من البحر الاقليمى . لأن من يملك الاكثر يملك الاقل، فمن المتصور فى حالات معينة أن تعلن السفينة أو الغواصة أنها تباشر البرئ المرور حال تعرضها لظروف تفرض عليها التوقف أو الرسو فى الحالات التى تدخل فى اطار المرور البرئ، وفى تلك الحالات يتعين على الغواصة مثلا أن تطفو وأن ترفع أعلامها انصياعا لقواعد المرور البرئ. وذلك فى غير حالات القوة القاهرة أو الشدة التى أشارت إليها المادة ٣٩/ج.

---

(١) فى هذا المعنى المرجع السابق ٧٥٣ وهامش ١ ، ٢.

واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر :

٢١٧ - وقد انطوت المادة ٣٩ على تحديد لواجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر ، حيث نصت على :

١ - «على السفن والطائرات ، أثناء ممارستها حق المرور العابر:

(أ) أن تمضى دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه.

(ب) أن تمتنع عن أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة الشاطئية للمضيق أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادى القانون الدولى المجسدة فى ميثاق الامم المتحدة .

(جـ) أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للاشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع ، إلا إذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة.

(د) أن تمتثل لما يتصل بالامر من أحكام أخرى فى هذا الجزء.

٢ - على السفن المارة مرورا عابرا:

(أ) أن تمتثل للانظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما والمتصلة بالسلامة فى البحر ، بما فى ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات فى البحر.

(ب) أن تمتثل للأنظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

٣ - على الطائرات المارة مرورا عابرا :

(أ) أن تراعى قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدنى الدولية والمنطبقة عى الطائرات المدنية ، وتمتثل الطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لتدابير السلامة هذه ، وتقوم بنشاطها فى جميع الأوقات مع ايلاء المراعاة الواجبة لسلامة الملاحة .

(ب) أن ترصد فى جميع الاوقات الذبذبة اللاسلكيـة المحددة من قبل السلطة المختصة المعنية دوليا لمراقبة الحركة الجوية، أو الذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة».

ومن ناحيـة أخرى حظرت المادة ٤٠ على السـفن الاجنبـيـة أثناء قـيـامـهـا بالمرورالعابر، أن تقوم بأى وجه من أوجه النشاط فى مجالات البحث ، أو المسح دون إذن سابق من الدولة الساحلية . حيث نصت على أنه «ليس للسفن الاجنبية، بما فى ذلك سفن البحث العلمى البحرى والمسح الهيدروغرافى ،، أن تقوم أثناء مرورها العابر بأية أنشطة بحث أو مسح دون اذن سابق من الدول المشاطئة للضائق».

سلطات الدولة الساحلية واختصاصاتها بالنسبة للمرور العابر:

٢١٨ - إذا كانت الاتفاقية الجديدة قد حملت المضايق المستخدمة للملاحة الدولية (والتى تصل بين جزء من البحر العالى أو منطقة اقتصادية بجزء آخر من البحر العالى أو منطقة اقتصادية) بحق المرور العابر ،الذى لا تجوز إعاقته، فانها فى مجال اقامة التوازن بين الحق المقرر لمستخدمى المضيق، وواقعة مشاطئة الدول الساحلية للمضيق، وحقها فى المحافظة على بقائها، وصيانة بيئتها البحرية قد سلمت للدول الساحلية بسلطات واختصاصات تتعلق بالممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور فى المضايق ، واصدار قوانين ووضع أنظمة بشأن المرور العابر.

(أ) الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور فى المضائق المستخدمة للملاحة الدولية:

٢١٩ - وقد جاءت المادة ٤١ من الاتفاقية لتقرير حق الدولة الساحلية فى أن تعين للملاحة فى المضايق ممرات ملاحية ،وأن تقرر من النظم ما يكفل تقسيم حركة المرور حيثما يكون ذلك لازما لتعزيز سلامة العبور عبر المضيق ، ووضعت الضوابط والحدود لممارسة هذه السلطة من جانب الدولة الساحلية حيث نصت:

١- « للدول المشاطئة للمضائق طبقا لهذا الجزء ، أن تعين للملاحة فى المضائق ممرات بحرية وأن تقرر نظما لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازما لتعزيز سلامة مرور السفن .

٢- ولهذه الدول أن تحل، عندما تقتضى الظروف ذلك ، وبعد أن تعلن عن قرارها الاعلان الواجب،ممرات بحرية أخرى ونظما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أى من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التى كانت قد عينتها أو قررتها من قبل .

٣- تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الانظمة الدولية المقبولة عموما.

٤- تحيل الدولة المشاطئة للمضائق، قبل تعيين الممرات البحرية أو استبدالها أو تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها. مقترحاتها على المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها. وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور الا ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المشاطئة للمضائق. ويجوز لهذه الدول بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها.

٥- حين يتعلق الامر بمضيق تقترح فيه ممرات بحرية أو نظم لتقسيم حركة المرور خلال مياه دولتين أو أكثر من الدول المشاطئة لذلك المضيق، تتعاون الدول المعنية فى صياغة المقترحات بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة.

٦- تبين الدول المشاطئة للمضائق بوضوح جميع الممرات البحرية ونظم وتقسيم حركة المرور التى تعينها أو تقررها فى خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب.

٧- تحترم السفن المارة مرورا عابرا ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة.

(ب) قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضائق بشأن المرور العابر:

.٢٢- أعطت المادة ٤٢ من الاتفاقية الحق للدولة الساحلية فى أن تصدر من

القوانين وتعتمد من الانظمة التى تتعلق بالمرور العابر، ما يضمن سلامة الملاحة والمحافظة على البيئة البحرية، وما يكفل حماية المصالح الجمركية أو الضرائبية، أو المتعلقة بشئون الهجرة أو الصحة. ووضعت الضوابط الملائمة لممارسة الدول المشاطئة للمضائق لهذا الحق ومدى ما يترتب على مخالفة تلك القوانين والانظمة من آثار، حيث نصت:

١- «رهنا بمراعاة أحكام هذا الفرع، يجوز للدول المشاطئة أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر فى المضائق ، تتناول الامور التالية كلها أو بعضها:

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى كما هو منصوص عليه فى المادة ٤١.

(ب) منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه بإعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية.

(جـ) فيما يتعلق بسفن الصيد، منع الصيد بما فى ذلك تطلب وسق أدوات الصيد،

(د) تحميل أو انزال أى سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة،

٢- لا تميز هذه القوانين والأنظمة، قانونا أو فعلا ، بين السفن الأجنبية،لهذه القوانين والأنظمة عند ممارستها حق المرور العابر .

٥ - عند تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية على نحو يخالف هذه القوانين والأنظمة أو غيرها من أحكام هذا الجزء تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة المسئولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدول المشاطئة للمضائق نتيجة لذلك » .

٢٢١ - ومن ناحية أخرى دعت المادة ٤٣ من الاتفاقية الدول المستخدمة للمضيق، والدول المشاطئة له الى التعاون لصيانة المضيق وتحسين الخدمات الملاحية

فيه، والعمل على منع التلوث من السفن وخفضه[1] .

واجبات الدول المشاطئة للمضايق :

٢٢٢ - جاءت المادة ٤٤ من الإتفاقية الجديدة حاسمة فى تقريرها لالزام الدولة المشاطئة للمضيق بعدم اعاقة المرور العابر ، وحرمانها من الحق فى وقف ذلك المرور لأى سبب من الأسباب . فقد جرى نصها على النحو الآتى :

« لا تعيق الدول المشاطئة المرور العابر ، وتقوم بالاعلان المناسب عن أى خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه . ولا يوقف المرور العابر » .

٣ - المضايق التى يطبق عليها نظام المرور البريء :

٢٢٣ - لا ينطبق نظام المرور العابر على المضايق التى تصل بين أجزاء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة ، وبين البحر الإقليمى لدولة أجنبية ، فضلاً عن المضايق التى استثنتها الفقرة الأولى من المادة ٣٨ حيثما يكون المضيق مشكلا بجزيرة للدولة الشاطئية للمضيق وبين هذه الدولة ، ووجد فى اتجاه البحر من الجزيرة طريق من أعالى البحار أو طريق فى منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية .

وقد وضعت المادة ٤٥ من الاتفاقية النظام الخاص بالمرور فى هذه المضايق مقررة تطبيق نظام المرور البرىء عليها حيث نصت :

١ - ينطبق نظام المرور البرىء ، وفقاً للفرع ٣ من الجزء الثانى ، فى المضائق المستخدمة للملاحة الدولية .

---

(١) حيث نصت « ينبغى للدول المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة أن تتعاون، عن طريق الاتفاق:
(أ) على اقامة وصيانة ما يلزم فى المضيق من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات لمعاونة الملاحة الدولية.
(ب) وعلى منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه »

(أ) المستثناه من تطبيق نظام المرور العابر ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٨ .

(ب) أو الموجودة بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الاقليمى لدولة أجنبية .

٢ - لا يوقف المرور البرىء خلال هذه المضائق » .

ومن الواضح أن مثل هذه المضايق تخضع لنظام المرور البرىء فى حدوده وأوضاعه التى فصلتها الاتفاقية ، والتى سبق لنا التعرض لها بالدراسة ، مع ملاحظة هامة هو أنه لا يجوز للدولة المشاطئة للمضيق فى مثل تلك الاحوال أن توقف المرور البرىء فى المضيق فى الأحوال التى تخولها عادة ذلك الحق فى الحدود المقررة فى نصوص الاتفاقية، وهو مايسمح بالقول بأننا فى مواجهة حالة وسط ، بين المرور البرىء فى مفهومه العادى ، وبين المرور العابر ، فاذا كان حق المرور البرىء فى تلك المضايق لا يمكن أن يكون محلاً للإيقاف لأى سبب من الأسباب ، فانه يكون متميزا ولاشك عن حق المرور البرىء الذى تجرى ممارسته فى البحر الاقليمى والذى لا يشكل مضيقاً من تلك المشار اليها فى المادة ٤٥ من الاتفاقية . ولكنه لايرقى الى مرتبة المرور العابر وتظهر أهمية هذه التفرقة بالنسبة للغواصات ، التى يتعين عليها وهى تمارس المرور البرئ فى تلك المضايق أن تعبره طافية رافعة أعلامها ، وفى الطائرات التى لا يجوز وفقاً للرأى الغالب فى الفقه والعمل أن تمارس التحليق فوق المضيق فى تلك الحالة الا بإذن من الدولة الساحلية . فضلاً عن الالتزام بكافة الالتزامات التى تلتزم بها السفن وحال مباشرتها لحق المرور البرىء .

رابعا: الوضع الخاص بمضيق تيران :

٢٢٤ - كان المرور فى مضيق تيران [1]، واحدا من المسائل التى أثارت الكثير

(١) يمتد خليج العقبة امتدادا طوليا شرق شبه جزيرة سيناء، من جنوب الجنوب الغربى إلى شمال الشمال الشرقى فاصلا بذلك بين المملكة العربية السعودية شرقا، وجمهورية مصر العربية غربا. ويبلغ طول الخليج ٩٩ ميلا بحريا. وتشغل سواحله المملكة العربية السعودية، والاردن ، واسرائيل، وجمهورية مصر العربية. ويبلغ اكبر عرض له ما بين ١٦و ١٨ ميلا بحريا. ويوجد عند مدخله جنوبا عدد من الجزر الصخرية الصغيرة يبلغ عددها حوالى ٣٠ جزيرة كانت تابعة كلها للمملكة العربية =

من المشاكل والصعوبات. منذ قيام دولة اسرائيل [1]وكانت اسرائيل حريصة منذ اعلان

=

السعودية. وأكبر هذه الجزر جزيرتا تيران وصنافر، وهما اللتان تتحكمان فى مداخل خليج العقبة. وتنحصر الممرات الملاحية فى ممرين الاول هو ممر الانتربرايس على بعد ٣,١ ميل بحرى تقريبا من شاطئ جمهورية مصر العربية، عرضه الصالح للملاحة ٣ر. ميل بحرى، وبه علامات ارشاد ملاحية، ولا يمكن عبوره الانهارا. والممر الثانى من خلف جزيرتى تيران وصنافر بالقرب من الشاطىء السعودى، وليس بهذا الممر علامات ارشاد، وهو ممر يكاد يكون مجهولا ومن الصعب أن تعبره السفن حتى نهارا.

أنظر الاستاذ الدكتور حامد سلطان - القانون الدولى العام فى وقت السلم - الطبعة الثانية. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٦٣٥.

(١) ظهر فى اللغة العربية عدد كبير من البحوث والدراسات التى تناولت الوضع القانونى الخاص بمضيق تيران وخليج العقبة منها.

د. أحمد موسى - على هامش مرور السفن الاسرائيلية فى قناة السويس وخليج العقبة مجلة مصر المعاصرة. العدد ٢٩٢ - ابريل ١٩٥٨.

الاستاذ الدكتور حامد سلطان - مشكلة خليج العقبة - جامعة الدول العربية.

معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٦ - ١٩٦٧

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

دراسات حول قضية خليج العقبة ومضيق تيران

دراسات للاساتذة الدكاترة جمال العطيفى ومحمد حلمى مراد ومحمد حافظ غانم وبطرس غالى وعائشة راتب مع قرارات الندوة.

د. عمر زكى غباشى - الوضع القانونى لخليج العقبة ومضيق تيران.

المحلة المصرية للقانون الدولى. المجلد ١٣ (١٩٥٧)

كما تم اعداد رسائل الدكتوراة حول هذا الموضوع منها :

الرسالة المقدمة من فكرى أحمد سنجر الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة وموضوعها « مشكلة المرور فى خليج العقبة عبر مضيق تيران فى ضوء ظروف الصراع العربى الاسرائيلى واحكام القانون الدولى » . رسالة غير منشورة القاهرة ١٩٨٧

ورسالة عمرو عبد الفتاح خليل السابق الاشارة اليها

ورسالة عادل خرما السابق الاشارة اليها.

كما عرفت اللغات الاجنبية العديد من البحوث والدراسات حول هذا الموضوع نذكر منها بوجه خاص :

- The Aqaba question and International Law (Chronique) R.E.D.I. vol 13 (1957).
- Eckert. The strait of Tiran : Innocent Passage or an Endless War. U. Miami. Law Review (1968).
- El baradei, Mohamed - The Egyptian - Israeli treaty and Access to the gulf of Aqaba : A New Legal. A.J.I.L. vol 75 - No 3, july 1982.

=

قيامها، على تأكيد حقها فى المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة[1]، وأدى ضغطها بمساعدة الدول المؤيدة لها فى مؤتمر الأمم الأول لقانون البحار فى عام ١٩٥٨، إلى

=

- El - Tanamli, Abdel Moneim L'Exercise par l' Egypte du droit de visire de rechreches et de capture dans le Canal du Suez et le Gulf d'Akaba. L'Egypte Contemporaine (Le Caire) No 280. Avril 1955.
- Grass, Leo The Geneva Conference on the Law the Sea and the Right of Innocent Passage in the Aqaba Gulf. A.J.I.L. vol 53 (1959) Passage through the Strait of Tirran and in the Gulf of Aqaba. Law and Comtemporary Problems Review. vol. 33 (1968).
- Hammad. The Right of Innocent Passage in the Gulf of Aqaba R.E.D.I vol 15 (1959).
- Hashem, Zaki. Rational Status of the Gulf of Aqaba. R.E.D.I vol 25 (1969).
- Lapidoth, Ruth. Le passage par le détroit de Tiran R.G.D.I.P. Paris t. 73 (1969).
- Selak, Charles B. A consideration of the Legal Status of the Gulf of Aqaba. A.J.I.L. vol. 51 (1957).
- Murti, The Legal Status of the Gulf of Aqaba. Indian Journal of International Law (7) 1967.

(١) وكانت اسرائيل حريصة على إبداء وجهة نظرها والتأكيد عليها، خلال مراحل عمل لجنة القانون الدولى، لاعداد مشروعات إتفاقات قانون البحار التى قدمت بعد ذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار فى عام ١٩٥٨، وقد أرسلت بتعليقها على نصوص المشروع الذى أعدته اللجنة مبرزة الوضع الخاص بمضيق تيران وخليج العقبة دون الاشارة إليه صراحة وقد جاء فى تعليقها:

The Correct manner of looking at the question is to regard the principle of freedom of navigation as predominant, and the exercise of any rights of Sovereignty, including those classified by the Commission as rights of protection, as an exception from the predominant right and interest of the international Community. What this means is that where access to a given port-whether an existing one or one which at Some future date a State may wish to establish-is only possible by traversing a Strait (in the geographical Sense), then it is quite immaterial whether that Strait is or is not within the waters classed as the territorial sea of one or more of the littoral States, or what is the legal nature (gulf, bay, high seas) of the waters on which the harbour is situated In such circumstances, the right of passage for the ships of all nations, and quite regardless of their Cargo, is and must remain absolutely unqualified, and the littoral State or States have no right whastsoever. so long as the matter is not regu-

=

انطواء الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من الاتفاقية الخاصة بالبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة، على الاشارة إلى عدم إعاقة المرور البرئ فى المضايق بين جزء من البحر العالى ، والبحر الاقليمى لدولة أجنبية، على النحو الذى سبقت الاشارة إليه.

وكان هذا الموضوع مثارا للخلاف والصدام بين اسرائيل ومصر [١] ، وكان إغلاقه

=
lated by Convention, to hinder, hamper, impede or suspend the free passage of those ships. The same rule is also true as regards warships.

وقد علق المقرر الخاص مشيراً إلى أن اسرائيل تصدر فى تعليقاتها عن نظرتها إلى الوضع الخاص بخليج العقبة، وأشار إلى أن الوضع الخاص بخليج العقبة يعد استثنائيا ويكاد يكون حالة فريدة.

(١) أنظر مقال الدكتور محمد البرادعى السابق الاشارة إليه ص ٥٤١ . فى أعقاب قيام دولة اسرائيل وتوصلها إلى احتلال المنطقة التى تعرف الآن بميناء ايلات الاسرائيلي، انتهاكا لإتفاقات الهدنة بعد توقيعها ، قامت السلطات المصرية بالاتفاق مع المملكة العربية السعودية، باحتلال جزيرتى تيران وصنافر، وأصبحت السلطات المصرية تراقب المرور بالمضيق، وأعلنت أنه من المحظور على السفن الحربية الاسرائيلية المرور بالمضيق، كما أعلنت السلطات المصرية أنها ستقوم بضبط السفن التجارية الاسرائيلية، واحتجازها وعرض أمرها على مجلس الغنائم، أما بالنسبة للسفن الحربية والتجارية الاجنبية المحايدة، فيكون للسفن الحربية المصرية ومحطات الاشارات بالبر سؤالها عن أسمها وجنسيتها ووجهتها ، كما هو متبع دوليا على أن يكون استعمال هذا الحق بحيث لايعوق حرية المرور البرى.

أنظر الاستاذ الدكتور حامد سلطان - المرجع السابق ص ٦٤٤. وفى ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ وقع العدوان الثلاثى على مصر واحتلت القوات الاسرائيلية منطقة شرم الشيخ ، من بين الاجزاء التى قامت باحتلالها من شبه جزيرة سيناء، وبادرت إلى تدمير التحصينات العسكرية المصرية، التى كانت تؤمن الرقابة العسكرية على المضيق. وكان موضوع المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة من بين الموضوعات التى أثارت الخلاف فى المفاوضات التى جرت بين الأمين العام للأمم المتحدة والمسئولين الاسرائيليين، فى مرحلة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بانسحاب القوات المعتدية، حيث اشترطت اسرائيل للانسحاب من سيناء:

١ - مرابطة قوات الطوارئ الدولية بمنطقة شرم الشيخ عقب انسحاب القوات الاسرائيلية مباشرة.
٢ - إخطار اسرائيل قبل سحب قوات الطوارئ الدولية من منطقة شرم الشيخ.
٣ - أن تقوم قوات الطوارئ الدولية فى شرم الشيخ بضمان حرية الملاحة الاسرائيلية فى مضيق تيران وخليج العقبة.

وقد رفض الأمين العام للامم المتحدة هذه الشروط جميعا على أساس أن انسحاب القوات الإسرائيلية يجب أن يتم بغير قيد ولا شرط .

وبعد مفاوضات معقدة أعلنت جولدا مائير وزيرة خارجية اسرائيل فى أحد اجتماعات الجمعية العامة فى مارس ١٩٥٧ أنها تلقت مذكرة من وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية يؤكد فيها أن
=

فى وجه الملاحة الاسرائيلية فى مايو ١٩٦٧، أحد الأسباب التى أدت إلى اندلاع حرب ١٩٦٧ [١]، والتى انتهت بإحتلال القوات الاسرائيليه لشبه جزيرة سيناء، وسيطرتها بالتالى على مضيق تيران وخليج العقبة.

٢٢٥ - وعندما اصدر مجلس الامن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ قراره رقم ٢٤٢ بشأن تسويه مشكلة الشرق الاوسط، أكد الحاجة إلى :

١ - ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية فى المنطقة [٢]. وعندما تم ابرام معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية فى واشنطن فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ جاء بالمادة منها.

٢ - «يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو ايقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوي. كما يحترم

=

مضيق تيران وخليج العقبة هما - من وجهة النظر الامريكية - من المياه الدولية - وذلك إلى أن تقرر هيئة دولية بعكس ذلك. وأعلن مندوب فرنسا تأييده لهذه الوجهة من النظر.

وفى ختام تلك الجلسة أعلن وزير الخارجية المصرية المصرية أن التصريحات التى أدلى بها مندوب اسرائيل وبعض مندوبى الدول الأخرى فى خصوص إنسحاب القوات الاسرائيلية المعتدية لا يمكن أن يكون لها أى أثر أو مساس على حقوق مصر وعلى مشروعية هذه الحقوق أنظر المرجع السابق ص ٦٤٦ وما بعدها.

غير أنه فى أعقاب إنسحاب القوات الاسرائيلية وتمركز قوات الطوارئ الدولية فى منطقة شرم الشيخ أتيح للسفن الاسرائيلية أن تمارس المرور بمضيق تيران وخليج العقبة.

(١) فقد طلبت حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى مايو ١٩٦٧ إلى الأمين العام للامم المتحدة سحب قوات الطوارئ الدولية. وأعلنت إغلاق مضيق تيران وخليج العقبة فى وجه الملاحة الاسرائيلية وذلك على أساس أن فى حالة الحرب القائمة بين الدولتين، ما ينفى عن مرور السفن الاسرائيلية وصف البراءة، على أساس عدم اعتراف مصر بالوجود الاسرائيلى على خليج العقبة، وأن مياه خليج العقبة تعتبر من وجهة النظر المصرية مياها تاريخية تخضع للسيادة المشتركة لكل من المملكة العربية السعودية ومصر والاردن، وحتى على فرض عدم اعتباره مياها تاريخية فان مضيق تيران لا يعتبر مضيقا مستخدما للملاحة الدولية فى مفهوم حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفور.

(٢) «The necessity.. for guaranteeing freedom of navigation through intenational waterways in the area»

وتجدر الاشارة إلى أن مجلس الامن بقراره رقم ٣٣٨ الصادر فى ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ قد دعا جميع الأطراف المعنية للبدء فورا فى تطبيق القرار ٢٤٢ بجميع أجزائه.

الطرفان حق كل منهما فى الملاحة وللعبور الجوى من أجل الوصول إلى أراضيه عبر مضيق وخليج العقبة»[1].

وهو ما يدعونا إلى التساؤل عن الوضع الخاص بالمضيق فى ضوء هذا النص ، وفى ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢.

٢٢٦ - بادرت اسرآئيل إلى إعلان اجابتها عن هذا السؤال، بالقول بأنه لا مجال على الاطلاق لتطبيق القواعد التى وردت فى الجزء الثالث من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بشأن المضايق المستخدمة للملاحة الدولية على مضيق تيران، فهذا المضيق (وخليج العقبة) تحكمه فحسب المادة ٢/٥ من معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية، ومن ثم فهو يخرج عن دائرة المضايق التى تحكمها الاتفاقية الجديدة [2].

---

(١) «2 - The Parties consider the starit of Tiran and the Gulf of Aqaba to be international weterways open to all nations for unimpeded and non-suspendable freedom of navigation and overflight for access to either-country through the strait of Tiran and the Gulf of Aqaba»

(٢) حرصت اسرائيل على اعلان هذا الرأى فى الدورات الاخيرة لمؤتمر الامم الثالث لقانون البحار، التى أعقبت توقيع معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية فى مارس ١٩٧٩، وعلى الرغم من أنها اكتفت بالتوقيع فحسب على البيان الختامى للمؤتمر فى مونتيجوباى بجامايكا فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، فانها قد أعلنت على لسان مندوبها فى الدورة الختامية (دورة التوقيع):

«On the question of Strait used for international navigation. we feel that Part III Containss regressive elements Caused by distortions introduced in the interests of political opportunism. My delegation maintains the view that the fundamental rule of law controlling this aspects is that a single legal regime applies to passage through and over flight over all such straits, except where a different regime is prescribed by treaty. The distortions in the convention remain a source of great difficulty for us, except to the extent that particular stipulations and understandings for a passage regime for specific Straits, giving broaderr rights to their users, are protected, as is the case for some of{ the Straits in my Country's region, or of interest to my Country. In that respect, may I recall what I said in greater detail at the 163rd meeting of the Conference on 31 March last. More particularly in relation to the Strait of Tiran and the Gulf of Aqaba, I wish to quote the Statement of the chairman of the United States delegation on 29 January last, as follows:

=

على أن إنعام النظر فى هذا السؤال لمحاولة تقديم اجابة موضوعية عنه، يدعونا إلى اثبات بعض الملاحظات، التى نستخلص منها ونرتب عليها اجابة واضحة.

٢٢٧ - أولاً: على الرغم من أن نص المادة ٢/٥ من معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية، لا يستخدم تعبير المرور العابر Transit Passage، الذى استحدثته وإستخدمته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ويستخدم تعبير طرق الملاحة الدولية International waterways[1] فإن الجهد يتعين أن ينصرف فى تقديرنا إلى محاولة التعرف على المحتوى الموضوعى للنظام الذى اتفق عليه أطراف معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية عندما تحدثوا عن :

«international waterways open to all nations for unimpeded and non-suspendable freedom of navigation and overflight».

هل يمكن أن يكون أطراف معاهدة السلام قد قصدوا إلى اعتبار مضيق تيران (وخليج العقبة). جزءا من أعالى البحار ، يمكن أن تمارس فيها كافة الحريات المقررة فى أعالى لبحار، ومنها على سبيل المثال المناورات البحرية العسكرية (إذا جاز قبول القول بأن تلك الحرية مازالت قائمة فى ظل التنظيم القانونى الجديد للبحار).

=

«The U.S. fully supports the Continuing applicability and foree of freedom of navigation and overflight for the strait of Tiran and the Gulf of Aqaba as set out in the peace Treaty between Egypt and Israel. In the U.S view, The Treaty of peace is fully Compatible with the Law of the Sea Convention and will Continue to prevail. The Conclusion of law of the Sea Convention will not affect those provisions in any way».

وأنظر كلمة المندوب الاسرائيلى السفير Shabtai Rosenne فى الدورة الختامية للمؤتمر ص ٢-٣.

(١) يلاحظ الدكتور محمد البرادعى بحق أن تعبير International waterways المستخدم فى المادة ٢/٥ من معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية يجد أصله فى قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الذى تحدث عن :«International waterways in the area» بوصفها مجالا لتطبيق مبدأ حرية الملاحة Freedom of navigation أنظر مقاله السابق ص ٥٠.

لا يمكن تصور ذلك لان القراءة المتأنية لمعاهدة السلام وملاحقها تكشف عن أن أطراف المعاهدة ينظرون إلى مياه المضيق (وخليج الغقبة) بوصفها أجزاء من المياه الاقليمية المصرية [1]. ومن أن إرادة الاطراف قد انصرفت إلى تقرير مبدأ للمرور عبر المضيق يتجاوز مبدأ المرور البرئ، الذى كان من المتعين أن يطبق عليه وفقا لنص المادة ٤/١٦ من اتفاقية جنيف، بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ، وطبقا لنصوص مشروع الاتفاقية الذى كان معروضا فى ذلك الحين على مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، والذى كانت نصوصه المتعلقة بالمضايق قد استقرت فى شكلها الذى انتقلت به إلى اتفاقية الامم لقانون البحار.

وإذا كان أطراف معاهد السلام قد وصفوا مضمون مبدأ المرور عبر المضيق والخليج بالنص على إعتبار المضيق (والخليج) «من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوي». فإن هذا المضمون يتوافق تماما مع مضمون مبدأ المرور العابر الذى وضعته المادة ١/٣٨، ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بأنه المرور:

١ - «... المرور العابر الذى لا يجوز أن يعاق ....

٢ - ...... لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع فى المضيق...».

ومن هنا يكون مضمون المبدأ الذى يحكم المرور فى مضيق تيران (وخليج العقبة) وفقا لنص المادة ٢/٥ من معاهدة السلام وهو المرور غير المعاق، وهو بذاته جوهر مضمون المرور العابر كما ورد فى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون للبحار.

٢٢٨- ثانيا: أن معاهدة السلام المصرية- الاسرائيلية لا تقيم بالمادة ٢/٥ منها نظاما خاصا للمرور عبر مضيق تيران فى مفهوم المادة ٣/ج من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار. (التى تستبعد من نطاق الجزء الثالث من الاتفاقية. الخاص بالمضايق) المضايق التى تنظيم المرور فيها ، كليا أو جزئيا، اتفاقيات دولية قائمة ونافذة منذ زمن

---

(١) أنظر فى هذا المعنى الدكتور محمد البرادعى المقال السابق الاشارة إليه ص ٥٥١ .

طويل، ومتصلة على وجه التحديد بهذه المضايق) ولكنها وضعت فحسب المبدأ الذى يحكم العلاقة بين الطرفين المتعاقدين بشأن ذلك المضيق، ذلك لان هناك دولا أخرى لابد ان تكون أطرافا فى أى اتفاق يقيم نظاما دوليا خاصا لحكم المضيق، بحيث يمكن القول بأنه يخضع المضيق لنظام خاص فى مفهوم المادة ٣٥/ج المشار اليها. فالمملكة العربية السعودية التى تقع على الضفة الاخرى للمضيق، وتتبعها جزيرتا تيران وضافر، والأردن التى تشاطئ الخليج، وأحد المستخدمين الرئيسيين للمضيق(والخليج) لم تكونا من أطراف معاهدة السلام المصرية- الاسرائيلية ولا تلتزمان بأحكامها.

٢٢٩- ثالثا : أن معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية، وقد اكتفت بتقرير المبدأ العام بشأن المرور بالمضيق، فانها جاءت خالية تماما من أى بيان لواجبات السفن والطائرات أثناء عبورها المضيق (والخليج) وكذلك من أى بيان لحقوق الدول المشاطئة للمضيق وواجباتها.

فهل يمكن قبول القول بأنه ليس ثمة واجبات على تلك السفن والطائرات العابرة، وأنه ليس ثمة بالمقابل أية حقوق للدولة الساحلية، أو واجبات تقع على عاتقها.

إن المفهوم من صياغة نصوص معاهدة السلام الاسرائيلية وملاحقها، أن الاطراف وهم ينظرون الى المضيق (والجزء من الخليج الذى يشاطئ الاقليم المصرى) يسلمون للسلطات المصرية بمجموعة من السلطات والاختصاصات، التى تنبع من هذا الفهم، وتتفق مع النظام الخاص للأمن الذى اتجهت ارادة الاطراف المتعاهدة إلى تقريره فى هذا الجزء من الاقليم المصرى [١].

---

(١) وقد ذهب الدكتور محمد البرادعى بحق إلى القول:

In the Peace Treaty, however, there is no mention of any duties on the -part of passing ships and aircraft or of the extent of coastal competence and rights. This could lead to the interpretation that the parties' intention was to subject the Gulf to a comprehensive and unqualified freedom of navigation and overflight. But a careful reading of the Treaty and its annexes refutes this interpretation. First, it is clear that the parties continue to regard the Strait and the Gulf as part of the territorial sea and not as part of the high seas. The exercise of freedom of navigation and overflight is =

وهذا الفهم من جانب أطراف معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية يتفق فى الواقع مع الفلسفة التى يقوم عليها تنظيم المرور فى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، والتى عبرت عنها المادة ٣ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، ومؤداها أن النظام المقرر للمرور فى المضايق لا يؤدى الى التأثير على الطبيعة القانونية للمياه التى تتشكل منها هذه المضايق.

=

therefore limited by, and has to be reconciled with. the exercise of certain competence and rights in the territorial sea. Reference to such competence has in fact been made in relation to the performance of «normal police functions» in the territorial sea of the Gulf Second, it was agreed by the parties that, for security considerations. their permissible naval and aerial milita:y activities in some parts of their territorial sea including that of the Gulf, would be restricted. It does not therefore seem plausible. in such a security-conscious agreement. that the intention was to create rights for third states that exceed the rights of the parties themselves or to subject the Gulf to the high seas freedom of navigation and overfligh. which includes such security-risking activities as the conduct of military maneovers and the carrying out of research and survey activities.

The above could suggest that what the parties in facr intended was to establish a regime that goes beyond the regime of innocent passage prescribed by the Geneva Convention and the UNCLOS III Draft convention for the Strait of Tiran, but that falls short of the freedom of navigation and overflight applicable in the high seas. The objective of the parties thus seemed to be the establishment of a regime analogous in content to the UNCLOS regime of transit passage, which firmly assures the right of the international community to freedom of Communication while preserving coastal states'rights of protection and self-preseravation. If this interpretation is correct. then a clarification of the duties of passing ships and aircraft as well as of coastal rights and competence is required. Such clarification could even be pressing in light of the fact that the Peace Treaty assigns to a third party. the United Nations forces or its alternative multinational force, the task of «ensuring the freedom of navigation through the Strait of Tiran in accordance with Article V of the Trearyof Peace».

أنظر مقاله السابق الاشارة إليه ص ٥٥١.

٢٣٠- واذا كنا ننظر الى المبدأ العام الذى جاءت به معاهدة السلام المصرية- الاسرائيلية بشأن المرور فى مضيق تيران. (وخليج العقبة) بوصفه يتجاوز مجرد المرور البرئ، ويقصر عن بلوغ الحرية المقررة فى أعالى البحار، فانه يكون متعينا النظر الى ذلك المبدأ فى ضوء الاحكام التفصيلية، التى جاءت بها إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، لوضع ضوابط المرور العابر، سواء من حيث واجبات السفن والطائرات العابرة، أو حقوق الدول المشاطئة للمضايق وواجباتها، كما وردت بالمواد (٣٩-٤٤). وهى لاتتعارض فى جملتها أو تفصيلها مع المبدأ العام الذى جاءت به المادة ٢/٥ من معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية. وقد عبرت جمهورية مصر العربية رسميا عن هذا الفهم فى الاعلان، الذى أرفقته بوثائق تصديقها على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بتاريخ ١١ يوليو ١٩٨٣، بشأن المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة [(١)].

---

(١) والذى جاء به «إن جمهورية مصر العربية إذ تصدق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية.

وإعمالا لحكم المادة ٣١٠ منها تعلن أن ما ورد فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩، من نص خاص بالمرور فى مضيق تيران وخليج العقبة يسير فى إطار التنظيم العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانونى لمياه المضيق، ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق».

الفصل الثانى

المنطقة المتاخمة[1]

La Zone Contigue-contiguous Zone

الخلفية التاريخية لفكرة المنطقة المتاخمة [2]:

٢٣١- ان فكرة المنطقة المتاخمة (التى تعنى التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالى يتاخم بحرها الاقليمى) ليست جديدة تماما، بل تضرب بجذورها فى تاريخ القانون الدولى الحديث فلقد كان من المسلم به دائما ان لكل دولة ساحلية الحق فى القيام على حماية بعض مصالحها الخاصة فى نطاق يجاوز حدود ما كان يعرف بالبحر الاقليمى [3] وخاصة بالنسبة للمسائل الجمركية والمالية

(١) أنظر البحث الذى سبق لنا اعداده حول هذا الموضوع ونشر فى كتاب قانون البحار الجديد والمصالح العربية الذى صدر عن معهد البحوث والدراسات التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - القاهرة - ١٩٧٧ ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) يعرف الفقه العربى اصطلاحات عديدة فى اشارته إلى هذه الفكرة ، مثل منطقة الحماية ومنطقة الاختصاص ومنطقة الأمن والمنطقة الملاصقة والمنطقة المجاورة والمنطقة التكميلية، والمنطقة المتاخمة ونميل إلى استخدام هذا الاصطلاح الاخير.

وتجدر الاشارة إلى أن مؤتمر الخبراء العرب فى قانون البحر قد أقر إستخدام الاصطلاح.

أنظر مصطلحات قانون البحر حسبما وردت فى النصوص الموحدة الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار جنيف سنة ١٩٧٥.

صادر عن جامعة الدول العربية - الامانة العامة - الادارة العامة للشئون القانونية إدارة المعاهدات ص ٥.

وتختلف المنطقة المتاخمة عما يسمى بمناطق الحياد ومناطق الصيانة ويقصد بمناطق الحياد تلك المناطق التى تعلن الدول أنها يجب أن تكون بعيدة عن العمليات الحربية وإلا ترتكب فيها أعمال عدوانية. أما مناطق الصيانة Consrvation Zones فقد ظهرت منذ منتصف القرن الحالى بعد أن لوحظ أن الاغراق فى الصيد يهدد الثروة البحرية التى تعتبر ملكا مشتركا للبشرية . وكانت الولايات المتحدة أول دولة كبرى تشير إلى اهتمامها بهذا الامر فقد أعلن الرئيس ترومان - فى ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥ - انشاء مناطق صيانة فى البحر العام مجاورة لشواطئ بلاده.

أنظر فى ذلك الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى - القانون الدولى البحرى فى أبعاده الجديدة - المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٧٤ الهامش.

(٣) ومع ذلك فقد أشار الاستاذ Gilbert Gidel إلى أن اصطلاح البحر الاقليمى كان يستخدم للتعبير عن كل ما ليس بأعالى البحار ، فضلا عن أن البحر الاقليمى كان يستخدم بمدلولات

=

والصحية، التى لا تتوفر لها حماية فعالة إذا إقتصر نشاط الدولة الساحلية بصدد حمايتها على امتداد البحر الاقليمى إذا ما لوحظ ان إمتداد البحر الاقليمى كان ثلاثة أميال فحسب[1]، وهو ما كان يمكن أن يؤدى الى بقاء التشريعات الوطنية فى المجالات المشار اليها حبرا على ورق.

٢٣٢- ويرى البعض أن فكرة المنطقة المتاخمة قد ظهرت فى العمل للتوفيق بين المعيارين اللذين قام بنكرشوك وجاليانى بوضعهما لتحديد مسافة البحر الاقليمى[2]، وعندما تجاوز المدى الذى قد تصل اليه قذيفة المدفع المنصوب على شاطئ الدولة مسافة الأميال الثلاثة، بدأ التعارض بين المعيارين، فظهرت فكرة المنطقة الاضافية التى تمتد بعد نهاية مسافة البحر الاقليمى، والتى تمارس الدولة الساحلية عليها بعض حقوق الرقابة الضرورية، للتوفيق بين فكرة إمتداد السلطان الفعلى للدولة على المسافة البحرية التى تصل اليها قذائف المدافع المنصوبة على شاطئ الدولة من جهة، وفكرة وجوب بقاء البحار العالية حرة طليقة من جهة أخرى. وكان التوفيق بين هاتين الفكرتين يأخذ صورة عملية، هى إضافة منطقة من البحر العالى لتمارس الدولة الساحلية عليها بعض حقوق الرقابة الضرورية، مع بقاء هذه المنطقة قسما من البحر العالى، تخضع من حيث مركزها القانونى لنظام البحر العالى[3].

=

وأوصاف متعددة فالبحر الاقليمى فيما يتعلق بتطبيق القوانين الضرائبية يختلف عن البحر الاقليمى بالنسبة لصيد الاسماك وقد عبر الاستاذ لابراديل عن نقده لذلك فى قوله أمام مجمع القانون الدولى لاهاى سنة ١٩٣٥

Dire qu'il y a plusieurs mers territoriales c'est avouer qu'il y a pas mer territoriale au sens objectif de mot.

أنظر Gidel, Gilbert.

La mer Territoriale et la zone Contigue R.C.A.D.I. 1934-II. Tome 48 P. 143.

(١) أنظر فى هذا المعنى Scerni, Maris

Les Espaces Maritimes et le Pouvoir des bias.

(٢) أنظر ما تقدم

(٣) أنظر فى ذلك الاستاذ الدكتور حامد سلطان - القانون الدولى العام فى وقت السلم الطبعة الرابعة - القاهرة ١٩٦٨ ص ٧٠٧ .

٢٣٤- وقد شهد القرن الثامن عشر سلسلة من القوانين البريطانية التى أطلق عليها قوانين الذئاب البحرية Hovering Acts وبمقتضى تلك القوانين التى صدرت فى عام ١٧١٨، ١٧٣٦، ١٧٦٤ تأكد حق السلطات البريطانية فى القيام بممارسة بعض الاختصاصات على طول الشواطئ البريطانية فى مسافات تتجاوز نطاق البحر الاقليمى الذى كان محددا بثلاثة أميال، فقد كان مسموحا لتلك السلطات بمباشرة نشاطها فى مسافات تصل الى ١٤و ١٥و ميلا وقد ظلت تلك القوانين سارية المفعول حتى عام ١٨٧٦[١].

وقد كان المقصود بقوانين الذئاب البحرية فرض الرقابة أو إنزال العقاب على السفن - الوطنية واالأجنبية - التى لاتقصد ميناء الرسو بطريق طبيعى بل تتربص بالشاطئ من المسافة الخارجية عن نطاق البحر الاقليمى وتتصرف بطريقة مشبوهة- تحاكى طريقة الذئاب، وذلك كى تغافل سلطات الدولة الساحلية فتفرغ شحناتها، او تشحن بضائع مهربة[٢].وهكذا أقامت المملكة المتحدة منطقة متاخمة لبحرها الاقليمى بارادتها المنفردة.

٢٣٥- ورغم عدول بريطانيا عن ذلك الاتجاه الذى كان يؤدى الى امتداد مجال نشاط سلطاتها الى ما يجاوز نطاق البحر الاقليمى بارادتها المنفردة طبقا لقوانين الذئاب البحرية، فان الفكرة سرعان ما انتقلت الى غيرها من الدول، وقد لقيت فى الولايات المتحدة الامريكية بوجة خاص اهتماما كبيرا وأهمية فريدة، ويعد القانون الامريكى الصادر فى ٢ مارس ١٧٩٩ نقطة الانطلاق لسلسة من القوانين التى إستهدفت اقامة نظام قانونى مماثل للنظام البريطانى الذى سبقت الاشارة اليه، وقد ألقى قانون مارس ١٧٩٩ بعض الالتزامات على عاتق السفن التى توجد فى مدى أربعة فراسخ(٢١ميل)من الشاطئ الامريكى [٣]، والتى تقصد أحد الموانى الامريكية.على ان تحريم انتاج وتعاطى المشروبات الكحولية فى الولات المتحدة فى

---

(١) أنظر فى هعذا المعنى Scerni الدراسة السابق الإشارة اليها ص ١٤٢ ، ١٤٣ .
(٢) أنظر فى ذلك د. حامد سلطان - المرجع السابق ص ٧٠٣ ، ٧٠٤ .
(٣) جيدل الدراسة السابق الإشارة اليها ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

عام ١٩٢٠ قد أدى الى إبراز أهمية نشاط السلطات الامريكية فى مكافحة تهريب تلك المشروبات من الخارج الى الولايات المتحدة وهو ما أثار أهمية تحديد النطاق الذى تمارس فيه السلطات الأمريكية نشاطها فى مكافحة تهريب المشروبات الكحولية، وخاصة بعد أن برزت في التطبيق ثغرات القانون الذى كان سائداً فى ذلك الحين، والذى كانت أحكامه تفرض الرقابة الجمركية فى مسافة اثنتى عشر ميلا ممتدة من الشاطئ نحو البحر على السفن التى تتجة الى أحد الموانى الامريكية فحسب، وهو ما كان يحدو بالسفن التى تعمل فى تهريب المشروبات الكحولية الى التظاهر بأنها تتجة الي أحد الموانى التى لا تتبع الولايات المتحدة الامريكية ثم تعمد الى افراغ حمولتها من المهربات فى غفلة من السلطات الامريكية [١].

وقد أعطى القانون الامريكى المعروف بـ Tarrif act والذى صدر فى عام ١٩٢٢ للسلطات الامريكية سندا قانونيا لمواجهة مثل تلك الاحوال، فقد كان من أهم أحكامه فرض رقابة السلطات الجمركية الامريكية على جميع السفن- مهما يكن العلم الذى ترفعة - التى توجد فى المسافة ما بين ٣ أميال و١٢ ميلا بحريا من شواطئ الولايات المتحدة الامريكية، وفرض الجزءات المختلفة على كل سفينة منها يثبت أنها تزاول عمليات التهريب وخاصة تهريب المشروبات الكحولية[٢].

٢٣٦- على أن اختصاص السلطات الامريكية فى مواجهة السفن الاجنبية خارج نطاق الاثنتى عشرة ميلا بحريا لم يكن مقررا الا فى أحوال استثنائية، أبرزها ولاشك المطاردةالحارة التى تبدأ من نطاق البحر الاقليمى أو المنطقة المتاخمة وبعبارة أخرى من داخل مسافة الاثنتى عشرة ميلا بحريا من الشاطئ الامريكى [٣] .

(١) أنظر فى هذا المعنى جيدل الدراسة السابق الإشارة اليها ص ١٥١ ، ٢٥٢ .

(٢) أنظر فى هذا المعنى د . حامد سلطان المرجع السابق .

(٣) وقد أختلف الرأى بالنسبة للسفن الامريكية فبينما ذهبت بعض المحاكم الامريكية الى عدم جواز القبض على السفن الامريكية خارج منطقة الاثنى عشرة ميلاً ، ذهب البعض الآخر الى مشروعية ضبط السفن فى مثل تلك الاحوال ، وقد أيدت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة هذا الرأى الاخير فى قضيتيunder writer, Lee .

أنظر جيدل - المرجع السابق ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

٢٣٧- وقد أثار قيام الولايات المتحدة الامريكية بتحديد منطقة متاخمة بارادتها المنفردة بموجب قانون التعريفة Tarrif act ، صعوبات كثيرة فى اطار العلاقات بينها وبين غيرها من الدول وخاصة المملكة المتحدة. وهو ما حدا بالولايات المتحدة الى الاتجاه الى تأسيس تلك المنطقة المتاخمة على اساس اتفاقى بواسطة معاهدة المشروبات الروحية Liquor treaties وعقدت أول معاهدة من تلك المعاهدة مع بريطانيا فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤ ثم أتبعتها بعدد من المعاهدة المماثلة مع بعض الدول الاوربية والامريكية. وقد مدت هذه المعاهدة حق الزيارة والتتبع والمطاردة والقبض خارج حدود المياه الاقليمية الى مسافة لا تقاس بالاميال، ولكن بواسطة سرعة السفينة المتهمة، أى لمسافة مداها من الشاطئ يقابل المسافة التى يمكن أن تتخطاها السفينة المريبة فى ساعة[١].

المنطقة المتاخمة فى الفقـة الدولـى:

٢٣٨- وقد أدت هذه السوابق الدولية الى ذيوع الاحساس بأهمية فكرة المنطقة المتاخمة، وأصبحت تلقى اهتماما وقبولا وتسليما من جانب الفقهاء ومن جانب عدد كبير من الدول على حد سواء، وبات من المسلم به بصفة عامة منذ أوائل هذا القرن أن ثمة منطقة تتاخم البحر الاقليمى، يكون للدولة ان تمارس عليها بعض حقوق الرقابة لحماية مصالحها الجوهرية، وذلك على الرغم من إدراك أن الطبيعة القانونية لتلك المنطقة المتاخمة تختلف اختلافا جوهريا عن الطبيعة القانونية للبحر الاقليمى، فبينما يعتبر الاخير جزءاً من اقليم الدولة تمارس علية مظاهر السيادة عدا الاستثناءات المتعارف عليها والمتعلقة بحق المرور البريء وما يتعلق بمعاملة السفن الأجنبية ، فإن المنطقة المتاخمة تعتبر فى الأصل قسما من البحر العالى وإنما تمارس الدولة عليها بعض الاختصاصات التى تكفل حماية مصالحها الجوهرية.

٢٣٩- لقد كتب أو بنهايم فى الطبعة الاولى من مطوله فى القانون الدولى فى عام ١٩٠٥[٢]:

---

(١) وقد طبق هذا النظام تطبيقاً كاملاً فى منازعة I am alone السفينة الكندية التى أغرقت فى خليج المكسيك فى ٢٢ - ٣ - ١٩٢٩ - بواسطة قوات الشواطىء الامريكية على أبعد من ٢٠٠ ميل، وهى المنازعة التى أثارت مشروعية المطاردة التى بدأت خارج المياه الاقليمية .
أنظر د. محمد طلعت الغنيمى - المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٧١ هامش (١) .

(٢) أنظر Oppenheim International Law. / (Ī st ed., 1905) vol. I.pp. 245-246.

(... a Customary rule of the law of Nations may be said to exist which allows riparian states in the interest of their revenue and sanitary laws to impose certain duties on such foreign vessels bound to their ports as are approaching although not yet wthin, their territorial maritime belt...)

بينما كانت نظرة Dickinson الى الموضوع اكثر حزما وتحديدا عندما كتب فى سنة ١٩٢٦ متسائلا عن الموقف بالنسبة للسفينة التى تخالف قانون الدولة الساحلية وهى فى نقطة تخرج عن حدود البحر الاقليمى وهل يجوز لسلطات تلك الدولة ان تقوم بضبطها ؟ ثم أجاب بأن قيام السلطات الوطنية للدولة الساحلية بضبط السفينة فى مثل تلك الاحوال يعد أمرا لازما ولايمكن الاستغناء عنه لتأكيد وضمان احترام القانون، دون اللجوء الى فكرة الوجود المفترض للسفينة فى المياه الاقليمية[١].

٢٤٠ - وقد جعل Masterson لمصلحة الدول الساحلية فى تأمين عوائدها من الضرائب الجمركية والمحافظة على احترام القانون وضمان النظام بالقرب من شواطئها، المكانه العليا التى تسمو على أية مصلحة اخرى [٢]. ثم تابع عدد كبير من الفقهاء فكرة المنطقة المتاخمة بالدراسة والتحديد، مبرزين أهمية الاعتبارات المتصله بدفاع الدولة الساحلية عن النفس فى تقرير مبدأ السماح لسلطاتها بممارسة بعض السلطات فيما يجاوز نطاق البحر الاقليمى[٣].

---

(١) .... It is submitted that jurisdiction to make such a seizure is generally indispensable to efficient enforcement and that it should not be necessary to talk of 'Gonstructive' presence within territorial waters in order to justify it ....)

Dickinson, Edwin D.

(Jurisdiction at the maritime Frontier) 1926 40 Harv. L. Rev. Ip. 21.

(٢) أنظر Masterson, W.E.

Jurisdiction in Marginal seas with special reference to smuggling (1929) p. 381

ODA, shigeru.

The Concept of the Contiguous Zone. Int. and Comp. Q. 1962 p. 136.

(٣) أنظر على سبيل المثال .

Schwarzenberger, Georg. International law (3 rd ed. 1957) Vol 1 P. 342

وأنظر Smith, H.A.

The law and custom of the sea (2ns ed. 15 p. 17 and FF.

وأيد الاستاذ جيدل ما ذهب اليه Niemeyer من معارضة لفكرة تحديد نطاق موحد للمنطقة المتاخمة على ان يترك ذلك التحديد لظروف كل دولة على حدة، بدعوى ان محاولة وضع مسافة موحدة للمنطقة المتاخمة على الصعيد الدولي سوف يكون مصدرا لكثير من الصعوبات[1].

٢٤١ - وهكذا وعلى الرغم من الخلاف فى الفقه الدولي حول السلطات التى يسلم بها للدولة فى المنطقة المتاخمة، فان الفقه الدولي قد سلم بصفة عامة بمبدأ المنطقة المتاخمة كنتيجة حتمية للحاجة الى حماية المصالح المالية والجمركية للدول البحرية[2].

ومن ثم فان المنطقة المتاخمة قد أصبحت نظاما من أنظمة القانون الدولي على أساس عرفى قبل أن تدخل دائرة القانون المدون بتوقيع إتفاقية البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة فى جنيف فى سنة ١٩٥٨. والواقع أن المنطقة المتاخمة قد برزت خلال الجهود والمحاولات التى بذلت منذ نهايات العقد الثالث من هذا القرن بهدف تقنين القانون الدولي سواء تلك المجهودات الدولية الرسمية أو تلك الجهود التى بذلتها المؤسسات العلمية .

ولا شك أن تتبع تلك المحاولات بالدراسة والتأصيل سوف يقودنا الى الوقوف على مدى ما لقيته تلك الفكرة من القبول ومدى ما أصابها من التطور والوضوح خلال تلك المحاولات المتعاقبة .

---

(١) أنظر جيدل الدراسة السابق الاشارة إليها ٢٧٠، ٢٧١ وذهب فى تأيده لتلك الفكرة إلى القول بأن:

«.. L'idée est juste. la zone contigue est un régime de restriction à la liberté de la haute mer. Il n'y a donc lieu de limiter cetre liberté que dans la mesure où cela est nécessaire et où L'Etat riverain entend se prévaloire de cette nécessité une extention inutile de la zone contigue n'est même pas de l'intérit de L'Etat riverain.»

Accioly, Hildedrando

La zone contigue et le droit de poursuite en haute mer.

Mélanges en l'honneur de Gillert Gidel Jaris P. 5.

والمراجع المشار إليها فى هوامش ص ٥٢٤.

٢٤٢ - فقد سلمت المادة ١٢ من مشروع اللائحة المتعلقة بالبحر الاقليمى فى وقت السلم (Projet de réglement relatif á la mer territoriale en temps de paix) التى أقرها مجمع القانون الدولى فى دورته فى استكهولم سنة ١٩٢٨ « أنه فى منطقة اضافية متاخمة للبحر الاقليمى تستطيع الدولة الساحلية اتخاذ الاجراءات الضرورية للمحافظة على أمنها ، واحترام حيادها واجراءات البوليس الخاصة بالشئون الصحية والجمركية والصيد ، ولها الاختصاص فى هذه المنطقة الاضافية بالمخالفات التى تقع ضد اللوائح المتعلقة بهذه المسائل » ثم أضافت المادة أن نطاق هذه المنطقة المتاخمة لا يمكن أن يتجاوز تسعة أميال بحرية (١) .

٢٤٣ - كما جاء بالمادة ٢٠ من المشروع الذى أعدته لجنة خبراء جامعة هارفارد فى عام ١٩٢٨- ١٩٢٩ أن « الملاحة فى البحر العالى حرة لجميع الدول ومع ذلك فان الدولة تستطيع أن تتخذ بعض الاجراءات فى البحر العالى المجاور للبحر الاقليمى بالقدر الذى يكفل فى اقليمها أو بحرها الاقليمى ضمان احترام القوانين واللوائح المتعلقة بالضرائب أو الملاحة أو الصحة أو البوليس أو من أجل حمايتها الفورية »(٢).

٢٤٤ - ثم كان انعقاد مؤتمر تقنين القانون الدولى فى سنة ١٩٣٠ مناسبة برز فيها اتجاه عدد كبير من الدول الى التسليم من حيث المبدأ بفكرة المنطقة المتاخمة ،

(١) "dans une zone supplémentaire contigué á la mer territotriale, Côtier peut prendre les mesures nécessaires, Pour sa sécurité au respect de sa-neutralité, á la police sanitaire, douaniére et de la pêche... II est compétent ... pour connaitre dans cette zone supplémentaire, Ies infractions aux lois et rég-lements concernant ces matiéres.. L'étendue de la zone supplémentaire ne peut depasser neuf miles marins.»

نقلا عن اكسيولى المقال السابق الاشارة اليه ص٢.

(٢) فقد جاء بالنص :

The navigation of the high sea free to all staes, on the high sea adjacent to the marginal sea, however, a state may take such measures as may be nec-essary for the enforcement within its territory or territorial waters of its cus-toms, navigation, sanitary or police laws or regulations, or for its Immidiate protection. A.J.I.L., XXIII, 1929 supplément special. 333-334.

فعلى الرغم من أن الاتفاق لم يكن ممكنا بين الدول حول النصوص التى إقترحها خبراء عصبة الأمم حول الموضوع [١]، وذلك بسبب عرض المسألة فى المراحل التمهيدية للمؤتمر مرتبطة بنطاق البحر الاقليمى ، ورغم أن تسع دول من بينها الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا قد أعلنت عداءها لفكرة المنطقة المتاخمة[٢] فان سبع عشرة دولة على الاقل قد أظهرت ترحيبا بالفكرة[٣]. ومع ذلك فان الرأى قد تفرق بين هذه المجموعة من الدول بصفة خاصة حول موضوع المصالح التى تمليها اعتبارات أمن الدولة الساحلية فى المنطقة المتاخمة[٤] .

المنطقة المتاخمة فى أعمال لجنة القانون الدولى :

٢٤٥ - آثارت المنطقة المتاخمة كثيراً من النقاش وبرز حولها خلاف فى الرأى خلال المناقشات لجنة القانون الدولى لاعداد مشروعات الاتفاقيات التى عرضت على مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار فى سنة ١٩٥٨ هو بذاته النص الذى أعدته لجنة

---

(١) جاء بنص المادة الثانية من مشروع الاتفاقية التى أعدها الأستاذSchûking والمعدلة بمعرفة لجنة خبراء عصبة الامم لتدوين القانون الدولى:

La zone de la mer côtière s'etend à trois milles marins de la laine de basse marée, sur toute l'etendue des Cotes Au-delà de la zone de souveriante, les Etats peuvent exercer des droits administratifs, ou sur les usages, ou sur un besoin essentiel sont inclus les droits de juridiction nécessaires à leur protrction...

أكسيولى - المقال السابق الاشارة إليه ص ٣.

(٢) وهى اتحاد جنوب أفريقيا واستراليا والبرازيل وبريطانيا وكندا والولايات المتحدة والهند واليابان والسويد.

أنظر جيدل - الدراسة السابق الاشارة إليها ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) وهى المانيا وبلجيكا وكولومبيا وكوبا ومصر وأسبانيا وأستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وايرلندا ولتوانيا والنرويج وايران وبولندا والبرتغال وتركيا.

تجدر الاشارة إلى أن شيلى أعلنت (بصفة احتياطية موافقتها على إنشاء المنطقة المتاخمة بينما أعلنت هولندا أنها توافق على الفكرة بوصفها الممكن الوحيد ، وقد أمتنعت تسع دول عن ابداء رأيها حول الموضوع. أنظر فى تفصيل ذلك جيدل الدراسة السابق الاشارة اليها ص ٢٧٢.

(٤) المرجع السابق ذات الاشارة.

القـــانون الدولى فى سنة ١٩٥٦[١] ومن هنا تبدو أهميـة متابعـة مناقشات اللجنة بالدراسة والتحليل .

٢٤٦ - لقـد برز الخلاف منذ البـداية حـول طبـيـعـة الحقـوق التـى تمارسـهـا الدولة الساحلية فى المنطقة المتاخمة ، فقد لاحظ الاستاذ J. P .A . Francois المقرر الخاص لموضوع أعـالى البحار فى سنة ١٩٥٠ أن على اللجنة أن تبحث مسألة الاعتراف بمنطقة من البحر العالى تتاخم البحر الأقليمى ، ويكون للدولة الساحلية فيها أن تمارس الرقابة الضرورية لتمنع - فى أقليمها أو بحرها الاقليمى - انتـهـاك قـوانينها الجمركيـة أو قوانينها الصحية أو اللوائح أو انتهاك أمنها من جانب السفن الاجنبية[٢] .

والواقع من الأمر أن هذه التعبيرات بذاتها ترجع وتتطابق مع النصوص التى جرت على أساسها المناقشات فى مؤتمر لاهاى سنة ١٩٣٠ .

وكـشـفـت المناقـشـات التى دارت فى لجنة القـانون الدولى سنة ١٩٥٠ عـن رغـبـة أغلبية الاعضاء فى فهم جديد لنظرية المنطقة المتاخمة يؤدى بها الى نوع من أمتـداد أخـتـصـــاص Jurisriction الدولة الســاحليـة الى المنطـقـة المتـاخـمـة ، وقـد عـبـر الاسـتـاذ Hudson الأمريكى عن هذا الاتجاه الغالب وقدم الى اللجنة اقتراحا صاغه على النحو التالى :

« للدولة السـاحليـة أن تطبق قوانينها الماليـة والصـحيـة على منطقة من أعـالى البحار الى مسافة معينة خارج البحر الاقليمى »[٣].

(١) عدا اضافة كلمة «الهجرة» إلى نص الاتفاقية.
أنظر فى هذا المعنى ODA المقال السابق الاشارة إليه ص ١٣٧.

(٢) (one question with which the commission will have to deal is should recognise of a zone on the high sea contingous to the territorial sea in which the coastsal state would be able to exercise the control neccessary to prevent, within its territory or territorial sea, the infringment of its customs or sanitary laws or regulations or interference with its security by foreign Vessels).
نقلا عن ODA المقال السابق ص ١٣٨.

(٣) (A littoral state may exercise its fiscal, customs and Sanitary laws on a region of the high seas tending to a limited distance outside its territorial waters).
نقلا عن ODA المقال السابق ص ١٨٨.

وحظى هذا الأقتراح بتأييد أعضاء اللجنة ومن المقرر الاستاذ فرانسوا[١] .

٢٤٧ - وقدم الاستاذ فرانسوا تقريره الثانى فى دورة اللجنة فى عام ١٩٥١ ، وبدا غريبا أنه لم يضع فى اعتباره ما سبق للجنة أن عبرت عنه بشأن المنطقة المتاخمة فى دورتها فى العام السابق ، وردد الأفكار التى إنطوى عليها تقريره الأول عدا قيامه بحذف فكرة الاخلال بالأمن كواحد من الأمور التى تبيح للدولة الشاطئة أن تمارس رقابتها الضرورية فى المنطقة المتاخمة[٢] ، وبدا للجنة أن الأستاذ فرانسوا لم يعمد الى تحليل طبيعة الحقوق التى تمارسها الدولة لساحلية فى المنطقة المتاخمة .

وقد إهتمت اللجنة فى دورتها فى سنة ١٩٥١ إهتماما فائقا ببحث مسألة متى يجوز للدولة الساحلية أن تمارس فى منطقتها المتاخمة ليس فقط الرقابة ولكن أيضا الاختصاص Jurisdiction، ثم أسفرت المناقشات[٣] فى النهاية عن التسليم للدولة الساحلية فى أعالى البحار المتاخمة لمياهها الإقليمية بممارسة الرقابة الضرورية لمنع انتهاك لوائحها الضرائبية أو المالية أو الصحية فى إقليمها أو مياهها الأقليمية[٤] .

٢٤٨ - وعندما أرسل المشروع الذى أعدته فى سنة ١٩٥١ والملاحظات المتعلقة به الى الدول الاعضاء فى الأمم المتحدة لابداء ملاحظاتها حوله عبرت بعض الدول عن وجهة نظرها بشأن طبيعة سلطات الدولة على المنطقة المتاخمة ، وجاء تعليق الحكومة

---

(١) وجاء بتقرير اللجنة عن أعمالها فى سنة ١٩٥٠.

(The Commission Took the view that a littoral state might exercise such control, as was required for the application of its fiscal, customs and health laws, over a zone of the high seas extending for such a limited distence beyond its territorial waters as was necessary for such application).

(٢) فى هذا المعنى المقال السابق ص ١٣٩.

(٣) اقترح الاستاذ هدسون استخدام عبارة Jurisdictiction and control ولكنه عاد وسحبه بعد أن أبدى بعض الاعضاء معارضته - أنظر المرجع السابق ذات الاشارة .

(٤) فقد جاء بتقرير اللجنة :

(on the high seas adjacent to its territorial waters, a coastal state may exercise the control necessary to prevent the infringements, within its territory or territorial waters, of its customs, fiscal or saniary regulations...)

نقلاعن ODA المقال السابق ذات الاشارة.

الهولندية على ذلك المشروع بممارسة الاختصاص بشأن كل ما يقع من مخالفات للوائح الضريبية فى المنطقة المتاخمة[1] كما سلمت الحكومة البريطانية للدولة الساحلية بممارسة الاختصاص فى المنطقة المتاخمة بصدد اللوائح الضريبية أو المالية أو الصحية وذلك على الرغم من أنها كانت تتحفظ فى كل ما يتصل بالمنطقة المتاخمة بصفة عامة[2].

٢٤٩ - وقد استجاب المقرر الاستاذ فرانسوا لملاحظة الحكومة الهولندية، وجاء النص الذى اقترحه فى تقريره الرابع والذى طرحه على اللجنة فى دورتها فى سنة ١٩٥٣ مسلما للدولة الساحلية بالحق فى ممارسة الرقابة الضرورية لمنع إنتهاك لوائحها الضرائبية أو المالية أو الصحية ومعاقبة مرتكبى مثل هذه الانتهاكات وقد جاء بالاقتراح.

(On the high seas adjacent to its territorial sea, a coastal state may excercise the Control necessary to prevent and punish the infringement, within its territory or territorial sea, to its Customs, fiscal sanitary regulations..)

وقد أقرت اللجنة فى النهاية ذلك النص بذاته بعد إضافة اللوائح المتعلقة بالهجرة inimgration إلى المصالح التى تستطيع الدوله الشاطئية حمايتها فى نطاق المتاخمة [3].

---

(١) فقد جاء بتعليق الحكومة الهولندية :

(It should be stated explicitly that control may be exercised on ships entering the zone as well as on those leaving it.... the article should mention not only the purpose of preventing the infringement of customs regulations, But also the desirability of punishing such infringement.)

نقلا عن المرجع السابق ص ١٤٠.

(٢) أنظر نص ملاحظات الحكومة البريطانية المرجع السابق ص ١٤٠..

(٣) وقد تحفظت الحكومة الايطالية على هذا النص المقترح وأعربت عن الرغبة فى حذف عبارة Within its territory or territorial والنظر إلى المنطقة المتاخمة على اعتبار أنها امتداد لاختصاص الدولة الساحلية بينما عادت المملكة المتحدة إلى العمل ضد فكرة المنطقة المتاخمة واقترحت اضافة فقرة إلى النص الذى وافقت عليه اللجنة على النحو التالى :

The above-mentioned faculty shall not affect the status of the waters in it is exercised outside the territorial sea, nor shall intitle the coastal state to claim any general jurisdiction over, or exclusive rights in, such waters which are and remain high seas,.

أنظر فى تفصيلات ذلك ODA المقال الساق الاشارة إليه ص ١٤٠ - ١٤١.

٢٥٠ - ثم توصلت اللجنة بعد مناقشات مستفيضة إلى وضع مشروع النص الخاص بالمنطقة المتاخمة رقم ٦٦ فى المشروع الذى تم اقراره فى دورة اللجنة سنة ١٩٥٦ والذى جاء به:

١ - يجوز للدولة الساحلية أن تباشر فى منطقة من أعالى البحار متاخمة لبحرها الاقليمى الرقابة الضرورية لأجل:

(أ) منع خرق نظمها الضرائبية والمالية والصحية داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي.

(ب) المعاقبة على خرق نظمها السابقة التى ترتكب داخل اقليمها أو بحرها الاقليمى (١).

وتجدر الاشارة إلى أن هذا النص كان بذاته هو النص الذى تم اقراره فى جنيف فى سنة ١٩٥٨ فيما عدا اضافة لفظ الهجرة عند تعداد المصالح التى يمكن حمايتها فى اطار المنطقة المتاخمة (٢).

---

(١) Article 66-1. In a Zone of the high seas contiguous to its territorial sea, the coastal state exercise the control necessary to (a) prevent infringement of its customs, fiscal or santitary regulations within its territory or territorial sea;

(b) Punish infringement of the above regulations committed within its territory or territorial sea...

(٢) وكان الاستاذ فرانسوا يرى أن الهجرة تدخل فى اطار Customs regulations إلا أن هذا الرأى لم يصادف قبولا من جانب أعضاء اللجنة.

أنظر ODA المقال السابق الاشارة إليه ص ١٤٦.

وقد جاء بالمادة ٢٤ من اتفاقية جنى الخاصة بالبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة (٢٩ أبريل ١٩٥٨).

« ١ - يجوز للدولة الساحلية أن تباشر على منطقة من البحر العالى مجاورة لبحرها الاقليمى الرقابة الضرورية لاجل:

(أ) منع خرق قوانينها الجمركية، المالية ، والصحية أو المتعلقة بالهجرة داخل إقليمها الارضى أو فى بحرها الاقليمى .

(ب) المعاقبة على خرق القوانين والنظم السابقة، التى ترتكب على اقليمها الارضى أو فى بحرها الاقليمي.

٢ - لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة وراء اثنتى عشر ميلا ابتداء من خط القياس الذى منه يقاس عرض البحر الاقليمي.

٣ - عندما تتقابل أو تتجاور سواحل دولتين فان أى من الدولتين لا يحق لها - عندما يتعذر الوصول إلى اتفاق بينهما - أن تمد منطقتها المجاورة إلى ما وراء الخط الموسط الذى تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط فى خط القياس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمى لكل من الدولتين».

٢٥١ - وعلى الرغم من أن مبدأ الامن كان قد إعتبر خلال مناقشات مؤتمر سنة ١٩٣٠ مرتبطا بفكرة المنطقة المتاخمة ، فان تلك الفكرة لم تلق قبولا خلال مناقشات لجنة القانون الدولي، فرغم تعبير بعض الدول مثل يوغوسلافيا وشيلى واكوادور عن رغبتها فى أن ينطوى مشروع اللجنة على فكرة الامن بوصفها من مصالح الدولة التى تجوز حمايتها داخل المنطقة المتاخمة، فان بعض الفقهاء أشار إلى حق الدولة الثابت الامر الذى تنتفى معه الحاجة إلى إيراد أمن الدولة من بين المصالح التى يمكن حمايتها فى المنطقة المتاخمة [١].

موقف الاتفاقية الجديدة :

٢٥٢ - أثير التساؤل منذ بداية دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، حول جدوى بقاء نظام المنطقة المتاخمة ، مع ذلك الاتجاه الذى برز من البداية إلى الاتفاق على جعل إمتداد البحر الاقليمى اثنتى عشرة ميلا بحريا ، والأخذ من ناحية أخرى بنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الذى يمكن أن يكون بديلا عن نظام المنطقة المتاخمة ، ويؤدى إلى إلغائها ، فإن أغلبية الدول المشتركة فى المؤتمر عبرت عن تمسكها بالمنطقة المتاخمة، لانه إذا صح أن المنطقة الاقتصادية تجب المنطقة المتاخمة من حيث النطاق المكانى ، تبقى بعض الوظائف التى تؤديها المنطقة المتاخمة ، وتقصر المنطقة الاقتصادية عن تأديتها [٢]، على النحو الذى سنعود إلى الحديث عنه عند دراستنا للمنطقة الإقتصادية الخالصة فى الفصل القادم.

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك ODA المقال السابق وقد جاء بتقرير فى سنة ١٩٥٦ :
" The commission did not recognise special security right in the contiguous zone. It considered that the extreme vagueness of the term (security) would open the way for abuses and that the granting of such rights was not necessary. The enforcement of customs and sanitary regulations will be sufficient in most cases to safeguard the security of the state...

(٢) أنظر فى هذا المعنى وفى الإعتبارات التى أبديت فى دورة كراكاس للابقاء على نظام المنطقة المتاخمة : ستيفنسن وأوكسمان التعليق على دورة كراكاس - المقال السابق الإشارة اليه ص ١٤ .

ومن هنا فقد استقر الرأى منذ دورة جنيف فى عام ١٩٧٥ (الدورة الثانية من دورات العمل على الابقاء على المنطقة المتاخمة [١]، لتؤدى ذات وظائفها وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ ، مع اجازة أن يمتد عرضها الى مسافة اثنتى عشرة ميلاً ، يبدأ قياسها من الحد الخارجى للبحر الاقليمى وقد نصت المادة ٣٣ من الاتفاقية الجديدة:

---

(١) جاء بتقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحار عن اجتماعاتها بجنيف خلال الفترة من ١٧ مارس الى ١٠ مايو ١٩٧٧ تحت عنوان المنطقة المجاورة :

« أظهرت مناقشات اللجنة الثانية فى شأن المنطقة المجاورة أن الدول أصبحت الأن أكثر إستعدادا لقبول فكرة المنطقة المجاورة كنظام قانونى قائم بذاته لا يختلط بفكرة المنطقة الاقتصادية ذلك أن فكرة المنطقة الاقتصادية تتوخى فى حقيقة الأمر تخويل الدول الساحلية فى منطقة من المياه البحرية التى تلى الحدود الخارجية .للبحر الأقليمى والتى لا يجوز أن يزيد اتساعها على ٢٠٠ ميل تقاس من خطوط القاعدة التى يقاس منها البحر الاقليمى - حقوق سيادة من طبيعة مانعة بهدف استكشاف واستغلال مصادر الثروة الموجودة فى المنطقة الاقتصادية سواء تمثلت هذه المصادر فى الموارد الحية أو غير الحية ، والموجود منها على قاع البحر فى المنطقة الاقتصادية أو تحت هذا القاع أو على امتداد عمود المياه .

أما المنطقة المجاورة ، فإن حقوق الدولة الساحلية فيها لا تزيد عن مجرد حقوق رقابة هدفها تخويل الدولة الساحلية حق مباشرة الرقابة الضرورية من أجل منع الاخلال بنظمها الجمركية والصحية والمالية ولوائح الهجرة فى اقليمها أو بحرهاالأقليمى . وكذلك فرض العقوبات فى حالة الاخلال باللوائح المذكورة داخل اقليم الدولة أو بحرها الاقليمى ، وبالتالى تكون حقوق الرقابة فى المنطقة المجاورة من طبيعة وقائية هدفها توقى المخالفات المحتملة للنظم الجمركية والمالية والصحية ونظم الهجرة التى تطبقها الدولة الساحلية داخل اقليمها أو بحرها الاقليمى فإذا لم تحقق التدابير الوقائية الأغراض المقصودة منها كان للدولة الساحلية أن تتدخل لردع المخالفات التى تقع ضد الانظمة المذكورة داخل اقليمها أو بحرها الأقليمى وذلك بانزال العقاب على المخالفين لاحكامها . وبذلك تقوم المنطقة المجاورة كنظام قانونى لاتختلط وظائفه بالأغراض التى تقوم عليها المنطقة الاقتصادية .

ومن هنا تتأكد الحاجة الى هذه المنطقة باعتبار أن وظائفها تغاير من كل الوجوه وظائف المنطقة الاقتصادية والأغراض التى تقوم عليها كذلك دل سير المناقشات فى اللجنة الثانية على أن الحدود الداخلية للمنطقة المجاورة تبدأ من نهاية الحدود الخارجية للبحر الإقليمى فى المنطقة المجاورة التى تتاخم البحر الاقليمى ويبدأ قياسها من حدوده الخارجية فى اتجاه البحار المفتوحة . أما الحدود الخارجية للمنطقة المجاورة ، فإن الدول العربية فى مجموعة العمل العربية الثانية - وهى المجموعة الفرعية التى تتابع أعمال اللجنة الثانية للمؤتمر - حددتها فى قطاع من المياه البحرية يقع داخل المنطقة الاقتصادية الى المسافة التى تتفق عليها دول المؤتمر وعندما نوقش هذا الموضوع فى مجموعة العمل العربية المنعقدة بهيئتها الكاملة تحفظت على هذا الرأى أربع دول عربية هى لبنان والجمهورية التونسية (لعدم موافقتها على الفكرة) واليمن الديمقراطية وجمهورية الصومال الديمقراطية لمطالبتها بمد البحر الاقليمى الى ٢٠٠ ميل » .

أنظر تقرير اللجنة المرجع السابق الإشارة اليه ص ٣٥ - ٣٦ .

(أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل اقليمها أو بحرها الاقليمى .

(ب) المعاقبة على أى خرق للقوانين والانظمة المذكورة أعلاه حصل داخل اقليمهاأو بحرها الاقليمى .

٢ - لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة الى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى »[١] .

المنطقة المتاخمة فى التشريع المصرى :

٢٥٣ - كانت مصر تأخذ بقاعدة الأميال الثلاثة فى تحديد مدى البحر الاقليمى ، وقد أيدت مصر تلك القاعدة فى مؤتمر لاهاى عام ١٩٣٠ ، بيد أنها أيدت فى الوقت ذاته الأفكار الداعية الى وجوب إنشاء منطقة متاخمة للبحر الاقليمى يكون مداها ثلاثة أميال أخري.

ثم أصدرت مرسوما بتاريخ ١٥ يناير ١٩٥١ حددت فيه المياه الإقليمية المصرية بستة أميال بحرية وأضافت المادة التاسعة من ذلك المرسوم ستة أميال بحرية أخرى كمنطقة متاخمة وقد جاء بها[٢] :

---

(١) وتجدر الاشارة الى أن صياغة هذا النص قد استقرت منذ دورة جنيف عام ١٩٧٥ ، ففيما عدا بعض التعديلات اللفظية نجد أن نص ٣٣ من النص غير الرسمى الذى صدر عن دورة جنيف قد ظل مستقراً حتى ظهر فى الاتفاقية بشكلها النهائى .

فقد كانت المادة ٣٣ من النص غير الرسمى الذى صدر عن دورة جنيف سنة ١٩٧٥ تنص :

« ١ - للدولة الساحلية ، فى منطقة متاخمة لبحرها الاقليمى تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس المراقبة اللازمة من أجل .

(أ) منع مخالفة أنظمتها المتعلقة بالشئون الجمركية والضريبية وشئون الهجرة والشئون الصحية داخل اقليمها أو بحرها الاقليمى .

(ب) المعاقبة على أى مخالفة للأنظمة المذكورة أعلاه حصلت داخل أقليمها أو بحرها الاقليمى .

٢ - لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة الى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من الخط الأساسى الذى يقاس منه البحر الأقليمى » .

(٢) أنظر فى دراسة مقارنة للتشريعات العربية المتعلقة بالمنطقة المتاخمة بحثنا السابق الإشارة اليه ص ٤٢ وما بعدها .

«لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالامن والملاحة والاغراض المالية والصحية يتناول الاشراف البحرى منطقة تالية للبحر الساحلى وملاصقة له تمتد إلى مسافة ستة أميال بحرية أخرى وتضاف إلى ستة الاميال المقيسة من خطوط القاعدة للبحر الساحلى ولا يسرى هذا الحكم على الحقوق المصرية فى شئون الصيد».

وعندما صدر القرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٥٨ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم المشار إليه والذى جعل امتداد البحر الاقليمى يصل إلى إثنتى عشرة ميلا بحريا تم تعديل المادة التاسعة سالفة الذكر عى النحو الذى يتوافق مع ذلك المعنى فأصبحت على النحو التالي:

«لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالامن والملاحة والاغراض المالية والصحية يتناول الاشراف البحرى منطقة تالية للبحر الساحلى وملاصقة له تمتد إلى مسافة ستة أميال بحرية أخرى وتضاف إلى الاثنى عشر ميلا المقيسنة من خطوط القاعدة للبحر الساحلى ولا يسرى هذا الحكم على حقوق جمهورية مصر فى شئون الصيد».

وقد عبرت الجمهورية العربية المتحدة فى مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٨ عن الاسباب التى حدت بها إلى تحديد بحرها الاقليمى بإثنتى عشرة ميلا وأعلنت عن حقها فى الرقابة على مسافة ستة أميال فيما وراء الاثنتى عشرة ميلا لامتداد المياه الاقليمية (المنطقة المتاخمة)[١].

٢٥٤- وقد أصدرت جمهورية مصر العربية عند قيامها بالتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إعلانا ، ضمن الاعلانات التى أصدرتها إعمالا للمادة ٣١٠ من الاتفاقيات[٢] ، بشأن المنطقة المتاخمة « قررت بموجبه جعل امتداد منطقتها المتأخمة ٢٤ ميلا بحريا ، حيث جاء بالاعلان » قررت جمهورية مصر العربية جعل عرض

---

(١) المرجع السابق ص ٤٣.

(٢)وتجدرالاشارة إلى نص المادة ٣١٠ من الاتفاقية التى تنص «لا تمنع المادة ٣٠٩ دولة من أن تصدر، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، اعلانات أو بيانات أيا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، من بين أمور أخرى وتحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية، على أن لا ترمى من هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الاثر القانونى لاحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة».

منطقتها المتأخمة (المقررة بموجب المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ يناير ١٩٥١ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية فى ١٧ فبراير ١٩٥٨) ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى وذلك تطبيقا للمادة ٣٣ من الاتفاقية » .

وإذ كان التشريع المصرى يضيف الأمن إلى المصالح التى تحميها فكرة المنطقة المتأخمة ، وهو الأمر الذى يبدو متعارضا مع نص المادة ٣٣ من الاتفاقية الجديدة التى لا تعدد الأمن من بين المصالح التى يحميها نظام المنطقة المتاخمة ، وكان الاعلان المصرى السالف الاشارة إليه لم يتطرق إلى المسألة ، فإنها يجب أن تترك للقواعد العامة فى التفسير ، حيث أن من المستطاع القول بأن حق كل دولة فى صيانة بقائها هو من الحقوق الأساسية التى تعلو على غيرها ، وينبغى التسليم بحق الدولة فى حماية أمنها فى المنطقة المتاخمة بما لايتعارض مع فلسفة وأسس القانون الدولى للبحار القائمة على أساس التوازن بين مصالح الدولة الساحلية ، والحقوق والحريات المقررة للدول الأخرى فى مباشرة حرية الملاحة فى المنطقة المتاخمة .

الفصل الثالث

المنطقة الاقتصادية الخالصة [1]

Exclusive Economic Zone-La zone Economique Exclusive

تمهيد :

٢٥٥ - تناولت المواد من ٥٥ الى ٧٥ من الاتفاقية الجديدة الاحكام الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والتى جاءت ثمرة لمناقشات مستفيضة لكافة جوانبها خلال الدورات المتعاقبة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وتعد المنطقة الاقتصادية ولا شك وجها من أهم أوجه التجديد فى القانون الدولى للبحار ، الذى جاءت الاتفاقية تجسيدا وتقنينا له ، فقد جاءت بمثابة نوع من التوفيق بين المبالغة فى الإدعاءات بفرض السيادة الاقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات ، وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث الى الثروات الطبيعية فى البحار المجاورة لها علها تقدم مصدراً جديداً ، يمكن أن يسهم فى تحقيق تنميتها الاقتصادية ، وتوفير المزيد من الغذاء لشعوبها .

فبعد المبالغات التى بدأتها مجموعة دول أمريكا الجنوبية فى بسط سيادتها الاقليمية على مسافات بحرية تصل الي مائتى ميل بحرى ، والتى بدأت منذ عام ١٩٤٧ عندما قامت كل من شيلى وبيرو واكوادور ، بمد سيادتها على مائتى ميل بحرى [2] معتبرة اياها بحاراً اقليمية ، ثم تلتها دول أخرى عديدة ، جاءت فكرة المنطقة الاقتصادية لتقرر للدول الساحلية حقوقاً خالصة تتيح لها الانفراد بإستغلال

---

(١) أنظر فى دراسة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

د. صلاح الدين عامر - المنطقة الاقتصادية الخالصة - دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، المرجع السابق الاشارة إليه.

وأنظر أيضا الرسالة المقدمة من المستشار رفعت محمد عبد المجيد إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار - القاهرة ١٩٨٢.

(٢) منطلقة من اعتبارات اقتصادية ، تتحصل وخاصة بالنسبة لبيرو - فى رغبة الوصول فى نطاق هذا المدى إلى مناطق غنية بالثروات السمكية.

أنظر فى هذا المعنى ديبوى - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٦٦.

الثروات الحية وغير الحية فى تلك المنطقة ، مع المحافظة فى الوقت ذاته على اعتبار تلك المنطقة فيما يجاوز البحر الاقليمى جزءاً من أعالى البحار .

٢٥٦ - لقد عبر ممثل كينيا Njenga فى الاجتماع السنوى للجنة القانونية الاستشارية الافرو - آسيوية الذى عقد فى كولومبو فى يناير سنة ١٩٧١ لأول مرة عن جوهر فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة عندما أعلن أن من المتعين النظر الى المنطقة الاقتصادية بوصفها نطاقاًيكون للدولة الساحلية أن تصدر بشأنه تصاريح للصيد فى مقابل حصولها على مساعدات فنية ، ثم عاد فى الدورة التالية للجنة والتى عقدت فى لاجوس فى يناير ١٩٧٢ ، وأعلن الاختصاص المطلق للدولة الساحلية على الموارد البيولوجية والمعدنية فى المنطقة الاقتصادية(١) .

٢٥٧ - وسرعان ما وجدت هذه الأفكار تعبيراً محددا عنها أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات، حيث تقدمت وفود أفريقية عديدة بمشروعات نصوص حول المنطقة الاقتصادية (٢)، ثم جاء اعلان منظمة الوحدة الافريقية حول قانون البحار الذى تم إقراره فى أديس أبابا فى ٢٤ مايو ١٩٧٣ ، وأعيد تأكيده فى مقديشيو فى ١١ يونيو ١٩٧٤ لينص فى صراحة قاطعة على تأييد الدول الافريقية لاقرار فكرة المنطقةالاقتصادية التى لاتتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى ويكون للدولة الساحلية فيها سيادة دائمة على كل مواردها البيولوجية والمعدنية:

(Les Etats Africains reconnaissent le droit de tous les Etats riverains d'établir au delà de leur mer territoriale une zone économique exclusive qui ne s'etendra pas au-delà de 200 milles mesurés à partir des lignes de base servant à délimiter leur mer territoriale.

---

(١) أنظر :

Quéneudec, Jean- Pierre. la zone Economique.

R.G.D.I.P. Tome 79- 1975. P. 323.

(٢) كما تقدم مندوب فنزويلا باقتراح حول ما أطلق عليه البحر الحكر Patrimanial Sea بهدف إبتداع قاعدة قانونية تعترف للدولة بحقوق سيادة على الثروات المتجددة والمعدنية غير المتجددة التى توجد فى مياهها وفى المحيط والمياه الاقليمية التى تسمى بالبحر الحكر على ألا يتجاوز مجموع المنطقة التى تشمل البحر الاقليمى والبحر مائتى ميل بحرى على أتؤخذ الظروف الجغرافية فى الاعتبار.

أنظر د. محمد طلعت الغنيمى - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٢٢٩ - وأنظر ما يلى .

Dans cette zone, les Etats riverains une souveraineté perminente surtoutes les ressources biologiques et ils gèreront la zone sans porter indûment attente aux autres utilisations légitimes de la mer...)[١]

والحق أن الدول الافريقية قد أبدت اهتماما كبيرا بفكرة المنطقة الاقتصادية ، وكان لها دور كبير فى إبرازها على الصعيد الدولى [٢].

٢٥٨ - وقد وجد هذا الاتجاه الجديد ترحيبا من جانب الدول الاسيوية، ودول أمريكا اللاتينية، ورحبت بعض الدول بهذه الافكار وعندما أدركت أن فى الاخذ بها تعميم لمسافة المائتى ميل التى أعلنتها بطريقة إنفرادية، سواء كحد لبحارها الاقليمية أو كمناطق للصيد.وعلى الرغم من المعارضة الشديدة التى أبدتها الدول البحرية الكبرى لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة فى بداية الامر، إلا أنها عادت فوافقت عليها وفى مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي، وقد رأت فى تلك الفكرة ما يضع حدا لمبالغات الدول فى تحديد بحارها الاقليمية، وأن إقرارها سيكون المقابل الذى ترتضيه دول العالم الثالث ، لقاء بحر اقليمى محدد باثنتى عشرة ميلا بحرياً فقط، وحرية المرور فى المضايق [٣].

تقسيم :

٢٥٩ - ولئن كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة قد استقرت فكرتها فى اطار مفاوضات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار. منذ دوراته الأولى، فان النقاش حول تعديلات نظامها القانوني، ظل قائما لدورات عديدة. وظل الخلاف مستعرا حول طبيعتها القانونية، بوصفها نظاما جديدا يخرج على الأطر التقليدية المألوفة فى القانون الدولى للبحار . ففى نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة تتقرر الحقوق السيادية الخالصة للدولة الساحلية، ولكنها لا تحول دون التسليم للدول الأخرى ببعض الحقوق، وخاصة فيما يتعلق بالموارد الحية. وبينما تلتزم الدولة الساحلية بعدد من الالتزامات والواجبات

(١) نقلا عن Queneudec - المقال السابق الاشارة إليه ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) وقد قامت الدول الافريقية بتقديم مشروعين جديدين حول المنطقة الاقتصادية أثناء انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار - أنظر المقال السابق ص ٣٢٤.

(٣) أنظر فى ذلك ، بحثنا السابق الاشارة إليه ص ٤٨، ٤٩.

فى منطقتها الاقتصادية الخالصة، مقابل الحقوق المقررة لها، تقع على عاتق الدول الاخرى أيضا بعض الواجبات والالتزامات بالاضافة إلى بعض القواعد الخاصة بتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، وهو ما يدعونا إلى تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، نعرض فى الأول منها لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، ونتناول فى الثانى حقوق الدول الغير وواجباتها، ونجعل المبحث الثالث مخصصا لتناول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، ونعرض فى النهاية لدراسة الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة فى المبحث الرابع.

المبحث الأول

حقوق الدولة الساحلية

وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

٢٦٠ - حددت المادة ٥٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حقوق الدولة الساحلية وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بنصها على أن :

« ١ - للدولة الساحلية، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(أ) حقوق سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية ، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، حفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالانشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة ، كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه فى الاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلى :

٢- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

٣ - البحث العلمى البحري.

٣ - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(جـ) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

٢ - تولى الدولة الساحلية، فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة .المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣ - تمارس الحقوق المبينة فى هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس».

وفى ضوء هذا النص وباقى نصوص الجزء الخامس من الاتفاقية، يمكن تحديد حقوق الدوله الساحلية وولايتها وواجباتها على التالي .

أولا: حقوق الدولة الساحلية وولايتها:

وأهمها:

١ - حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية غير الحية :

٢٦١ - للدولة الساحلية الحق فى استكشاف واستغلال الموارد والثروات غير الحية فى المنطقة الاقتصادية، ويعنى الاستكشاف حق الدولة الساحلية سواء مباشرة، أو بواسطة مواطنيها ، أو بواسطة دولة أخري، أو شركة أجنبية فى إجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية، أو مناطق معينة فى إطارها، وما يستتبع ذلك من تصميم وبناء معدات التعدين والتجهيز، وتشمل مراحل الاستكشاف ما قد يكون لازمامن أعمال الحفر drilling والجرف dreding وأخذ العينات الجوفية coring، والتنقيب، كما يشمل أيضا تحليل وإذابة المعادن وغير ذلك من الاعمال التى يتطلبها استكشاف الثروات المعدنية. وتعد مرحلة الاستكشاف دائما مرحلة سابقة على أعمال استغلال الثروات غير الحية.

وينصرف تعبير إستغلال الثروات غير الحية إلى كافة الأعمال اللازمة لاستخراج الثروات المعدنية من المنطقة الاقتصادية، من تحليل واذابة للمعادن، ما يحمل منها من

فوق قاع البحر، وما يستخرج من معادن من أسفل القاع، وكذلك استخراج المعادن المذابة أو العالقة فى مياه البحر، وكذلك تحويل مياه البحر إلى مياه عذبة [١].

٢٦٢ - ويلاحظ أن الاتفاقية لم تأت بتفصيلات كثيرة بشأن حق الدولة الساحلية، بالنسبة للموارد غير الحية فى الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما عدا نص المادة ٦٠، التى تقرر حق الدولة الساحلية دون غيرها فى أن تقيم أو أن تجيز وتنظم اقامة وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية، والمنشآت والتركيبات المستخدمة فى الاغراض المنصوص عليها فى المادة ٥٦ وفى غير ذلك من الأغراض الاقتصادية، وهى المنشآت التى تكون لازمة لاستغلال الموارد غير الحية بصفة خاصة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة [٢] وبينما انطوى الجزء الخامس على العديد من النصوص التى عالجت الجوانب المختلفة لاستغلال الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية

(١) أنظر رسالة الدكتور رفعت محمد عبد المجيد السابق الشارة إليها ص ٢١٤، ٢١٥ ويلاحظ أنه لم يرد بالجزئين الخامس والسادس الخاصين بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى أية اشارة إلى الأشياء الأثرية أو ذات الطابع التاريخي، التى يمكن العثور عليها فى قاع المنطقة الاقتصادية أو فى باطن تربتها وهو ما يثير التساؤل حول مدى اعتبارها مندرجة فى مفهوم الثروات غير الحية. على حين إنطوى الجزء الحادى عشر الخاص بالمنطقة (الدولية) على نص المادة ١٤٩ التى جاء بها «تحفظ جميع الاشياء ذات الطابع الأثرى أو التاريخى التى تعثر عليها فى المنطقة أو يجرى التصرف بها لصالح الانسانية جمعاء، مع ايلاء إعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافى أو لدولة المنشأ التاريخى والآثري».

وقد حاول البعض أن يجرى قياسا بشأن الأشياء ذات الطابع الأثرى أو التاريخى التى يعثر عليها فى المنطقة الاقتصادية على حكم النص السالف، والقول بوجوب اعتبار مثل تلك الاشياء من قبيل الثروات المعدنية التى يكون للدولة عليها حق سيادة مانع يخول لها حق انتشالها وامتلاكها دون سواها من الدول.

أنظر المرجع السابق ٢١٧، ٢١٨.

وهو رأى محل نظر ذلك أن نص المادة ١/٥٦ (١) يتحدث عن الموارد الطبيعية.. غير الحية، ومن ثم فلا تكون للدولة الساحلية حقوقا مانعة على الأشياء الاثرية أو التاريخية، إلا حيثما يمكن اعتبارها من الثروات الطبيعية. أما الأصل العام بشأن الاشياء الأثرية فهو تطبيق القواعد العامة التى تسمح لدولة المنشأ أو الاصل بالمطالبة بها.

(٢) وقد نصت المادة ٦٠ الخاصة « بالجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات فى المنطقة الاقتصادية الخالصة » على أنه :

« ١- فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها فى أن تقيم وفى أن تجيز وتنظم اقامة وتشغيل واستخدام :

=

الخالصة ، على النحو الذى سنعرض له بعد. فان المادة ٣/٥٦ اكتفت بالاحالة فيما يتعلق بالثروات غير الحية الى أحكام الجزء السادس الخاص بالجرف القارى ، حيث قررت ، « تمارس الحقوق المبينة فى هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس ».

وهو الامر لذى يدعونا للتعرض للعلاقة بين النظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وهو نظام مستحدث ، والنظام القانونى الخاص بالجرف القارى ، وهو النظام الذى كان قائما من قبل ، وكانت تنظمه إتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القارى لعام ، ١٩٥٨ [١] .

=

(أ) الجزر الاصطناعية ؛

(ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة فى الاغراض المنصوص عليها فى المادة ٥٦ وفى غير ذلك من الاغراض الاقتصادية ؛

(ج) المنشآت والتركيبات التى قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها فى المنطقة .

٢- تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، بما فى ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والانظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة .

٣- يجب تقديم الاشعار الواجب عن اقامة هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه الى وجودها ، وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف إستعمالها لضمان سلامة الملاحة ، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها فى هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة . وتولى فى هذه الازالة المراعاة الواجبة لصيد الأسماك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الاخرى وواجباتها. ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لاتزال كليا .

٤- للدول الساحلية ، حيث تقتضى الضرورة ذلك ، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة ولها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

٥- تحدد الدول الساحلية عرض مناطق السلامة ، واضعة فى اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة . وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ، ولاتتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجى ، الا اذا اجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة ويعطى الاشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة».

(١) أنظر فى دراسة الجرف القارى ما يلى الفصل الرابع من هذا الباب.

المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في ضوء الاتفاقية الجديدة :

٢٦٣ - اذا كانت الاتفاقية الجديدة قد حافظت على إستقلال نظام الجرف القاري، عن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، على الرغم من التداخل بينهما ، فهل يعنى ذلك القول بأن المنطقة الاقتصادية، الخالصة على مدى المائتى ميل بحرى ، يحكمها نظامان قانونيان فى وقت واحد ، نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للثروات الحية لعمود المياه ، ونظام الجرف القارى بالنسبة للثروات الطبيعة للقاع وما تحت القاع ؟قد يبدو ذلك الأمر مقبولا لأول وهلة فى ضوء نص المادة ٣/٥٦ ، ولكن النظرة المتأنية سرعان ما تكشف عدم دقة هذا النظر، وذلك فى ضوء تحليل النصوص المختلفة ، بهدف الوقوف على حقيقة العلاقة بين نظامى المنطقة الاقتصادية والجرف القارى .

٢٦٤- فلئن كانت الاتفاقية الجديدة قد توسعت فى تحديد إمتداد الجرف القارى توسعا كبيرا ، بعد أن طرحت جانبا معيار العمق حتى مائتى متر ، أو القدرة على الاستغلال ، (الذى قامت علية نظرية الجرف القارى فى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨)[١]، معتبرة - طبقا للمادة ١/٧٦ - أن الجرف القارى لأية دوله ساحلة يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى خارج بحرها الاقليمي، فى جميع أنحاء الامتداد الطبيعى لاقليم تلك الدوله البرى حتى الطرف الخارجى للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

فان الاتفاقية الجديدة تعتبر بذلك أن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة فى جميع الحالات جرفا قاريا، مع جواز امتداد الجرف القارى إلى مسافات أقصاها ٣٥٠ ميلا بحريا، مقيسة من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمي. (وفقا لنص المادة ٧٦-٤-٥-٦) [٢].

---

(١) أنظر ما يلي.

(٢) أنظر نص المادة ٦٧ ما يلي.

٢٦٥ - ويمكن القول بأن الجرف القارى فى ظل الاتفاقية الجديدة لا يوجد من الناحية الفعلية إلا في تلك الأحوال التى يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز إمتداد المنطقة الخالصة، أى تتجاوز مائتى ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها البحر الاقليمي. ذلك أن أحكام القسم الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل الثروات الحية، والثروات غير الحية، أى تشمل ثروات المياه وقاع البحر وباطن تربته فى المنطقة الاقتصادية الخالصة. ومن ثم فان من غير المنطقى أن يجرى الحديث عن نظامين قانونيين مستقلين بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة من ناحية، وقاعها وباطن تربتها من ناحية أخرى . ولعل فى النزول على إعتبارات المنطق القانونى والتزام مقتضياته ما يدعونا إلى القول بوحدة النظام القانونى لتلك المنطقة. خاصة وأنه فى الغالب الأعم من الحالات، لا يوجد الجرف القاري على امتداد المنطقة الاقتصادية، وانما يوجد لمسافات دون هذا الامتداد. ومن ثم فإن اعتبار قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة فى جميع الحالات جرفا قاريا، هو من قبيل تحقيق وحدة النظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والاستجابة لتطلعات الدول لساحلية فى إستغلال ثروات تلك المنطقة، وبسط سلطانها على المزيد من المسطحات البحرية.

٢٦٦ - ولعل مما يؤيد هذه الوجهة من النظر فى وجوب النظر فحسب إلى الجرف القارى فى ضوء أحكام الاتفاقية الجديدة. فى تلك المناطق والحالات التى يتجاوز فيها الجرف القارى مسافة المائتى ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الاقليمي، أن النقاش حول موضوع الجرف القارى خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار قد تركز بصفة أساسية حول تلك الأحوال التى يتجاوز فيها الجرف القارى امتداد المنطقة الإقتصادية الخالصة، أى مسافة المائتى ميل بحري. وكان النقاش والمفاضلة يجريان بين المقترحات الايرلندية ، التى كانت تلتزم بالاعتبارات الطبيعية والجيولوجية، والمقترحات السوفيتية التى كانت تنادى بالأخذ بمعيار لا يسمح بتجاوز الجرف القارى لمسافة مائة ميل بحرى من الحد الخارجى للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وجاء نص المادة ٧٦ من الاتفاقية توفيقا بين الاتجاهين، مقررا عدم جواز تجاوز امتداد الجرف القارى لمسافة ٣٥٠ ميلا بحريا من خطوط الاساس.

ولا يقدح فى هذه النتيجة أن نصوص القسم الخامس من الاتفاقية الجديدة(الخاصة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة) قد أحالت فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٦ إلى أحكام القسم السادس (الخاص بالجرف القاري) فيما يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها بالنسبة لقاع البحر وباطن أرضه. ذلك أن هذه الاحالة لا يمكن لها بحال من الاحوال أن تكون سبيلا إلى تجزئة النظام القانونى الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، لأن من المنطقى أن يتم ايراد كافة الاحكام المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر وباطن أرضه فى قسم واحد، هو ذلك المتعلق بالجرف القاري.

٢٦٧ - ولا يمكن الاحتجاج من ناحية أخرى بأن القسم السادس من الاتفاقية يقرر للدوله الساحلية حقوقا تتجاوز تلك المقررة فى القسم الخامس، بالنسبة لثروات القاع وما تحت تربته، وذلك استنادا إلي نص المادة ٧٧ من الاتفاقية ، والتى تشير فى فقرتها الثانيه إلى «أن الحقوق المشار إليها فى الفقرة ١ خالصه، بمعنى أنه إذا لم تقم الدوله الساحليه باستكشاف الجرف القارى أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذ ه الأنشطة بدون موافقة صريحه من الدوله الساحليه». والتى تقرر فى فقرتها الثالثة أن «لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى على احتلال فعلى أو حكمى ، ولا على أى اعلان صريح». ومقارنتها بالمادة ٥٦ التى اكتفت بتقرير المبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدولة السيادية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعة الحية منها وغير الحية لقاع البحر وباطن أرضه ومياهه العلوية.

ذلك لأن أحكام المادة ٧٧ تعد جزءا من النظام القانونى لا ستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لقاع البحر وباطن تربته ، وإحالة المادة ٣/٥٦ إلى أحكام القسم السادس بالنسبة لاستغلال ثروات قاع المنطقة الاقتصادية وباطن تربته، يعنى احالة إلى النظام ككل بما فيه تلك القواعد ، ومن ثم فلا يكون هناك أى فرق فى النظام القانونى لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وباطن تربته، بوصفة كذلك، أو بوصفه جرفا قاريا [١].

(١) وإذا كانت المادة ٦٨ الواردة بالجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية ، قد أشارت الى أنه لا ينطبق هذا الجزء على الانواع الآبدة المعرفة فى الفقرة ٤ من المادة ٧٧ التى وردت بالجزء السادس الخاص بالجرف القارى والتى نصت « ٤ - تتألف الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع =

فإن تلك المشاركة تقتصر فقط على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة - في حدود وطبقا لأوضاع معينة إن كان ثمة فائض - وليس هناك أى أشارة الى حق تلك الدول فى المشاركة فى إستغلال الثروات غير الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهى تلك الفكرة التى كانت قد طرحت خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ولقيت معارضة شديدة . وتؤكد المادة ٧٧ من الاتفاقية الجديدة أن حق الدولة الساحلية فى إستغلال الموارد غير الحية هو حق انفرادى خالص ، وأنه حتى ولو كانت الدولة الساحلية غير قادرة أو راغبة عن استغلال الثروات غير الحية الكائنة فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، فإن إستكشاف وإستغلال تلك الثروات يظل حقا خالصا للدولة لا يجوز للغير أن يشارك فيه بغير الموافقة الصريحة من الدولة الساحلية .

٢- حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية الحية :

٢٦٩- للدول الساحلية الحق فى استكشاف واستغلال الثروات الحية الحيوانية منها fauna - faune ، والنباتية flore - flora وتشمل الثروات الحية الحيوانية ،

=

البحار وباطن أرضها وبالاضافة الى الكائنات الحية التى تنتمى الى الانواع الآبدة ، أى الكائنات التى تكون ، فى المرحلة التى يمكن جنيها فيها ، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحت تربته ، أو غير قادرة على الحركة إلا وهى على إتصال مادى دائم بقاع البحر أو باطن أرضه ». فإن ذلك لا يؤثر فى الاستخلاص المتقدم لأن تلك الانواع الآبدة تدخل فى عداد الموارد الطبيعية الحية التى أشارت اليها المادة ٥٦ ، وهى تدخل فى عموم إحالة المادة ٣/٥٦ الى الجزء السادس فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه ، فحقوق الدولة الساحلية على ثروات قاع البحر وباطن أرضه الطبيعية غير الحية والحية (الانواع الآبدة) تحكمها القواعد الواردة فى الجزء السادس ، من خلال إحالة الجزء الخامس عليها . وقد ذهب البعض فى تبرير نص المادة ٦٨ بأنه قد « قصد منه استبعاد حق مشاركة الدول المتضررة جغرافيا والمغلقة للدول الساحلية فى استغلال واستكشاف هذا النوع ، وهو نفس المفهوم الذى يمتد للثروات غير الحية التى انعقد الاجماع - رغم معارضة الدول المغلقة والمتضررة جغرافيا - على استبعاد كافة الدول من مشاركة الدولة الساحلية فى استغلالها . ولعل ذلك مرجعه الاتجاه الصارم فى المناقشات التى دارت فى دورات انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار الى اعتبار الجرف القارى وما به من ثروات حقا مكتسبا ومنفردا للدولة الساحلية منذ اقراره دوليا فلا يجوز انتقاصه أو تعديله باتفاق لاحق » .

انظر رسالة الدكتور رفعت محمد عبد المجيد - المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٢١.

كافة أنواع الاسماك فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، سواء أسماك عمود المياه أو الاسماك الموجودة فوق القاع ، ويمتد الى أسماك السرء Catadromous species والأسماك كثيرة الترحال highly migaratory ، والحيوانات الثديية marine mam-mals ، والاسماك الراقدة وغيرها من الاسماك الحية ، بل إن حق الدولة الساحلية فى إستكشاف وإستغلال الثروات السمكية فى المنطقة يمتد أيضا لكى يشمل حقها فى زراعة الاسماك marine fish farming ، وهو الأمر الذى يشهد تطورا كبيرا ، ويبشر بمستقبل مزدهر (١) .

أما الثروات الحية النباتية فى المنطقة الاقتصادية ، فانها قد اكتسبت أهمية فى ضوء ما ثبت علميا من أهمية أنواع متعددة من الاعشاب والنباتات البحرية كمصدر من مصادر الغذاء والبروتين .

٢٧٠ - وقد انطوت نصوص المواد ٦١ وما بعدها من الاتفاقية الجديدة على تقرير حق الدولة الساحلية فى تحديد كمية الصيد فى الموارد الحية ، وبيان الضوابط التى تنظم هذا الحق وتكفل للدولة الساحلية الرقابة الفعالة على استغلال الثروات الحية فى منطقتها الاقتصادية .

وقد قررت المادة ٦١ من الاتفاقية ذلك المبدأ العام بوضوح وتحديد فجاء بها .

« ١- تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية فى منطقتها الاقتصادية الخالصة .

٢- تكفل الدولة الساحلية ، واضعة فى اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها ، عن طريق المناسب فى تدابير الحفظ والادارة ، عدم تعرض بقاء الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط . وتتعاون الدولة الساحلية ، وفقا لما تقتضيه الحال ، مع المنظمات الدولية المختصة ، سواء دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية .

---

(١) أنظر فى تفضيلات ذلك المرجع السابق ص ٢٢٢ وما بعدها .

٣- يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون أرصدة الانواع المجتناة أو تجديدها، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، ومراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجة عام سواء على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي.

٤ - تضع الدول الساحلية في إعتبارها، عند اتخاذ هذه التدابير، آثارها في الانواع المرتبطة بالانواع المجتناة أو الانواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الانواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي أن يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية.

٥ - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون إقليمة أو إقليمية أو عالمية، وفقا لما تقتضية الحال، وباشتراك كافة الدول المعنية بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة » .

٢٧١ - ويكشف نص المادة ٦٢ عن الرغبة في إبراز أن المحافظة على الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية، واجب يتعين على الدولة الساحلية العمل على تحقيقة، مع السماح لرعايا الدول الاخرى بالصيد في المنطقة الاقتصادية في حالة عدم امتلاك الدولة الساحلية للقدرة على جني كمية الصيد المسموح بها فقد جاء به :

« ١ - تعمل الدول الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الامثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الاخلال بالمادة ٦١.

٢ - تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وعند ما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الاخرى، عن طريق الاتفاقيات أو غيرها من الترتيبات وعملا

بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار اليها فى الفقرة ٤، فرص الوصول الى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص لاحكام المادتين ٦٩ ، ٧٠ وخاصة فيها يتعلق بالدول النامية المذكورة فى تلك الاحكام.

٣ - تضع الدولة الساحلية فى إعتبارها، عند اتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول الى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل المتصلة بالامر، ومنها بين أمور أخرى، أهمية الموارد الحية فى القطاع بالنسبة الى إقتصاد الدولة الساحلية المعنية والى مصالحها الوطنية الأخرى، وأحكام المادتين ٦٩ ، ٧٠ واحتياجات الدول النامية فى المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية لجنى جزء من الفائض، وضرورة الاقلال الى أقصى حد من الاختلال الاقتصادى فى الدول التى اعتاد رعاياها الصيد فى المنطقة أو التى بذلت جهودا كبيرة فى إجراء البحوث المتعلقة بتلك الارصدة وفى التعرف عليها.

٤ - يتقيد رعايا الدول الاخرى الذين يقومون بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والاحكام الأخرى المقررة فى قوانين وأنظمة الدول الساحلية. ولكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية، ويجوز أن تتناول، فيما تتناولة، ما يلى :... » .

٣ - حق الدول الساحلية فى اقامة الجزر الصناعية والمنشآت :

٢٧٢ - للدولة الساحلية حق اقامة الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية واستخدامها، وهو حق تنفرد بة وتكون لها الولاية الخالصة على ما تقوم بإنشائه منها. وقد عبرت المادة ٥٦ عن هذا المبدأ فى فقرتها (أ) ب حيث قررت أن للدولة الساحلية (ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه فى الاحكام ذات الصلة فى هذه الإتفاقية يتعلق بما يلى :

١ - إقامة وإستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، ثم جاءت المادة ٦٠ منطوية على الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذا المبدأ.

٤ - البحث العلمى وصيانة لبيئة البحرية :

٢٧٣ - للدولة الساحلية وحدها الولاية فيما يتعلق بالبحث العلمى البحرى، وصيانة البيئة البحرية والحفاظ عليها (المادة ٥٦/ أ- ب)وتبدو المنطقة هنا كنطاق بحرى يجرى فية ممارسة النشاطات المتعلقة بالبحث العلمى وصيانة البيئة البحرية، وقد بدأ الحرص على الاهتمام بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية، فيما يتعلق بالبحث العلمى سواء من حيث رقابته أو تنظيمه أو إصدار التراخيص الخاصة به فى المشروعين اللذين تقدمت بهما الوفود لافريقية إلى دورة كاراكاس . وسلطة الدولة الساحلية فى تنظيم البحث العلمى والترخيص بنشاطاته فى منطقتها الاقتصادية تتصل بحقوقها على موارد المنطقة ، وهو ما يجعلها ذات المصلحة الأولى فى الوقوف على كل ما يتصل بطبيعة تلك الموارد[1].

(١) وقد جاء بالمادة ٢٤٦ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

« ١ - للدولة الساحلية فى ممارستها لولايتها، الحق فى تنظيم البحث العلمى البحرى فى مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القارى، والترخيص به واجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية.

٢ - يجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارى بموافقة الدولة الساحلية.

٣ - تمنح الدولة الساحلية، فى الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمى البحرى التى تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة فى مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الانسانية جمعاء. وتحقيقا لهذه الغاية، تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

............................»

«على الدول والمنظمات الدولية المختصة التى تعتزم القيام ببحث علمى بحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة ، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمى البحرى بستة أشهر على الأقل ، بوصف كامل لما يلى :

(أ) طبيعة المشروع وأهدافه؛

(ب) والاسلوب والوسائل التى ستستخدم ، بما فى ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف المعدات العلمية ؛

(جـ) والمناطق الجغرافية المحددة بدقة، المقرر أن يجرى فيها المشروع؛

(د) والتاريخ المتوقع لأول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وازالتها، حسب الاقتضاء؛

(هـ) واسم كل من المعهد الذى يرعى البحث ومديره والشخص المسئول عن المشروع؛

(و) والمدى الذى يرى أن من الممكن للدولة الساحلية فى حدوده أن تشترك فى المشروع أو أن تكون ممثلة فيه».

٢٧٤ - وللدولة الساحلية الاختصاص المطلق فى منطقتها الاقتصادية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. بما فى ذلك مقاومة التلوث وتخفيف حدته، وقد لاحظ عدد من ممثلى دول العالم الثالث أن الاختصاص المطلق للدولة الساحلية فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية فى المنطقة الاقتصادية، هو أمر يتصل بالضرورة بحقوقها السيادية فوق موارد تلك المنطقة، وهو ما يجعلها مسئولة عن حمايتها من أخطار التلوث [١].

وقد جاء بالمادة ٥/٢١١ من الاتفاقية الجديدة«للدول الساحلية، من أجل تنفيذ المنصوص عليه فى الفرع (٦) أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام ويكون فيها إعمال لهذه القوعد والمعايير».

٥ - حق المطاردة الحثيثة :

٢٧٥ - تملك الدولة الساحلية حقا فى ممارسة المطاردة الحثيثة للسفن التى تقوم بانتهاك القوانين التى قامت الدولة الساحلية بوضعها وفقا لنصوص الاتفاقية الجديدة، لتطبق فى نطاق منطقتها الاقتصادية ، وقد جاء بالفقرة الثانية من المادة ١١١ من الاتفاقية الجديدة «ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى، بما فى ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة فى الجرف القارى ، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى ، بما فى ذلك مناطق السلامة المذكورة».

(١) ذهب مندوب هندوراس فى دورة كاراكاس إلى وجوب :

Considérer la zone économique comme une zone de compétence fonctionnelle dans laquelle l'Etat côtier, en vertu de ses droits souverains sur les ressources qui s'y trouvent exercerait aussi une compétence législative et afin de prévenir toute à ses droits.

أنظر فى تفصيلات ذلك بحثنا السابق الاشارة إليه ص ٥٤، ٥٥ والمراجع المشار إليها فيه.
وانظر ما يلى بالفصل الأول من الباب الثالث.

ثانيا : التزامات الدولة الساحلية وواجباتها :

وأهمها :

١ - عدم إعاقة الملاحة الدولية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة :

٢٧٦ - إذا كانت الاتفاقية الجديدة قد قررت للدولة الساحلية تلك الحقوق التى عرضنا لاهمها فيما تقدم ، فإن ممارستها لتلك الحقوق يجب ألا تؤدى إلى التأثير على مبدأ حرية الملاحة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد حرصت الاتفاقية على تأكيد هذا المعنى فى عدد من النصوص التى أوردتها ، وحسبنا أن نشير هنا إلى نص المادة ٦٠ الذى يلزم الدولة الساحلية فى فقرته الثالثة، بأن تقوم بالإخطار عما تنشؤه من جزر صناعية أو منشآت ومبان وأن تحتفظ دائما بوسائل للتحذير بوجودها وأن تعين حولها مناطق سلامة معقولة، فإذا تخلت عن أى منها أو أوقفت استعمالها وجب عليها ازالتها كاملة. كما حرمت الفقرة السابعة من المادة ذاتها الدولة الساحلية من اقامة مثل تلك الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك اعاقة لإستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية .

ومما يتصل بإلتزام الدولة الساحلية بعدم اعاقة الملاحة الدولية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، ذلك الالتزام الذى تلقيه على عاتقها المادة ٢٢٦ من الاتفاقية الجديدة، بالعمل على الافراج السريع عن السفن التى يجرى استيقافها بسبب ما ينسب إليها من خروج على القواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بحماية البيئة البحرية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة (١).

(١) وقد نصت المادة ٢٢٦ « ١- (٣) لا تؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أعراض التحقيق المنصوص عليه فى المواد ٢١٦، ٢١٨ ، ٢٢٠. ويقتصر أى تفتيش مادى لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما أو على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادى للسفينة إلا عندما :

١ - تتوافر أسباب واضحة للإعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتهالا تتطابق إلى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق ؛

٢ - أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافيا للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه ؛

=

٢ - الالتزام بصون الثروات الطبيعية الحية وإدارتها إدارة رشيدة :

٢٧٧ - تلقى الاتفاقية الجديدة ، على عاتق الدولة الساحلية ، إلتزاما بالعمل على صون الثروات الطبيعية الحية، فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، وإدارة تلك الثروات إدارة رشيدة . وبموجب نص المادة ٢/٦٥ تكفل الدولة الساحلية، واضعة فى إعتبارها أفضل الادلة المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفاظ والادارة ، عدم تعرض بقاء الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط . وتتعاون الدولة الساحلية ، وفقا لما تقتضيه الحال ، مع المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية ، ثم جاء نص الفقرة الثالثة من المادة ٦١ ليقرر أن «يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون الانواع المجتناة أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمى أو الاقليمى أو العالمى ».

والهدف من هذه التدابير هو الوصول إلى أقصى حد ممكن من العائد من تلك الثراوات الحية ، وعليها فى سبيل الوصول إلى تحقيق هذه الغاية أن تقدم وتتبادل

=

٣ - أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة.

(ب) إذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكا للقوانين والانظمة المنطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها و يتم الافراج عن السفينة فورا رهنا بإجراءات معقولة مثل كفالة أو أى ضمان مالى مناسب آخر ؛

(جـ) دون الاخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحية السفن للابحار، يجوز رفض الافراج عن سفينة ، أو جعله مشروطا بالتوجه إلى أقرب حوض لاصلاح السفن ، كلما كان هذا الافراج سيشكل تهديدا بالحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية ، وفى حالة رفض الافراج أو جعله مشروطا يجب إخطار دولة العلم فورا بذلك ، ويجوز لها التماس الافراج عن السفينة وفقا للجزء الخامس عشر.

(د) تتعاون الدول فى وضع إجراءات ترمى إلى تجنب القيام دون داع بتفتيش معادى للسفن بالبحر».

بصورة منتظمة ما هو متوافر من المعلومات العلمية، والاحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الارصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية وباشتراك كافة الدول المعنية ، بما فيها الدول التى يسمح لرعاياها بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة. (مادة ٦١/٥).

٢٧٨ - ويتصل بالتزام الدولة الساحلية حفظ الموارد الحية وإدارتها إدارة رشيدة، التزامها باتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى للوصول إلى فائض الموارد الحية ، وذلك فى إطار عملها على تشجيع الانتفاع الأمثل بالموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة. فعندما تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جنى الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جنى كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الاخرى، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها (مادة ٦٢/١ ، ٢).

٣ - الالتزام بحماية البيئة البحرية :

٢٧٩ - ألقت الاتفاقية الجديدة على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بالعمل على المحافظة على البيئة البحرية وصيانتها ضد التلوث ، فى منطقتها الاقتصادية ، وهو الامر الذى يتفق مع تقرير ولاية الدولة على المنطقة . فالمادة ٢٠٧ من الاتفاقية الجديدة، تلزم الدولة الساحلية بإصدار القوانين وإقرار الانظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من البر، وأن تتخذ ما تراه ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث ، وخفضه والسيطرة عليه [1]، كما أوردت المادة ٢٠٨ مبادئ مماثلة فيما يتعلق بالتلوث الناجم

(١) فقد نصت المادة ٢٠٧ :

« ١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر ، بما فى ذلك الانهار ومصابها وخطوط الانابيب ومخارج التصريف ، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما اتفق عليه من معايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها .

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير اخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - تسعى الدول الى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الاقليمى المناسب .

٤ - تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات على الصعيدين العالمى والإقليمى ، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر وخفضه والسيطرة عليه ، مع مراعاة =

عن أوجه النشاط الخاصة بقيعان البحار فى المناطق التى تخضع لولاية الدولة الساحلية [١] . وفضلا عن النصوص التى تناولت حماية البيئة البحرية بوجه عام من مصادر التلوث المختلفة وضعت المادة ٢١١ الخاصة بالتلوث من السفن فى فقراتها الخامسة والسادسة حكما خاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة . يتعلق بسلطة الدولة الساحلية فيما يتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن السفن ، فى تلك المنطقة ، وأجازت فى حالات معينة ، اتخاذ اجراءات خاصة بالنسبة لقطاع من قطاعات المنطقة الاقتصادية ، تتمثل فى اعتماد تدابير الزامية خاصة لمنع التلوث من السفن ، اذا كانت الظروف الطبيعية لذلك القطاع أو حماية موارده تستلزم اتخاذ تلك الاجرادات الخاصة ، وكانت القواعد العامة للحماية من التلوث من السفن غير كافية بالنسبة لمثل ذلك القطاع [٢] .

=

الخصائص الاقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة الى التنمية الاقتصادية .

وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

٥- تشمل القوانين والانظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ، المشار اليها فى الفقرات ١ . ٢ و ٤ تلك التى تهدف الى الاقلال الى أبعد مدى ممكن من اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولاسيما منها المواد الصامدة فى البيئة البحرية .

(١) فقد نصت المادة ٢٠٨

« ١- تعتمد الدول الساحلية قوانين وانظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشيء عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الانشطة ، وعما يدخل فى ولايتها من جزر إصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين ٦٠ ، ٨٠ .

٢- تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣- لا تكون هذه القوانين والانظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والاجراءات الدولية .

٤- تسعى الدول الى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الاقليمى المناسب .

٥- تضع الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمى والاقليمى ، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار اليه فى الفقرة أو خفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة » .

(٢) والمنصوص عليها بالمادة ١/٢١١ .

٤- التزامات الدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمى :

٢٨٠ - تمنح الدولة الساحلية ، فى الظروف العادية ، موافقتها على مشاريع البحث العلمى البحرى التى تضطلع بها الدول الاخرى أو المنظمات الدولية المختصة فى منطقتها الاقتصادية ... وفقا لاحكام الاتفاقية للأغراض السلمية ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرى لمنفعة الانسانية جمعاء ، وتضع الدول الساحلية من القواعد والاجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة (مادة ٣/٣٤٦) . مع ملاحظة أن من حق الدولة الساحلية أن تشترك ، اذا رغبت فى مشروع البحث العلمى البحرى ،أو منشآت البحث العلمى ، كلما أمكن ، دون دفع أى أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون الزامها بالاسهام فى تكاليف المشرع . (مادة ١/٢٤٩ (أ)).

٥- الالتزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فى حالة التقابل أو التلاصق :

٢٨١ - تلتزم الدولة الساحلية بالقيام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فى الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى ، كما أشير اليه فى المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، بغية التوصل الى حل منصف (مادة ١/٧٤) وعليها فى انتظار التوصل لمثل ذلك الاتفاق أن تبذل بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائى للخطر أو اعاقته .

المبحث الثانى

حقوق الدول الغير وواجباتها

فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

٢٨٢ - لقد جاءت المنطقة الاقتصادية الخالصة استجابه لتطلعات الدول الساحلية الى بسط ولايتها على المزيد من المسطحات البحرية ، وحاولت اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار، وهى تعبر عن الاستجابة لتلك الرغبه، أن تقيم نوعا من التوازن بين الاقرار للدول الساحلية بالحقوق والسلطات والولاية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبين واقع إقتطاع تلك المنطقة بكاملها من أعالى البحار ، فالمنطقة الاقتصادية الخالصة ليست بحرا اقليميا متسعا ، وانما هى منطقة تتقرر عليها للدول الساحلية بعض الحقوق والسلطات، ومن ثم يكون متعينا مراعاة ما كان قائما من حقوق من قبل، على تلك المنطقة بوصفها جزءا من أعالى البحار ، ومن هنا فقد أرست الاتفاقية الجديدة المبدأ العام فى هذا الصدد ، ثم رسمت الاطار الذى يمكن من خلاله لبعض الدول الغير أن تشارك فى الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ومعينة فى الوقت ذاته الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق تلك الدول فى المنطقة الاقتصادية الخالصة .

أولا - حقوق الدول الغير :

١ - المبدأ العام :

٢٨٣ - تتمتع كافة الدول فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بحرية الملاحة والتحليق وارساء الكابلات ووضع الانابيب، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه إستخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وذلك فى اطار أحكام الاتفاقية (مادة ١/٥٨) ويلاحظ أن الأحكام المتعلقة بأعالى البحار وغيرها من قواعد القانون الدولى المتصلة بالموضوع، تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذى لا تتنافى فيه مع الأحكام التى أوردتها الاتفاقية الجديدة بشأنها (مادة ٢/٥٨) بيد أن المادة ٥٨ سرعان ما تداركت فى فقرتها الثالثة مقررة وجوب أو تولى الدول الغير فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التى تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى بالقدر الذى لاتتنافى به مع أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة كما وردت بالاتفاقية.

٢٨٤ - فالمبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدول الغير فى المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الابقاء على الحريات التقليدية المقررة فى أعالى البحار ، فيما عدا

إستغلال الثروات الحية وغير الحية ، التى تنفرد بها الدولة الساحلية ، مع إمكانية إشتراك الدول الغير فى إستغلال الثروات الحية، فى ضوء الشروط والاوضاع التى سنشير إليها بعد قليل .

وهكذا تكون حرية الملاحة والتحليق، ووضع الكابلات والانابيب فى المنطقة، مكفولة بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الاخرى، وكان إقرار هذا المبدأ ثمرة للمفاوضات التى دارت فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار و التى عرفت جدلا كثيرا فيما يتعلق بحريتي الملاحة والتحليق، حيث ذهب البعض إلى القول بوجوب التمييز بين حرية الملاحة التى تجرى ممارستها فى أعالى البحار ، وبين الملاحة التى تمارس فى إطار المنطقة الاقتصادية، وذهب أصحاب هذا الرأى إلى القول بأنه إذا كان المرور البرئ هو النظام الذى يحكم الملاحة فى البحر الاقليمى، والحرية هى شعار الملاحة فى أعالى البحار ، فإن نظام الملاحة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة يتعين أن يكون وسطا بين النظامين ، وذلك بتقرير حرية العبور libre transit للسفن والطائرات التابعة لكافة الدول [١]. وذهب رأى آخر إلى المناداة بأن يطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة نظام المرور الذى يطبق على المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية، وهو حق المرور العابر Right of transit passage ، الذى يعنى العبور المتواصل السريع [٢].

ولكن هذه الآراء لم تلق آذانا صاغية لتعارضها مع فلسفة التوازن الدقيق الذى قامت عليه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتم اقرار نص المادة ١/٥٨ بصيغته المتقدمة،

---

(١) وكان مندوب بيرو هو الذى قال بهذا الرأى فى دورة كاراكاس ، وأسس تلك المطالبة بالاستناد إلى أن مفهوم الحرية مفهوم غامض يغفل عنصرا هاما يتطلبه الامن فى المنطقة الاقتصادية الخالصة هو ضرورة احترام القواعد التي تمليها اعتبارات التعايش العسكرى وأعمال الدعاية، والتجسس، وإعاقة المواصلات . وهى أمور لا يمكن تجنبها فى ظل غموض مبدأ الملاحة المقررة فى أعالى البحار. أنظر في تفصيلات ذلك رسالة الدكتور رفعت محمد عبد المجيد المرجع السابق الاشارة إليه ص ٣١٠ (هامش٢٣٩).

(٢) وقد ورد ذلك فى المشروع الذى تقدمت به مالطة إلى المؤتمر حول تنظيم المجال البحرى الوطنى .

أنظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ذات الاشارة.

ويذهب الفقه الغالب الى القول بأن تكون ممارسة تلك الحريات فى المنطقة الاقتصادية الخالصة فى اطار الاستخدامات المعقولة raisonnable ، بما يتفق والمراعاه الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، ومع الامتثال للقوانين والأنظمة التى تسنها الدولة وفقا لأحكام الاتفاقية الجديدة وغيرها من قواعد القانون الدولى الأخرى ذات الصلة، وهو الاتجاه الذى كان سائدا فيما يتعلق بتفسير حق الدول الغير فى ارساء الكابلات والأنابيب فى ظل اتفاقية الجرف القارى لعام ١٩٥٨ [١].

حق الدول الحبيسة فى المشاركة فى الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة :

٢٨٥ - أفردت الاتفاقية الجديدة الجزء العاشر منها لحق وصول الدول غير الساحلية الى البحر ومنه وحرية المرور العابر، وعرفت المادة ١/١٣٤ - أ الدولة الحبيسة أو غير الساحلية [٢].Land-Locked States بأنها تعنى كل دولة ليس لها ساحل بحرى .

---

(١) أنظر المرجع السابق ذات الاشارة والمراجع التى أشار إليها وقد لاحظ البعض أن نص المادة ١/٥٨ فى صياغته النهائية عندما تحدث عن «غير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه إستخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية» قد أزال اللبس والغموض الذى كان يحيط بصياغة النص المقابل فى المراحل الأولى من إعداد الاتفاقية، عندما كان يتحدث عن الاستخدامات الاخرى لاعالى البحار المعترف بها بوجه عام والمتفقة مع المبادئ الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من قواعد القانون الدولى.

فالنص الجديد (١/٥٨) اذ ربط بين الاستخدامات الاخرى المشروعة للبحر بالاعمال المرتبطة بأعمال السفن والطائرات والكابلات والانابيب البحرية المغمورة يكون قد حدد مفهوم هذه الاستخدامات على وجه الدقة ، وأزال الغموض .

ومن ثم فليس لسفن الدول الأخرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة القيام بالمناورات أو إطلاق الصواريخ أو إجراء المناورات الجوية أو إقامة الملاهى العائمة أو مراكز إرسال للاذاعة المرئية .
أنظر المرجع السابق ص ٣١٠ ، ٣١١.

(٢) يبلغ عدد الدول الحبيسة ٣٠ دولة أنظر بيانا بتلك الدول ما تقدم ص ٨٥ هامش (١) وانظر فى دراسة الدول الحبيسة وحقها فى الوصول الى البحار .

Caflisch, Lucuis C.
The Access of Land Locked states to the sea.
Revue Iranienne des Relations Interantionles No 5-6 hiver 1975-76 pp. 53 ff.

وقد طالبت الدول الحبيسة منذ وقت بعيد بحقوق على ثروات البحار التى تشاطىء الدول المجاورة لها ، وكان مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار مناسبة للاعراب عن هذه المطالبة والتأكيد عليها ، وتعددت المشروعات التى عالجت جوانب هذا الموضوع ، وتنوعت فى مجال تقريرها لحقوق الدول الحبيسة على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة تنوعاً كبيرا ، فبينما ذهبت بعض تلك المشروعات الى تقرير حقوق للدول الحبيسة على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة الطبيعية غير الحية والحية على حد سواء ، ذهب البعض الآخر الى إقرار ذلك الحق فيما يتعلق بالثروات الحية فحسب ، كما تنوعت بصدد الضوابط التى وضعتها لمباشرة ذلك الحق تنوعا كبيرا أيضا .

وقد جاء نص المادة ٦٩ من الاتفاقية مقررا حق الدول الحبيسة فى المشاركة فى ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وقاصرا ذلك الحق على فائض الثروات الحية ، وواضعا الضوابط التى تحكم ذلك حيث نص :

« ١- يكون للدول غير الساحلية الحق فى المشاركة على أساس منصف فى إستغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة فى نفس المنطقة دون الإقليمية أو الاقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الإقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ .

٢ - تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق إتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعى ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تفادى إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الاسماك فى الدولة الساحلية .

(ب) مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الاقليمية أو الاقليمية القائمة فى المشاركة فى إستغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الاخرى .

(جـ) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافياً فى إستغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة الى تفادى تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبئاً خاصاً .

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية .

٣- حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجنى حداً يمكنها من جنى كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى فى وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائى أو دون إقليمى أو إقليمى لكى تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية المشاركة فى إستغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة فى المنطقة دون الاقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف . وتؤخذ فى الاعتبار أيضاً ، فى تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة فى الفقرة ٢ .

٤ - لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو ، بموجب أحكام هذه المادة ، المشاركة فى إستغلال الموارد الحية الا فى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، على أن يوضع فى الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، فى إتاحتها لدول أخرى الوصول الى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، الحاجة الى الاقلال الى أقصى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الاسماك ومن الاختلال الاقتصادى فى الدول التى إعتاد مواطنوها الصيد فى المنطقة .

٥ - لا تخل الاحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الاخرى المتفق عليها فى المناطق دون الاقليمية أو الاقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة فى نفس المنطقة الاقليمية الفرعية أو الاقليمية حقوقاً متساوية أو تفضيلية

لاستغلال الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة »[1].

٢٨٦ - وتجدر الإشارة الى أن هذا الحق للدول الحبيسة فى المشاركة فى الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لايسرى فى حالة الدولة الساحلية التى يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلى على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الإقتصادية الخالصة (المادة ٧١) .

ومن ناحية أخرى لا يجوز للدولة الحبيسة أن تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المقررة لها بموجب المادة ٦٩ ، بشكل مباشر أو غير مباشر الى دولة ثالثة أو الى رعاياها ، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشروعات مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم يكن هناك اتفاق بين الدول المعنية على غير ذلك[2] .

٣ - حق الدول المتضررة جغرافيا فى المشاركة فى الثروات الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة :

٢٨٧ - على الرغم من الخلافات التى أثارها تعبير الدول المتضررة جغرافياً

---

(١) وتجدر الاشارة إلى أن نص المادة ٦٩ من النص المركب غير الرسمى الذى أقرته دورة المؤتمر فى جنيف فى مارس ١٩٧٨ كان يجرى على النحو الآتى :

حقوق الدول غير الساحلية :

« ١ -يكون للدول غير الساحلية حق المشاركة فى استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الملاصقة على أساس منصف مع مراعاة ما يتصل بالامر من ظروف اقتصادية وجغرافية لجميع الدول المعنية. وتحدد الدول المعنية أحكام وشروط هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية على أن لا يكون للدول غير الساحلية المتقدمة النمو أن تمارس حقوقهاإلا فى المناطق الاقتصادية الخالصة المتاخمة لدول ساحلية متقدمة النمو.

٢ - تخضع هذه المادة لاحكام المادتين ٦١ ، ٦٢.

٣ - لاتخل الفقرة ١ بالترتيبات المتفق عليها فى المناطق الاقليمية التى يمكن فيها للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية فى الإقليم نفسة حقوقا متساوية أو تفضيلية فى إستغلال المواردالحية فى المناطق الاقتصادية الخالصة ».

(١) حيث نصت المادة ٧٢ من الاتفاقية الجديدة :

« ١ - لاتنقل حقوق إستغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين ٦٩ ، ٧٠، بشكل مباشر أو غير مباشر، الى دول ثالثة أو الى رعاياها ،سواء بالتأجير أو بالترخيص أو باقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها إحداث ذلك النقل ما لم تنفق الدول المعنية على غير ذلك.

لا يحول الحكم الآنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ ، ٧٠، بشرط أن لا يكون لهذه المساعدة الاثر المشار اليه فى الفقرة ١.

وتعذر الاتفاق على تعريف دقيق وواضح Geographically disadvantaged States للمقصود به ، لإدعاء عدد كبير من الدول بإنطباق الوصف عليها لأسباب متنوعة [1]، فإن نص المادة ٧٠ من الإتفاقية قد حدد المقصود بتلك الدول فى فقرته الثانية التى قررت « لأغراض هذا الجزء ، تعنى « الدول المتضررة جغرافياً » الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التى يجعلها موقعها الجغرافى معتمدة فى حصولها على إمدادات كافية من الأسماك لاغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على إستغلال الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية وكذلك الدول الساحلية التى لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها.

٢٨٨ - وقد وضعت المادة ١/٧٠ المبدأ العام فيما يتعلق بحق الدول المتضررة جغرافيا فى المشاركة فى الثروات الحية للمناطق الاقتصادية لخالصة للدول المجاورة بنصها علي أن «يكون للدول المتضررة جغرافيا الحق فى المشاركة على أساس منصف فى إستغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولاحكام المادتين ٦١ ، ٦٢ ». ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة ٧٠ لتحديد ضوابط هذه المشاركة وكيفية تحقيقها من الناحية العملية حيث قررت : « تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق إتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعى فيها، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تفادى إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الاسماك أو ضارة بصناعات صيد الاسماك فى الدول الساحلية.

---

(١) منها قصر الساحل البحرى، أو عدم وجود مطل على بحار دافئة، أو ضآلة الثروات الطبيعية الكامنة فى البحار المجاورة للدولة، سواء الحية أو غير الحية،أو تلاقى المناطق الاقتصادية الخالصة الدول متجاورة أو متقابلة على امتدادات قريبة.

وهناك ٦٨ دولة تعتبر دولاً متضررة من الناحية الجغرافية من بينهما جمهورية مصر العربية، أنظر بيانا بتلك الدول ما تقدم ص ٩١ هامش (١).

(ب) مدى حقها ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الاقليمية أو الاقليمية القائمة، فى إستغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الاخرى.

(جـ) مدى مشاركة الدول الاخرى المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية فى استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة الى تفادى تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئا خاصاً.

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية».

٢٨٩ - وأشارت الفقرة الرابعة من المادة ٧٠ إلى تلك الحالة التى تكون فيها الدولة الساحلية قادرة على جنى كامل كمية الصيد المتاحة فى منطقتها الاقتصادية الخالصة واضعة بشأنها حكما خاصا حيث جاء بها «حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجنى حدا يمكنها من جنى كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى فى ضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائى أو دون إقليمى أو إقليمى لكى تسمع للدول النامية المتضررة جغرافيا والواقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية المشاركة فى إستغلال الموارد فى المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية، وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ فى الاعتبار أيضا، فى تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة فى الفقرة ٣ ». ومن ناحية أخرى حرمت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها على الدول المتضررة جغرافيا التى تنتمى إلى طائفة الدول المتقدمة النمو من الحق فى المشاركة فى إستغلال الثروات الحية إلا فى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو، بحيث لا يكون لها المشاركة فى إستغلال الثروات الحية فى المناطق الاقتصادية الخالصة لدولة من الدول المتخلفة إقتصاديا [١]

(١) حيث نصت على أنه «لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافيا، بموجب أحكام هذه المادة ، المشاركة فى استغلال الموارد الحية إلا فى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، على أن يوضع فى الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، فى إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الاقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الاسماك ومن الاختلال الاقتصادى فى الدول التى اعتاد مواطنوها الصيد فى المنطقة».

وأخيرا جاءت الفقرة السادسة من المادة ٧٠ لتقرر جواز الاتفاق بين الدول على ما يخالف تلك الاحكام المتقدمة [١].

٢٩٠ - وتجدر الاشارة إلى أن هذا الحق للدول المتضررة جغرافياً فى المشاركة فى الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، يخضع لذات القاعدة التى سبقت الاشارة اليها فيما يتعلق بحق الدول الحبيسة ، من حيث عدم سريانه فى حالة الدولة الساحلية التى يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلى على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة (المادة ٧١) وعدم جواز نقل تلك الحقوق المقررة لها بموجب المادة ٧٠ بشكل مباشر أو غير مباشر الى دولة ثالثة أو الى رعاياها سواء بالتأجير أو بالترخيص ، أو بإقامة مشروعات مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم يكن هناك اتفاق بين الدول المعنية على غير ذلك (المادة ٧٢) .

ثانيا : التزامات الدول الغير وواجباتها فى المنطقة الإقتصادية الخالصة :

٢٩١ - اذا كان للدول الغير من الحقوق والحريات المقررة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب أحكام الاتفاقية الجديدة ، فإن من البديهى أن يقابل تلك الحقوق والحريات ، بعض الالتزامات التى ترتبط بممارستها بالضرورة .

(١) وقد نصت «لا تخل الاحكام المذكورة أعلاة بالترتيبات المتفق عليها فى المناطق دون الاقليمية أو الاقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافيا الواقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة».

وتجدر الاشارة إلى أن نص المادة ٧٠ من النص المركب غير الرسمى كان يجرى على النحو التالي:

«حقوق بعض الدول الساحلية النامية فى منطقة دون اقليمية أو اقليمية.

١ - أن يكون للدول الساحلية التى تقع فى منطقة دون اقليمية أو فى منطقة اقليمية خصائصها الجغرافية تجعل هذه الدول شديدة الاعتماد فى مواجهة الحاجات الغذائية لسكانها ، على استغلال الموارد الحية فى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة لها وكذلك للدول الساحلية النامية التى لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة لها، الحق فى المشاركة على أساس منصف فى استغلال الموارد الحية فى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الاخرى في المنطقة دون الاقليمية أو المنطقة الاقليمية .

٢ - تحدد الدول المعنية شروط وأحكام مثل هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية تراعى فيها الظروف الاقتصادية والجغرافية ذات العلاقة لجميع الدول المعنية بما فى ذلك الحاجة إلى تجنب إحداث آثار ضارة بمجتمعات صيادى السمك أو بصناعات صيد السمك فى الدول التى تجرى ممارسة حق المشاركة فى مناطقها .

٣ - تخضع هذه المادة لأحكام المادتين ٦١ ، ٦٢».

ويمكن ايجاز تلك الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق الدول الغير ، على النحو التالى :

١ - يقع على الدول الغير إلتزام عام بوجوب ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة عند قيامها بممارستها حريات الملاحة والتحليق ، ووضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدامات البحر المشروعة دولياً . ويتعين عليها أن تمتثل للقوانين والأنظمة التى تعتمدها الدولة الساحلية ، وفقاً لأحكام الاتفاقية الجديدة ، وقواعد القانون الدولى العام ، بالقدر الذى لا تتعارض به مع أحكام الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة [١] .

٢ - يتقيد رعايا الدول الأخرى الاخرى الذين يقومون بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الاخرى المقررة فى قوانين وأنظمة الدولة الساحلية ، التى تكون متمشية مع الاتفاقية . (مادة ٤/٦٢).

٣ - تتعاون الدول التى ترتحل إلى مناطقها الاقتصادية الخالصة أو تمر فيها أثناء إرتحالها أصناف بحرية نهرية السرء مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وتنظيم إدارة أرصدة هذه الاصناف (المادة ٤/٦٦) .

٤ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة فى المناطق الاقتصادية الخالصة، وقطاع واقع وراءها وملاصق لها ، تسعى الدولة الساحلية ، والدول التى تقوم بصيد هذه الارصدة فى القطاع الملاصق ، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الاقليمية أو الاقليمية المناسبة ، الى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الارصدة فى القطاع الملاصق (مادة ٢/٦٣).

٥ - تتعاون الدول الأخرى التى يقوم رعاياها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بصيد الأنواع الكثيرة الارتحال (المدرجة فى المرفق الأول) مع الدول الساحلية ، مباشرة

---

(١) جاء بالمادة ٣/٥٨ «تولي الدول ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمتثل للقوانين والانظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافي به مع هذا الجزء».

أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، بهدف تأمين حفظ هذه الانواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل فى جميع أنحاء المنطقة الاقليمية سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها. وفى المناطق الاقليمية التى لا يوجد لها منظمة دولية مناسبة وتتعاون الدولة الساحلية والدول الاخرى التى يقوم رعاياها بجنى هذه الانواع فى المنطقة الاقليمية من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشترك فى أعمالها (مادة ٦٤/١).

٦ - تلتزم الدول الغير أو المنظمات الدولية التى تعتزم القيام ببحث علمى بحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية أن تقوم بتزويد تلك الدولة بمعلومات بشأن ذلك المشروع [١]، ويتعين عليها من ناحية أخرى ، واجب الامتثال لبعض الشروط المتعلقة بضمان حقوق الدولة الساحلية فى أن تشترك ، إذا رغبت ، فى مشروع البحث العلمى أو أن تكون ممثلة فيه ، وضمان تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات والنتائج التى يسفر عنها مثل ذلك البحث [٢] .

---

(١) حيت نصت المادة ٢٤٨ من الاتفاقية « علي الدول والمنظمات الدولية المختصةالتي تعتزم القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو علي الجرف القاري لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل، بوصف كامل لما يلي :

(أ)طبيعة المشروع وأهدافه؛

(ب) والاسلوب والوسائل التي ستستخدم ، بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف للمعدات العلمية؛

(جـ) والمناطق الجغرافية المحددة بدقة، المقرر أن يجري فيها المشروع؛

(د) والتاريخ المتوقع لاول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وازالتها ، حسب الاقتضاء ؛

(هـ) واسم كل من المعهد الذي يرعي البحث ويديره والشخص المسئول عن المشروع ؛

(و) والمدي الذي يري أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشترك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه » .

(٢) وقد جاء بنص المادة ٢٤٩ من الاتفاقية :

« ١- تلتزم الدول والمنظمات الدولية المختصة عند اجراء البحث العلمي البحري فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو علي الجرف القاري لدولة ساحلية ، بالشرط التالية :

(أ) ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك ، اذا رغبت ، في مشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثله فيه وخاصة علي ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي ، =

٧- يقع على عاتق الدول الغير التزام عام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (المادة ١٩٢) . ويتعين على جميع الدول الساحلية وغير الساحلية ، عند مباشرتها للحريات المقررة لها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أن تلزم السفن والطائرات التى تحمل علمها أو المسجلة لديها بأن تلتزم بعدد من القواعد والنظم التى تكفل منع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناتج عن إلقاء هذه السفن أو الطائرات للمخلفات ، بحيث لا تكون هذه القوانين والانظمة والتدابير الوطنية أقل فعالية ، فى منع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، من الأنظمة والمعايير العالمية (مادة ٥و ٢١) .

وتضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام ، ولقوانينها وأنظمتها وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتعتمد ، تبعا لذلك ، من القوانين والانظمة وتتخذ من التدابير الاخرى ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والانظمة ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك .

=

كلما أمكن عملها ، دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون الزامها بالاسهام في تكاليف المشروع ؛

(ب) تزويد الدولة الساحلية ، بناء علي طلبها ، بالتقارير الاولية بأسرع ما يمكن عمليا وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث ؛

(جـ) التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية ، بناء علي طلبها علي جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية ؛

(د) تزويد الدولة الساحلية ، عند الطلب ، بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها ؛

(هـ) ضمان إتاحة نتائج البحث علي الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة ، وبأسرع ما يمكن عمليا ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة ؛

(و) إعلام الدولة الساحلية فورا أي تغيير رئيسي في برنامج البحث ؛

(ز) ازالة منشآت أو معدات البحث العلمي أثر الانتهاء من البحث ، ما لم يتفق علي غير ذلك .

٢- لا تخل هذه المادة بالشروط التي تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية في منح أو حجب الموافقة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢٤٦ ، بما في ذلك اشتراط الحصول علي موافقة مسبقة علي جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوي علي أهمية مباشرة بالنسبة الي استكشاف واستغلال موارد طبيعية متاحة علي الصعيد الدولي » .

المبحث الثالث

تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة :

٢٩٢ - وضعت المادة ٥٧ من الاتفاقية القاعدة العامة بشأن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة بصها على أن « لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة الى أكثر من ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى » . والواقع أن قاعدة المائتى ميل بحرى كامتداد للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، قد لقيت القبول والتسليم بها بصفة عامة منذ البداية ، وترجع تلك القاعدة الى دول أمريكا اللاتينية التى طرحتها غداة الحرب العالمية الثانية ، كنطاق لبحارها الاقليمية ، أو لمناطق الصيد الخاصة بها .

ويلاحظ أن المائتى ميل تحدد النطاق الخارجى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومن ثم فإنها تقاس من خطوط قياس البحر الاقليمى ، ولما كان البحر الاقليمى قد جرى تحديده بـ ١٢ ميل بحرى ، فإن نطاق المنطقة الاقتصادية لايتجاوز ١٨٨ ميلا بحرياً .

ومن ناحية أخرى فإن المائتى ميل هى الحد الاقصى لما يمكن أن يذهب اليه إمتداد المنطقة الاقتصادية ، ومن ثم فان الدول تستطيع أن تتوقف بمناطقها الاقتصادية فى حدود دون ذلك الحد الاقصى ، ومن الطبيعى أن يكون للاعتبارات الجغرافية تأثيرها على تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية[1] .

بعض المشاكل التى يثير ها تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة :

٢٩٣ - على أن تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المختلفة يبدو أمراً على جانب كبير من الاهمية والدقة ، وأول ما يلاحظ فى هذا الصدد ، أن هناك تناقضات

---

(١) وكان ممثل ايسلندا قد أعلن أمام لجنة الاستخدامات أنه ليس من الضرورى أن يكون نطاق المنطقة واحدا في جميع الاحوال بالنسبة لكافة الدول، بل من الممكن أن يتغير هذا النطاق تبعا للعوامل الاقتصادية أوالظروف الخاصة بدولة معينة أو إقليم بعينه.
أنظر في ذلك بحثنا السابق الاشارة إليه ص ٥٧ والمراجع التي أشار إليها.

صارخة تتجلى فى أوضاع الدول المتميزة جغرافياً ، وتلك المتضررة جغرافيا ، فضلاً عن أن التسليم بالمناطق الاقتصادية الخالصة بالجزر قد أدى الى إبراز الكثير من أوجه التناقض المتعلقة بمساحات المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المختلفة ، وحسبنا أن نشير على سبيل المثال الى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر فوكلاند تتجاوز فى مساحتها نصف المساحة الكلية للمنطقة الاقتصادية للجزر البريطانية[1].

فاذا ما طرحنا المفارقات الناجمة عن الاوضاع الجغرافية والطبيعية جانبا ، فان الكثير من المشاكل تثور بسبب تحديد المناطق الاقتصادية للدول المتقابلة أو المتجاورة ، وخاصة فيما يتعلق بالبحار المغلقة أو شبه المغلقة .

٢٩٤ - وقد جاءت المادة ٧٤ بالقواعد المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتجاورة فقررت :

١ - « يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى ، كما أشير اليه فى المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، بغية التوصل إلى حل منصف.

٢ - إذا تعذر التوصل إلى إتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الاجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر.

٣ - فى انتظار التوصل إلى إتفاق وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة ٢١ تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائى للخطر أو إعاقته، ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

٤ - عند وجود إتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لاحكام ذلك الاتفاق».

٢٩٥ - وتجدر الاشارة هنا إلى نص المادة السادسة من إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القارى الذى كان ينص فى فقرتيه الأولى والثانية على أنه :

---

(١)أنظر في هذا المعنى - الوثائق الفرنسية المرجع السابق الاشارة إليه.

« ١ - فى الحالات التى يكون فيها جرف قارى واحد واقعا بامتداد دولتين أو أكثر، شواطئها متقابلة، ترسم الحدود بينها فى الجرف القارى بمقتضى اتفاق تبرمه هذه الدول. وفى حالة عدم الاتفاق، وإذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر عمل تحديد آخر، يكون الحد هو الخط الوسط الذى تكون جميع نقاطه على مسافات متساوية من أقرب نقط فى خط الاساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمى لكل من هذه الدول .

٢ - حيثما يكون جرف قارى واحد واقعا بامتداد أقاليم دول متجاورة يحدد الجرف القارى باتفاق بين هذه الدول ، وفى حالة عدم الاتفاق، وإذا لم تكن هناك ظروف تستوجب اتباع طريقة أخرى فى التحديد بتطبيق طريقة المسافات المتساوية كأبعاد بين الحدد الفاصل وأقرب نقط فى خط الاساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمى لكل من هذه الدول» .

وقد أثار هذا النص الكثير من الانتقادات والمشاكل عند تطبيقه فى العمل ، وكان من أبرز الانتقادات التى وجهت إليه، قصور طريقة الخط الوسط عن تحقيق العدالة فى كثير من الحالات و فضلا عن غموض وصعوبة تحديد تعبير الظروف الخاصة التى تبرر الأخذ بتحديد آخر. كما أن عدم انطواء ذلك النص على إلزام الدول المتقابلة أو المتجاورة (فى حالة قيام خلاف بينها حول تحديد الجرف القارى) بالالتجاء إلى وسائل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كان واحدا من عيوبه الرئيسية .

٢٩٦ - وقد أخذت الاتفاقية الجديدة بمعيار يقترب من المعيار الذى سبق لمحكمة العدل الدولية الأخذ به فى قضية الجرف القارى لبحر الشمال فى ٢٠ فبراير ١٩٦٩ ، الذى أشار إلى وجوب تحديده بالاتفاق وفقا لمبادئ العدالة مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة .

ويلاحظ أن إتفاق الدول المتقابلة أو المتجاورة على تحديد مناطقها الاقتصادية على أساس المادة ٧٤ من الاتفاقية الجديدة يتعين أن يتم على أساس مبادئ القانون الدولى [١]، وهنا يتعين البحث فى قواعد المعاهدات الدولية النافذة، وقواعد العرف

(١) أنظر :

Oxman, Bernard. H. The Third United Nations Conference on The law of sea: The Ninth session (1980) A.J.I.L. vol 75 (1981) pp 231 F.

Caflisch, Lucius. Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation. R.G.D.I.P. tome 84 1980/1 pp. 68 et ss.

والمبادئ العامة للقانون ، ومن هذا المنطلق أيضا يكون من المتعين الالتجاء إلى القواعد المتعلقة بالتحديد، والتى سبق أن أرستها المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المشار إليها ، ولقواعد العرف الدولى ، التى حاول القضاء الدولى استخلاصها وبلورتها ، كما هو الشأن فى حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال فى عام ١٩٦٩ ، أو حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية فى النزاع بين الدولتين بشأن الجرف القارى الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٧٧ .

ويقوم النص الجديد على أساس فكرة الحل المنصف أى يعود إلى تأكيد فكرة العدالة أو الانصاف التى يتعين أن يستند إليها تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة. وهو الأمر الذى يثير الكثير من الخلاف لصعوبة الاتفاق على مفهوم واضح ومحدد للمقصود بالحل المنصف .

وأخيرا فى حالة عدم الاتفاق بين الدول المعنية على تعيين حدود مناطقها الاقتصادية فإن الالتجاء الى وسائل تسوية المنازعات كما وردت بالقسم الخامس عشر من الاتفاقية أمرا متعينا.

البحار المغلقة وشبه المغلقة :

٢٩٧- تأخذ الاتفاقية الجديدة بعين الاعتبار الاوضاع الخاصة بالبحار المغلقة، وتفرد لها الجزء التاسع من الاتفاقية، حيث انطوت المادة ١٢٢ على تعريف البحر المغلق أو شبه المغلق مقررة بأنه يعنى خليجا، أو حوضا أو بحرا تحيط به دولتان أو أكثر، ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر .

بينما أرست المادة ١٢٣ مبدأ تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة، حيث نصت على أن « ينبغى أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها فى ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذه الغاية تسعى، مباشرة أو عن طريق منظمة اقليمية مناسبة الى :

(أ) تنسيق ادارة الموارد الحية للبحر وحفظها وإستكشافها وإستغلالها.

(ب) تنسيق أعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(جـ) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمى والقيام، حيثما يقتضى الامر ببرامج مشتركة للبحث العلمى فى المنطقة.

(د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالامر، حسب الاقتضاء، لتتعاون معها فى العمل على تدعيم أحكام هذه المادة ».

٢٩٨- ومن المتعين أن نشير هنا الى أن تعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق وفقا لنص المادة المتقدمة، لا يغنى عن، ولا يقوم مقام تحديد المناطق الاقتصادية للدول المشاطئة لتلك البحار، وهو الامر الذى تلابسه الكثير من الصعوبات والمشاكل الدقيقة، وخاصة فى البحار المغلقة أو شبه المغلقة التى تكثر بها الجزر.

وقد كان هذا الامر محلا لنقاش مستفيض خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، وقد جرى التركيز خلال تلك المناقشات على أهمية وضرورة مراعاة إعتبارات العدالة فى ذلك التحديد، وتجاوز المعايير الحسابية، وخاصة قاعدة الابعاد المتساوية، التى كثيرا ما تؤدى الى نتائج غير عادلة. وعلى أيه حال فإن الامر مرجعه اتفاق الاطراف، وفقا لنص المادة ٧٤ السابق الاشارة اليه.

ويلاحظ فى هذا المقام أنه فيما يتعلق بإستغلال الثروات غير الحية فى البحار المغلقة أو شبة المغلقة، فان نص المادة ١٢٣ لا يتضمن التزاما على عاتق الدول الشاطئية، بالتنسيق فيما يتعلق بإستكشاف وإستغلال تلك الثروات، حيث إنصرف نص المادة ١٢٣ من الاتفاقية الى الاشارة لتنسيق إستغلال الموارد الحية للبحر وحفظها وإستكشافها وإستغلالها. على أن ذلك لا يحول بطبيعة الحال، دون التعاون الاختيارى بين الدول المشاطئة لتلك البحار فى مجال استكشاف الثروات غير الحية، واستغلالها من خلال مشروعات مشتركة، أو تنظيم دولى.

المناطق الاقتصادية لجمهورية مصر العربية (مشاكل خاصة)

٢٩٩- واذا كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة على هذا النحو الذى جرى تقنينه فى مشروع الاتفاقية الجديدة لقانون البحار، تنطوى على مزايا عديدة للدول الساحلية،

فى مجال استكشاف واستغلال الثروات غير الحية، فى مسافة تمتد من حيث الاصل العام الى ١٨٨ ميل بحرى من الحدود الخارجية للبحر الاقليمى للدولة الساحلية. فان من المتعين الاشارة الى الاوضاع الجغرافية الخاصة بجمهورية مصر العربية فى هذا المجال، والى دقة المشاكل المتعلقة بتحديد مناطقها الاقتصادية.

البحر الابيض المتوسط :

٣٠٠- فاذا ما نظرنا الى سواحل جمهورية مصر العربية على البحر الابيض المتوسط، نلاحظ أن هذه السواحل تواجه عند أقصى الغرب بجزيرة كريت على بعد ١٩٠ ميل بحرى من السلوم، وجزيرة اسكاربانتو scarpanto على بعد ٢٢٠ ميل من مرسى مطروح، وفى مواجهة بورسعيد ودمياط تقع جزيرة قبرص على بعد ٢٠٠ ميل بحرى تقريبا. وتقع السواحل التركية فى مواجهة المنطقة الوسطى من الساحل المصرى على البحر الابيض المتوسط، وتبعد عن الاسكندرية بحوالى ٢٨٠ ميل بحري.

وهذه الاوضاع الجغرافية اذا ما أخذ معها بمعيار خط الوسط فان امتدادات المنطقة الاقتصادية لجمهورية مصر العربية لن يتجاوز ما بين ٩٠ الى ١٣٠ ميلا بحريا على طول سواحلها.

٣٠١- ونلاحظ من ناحية أخرى أن تحديد المنطقة الاقتصادية فى شرق الساحل المصرى على البحر الابيض المتوسط يتداخل مع المنطقة الاقتصادية الفلسطينية فى مواجهة قطاع عزة ، كما يصطدم أيضا بامتدادات المناطق الاقتصادية لاسرائيل ، ولبنان فضلا عن الامتداد الجنوبى لجزيرة قبرص.

إن الاتفاق على أساس مبادئ القانون الدولى مع تلك الدول على تحديد المناطق الاقتصادية المتقابلة أو المتجاورة لن يكون أمرا سهلا ميسورا، خاصة إذا ما وضعنا فى الاعتبارأن بعض تلك الدول لها مصالح ومطالبات تتعارض وتتصادم مع المصالح المصرية فى منطقتها الاقتصادية ، وحسبنا أن نشير إلى الوضع الخاص بالساحل الإسرائيلى ، حيث يمتد الجرف القارى إلى مسافات بعيدة نسبيا فى تلك المنطقة. وهذا هو ما دفع باسرائيل خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، إلى التأكيد

على ضرورة الفصل بين فكرة المنطقة الاقتصادية ونظرية الجرف القارى .لقد كانت إسرائيل طرفا فى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القارى، وكانت من أوائل دول حوض البحر الابيض المتوسط إهتماما بالجرف القارى ، حيث أصدرت بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٥٢ إعلانا بمد سيادتها إلى قاع وأسفل قاع المناطق المغمورة المجاورة لسواحلها إلى الامتداد الذى يسمح عمق المياه باستغلال ثروات تلك المناطق .

ومن ناحية أخرى فقد أعلنت اسرائيل فى دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار احتفاظها بحقوقها فى الصيد فى المناطق المجاورة لها ، والتى كانت تعد من أعالى البحار باعتباره حقا مكتسبا ، يجب ألا يتأثر بقواعد القانون الدولى الجديدة [١].

البحر الأحمر :

٣.٢ - يبلغ طول سواحل البحر الأحمر ٤٤٨١ كيلو متر ، تستأثر جمهورية مصر العربية بالجزء الشمالى الغربي، بساحل يبلغ طوله ٩٥٠ كيلو متر تقريبا ، بينما يبلغ طول السراحل السعودية من الجهة الشرقية التى تقابل السواحل المصرية والسودانية ٢٣٢٨ كيلو متر.

وتشير الدراسات والبحوث العلمية التى أجريت فى الآونة الاخيرة إلى أن البحر الاحمر غنى بالثروات المعدنية، فضلا عن ثرواته الحية ذات القيمة الإقتصادية الكبيرة.

ويبلغ أقصى اتساع للبحر الاحمر ٢٨٠ كيلو متر، فإذا ما أضفنا إلى تلك الحقيقة. ذلك العدد الكبير من الجزر الصغيرة الموجودة بالقرب من السواحل المصرية (٢٦ جزيرة)، والسواحل السعودية (٥٠ جزيرة) لبدا لنا أن تحديد المناطق الإقتصادية لابد له أن يقوم على الاتفاق بين الدولتين طبقا لاحكام الاتفاقية الجديدة (المادة ٧٤).

---

(١) أنظر :أقوال Rosenne المندوب الاسرائيلي أمام اللجنة الثانية ، في اجتماعها الثاني والعشرين بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٧٤.

أنظر :

Third United Nations conference on the Law of the sea: Official Records, volume II, New York, 1975, p. 178.

مع مراعاة أن البحر الاحمر هو من البحار شبه المغلقة ، التى يتعين أن تتعاون الدول المشاطئة لها فيما بينها من أجل ممارسة مالها من حقوق ، وما عليها من واجبات بمقتضى الاتفاقية الجديدة .

٣٠٣ - وقد أبرمت المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان اتفاقية بتاريخ ١٦ مايو ١٩٧٤ ، ومنحت لكل من الدولتين بمقتضاها حقوقا سيادية مانعة على منطقة قاع البحر المجاورة لشواطئها إلى الخط الذى يبلغ فيه عمق المياه ١٠٠٠ متر ، مع اعتبار المنطقة التى تتجاوز ذلك الخط ، منطقة مشتركة و تمارس عليها كلتا الدولتين حقوقا سيادية متساوية على الثروات الطبيعية لهذه المنطقة . وقد اقتصرت هذه الاتفاقية على تنظيم حقوق الدولتين فيما يتعلق بالثروات غير الحية. وتقدم هذه الاتفاقية نموذجا لما يمكن أن يكون عليه اتفاق الدول المتقابلة و خاصة إذا ما وضعنا فى الاعتبار أن المنطقة التى تشير الدراسات والبحوث إلى وجود الثروات بها ، تقع على الجانب السودانى فيما لو أخذ بخط الوسط لتحديد المناطق الاقتصادية.

٣٠٤ - وإذا كان الاتفاق بين مصر والمملكة لعربية السعودية لا يثير مشاكل خاصة فيما يتعلق بتحديد المناطق الاقتصادية ، فإننا نعتقد من ناحية أخرى أن حوض البحر الأحمر يمكن أن يكون نموذجا للأخذ بمبدأ التنظيم الاقليمى لاستغلال ثرواته . ويمكن البدء فى اقامة تعاون بين كل من مصر والسودان والمملكة العربية السعودية ، كمرحلة أولى لتنظيم اقليمى يمكن أن يشمل فى المستقبل دول حوض البحر الاحمر جميعاً .

٣٠٥ - وقد أصدرت جمهورية مصر العربية إعلانا بشأن ممارسة مصر لحقوقها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ضمن الاعلانات التى أصدرتها بمناسبة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار جاء به «إن جمهورية مصر العربية تباشر منذ اليوم حقوقها المقررة وفقا لأحكام الجزئين الخامس والسادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تقع وراء بحرها الاقليمى وتتاخمة على شواطئ البحرين المتوسط والأحمر.

كما أنها تباشر فى تلك المنطقة الحقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية وغير الحية، للمياة التى تعلو قاع البحر، ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكافة أوجه النشاط الأخرى للإستكشاف والإستغلال الاقتصادى للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

وأنها تمارس ولايتها على المنطقة الإقتصادية الخالصة على الوجه المبين بالاتفاقية فيما يتعلق بإقامة وإستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات والبحث العلمى البحرى وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها فى الاتفاقية .

وتعلن أنها تولى فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقية .

وتؤكد أنها تلتزم فى تعيين الحدود الخارجية لمناطقها الاقتصادية الخالصة بالقواعد والمعايير والإجراءات التى ورد النص عليها فى الاتفاقية .

وتعلن أنها تقوم بإتخاذ الترتيبات والتدابير الخاصة بتنظيم كافة الجوانب المتعلقة بمناطقها الاقتصادية الخالصة» .

٣٠٦ - وقد آثار هذا الإعلان تساؤلات عديدة وذلك بسبب عدم إنطوائه على تعيين للحد الخارجى للمناطق الاقتصادية الخالصة ، وتساءل البعض عما إذا كان هذا الإعلان مجرد إعراب عن الرغبة فى مباشرة مصر لحقوقها المقررة قانونا فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، حيث تصور هذا البعض أن مباشرة هذه الحقوق أمر يرتبط بتعين الحد الخارجى للمناطق الاقتصادية لجمهورية مصر العربية . ونرى أن هذا التصور لا يستند إلى أساس من الواقع أو القانون ذلك أن لجمهورية مصر العربية أن تباشر حقوقها المقررة طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى مناطقها الاقتصادية الخالصة على الرغم من عدم تعيين الحدود الخارجية لهذه المناطق بعد ، وذلك فى القدر المتيقن من هذه المناطق ألا وهو خط الوسط بالنسبة لدول التقابل، وخط

النقاط المتساوية الابعاد بالنسبة لدول الجوار. ولا مرية فى أن هذه الممارسة تستند إلى أساس قانونى وطيد، وذلك حتى يتم التوصل إلى اتفاق مع دول الجوار ودول التقابل على تعيين الحدود الفاصلة للمناطق الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية عن المناطق المجاورة أو المقابلة. وهذا الحل يعتبر نوعا من الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملى التى أشارت إليها الفقرة الثالثة من المادة ٧٤ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، والخاصة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ، حيث نصت على أن «٣ - فى إنتظار التوصل إلى إتفاق وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة ١ تبذل الدول المعنية، يروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الإتفاق النهائى للخطر أو إعاقته . ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائى ».

المبحث الرابع

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

٣٠٧- لا ريب أن تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة يعد أمرا بالغ الدقة والصعوبة ، فهى تبدو بمثابة ثورة على التقسيمات التقليدية المستقرة ، والمسلم بها فى القانون الدولى للبحار ، وقد جاء إقرارها فى الاتفاقية الجديدة بمثابة نوع من التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول البحرية الكبري، ودول العالم الثالث، فى إطار ذلك الصراع العنيف الذى شهدته الاعوام الاخيرة ، بين الافكار التقليدية العتيقة عن حرية البحار ، وبين المصالح الاقتصادية الحيوية للشعوب ، وخاصة شعوب العالم الثالث ، من أجل التوصل إلى تنظيم إقتصادى وقانونى جديد تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة واحدة من أبرز أركانه .

ويمكن القول على وجه العموم ، أن محاولة تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، تتردد بين إتجاهات رئيسية ثلاثة: أولها هو ذلك الذى ينطلق من

بداية التأكيد على وجوب النظر الى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها جزءا من أعالى البحار، تتقرر عليها بعض الحقوق الخالصة، أو التفضيلية للدولة الساحليةبيد أن تلك الحقوق لا ينبغى لها أن تؤثر على وصفها كجزء من أعالى البحار.

بينما يركز الاتجاه الثانى على وجوب النظر الى المنطقة الاقتصادية الخالصة، من وجهة الحقوق الاقليمية المقررة عليها للدولة الساحلية. ويتوسط فريق ثالث بين هاتين الوجهتين من النظر ويذهب الى القول بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة، ليست بحرا إقليميا متسعا، ولكنها فى الوقت ذاته ليست جزءا من أعالى البحار، على إطلاق ذلك الوصف، وأنها من هذا المنطلق ذات وضع قانونى خاص.

أولا: اتجاه الدول البحرية الكبرى: المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالى البحار:

٣٠٨ - ويؤكد هذا الرأى على أن الحقوق المقررة للدولة الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، لا يمكن لها أن تؤثر على الطبيعة القانونية لتلك المنطقة بوصفها جزءا من أعالى البحار، وقد استندت الى عدد من الحجج القانونية أهمها[1]:

١- أن منطلق اقامة وتقرير نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ليس هو المنطلق الاقليمى بحال من الأحوال ، فتقرير ذلك النظام يستهدف انشاء منطقة يكون للدولة الساحلية فيها الحق فى استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية. وهذه الحقوق للدولة الساحلية يمكن النظر إليها على أساس أنها حقوق أفضلية، أو حقوقا خالصة. ومفهوم حقوق الأفضلية يفهم فى ضوء ما فصلته محكمة العدل الدولية فى حكمها فى قضية المصايد بين المملكة المتحدة وأيسلندا فى عام ١٩٧٤. أما وصف الحقوق المقررة للدولة الساحلية بالخالصة أو المانعة فيتعين أن يفهم فى ضوء ما قررته اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القارى، بمعنى أنه فى حالة عدم قيام الدولة الساحلية باستكشاف

(١) أنظر في استعراض ودراسة تلك الحجج :

Dr. Awadh Mohamed Al MOUR

The Legal status of The Exclusive Economic zone. Revue Egypienne de droit International. Vol 33 (1977) pp. 38 ff.

واستغلال الثروات الطبيعية لجرفها القاري، فلا يجوز لأية دولة القيام بذلك بغير اذن صريح من الدولة الساحلية.

٢- وأنه فيما عدا حقوق الدولة الساحلية المقررة على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنه لا يجوز للدولة الساحلية ادعاء أية حقوق تؤدى الى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أجزاء منها فى حكم البحر الاقليمي، أو فرض أو ممارسة السيادة الاقليمية عليها. وأن وضع المنطقة الاقتصادية الخالصة فى ضوء ذلك الادراك الواضح، يكون شبيها الى حد كبير بالوضع الخاص بالمصايد التى تقع فى مناطق مجاورة للبحر الاقليمي، يخرج عن حدود الولاية الاقليمية للدولة الساحلية، وتتقرر عليها حقوق أفضلية للدولة الساحلية.

٣- أنه فى ظل المادة الاولى من إتفاقية جنيف بشأن أعالى البحار لعام ١٩٥٨، ينصرف اصطلاح أعالى البحار High Seas الى التعبير عن كافة أجزاء البحار التى لا تعتبر داخلة فى مفهوم البحر الاقليمى أو المياه الداخلية. ولما كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست من قبيل المياه الداخلية أو البحر الاقليمى فإنها تكون داخلة فى مفهوم أعالى البحار. ومما يؤكد هذا الفهم ويؤيده أن القانون الدولى يعرف حالات تتقرر فيها للدولة الساحلية حقوقا على أجزاء البحار أو المحيطات المجاورة، دون أن يوثر ذلك على طبيعتها القانونية والمثل البارز الذى يساق فى هذا السبيل، هو ما تقرر للدولة الساحلية من حقوق على جروفها القارية، دون أن يكون لذلك تأثير على طبيعة المياه التى تعلوها بوصفها من أعالى البحار.

٤- أن المنطقة الاقتصادية الخالصة وهى بمثابة أحد جوانب الصفقة الشاملة package deal التى تمثلها الاتفاقية للجديدة، يتعين أن تضع فى الاعتبار المصالح المتعارضة للدولة الساحلية وللدول الأخرى، فلا يكون تقرير الحقوق للدول الساحلية على حساب الدول الأخرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة. وأن أى إتجاه نحو عدم اعتبار المنطقة الاقتصادية بمثابة جزء من أعالى البحار، سوف يقود الى نتيجة حتمية، ألا وهى تشجيع الدول الساحلية على إعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة، بمثابة جزء من بحارها الاقليمية، وفرض سيادتها الاقليمية عليها. وتبدو خطورة هذه النتيجة، فى ضوء

إدراك الاتجاه الاقليمى القوى الذى جرى التعبير عنه إبان دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وما يمكن أن يكون لذلك من تأثير بالغ على مصالح الدول البحرية .

ثانيا : اتجاه الدول الساحلية: المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لولاية الدول الساحلية [1] :

٣٠٩- حرصت الدول الساحلية على التصدى لحجج الدول البحرية الكبري، والتأكيد علي وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية، والتشديد على وجوب عدم اعتبارها جزءا من أعالى البحار على اطلاق ذلك الوصف، واستندت الى عدد من الأسانيد القانونية كان من أهمها:

١- أن إعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة ، منطقة تخضع لولاية الدولة الساحلية، وممارسة تلك الولاية لا يمكن أن تؤثر بحال من الأحوال على الحقوق المقررة فى المنطقة للدول الأخرى ، وخاصة تلك المتعلقة بحرية الملاحة والاتصالات، أوتؤدى إلى المساس بها ، طالما أنهـا لا تتداخل أو تتعارض مع حقوق الدولة الساحلية وواجباتها فى المنطقة . وأن الاعتراف للدول الاخرى بحقوق الملاحة والاتصال فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، هو أمر تضمنه الدول الساحلية فى تلك المنطقة .

٢ - أن الإدعاء بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالى البحار ، لا يتفق مع طبيعتها ، ولا مع الولاية المقررة عليها للدولة الساحلية عليها. كما أنه يمكن أن يؤدى إلى تعريض أمن الدولة الساحلية ، ومصالحها الحيوية لأفدح الأخطار ، فى حالة قيام الدول الاخرى بممارسة المناورات العسكرية البحرية، أو أية أعمال تتعلق بأمن الدولة الساحلية فى مفهومها العام ، مثل أعمال الدعاية المناهضة، أو جمع المعلومات والتجسس .

---

(١) أنظر في استعراض ودارسة تلك الحجج :
مقال الدكتور عوض المر السابق الاشارة إليه ص ٤٢ وما بعدها .

٣ - أن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست قاصرة فحسب على الثروات الطبيعية، ولكنها تشمل كذلك كافة أوجة الاستغلال الاقتصادى للمنطقة ، مثل توليد الطاقة من المياه والرياح ، فضلا عن إقامة وتشغيل وإستخدام الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت ، فوق ما هو مقرر للدولة الساحلية من حقوق فى مجالات البحث العلمي، وحماية البيئة البحرية . وهو ما يعنى بوضوح أن حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة تتجاوز كثيرا الحقوق المقررة على مناطق الصيد، ومن ثم فإنه لا يمكن قبول تشبيه المنطقة الاقتصادية الخالصة بمناطق الصيد .

٤ - أنه إذا كانت بعض دول أمريكا اللاتينية، وبعض الدول الافريقية قد ذهبت إلى المبالغة فى الادعاء ببحار اقليمية تمتد إلى مائتى ميل بحرى ، فان موقف الدول البحرية الكبرى فى مواجهة ذلك الادعاء من خلال التأكيد على أن المنطقة الاقتصادية يتعين أن ينظر إليها بوصفها جزءا من أعالى البحار ، وهو ولا شك موقف متطرف ، ولا يؤدى إلى تسوية الخلاف تسوية معقولة ، فان التسوية المقبولة لذلك الخلاف يمكن أن تتحقق من خلال التسليم بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة، لا تعتبر جزءا من أعالى البحار وأنها فى الوقت ذاته ليست جزءا من البحر الاقليمي، أو بحرا اقليميا متسعاً.

ثالثا : الاتجاه القائل بوجوب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها ذات وضع قانونى خاص «Sui Generis» :

٣١٠ - وينطلق أنصار هذه الاتجاه الذى جرى التعبير عنه خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، من الحجة الاخيرة للدولة الساحلية ، وحاصلها التأكيد على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة، ليست جزءا من أعالى البحار ، ولكنها في الوقت ذاته ليست بحرا اقليميا متسعا، وانما يتعين النظر إليها بوصفها ذات مركز قانونى خاص «Sui Generis» . فهى بمثابة منطقة انتقالية Une zone intermediaire بين البحار الاقليمية، التى تتمتع الدولة الساحلية عليها بحقوق شبه كاملة، وبين أعالى البحار حيث الحريات التقليدية المطلقة لكافة الدول. وأن المنطقة الاقتصادية الخالصة كانت فى حقيقة الامر بمثابة نوع من الحل الوسط، بين اتجاه الدول الساحلية نحو بسط ولايتها الاقليمية على مسافات كبيرة من البحر العالي، من أجل الإنفراد بثرواتها

وحماية بيئتها البحرية ، والحفاظ على أمنها ، وبين اتجاه الدول البحرية، الكبرى في مواجهة هذا التيار، ومحاولة قصره على أدنى امتداد ممكن ، وبأقل قدر من السلطات والاختصاصات الاقليمية في تلك المنطقة [1].

٣١١ - ويشير البعض إلى فكرة الحقوق المتبقية Residual Rights التي قننتها المادة ٥٩ من الاتفاقية الجديدة [2] ، للتأكيد على الوضع القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. فإذا كان هذا النص لم يسند الاختصاص بمباشرة الحقوق المتبقية إلى كافة الدول، نزولا على مطلب الدول البحرية الكبرى في المؤتمر ، فإنه لا يسندها إلى الدول الساحلية ، نزولا عند مطالباتها في المؤتمر. وإنما أقام نوعا من التوازن الدقيق بين مصالح الدول الأخرى (والمجتمع الدولي ككل) ، ومصالح الدولة الساحلية. وأن ذلك ليس في حقيقة الأمر إلا تعبيرا عن الوضع الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

٣١٢ - وعلى الرغم من تقديرنا لهذا الرأي الأخير بوجه خاص والذي يجد سندا قويا بالاضافة إلى الاسانيد السالفة في نص المادة ٥٥ من الاتفاقية الجديدة التي أشارت إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له [3]، ونص المادة ٨٦ التي حددت أعالي البحار مستبعدة المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق التي ينطبق عليها هذا الوصف [4].

---

(١) أنظر في دراسة هذا الاتجاه رسالة المستشار رفعت محمد عبد المجيد - السابق الاشارة إليها ص ٤٦٨ وما بعدها.

(٢) والتي نصت :

« الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية ، أو إلى دول أخرى حقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى ، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الانصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة ، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الاطراف وإلى المجتمع الدولي ككل» .

(٣) والتي نصت : «المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له ، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء ، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الاخرى وحرياتها للاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية» .

(٤) وقد نصت : «تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ، أو لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة أرخبيلية. ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة ٥٨ ».

فإننا نعتقد أن الممارسة الدولية فى الاعوام القادمة سوف تؤدى إلى ابراز أبعاد جديدة تسهم ولا شك فى الكشف عن التكييف القانونى السليم للمنطقة الاقتصادية الخالصة. ونعتقد منذ الآن أن الدول الساحلية سوف تسعى من خلال محاور متعددة إلى الانفراد بالجانب الاعظم من الحقوق المتبقية residual rifhts [1] فى المنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو الذى يؤدى إلى تأكيد اسباغ ولاية الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة [2]، على النحو الذى قد يؤدى إلى تحقق نبوءة بعض

(١) وكان رئيس اللجنة الثانية فى المؤتمر قد أكد على وجوب بحث التكييف القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال بحث مسألة الحقوق المتبقية.

أنظر فى ذلك : Oxman, Bernard H.

The Third United Nations conference on the Law of the Sea: The 1976 New York sessions. A.J.I.L. Vol. 71 (1977) p. 264.

(٢) وقد بدأت بوادر هذا الاتجاه فى كلمات بعض الوفود فى الدورة الختامية للمؤتمر فى مونتيجوباى فى جامايكا فى ديسمبر ١٩٨٢ وقد ذهب رئيس الوفد البرازيلى فى كلمته إلى القول :

«a regime which recognizes coastal State's right to establish a national maritime zone in the area between twelve and two hundred miles, known as the eclusive econmic zone, Possessing Juridical characteristics sui generi, in which the coastal state exercises extensive sovereign rights and exclusive jurisdiction;

On the other hand, the convention on the Law of the Sea is much less explicit concerning the security interests of the coastal state in the area between twelve and two hundred miles. It was impossible to overcome the intransigence of the great naval States. As a result of the basic rule of consensus adopted by this conference, gaps and ambiguities remain in the text of the Convention, However, these problems can be resolved by resorting to the option defined in article 310 of the convention, which allows formal declarations, at the time of signature, ratification or adhesion, <<with a view, inter alia to the harmonization of national laws and regulations with the provisions of this Convention».

In the Case of Brazil, we deem it necessary to make clear our understanding in relation to Certain aspects of the Convention that refer to legitimate Security interests perfectly Compatible with the text and Spirit of the Convention.

In the first place, it is our understanding that the provisions of article 301, which prohibit the threat or use of force on the Sea against the territorial integrity or independence of any state, apply particularly to the maritime areas under the Sovereignty or jurisdiction of the Coastal State, In other words, we understand that =

الفقهاء، الذى ذهب إلى القول بان من المتعين النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، بوضعها الحالى ، بوصفها الخطوة الأولى نحو فرض الولاية الكاملة للدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة (١).

=

the navigation facilities accorded to third Countries within the exclusive economic zone Cannot in any way be utilized for activities that imply the threat or use of force against the Coastal State. More sepcifically, it is Brazil's understanding that the provisions of the Convention do not authorize other States to Carry out military exercises or maneuvers within the exclusive economic zone, particularly when these activities involve the use of weapons or explosives, without the prior knowledge and Consent of the Coastal state».

(١) أنظر فى هذا المعنى ديبوى المرجع السابق الاشارة إليه ص ٨٥ وما بعدها . وقد ذهب إلى القول :

«Il faut toujours compter avec que ce Georges scelle appelaitt «obsession territoriale». Peut-on penser que parmi ceux qui proposèrent la notion de zone économiqu'à Certains poussaient le machiavelisme jusqu'a imaginer une operation en deux temps ? Dans un premier, on demembrait la Souveraineté en droits ou Compétences spécialisées; puis, dans un second, plus lent parce que necessairement étalé sur des pratiques, on reconstituerait progressivement la Siouveraineté de l'Etai. Côtier sur les 200 milles ?

A dire vrai, une telle évolution peut se produire par la force des choses. Elle supposerait un double passage:

- des Competences fonctionnelles aux droits territorinux;

- de la Competence exclusive a la Competence discretionnaire».

الفصـــل الرابـــع

الجـرف القـــارى [1]

Plateau Continental-Continental Shelf

تمهيـــد :

٣١٣ - لوحظ منذ وقت بعيد أن شاطئ البحر يتدرج تحت المياة حتى يصل إلى نقطة معينة يبدأ عندها عمق فجائى ، وفى ضوء التقدم العلمى أمكن تقسيم الطبقات الارضية المنحدرة حسب عمقها بالقياس إلى المساحة الكبرى لأعماق البحار إلى ما يلي.

أولاً : الطبقات الأرضية المنحدرة حتى عمق ٢٠٠ متر، وتمثل ٦ . ٧٪ من المساحة الكلية .

ثانيــا : الطبقات الأرضية المنحدرة ابتداء من عمق ٢٠٠ متر حتى عمق ١٠٠٠ متر وتمثل ٣ . ٤٪ من المساحة الكلية.

ثالثــاً : الطبقات الأرضية المنحدرة ابتداء من عمق ٢٠٠ متر حتى عمق ٢٠٠٠ متر وتمثل ٢ . ٤٪ من المساحة الكلية .

رابعــاً : الطبقات الارضية المنحدرة حتى أعماق تزيد عن ٢٠٠٠ متر وهى تمثل ٩ . ٨٣ ٪ من المساحة الكلية .

---

(١) تعرف اللغة القانونية العربية اصطلاحات عديدة للتعبير عن الجرف القارى Plateau Continental, Continental shelf. من أبرزها الافريز القارى - الرصيف القارى - العتبة القارية - الامتداد القارى - الرفرف القارى - سيف القارة - جناح البر - طفطاف البر - الأكمة البرية - حافة القارة. وقد اعتمد مجمع اللغة العربية تعبير رصيف قارى كمقابل عربى للاصطلاح Continental shelf كما ورد الاصطلاح ذاته (الرصيف القاري) فى المصطلحات التى أقرتها جامعة الدول العربية.

ويأخذ الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى باصطلاح الافريز القارى . ونميل إلى استخدام اصطلاح الجرف القارى ، بعد أن أخذت به النسخة العربية من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وذلك توحيدا للاصطلاحات القانونية.

وأنظر فى دراسة الموضوع بحثنا بعنوان الامتداد القارى المنشور بكتاب قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، المرجع السابق الاشارة إليه ص ٦١ وما بعدها.

وأنظر رسالة الدكتور نبيل أحمد حلمى - وموضوعها الامتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار. القاهرة ١٩٧٨ .

ورغم أن التطورات العلمية الحديثة قد أدت إلى تعديلات طفيفة على هذه النسب فإنها فى جوهرها كانت أساسا للأخذ بفكرة الجرف القارى [١].

٢١٤ - وقد جذبت الثروات التى ينطوى عليها الجرف القارى الانظار، سواء تلك الثروات البيولوجية [٢] البحرية أو الثروات المعدنية وخاصة البترولية [٣]، وكان للولايات المتحدة الامريكية السبق فى إعلان ولايتها على جروفها القارية بموجب تصويح ترومان الشهير الذى صدر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٥ .

٣١٥ - بيد أن ذلك لا يعنى أن نظرية الجرف القارى ترجع إلى ذلك التاريخ فحسب ، فالواقع من الأمر أنها قد ترددت على أقلام الفقهاء منذ وقت طويل وكان أول من وضع نواتها Erq Paslo Serpi فى سنة ١٨٨٦ ونمت الفكرة شيئا فشيئا ، وكان المقصود بها فى بداية الأمر محاولة وضع تنظيم قانونى للمحافظة على الثروة البيولوجية البحرية .

---

(١) أنظر في هذا المعنى الاستاذ الدكتور إبراهيم العنانى .
النظام القانونى لاستغلال ثروات الامتداد القارى فى ضوء أحكام اتفاقية جنيف للامتداد القاري، المجلة المصرية للقانون الدولى - المجلد الثلاثون ١٩٧٤ . ص ٨٠ ، ٨١.
وإذا كان تعبير الجرف القارى يطلق على هذا التدرج على وجه العموم ، فان تعبير الانحدار القارى Continenral slope حيث يكون الانحدار شديدا ومفاجئا فى اتجاه الاعماق الكبير لقاع البحر، وبعد هذه المنطقة تقل حدة الانحدار ويعود إلى التدرج الهادئ إلى الاعماق السحيقة ويسمى هذا الجزء بالمرتفع القارى Continental rise ، ويطلق بعض الجغرافيين على الجرف والانحدار معا تعبير الشرفة القارية Continental trace أو الحافة القارية Continental margin . ثم يصل تدرج القاع إلى الاغوار السحيقة للبحار Abyssal Depths أو Abyssal Pkains . أنظر فى هذا المعنى الدكتور نبيل أحمد حلمى المرجع السابق الاشرة إليه ص ٧٧، ٧٨ .
(٢) وقد ثبت أنه يوجد فوق مساحات قاع البحر المجاورة لشواطئ الدول الممثلة لمناطق الجرف القارى ثروة سمكية تشكل ما يسمى بمصايد الاسماك الراقدة The Sedentary Fisheries الامر الذى يقدم للبشرية امدادا غذائيا هاما وتتمثل هذه الثروات فيما يعيش بالقرب من القاع من الاسماك وهو ما يطلق عليه سمك القاع. أنظر فى تفصيلات ذلك د. إبراهيم العنانى المقال السابق الاشارة إليه ص ٩٠ .
(٣) وقد ارتبط الاهتمام القانونى بالجرف القارى ببدايات البحوث والمحاولات العلمية المتتالية التى استهدفت التوصل إلى استخراج البترول من قاع البحار وقد بدأت تلك التجارب منذ سنة ١٨٩٤ أنظر فى تفصيلات الابحاث البترولية تحت قاع الجرف القارى الدكتور مصطفى الحفناوى -المرجع السابق الاشارة إليه ص ٤٣٢ وما بعدها .

وقد جرى استخدام اصطلاح الجرف القارى لاول مرة عندما اقتراح de Buen المدير العام للمصايد الاسبانية على المؤتمر الوطنى لصيد البحر الذى عقد فى مدير فى عام ١٩١٦ أن يلحق بالبحر الاقليمى منطقة بحرية أطلق عليها Platforma Continenctal ، وذكر أن هذه المنطقة هى أكثر مناطق البحر صلاحية لنمو الثروة السمكية وأغناها بالصيد [(١)].

واستخدمت حكومة روسيا القيصرية هذا الاصطلاح رسميا فى مذكرة بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٦ وأكدت فيها أنها تعتبر جزر Bennett Jeannett, Henriett. Onyédi nénie, Horald داخلة ضمن اقليم روسيا لانها تؤلف مع سيبريا الجديدة و Wrargel وغيرها الجرف القارى لسبيريا ، وقد عادت الحكومة السوفيتية السابقة بعد قيام الثورة الاشتراكية إلى تأكيد المعنى السالف فى مذكرة وجهتها إلى الدول فى ٤ فبراير ١٩٢٤ واستعملت أيضا أصطلاح الجرف القارى ، والواقع أن المقصود بذلك الاستعمال للاصطلاح لم يكن المفهوم المتعارف عليه قانونيا وإنما كان المقصود وجود سلسة من الجزر المبعثرة والتى رأت الحكومة الروسية أنها تشكل كتلة واحدة ورأت أن تقرر لنفسها السيادة عليها [(٢)].

المبحث الأول

الجرف القارى فى الفقه والعمل الدوليين قبل اتفاقية جنيف ١٩٥٨

٣١٦ - واذا كنا قد أشرنا الى أن فكرة الجرف القارى ليست جديدة تماماً فى الفقه والعمل الدوليين، فان من المتعين الاشارة الى أن الجرف القارى باعتباره داخلاً فى إطار

(١) أنظر فى هذا المعنى الدكتور مصطفى الحفناوى - قانون البحار الدولى فى زمن السلم - القاهرة ١٩٦٢ ص ٤٤٢، ٤٤٣.

(٢) أنظر فى هذا المعنى المرجع السابق ص ٤٤٣ .

وتجدر الاشارة فى هذا المجال إلى مؤلف الفقيه الارجنتينى Léon Suarez الذى صدر فى عام ١٩١٨ تحت عنوان .El Mar Territorial y las Industrias Maritimas والذى تناول فيه المناطق البحرية وأشار إلى ما أسماه Mesta Continental (الجرف القارى) واقترح أن تعتبر هذه المنطقة جزءا من البحر الاقليمى وأن تكون هى الحد الطبيعى للمياه الاقليمية. وعندما عقد المؤتمر السابق لصيد البحر فى مدينة Santander طالب مندوب البرتغال الاميرال de Almeida Eca بتطبيق نظرية الاستاذ سوارس وقد أثارت اللجنة البرتغالية الدائمة للقانون الدولى هذا الموضوع مرة أخرى فى سنة ١٩٢٦. أنظر فى تفصيلات ذلك الدكتور مصطفى الحفناوى - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٤٤٣ .

أعالى البحار قد جذب انتباه الفقهاء لبحث النظام القانونى الذى يحكمه ، وبدا الامر محلاً للخلاف فلقد اثيرت حول الطبيعة القانونية لاعالى البحار نظريتان قديمتان ، ذهب أنصار النظرية الأولى الى القول بأن أعالى البحار كالشيء الذى لا مالك له، Res Nulius وقد أراد أنصار تلك النظرية القول بأن هذا المال المباح لا يمكن أن يكون محلاً للاستيلاء عن طريق وضع اليد الا اذا كان فعلياً ودائماً . وهذه نظرية مرجوحة ينكرها أغلب الفقهاء[١].

٣١٧ - وذهب أنصار النظرية الثانية الى أن أعالى البحار تمثل ملكية مشتركة لكافة الدول Res Communis لا يجوز للدولة أن تنفرد بالسيادة على أى جزء منها وذهب الاستاذ جورج سل الى حد اعتبار أعالى البحار ملكاً عاماً له ذات الخصائص المقررة لأملاك الدولة العامة فى القانون الداخلى ، وقال أنها « دومين عام دولي » والدومين العام عنصر قانونى أساسى يقوم عليه بناء أية جماعة سياسية منظمة ، بل يعتبر حجر الزاوية فى بناء أية جماعة سياسية منظمة وواعية ، وقياساً على القاعدة المعروفة التى تتلخص فى أن أملاك الدولة العامة لا تكون محلاً لملكية الافراد ، فإن الدومين العام الدولى لا يمتلكه عضو من أعضاء الجماعة الدولية ، لأنه ضرورى للاستعمال العام لهذه الجماعة[٢].

٣١٨ - غير أنه سرعان ما بدأ واضحاً للفقهاء أن الأخذ بهذه الافكار على اطلاقها سوف يؤدى الى هدم نظرية الجرف القارىء تلك النظرية التى بدأت تكتسب كثيراً من الاهمية فى ضوء تزايد امكانيات استغلال ما ينطوى عليه أعماق المحيطات من ثروات ضخمة واهتمام الدول باستغلال تلك الثروات القريبة من شواطئها والاستئثار بها على أساس من نظرية الجرف القارىء.

وقد حدا ذلك بفريق من الفقهاء الى القول بضرورة التمييز بين الوضع القانونى لمياه أعالى البحار والوضع القانونى لقاع أعالى البحار وباطن تربته على أساس أن

---

(١) أنظر فى هذا المعنى الدكتور مصطفى الحفناوى المرجع السابق الاشارة إليه ص ٤٤٠.

(٢) أنظر Scelle, G.
Plateau Contiental et droit International. Paris. 1955. PP. 51-52.

فكرة المال المشترك لا يؤخذ بها الا بالنسبة لنظام المياه فى أعالى البحار بينما يعد قاع البحر وباطن تربتة شيئاً مباحاً يقبل الاستيلاء بوضع اليد بقصد استغلال ثرواته شريطة ألا يؤثر ذلك فى حرية ما يعلوه من مياه [1]. على أن الاخذ بتلك الحيلة القانونية وتطبيقاتها بلا قيد ولا شرط بحيث يباح للدولة الساحلية وغيرها وضع اليد والتملك بالنسبة لقاع أعالى البحار القريبة أو البعيدة عن مياها ، يمكن أن يؤدى الى فوضى شاملة قد تهدد بنقص أو فناء الثروات البيولوجية والمعدنية فى الجرف القارى ، ومن هنا فقد نادى البعض بوجوب تقييد هذا المبدأ ، بحيث لا يجوز وضع اليد على قاع الجرف القارى واستغلال الثروات الكامنة فيه الا من جانب الدولة الساحلية[2].

٣١٩ - والواقع من الأمر أنه قد اعترف للدولة دائماً بحقوق خاصة تتمتع بها فى قاع أعالى البحار المجاورة لشواطها دون الدولة الاخرى ، سواء باشرت هذه الحقوق داخل الجرف القارى أم خارج نطاقه ، وقد تمثل ذلك بالنسبة لاقامة المصايد المستديمة أو صيد اللؤلؤ واستخراج الاسفنج والمرجان والاصداف الثمينة ، كما اعترف لها دائماً بممارسة هذا الحق بالنسبية لارساء سفن الاضاءة والجزر العائمة والكبارى التى تصل ذراعاً من البحر بالاخر ، وفيما يتعلق بالمناجم ومد أنفاق منها الى الساحل تحت قاع البحر ، لاستخراج الفحم والحديد رغيرها من المعادن[3].

٣٢٠ - ويرى جانب من الفقه وجوب التمييز بين الوضع القانونى لقاع البحر Fond de La mer من جهة ، والوضع القانونى لباطن تربته La sous sol من جهة أخرى ، وفى نظرهم أن قاع البحر لا يقبل الاستيلاء أو وضع اليد من جانب أية دولة الا فى حالات استثنائية ، بينما باطن تربة القاع يمكن أن تكون محلاً للاستيلاء والاستعمال من جانب الدولة ومن أنصار هذا الرأى كولومبس وأوبنهايم ولوترباخت . ويرى الاستاذ أو بنهايم وجود خمس قواعد - ليست على سبيل الحصر - فيما يتعلق بالتربة تحت قاع البحر وهى :

(١) ومن الفقهاء الذين قالوا بهذا الرأى Sir Cecil Hurst, Vattel أنظر فى هذا المعنى د. إبراهيم العنانى المقال السابق الاشارة إليه .

(٢) قال بهذا الرأى الهولندى Jonkheer Feith فى مؤتمر كوبنهاجن فى سنة ١٩٥٠ . أنظر د. مصطفى الحفناوى ص ٤١ . وأنظر فى انتقادات تلك النظرية - المرجع السابق ذات الاشارة.

(٣) فى هذا المعنى المرجع السابق ص ٤٤٢.

(أ) أن التربة تحت قاع أعالى البحار تشكل منطقة لا مالك لها، ويمكن اكتسابها من جانب الدول الساحلية عن طريق الاستيلاء من التربة تحت قاع البحر الاقليمي.

(ب) أن هذا الاستيلاء يتم تلقائيا عن طريق نفق أو منجم يبدأ من الشاطئ ممتدا من التربة تحت قاع البحر الاقليمى حتى باطن تربة قاع أعالى البحار.

(جـ) أن هذا الاستيلاء يمكن أن يمتد حتى الخط الخارجى لقاع البحر الاقليمى للدولة المقابلة .

(د) أن الاستيلاء الذى من شأنه الاضرار بحرية أعالى البحار لا يكون مقبولا.

(هـ) ولا تقبل الترتيبات التى تتخذ فى منطقة تم الاستيلاء عليها إذا ما هددت بطريق غير مباشر حرية أعالى البحار [1].

٣٢١ - هذه الملامح الرئيسية لموقف الفقه التقليدى إزاء نظرية الجرف القارى التى انطلقت أساسا من نقطة بداية واضحة ، هى اعتبار الجرف القارى جزءا من أعالى البحار ، ومحاولة تنظيم الوضع القانونى لقيام الدولة الساحلية باستغلال ثروات ذلك الجرف كانت أساسا للعمل الدولى فيما قبل اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ [2]، وكان إعلان ترومان الذى صدر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥ والذى سبقت الاشارة اليه علامة بارزة فى تطور نظرية الجرف القارى وهو ما يدعونا إلى التوقف عنده وتناوله تفصيلا ومحاولة الوقوف على تأثيره على مسلك الدول ومواقفها ازاء الافكار القانونية التى كانت سائدة عن الوضع القانونى للجرف القارى .

(١) نقلا عن د. إبراهيم العنانى - المقال السابق الاشارة إليه ص ٩٤ .

(٢) وتجدر الاشارة إلى معاهدة باريا Paria وهى معاهدة ثنائية عقدت بين بريطانيا وفنزويلا فى ٢٦ فبراير ١٩٤٢ بشأن خليج باريا الذى يفصل فنزويلا عن جزيرة ترينتى Trinite التى تحتلها بريطانيا، ويبلغ طول الخليج ٧٠ ميلا وعرضه ٣٥ ميلا ويضيق عند فتحتيه فيبلغ عرض أحداهما ستة أميال وعرض الأخرى عشرة أميال. ويقع جميعه فى اطار الجرف القارى الذى يحيط بفنزويلا ويصل إلى الجزيرة التى تحتلها بريطانيا.

وقد أتفقت الدولتان فى هذه المعاهدة على إقتسام الخليج وذلك بعد تحقق وجود كميات هائلة من البترول تحت قاع الخليج فجاءت المعاهدة لترسم حدا يفصل بين منطقتين للاستغلال حصلت كل دولة لنفسها على واحدة منها . واعترف كل طرف فى المعاهدة بحقوق السيادة والرقابة المقررة لكل منهما أو التى يمكن أن يكتسبها فى المستقبل . أنظر فى دراسة هذه المعاهدة .

Vallat, F.A. The Continental Shelf. B.Y.B.I.L. Vol. 23 1946.

اعلان ترومان فى ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥ :

٣٢٢ - أصدر رئيس الولايات المتحدة الامريكية ترومان فى الثامن والعشرين من سبتمبر عام ١٩٤٥ اعلانين: أحدهما يتعلق بمصايد أعالى البحار ، وثانيهما خاص باستغلال ثروات قاع البحر وباطن تربته فى الجرف القارى .

(Proclamation of the - president with respect to the national resources of Sub-soil and Sea-Bed of the Continental Shelf)

وجاء بهذا الاعلان الثانى أن الولايات المتحدة نظرا لأهمية المحافظة على مواردها الطبيعية، تنظر إلى الموارد الطبيعية فى قاع البحر وباطن تربته فى منطقة الجرف القارى تحت أعالى البحار على أنها تتبع الولايات المتحدة.

(The Government of the United states regards the natural resources of the subsoil and sea - Bed of the Continental shelf beneath the high seas but contiguous to the coast of the United states as appertaining to the United States, subject to its jurisdiction and control.

وأوضح الاعلان حاجة الولايات المتحدة إلى الحصول على كميات كبيرة من البترول والمواد المعدنية الأخرى وأبرز الاعلان ضرورة تشجيع كافة المجهودات التى تبذل لاكتشاف هذه المناجم وجعلها صالحة للاستعمال وأن الوقت قد حان لاقرار الاختصاص على موارد الامتداد القارى فى سبيل المحافظة عليها والاستعمال الرشيد لها [١].

---

(١)وقد جاء بالاعلان :

Whereas the Government of the United States of America, aware of the long range world-wide need for new Sources of petroleum and other minerals, holds the view that efforts to discover and make available new supplies of those resources should be encouraged; and

Whereas its competent experts are of the opinon that such resources underlie parts of the Continental shelf off the Coasts of the Uniten States of America, and that with modern technological progress their utilization is already practicable or will become so at an early date; and

٣٢٣ - وقد قام اعلان ترومان بشأن ثروات الجرف القارى على الاعتبارات التالية:

(أ) الحاجة إلى موارد بترولية ومعدنية جديدة.

(ب) التقدم العلمي والفنى الكبير الذى حققته الولايات المتحدة الامريكية والذى يتيح لها إستغلال الثروات الكامنة فى قاع الجرف القارى المحيطة بها .

(جـ) وجوب تنظيم إستغلال تلك الثروات عن طريق سلطة الدولة التى يكون لها سلطة حفظ نظام الاستغلال فى الجرف القارى .

Whereas recognized jurisdiction over these resources is required in the interest of their Conservation and prudent utilization when and as development is undertaken; and

Whereas it is the views of the Government of the United States that the exercise of jurisdiction over the natural resources of the subsoil and sea bed of the continental shelf by the contiguous nation is reasonable and just, sence the effectiveness of measures to utilize or conserve these resources would be contingent upon cooperation and protection from the shore, since the continental shelf may be regarded as an extension of the land - mass of the coastal nation and thus naturally appurtenant to it, since these resources frequently from a seaward extension of a pool or deposit Iying within the terotory, and since self protection compels the coastal nation to keep close watch over activites of its shores which are the nature necessary for utilization of these resources;

Now, therefore, I, Harry S. Truman, President of the Unitecl States of America, do herby proclaim the following, Policy of the United States of America with respect to the natural resources of the subsoil and sea bed of the Continental shelf.

Having concern for the urgency of conserving and prudentily utilizing its natural resources, the Government of the United States regards the natural resources of the Subsoil and Sea bed of the Continental shelf beneath the high seas but Contiguous ro the Coasts of the United States as aypertaining to the United States Subject to its jurisdiction and Control. In Cases where the Continental shelf extends to the shores of another State, or is shared with an adjacent State, the boundary shall be determined by the United States and the State Concerned in accordance with equitatile principles. The characrer as high seas of the waters above the Continental shelf and the right to their free and unimpeded navigation are in no way thus affected.

A.J.I.L. Vol. 40 (1946) Suppl;. P.45.

(د) وجوب أن تكون الدولة صاحبة الاختصاص فى هذا السبيل هى الدولة الساحلية التى تلاصق مياهها هذا الجزء من أعالى البحار . فهى أقرب الدول إلى المنطقة وأقدرها على القيام بما يفرضه ذلك الاختصاص من أعباء المحافظة على النظام.

(هـ) الجرف القارى يعتبر هو الامتداد الجغرافى الطبيعى لاقليم الدولة .

(ز) للدولة الساحلية مصلحة فى الاشراف على الجرف القارى على أساس إعتبارات الدفاع عن النفس وما تفرضه اعتبارات الامن الوطنى من استبعاد نشاطات الدول الأخرى بالقرب من شواطئها [١].

٣٢٤ - ويمكن ابداء الملاحظات التالية حول اعلان ترومان :

أولاً : أن الاعلان وإن لم يستخدم تعبير السيادة فى تحديده لمدى ولاية الولايات المتحدة على الجرف القارى إلا أن معظم الفقهاء يرون أن حق الاختصاص والرقابة Jurisdction and Control يتساوى من الناحية العملية مع ما يتضمنه تعبير السيادة من حقوق [٢] .

ثانيـــا : إعتبر الاعلان ثروات الجرف القارى ملكا خالصا للولايات المتحدة الأمريكية وأطلق التعبير فهو يشمل كافة صور الثروات التى يتصور وجودها فوق الجرف القارى أو فى باطن تربته [٣].

ثالثا : أغفل الاعلان تحديد المسافة التى ينتهى عندها الجرف القارى ، فلم يحدد

---

(١) أنظر فى دراسة الاعتبارات التى قام عليها إعلان ترومان الاستاذ الدكتور إبراهيم العنانى - المقال السابق الاشارة إليه ص ٩٩، ١٠٠ و د. مصطفى الحفناوى المرجع السابق ص ٤٤٨، ٤٤٩ ورسالة الدكتور نبيل أحمد حلمى - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٣٥ وما بعدها .

(٢) أنظر فى هذا المعنى د. إبراهيم العنانى - المقال السابق الاشارة ص ١٠١ .

(٣) وقد صدر قانون أمريكى فى ٢٨ مايو ١٩٥٣ يؤكد هذا المعنى وهو القانون المعروف Sub-merged Land Acts أى قانون الأرض المغمورة بالماء ولهذه التسمية دلالتها. وقد أحصى مصادر الثروة الطبيعية الموجودة فى الامتداد القارى والتى يكون للدولة عليها حق الملكية والرقابة والتشريع وتناول مختلف عناصر الثروة فى الجرف القارى معدنية ونباتية وسمكية وغيرها.
أنظر د. مصطفى الحفناوى - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

الخط الخارجي لولاية الدولة الساحلية على إستغلال ثروات مناطق قاع البحار [١].

مسلك الدول فى أعقاب إعلان ترومان :

٣٢٥ - كان إعلان ترومان مقدمة لتدافع عدد كبير من الدول فى اصدار تصريحات مشابهة استهدفت بها فرض سيطرتها على جروفها القارية ، وكان لدول أمريكا اللاتينية السبق فى هذا المجال ، وإذا كان اعلان ترومان قد التزم جانب الحذر - إلى حد ما - فيما يتعلق بتحديد الوضع القانونى للمياه التى تعلو الجرف القارى والتى تعتبر جزءا من أعالى البحار ، فان عددا من الدول لم يتردد فى اعلان سيادته وفرض سيطرته على الجروف القارية الاقليمية، وما يعلو تلك الجروف من مياه وفضاء .

٢٦٥ - ففى ٢٩ أكتربر عام ١٩٤٥ أصدرت المكسيك تصريحا رئاسيا أعلنت فيه سيادتها على الجروف القارية المحيطة بالبلاد وكذلك على ما يعلوها من بحار ، كما جاء بالتصريح أن المكسيك سوف تحترم حقوق الملاحة وحريتها فى أعالى البحار على أساس من مبدأ التبادل [٢]. ثم قامت معظم دول أمريكا اللاتينية باصدار تصريحات أو قوانين تؤكد امتداد ولايتها على جزوفها القارية [٣].

وقد عالجت هذه الاعلانات والقوانين مختلف المسائل المتعلقة بالجروف القارية ، فتناولت الثروات المعدنية فى قيعانها ، وما تحت القاع والثروات البيولوجية البحرية

---

(١) وكانت الولايات المتحدة قد عمدت إلى تقديم تفسير رسمى إلى أجهزة الاعلام مفاده أن الجرف القارى ينتهى حيث يصل عمق المياه ٢٠٠ متر تقريبا وأن الاتساع قد يبعد عن الشاطئ بما يصل إلى ٢٥٠ ميلا . فان هذا الاعلان الصحفى ليست له قيمة قانونية ملزمة وتسطيع الحكومة التحلل منها متى شاءت وقد كان من المتعين أن يرد مثل ذلك التحديد فى صلب وثيقة الاعلان أنظر فى هذا المعنى الاستاذ الدكتور إبراهيم العنانى - المقال السابق الاشارة إليه ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) فتم ذلك فى الارجنتين بموجب اعلان ١١ أكتوبر ١٩٤٦ ، والمكسيك باعلان من رئيس الجمهورية فى ٢٩ أكتوبر ١٩٤٥ ومرسوم ٢٥ فبراير ١٩٤٥ ، وبنما بموجب المادة ٢٠٩ من دستور أول مارس ١٩٤٦ ، ونيكاراجوا بقانون أول مايو سنة ١٩٤٧ والمادة الخامسة من دستور أول نوفمبر ١٩٤٧ ، وشيلى باعلان ٢٣ يونيو ١٩٤٧ ، وبيرو بمرسوم فى أول أغسطس سنة ١٩٤٧ ، وكوستاريكا باعلان فى ٢٩ يوليو ١٩٤٨ ، وجواتيمالا بمقتضى قانون البترول فى ٣٠ أغسطس ١٩٤٨، ودستور أول مارس ١٩٥٦ ، وهندوراس بمرسوم ٢٨ يناير سنة ١٩٥٠ ، واكوادور بمرسوم فى ٧ نوفمبر ١٩٥٠ ، وسلفادور بموجب دستور ٧ مارس ١٩٥٠ ، والبرازيل بمرسوم فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ وفنزويلا طبقا لدستور سنة ١٩٥٣ .

والمصايد والرقابة الخاصة بالضرائب والجمارك وأمن الدولة والدفاع الوطنى [1].

ومن ناحية أخرى استهدفت تلك الاعلانات والقوانين ضم الجرف القارى إلى أقليم الدولة واخضاعه لسيادة الدولة الساحلية ، وتم تحديد عرض هذا الجرف القارى فى بعض تلك الاعلانات والقوانين بمائتى ميل .

ويلاحظ فى النهاية أن الكثير من هذه الاعلانات والقوانين لم تحدد موقفها بالنسبة لمبدأ حرية الملاحة فى المياه التى تغمر الجرف القارى [2].

٣٢٦ - وقد بادرت بعض الدول العربية المنتجة للبترول [3] فى اعقاب ذلك إلى اصدار تصريحات ومراسيم لاثبات حقوقها على جروفها القارية ، فأصدرت كل من المملكة العربية السعودية ، وامارة البحرين ، وامارة قطر ، والكويت ، وأبو ظبى - فى سنة ١٩٤٩ - تصريحات فى خصوص إثبات حقوقها فى استغلال حقول البترول فى جروفها القارية ، وجاء بالتصريح الملكى السعودى رقم ٦-٤-٥-٢-٣٧ الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٩ « .. أن ما تحت ماء البحر وقاعة فى تلك المناطق من الخليج الفارسى ابتداء من البحر الساحلى لمملكتنا نحو البحر بيد أنه متاخم لسواحل المملكة قد صار الاعلان عنه بأنه «يتعلق» بالمملكة العربية السعودية ويخضع «لولايتها ورقابتها» وتعيين حدود تلك المناطق بمعرفة حكومتنا وفقا لمبادئ العدالة ، فى اتفاقيات تبرمها مع الدول الاخرى التى تكون لها «الولاية والرقابة» على قاع البحر وما تحت القاع فى المناطق المجاورة ، ولا يخل ذلك بأى حال بوصف مياه تلك المناطق

---

(١) وكانت الولايات المتحدة قد أفردت اعلانا للمصايد واعلانا آخر صدر فى نفس اليوم فى شأن الامتداد القارى وحاولت أن تفصل بين المسألتين .

أنظر فى هذا المعنى د. مصطفى الحفناوى - المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٥٨ .

(٢) وقد نصت بعض تلك الاعمال القانونية التى صدرت من جانب واحد على احترام مبدأ حرية الملاحة فى المياه التى ضمتها إلى أقاليمها الوطنية ولكنها لا تعنى بذلك حرية الملاحة المعترف بها بالنسبة لأعالى البحار بل تعنى الاعتراف بحق المرور البرئ فى تلك المياه.

أنظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ٥٤٨ ، ٤٥٩ .

(٣) وقد نظمت بعض الدول الاسيوية الآخرى الاوضاع المتعلقة بجروفها القارنة فتم ذلك فى ايران بموجب القانون الصادر فى ١٩ مايو ١٩٤٩ فى شأن ثروات قاع البحر فى الخليج العربى والفلبين بقانون البترول فى ١٨ يونيو ١٩٤٩ والباكستان بتصريح ٩ مارس ١٩٥٠ .

من حيث كونها من «أعالى البحار» ولا بالحق فى «حرية الملاحة بغير عائق» فى تلك المياه ، وفى الحيز الجوي فوقها ، ولا بحقوق الصيد فيها ، ولا بالحرية التقليدية لاهالى الخليج فى صيد اللالئ ...».

كما جاء فى الاعلان الذى أصدره حاكم البحرين فى ٥ يونيو سنة ١٩٤٩ «بما أن حق أية حكومة ساحلية فى ممارسة سلطتها على الموارد الطبيعية الموجودة فى قاع البحر والطبقة الارضية الحدرية لسواحلها قد تقرر حسب «مسلك دولي» وذلك بفعل ماإتخذته الحكومات الاخرى ، فعليه نصرح أن قاع البحر والطبقة الحدرية الواقعة حدر البحار العامة فى الخليج العربى المتاخمة للمياه الاقليمية للبحرين والممتد فى اتجاه البحر إلى حدود «ستعين بطريقة أكثر ضبطا» عندما تدعو الظروف وبعد التشاور مع البلاد الاخرى ، «تخص» بلاد البحرين وتخضع لدائرة اختصاصها وسلطتها المطلقتين» (١).

٣٢٧ - وهكذا بدا أن الممارسة الدولية تتجه إلى اقرار مبدأ تبعية مناطق الجرف القارى للدول الساحلية وإعطائها الحق فى موارده ، والحق فى أن تعمل على إستغلال تلك الموارد وتنميتها وبدأت فكرة الجرف القارى تتبلور شيئا فشيئاً . ثم كان على لجنة القانون الدولى ومؤتمر الأمم المتحدة للبحار الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٨ مهمة وضع الخطوط الثابتة والملامح الواضحة ومحاولة تقنين ماآلت إليه الممارسة الدولية بصدد نظرية الجرف القارى . وفى شكل نصوص قانونية محددة وثابتة .

المبحث الثانى

النظام القانونى للجرف القارى

وفقا لاحكام اتفاقية جنيف ١٩٥٨

٣٢٨ - عرفت الفترة السابقة على عقد مؤتمر الامم المتحدة الأول للبحار فى جنيف عام ١٩٥٨ اهتماما بموضوع الجرف القارى من جانب اللجان والجمعيات العلمية . فقد عرض على المؤتمر الذى عقدته جمعية القانون الدولى International law assocai-tion فى بروكسل عام ١٩٤٨ التقرير الذى وضعه الاستاذ Feith والذى أنتهى فيه إلى

(١) أنظر الاستاذ الدكتور حامد سلطان المرجع السابق الاشارة إليه ص ٦٦٦ ، ٦٦٧ .

قبول فكرة الجرف القارى من الناحية القانونية مقررا امتداد سلطة الدولة الساحلية إلى الجرف القارى دون حاجة إلى أى اجراء آخرأو وضع يد مسبق بشرط ألا يمتد ذلك إلى شاطئ دولة أخرى [1].

وقد حظى موضوع الجرف القارى باهتمام لجنة القانون الدولى ، وتم اختيار النظام القانونى لاعالى البحار كموضوع له أولوية البحث فى الدورة الأولى للجنة عام ١٩٤٩ ، ثم حددت اللجنة فى دورتها الثانية موضوعات للبحث من بينها موضوع الجرف القاري.

وتجدر الاشارة إلى أن اللجنة قامت فى دورتها الثالثة عام ١٩٥١ باقرار مشروع بشأن الجرف القارى والموضوعات المتصلة به ، وتقدمت به إلى الحكومات المختلفة لدراسته وتقديم ملاحظاتها عليه ، ثم وضعت اللجنة مشروعاً آخر فى ضوء ما تقدمت به الحكومات المعنية من ملاحظات فى عام ١٩٥٣ [2].

وقامت اللجنة بوضع مشروع نهائى فى عام ١٩٥٦ عرض على مؤتمر جنيف الذى بناء على دعوة الجمعية العامة للامم المتحدة فى الفترة من ٢٤ فبراير إلى ٢٩ ابريل ١٩٥٨ ، الذى انتهى إلى وضع خمس اتفاقيات دولية تتعلق بموضوعات قانون البحار من بينها اتفاقية خاصة بالجرف القارى .

٣٢٩ - ولا شك أن نصوص تلك الاتفاقية كانت تمثل ذروة تطور الافكار القانونية حول نظرية الجرف القارى فى ضوء حصيلة المناقشات والآراء التى أبدتها الدول المختلفة أثناء انعقاد مؤتمر جنيف، وفى فترة الاعداد السابقة عليه خلال عمل لجنة القانون الدولى .

وسنعرض للنقاط التالية فى بحثنا للوضع القانونى للجرف القارى طبقا لاتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ .

---

(١) كما قرر قاعدة أخرى تقرر أنه فى حالة تقابل الجروف القارية لأكثر من دولة أن تحديد ما يخص كل منها يتم بناء على اتفاق فيما بين أصحاب الشأن .
أنظر د. إبراهيم العنانى - المقال السابق الاشارة إليه ص ١٠٦ .

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

أولاً : تعريف الجرف القارى .

ثانياً : حقوق الدولة الساحلية .

ثالثاً : نطاق حقوق الدولة الساحلية .

رابعاً : احترام الحريات التقليدية لاعالى البحار .

أولاً : تعريف الجرف القارى :

٣٣ - عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الجرف القارى فجرى نصها على النحو التالى «فى تطبيق هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القارى للدلالة :

(أ) على قاع البحر والارض الواقعة تحت قاع البحر فى المساحات المائية للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الاقليمى وذلك إلى عمق مائتى متر أو أبعد تبعا لعمق المياه المتاخمة وبقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق .

(ب) على قاع البحر والأرض التى تحته فى المناطق البحرية المماثلة التى تجاوز شواطئ الجزر».

وقدأبدى الاستاذ الدكتور حامد سلطان الملاحظات التالية على التعريف المتقدم للجرف القارى .

« ١ - أنه لا يوجد الامتداد القارى - بالمعنى المصطلح على - إلا خارج مناطق البحر الاقليمى للدولة الساحلية ، والحكمة فى ذلك ظاهرة ، وهى أنه لا حاجة لإفراد نص خاص لتلك المناطق المغمورة الكائنة فى نطاق البحر الاقليمي، لان هذه المناطق تعد جزءا من شاطئ الدولة ، وتمارس الدولة عليها ، وعلى المياه التى تغمرها حق السيادة .

٢ - أن منطقة الامتداد القارى يجب أن تكون متصلة بشواطئ الدولة والاصطلاح ذاته يفيد وجود هذا الاتصال ، وضرورة وجوده . ذلك أن مفهوم الامتدد القارى هوأن الجزء الارضى من اقليم الدولة الساحلية يمتد نحو البحر ، ولكن المياه تغمره بسبب انخفاضه عن مستواها .

٣ - أنه لكى يعتبر هذا الجزء من أرض الدولة امتدادا قاريا لها يجب ألا يزيد قدر إنخفاضه عن مستوى سطح المياه التى تغمره على مائتى متر. والحكمة فى وضع هذا الشرط أنه إذا زاد قدر الانخفاض عن ذلك فانه سوف يتعذر استغلال القاع أو ما تحته من طبقات نتيجة لظروف الطبيعة الجغرافية والبحرية التى تلابس الاستغلال العلمى لهذه المناطق.

٤ - أنه إذا سمحت الظروف الطبيعية والجغرافية والبحرية وإستغلال القاع أو ما تحت القاع من طبقات فى حالة زيادة قدر الانخفاض عن مستوى سطح المياه على مائتى متر فان منطقة الامتداد القارى تتحدد - فى هذه الحالة - بمدى العمق الذى يتيح الاستغلال ويقبله » [١].

ثانياً: حقوق الدولة الساحلية:

٣٣١ - تناولت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القارى حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى فجاء بها :

« ١ - تباشر الدولة الساحلية حقوق السيادة على الجرف القارى بقصد اكتشافه وإستغلال موارده الطبيعية .

٢ - أن الحقوق الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة هى حقوق خالصة بمعنى أنه إذا لم تكتشف الدولة الساحلية جرفها القارى أو لم تستغل موارده الطبيعية فان أحدا لا يمكنه مزوالة أى نشاط من ذلك ولاأن يطالب بحقوق على الجرف القارى من غير موافقة صريحة من دولة الساحل .

٣ - حقوق دولة الساحل على الجرف القارى لا تستند إلى وضع اليد سواء كان فعليا أو صوريا ولا على اعلان صريح بذلك .

٤ - تشمل الموارد الطبيعية المذكورة في هذه المواد ، المعادن وغيرها من الموارد غير الحية الكائنة في قاع البحر أو ما تحته وكذلك الكائنات الحية المستقرة أى الأحياء

(١) أنظر الاستاذ الدكتور حامد سلطان المرجع السابق الاشارة إلى ص ٦٦٨ .

التى تكون فى مواسم الاصطياد أما ثابتة أو تحت قاع البحر أو غير قادرة على التنقل بدون الالتصاق بقاع البحر أو بما تحته» .

٣٣٢ - لقد كانت هذه المادة الثانية بمثابة توفيق بين الاراء المتشعبة والمتعارضة التى أثيرت حول حقوق الدولة الساحلية فى الجرف القارى أثناء مناقشات مؤتمر جنيف فى سنة ١٩٥٨ ، وفى أعمال لجنة القانون الدولى التى أسفرت عن مشروعها الذى تقدمت به إلى ذلك المؤتمر .

ويلاحظ بالنسبة للفقرة الأولى من المادة الثانية سالفة الذكر أن صياغتها الأولى فى المشروع الذى أعدته لجنة القانون الدولى فى عام ١٩٥١ قد حاولت الاستهداء باعلان ترومان فحرصت على تجنب استخدام تعبير السيادة وجاء بها «الجرف القارى يخضع لرقابة الدولة الساحلية واختصاصها بقصد إكتشاف الجرف القارى وإستغلال موارده المنجمية» .

والواقع أن لجنة القانون الدولى قد تجنبت استخدام تعبير «السيادة» أو «حقوق السيادة» حتى تستبعد أى تفسير من شأنه الاخلال بمبدأ حرية أعالى البحار وما يعلوها من فضاء جوى . ولقد أشارت اللجنة فى تعليقها إلى أن حقوق الرقابة والاختصاص المسندة إلى الدولة الساحلية تنصرف فقط إلى اختصاص منع مخالفات القانون وقمعها [1].

ثم قامت لجنة القانون الدولى فى ضوء الملاحظات والتعليقات التى أبدتها الدول المختلفة على النص فى شكله السالف بتعديله فجرى على النحو التالي:

«تباشر الدولة الساحلية حقوق السيادة على الجرف القارى بقصد اكتشافه واستغلال موارده الطبيعية» وهى ذات الصياغة التى وردت فى المشرع النهائى الذى عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مؤتمر قانون البحار فى جنيف فى سنة ١٩٥٨ .

---

(١) ومن جهة أخرى أقرت اللجنة فى تعليقها كون هذه الحقوق مطلقة exclusif بمعنى أن أية دولة غير الدولة الساحلية ليس لها حق استغلال الجرف القارى بدون رضاء الاخيرة.

وقد تم اقرار هذا النص بحالته وأصبح يمثل الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالجرف القارى والتى أقرها المؤتمر ، وذلك على الرغم من انقسام الإزى حول هذا النص أثناء مناقشات المؤتمر (١).

٣٣٣ - وتنطوى المادة الثانية فى فقرتيها الثانية والثالثة على اجابة صريحة لتلك التساؤلات التى أثيرت خلال مناقشات اللجنة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار فى عام ١٩٥٨ حول ما إذا كانت حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى تعتبر حقوقا خالصة وانفرادية ، وعما إذا كان تقريرها يتوقف على شروط معينة كالاستيلاء أو وضع اليد وهو ما حدا ببعض الدول إلى التقدم بإقتراحات تستهدف أن تتضمن الاتفاقية نصا صريحا يقرر أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى حقوقا خالصة ولا تتوقف على شروط من أى نوع .

ثالثاً: نطاق حقوق الدولة الساحلية :

٣٣٤ - حرصت المادة الثانية فى فقرتها الأولى على بيان نطاق حقوق الدولة

---

(١) كشفت المناقشات المستفيضة حول هذا النص فى مؤتمر جنيف (اللجنة الرابعة) عن ثلاثة اتجاهات رئيسية :

الاتجاه الأول : ذهب أنصاره إلى القول بأن للدولة سيادة كاملة على جرفها القارى مماثلة تماما لسيادتها على اقليمها البرى من حيث ما تستتبعه هذه السيادة من حقوق ، وليس فقط حقوق الاستكشاف والاستغلال. وذلك تأسيسا على أن مناطق الامتداد القارى تمثل - جغرافيا وجيولوجيا - امتدادا طبيعيا للطبقات الارضية اليابسة. وطالب انصار هذا الاتجاه (الذى عبرت عنه مجموعة دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الاسيوية والأوربية) بوجوب تعديل النص بحيث يشير إلى أن الدولة الساحلية تباشر السيادة على الجرف القارى وثرواته الطبيعية بدلا من إستخدام تعبير «حقوق السيادة بقصد الاستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية ».

الاتجاه الثانى : ذهب إلى أفضلية الرجوع إلى التعبير الذى أخذ به مشروع لجنة القانون الدولى عام ١٩٥١ وهو أن الجرف القارى يخضع «لرقابة الدولة الساحلية واختصاصاتها» وذلك نظرا لما قد يؤدي إليه إستخدامه تعبير «حقوق السيادة » من تعقيدات فى التفسير وصعوبات عند التطبيق وعبر عن هذا الاتجاه عدد من الدول الاوربية هى السويد والدانمرك وايطاليا.

الاتجاه الثالث : يتمثل فى موقف الدول المؤيدة لنص المشروع كما هو أو التى ترى فيه - على الاقل - حلا توفيقيا باعتباره أكثر وضوحا وأكثر اتفاقا مع العمل الدولى والقانون الدولى. أنظر فى تفصيلات ذلك د. إبراهيم العنانى - المقال السابق الاشارة إليه ص ١١٠ وما بعدها .

الساحلية على الجرف القارى وتحديد ذلك النطاق يجعل حقوق الدولة الساحلية محدودة من حيث الغرض منها بالاستكشاف والاستغلال ومن حيث الموضوع بالموارد الطبيعية .

(أ)الاستكشاف والاستغلال :

٣٣٥ - تملك الدولة الساحلية حق اتخاذ كافة التدابير المعتادة لإستكشاف وإستغلال موارده الطبيعية ، ولها فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن تقيم وتصون وتعمل على تشغيل المنشآت والمهمات والاجهزة الضرورية لمباشرة عمليات إستكشاف وإستغلال موارد الجرف القارى ، وللدولة أن تقيم حول ما تبنيه من منشآت أو تضعه من أجهزة ، مناطق أمن وأن تتخذ فى هذه المناطق التدابير اللازمة لحماية تلك المنشآت والأجهزة ، ويجوز أن تمتد هذه المناطق إلى مسافة خمسمائة متر حول المنشآت أو الأجهزة التى أقيمت مقاسة من كل نقطة من نقط حافتها الخارجية . ويجب على سفن جميع الدول احترام مناطق الأمن هذه [1] .

---

(١)وقد جرى نص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القارى لعام ١٩٥٨ على النحو التالى :

١ - يجب ألا يؤدى اكتشاف الجرف القارى واستغلال موارده الطبيعية إلى العرقلة غير المشروعة للملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر ولا إلى التدخل فى الابحاث العلمية والاقيانوسية التى تجرى بقصد تعميم نشرها .

٢ - مع عدم الاخلال بحكم الفقرتين الأولى والسادسة من هذه المادة بحق الدولة الساحلية أن تقيم وتصون وتشغل على الجرف القارى المنشآت والاجهزة اللازمة لاكتشافه واستغلال موارده الطبيعية وأن تقيم حول هذه المنشآت والاجهزة مناطق أمن وأن تتخذ فى هذه المناطق التدابير اللازمة لحماية تلك المنشآت والأجهزة.

٣ - يجوز أن تمتد مناطق الامن المذكورة فى الفقرة الثانية من هذه المادة إلى مسافة خمسمائة متر حول المنشآت أو الاجهزة التى أقيمت مقاسة من كل نقطة من نقط حافتها الخارجية .وعلى السفن من كل الجنسيات احترام مناطق الامن هذه .

٤ - مع خضوع تلك المنشآت أو الاجهزة لقضاء الدولة الساحلية فلا يكون لها كيان الجزر ولا يكون لها بحر اقليمى خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على بيان حدود البحر الاقليمى للدولة الساحلية .

٥ - على الدولة المعنية أن تعلن عن اقامة تلك المنشآت وأن تزودها بالوسائل الدائمة لاعطاء الاشارات الضوئية للاخطار عن وجودها ، ويجب أن تزال كلية المنشآت المهجورة أو غير المستعملة .

=

٣٣٦ - ومن المقرر طبقا لنص المادة السابعة من اتفاقية جنيف الخالصة بالجرف القارى أن للدولة الساحلية الحق فى استغلال ما تحت القاع عن طريق حفر خنادق أيا كان إرتفاع المياه الكائنة فوق القاع . وقد أضيف هذا النص إستجابة لمشروع تقدم به وفد هولندا إلى المؤتمر .

وقد أشار الوفد الهولندى إلى بعض السوابق الدولية فى فرنسا وشيلى وبريطانيا حيث بلغ طول بعض الانفاق سبعة أميال بحرية ممتدة من الشاطئ تحت الماء بهدف استغلال مناجم للفحم أو لغيره المعادن [١].

(ب) الموارد الطبيعية :

٣٣٧ - تنفرد الدولة الساحلية طبقا لنص المادة الثانية فى فقرتها الرابعة باستغلال موارد الثروة الطبيعية وهى :

---

٦ - يجب ألا تقام المنشآت والاجهزة ولا مناطق الأمن المقامة حولها فى ممرات ضيقة على نحو يمكن أن يعرقل إستعمال الطرق البحرية المتنظمة للملاحة الدولية .

٧ - على الدولة الساحلية أن تتخذ فى مناطق الأمن جميع التدابير اللازمة لحماية موارد البحر الطبيعية من العوامل الضارة .

٨ - يجب الحصول على موافقة الدولة الساحلية بشأن كل الأبحاث المتعلقة بالجرف القارى والتى يراد اجرائها عليه . ومع ذلك فان الدولة الساحلية لن تمتنع بطبيعة الحال عن الموافقة متى كان الطلب مقدما إليها من معهد مختص بغية اجراء أبحاث ذات طابع علمى مجرد وتتعلق بالخصائص الطبيعية أو العضوية للجرف القارى وعلى أن يكون للدولة الساحلية الحق إذا رغبت فى ذلك فى أن تشترك فى هذه الابحاث أو أن تمثل فيها وفى جميع الحالات يجب نشر نتائج تلك الابحاث ».

(١) أنظر فى هذا المعنى د. مصطفى الحفناوى - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٤٩٧، ٤٩٨. وقد أثير التساؤل حول ما كان للدولة الساحلية أن تقيم منشآت وأجهزة عسكرية فوق الجرف القارى فقد تقدمت بعض الدول - من بينها بلغاريا والهند - إلى اللجنة الرابعة المتفرعة عن مؤتمر جنيف باقتراحات تذهب إلى ضرورة النص صراحة فى الاتفاقية على حظر إقامة المنشآت العسكرية على منطقة الجرف القارى ولكن المؤتمر مع اقراره بأن اقامة المنشآت العسكرية على الجرف القارى يشكل مخالفة للقانون الدولى ، إلا أنه رفض فكرة النص صراحة على حظر اقامة هذه المنشآت وذلك تحت تأثير الدول الانجلوسكسونية. وقد اكتفى المؤتمر باقرار ما جاء فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية باعتبار أنها تنص صواحة على أن حق الدولة الشاطئية فى إقامة وصيانة وتشغيل المنشآت والاجهزة على الجرف القارى انما يكون بالقدر اللازم لاكتشافه واستغلال موارده الطبيعية فهذا النص آمر ومحدد ويفيد بمفهوم المخالفة عدم شرعية اقامة أى منشأة أو جهاز يخرج من نطاق الاكتشاف والاستغلال للموارد الطبيعية ويدخل فى ذلك المنشآت ذات الصفة العسكرية .

أنظر فى تفصيلات ذلك د. إبراهيم العنانى - المقال السابق الاشارة إليه ص ١١٩ - ١٢٠ .

١ - مصادر الثروة المعدنية فى قاع البحر وتحت القاع .

٢ - المصادر غير الحية الأخرى الكائنة فى قاع البحر وباطن أرضه .

٣ - الأحياء المائية من الفصائل المستديمة وغير المتحركة [١] والمستفاد بمفهوم المخالفة من نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية الجرف القارى أن الأسماك والموارد الحية المتحركة لا تدخل فى نطاق الموارد الطبيعية التى يكون للدولة الساحلية حق الانفراد باستغلالها فى منطقة جرفها القارى، وقد ثار النقاش طويلاً حول هذا الامر فى مؤتمر جنيف، وبدا الخلاف ظاهرا بين الدول حيث ذهبت دول أمريكا اللاتينية وآسيا إلى المطالبه بالاعتراف بحق صيد للدول الساحلية فى منطقة الجرف القارى ، بينما تحفظت دول أخرى ، وعارض فريق ثالث من الدول هذا الرأى.

ثم جاء الحل الذى انتهى إليه المؤتمر فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية بمثابة حل توفيقى بين مختلف الاتجاهات التى برزت خلال المناقشة [٢].

رابعاً: احترام الحريات التقليدية لاعالى البحار :

٣٣٨ - عبرت نصوص المواد الثالثة والرابعة والفقرة الأولى من المادة الخامسة عن الرغبة فى ألا يؤثر تقرير مبدأ انفراد الدولة الساحلية الموارد الطبيعية فى جرفها القارى على الحريات التقليدية لاعالى البحار.

فنصت المادة الثالثة على المبدأ لعام فى عدم تأثير الحقوق المقررة للدولة الساحلية على الجرف القارى على مبدأ حرية أعالى البحار وما يعلوها من فضاء جوى فجاء به « لا توثر حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القارى على الوضع القانونى للمياه العلوية لتلك المنطقة باعتبارها من أعالى البحار ولا على الفضاء الجوى الكائن فوق تلك المياه » .

(١) ومنها ما لا يقدر على الحركة لأنها لصيقة بقاع البحر كالاسفنج والمرجان والنوع الذى يعيش فى محار ويسمى Huitres ومنه ما يستعمل غذاء ومنه ما تستخرج منه اللآلئ والقواقع التى يؤخذ منها الصدف وأنواع أخرى مثل Les troques,les turbinelles والنباتات البحرية وابن البيطار Les algues . أنظر د. مصطفى الحفناوى - المرجع السابق الاشارة إليه .

(٢) أنظر فى عيوب هذا الحل التوفيقى د. إبراهيم العنانى - المقال السابق الاشارة إليه ص ١٢١ وما بعدها .

٣٣٩ - وهو ما يعنى التسليم بحرية الملاحة وحرية الصيد فى تلك المناطق وهو الامر الذى حرصت المادة الخامسة فى فقرتها الأولى على تأكيده حيث جاء بها «يجب ألا يؤدى إكتشاف الجرف القارى وإستغلال موارده الطبيعية إلى العرقلة غير المشروعة للملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر ولا إلى التدخل فى الأبحاث العلمية أو الاقيانوسية التى تجرى بقصد تعميم نشرها».

ويلاحظ أن معيار العرقلة غير المشروعة (غير المبررة) الذى ورد بالاتفاقية يتسم بالغموض وعدم التحديد . وهو ما يثير الشك والتساؤل حول إمكانية تطبيقه [1].

٣٤٠ - وأكدت المادة الرابعة وضع الاسلاك والانابيب فوق الجرف القارى فنصت على أنه «مع عدم الاخلال بحق الدولة الساحلية فى اتخاذ التدابير المعقولة لاكتشاف الجرف القارى واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لها عرقلة وضع أو صيانة الاسلاك أو الانابيب الموضوعة على الجرف القاري» .

وتجدر الاشارة إلى أن مشروع لجنة القانون الدولى فى صياغته التى عرضت على مؤتمر جنيف كان قاصرا على وضع الكابلات التلغرافية والتليفونية والكهربائية تحت الماء، وأسقط عن عمد مد خطوط الانابيب عبر الجرف القارى .

إلا أن المؤتمر أضاف فى المادة الرابعة خطوط الأنابيب إلى الأسلاك ويستخلص من نص المادة الرابعة ومن المناقشات التى دارت حولها أن من المتعين مراعاة بعض القواعد فى هذا الصدد :

١ - من المحتم الحصول مقدما على ترخيص بمدها من الدولة الساحلية .

٢ - يجب على الدولة التى تزمع مد الاسلاك أو الانابيب أن تقدم المشروع الذى تضعه فى هذا الشأن إلى الدولة الساحلية مشفرعا بالخرائط.

٣ - وللدولة الساحلية أن تفرض بعض الشروط ولها أن تطلب تعديل الخطة الخاصة بمد الاسلاك والانابيب حتى لا تتعارض مع مصالحها .

---

(١) خاصة وأن لجنة القانون الدولى لم تضع له توضيحا كافيا ، أنظر فى هذا المعنى د. إبراهيم العنانى - المقال السابق الاشارة إليه ص ١٢٧ .

من النقاش فى الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، نلاحظ بادئ ذى بدء أن النصوص التى أسفرت عنها تلك المناقشات ، لا تنطوى على تعديلات أساسية لجوهر أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القارى لعام ١٩٥٨ - فيما عدا المدى الذى يمكن أن يصل إليه امتداد الجرف القارى - ، ولعل ذلك راجع فى المقام الأول إلى الفكرة الجديدة (فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة) التى جذبت الانتباه، والتى نظر إليها البعض ، بوصفها بديلا عن نظريتى الجرف القارى ، والمنطقة المتاخمة، أو على الأقل باعتبار أن استقرارها سوف يؤدى إلى التقليل من الأهمية العملية لكل من هاتين الفكرتين :

وقد عالجت الاتفاقية الجديدة الأحكام الخاصة بالجرف القارى فى الجزء السادس من الاتفاقية (المواد ٧٦ - ٨٥) ، ويمكن، فى ضوء ما تقدم بشأن أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، إبداء الملاحظات الآتية على أحكام الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالجرف القارى .

٣٤٣ - **أولاً** : أن الاتفاقية الجديدة قد حافظت على استقلال نظرية الجرف القارى عن نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة على الرغم من التداخل بين النظريتين .

٣٤٤ - **ثانيا** : أن الاتفاقية الجديدة قد توسعت فى تحديد إمتداد الجرف لقارى توسعا كبيرا، فقد طرحت جانبا معيار العمق حتى مائتى متر، أو القدرة على الاستغلال، معتبرة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٧٦ أن الجرف القارى لأية دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى خارج بحرها الاقليمى فى جميع أنحاء الامتداد الطبيعى لاقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجى للحافة القارية ، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة .

٣٤٥ - **ثالثا** : أن الاتفاقية الجديدة تعتبر بذلك أن قاع المنطقة الاقتصادية الخاصة فى جميع الحالات جرفا قاريا، مع جواز امتداد الجرف القارى إلى مسافات أقصاها ٣٥٠ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى . فقد جاء بالمادة ٧٦/٤-٥-٦ :

٤ - للدولة الساحلية بصفة عامة أن تتخذ الاجراءات المعقولة فى هذا الصدد [١].

٣٤١ - وقد انطوى نص المادة السادسة من اتفاقية الجرف القارى على الاحكام الخاصة بتحديد الجرف القارى فى حالة الدول التى تتقابل شواطئها أو فى حالة الدول المتاخمة فجاء بها .

« ١ - عندما يكون الجرف القارى ملاصقا لاقليم دولتين أو أكثر تكون شواطئها متقابلة فان تحديد الجرف القارى بين هذه الدول يتقرر باتفاقها .

وفى حالة عدم الاتفاق ومالم تبرر ظروف خاصة وضع طريقة أخرى لتحديده فانه يتحدد بالخط المتوسط الذى تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من الخط القياسى الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمى لكل من تلك الدول .

٢ - عندما يكون الجرف القارى متاخما لاقليم دولتين متجاورتين فان تحديده يتقرر باتفاقهما فاذا لم تتفقا ومالم تبرر ظروف خاصة وضع طريقة أخرى لتحديده فانه يتحدد بتطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية من الخطوط الاساسية التى يبدأ منها قياس عرض البحر الاقليمى لكل من الدولتين .

٣ - عند تحديد الجرف القارى فان أى خطوط تكون قد رسمت طبقا للقواعد المذكورة فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يجب توضيحها بالخرائط وبالخصائص الجغرافية القائمة فى وقت معين بذاتة كما تجب الاشارة إلى النقاط الدائمة والواضحة على الأرض» .

المبحث الثالث

موقف الاتفاقية الجديدة

٣٤٢ - إذا كانت المشاكل القانونية التى يرتبها الجرف القارى قد أثارت كثيرا

---

(١) وهنا تبدو صعوبة تحديد المعقول من غير المعقول ، وما هيه السلطة التى تقدر إذا كانت تلك الاجراءات معقولة أو لا . أنظر فى ذلك د. مصطفى الحفناوى - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٥٠ .

« ٤ - (أ) لاغراض هذه الاتفاقية ، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجى للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى وذلك باستخدام إما :

١ - خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التى لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ فى المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القارى ،

٢ - أو خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا من سفح المنحدر القارى .

(ب) يحدد سفح المنحدر القارى ، فى حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك ، بالنقطة التى يحدث فيها أقصى تغير فى الانحدار عند قاعدته .

٥ - النقاط الثابتة التى تؤلف خط الحد الخارجى للجرف القارى فى قاع البحر ، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) (١) و (٢) من الفقرة ٤ ، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى، وإما أن لا تبعد بأكثر من ١٠٠ ميل بحرى عن التساوى العمقى عند ٢٥٠٠ متر ، الذى هو خط يربط بين الاعماق البالغ مداها ٢٥٠٠ متر .

٦ - برغم أحكام الفقرة ٥ ، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القارى فى الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمي. ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التى هى عناصر طبيعية للحافة القارية ، مثل هضابها ومنحدراتها وذراها ومصاطبها ونتوآتها » .

٣٤٦ - ويمكن القول بأن الجرف القارى فى ظل الاتفاقية الجديدة لا يوجد من الناحية الفعلية إلا فى تلك الأحوال التى يمتد فيها إلى مسافات تتجاوزإمتداد المنطقة الإقتصادية الخالصة ، أى تتجاوز مائتى ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها البحر الاقليمى . ذلك أن أحكام القسم الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية تشمل

الثروات الحية ، والثروات غير الحية ، أى تشمل ثروات المياه وقاع البحر وما تحت القاع فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومن ثم فإن غير المنطقى أن يجرى الحديث عن نظامين قانونيين مستقلين بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة، من ناحية ، وقاعها وباطن تربتها من ناحية أخرى . ولعل فى النزول على إعتبارات المنطق القانونى وإلتزام مقتضياته ما يدعونا إلى القول بوحدة النظام القانونى لتلك المنطقة ، وخاصة ، وأنه فى الغالب الاعم من الحالات لا يوجد الجرف القارى على إمتداد المائتى ميل بحرى ، وإنما يوجد فحسب لمسافات دون هذا الامتداد ، ومن ثم فان إعتبار قاع المنطقة الاقتصادية فى جميع الحالات جرفا قاريا ، هو من قبيل تحقيق وحدة النظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والاستجابة لتطلعات الدول لساحلية فى إستغلال ثروات تلك المنطقة ، وبسط سلطانها على المزيد من المسطحات البحرية . فلم يكن من المنطقى بحال من الأحوال تقرير نظام المنطقة الاقتصادية بالنسبة للثروات الحية ، وترك القاع وباطنه ليطبق عليه نظام الجرف القارى - أياما كان المعيار المطبق بشأنه - لأن ذلك كان يمكن أن يؤدى إلى اعتبار أجزاء من قيعان المناطق الاقتصادية الخالصة ، ملحقة بقيعان البحار والمحيطات التى تخرج عن الولاية لاقليمية لأية دولة ، وتخضع للنظام الخاص بالمنطقة الدولية ، ومن هنا جاء حكم الاتفاقية الجديدة ليحول دون هذه النتيجة مقررا إعتبار قاع المنطقة الاقتصادية بمثابة جرف قارى فى جميع الاحوال ، وهو ما يعنى بعبارة أخرى أن قاع المنطقة قد يكون كله وقد يكون جزءا قليلا منه جرفا قاريا ، وأن الاتفاقية تعتبر ما يجاوز الجرف القارى فى مفهومه الطبيعى ، وقبل نهاية المائتى ميل بمثابة جرف قاري حكمي.

٣٤٧ - ولعل مما يؤيد وجهة نظرنا فى وجوب النظر فحسب إلى الجرف القارى فى ضوء أحكام الاتفاقية الجديدة - فى تلك المناطق والحالات التى يتجاوز فيها الجرف القارى مسافة المائتى ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الاقليمى ، أن النقاش حول موضوع الجرف القارى خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد تركز بصفة أساسية حول تلك الاحوال التى يتجاوز فيها الجرف القارى امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أى مسافة المائتى ميل بحرى . وكان النقاش والمفاضلة

يجريان بين المقترحات الايرلندية التى كانت تلتزم بالاعتبارات الطبيعية والجيولوجية والمقترحات السوفيتية التى كانت تنادى بالأخذ بمعيار لا يسمح بتجاوز الجرف القارى لمسافة مائة ميل برى من الحد الخارجى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وجاء نص المادة ٧٦ من الاتفاقية توفيقا بين الاتجاهين . مقررا عدم جواز تجاوز امتداد الجرف القارى لمسافة ٣٥٠ ميلا بحريا من خط الأساس [(١)].

٣٤٨ - ولا يقدح فى هذه النتيجة أن نصوص القسم الخامس من الاتفاقية الجديدة(الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة) قد أحالت فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٦ إلى أحكام القسم السادس (الخاص بالجرف القاري) فيما يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها بالنسبة لقاع البحر وباطن أرضه . وذلك أن هذه الاحالة لا يمكن لها بحال من الأحوال أن تكون سبيلا إلى تجزئة النظام القانونى الخاص الاقتصادية الخالصة، لأن من المنطقى أن يتم إيراد كافة الاحكام المتعلقة بإستغلال ثروات قاع البحر وباطن أرضه فى قسم واحد ، هو ذلك المتعلق بالجرف القارى ، الذى يمكن أن يمتد إلى مسافات تتجاوز مائتى بحرى (مقيسة من خطوط الأساس لأن هذا النظام هو الاصل فى إستغلال ثروات القاع وما تحت تربته .

ولا يمكن الاحتجاج من ناحية أخرى بأن القسم السادس الاتفاقية يقرر للدولة الساحلية حقوقا تتجاوز تلك المقررة فى القسم الخامس ، بالنسبة لثروات القاع وما تحت تربته، وذلك استنادا إلى نص المادة ٧٧ من الاتفاقية والتى تشير فى فقرتها الثانية إلى «أن الحقوق المشار إليها فى الفقرة ١ خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القارى أو إستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لاحد أن يقوم بهذه الانشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية» ، والتى تقرر فى فقرتها الثالثة أن «لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى على إحتلال ، فعلى

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك :

Oxman, Bernard H.

The Third United Nations Conference on the Law of Sea: The Eighth Session (1979).

A.J.I.L. PP. 19-22.

أو حكمى ، ولا على أى إعلان صريح». ومقارنتها بالمادة ٥٦ التى اكتفت بتقرير المبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدولة السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية لقاع البحر وباطن أرضه ومياهه العلوية .

ذلك لأن أحكام المادة ٧٧ تعد جزاء من النظام القانونى لإستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لقاع البحر وباطن تربته ، واحالة المادة ٥٦ فى فقرتها الثالثة إلى أحكام القسم السادس بالنسبة لاستغلال ثروات قاع المنطقة الاقتصادية وباطن تربته، يعنى احالة إلى النظام ككل بما فيه تلك القواعد ، ومن ثم فلا يكون هناك أى فرق فى النظام القانونى لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وباطن تربته بوصفها كذلك ، أو بوصفها جرفا قاريا .

٣٤٩ - **رابعاً** : ومما تجدر الاشارة إليه أيضا أن المادة ٧٧ من الاتفاقية الجديدة قد جاءت مماثلة لنص المادة الثانية من اتفاقية جنيف ١٩٥٨ (بشأن الجرف القاري) فيما يتعلق بحقوق الدول الساحلية على الجرف القارى ، حيث جاء بها :

« ١ - تمارس الدولة الساحلية على الجرف القارى حقوقا سيادية لاغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية .

٢ - أن الحقوق المشار إليها فى الفقرة « ١ » خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القارى أو إستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الانشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية .

٣ - لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى على إحتلال ، فعلى أو حكمى ولا على أى اعلان صريح .

٤ - تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها فى هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار ، وباطن أرضها بالاضافة إلى الكائنات الحية التى

تنتمى إلى الأنواع الآبدة ، أى الكائنات التى تكون ، فى المرحلة التى يمكن جنيها فيها ، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة إلا وهى على اتصال مادى دائم بقاع البحر أو باطن أرضه» .

٣٥٠ - **خامساً** : انطوت المواد ٧٨، ٧٩ على تأكيد عدم مساس الحقوق المقررة للدولة الساحلية على جرفها القارى على الوضع القانونى للمياه التى تعلوه واعتبارها من أعالى البحار ، وتقدير الحريات التقليدية للدول المختلفة فى تلك المناطق، وأشارت المادة ٨١ إلى التسليم بحق الدولة الساحلية فى الاذن بالحفر فى الجرف القاري ، بينما تناولت المادة ٨٠ المسائل المتعلقة بالجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القارى .

٣٥١ - **سادساً** : إستحدثت المادة ٨٢ من الاتفاقية نظاما جديدا بشأن المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القارى فيما يجاوز المائتى ميل بحرى حيث نصت :

« ١ - تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى .

٢ - تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الانتاج فى موقع ما بعد السنوات الخمس الأولى من الانتاج فى ذلك الموقع، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة ١ فى المائة من قيمة أو حجم الانتاج فى الموقع، ويرتفع هذا المعدل بنسبة ١ فى المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة ، ويظل عند نسبة ٧ فى المائة بعد ذلك. ولا يشمل الانتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال.

٣ - تعفى الدولة النامية التى هى مستوردة صافية لمورد معدني يستخرج من جرفها القارى من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدنى .

٤ - تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التى تتولى توزيعها على الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف آخذة فى الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الاقل نموا وغير الساحلية بينها » .

ولاشك أن السنوات الأولى لتطبيق الاتفاقية الجديدة سوف تشهد تطورا كبيرا فى ميدان استكشاف واستغلال زيت البترول والغاز الطبيعى بصفة خاصة ، فى الجرف القارى فى المناطق التى تجاوز مائتى ميل بحرى ، سوف تكون للدول النامية التى تظل مع استكشافها واستغلالها للبترول والغاز الطبيعى فى حاجة إلى استيراد المزيد من تلك المواد لتغطية احتياجاتها، مميزة على الدول النامية الاخرى التى تكفيها تلك المصادر أو تفيض عن حاجتها كميات ضئيله ، حيث تعفى الطائفة الأولى من الدول من أية مدفوعات أو مساهمات ، بينما تلتزم الدول النامية التى تنتمى إلى الطائفة الثانية باجراء المدفوعات والمساهمات وفقا للنظام الذى رسمته المادة ٨٢ السالفة . وكان هذا الاعتبار فى الواقع دافعا لبعض المقترحات التى أثيرت أثناء دورات المؤتمر والتى إستهدفت الاخذ بمعايير أكثر تعقيدا بهدف تحقيق العدالة بين الدول النامية [(١)].

٣٥٢ - **سابعاً :** جاءت المادة ٨٣ من الاتفاقية الجديدة بقواعد تتعلق بتعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة حيث نصت على أن :

« ١ - يتم تعيين حدود الجرف الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى ، كما أشير إليه فى المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، بغية التوصل إلى حل منصف .

٢ - إذا تعذر التوصل إلى إتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر.

٣ - فى انتظار التوصل إلى إتفاق وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة ١ تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة

---

(١) ومنها المقترحات التى تقدم بها وفد الولايات المتحدة الامريكية فى هذا الشأن .
أنظر فى تفصيلات ذلك : أوكسمان - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٢٣ .

ذات طابع عملى ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائى للخطر أو إعاقته . ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائى .

٤ - عند وجود إتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القارى وفقا لاحكام ذلك الاتفاق » .

ويلاحظ أن هذه الاحكام قد جاءت مماثلة للاحكام التى انطوى عليها نص المادة ٧٤ من الاتفاقية الجديدة، والمتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والتى سبق لنا التعرض لها بالدراسة والتحليل ، فى الفصل السابق .

الجرف القارى لجمهورية مصر العربية :

٣٥٣ - لما كان الجرف القارى لجمهورية مصر العربية ،لا يتجاوز قيعان المنطقة الاقتصادية الخالصة، فانه يسرى بشأن تحديد الجرف القارى ، ما سبقت الاشارة إليه من قواعد بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الفصل الخامس
الارخبيلات

تمهيد وتقسيم :

٣٥٤ - فى إطار ذلك الاتجاه المتصاعد الذى أبدته الدول الساحلية صوب بسط سلطانها على المزيد من أجزاء البحار والمحيطات . جاءت مطالبات الدول الارخبيلية بارساء نظرية الارخبيل ، وإكسابها وضعا قانونيا مستقرا ، واحدة من أكثر المطالبات التى نجحت الدول التى رفعت لواءها فى الاقناع بها ، على النحو الذى هيأ لها أن تلقى الاستجابة من جانب مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .وهو الامر الذى أدى إلى وضع تنظيم قانونى جديد للأرخبيلات ، على نحو غير مسبوق، سمح بالتسليم بسلطات جديدة للدول الأرخيلية ، وإقترن ذلك باقرار بعض القواعد المتعلقة بنظام المرور فى المياه الارخبيلية. وقد تبلور ذلك التنظيم بكافة جوانبه فى نصوص الجزء الرابع من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (المواد ٤٦ - ٥٤) [١].

---

(١) وهو الامر الذى أدى إلى اعلان الدول الارخبيلية لاغتباطها ، وترحيبها بالاتفاقية . وقد كانت فيجى وهى دولة أرخبيلية أول دولة تقوم بالتصديق على الاتفاقية .

وقد عبر رئيس الوفد الاندونيسى (من أهم الدول الارخبيلية) فى كلمته أما الدورة الختامية للمؤتمر فى مونتيجو باى فى ديسمبر ١٩٨٢ عن ارتياح بلاده ، وترحيبها بالاتفاقية الجديدة فى العبارات التالية :

«.... The Indonsian Government has promulgated the concept of the archipelagic state in 1957, and to this effect enacted a law in 1960. We are gratified to see hat this concept, with some modifications, has now been incorporated in the law of he Sea Convention. thus obtaining universal recognition and acceptance in international law . we are confident that the countries with similar geographical charcteristics and history will avail themselves of the provisions of the convention relating to Archipelagic state. thus safeguarding their national unity. stability and development, without infrining upon the legitimate concern and interests of others.»

وعلى الرغم من تحفظ رئيس وفد الفلبين فى كلمته أمام دورة التوقيع، فيما يتعلق بالمدى الذى وصلت إليه الاتفاقية فى الأخذ بمطالب الدول الأرخبيلية فقد ذهب إلى القول :

Among the new Concepts in the Convention is that of the archipelago. The Philippines advanced the archipelago principle as early as 1956 and has estabilshed it

=

ونقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة نعرض فى أولها للدول الأرخبيلية، ثم نخصص الثانى لدراسة المياه الارخبيلية فى ضوء نصوص الاتفاقية الجديدة، ثم نتناول نظام المرور عبر المياه الارخبيلية فى المبحث الثالث والاخير .

المبحث الأول

الدول الارخبيلية

٣٥٥ - أثير الوضع الخاص بالدول الارخبيلية [١] منذ وقت غير قصير، ففى عام ١٨٥٤ أعلن ملك جزر هاواى بمناسبة اصداره اعلانا بحياد بلاده، واخضاع جميع

=

in our national legislation. We are indeed happy that the archipelago principle has finally been recognized and accepted as part of public international law.

وتجدر الاشارة إلى أن اليابان (وهى دولة أرخبيلية) لم تكن من بين الدول التى قام مندوبوها بالتوقيع على الاتفاقية الجديدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ فى مونتيجوباي، قد بادرت إلى التوقيع على الاتفاقية فى فبراير ١٩٨٣ . وذلك على الرغم من أن غالبية الدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية، ومازالت تقف موقف العداء من الاتفاقية الجديدة ، وترفض التوقيع عليها.

(١) يرجع أصل كلمة أرخبيل (Archipelgo-Archipel) إلى التعبير اليونانى Aegon Pelagos الذى يعبر عن الوضع الخاص ببحر ايجه الذى يتناثر فيه عدد كبير من الجزر.

أنظر فى هذال المعنى ديبوى - المرجع السابق الاشرة إليه ص ١٧٧ وقد رود بقاموس Larousse تعريفا بكلمة Archipel :

« ensemble d'iles disposées en groupe sur une surface plus ou moins etendue»..

كما جاء بقاموس The shorter Oxford English Dictionary تعريفا بكلمة Archipelago :

« any sea or sheet of Water studded (like the Aegean) With many island........ a group of islands»

وانظر فى دراسة نظرية الارخبيل على وجة العموم :

- O' Connel.
  Mid- Ocean Archipelagos in international Law. B.Y.B.I.L. 1971 vol. 45 PP. 1- 77.
- Marston, Geoffrey International Law and "Mid Ocean" Archipelagos.
  Annals of Interntional studies. Vol. 4 1973. pp. 171- 190.
- Rajan. H.P.
  Towards codifications of archipelagos in international Law. Indian Journal of International Law vol 13, no 3, 1973 pp. 468 - 480.

=

الممرات المائية الواقعة بين جزر هاواى للسيادة الوطنية [١]، وسرعان ما تبعه ملوك كل من فيجى وتونجا [٢].

وعلى الرغم من الوضع الخاص بحرز آلاند، الذى يختلف قليلا عن وضع مجموعات الجزر المشار إليها ، فان الدول الموقعة فى ٢٠ أكتوبر ١٩٢١ على الاتفاقية الخاصة بنزع سلاح تلك الحزر قد اعتبرت تلك الجزر والمياه المحيطة بها كوحدة واحد [٣].

=

- Amerasinghe.
  The problem of archipelagos in the international Law of the Sea. I.C.L.Q. 1974, pp. 539 - 575.
- Momtaz. Djamchid.
  La notion juridique d'archipl oceanique. Revue Iranienne des Relations Internationales. nos 5 - 6 hiver 1975 - 76 pp. 77 - 88.

(١) وقد جاء بذلك الاعلان :

"....... the rights of the King as sovereign extend from high Water mark a marine league to sea, and to all navigable straits and passages among the Islands ......"

نقلا عن مارستون المقال السابق الاشارة اليه ص ١٧٨

(٢) حيث جاء باعلان ملك تونجا :

We do hereby erect as our Kingdom of Tonga all Islsnds, Rocks, Reefs, Foreshores and Waters lying between L atitude ((15° and 23° 30, South and Longitude 173 and west from the meridian of Greenwich."

المرجع السابق ص ١٧٩.

وتجدر الاشارة الى المادة الثالثة من المعاهدة الموقعة فى باريس بين أسبانيا والولايات المتحدة الامريكية فى ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ والتى جاء بها :

Spain Cedes to the United States the archipelago Known as the Philippine Islands, and Comprehnding the islands lying within the following line........"

المرجع السابق ص ١٧٨

وقد جاء فى وثيقة ضم فيجى الى الامبراطورية البريطانية فى عام ١٨٧٤على لسان ملك ورؤساء فيجى :

all ports, harbours, havens, roadsteads, rivers, estuaries, and other Waters, and all reefs and foreshores Within or adjacent thereto."

المرجع السابق ذات الاشارة.

(٣) انظر فى هذا المعنى ممتاز - المقال السابق الاشارة اليه ص ٧٧- ٧٨.

وإذا كانت هذه المحاولات قد طرحت جانبا مسألة تحديد المياه الاقليمية لتلك الأرخبيلات، فان جهود بعض الهيئات الدولية غير الحكومية ، قد عرضت لهذه المسألة، وهي بصدد بحث تحديد المياه الاقليمية بوجه عام . ومن التسليم بأن مجموعات الجزر القريبة من شواطئ أية دولة ، والتى تشكل فى مجموعها مع الدولة الساحلية وحدة اقليمية ، يجب أن توضع فى الاعتبار عند تحديد المياه الاقليمية لمثل تلك الدولة ، وذلك عند تحديد خطوط الاساس التى يبدأ منها قياس البحر الاقليمى ، فان الوضع الخاص بالدول التى يتكون اقليمها من مجموعة الجزر ظل أمرا مختلفا عليه [١].

---

(١) المقال السابق ص ٧٨.

وتجدر الاشارة الى أن مجمع القانون الدولى Institut de Droit International قد تعرض للوضع الخاص بالارخبيلات فى عام ١٩٢٧، وذلك على الرغم من أنة كان قد بدأ الاهتمام بموضوع تحديد المياه الاقليمية منذ عام ١٨٨٨. ففى المادة الخامسة من المشروع الذى أعدة كل من Alvarez. Barclay كمقررين للموضوع جاء:

« Where a group of islands to one coastal state and where the islands of the periphery of the group are not further apart from each other than double the breadth of the marginal sea, this group shall be Considered as a whole and the extent of the marginal sea shall be measured from a line drawn between the outermost parts of the islands.»

انظر :

Annuaire de l'Institut de Droit International vol. 33 P. 81.

وبموجب التوصية التى أقرها المجمع فى دورته فى استكهولم فى عام ١٩٢٨ وضعت المادة ٥ تفرقة بين مجموعة الجزر ، «a «group of islands والارخبيل archipelago ، وبينما انصرف تعبير الارخبيل فى تلك المادة إلى الاشارة إلى مجموعة من الجزر المتداخلة بالقرب من شاطئ إقليم يقع باحدى القارات، إنصرف تعبير مجموعة الجزر إلى ما يطلق عليه الآن الأرخبيل المحيطى mid-ocean archipelago واشترطت المادة بالنسبة لهذ الحالة الأخيرة لكى تعتبر مجموعة الجزر وحدة واحدة فى مجال قياس البحر الاقليمى ألا تتجاوز المسافة التى تفصل بين جزيرتين ضعف مسافة البحر الاقليمي. وقررت أن البحر الاقليمى لمثل تلك الجزر يقاس من الخط الذى يضم أبعد الجزر فى تلك المجموعة. أما بالنسبة للأرخبيلات الساحلية فقد قررت المادة المشار إليها أن البحر الاقليمى يقاس اعتبارا من أبعد الجزر عن الشاطئ بشرط ألا تتجاوز المسافة التى تفصلها عن أقرب الجزر إليها ضعف مسافة البحر الاقليمى ، وبشرط ألا تتجاوز المسافة التى تفصل أقرب الجزر عن الشاطئ ضعف مسافة البحر الاقليمى أيضا .

أنظر : Annuaire de l'Institut de Droit International vol. 34. p. 673.

وانظر مقال أوكنيل السابق الاشارة إليه ص ٦ .

٣٥٦ - ومن المتعين التميز بصدد الدول الارخبيلية بين طائفتين ، أولها هى طائفة الدول التى يطلق عليها الارخبيلات الساحلية archiples Cotiers ، حيث تتكون الدولة من اقليم يعتبر جزءامن احدى القارات ، يضاف إليه مجموعة الجزر المتناثرة القريبة من الشاطئ، والتى تشكل فى مجموعها وحدة مترابطة ، وثانيها هى طائفة الدول التى تتكون أقاليمها من مجموعة من الجزر المتناثرة القريبة أو المتباعدة ، والتى تحيط بها مياه البحر أو المحيط ، والتى تعرف بالارخبيلات المحيطية Archiples océaniques .

وقد كان الوضع القانونى لهاتين الطائفتين من الدولة الارخبيلية موضعا للنقاس، والتطور التدريجى .

٣٥٧ - وقد تعرضت احدى اللجان الفرعية المنبثقة عن لجنة الخبراء التى شكلها مجلس عصبة الامم للاعداد لمؤتمر لاهاى فى عام ١٩٣٠ ، للوضع الخاص بمجموعة الجزر التى تشكل أرخبيلا فى مادة خاصة [١] حيث ذهبت المادة الخامسة من مشروعها إلى تقرير أنه فى حالة الارخبيل، تعتبر الجزر المكونة للارخبيل بمثابة وحدة ، ويبدأ قياس البحر الاقليمى من أبعد الجزر عن مركز الارخبيل [٢] .وكان السؤال الذى عرض على الحكومات هو :

---

(١) وكان المقرر الخاص لهذه اللجنة Schucking قد أعد مشروعا وقام بعرضه على اللجنة وتجاهل موضوع الارخبيلات، وقد جاء بتعليق أحد أعضائها de Magalhaes على المشروع بصدد هذه المسألة

«.. does not cover the case of archipelagos of which all the Component islands are separated from the mainland by more than twice the width of the territorial sea unless it was the Rapporteur's idea to apply the same provision to them.which would mean that each of the islands in an archipilago would have its own territorial Sea.If this is meant, it should be made clear in the draft in order to remove all doubt: for it is well known that at least one other solution has been proposed, namely, to regard the islands forming an archirolago as a single unit, and to reckon the limit of the territorial Sea from the islands forthest from the Centre of the archipelago».

نقلا عن أوكنيل - المقال السابق الاشارة إليه ص ٨.

(٢) والتى جاء بها :

« In the case of archipelagos, the constituent islands are Considered as forming a whole and the width of the territorial Sea shall be measured from the islands most distant from the Centre of the archipelago.»

An island near the mainland. An island at a distance from the mainland. A group of islands; how near must islands be to one another to cause the whole group to possess a single belt of territorial waters? (١)

ومن بين تسع عشرة دول قامت بارسال إجاباتها عن هذا السؤال ، إعترضت تسع دول (٢)، على مبدأ وحدة الجزر في مثل تلك الاحوال . وفي حين ذهبت ثلاث دول (٣)، إلى قبول المبدأ على ألا تتجاوز المسافة بين جزيرة وأخرى ستة أميال، ذهبت اليابان إلى اقتراح أن تكون المسافة عشر أميال ، واقترحت فنلندا وجوب ألا تتجاوز المسافة التى تفصل جزيرة عن أخرى صعف مسافة البحر الاقليمى . واهتمت النرويج دون سواها بالاشارة إلى موضوع الجزر الساحلية . وكانت أستونيا هى الدولة التى وافقت على المقترحات التى أعدتها اللجنة التحضيرية، والتى انطوى عليها السؤال. الامر دفع باللجنة التحضيرية إلى اثبات تلك الخلافات (٤) وجاء بمجموعة المبادئ التى أعدتها لتكون أساس للمناقشات، اشارة إلى أن يكون لكل جزيرة بحرها الاقليمى الخاص . وفى حالة مجموعة الجزر التى تنتمى لدولة واحدة ، والتى لا تفصل الواحدة

(١) المقال السابق ذات الاشارة

(٢) وهى جنوب أفريقيا ، استراليا، بلغاريا ، الدانمرك ، بريطانيا ، الهند ، إيطاليا ، نيوزيلندا رورمانيا . المقال السابق ص ٩ .

(٣) هى المانيا ولاتفيا وهولندا المقال السابق ذات الاشارة .

(٤) وقد جاء بملاحظات اللجنة التحضيرية على ردود الحكومات :

« This Cneption claims to be basesd on geographical facts. on the other hand, it raises more complicated questions than the other view. In the first place. it makes it necessary to determine how near the islands must be to one another or to the mainland. Some Governments are in favour of twice the breadth of the territorial waters: others do not advocate any particular distance but desire to take account of geographical facts, which would make it possible to consider as a whole portions of land at a much greater distance from one another particularly in the neihbourhood of the mainland. This view, moreover, makes it possible to consider as a single whole, possessing its own belt of territorial waters, a group of islands which are sufficiently near one another at the circumference group, although within the group the necessary proximity may not exist.»

نقلا عن المقال السابق ص ٩

فيها عن الاخرى مسافة تتجاوز ضعف امتداد البحر الاقليمى ، فان البحر الاقليمى، يقاس فى مثل الاحوال من أبعد الجزر، وتعتبر المياه الكائنة بين مجموعة الجزر بمثابة مياه اقليمية أيضا [١].

٣٥٨ – وعندما عقد مؤتمر لاهاى فى عام ١٩٣٠ اقترحت اليابان احلال مسافة عشرة أميال، بدلا من المعيار المقترح وهو ضعف مسافة البحر الاقليمى . على حين اقترحت البرتغال، نصا جديدا مؤداه اعتبار الجزر المكونة لارخبيل بمثابة وحدة واحدة يقاس بحرها الاقليمى من أبعد الجزر عن مركز الارخبيل [١]. وهو الامر الذى لقى معارضة المشتركين فى المؤتمر، وذهبت الولايات المتحدة الامريكية إلى المطالبة باستبعاد نظرية الارخبيل، مقترحة أن يكون لكل جزيرة بحرها الاقليمى، الذى يمتد إلى ثلاثة أميال بحرية ، تقاس من شاطئها [٣]، وعلى الرغم من اعلان اللجنة الفرعية الثانية للمؤتمر – التى بحثت موضوع البحر الاقليمى – عن ميل أغلبية أعضائها إلى اقرار قاعدة الاميال العشرة، فان النزول على الاعتبارات العملية المتمثلة فى إفتقاد

---

(١) وقد جاء بالمبدأ ١٢ :

«Each island has its own territorial waters.»

وجاء بالمبدأ ١٣ :

In the case of a group of islands which belong to:

single state and at the circumference of the group are not separated from one another by more than twice the breadth of territorial water. the belt of territorial waters shall be measured from the outermost islands of the group. Waters included within the group shall also be territorial waters.

نقلا عن المقال السابق ذات الاشارة .

(٢) وكان اقتراحها فى شكل مشروع المادة التالية :

«In the case of an archipelago, the islands forming the archipelago shall be deemed to be a unit and the breadth of the territorial Sea shall be measured from the islands most distant from the Centre of the archipelago».

المقال السابق ص ١٠

(٣) حيث جاء بالاقتراح الامريكى :

«Each island .... is enveloued by its owen belt of teritorial waters, measured three nautical miles outwards from the coast thereof».

المقال السابق ص ١٠ .

التفصيلات الفنية ، وقد دفع اللجنة إلى التخلى عن محاولة صياغة نص يتعلق بموضوع الأرخبيل أو إبداء أى رأى بشأن طبيعة المياه الواقعة بين جزر الأرخبيل (١).

وهكذا لم تتضمن نصوص المواد التى أقرها مؤتمر لاهاى فى عام ١٩٣٠ نصا يتناول موضوع الارخبيلات.

٣٥٩ - والواقع أن الممارسة الدولية قد عرفت ، فى غضون تلك الفترة ، محاولات متعاقبة للدول الارخبيلية لبسط ولايتها الاقليمية على المياه المحيطة بجزرها. فقد أعلنت الدانمرك بموجب قانون الصيد إعتبار كافة المياه الارخبيلية المحيطة بجزيرة جزينلاند بمثابة مياه داخلية . كما تضمنت القوانين المتعلقة بحياد كل من السويد والنرويج والدانمرك وفنلندا فى الفترة الواقعة بين عامى ١٩١٢ و ١٩٣٨ نصوصا تقضى باعتبار المياه الارخبيلية بمثابة مياه داخلية. وفى عام ١٩٣٤ أعلنت الحكومة الكوبية اعتبار المياه الارخبيلية مياها داخلية، بحيث تشمل كافة المياه المحيطة بجميع الجزر الكبيرة منها والصغيرة، والمرتفعات الصخرية التى تحيط بجزيرة كوبا الرئيسية ولم تثر تلك التشريعات أية اعتراضات الا فى عام ١٩٣٥ ، عندما قامت النرويج باصدار المرسوم الملكى المتعلق بالصيد، والذى اعتبرت بموجبه المياه الارخبيلية النرويجية بمثابة مياه داخلية ، حيث اعترضت المملكة المتحدة على ذلك. وعندما قامت الإكوادور بدورها فى عامى ١٩٣٨ ، ١٩٥١ بمد حقوقها الخالصة فى الصيد على كافة المياه الارخبيلية لجزر جلاباجوس Clapagos احتجت دول عديدة ضد ذلك التصرف من جانب الاكوادور (٢).

---

(١) حيث انتهت اللجنة إلى اثبات مايلى فى تقريرها الذى قدمته إلى المؤتمر :

With regard to a group of islands (archipelago) and islands situated along the coast, the majority of the sub-committe was of opinion that a distance of ten miles should be adopted as a basis for measuring the territorial Sea outward in the direction of the high Sea. Owing to lack of technical details, however, the idea of drafting a definite texte on this subject had to be abandoned. The sub-Committee did not express any opinion with regard to the nature of the warters included within the group.

المقال السابق ذات الاشارة .

(٢) أنظر فى هذا المعنى سولودوفنكوف - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٢٥٦. وتجدر الاشارة إلى أن الفقيه الامريكى جسب ذهب منذ عام ١٩٢٧ إلى القول بوجوب اعتبار مجموعة الجزر التى =

٣٦ - ثم تصدت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج ، لبحث موضوع الدول الارخبيلية الساحلية[١] . وانطوى حكمها الصادر بشأن ذلك النزاع في عام ١٩٥١ على بعض المعايير المتعلقة بالارخبيلات الساحلية ، وذلك فيما يتعلق بالقواعد الخاصة برسم خطوط الاساس التي يبدأ منها قياس البحر الاقليمي في مثل تلك الحالات . وقد أبرزت المحكمة بصفة خاصة .

١- الارتباط الوثيق بين البحر الاقليمي والاقليم اليابس ، بحيث لا يجرى عند رسم خطوط الاساس تجاهل الاتجاه العام للشاطيء[٢] .

=

تشكل أرخبيلا بمثابة كل واحد وأن مياهها الاقليمية يتعين أن يبدأ قياسها من أبعد الجزر عن مركز الارخبيل . أنظر :

Jessup. Ph.

The Law of territorial waters and maritime jurisdiction New York. 1927, p. 135.

(١) وقد احتجت المملكة المتحدة في دفاعها أمام المحكمة بأن القانون الدولي لا يعرف وضعا قانونيا متميزا للارخبيل . أنظر :

Anglo-Norwegian Fisheries case. I.C.J. Pleadings. 1951, p.81.

وقد أبرزت النرويج في ردها على هذه النقطة وجوب التمييز بين الارخبيلات الساحلية والارخبيلات المحيطية ، وذهبت في إحدى مذكراتها إلى القول :

Une conclusion se dégage des observations qui precedent C 'est qu'aucune régle de droit international n' interdit a l' Etat côtier de tracer sa mer territoriale a partir des limites exterieres des archipels, ni de considerer comme relevant de sa souveraineté les eaux comprises soit dans les intervalles des iles dont l'archipel se compose, soit entre ce dernier et la côte.

Ni la doctrine, ni la pratique ne permettent d'affirmer l'existence d'une telle regle. L'unité juridique de l'archipel est admise même quand il s'agit d'archipels oceaniques. A fortiori l'est-elle quand il s'agit de complexes d'iles apparaisant comme l'accessoire de la côte.

أنظر المرجع السابق ص ٤٩٥ .

(٢) L'étroite dependence de la mer territoriale a l'égard du domaine terrestre ... le trace des lignes de base en peut s'ecarter de facon appreciable de la direction generale de la côte

٢ - العلاقة الوثيقة القائمة بين اليابسة ، وبعض المسطحات البحرية تتصل بينها أو تحيط بها (١) .

٣- يجب أن يؤخذ فى الاعتبار - فى بعض الحالات - المصالح الاقتصادية الخاصة بمنطقة معينة ، اذا ما تأكدت حقيقتها وأهميتها خلال فترة طويلة (٢) .

٣٦١ - وقد حاولت بعض الدول الارخبيلية المحيطية الاستناد الى حكم محكمة العدل الدولية المشار اليه ، للقول بوجوب اعتبار المياه بين الجزر التى تتشكل منها أقاليمها بمثابة مياه داخلية ، وذلك على الرغم من تباعد المسافات بين تلك الجزر . فبادرت الفلبين (التي يتكون أرخبيلها من ٧١٠٤ جزيرة)إلي إعلان إعتبارها للمياه التي تفصل بين جزرها مياها داخلية ، وذلك فى مذكرة وجهتها الى الامين العام للامم المتحدة فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٥ (٣). وقد تبعتها إندونيسيا(١٣٠٠٠جزيرة) فى هذا

---

(١) Le rapport plus ou moins intime qui existe entre Certaines etendues de mer et les formations terrestres qui les separent ou qui les entourent ...."

(٢) que dans certains cas, il est possible de prendre en consideration .... les interets economiques propres a une region lorsque leur realité et leur importance se trouvent attestées par un long usage.

(٣) والذى جاء به

All waters around, between and connecting different islands belonging to the Philippines Archipelago, irrespective of their width or dimension, are necessary appurtenances of its land territory, forming an integral part of the national or inland water, subject to the exclusive sovereignty of the Philippines. All other water areas embr.aced within the lines described in the Treaty of Paris of 10 December 1898 are considered as maritime territorial waters of the Philippines .... without prejudice to the exercise by frindly foreign vessels of the right of innonent passage over those waters"

وقد صدر القانون الفلبينى رقم ٣٠٤٦ فى ١٧ يونيو١٩٦١ الذى حدد البحر الاقليمى على أساس نظام خطوط الاساس المستقيمة التى تصل بين أبعد الجزر فى مجموعة الارخبيل، واعتبر المياه الواقعة وراء تلك الخطوط بمثابة مياه داخلية. ومن الناحية العملية انضمت اليابان إلى الرأى القائل بعدم وجود حق فى المرور البرئ للسفن الحربية الاجنبية عبر المياه الاقليمية . ولم تسلم حسب الظاهر بحق المرور البرئ فى المياه الواقعة بين جزرها باعتبارها مياها داخلية

أنظر فى هذا المعنى مارستون المقال السابق الاشارة إليه ص ١٨٤ .

الاتجاه بموجب اعلان حكومتها الصادر فى ١٣ ديسمبر ١٩٥٧ (١) ، والذى تضمن نصا يقرر بالاضافة إلى ما تقدم، إعتبار المضايق المستخدمة للملاحة الدولية بمثابة مياه داخلية .

كما قامت كل من Faeroe والمالديف وفيجى باصدار تشريعات وطنية تتمشى مع الاتجاه ذاته (٢)، وهو الامر الذى أثار اعتراضات عدد كبير من الدول من بينها، الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا واليابان واستراليا ونيوزيلندا. بينما ذهب الاتحاد السوفيتى إلى تعضيد الموقف الأندونيسى بوجه خاص ، وذلك على أساس أن الاعلان الأندونيسي لا يمكن أن يؤدى إلى المساس بالملاحة الدولية ، طالما أن الاعلان قد إنطوى على الوعد بضمانات تتعلق بالملاحة السلمية ، التى تباشرها السفن الاجنبية فى تلك المياه (٣).

٣٦٢ - وعندما قامت لجنة القانون الدولى ببحث موضوع الارخبيلات منذ عام ١٩٥٣ (وذلك فى اطار عملها على اعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بالبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة، من بين مشروعات الاتفاقيات، التى عرضت على مؤتمر الامم المتحدة الأول لقانون البحار فى عام ١٩٥٨) لم تتمكن من التوصل- شأنها فى ذلك شأن مؤتمر لاهاى فى عام ١٩٣٠ - إلى حسم هذه المشكلة (٤)، بسبب الخلاف فى الرأى بين

---

(١) والذى جاء به :

«All waters, surrounding, between and connecting the islands constituting the Indonesian state, regardless of their extension or breadth, are integral parts of the territory of the Indonesian state and, therefore, internal or national waters which are under the exclusive sovereignty of the Indonesian state.»

أنظر المقال السابق ص ١٨٥.

(٢) أنظر فى هذا المعنى سولودوفنكوف المرجع السابق الاشارة إليه ص ٢٥٧. وأنظر دراسة تفصيلية للممارسة الدولية للدول الارخبيلية وتطور مواقفها التشريعية مقال أوكنيل السابق الاشارة إليه ص ٢٢ وما بعدها .

(٣) أنظر فى ذلك سولودوفنكوف المرجع السابق الاشارة إليه ص ٢٥٩ .

(٤) وكان المقرر الخاص الاستاذ فرانسوا قد أعد فى ضوء تقرير مجموعة من الفنيين مشروعا لنص يعالج الارخبيلات عرضه على اللجنة غى عام ١٩٥٤ (المادة ١٢ من تقريره الثالث) جاء به :

1. The term group of islands in the juridical sense, shall be determined to mean three or more islands enlcosing a portion of the Sea when joined by straight lines not exceeding five miles in length except that one such line may extend to a maximum of ten miles.

=

أعضائها، وهو الخلاف الذى ثار أيضا بين الدول أثناء انعقاد مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨، على النحـو الذى أدى إلى عـدم الأخـذ بالاقـتـراحـات التـى قـدمت بشـأن وضـع الدول الارخبيلية المحيطـيـة، فيما يتعلق بتطبيق طريقة خطوط الاساس المستقيمة عليها [١]، وهو مـا أدى إلى صدور اتفـاقـيـات جنيـف لعـام ١٩٥٨ دون أن تنطوى على تعـبـيـر الارخبيل . وإن كانت قد عرضت للارخبيلات الساحلية ، من خلال تقنين اتفاقيـة البحر الاقليـمى والمنطـقـة المـتـآخـمـة فى المادة الرابعـة منهـا ، للمبـادئ التى سبق لمحكمة العـدل الـدوليـة أن أرسـتـهـا بشأن طريقة خطوط الأسـاس المسـتـقـيـمـة فى حكمـهـا فى قضية المصايد عام ١٩٥١ .

وقد حاولت بعض الدول الأرخبيلية خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار فى عـام ١٩٦٠ ، اثارة الاوضـاع القانونيـة للارخبيلات المحيطـيـة، فى اطار فكرة المياه التـاريخيـة، ولكن تلك المحاولة التى قـادتهـا الفلبين وأندونيسـيـا لم يكتب لهـا النجاح

=

2. The straight lines specified in the preceding paragraph shall be the baseline for measuring the territorial Sea. Waters lying within the area bounded by such lines and the islands themselves shall he considered as inland waters

أنظر : Yearbook of the International Law commission (1954-II) p. 5.

(١) وكانت الفلبين قد تقدمت باقتراح اضافة فقرة إلى المادة العاشرة يجرى نصها على النحو الآتى :

«When islands lying off the coast are sufficiently close to one another as to form a compact whole and have been historically considered collectively as a single unit, they may be taken in their totalityand the method of straight baselines provided in Article 5 may be appllied to determine their territorial Sea. The baselines shall be drawn along the coast of the outermost islands, following the general configuration of the group. The waters inside such lines shall be considered internal waters.

أنظر : United Nations Conference on the Law of the Sea, official Records Vol 3, P. 239.

وكان من بين مقترحات يوغوسلافيا فقرة جرى نصها :

«The method reffered to in Article 5, of straight baselines joining appropriate points on the coast of islands facing the high seas shall be applied in the same way to groups of islands distant from the coast. The areas of Sea within such lines and islands shall be considered as internal waters of the islands.»

المرجع السابق ص ٢٢٧ .

بسبب فشل المؤتمر، وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة بدراسة مشكلة المياه التاريخية دراسة خاصة [1]، وهكذا ظلت الاوضاع الخاصة بالأرخبيلات خارج نطاق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨، حتى قيض لها أن تحظى بالعناية والاهتمام خلال أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار [2].

٣٦٣ - وقد نشطت الدول الارخبيلية فى المراحل التمهيدية للاعداد لعقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فعرضت وجهة نظرها أمام لجنة الاستخدامات السلمية ، ويمكن تلخيصها فى النقاط التالية :

١ - أن الاسلوب الذى يتعين استخدامه لتحديد المسطحات البحرية الخاصة بتلك الدول، هو الاسلوب الذى كشف عنه حكم محكمة العدل الدولية فى عام ١٩٥١ .

٢ - أن طول خطوط الاساس المستقيمة لا يجب أن يقيد بأى رقم كحد أقصى ، وأن أبعد الجزر تستخدم كأسس لرسم خط الاساس الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمي.

٣ - أن رسم خطوط الاساس المستقيمة يتعين أن يتم على النحو الذى يؤدى إلى تمييز المسطحات البحرية الواقعة خلف تلك الخطوط بمثابة اقليم الدولة الارخبيلية.

٤ - أن المياه الواقعة داخل الارخبيل هى مياه اقليمية تخضع لسيادة الدولة الارخبيلية [3].

وعلى الرغم من الاعتراضات التى أثارتها تلك المقترحات ، من جانب الدول البحرية الكبرى ، والتى أعلنت خشيتها على مبدأ حرية الملاحة، فان الدول الارخبيلية

---

(١) أنظر فى هذا المعنى مقال أوكنيل السابق الاشارة إليه ص ٢١ . ٢٢.

(٢) وقد عرفت الفترة التى أعقبت توقيع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ اهتماما فقهيا متزايدا بموضوع الارخبيلات، أنظر فى استعراض أهم اتجاهات الفقه أوكنيل- المقال السابق الاشارة إليه ص ٥٨ وما بعدها .

(٣) أنظر : سولودوفنكوف - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٢٧٩ - ٢٧١ .

وتجدر الاشارة إلى أن الاتحاد السوفيتى والدول الاشتراكية بوجه عام أعلنت تفهمها لمطالب الدول الارخبيلية والصعوبات التى تواجهها فيما يتعلق بأمنها وبمحافظتها على وحدتها الاقليمية ، ومصالحها الاقتصادية ، ولكن ذلك لا يجب أن يؤثر على مبدأ حرية الملاحة الدولية .

وأعلن الوفد السوفيتى فى اجتماعات اللجنة أن من الضرورى التسليم بسيادة الدول الارخبيلية =

مضت قدما فى مطالباتها [1]، وعملت على توحيد صفوفها، فعقدت اجتماعا فى

=

على المياه الارخبيلية ، والاعتراف بحقها فى مراقبة المسائل المتعلقة بالجمارك والشئون المالية والصحية والهجرة . ولكن يتعين عليها فى مقابل ذلك أن تسلم بمبدأ المرور الحر libre transit لكافة السفن عبر المضايق والمياه الارخبيلية المستخدمة للملاحة الدولية بغير تمييز .

وقد عبر ممثل بلغاريا فى اللجنة عن وجهة نظر الدول الاشتراكية عندما ذهب إلى القول بأن وفد بلاده يؤيد الدول الارخبيلية :

lorsqu'ils revendiquent des eaux archipélagiques entourées d'une mer territoriale. ainsi que des droits souverains sur ces eaux. sur les fonds marines correspondents et sur leurs rsesources. La delimitation de eaux archipelagiques ne doit cependant pas amener à étendre de façon excessive ces eaux elles mêmes ou la mer territoriale .... Dans la future convention. il faudra precisr la longueur maximale des lignes de base droites qui circonscrivent les eaux archipélagiques et a partir desquelles on mesure la mer territoriale et la zone economique. Il faut presrver la liberté de passage pour tous les types de navires. quel que soit leur pavilion sans discrimination aucun. Les Etats archiples auront le droit de presrire des routes et d'établir des couloirs de navigation et les navires devront observer les regles de passage. Le principe de libre passag dans les eaux archipelagiques n'affecte pas les interets economiques, ni la securite des Etats archipels; il s'agit d'un principe traditionnel qui s'applique benefice des pays voisins aussi bien que des autres.»

نقلا عن المرجع السابق ص ٢٧٠ هامش ٤٠ .

(١) وقد ذهب مندوب فيجى (ما يزيد على ٨٠٠ جزيرة وكانت دولة قد حصلت على استقلالها حديثا ، وكان مندوبها يحضر اجتماعات اللجنة بوصفة مراقبا) إلى القول في أحد إجتماعات لجنة الاستخدامات السلمية فى يوليو ١٩٧١ بوجوب تطبيق طريقة خطوط الاساس المستقيمة على الارخبيلات المحيطية بنفس الطريقة التى تطبق بها على الارخبيلات الساحلية حيث قرر :

«Whilist the judgment of the court in the case applied to coastal archipelagos, the Fiji Government submits that the principles utilized by the court should not be confined only to coastal archipelagos but are of equal application to mid ocean archipelagos. For example. the condition that a baseline must not depart to any appreciable extent from the general direction of the coast is of equal applicaion to mid-ocean archipelagos if it is recognised that this is in itself merely a method of expressing the requirement for an interinsic relationship between a line of natural features and the land to which those features form a barrier. The essence of the

=

مانيلا عاصمة الفلبين فى عام ١٩٧٢ (مثلت فيه إلى جوار الدولة المضيفة كل من أندونيسيا، وفيجى ، وموريشيوس) بهدف التوصل إلى اقرار سياسة واحدة فى مجال سعيها لبسط سيادتها على المياه الارخبيلية .

٣٦٤ - وأعدت الدول الأرخبيلية المحيطية مشروعا بشأن المبادئ المتعلقة بالمياه الارخبيلية «Les principes relatifs aux eaux des archipels» قامت بعرضه على لجنة الاستخدامات السلمية فى عام ١٩٧٣ انطوى على المبادئ التالية :

١ - يكون للدول الارخبيلية التى تتكون من جزر أو عناصر طبيعية غير قابلة للانقسام من الوجهة الجغرافية، الاقتصادية ، السياسية والتاريخية الحق فى رسم خطوط الاساس المستقيمة التى تمر بأبعد الجزر عن مركز الارخبيل .

٢ - فى داخل تلك الخطوط تكون المياه بصرف النظر عن مدى عمقها أو بعدها عن الشاطئ والقاع وما تحت القاع ، وأسفل تلك المياه، والحيز الجوى الذى يعلوها ، وجميع ثرواتها تابعة للدول الارخبيلية وتخضع ليسادتها .

٣ - يكون للسفن الأجنبية حق المرور البرئ فى المياه الارخبيلية وفقا لتشريعات الدول الارخبيلية ولقواعد القانون الدولى القائمة ، وتجرى مباشرة المرور خلال الممرات التى تقوم الدولة الساحلية بتعيينها [١].

= mid-ocean archipelago thereby is that such a relationship exists between the features themselvs so that the situation is analogous to that of a complex coast of a continental country. A group of islands cannnt be considered as an archipelago without a centripetal emphasis giving coherence to the group as a whole and expressing itself as an outer periphery which is the equivalent of the general dirction of the coast as applied to coastal archipelagos.

It is accordingly submitted that the rules applicable to coastal archipelagos are of equal application to mid- ocean archipelagos. and that the effect of the judgment of the court was to emancipate the entire archinelagic Question from the confines of precise limits and shapes and from the abstract definition into which all previous discussion on the question had sought to retain it.»

نقلا عن مارستون المقال السابق الاشارة اليه ص ١٨٦، ١٨٧ .

(١) Doc. O.N.U. A/Ac/138/Sc/II/L. 15.

وما يلفت الانتباه أنه في الدورة الاخيرة للجنة الاستخدامات السلمية ، التى شهدت نقاشا ضافيا للوضع الخاص بالارخبيلات المحيطية، لم تكن فكرة الارخبيل فى ذاتها موضعا للنقاش ، وانصرفت المناقشات فحسب إلى مضمون تلك الفكرة وضوابطها، وكان من بين المسائل التى دار حولها النقاش ، ذلك النص الذى انطوى عليه مشروع الدول الارخبيلية الاربع، والذى كان يقرر أن المياه الواقعة وراء خطوط الاساس تعد خاضعة لسيادة الدولة الارخبيلية «Les eaux à l'intérieur des lignes de base sont des eaux de l'Etat archipel et sont soumises à sa souveraineté». الأمر الذى دفع بعدد من الدول إلى التقدم باقتراحات استهدفت ضمان حرية المرور العابر la liberté du passage en transit عبر المضايق الكائنة فى المياه الارخبيلية والممرات القريبة منها ، وكذلك فى المياه الارخبيلية ، حيثما وجدت أقصر الطرق المستخدمة فى الملاحة الدولية [1].

٣٦٥ - وقد بادرت الدول الارخبيلية المحيطية بالتقدم بمشروعها إلى أول دورات العمل بمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (دورة كاراكاس) . وكان مشروع النصوص التى تقدمت بها تلك الدول موضعا للمناقشةفى اللجنة الثانية [2].

---

(١) تقدمت بلغاريا وجمهورية المانيا الديمقراطية باقتراح فى هذا المعنى . وتجدر الاشارة أيضا إلى المشروعات التى تقدمت بها تركيا وأربع عشرة دولة أفريقية .

أنظر فى هذا المعنى سولودوفنكوف - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٢٧١ .

وتجدر الاشارة إلى أن المياه التي تقع بين الجزر فى بعض الارخبيلات المحيطية تضم عددا من المضايق ذات الاهمية الفائقة بالنسبة لحركة الملاحة الدولية ، وحسبنا أن نشير فى هذا المجال إلى المضايق الكائنة فى المياه الارخبيلية الاندونيسية وأهمها Macassar, Malacca والتى تعد الطريق الملاحى الرئيسى لتزويد دول الشرق الأقصى بالبترول القادم من بلدان الشرق الاوسط، وكذلك بالنسبة لحركة الملاحة التجارية بين الشرق والغرب على وجه العموم.

(٢) وقد قرر رئيس الوفد الاندونيسى فى جلسة ١٢ أغسطس ١٩٧٤ أمام اللجنة الثانية :

«La notion d'Etat archipel était essentielle pour l'unité rationale, la stabilité politique, la cohésion économique, sociale et culturelle que pour l'integrité territoriale d'Etats tels que l'Indonesie .... l'Indonesie a toujours considere que son territoire, ses eaux et son peuple étaient liés les uns aux autres de maniere indissociable .. A defaut de la notion d'Etat-archipel, la plupart des eaux de l'Indonesie seraient des poches de ce qu'on appele haute mer, ouvertes a des activités susceptibles de mettre en danger l'unité, la securité et l'intégrité territoriale du pays».

O.N.U. Troisieme conference des Nations Unies sur le droit de la mer. Doc. Off, New York, 1975 Vol. II P. 291.

=

وتركز النقاش حول الارخبيل الذى يتكون من مجموعة من الجزر ، بما فى ذلك أجزاء الجزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الاخرى ، التى تكون وثيقة الترابط فيما بينها ، بحيث تشكل فى مجموعها كيانا جغرافيا وإقتصاديا وسياسيا قائما بذاته، أو التى تكون تاريخيا قد اعتبرت كذلك [١].

وقد عرفت دورة جنيف مجموعة من الاجتماعات خارج اطار اللجنة الثانية وحضرتها وفود دول عديدة ، على النحو الذى أتاح الاتفاق على عدد من النصوص الخاصة بالأرخبيلات ، لم تستجب فيها لمطالبات بعض الدول الارخبيلية الساحلية (مثل كندا على سبيل المثال) [٢] فى وضع قواعد تشمل نوعى الارخبيلات، مقتصرة على الوضع الخاص بالارخبيلات المحيطية، التى ظهرت فى النصوص المتعاقبة التى صدرت عن المؤتمر فى دوراته المتعاقبة والتى انتقلت إلى الجزء الرابع من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فى شكلها الاخير الذى تم اقرارها عليه .

٣٦٦ - وقد عرفت المادة ٤٦ من الاتفاقية الجديدة الدولة الارخبيلية بنصها :

«لاغراض هذه الاتفاقية

(أ) تعنى «الدولة الارخبيلية» الدولة التى تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى .

---

(١) «a group of Islands, including parts of islands, interconnecting waters, and other natural features which are so closely interrelated that islands, waters, and other natural features form an intrinsic geographical, economic, and political entity, or which historically have been regarded as such».

أنظر : ستيفنسن وأوكسمان. المقال السابق الاشارة إليها فى التعليق على دورة كراكاس ص ٢١.

(٢) وتجدر الاشارة إلى أن مالا يقل عن احدى عشرة دولة أعلنت اعتبار الأرخبيلات الواقعة بالقرب من شواطئها كأجزاء لا تتجزأ من أقاليمها.

أنظر فى هذا المعنى Langavant المرجع السابق الاشارة إليه ص ص ٥٤ وتثير الدول الساحلية الارخبيلية فى مطالباتها تلك مشاكل بالغة الدقة والتعقيد وخاصة بالنسبة للدول المجاورة أو الملاصقة.

أنظر فى هذا المعنى : Apollis Gilbert
L'Emprise Maritime de de l'Etat Cotier Paris-A. Pedone - 1981 PP. 81-82.

(ب) يعنى «الارخبيل» مجموعة من الجزر بما فى ذلك أجزاء من جزر المياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الاخرى التى يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الاخرى كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته ، أو التى اعتبرت كذلك تاريخيا » [1].

وواضح أن هذا التعريف ينصرف إلى الارخبيلات المحيطية دون سواها من الارخبيلات الساحلية ، وهو الامر الذى كشفت عنه - كما سبقت الاشارة - مداولات المؤتمر ولجنته الثانية . وهكذا يكون حكم الارخبيلات الساحلية قد ترك للقواعد المتعلقة بخطوط الاساس التى يبدأ منها قياس البحر الاقليمي، وفى حالة الارخبيلات التى تسمح أوضاعها الجغرافية والطبيعية بتطبيق طريقة خطوط الاساس التى يبدأ منها قياس البحر الاقليمى ، وفى حالة الارخبيلات التى تسمح أوضاعها الجغرافية والطبيعية بتطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة التى وردت بالمادة ٧ من الاتفاقية الجديدة [2] جريا على نهج اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، والمبادئ التى وردت بحكم محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج فى عام ١٩٥١ .

المبحث الثانى

المياه الارخبيلية

٣٦٧ - لا ريب أن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، قد أدخل بأخذه فى الاتفاقية الجديدة بنظرية الارخبيل ، تجديدا بالغ الاهمية على القانون الدولى للبحار ،

(١) وهى ذات الصياغة التى ظهرت فى النص الوحيد المنقح للتفاوض الذى صدر فى عام ١٩٧٦ والتى جاء بالمادة ١١٨ منه :

«لاغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعنى «الدولة الارخبيلية» كل دولة يكونها تكوينا كاملا أرخبيل واحد أو أكثر ، وقد تضم جزرا أخرى ؛

(ب) يعنى «الارخبيل » مجموعة من الجزر ، بما فى ذلك أجزاء الجزر ، والمياه الواصلة بينها والتضاريس الطبيعة الاخرى التى تكون وثيقة الترابط فيما بينها بحيث تشكل هذه الجزر والمياه والتضاريس الطبيعية الاخرى كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته ، أو التى تكون من الوجهة التاريخية قد اعتبرت كذلك» .

(٢) أنظر ما تقدم حول طريقة خطوط الاساس المستقيمة فقرة ١١١ ص ١١٥ وما بعدها وأنظر نص المادة ٧٥ من الاتفاقية الجديدة ما تقدم ص ١٢٠ - ١٢١ .

مستجيبا لمطالبات الدول الارخبيلية المحيطية فى فرض سيادتها على المياه التى تحيط بالجزر التى يتكون منها الارخبيل ، وذلك برسم خطوط الاساس على نحو تحيط به تلك الخطوط بالجزر التى يتكون منها الارخبيل ، وتصل إلى أكثرها بعدا عن مركزه . واعتبار تلك المياه مياها أرخبيلية .

وفكرة المياه الاقليمية تعد اضافة هامة، وهى خطوة على طريق امتداد الدول الساحلية - بوجه عام - بسلطانها إلى مسطحات بحرية جديدة .

خطوط الاساس الارخبيلية :

٣٦٨ - وقد جاء نص المادة ٤٧ من الاتفاقية الجديدة ليحدد خطوط الاساس الارخبيلية ، التى تعتبر ما خلفها مياها أرخبيلية ، معتمدا فى ذلك على عدد من المعايير، فى مقدمتها النسبة بين اليابسة التى تشكلها مسطحات الجزر وبين المساحات البحرية المحيطة بها ، وواضعا حدا أقصى لخطوط الاساس ، ومنطويا على عدد من المعايير والضوابط ، التى تهدف إلى ضمان عدم انحراف تلك الخطوط انحرافاذى شأن عن الشكل العام للارخبيل ، وعدم مساسها بحقوق الدول المجاورة بشأن بحارها الاقليمية [١].

---

(١) كان الحد الاقصى لطول خطوط الاساس ٨٠ ميل بحرى ، وقد جرى بعد ذلك جعله ١٠٠ ميل بحرى كما ورد فى النص الحالى للاتفاقية .

وتجدر الاشارة إلى أن نص المادة ١١٩ من النص الوحيد المنقح كان يجرى على النحو التالى :

« ١ - يجوز للدولة الارخبيلية أن ترسم خطوطا أساسية أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط فى أبعد الجزر والشعاب المتقطعة الإنغمار فى الارخبيل بشرط أن تحتوى هذه الخطوط الاساسية على الجزر الرئيسية ورقعة ما تتروح منها نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة ، بما فيها الجزر المرجانية، بين واحد إلى واحد وتسعة إلى واحد .

٢ - لا يتجاوز طول هذه الخطوط الاساسية ٨٠ ميلا بحريا ، إلا أنه يجوز أن تتجاوز نسبة تصل إلى واحد فى المائة من مجموع عدد الخطوط الاساسية التى تضم أرخبيلا ما هذا الطول، وذلك حتى طول أقصى قدره ١٢٥ ميلا بحريا .

٣ - لا يجوز أن ينحرف رسم هذه الخطوط الاساسية ، بأى قدر ملحوظ، عن الشكل العام للأرخبيل .

٤ - لا يجوز رسم هذه الخطوط الاساسية إلى المرتفعات التى ينحسر عنها الماء أو منها ، إلا إذا كانت قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو باستمرار على مستوى البحر ، أو إذا كان أحد هذه المرتفعات واقعا كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الاقليمى .

=

وملقيا على عاتق لدول الارخبيلية واجب اعلان الخرائط التى تعين خطوط الاساس الارخبيلية . حيث جرى نص المادة ٤٧ على النحو التالى :

« ١ - يجوز للدولة الارخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط فى أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار فى الارخبيل على شرط أن تضم خطوط الاساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين ١إلى ١ و ٩ إلى ١ .

٢ - لا يتجاوز طول خطوط الاساس هذه ١٠٠ ميل بحرى ، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها ٣ فى المائة من مجموع خطوط الاساس التى تضم أرخبيلا ما ، وذلك حتى طول أقصاه ١٢٥ ميلا بحريا .

٣ - لا ينحرف رسم خطوط الاساس هذه أى انحراف ذى شأن عن الشكل العام للارخبيل .

٤ - لا ترسم خطوط الاساس هذه من المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر واليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذى تنحسر عنه المياه واقعا كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الاقليمى .

---

٥ - لا يجوز لدولة أرخبيلية أن تطبق مثل هذه الخطوط الاساسية بشكل يعزل البحر الاقليمى لدولة أخرى عن البحار العالية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٦ - على الدولة الارخبيلية أن تبين بوضوح هذه الخطوط الاساسية على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة لايضاحها. وعلى الدولة الارخبيلية أن تعلن الاعلان الواجب عن مثل هذه الخرائط وأن تودع لدى الامين العام للامم المتحدة نسخة لكل خريطة منها .

٧ - إذا كان من شأن رسم هذه الخطوط الاساسية ضم جزء من البحر درجت على استخدامه بصورة تقليدية دولة مجاورة ملاصقة تماما فى النفاذ المباشر وفى جميع أشكال الاتصالات بين جزئين أو أكثر إقليم تلك الدولة ، بما فى ذلك إرساء الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، يتعين على الدولة الارخبيلية مواصلة الاعتراف بهذه الحقوق فى النفاذ المباشر والاتصالات وضمانها .

٨ - لاغراض حساب نسبة المياه اليابسة بموجب الفقرة ١، يجوز لمساحات اليابسة أن تشمل مياها واقعة داخل الاطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية، بما فى ذلك أى جزء من هضبة محيطية شديد الانحدار يكون محاطا أو شبه محاط بسلسلة من جزر الحجر الجيرى والشعاب المتقطعة الانغمار واقعة على الحيط الخارجى للهضبة».

٥ - لاتطبق الدولة الارخبيلية نظام خطوط الاساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمى لدولة أخرى عن أعالى البحار أو عن المنطقة الإقتصادية الخالصة .

٦ - إذا كان جزء من المياه الارخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزءين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة، فان الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الاخرى التى مارستها هذه الدولة الاخيرة تقليديا فى هذه المياه وجيمع الحقوق المنصوص عليها اتفاقابين هاتين الدولتين تبقى وتحترم .

٧ - لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقا للفقرة ١ ، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الاطر الشعابية للجزر والحلقات والمرجانية ، بما فى ذلك أى جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيرى والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة .

٨ - تبين خطوط الاساس المرسومة وفقا لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز كبديل ، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسى .

٩ - تعلن الدولة الأرخبيلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للامم المتحدة »[١] .

---

(١) كانت ماليزيا أول من نبه إلى حقوق الدول المجاورة فى تلك الاحوال ، حيث تقدمت خلال دورة جنيف عام ١٩٧٥ باقتراح تعديل الفقرة الخامسة من المادة الثانية من المشروع الذى تقدمت به الدول الارخبيلية إلى دورة كراكاس، وجاء بالاقتراح الماليزى :

«Lorsque l'établissement de ces lignes a pour effet d'englober une ou plusieurs zones de la mer séparant deux ou plusieurs parties d'un Etat voisin limitrophe, tous les droit que Cet Etat a traditionnellement exercés dans la zone ou les zones ainsi englobées, comme notamment les droit concernant la navigation, le survol, la pêche, la pose de câbles et pipelines-marins, ainsi que tous les autres intérêts légitimes, sont effectifs et ne s'en trouvent pas modifiés».

أنظر وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار السابق الاشارة إليها الجزء الرابع ص ١٩٧

٣٦٩ - ويبدأ من خطوط الاساس الارخبيلية قياس عرض البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى للدولة الارخبيلية (المادة ٤٨). وتجيز المادة ٥٠ من الاتفاقية الجديدة للدولة الارخبيلية أن ترسم داخل مياهها الارخبيلية خطوطا فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد ٩، ١٠، ١١ من الاتفاقية أى فى حالات مصاب الانهار والخلجان والموانئ .

الطبيعة القانونية للمياه الارخبيلية :

٣٧٠ - جاءت المادة ٤٩ من الاتفاقية الجديدة منطوية على تقرير مبدأ سيادة الدولة الارخبيلية على المياه المحصورة فى اطار خطوط الاساس الاخبيلية. وأطلقت عليها تعبير المياه الارخبيلية ، مقررة فى الوقت ذاته تلك السيادة إلى الحيز الجوى فوق المياه الارخبيلية. وإلى قاعها وباطن أرضها ، ومؤكدة فى النهاية على وجوب ألا يؤدى نظام المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية الذى وضعته الاتفاقية على وضع المياه الارخبيلية بما فى ذلك الممرات البحرية الجوى وقاعها وباطن أرضه والمواد الموجودة فيها. حيث نصت :

١ - «تمتد سيادة الدولة الارخبيلية إلى المياه التى تحصرها خطوط الاساس الارخبيلية المرسومة وفقا للمادة ٤٧، والتى تعرف بالمياه الارخبيلية ، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل .

٢ - تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق المياه الارخبيلية وكذلك إلى قاعها وباطن أرضه وإلى الموارد الموجودة فيها .

٣ - تمارس هذه السيادة رهنا بمرعاة هذا الجزء .

٤ - لا يمس نظام المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية المقرر فى هذا الجزء فى نواح أخرى ، وضع المياه الارخبيلية ، بما فى ذلك الممرات البحرية ، ولا ممارسة الدولة الارخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضها والموارد الموجودة فيها » .

٣٧١ - والواقع من الامر أننا لا نستطيع إدراك الطبيعة القانونية للمياه الارخبيلية بغير تفهم الفلسفة التى قامت عليها صياغة نصوص الجزء الرابع من الاتفاقية الجديدة ، تلك الفلسفة التى قامت على أساس ايجاد نوع من التوازن بين حقوق الدولة الارخبيلية ومصالحها ، وبين مصالح المجتمع الدولى ككل، وخاصة فى ضمان حرية الملاحة الدولية عبر المياه الارخبيلية .

وتكشف مطالعة نصوص ذلك الجزء الرابع من الاتفاقية ، عن عدد من الحقائق الاساسية، فى مقدمتها أن المياه الارخبيلية لا تأخذ حكم المياة الداخلية فلا تعتبر المياه الارخبيلية فى حكم المياه الداخلية للدولة الارخبيلية ، بحيث تكون لها السيادة الاقليمية المطلقة ، بوصفها جزءا من أجزاء اقليمها، ونص المادة ٥٠ من الاتفاقية الجديدة قاطع فى هذا المعني، باشارته إلى جواز قيام الدولة الارخبيلية يرسم خطوط فاصلة لتعيين حدود المياه الداخلية فى حالات الموانئ ومصاب الانهار والخلجان، التى تعتبر مياهها مياها داخلية .

وهكذا تكون المياه الارخبيلية متميزة عن المياه الداخلية ، ذلك أنها وإن خضعت لسيادة الدولة الارخبيلية من حيث المبدأ العام، هى وباطن أرضها وما يعلوها من هواء، فان ثمة من الحقوق ما يتقرر فى هذه المياه الارخبيلية للدول الاخرى ، وذلك أساسا بهدف ضمان حرية الملاحة الدولية ، (وهو الامر الذى نعرض له فى المبحث القادم) بالاضافة إلى إلقاء الالتزام على عاتق الدولة الارخبيلية ، باحترام الاوضاع القائمة قبل الاخذ بهذا التنظيم القانونى الجديد للمياه الارخبيلية ، وهى الاوضاع التى تتمثل أساسا فى الاتفاقات القائمة ، وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة التى سبق إرساؤها فى منطقة المياه الارخبيلية [1].

(١) وقد جاء نص المادة ٥١ ليبلور ذلك الالتزام ويحدده حيث ورد به :

« ١- تحترم الدولة الارخبيلية ، دون الاخلال بالمادة ٤٩ ، الاتفاقات القائمة مع الدول الاخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليدية والانشطة المشروعة الاخرى التى تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة فى بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الارخبيلية . ويتم بناء على طلب أى من الدول المعنية، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والانشطة ، بما فى ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التى تنطبق عليها ، بواسطة اتفاقات ثنائية تبرم بينها. ولا تنقل هذه الحقوق إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها ولا تشاطر مع دولة ثالثة أو مع رعاياها .

=

٣٧٢ - ويلاحظ من ناحية أخرى أن المياه الارخبيلية فى وضعها القانونى عن الوضع الخاص بالبحر الاقليمى ، على الرغم من حقيقة خضوع كل منها لسيادة الدولة. ولعل من المفارقات أن تكون المياه الارخبيلية، وهى تقع خلف خطوط الاساس الارخبيلية التى يبدأ منها قياس البحر الاقليمى للدولة الارخبيلية، قد حملت بحقوق للدول الاخرى ، تجاوز ما هو مقرر - من حيث المبدأ العام - بالنسبة للبحر الاقليمى . وهى مفارقة سرعان ماتزول فى ضوء ادراك الطبيعة الخاصة للمياه الارخبيلية، وحقيقة ما كان للدول الاخرى من حريات اعتادت ممارستها عبر تلك المياه التى تعتبر مياهها أرخبيلية .

ولقد جاءت المادة ٥٣ بشأن حق المرور فى المورور فى الممرات البحرية الارخبيلية ببعض الاحكام التى ربطت بين البحر الاقليمى والمياه الارخبيلية ، لتجاوز المفارقة المشار إليها، على النحوالذى سنشير إليه بعد قليل .

ومن المؤكد فى ضوء نصوص الجزء الرابع من الاتفاقية أن المياه الارخبيلية لا تعد كذلك، جزءا من أعالى البحار ، فتقرير سيادة الدولة الارخبيلية ، على المياه الارخبيلية، وإن جاء مراعاة وتقديرا لأهمية تلك المسطحات البحرية لاقتصاديات الدول الارخبيلية ، ولأهميتها بالنسبة لأمنها القومى [1] ، فان حق سيادة الدولة الارخبيلية على تلك المياه قد حمل بحقوق المرور العابر عبر المياه الارخبيلية وفقا للضوابط والحدود التى سنشير اليها ، فى نظام يشبه نظام المرور العابر عبر المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية . وذلك تحقيقا للمصالح العامة للمجتمع الدولى ككل ، وتوفيقا بين مصلحته الحيوية فى ضمان حرية الملاحة الدولية ، وبين المصالح الاقتصادية والامنية للدول الارخبيلية . وتحقيقا للتوازن بين هذه المصالح جميعا .

=

٢ - تحترم الدولة الارخبيلية الكابلات المغمورة الموجودة التى وضعتها دول أخرى ، والمارة خلال مياهها دون أن تمس اليابسة . وتسمح الدولة الارخبيلية بصيانة هذه الكابلات وإستبدالها عند تلقيها الاخطار الواجب بموقعها وبنية اصلاحها أو استبدالها ».

(١) أنظر فى هذا المعنى أبوليس المرجع السابق الاشارة إليه ص ٢٠٨ وما بعدها .

المبحث الثالث

نظم المرور عبر المياه الارخبيلية

٣٧٣ - اذا كانت الدول الارخبيلية المحيطية قد حققت نصرا مبينا بالتسليم لها بالحق فى فرض سيادتها على المياه الارخبيلية ، فان هذا النصر لم يكن له - كما سلفت الاشارة - أن يؤدى الى المساس أو التأثير على حرية الملاحة الدولية ، وقد انتبهت الدول البحرية الكبرى ، الى هذه المسألة منذ البداية ، فراحت تؤكد على وجوب عدم مساس الاخذ بنظرية الارخبيل ، بحرية الملاحة الدولية .

وقد جاء النظام الذى أخذت به الاتفاقية بشأن حق السفن الاجنبية فى ممارسة الملاحة الدولية عبر المياه الارخبيلية ، بمثابة نوع من التوفيق بين خضوع المياه الارخبيلية لسيادة الدولة الارخبيلية ، وبين اعتبارات ضمان حرية الملاحة الدولية ، وعدم وضع العراقيل فى وجه حركتها .

أولا : حق المرور البرىء عبر المياه الارخبيلية :

٣٧٤ - تتمتع جميع السفن الاجنبية بحق المرور البريء عبر المياه الارخبيلية وقد ورد هذا المبدأ بالمادة ٥٢ التى نصت :

« ١- رهنا بمراعاة المادة ٥٣ ودون الاخلال بالمادة ٥٠ ، تتمتع جميع سفن جميع الدول بحق المرور البرىء خلال المياه الارخبيلية ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثانى :

٢- للدولة الارخبيلية أن توقف مؤقتا ، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الاجنبية ، العمل بالمرور البريء للسفن الاجنبية فى قطاعات محددة من مياهها الارخبيلية اذا كان هذا الايقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة . ولا يبدأ هذا الايقاف الا بعد أن يعلن عنه الاعلان الواجب » .

ويخضع هذا المرور البرىء لكافة القيود والشروط والأوضاع التى تحكم وتنظم المرور البرىء وفقاً لاحكام الاتفاقية الجديدة ، والتى سبق لنا التعرض لها(١) ، ويلاحظ

---

(١) أنظر ما تقدم ص ٨٧ وما بعدها .

أن حق المرور البرىء بما يحكمه من شروط وأوضاع لا يحقق اشباعاً كافياً لحاجات الملاحة الدولية عبر المياه الارخبيلية ، ذلك أن حق الطائرات فى التحليق فى أجواء البحر الاقليمى هو أمر مشكوك فيه تماماً . فضلاً عن أن التزام الغواصات التى تمارس المرور البرىء بالعبور طافية رافعة أعلامها ، يشكل عبئاً حقيقياً على تلك الغواصات، التى هي أساسا حربية أو مستخدمة فى أغراض البحث العلمى ، الذى يغلب عليه الطابع السرى ، والذى تحرص الدولة عادة على إخفاء أمره ، فاذا ما أضفنا الى ذلك ما جرت الدول على وضعه من قيود فى وجه ممارسة السفن الحربية لحق المرور البرىء ، تجلت لنا الحكمة والاسباب الكامنة وراء تقرير نظام المرور العابر ، عبر المياه الارخبيلية، خلال ممرات بحرية معينة ، على النحو الذى يحقق التوازن بين مبدأ حرية الملاحة الدولية ، واعتبارات سيادة الدولة الارخبيلية على المياه الارخبيلية ، فى نظام يماثل نظام المرور العابر عبر المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية .

ثانيا: حق المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية :

٣٧٥ - وقد وضعت المادة ٥٣ القواعد والضوابط الخاصة بحق السفن والطائرات الاجنبية فى ممارسة الحق فى المرور والتحليق العابر عبر المياه الارخبيلية ، بنصها على:

«١ - للدولة الارخبيلية ان تحدد ممرات بحرية وطرقاً جوية فوقها ملائمة لمرور السفن والطائرات الاجنبية مروراً متواصلاً خلال أو فوق مياهها الارخبيلية والبحر الاقليمى الملاصق لها .

٢ - تتمتع جميع السفن والطائرات فى هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية .

٣ - المرور فى الممرات البحرية الارخبيليةهو أن تمارس وفقاً لهذه الأتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية ، لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعالى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة .

٤ - تجتاز هذه الممرات البحرية والطرق الجوية المياه الارخبيلية والبحر الاقليمى الملاصق وتشمل جميع طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة أو التحليق الدوليين خلال المياه الارخبيلية أو فوقها كما تشمل ، داخل هذه الطرق ، فيما يتعلق بالسفن ، جميع القنوات الملاحية العادية ، شريطة أن لا يكون من الضرورى انشاء طرق جديدة تماثلها فى الملاءمة بين نفس نقطتى الدخول والخروج .

٥ - يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور الى نقاط الخروج منها . وعلى السفن والطائرات المارة فى الممرات البحرية الارخبيلية أن لا تنحرف أكثر من ٢٥ ميلاً بحرياً الى أى من جانبى هذه الخطوط المحورية أثناء مرورها ، بشرط ، أن لا تسير هذه السفن والطائرات على مسافة يزيد قربها الى الشاطىء على عشرة فى المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للممر البحرى .

٦ - للدولة الارخبيلية التى تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة أن تقرر أيضاً نظماً لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة فى تلك الممرات البحرية .

٧ - يجوز للدولة الارخبيلية ان تحل ، عندما تقتضى الظروف ذلك ، وبعد أن تعلن عن قرارها الاعلان الواجب، ممرات بحرية أخرى ونظما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أى من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور والتى كانت قد عينتها أو قررتها من قبل .

٨ - تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الانظمة الدولية المقبولة عموما .

٩ - تحيل الدولة الارخبيلية ،عند تعيينها الممرات البحرية أو إستبدالها أو عند تقرير نظم لتقسيم حركة المرور أو إستبدالها ، مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها . وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة الارخبيلية . ويجوز للدولة الارخبيلية بغير ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها .

١٠ - تبين الدولة الارخبيلية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التى تعينها أو تقررها فى خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب .

١١ - تحترم السفن المارة فى الممرات البحرية الارخبيلية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة .

١٢ - إذا لم تعين الدولة ، الارخبيلية ممرات بحرية أو طرقا جوية ، جاز ممارسة حق المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة فى الملاحة الدولية ».

٣٧٦ - وتبدو أهمية ذلك النظام فى السماح للغواصات بالمرور عبر المياه الارخبيلية غائصة تحت المياه، دون الزامها بالمرور طافية رافعة أعلامها ، كما هو الشأن فى حالة المرور البرئ . كما يقرر فى صراحة قاطعة حق الطائرات فى التحليق للمرور مروراً عابرا فى أجواء تلك الممرات الارخبيلية . وهو ما يؤدى فى الواقع إلى جعل المياه الارخبيلية مفتوحة فى وجه المرور العابر غير المعاق ، بيد أن قصر ممارسة ذلك الحق فى المرور العابر عبر المياه الارخبيلية على الممرات التى تحددها الدولة الارخبيلية ، يؤدى إلى تأمين مصالح الدولة الارخبيلية ، فلا تكون المياه الارخبيلية فى كافة مواقعها مرتعا لممارسة المرور العابر .

وعندما تقوم الدولة الارخبيلية بتحديد الممرات البحرية الارخبيلية و يتعين عليها أن تقوم بعرضها على المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها . كما يجيز النص المتقدم للدولة الارخبيلية الاخذ بنظم لتقسيم المرور عبر تلك الممرات .

وقد جاءت الفقرة الاخيرة من المادة ٥٣ لمواجهة تلك الحالة التى تتعمد فيها الدولة الارخبيلية عدم تحديد الممرات البحرية ، معطية الحق العام لكافة السفن بما فيها الغواصات والطائرات حق المرور العابر خلال الممرات التى كانت تستخدم عادة فى الملاحة الدولية .

٣٧٧ - وتجدر الاشارة إلى أن المادة ٥٤ من الاتفاقية الجديدة [١] قد ألزمت السفن والطائرات أثناء مرورها بالمياه الارخبيلية أو تحليقها في أجوائها، بذات الالتزامات الملقاة على السفن والطائرات أثناء ممارستها لحق المرور العابر في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، والمقررة في المادتين ٣٩، ٤٠ [٢].

على أن أهم جوانب نظام المرور عبر الممرات البحرية الارخبيلية ، هو عدم جواز ايقاف السفن أو الطائرات الاجنبية أثناء ممارستها للمرور العابر ، على الرغم من أنها تمارس ذلك المرور في مناطق تخضع لسيادة الدولة الارخبيلية ، فاذا حدثت مخالفة للقوانين والانظمة التي اعتمدتها الدولة الارخبيلية بشأن المرور عبر المياه الارخبيلية مرورا عابرا ، فلا يجوز للدولة الارخبيلية ايقاف السفينة أو الطائرة أو مباشرة الاختصاص القضائي في مواجهتها ، لان الاختصاص يظل في تلك الاحوال لدولة علم السفينة أو الطائرة ، وكل ما يترتب عن أثر في مثل تلك الاحوال ، هو تقرير مسئولية دولة العلم طبقا لقواعد المسئولية الدولية . وهذا هو الحكم الذي يستفاد من إحالة المادة ٥٣ بصدد قوانين الدولة الارخبيلية إلى نص المادتين ٤٢ ، ٤٤ من الاتفاقية ، واللتان تتعلقان بالمرور العابر عبر المضايق المستخدمة للملاحة الدولية [٣].

٣٧٨ - ويلاحظ أخيرا أن الجزء الرابع قد جاء خاليا من نص يقابل نص المادة ٢٣، والخاصة بمرور السفن الاجنبية التي تعمل بالطاقة النووية ، والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية ، مرورا بريئا عبر البحر الاقليمي [٤] وكانت الدول الارخبيلية قد طالبت في مشروعها (الذي قدمته إلى المؤتمر في دورة كراكاس) بفرض بعض القيود على مرور تلك السفن عبر المياه الارخبيلية .

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه ليس هناك ما يبرر إعفاء مثل تلك السفن من الالتزامات المفروضة عليها بموجب المادة ٢٣ ، والخاصة بالمرورالبرئ في البحر

(١) والتي نصت : «تنطبق المواد ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، مع مراعاةما يقتضيه اختلاف الحال ، على المرور في الممرات البحرية الارخبيلية ».

(٢) انظر ما تقدم ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٣) أنظر ما تقدم ص ١٦٥ وما بعدها .

(٤) أنظر في دراسة الاوضاع الخاصة بمرور السفن النووية ما تقدم ص ٩٦ وما بعدها .

الاقليمى ، وذلك عند مرورها فى المياه الارخبيلية ، على أساس أنه ليس فى نصوص الاتفاقية الجديدة ما يحول دون هذا التفسير [1].

وإذ نأخذ بهذا الرأى فإن حجتنا فى دعمه تتحصل فى أن مرور تلك السفن فى البحر الاقليمى للدولة الارخبيلية ، هو أمر سابق دائما على اجتيازها للمياه الارخبيلية، ومن ثم فان إستيفاء تلك السفن لشروط المادة ٢٣ وفقا للتفسير الذى سبق لنا بيانه يكون أمرا متعينا حال ممارستها للمرور البرئ عبر المياه الارخبيلية ، أو المرور العابر خلال الممرات البحرية الارخبيلية .

---

(١)أنظر فى هذا المعنى سولودوفنكوف . المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

الباب الثانى
التنظيم القانونى للبحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية

تمهيد :

٣٧٩ - لما كانت البحار والمحيطات تمثل النسبة الغالبة من سطح الكرة الارضية ، حيث تبلغ حوالى ٧١ ٪ من مجموع ذلك المسطح الكلى كما سبقت الإشارة ،فلقد كان من الطبيعى أن تستأثر تلك المسطحات بالاهتمام ، وأن يحظى تنظيمها القانونى بالعناية التى تتناسب مع تلك الاهمية البالغة ، منذ انتصر الرأى الذى طالب بوجوب اعتبار تلك المسطحات البحرية حرة ومفتوحة أمام الجميع . فى القرن الثامن عشر . وقد نشأت بالتدريج منذ ذلك الوقت مجموعة من القواعد الدولية العرفية الخاصة بحكم البحار ، ويمكن القول بصفة عامة ، أن هذه القواعد كانت تميز منذ البداية بين قسمين من أقسام البحار والمحيطات ، قسم أول تخضعه لسيادة الدولة الشاطئية ، وهو البحر الاقليمى [1]، والذى كان يأخذ حكم إقليم الدولة البرى فيما يتعلق بحق الدولة الساحلية عليه ، مع التسليم ببعض القيود التى ترد على سلطة الدولة عليه نظراً لطبيعته الخاصة - حق المرور البرىء والقواعد الخاصة بمعاملة السفن الاجنبية - وقسم ثان هو أعالى البحار ، تم التسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع أن تباشرها فيه. وقد إنصرفت القواعد العرفية الخاصة بأعالى البحار الى تحديد أبعاد تلك الحرية ، ورسمت الاطار الذى لا ينحرف بها عن أن تكون أداة للاتصال بين الأمم والشعوب ، ومصدراً من مصادر حصولها على بعض موارد الغذاء . واذ أدت الممارسة الدولية المستقرة الى إبراز تلك القواعد العرفية ووضوحها ، فقد وجدت سبيلها الى دائرة القانون الدولى المدون ، عندما جرى تقنينها فى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بأعالى البحار ، وهى القواعد التى لم تثر خلافاً خلال أعمال مؤتمر الأمم

---

(١) أنظر ما تقدم ص ٧٥ وما بعدها .

المتحدة الثالث لقانون البحار ، فظهرت منقحة ومطورة فى الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحددة لقانون البحار ، وقد عبرت المادة ٨٧ عن مبدأ حرية أعالى البحار بنصها على أن :

١ - « أعالى البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية . وتمارس حرية أعالى البحار بموجب الشروط التى تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الأخرى . وتشتمل فيماتشتمل ، بالنسبة الى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية ، على :

(أ) حرية الملاحة ،

(ب) حرية التحليق .

(جـ) حرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، رهنا بمراعاة الجزء السادس.

(د) حرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولى ، رهناً بمراعاة الجزء السادس .

(هـ) حرية صيد الاسماك ، رهنا بمراعاة الشروط المبينة فى الفرع ٢.

(و) حرية البحث العلمى، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر .

٢ - تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى فى ممارستها لحرية أعالى البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة »

٣٨٠ - ولئن أمكن القول بأن القواعد التقليدية بشأن أعالى البحار، كانت بمثابة نوع من التدويل السلبى للبحار والمحيطات،من خلال مجموعة من الحريات التى سمح لجميع الدول بما فيها الدول الحبيسة، بممارستها. وإقترن بذلك تنظيم قانونى للاختصاص فى منطقة أعالى البحار، من خلال إخضاع السفينة لاختصاص دولة العلم فى أعالى البحار، مع التسليم بعدد من الاستثناءات التى يمكن فيهاالخروج على المبدأ

العام بصدد بعض الحالات المتعلقة بمكافحة عدد من الجرائم الخطيرة، والتى تمس أمن المجتمع الدولى ككل، وفى مقدمتها جرائم القرصنة، والاتجار بالرقيق، فضلا عن الوضع الخاص بحالات الملاحقة الحثيثة. فان الاتفاقية الجديدة بافرادها الجزء الحادى عشر منها للمنطقة، وهو الاصطلاح الذى ينصرف الى التعبير عن قيعان البحار والمحيطات فيها يجاوز حدود الولاية الاقليمية، قد تجاوزت تلك الحرية السلبية، الى نوع من التنظيم الايجابى للثروات فى قيعان البحار والمحيطات، على النحو الذى يكفل ضمان استغلالها لصالح الجنس البشرى فى مجموعة، بوصفها تراثا مشتركا للانسانية، دون أن يسمح للدول ذات الامكانيات الاقتصادية الكبيرة والغنية المتقدمة، أن تنفرد بنهب تلك الثروات.ومن هنا فان أية دراسة للتنظيم القانونى للبحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية، ينبغى لها أن تضع فى المقام الاول الاهتمام بتلك القواعد الجديدة المستحدثة التى تمثل ثورة حقيقية فى القانون الدولى للبحار.

٣٨١ - فاقرار تلك القواعد التى تتعلق بالمنطقة التى تشمل قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، والنظر الى تلك المنطقة ومواردها بوصفها تراثاً مشتركاً للانسانية (المادة ١٣٦) يمثل منعطفا هاما، ليس فيما يتعلق بقانون البحار فحسب ، وانما بالنسبة للقانون الدولى العام ككل ، ويعتبر علامة بارزة على طريق تحول ذلك القانون من مجرد قانون لحكم العلاقات بين الدول الى قانون لحكم وتنظيم المجتمع الدولى كمجتمع انسانى حقيقى ، تتجاوز فيه قواعد القانون مرحلة التجريد القانونى ، الى واقعية قانونية ، تتسم بحرص على مواكبة متطلبات المجتمع ، والتعبير عن معطياته الاساسية ، والاتجاه الى وضع قواعد لتنظيم النطاق المشترك لذلك المجتمع ، على نحو يكفل أن يوضع ذلك النطاق المشترك بما ينطوى عليه من موارد وثروات لخدمة وتحقيق رفاهية جميع شعوب العالم ، بما فيها تلك الشعوب التى ما زالت بعد ترزح تحت وطأة السيطرة الاجنبية ، أو تلك التى حرمتها الطبيعة من حيازة أقاليم تشاطىء البحار أو المحيطات .

٣٨٢ - ويمكن القول بصفة عامة ، بأننا مع هذا التنظيم الشامل للمنطقة الدولية، التى تتجاوز الولاية الاقليمية لاية دولة ، ولاستغلال مواردها نواجه حالة من تلك الحالات النادرة التى يسبق فيها القانون الوقائع ، ليضع تنظيماً قانونياً متكاملاً يطبق فى المستقبل ، عندما تتحقق امكانيات الاستغلال التجارى للثروات المعدنية التى يتحقق إكتشافها فى قاع المنطقة وتحت تربتها ، دون أن يأتى القانون استقراءا لعدد من السوابق الدولية ، أو نزولاً عند مقتضياتها ، كما هو الشأن فى الغالب الأعم من قواعد القانون الدولى العام .

ومن ناحية أخرى فإن غالبية القواعد التى انطوى عليها الجزء الحادى عشر من الاتفاقية - الخاص بالمنطقة - هو من قبيل تلك القواعد المتعلقة بالتنظيم ، ذلك لأن إحدى سمات المرحلة المعاصرة من مراحل تطور القانون الدولى العام ، هو ذلك النمو المطرد فى عدد القواعد القانونية المتعلقة بالتنظيم Regles d'organisaion ، والتى بدأت تظهر إلى جانب القواعد المتعلقة بالسلوك ، وهي النسبة الغالبة من قواعد القانون الدولى التقليدي ، وذلك أن الاتجاه نحو تنظيم المجتمع الدولي تنظيما قانونيا ، والتسليم بضرورة قيام هيكل تنظيمى للمجتمع الدولى ، تعد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تجسيداً له ، من أبرز الاتجاهات المعاصرة، ولاشك أن القواعد التنظيمية الخاصة بالمنطقة تعد دفعة هامة فى هذا المجال ، وخطوة على طريق إستكمال البنيان التنظيمى للمجتمع الدولى المعاصر .

تقسيم :

٣٨٣ - وإنطلاقا من هذا الإدارك المتقدم فإننا نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول نخصص الأول منها للنظام القانونى لأعالى البحار وقيعانها فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية لأية دولة (المنطقة) ، ونعرض فى الثانى للهيكل التنظيمى لإستغلال ثروات المنطقة، ثم نجعل الفصل الثالث والأخير وقفا على دراسة القواعد الخاصة بإستغلال الثروات فى المنطقة .

الفصـــل الأول

النظـــام الـقانونـــى لأعـــالى البحـــار
وقيعانهـا فيـمـا يجـاوز حـــدود الولايـــة الاقليمـيـة

٣٨٤ - إذا كنا نخصص هذا الفصل الأول للنظام القانونى لأعالى البحار بوصفها النطاق المشترك للمجتمع الدولى فإننا نعنى فى تناولها بأمرين، أولهما هو النظام القانونى الخاص بالمسطحات المائية البحرية المفتوحة للملاحة الحرة لجميع الدول ، والنظام الخاص بحكمها ، كما نعنى من ناحية أخرى بالتعرف على القواعد العامة الخاصة بإستكشاف وإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية لأى دولة ومن هنا فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص أولهما لأعالى البحار، ونتناول فى الثانى الأطار القانونى لإستكشاف واستغلال ثروات المنطقة ، أى قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية لأى دولة .

المبحث الأول

أعـــالى البحـــار [١]

المقصود بأعالى البحار :

٣٨٥ - حددت المادة ٨٦ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المقصود بأعالى البحار عن طريق الاستبعاد حيث نصت على أن «تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع

---

(١) المناطق الرئيسية للبحار العالية هى المحيط الاطلسى (الاطلنطي) والمحيط الهادي،والمحيط الهندى ، والمحيط القطبى الشمالى ، والمحيط القطبى الجنوبي، وتتفرع على هذه المحيطات بحار عديدة ، منها - على سبيل المثال - بحر الشمال ، والبحر الانجليزى English Channels والبحر الايرلندى ،وبحر البلطيق ، وخليج بوثنيا ، وخليج فنلندا ، وبحر كارا Cara Sea ، والبحر الابيض white Sea ، والبحر الابيض المتوسط Mediterranean ، وبحر ليجوريا ، وبحر تيرانا ، وبحر الادرياتيك ، وبحر ايبونيا Ionian Sea ، وبحر مرمارا ، والبحر الاسود ، وبحر موزمبيق ، وبحر العرب ، والبحر الاحمر ، وخليج البنغال ، وبحر الصين ، وخليج سيام ، وخليج تونكين ، والبحر الشرقى ، والبحر الاصفر، وبحر أوخوتسك Okhdotsk ، وبحر بهرنج Behring وخليج المكسيك ، والبحر الكاريبى .. الخ.

أنظر أستاذنا المغفور له الدكتور حامد سلطان - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٦٧٢ - ٦٧٣ .

أجزاء البحر التى لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمى أو المياه الداخلية لدولة ما ، أو لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة أرخبيلية، ولا يترتب على هذه المادة أى انتقاص للحريات التى تتمتع بها جميع الدول فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة ٥٨ » وهو ذات الأسلوب الذى سبق للمادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ أن اتبعته فى تعريفها لاعالى البحار فى المادة الأولى منها عندما قررت أن يعبر بكلمة «أعالى البحار» عن جميع أجزاء البحر التى لا تدخل فى البحر الاقليمى أو فى المياه الداخلية لاية دولة .

وهكذا فان أعالى البحار هى الاجزاء من البحار التى لا يشملها أى وصف من الاوصاف القانونية لاجزاء من البحار والمحيطات التى يرتبط بها نظام قانونى خاص، كالبحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والمياه الداخلية أو المياه الارخبيلية لدولة الارخبيلية . والفارق بين موقف اتفاقية ١٩٥٨ واتفاقية ١٩٨٢ يكمن فى التطور الكبير الذى طرأ على القانون الدولى للبحار وأدى إلى نشوء نظم قانونية جديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والنظام القانونى الجديد للارخبيلات المحيطية .

٣٨٦ - وإذا كان من المتفق عليه اليوم ، بصفة عامة ، أى أعالى البحار لا تعتبر مالا مباحا res Communis ، ويتجه الرأى إلى النظر إليها بوصفها ملكا مشتركا res nullius ، واعتبارها بمثابة نطاق عام دولى طبيعى يخضع لحكم القانون الدولى العام مباشرة ، وهو ما بدا واضحا فى نصوص اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار [١].
فان من المستطاع القول بصفة عامة أن النظام الخاص باستخدام أعالى البحار يقوم على أساس مبدأ الحرية . فمبدأ الحرية هو المبدأ الجامع الذى ترد إليه القواعد المتعلقة بأعالى البحار فى وقت السلم. ذلك لان القانون الدولى التقليدى، يكتفى بنوع من التدويل السلبى لاعالى البحار ، بينما سنرى فى المبحث الثانى الخطوة الحاسمة التى خطاها القانون الدولى المعاصر فى مجال التدويل الايجابى لقيعان البحار العالية، ومن هنا فان حرية أعالى البحار وإن كانت مظهرا من مظاهر التدويل السلبى، فقد كان من

(١) وقد سبق للمادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ أن نصت على أنه «لما كانت أعالى البحار مفتوحة لجميع الشعوب ، فانه لا يجوز لأية دولة أن تدعى إخضاع أى جزء منها لسيادتها ، ويكون استعمال حرية أعالى البحار وفقا للشروط المبينة فى هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولى ..» .

الطبيعى أن يرتبط بها بالضرورة ، وكنتيجة حتمية لهذا التدويل السلبى، التسليم لجميع الدول ببعض السلطات التى يمكن لها أن تباشرها فى أعالى البحار ، أو أن تفرض عليها التعاون فى مجالات معينة محددة فى أعالى البحار، ومن ثم فاننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض فى أولهما للحريات المقررة فى أعالى البحار، وفى الثانى للسلطات المقررة للدول فى أعالى البحار.

المطلب الأول

حرية أعالى البحار

٣٨٧ - قننت المادة ٨٧ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار مبدأ حرية أعالى البحار ، الذى استقر منذ وقت بعيد فى العرف الدولى، والذى سبق لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بدورها أن قننته [1]، حيث جاء بالمادة ٨٧ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار «١ - أعالى البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية . وتمارس حرية أعالى البحار بموجب الشروط التى تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الاخرى. وتشتمل فيما تشتمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية ، على :

(أ) حرية الملاحة .

(ب) حريةالتحليق .

(جـ) وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ،رهنا بمراعاة الجرء السادس .

(د) حرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولى رهنا بمراعاة الجزء السادس .

---

(١) فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعالى البحار على أنه : «بما أن البحار مفتوحة للامم جميعها فلا يجوز لدولة ما أن تدعى إخضاع أى قسم منها لسيادتها. وحرية البحار العالية تباشر وفق الشروط المذكورة فى مواد هذه الاتفاقية ووفق الاحكام الاخرى للقانون الدولى . وهى تشمل من بين ما تشمل بالنسبة للدول الشاطئية وغير الشاطئية ما يلى .

١ - حرية الملاحة ، ٢ - حرية الصيد ، ٣ - حرية ارساء الكابلات والانابيب، ٤ - حرية التحليق. وهذه الحريات - وكذلك الحريات الاخرى المعترف بها بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولى - تباشرها جميع الدول مع ملاحظة مصالح الدول الاخرى فى استعمال حرية البحار العالية ملاحظة معقولة».

(هـ) حرية صيد الاسماك ، رهنا بمراعاة الشروط المبينة فى الفرع ٣.

(و) حرية البحث العلمى ، رهنا بمراعاة الجزأين السادس - والثالث عشر .

٢ - تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الاخرى فى ممارستها لحرية أعالى البحار ، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالانشطة فى المنطقة» .

وهكذا فان لكل الدول الساحلية وغير الساحلية ، ولمواطنى هذه الدول، الذين يستوفون الشروط التى تفرضها سلطات الدول التى ينتمون إليها ، الحق فى استخدام أعالى البحار فى الاغراض كافة ، كالملاحة [١]، سواء فوق الماء أو تحته - عن طريق إستخدام الغواصات - والصيد بجميع أنواعه[٢]، ووضع الكابلات أو خطوط

---

(١) فقد نصت المادة ٩٠ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار علي أن «لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية ، الحق فى تسيير سفن ترفع علمها فى أعالى البحار » .

وتحدثت المادة ٩١ من الاتفاقية ذاتها عن جنسية السفينة فقررت « ١ - تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيل السفن فى اقليمها والحق فى رفع علمها. وتكون للسفن جنسية الدولة التى يحق لها رفع علمها. ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة ٢ - تصدر كل دولة للسفن التى منحتها حق رفع الوثائق الدالة على ذلك ».

كما حددت المادة ٩٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الوضع القانونى للسفن فى أعالى البحار بنصها على أن « ١ - تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط ، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة فى أعالى البحار إلا فى حالات استثنائية منصوص عليها صراحة فى معاهدات دولية أو فى هذه الاتفاقية، ولا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو اثناء وجودها فى ميناء زيارة ، إلا فى حالة نقل حقيقى للملكية أو تغيير فى التسجيل .

٢ - لا يجوز للسفينة التى تبحر تحت علمى دولتين أو اعلام أكثر من دولتين ، مستخدمة أياهما أو اياها وفقا لاعتبارات الملاءمة ، أن تدعى لنفسها أى جنسية من هذه الجنسيات أمام أى دولة أخرى، ويجوز اعتبارها فى حكم السفينة عديمة الجنسية ».

(٢) وقد نصت المادة ١١٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على أن «لجميع الدول الحق فى أن يزاول رعاياها صيد الاسماك فى أعالى البحار رهنا بمراعاة (أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات ، (ب) وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها بين مواد أخرى، فى الفقرة ٣ من المادة ٦٣ وفى المواد ٦٤ إلى ٦٧، (جـ) وأحكام هذا الفرع».

والقت المواد ١١٧، ١١٨، ١١٩ من الاتفاقية على جميع الدول واجب اتخاذ تدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لاعالى البحار ، والتعاون - فيما بين الدول - فى حفظ وإدارة الموارد الحية لاعالى البحار .

الانابيب [1]، والطيران فوق أعالى البحار ، وإقامة الجزر الصناعية، والبحث العلمى البحرى .

٣٨٨ - وقد أكدت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ هذه الحريات، ورسمت لها اطارا مزدوجا ، حيث حرصات على التأكيد على عدم قيام ما يمكن أن يعوق ممارسة هذه الحريات، فقد نصت المادة ٨٩ من الاتفاقية على عدم جواز ادعاء السيادة الوطنية على أية أجزاء من أعالى البحار ، حيث جاء بها «لا يجوز شرعا أن تدعى إخضاع أى جزء من أعالى البحار لسيادتها». كما نصت بوضوح على أن «تخصص أعالى البحار للاغراض السلمية» (المادة ٨٨) . وهو ما يعنى ضمانة لاوجه النشاط الاقتصادى أو البحث العلمى فى أعالى البحار .

ولا شك أن التطورات العلمية والفنية الهائلة، وتشعب أوجه النشاط التى تجرى ممارستها فى أعالى البحار، وخاصة تلك المتعلقة باستكشاف واستغلال الثروات غير الحية لقيعان البحار والمحيطات ، قد تؤدى فى المستقبل إلى التأثير بأشكال ودرجات متفاوتة على هذه الحريات المستقرة ، وهو الامر الذى بدأت تظهر أثاره فى مجال حرية الملاحة ، حيث بات من المتعين على ملاحى السفن التى تمارس الملاحة فى أعالى البحار أن تلتزم طريقا مرسوما لتجنب حوادث التصادم البحرى . وقد عقدت فى لندن بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٢ اتفاقية دولية لمنع التصادم البحرى ، أصبحت نافذة فى عام ١٩٧٧. وقد فرضت ضرورات سلامة الملاحة البحرية عقد اتفاقية دولية تعرف بـ Inmarsat [2] لاقامة شبكة دولية من الأقمار الصناعية لخدمة الملاحة البحرية . وقدتم فى عام ١٩٨٨ ادخال تعديلات على الاتفاقية المعروفة باسم Solas لعام ١٩٧٤، بهدف اقامة نظام دولى للانقاذ والامان فى البحار [3] .

---

(١) حيث نصت المادة ١١٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على أنه « ١ - يحق الدول وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة على قاع أعالى البحار خارج حدود الجرف القارى .

٢ - تنطبق الفقرة ٥ من المادة ٧٩ على الكابلات وخطوط الانابيب هذه » .

وقد نظمت المواد ١١٣، ١١٤، ١١٥ من الاتفاقية حماية هذه الكابلات والانابيب بالزام الدول بأن تصدر من التشريعات الوطنية ما يضمن إعتبار كسر أو إصابة هذه الكابلات أو الانابيب - عن عمد أو اهمال - جريمة تستحق العقاب - وكذلك ضمان حصول أصحابها على التعويضات الملائمة والمناسبة ، وأيضا إلزام مالكى مثل هذه الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة بدفع تعويضات لاولئك الذين تحملوا خسائر بسبب حرصهم على حماية الخطوط والأنابيب المغمورة .

(٢) فضلا عن نظامين آخرين هما Cospas-Sarsat أنظر مؤلفنا مقدمة لدراسة القانون الدولى العام - الطبعة الثانية - القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ٨٠٢ .

(٣) أنظر المرجع السابق ذات الاشارة .

مدى تأثير النزاعات المسلحة فى البحار على مبدأ حرية اعالى البحار :

٣٨٩ - اذا كانت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن قانون البحار قد التزمت موقف الصمت ازاء الحرية التقليدية التى كان القانون الدولى التقليدى يقررها للمحاربين فى استخدام أعالى البحار لمباشرة العمليات الحربية البحرية ، فان المادة ٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد نصت فى وضوح قاطع ، كما سبقت الاشارة، على أن « تخصص أعالى البحار للاغراض السلمية ». وقد جاء هذا النص متمشياً مع التحول الهام الذى أصاب القانون الدولى العام ، فحرم الدولة بمقتضاه من الحق فى شن الحرب ، وذلك بموجب ميثاق باريس (بريان - كيلوج) ١٩٢٨ ، وميثاق الأمم المتحدة .

وعلى الرغم من أن الحرب قد أصبحت اليوم خارج القانون ، فان ذلك لم يؤد الى القضاء على استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، فى صورها كافة ، فثمة من الحالات الاستثنائية ما يسمح فيه للدولة باستخدام القوة فى ظل النظام القانونى المعاصر ، ناهيك عن الاحوال التى ينتهك فيها هذا المبدأ ، الأمر الذى يؤدى الى قيام نزاعات مسلحة فى أجزاء متفرقة من العالم . وهو ما يجعل للتساؤل عن مدى حق الدول فى استخدام النطاق البحرى المشترك مسرحاً للعمليات الحربية أهمية عملية كبيرة .

٣٩٠ - واذا كانت الدول البحرية الكبرى تقف موقفاً حاسماً ازاء هذه المسألة ، وذلك بالقول بأن اتفاقية الامم المتحدة بشأن قانون البحار هى اتفاقية تتعلق بوقت السلم ، ولا شأن لها ولامجال لانطباقها فى زمن النزاع المسلح البحرى ، البديل العصرى ، للحرب البحرية .

فان نص المادة ٨٨ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والذى يقرر تخصيص أعالى البحار للاغراض السلمية ، لا يجب أن يذهب سدى ، وذلك على الرغم من ادراك أنه جاء توفيقاً بين مواقف الدول البحرية الكبرى ، ومواقف دول العالم الثالث فى صدد هذه المسألة الدقيقة .

فان من المتعين اعمال هذا النص وتفعيله بالدعوه الى وجوب النجاة بأعالى البحار من أن تكون مسرحاً للعمليات الحربية البحرية . وقد سبق للاستاذ جورج سل ، منذ وقت مبكر ، أن لا حظ بحق أن التطلع الى نظام دولى أكثر كمالا يدعو بالضرورة الى حرمان المتحاربين فى إطاره من الحق فى استخدام النطاق البحرى المشترك مسرحاً للعمليات البحرية ، على نحو يعرض طرق المواصلات البحرية للخطر ، ويهدد الامن الدولى(١) .

٣٩١ - وعلى الرغم من ادراكنا لغلبة الاتجاه القائل بأن مواقف الدول البحرية الكبرى تجد لها أساسا وطيدا ، وتشايعها أغلبية الفقه الدولى المعاصر ، وعلى الرغم مما تنطوى عليه بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام البحار من اشارة الى عدم تطبيق أحكامها فى أحوال النزاعات المسلحة ، فاننا نعتقد أن ثمة تطورات هامة قد أصابت التصور القانونى للمجتمع المعاصر ، بحيث يمكن القول أن وضع الحرب خارج دائرة القانون ، وتحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، لابد وأن يترتب عليه ، بحكم المنطق والضرورة ، حرمان الدول التى تنتهك تلك المبادىء من حرية استخدام النطاق البحرى المشترك مسرحاً لعملياتها العسكرية ، ويتعين النظر ، والحال كذلك ، الى نص المادة ٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة السالف الاشارة اليه ، باعتباره مؤكداً لرغبة المجتمع الدولى فى النجاة بالنطاق البحرى المشترك من مغبة تعريضه لخطر استخدامه مسرحاً للعمليات العسكرية ، على نحو يمكن أن يؤثر على مبدأ حرية أعالى البحار المخصصة للاغراض السلمية ، أو على النظام الجديد الذى استحدثته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فى الجزء الحادى عشر منها والخاص باستكشاف واستغلال الثروات غير الحية لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية لأى دولة .

---

(١) أنظر فى ذلك مؤلفنا - قانون التنظيم الدولى - المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٩٣ .

المطلب الثانى

السلطات المقررة للدول فى اعالى البحار

٣٩٢ - اذا كنا قد انتهينا الى النظر الى أعالى البحار بوصفها نطاقاً مشتركاً يحكمه مبدأ أساسى هو مبدأ حرية أعالى البحار ، الذى يرتب لجميع الدول ، ساحلية ، أو حبيسة ، الحق فى مباشرة حريات معينة (الملاحة - الصيد - التحليق - وضع الكابلات والانابيب - اقامة جزر صناعية - البحث العلمى) وكذلك لمن ترخص له من رعاياها ، فان مبدأ الحرية يمكن أن ينقلب الى فوضى ، بلا حدود ، فى غيبه السلطة الدولية المركزية . ومن هنا عنى القانون الدولى التقليدى ، والمعاصر على السواء ، بوضع ضوابط تكفل ممارسة هذه الحريات فى اطار القانون الدولى ، والالتزام بأحكامه ، بأن أو كلت الى الدول جميعاً بعض السلطات والاختصاصات التى يكون لها أن تباشرها فى أعالى البحار، فى مواجهة السفن التى ترفع أعلامها ، أو فى مواجهة غيرها من السفن اذا ما إستبان لسلطات الدولة ، أو اشتبهت ، فى قيامها بأعمال معينة ينظر اليها بوصفها جرائم تتعاون الدول فى قمعها وعقاب مرتكبيها ، تحقيقاً للصالح الدولى العام .

المقصود بأعالى البحار :

٣٩٣ - عندما تبحر السفينة فى أعالى البحار فان قانون دولة العلم [١]، يكون هو القانون الواجب التطبيق على ما يدور فوق السفينة ، وما قد يقع من جرائم ،

---

(١)حددت المادة ٩٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، والتى تعتبر تقنينا للعرف الدولي، واجبات دولة العلم بنصها على أن « ١ - تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها فى الشئون الادارية والتقنية والاجتماعية على السفن التى ترفع عملها .

٢ - وعلى الدول بوجه خاص :

(أ) أن تمسك سجلا للسفن يتضمن أسماء السفن التى ترفع علمها وصفاتها الخاصة ، عدا السفن التى لا تنطبق عليها بسبب صغر حجمها الانظمة الدولية المقبولة عموما .

(ب) وأن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلى على كل سفينة ترفع علمها وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها فى صدد المسائل الادارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة .

٣ - تتخذ كل دولة ، وبالنسبة إلى السفن التى ترفع علمها ، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة فى البحار وذلك فيما يتعلق ، بعدة أمور ، منها :

=

ويكون الاختصاص بشأنها معقوداً لسلطات دولة العلم ، بما ذلك حوادث التصادم البحرى ، التى تثير مسئولية الربان من الناحيتين الجنائية أو التأديبية ، ولا يجوز لأى دولة ، غير دولة العلم أن يصدر عن السلطات المختصة فيها أمراً باحتجاز سفينة أو إحتباسها ، ولو على ذمة التحقيق[1] . أما الجرائم والأعمال غير المشروعة التى

=

(أ) بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للابحار .

(ب) تكوين طواقم السفن ، وشروط العمل الخاصة بهم ، وتدريبهم ، آخذة فى الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة .

(جـ) استخدام الاشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات .

٤ - تتضمن هذه التدابير ما يكون ضروريا لتأمين :

(أ) أن تخضع كل سفينة ، قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك ، للتفتيش من قبل مفتش مؤهل، وأن تحمل من الخرائط والمنشورات الملاحية ومن أدوات وأجهزة الملاحة ما يكون ملائما لسلامة ملاحتها .

(ب) أن تكون كل سفينة فى عهدة ربان وضباط تتوافر فيهم المؤهلات المناسبة فى وبوجه خاص فى مجالات قيادة السفن والملاحة والاتصالات والهندسة البحرية ، وأن يكون طاقم السفينة مناسبا من حيث المؤهلات والعدد لنوع السفينة وحجمها وآلاتها ومعداتها .

(جـ) أن يكون الربان والضباط، وإلى المدى المناسب أفراد طاقم السفينة، على دراية تامة بالانظمة الدولية المنطقة فيما يتعلق بسلامة الارواح فى البحار ، ومنع المصادمات ، ومنع التلوث البحرى وخفضة والسيطرة عليه، والمحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الانظمة.

٥ - تكون كل دولة ،عند اتخاذ التدابير التى تدعو إليها الفقرتان ٣ ، ٤، مطالبة بأن تمتثل والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما وبأن تتخذ أية خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها .

٦ - يجوز لدولة لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن الولاية والرقابة الصحيحتين لم تمارسا فيما يتعلق بسفينة ما أن تقدم تقريرا بهذه الوقائع إلى دولة العلم . وتتولى دولة العلم عند إستلام هذا التقرير التحقيق فى المسألة وتتخذ إذا رأت ذلك مناسبا ، أى أجراء ضرورى لمعالجة الحالة .

٧ - تأمر كل دولة بتحقيق، يجرى على يد شخص أو أشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة أو أمامهم ، فى كل حادث بحرى أو حادثة ملاحية فى أعالى البحار يكون للسفينة التى ترفع علم الدولة شأن بها وتنجم عنها خسارة فى الارواح أو اصابات خطيرة تلحق برعايا دولة أخرى أو اضرار خطيرة تلحق بسفن أو منشآت تابعة لدولة أخرى ، أو بالبيئة البحرية ، وتتعاون دولة العلم والدولة الاخرى فى أى تحقيق تجربة تلك الدولة الاخرى فى أى حادث بحرى أو حادثة ملاحية من هذا النوع ».

(١) حيث نصت المادة ٩٧ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على أنه « ١ - فى حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة فى أعالى البحار ، وتؤدى إلى مسئولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أى شخص آخر يعمل فى خدمتها ، لا يجوز أن تقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الادارية لدولة العلم أو الدولة التى يكون الشخص من رعاياها.

=

ترتكبها السفينة ، أو تتخذ السفينة أداة لارتكابها فلها شأن آخر سنعود الى بيانه وتفصيله بعد قليل . وتجدر الاشارة أيضاً الى أن القانون الدولى للبحار يفرض على الدول مطالبة قباطنة السفن التى تحمل علمها بالقيام - قدر الامكان - بتقديم المساعدة الى السفن والاشخاص فى البحار ، عندما يكونون فى حالة خطر ، كما يلقى على الدولة الساحلية واجب انشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لاعمال البحث والانقاذ البحرى[1] .

٤٩٤ - وإذا كانت سلطات دولة العلم هى المختصة أساسا بشأن ما عساه أن يقع من جرائم أو مخالفات من السفينة التى تحمل علمها ، وقانونها هو الواجب التطبيق ، فان هناك من الاحوال ما تنعقد المسئولية والاختصاص بشأنها لاى دولة ، ومن أهم الحالات ، القرصنة ، والاتجار بالرقيق ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والبث الاذاعى غير المرخص به من أعالى البحار) ، وحق الزيارة ، وحق المطاردة الحثيثة . مع ملاحظة أن للسفن الحربية حصانة مطلقة فى هذا السبيل ،فقد نصت المادة ٩٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على أن «للسفن الحربية فى أعالى البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم» .

٢ - فى المسائل التأديبية، تكون الدولة التى أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الاهلية أو الترخيص هى وحدها المختصة، بعد اتباع الطرق القانونية الواجبة ، بأن تقرر سحب هذه الشهادة ، حتى لو كان الحائز لها من غير رعايا الدولة التى أصدرتها .

٣ - لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمرا باحتجاز سفينة أو إحتباسها، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق».

(١) فقد نصت المادة ٩٨ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على أن « ١ - تطالب كل دولة ربان السفينة التى ترفع علمها، بأن يقوم قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي ، بما يلى :

(أ) تقديم المساعدة لأى شخص وجد فى البحار معرضا لخطر الضياع .

(ب) التوجه بكل ما يمكن من السرعة لانقاذ أى أشخاص فى حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفى حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة .

(جـ) تقديم المساعدة ، بعد حدوث مصادمة ، للسفينة الاخرى ولطاقمها وركابها وحيثما كان ذلك ممكنا ، اعلان السفينة الاخرى باسم سفينته وبميناء تسجيلها وبأقرب ميناء ستتوجه إليه .

٢ - تعمل كل دولة ساحلية على انشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لاعمال البحث والانقاذ المتصلة بالسلامة فى البحار وفوقها والمحافظة عليها ، وتتعاون، حيث تقتضى الظروف ذلك ، عن طريق ترتيبات اقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقا لهذا الغرض».

كما أن السفن العامة التى تستخدم فى مهام حكومية غير تجارية تتمتع بذات الحصانة ولا تخضع بأى حال إلا لدولة العلم حيث نصت المادة ٩٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار علي أن «يكون للسفن التى تمتلكها أو تسيرها دولة ما وتستخدمها فقط فى مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة ، فى أعالى البحار ، من ولاية أية دولة غير دولة العلم» .

أولا : قمع القرصنة : piraterie

٣٩٥ - عرفت المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار القرصنة فى العبارات التالية : «أى عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة» :

(أ) أى عمل غير قانونى من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أى عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ، ويكون موجها :

١ - فى أعالى البحار ، ضد سفينة أو طائرة أخرى ، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة .

٢ - ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات فى مكان يقع خارج ولاية أية دولة .

(ب) أى عمل من أعمال الاشتراك الطوعى فى تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفى على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرضة .

(جـ) أى عمل يحرض على ارتكاب أحد الاعمال الموصوفة فى احدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها » .

وهذا التعريف ، الذى جاء مماثلا للتعريف الذى انطوت عليه المادة ١٥ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحار العالية و يتمشى مع التعريف المقبول للقرصنة فى الفقه الدولى بوجه عام والذى يسلم بتوافر وصف القرصنة فى العمل إذا توافرت فيه العناصر التالية : (١) أن يكون من الاعمال الاجرامية (٢) أن ينطوى على استعمال العنف ضد الاشخاص أو ضد الاموال (٣) أن يتم بقصد تحقيق غنم شخصى أو أغراض

خاصة (٤) أن يتم فى البحار العالية [١]. أن يقع من سفينة أو طائرة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر هذه السفينة أو الطائرة .

٣٩٦ - وتعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الاشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الاعمال المشار إليها فى المادة ١٠١ . وكذلك الامر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد إستخدمت فى ارتكاب أى من هذه الاعمال ، مادامت تحت سيطرة الاشخاص الذين اقترفوا هذا العمل(المادة ١٠٣) . وفى حالة استيلاء أفراد طاقم سفينة أو طائرة حكومية على السفينة أو الطائرة أو تمردهم واستخدامها فى أعمال القرصنة ، فانها تعامل في هذه الحالة ذات معاملة السفن الخاصة التى ترتكب أعمال القرصنة (مادة ١٠٢) [٢].

٣٩٧ - وقد ألقت المادة ١٠٠ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار واجبا عاما على جميع الدول بالتعاون فى قمع القرصنة بنصها على أن « تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن فى قمع القرصنة فى أعالى البحار أو فى أى مكان آخر خارج ولاية أية دولة » . وفى هذا الاطار فان القانون الدولى العرفى ، والقانون المدون بشأن البحار العالية قد أعطى لكل دولة اختصاصا وولاية وسلطة ضبط سفينة أو طائرة القرصان والقبض على من فيها من الاشخاص ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم ومصادرة الأموال بشرط مراعاة حقوق الغير من ذوى النيات الحسنة . وقد نصت المادة ١٠٥ من اتفاقية ١٩٨٢ على أنه « يجوز لكل دولة فى أعالى البحار ، أو فى أى مكان آخر خارج ولاية أية دولة ، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة ، وأن تقبض على من فيها من الاشخاص وتضبط ما بها من الممتلكات . ولمحاكم الدولة التى قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات ، كما أن لها أن تحدد الاجراء الذى يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات ، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية » .

---

(١) أنظر الاستاذ الدكتور حامد سلطان - المرجع السابق والاشارة إليه ص ٦٩٠ .

(٢) ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة ١٠٤ من الاتفاقية على أنه « يجوز أن تحتفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرصنة . ويحدد قانون الدولة التى تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها لها » .

بيد أن من المتعين الانتباه إلى أن عملية الضبط بسبب القرصنة لا تقوم بها إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية ، وقد نصت المادة ١٠٧ من الاتفاقية على أنه «لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التى تحمل علامات واضحة تدل على أنها فى خدمة حكومية ومأذون لها بذلك » .

٣٩٨ - وقد حرصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على التأكيد على وجوب ألا يتم الضبط إلا إذا كانت هناك شبهات قوية تبرر الاعتقاد بأن السفينة أو الطائرة تمارس عمليات القرصنة ، فإذا ما تم الضبط وثبت براءة السفينة أو الطائرة ، فان الدولة التى تتبعها السفينة أو الطائرة التى قامت بالضبط المتعجل تتحمل المسئولية الدولية فى مواجهة الدولة التى تحمل السفينة أو الطائرة علمها (جنسيتها) عن هذا الفعل غير المشروع دوليا ، حيث نصت المادة ١٠٦ من الاتفاقية على أنه «عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية ، تتحمل الدولة التى قامت بعلمية الضبط ، ازاء الدولة التى تحمل السفينة جنسيتها ، مسئولية أية خسائر أو أضرار بسبب هذا الضبط » .

ثانيا: حظر نقل الرقيق:

٣٩٩ - نقل الرقيق، بأى وسيلة كانت أمر محظور ، سواء أكان النقل خاصا بالرقيق الاسود أم بالرقيق الأبيض . وقد تقرر هذا الحظر كنتيجة طبيعية متفرعة على حظر نظام الرق ذاته . ولذلك فان كل دولة تلتزم قانونا بأن تتخذ - فى نطاق تشريعاتها- جميع الاجراءات الكفيلة بمنع السفن التى تحمل علمها من نقل الرقيق، وبانزال العقوبة عليها إن فعلت . وقد نصت المادة ٩٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن «تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق فى السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها فى هذا الغرض . وأى عبد يلجأ على ظهر أية سفينة ، أيا كان علمها ، يصبح حرا بحكم الواقع [1] . فاذا ما ثبت أو

(١) وهذه المادة تقابل ، وتماثل المادة ١٣ من اتفاقية جنيف بشأن البحارالعالية لعام ١٩٥٨ .

ظهرت دلائل قوية على أن السفينة تباشرة تجارة الرقيق فانه يحق للسفن الحربية التابعة لاية دولة أن تتعرض لها فى البحار العالية بقصد الصعود إليها للتحقق من ذلك ، وإجراء الفحص على ظهرها ، وأن تقوم بضبطها. على أن إجراء محاكمة السفينة التى تتهم بالاتجار فى الرقيق هو من اختصاص القضاء فى الدولة التى تحمل السفينة علمها ، ولايدخل فى إختصاص القضاء فى أى دولة أخرى ، حتى تلك الدولة التى تتبعها السفينة الحربية التى قامت بالتفتيش والضبط [1].

ثالثا : قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات :

٤٠٠ - أصبحت ظاهرة الانتشار الواسع للمواد المخدرة ، والمواد التى تؤثر على العقل تقض مضاجع الدول والجماعات الانسانية المتقدمة والنامية على السواء ، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التى تستهدف تحقيق التعاون الدولى لمواجهة الاتجار غير المشروع فى المخدرات ، والمواد التى تؤثر على العقل ، وجاءت المادة ١٠٨ من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لتقرر مبدأ تعاون الدول فى قمع هذه الظاهرة حيث نصت على أن « ١ - تتعاون جميع الدول فى قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التى تؤثر على العقل بواسطة السفن فى أعالى البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية .

٢ - لاى دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار » .

ويلاحظ هنا أن الاختصاص يظل لدولة العلم ، غاية ما هنالك أن لهذه الدولة أن ترخص ، بناء على اتفاقية دولية ، أو بشأن كل حالة على حدة لدولة أخرى بالتعاون معها فى قمع الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو التى توثر على العقل ، والذى تقوم به سفينة تحمل علمها وتبحر فى أعالى البحار .

---

(١) أنظر الأستاذ الدكتور حامد سلطان المرجع السابق الاشارة « ص ٦٨٩ ، والمراجع التى أشار إليها . وتجدر الاشارة إلى أن حظر الإتجار في الرقيق كان قد تقرر بموجب إتفاقية أبرمت لهذا الغرض في عام ١٨٤١ .

رابعاً: البث الاذاعى غير المرخص به من أعالى البحار :

٤٠١ - أدى التقدم العلمى والفنى الهائل إلى توافر إمكانات الارسال الاذاعى المسموع أو المرئى والذى يوجه إلى الجمهور فى دولة ، أو دول معينة ، على غير مقتضى القواعد الدولية المعمول بها. وهو أمر قد تقوم به جماعات مناهضة لانظمة الحكم فى تلك الدول ، أو جماعات تسعى إلى نشر أفكار معينة ، قد لا تكون مناسبة أو مرغوبا فيها لاى سبب من الاسباب ، ولما كان البث من أماكن بالبر يجعل القائمين به تحت سلطة الدولة ، فان اجراء هذا البث الاذاعى غير المرخص به من أعالى البحار يقدم أفضل الحلول بالنسبة للقائمين بمثل هذا النشاط ، إذ يجعلهم بمنأى عن أى سلطة وطنية يمكن أن تتعقبهم بالحساب والعقاب . ومن هنا فان هذه الظاهرة الحديثة التى قاست منها بعض بلدان العالم الثالث بوجه خاص كانت محلا للعناية والانتباه، حيث جرى وضع نص المادة ١٠٩ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، التى استهدفت قمع هذه الظاهرة وضمان توقيع العقاب على الفاعلين لها ، بأن قررت الولاية والاختصاص لدولة علم السفينة ، أو دولة تسجيل المنشأة أو الدولة التى يكون الشخص من رعاياها، أو أى دولة يمكن إستقبال البث يها ، أو يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها [١] .

(١) فقد نصت المادة ١٠٩ على أن :

« ١ - تتعاون جميع الدول فى قمع البث الاذاعى غير المصرح به من أعالى البحار .

٢ - لاغراض هذه الاتفاقية يعنى «البث الاذاعى غير المصرح به» ارسال الاذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو من منشأة فى أعالى البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الانظمة الدولية ، على أن يستثنى من ذلك ارسال نداءات الاستعانة .

٣ - يجوز أن يحاكم : أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أمام محاكم(أ) دولة علم السفينة ، (ب) أو دولة تسجيل المنشأة ، (جـ) أو الدولة التى يكون الشخص من رعاياها، (د) أو أى دولة يمكن استقبال البث فيها (هـ) أو أى دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها .

٤ - فى أعالى البحار، يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة ٣ ، أن تقبض ، عملا بالمادة ١١٠ ، على أى شخص يعمل فى البث الاداعى غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة فى هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الارسال الاذاعى » .

خامساً - حق الزيارة :

٤٠٢ - يعطى القانون الدولى العرفى للسفن الحربية وما فى حكمها الحق فى زيارة السفن التجارية إذا قامت شبهات قوية على أن سفينة ما تعمل فى القرصنة ، أو فى تجارة الرقيق ، أو تعمل فى البث الاذاعى غير المرخص به ، إذا كان لدولة علم السفينة الحربية ولاية وفقا للمادة ١٠٩ السالف الاشارة إليها ، أو إذا كانت السفينة دون جنسية، أو إذا كانت السفينة على الرغم من رفعها لعلم دولة أجنبية ، أو رفضها اظهار علمها ، هى من ذات جنسية السفينة الحربية . وقد نظمت المادة ١١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الحق فى الزيارة بنصها على أن « ١ - باستثناء الحالات التى تكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة ، ليس لدى سفينة حربية تصادف فى أعالى البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التى تكون لها حصانة تامة وفقا للمادتين ٩٥ ، ٩٦ ، ما يبرر تفقد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه فى : (أ) أن السفينة تعمل فى القرصنة ، (ب) أو أن السفينة تعمل فى تجارة الرقيق ، (جـ) أو أن السفينة تعمل فى البث الاذاعى غير المرخص به ، على أن تكون لدولة علم السفينة الحربية بموجب المادة ١٠٩ ، (د) أو أن السفينة بدون جنسية (هـ) أو أن السفينة ، على الرغم من رفعها لعلم أجنبى أو رفضها اظهار علمها ، هى فى الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية .

٢ - فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ١ ، يجوز للسفينة الحربية أن تشرع فى التحقق من حق السفنية فى رفع علمها. ولهذا الغرض يجوز لها أن ترسل زورقا تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها . وإذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق ، جاز لها أن تشرع فى المزيد من الفحص على ظهر السفينة ، وينبغى أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المراعاة .

٣ - إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أى أساس ، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أى عمل يبرر تلك الشبهات ، جرى تعويضها عن أية خسائرأو أضرار تكون قد تكبدتها .

٤ - تنطبق هذه الاحكام ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الطائرات العسكرية .

٥ - تنطبق هذه الأحكام أيضا على أية سفينة أو طائرات أخرى مأذون لها بذلك وفق الاصول وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية » .

سادساً - المطاردة الحثيثة : Hot pursuit

٤٠٣ - إذا ارتكبت سفينة أجنبية ، أثناء وجودها فى المياه الاقليمية لدولة ما ، أو فى احدى المناطق الخاضعة لولايتها ، عملا يعد خرقا لقوانين هذه الدولة أو لاحكام نظمها أو لوائحها ، يكون للدولة الساحلية السلطة الكاملة فى ضبط السفينة وفرض العقاب على المخالفة . غير أن سلطات الدولة، عند قيامها بملاحقة السفينة المخالفة، قد لا تتمكن من اللحاق بها إلابعد أن تكون قد بلغت منطقة من أعالى البحار ، فهل يجوز لها فى هذه الحالة الاستمرار فى المطاردة، أو يتعين عليها التوقف عن هذه الملاحقة أو المطاردة ، والإحتكام إلى قواعد المسئولية الدولية فى مواجهة دولة علم السفينة؟ إستقر القانون الدولى العرفى على أن للدولة الساحلية الحق قانونا فى الاستمرار فى مطاردة السفينة المخالفة فى أعالى البحار ، فى إطار ما عرف بالمطاردة الحثيثة أو الحارة Hot pursuit وقد تضمنت المادة ١١١ من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار أحكاما تفصيلية لجوانب هذا الحق وشروطه [(١)].

٤٠٤ - فمن المقرر أنه يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة . ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الاجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الارخبيلية أو البحر الاقليمى أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة ، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الاقليمى أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. وليس من من الضرورى ، حين تلقى السفينة الاجنبية الموجودة داخل البحر الاقليمى أو المنطقة المتاخمة أمر

---

(١) وتقابلها المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف بشأن أعالى البحار لعام ١٩٥٨ .

التوقف أن تكون السفينة التى أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الاقليمى أو المنطقة المتاخمة . وإذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة ، كما هى معرفة فى المادة ٣٣ ، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التى أنشئت المنطقة من أجل حمايتها (المادة ١/١١١) .

٤٠٥ - ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى ، بما فى ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة فى الجرف القارى ، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى ، بما فى ذلك مناطق السلامة المذكورة (المادة ٢/١١١) .

٤٠٦ - ولا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها ، بأن السفينة هدف المطاردة ، أو أحد زوارقها أو قواربها الاخرى التى تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الاقليمى أو ، حسب ما يكون عليه الحال ، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القارى . ولا يجوز بدء المطاردة إلا بعد اعطاء اشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الاجنبية أن ترى الاشارة أو تسمعها (المادة ٤/١١١) .

٤٠٧ - ولا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات[1] عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التى تحمل علامات واضحة تدل على أنها

---

(١) وقد جاء بالفقرة السادسة من المادة ١١١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار أنه «عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائره :

(أ) تنطبق الفقرات ١ إلى ٤ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

(ب) يجب على الطائرة التى تصدر سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة . ولا يكفى لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الاقليمى أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة وهى ترتكب الانتهاك أو هى محل شبهة فى ارتكابها إن لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع» .

فى خدمة حكومية ومأذون لها فى ذلك (المادة ١١١/٥) . وينتهى حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التى تجرى مطاردتها البحر الاقليمى للدولة التى تنتمى إليها أو البحر الاقليمى لدولة أخرى (المادة ١١١/٣) .

وتجدر الاشارة أخيرا إلى أنه فى حالة ايقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الاقليمى فى ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعوض عن أى خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة لذلك . (المادة ١١١/٨).

المبحث الثانى

النظام القانونى لثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية لاية دولة

٤٠٧ - عندما تم اقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى ابريل ١٩٨٢ تتويجا لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، الذى تعاقبت دوراته منذ ديسمبر ١٩٧٣ ، كان الجزء الحادى عشر من الاتفاقية هو معقد الدقة والصعوبة ، ذلك لأن هذاالجزء الذى اعتبر ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية لأية دولة بمثابة تراث مشترك للانسانية ، والذى نظر إليه بوصفة انتصارا كبيراً لدول العالم الثالث ، عارضته الدول الصناعية المتقدمة معارضة شديدة ، دفعت بالولايات المتحدة إلى التصويت ضد الاتفاقية، بينما امتنعت غالبية الدول الصناعية عن التصويت عليها ، وعند فتح باب التوقيع على الاتفاقية [1] رفضت الولايات المتحدة الأمريكية ، وغالبية الدول الصناعية المتقدمة عدا فرنسا واليابان والاتحاد السوفيتى السابق ، التوقيع عليها . وظلت الولايات المتحدة الأمريكية تقاطع أعمال اللجنة التحضيرية التى عهد إليها بمهمة التحضير لقيام السلطة الدولية لقاع البحار، والتى بدأت أعمالها ما بين عامى ١٩٨٣ و ١٩٩٤ عندما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى ١٦ نوفمبر ١٩٩٤ على نحو ما سبقت الاشارة إليه . فإن الصفقة الجديدة التى أسفرت عنها المشاورات غير الرسمية للأمين العام للأمم المتحدة ، والمتمثلة فى إقرار

---

(١) وذلك فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ فى مدينة مونتيجوباى بجامايكا .

الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٨ يوليو ١٩٩٤ للاتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر من الاتفاقية وإن كانت قد أدخلت تعدلات جوهرية على الجزء الحادى عشر من الاتفاقية ، وأجهضت أبرز انتصارات دول العالم الثالث [١]، فإنها لم تؤثر على القواعد النظرية العامة التى تمثل الاطار العام لاستكشاف وإستغلال الثروات غير الحية لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز الحدود الاقليمية لأى دوله (المنطقة) بوصفها تراثاً مشتركا للانسانية . .

٤٠٨ - لقد انطوى الجزء الحادى عشر من الاتفاقية (المواد ١٣٣ - ١٩١) على المبادئ العامة التى تحكم المنطقة ، وخاصة الفرع الثانى (المواد ١٣٦ - ١٤٢) ، والذى أكد على عدد من المبادئ العامة التى تمثل الاطار القانونى العام للنظام القانونى لاستغلال ثروات المنطقة، على أن من المتعين الانتباه إلى وجوب النظر إلى هذه المواد بما انطوت عليه من مبادئ فى ضوء الاحكام الأخرى التى انطوت عليها الاتفاقية وخاصة تلك التى وردت فى الجزء السابع المتعلق بأعالى البحار (المواد من ٨٦ - ١٢٠) .

ويمكن القول بصفة عامة أن أهم المبادئ التى تمثل الاطار القانونى العام لاستغلال ثروات المنطقة هى :

١ - المنطقة تشمل قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية .

٢ - المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية .

٣ - انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أجزاء منها .

٤ - عدم جواز استخدام المنطقة إلا فى الاغراض السلمية .

٥ - استغلال موارد المنطقة يجب ألا يمس بحقوق الدول الساحلية وسلطاتها على الموارد الكامنة فى مناطق تدخل فى دائرة اختصاصها .

٦ - الربط بين استغلال موارد المنطقة والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام .

٧ - استغلال ثروات المنطقة لا يمس بالحريات التقليدية المقررة فى أعالى البحار .

---

(١) أنظر ما تقدم فقره ٧٣ وما بعدها ص ٦٤ وما بعدها .

أولا : المنطقة تشمل قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية لأية دولة :

٤٠٩ - لعل أول ما يجب أن يلاحظ بالنسبة للمنطقة ، هو أن الاتفاقية الجديدة إذ تضع نظاماً قانونياً بشأن استغلال قيعان البحار والمحيطات ، فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية ، فانها لا تعنى بذلك تدويلا ايجابيا كاملا للبحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية لدول الأعضاء فى المجتمع الدولي، بوصفه النطاق المشترك لذلك المجتمع . فالاتفاقية الجديدة تحافظ على النظام القانونى الخاص بأعالى البحار ، وتخصص له الجزء السابع من الاتفاقية الذى تنظم بموجبه الحريات التقليدية ، التى كانت مقررة للدول بموجب أحكام القانون الدولى التقليدى ، واتفاقية جنيف بشأن البحار العالية لعام ١٩٥٨ .

فالمنطقة The Area تعنى فحسب قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية، وإذا كانت المادة ٨٦ من الاتفاقية الجديدة تحدد المقصود بأعالى البحار عن طريق الاستبعاد بنصها على أن « تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التى لاتشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمى أو المياه الداخلية لدولة ما ، أو لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة أرخبيلية .. » فانه يمكن القول بأن قيعان البحار العالمية فى هذا المفهوم هى المنطقة الدولية،مع إستبعاد تلك الأجزاء من القيعان التى تعتبر بمثابة جرف قارى فى مفهوم المادة ٧٦ من الاتفاقية، حيثما تجاوزت نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو الأمر الذى يستقيم مع تحديد الفقرة الاولى من المادة الاولى من المادة الاولى من الاتفاقية الجديدة لمفهوم اصطلاح المنطقة بنصها على أن «تعنى المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية».

ومن هنا فقد حددت المادة ١٣٤ من الاتفاقية مجال تطبيق الجزء الحادى عشر الخاص بالمنطقة بنصها على أن :

١ - « ينطبق هذا الجزء على المنطقة .

٢ - تخضع الانشطة فى المنطقة لاحكام هذا الجزء.

٣ - ان المتطلبات المتعلقة بايداع الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية التى تبين الحدود المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة ١، وكذلك المتعلقة بالاعلان عنها، مدرجة فى الجزء السادس .

٤ - ليس فى هذه المادة ما يسمى تعيين الحدود الخارجية للجرف القارى وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة».

ثانيا: المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية:

٤١ - أثارت قيعان البحار والمحيطات جدلاً فقهيا نظريا منذ وقت بعيد، وتفرق الفقه بشأنها بين وجهتين من النظر ، فذهب البعض الى النظر اليها بوصفها مالا لامالك له res nullius، بينما نظر اليها جانب آخر بوصفها مالا مشتركاً res Communis . وقد ذهب الفقهاء الذين شايعوا التكييف الاول الى القول بأن الاستيلاء على أجزاء من تلك الاقيعان لا يتعارض مع مبدأ حرية أعالى البحار[1]. فى حين ذهب البعض الآخر مذهباً عكسيا، انطلاقا من الاخذ بتكييف تلك القيعان بوصفها مالا مشتركا ، واستنادا الى أن فرض السيادة الوطنية لدولة من الدول على أجزاء من تلك القيعان يجب أن يقترن

---

(١) أنظر في ذلك :

- Fauchille, Paul.
  Traité de droit international Public. (1925). No 494,pp.404 ss.
- Westlake, John.
  International Law (1910) P. 188.
- Hurst, Sir Cecil.
  Whose Is the Bed of the Sea? B.YB.I.L. (1923-1924).

بحيازة فعالة لتلك الاجزاء على نحو ما هو متطلب بالنسبة للاقاليم اليابسة[١] .

وقد اشتد أنصار نظرية المال الذى لا مالك له res nulius فى الدفاع عن وجهة نظرهم ، خاصة فى الفترة التالية لعام ١٩٤٥ عندما بدأت الدول فى مد ولايتها الى ثروات الجروف القارية ، حيث بدأ المبدأ ملائماً فى مجال تأسيس حق الدول الشاطئية فى ثروات الجرف القارى . بل وذهب أولئك الانصار الى القول بعدم وجود أية أمثلة حقيقية أو تطبيقاتها لمبدأ الملكية المشتركة res communis فى القانون الدولى ، وأنه منذ الوقت الذى صار فيه الاعتراف بمبدأ حرية أعالى البحار لم يجد هذا المبدأ الرومانى سبيله الى القانون الدولي[٢].

٤١١ - واذا كانت هذه المسألة قد بقيت مثارة دون حسم، على صعيد الفقه[٣] ، فى اطار البحوث القانونية ، المتعلقة بحق الدولة على ثروات جرفها القارى ، فانها قد اكتسبت الاهمية من جديد منذ منتصف الستينيات ، عندما بدأ الحديث عن الثروات

---

(١) من هؤلاء :

- Gidel, Gilbert.

Le droit international Public de la mer (1934) P. 311.

- Colombos, John.

The Internatonal Law of the Sea (6 th ed.) 1967 p. 67.

(٢) أنظر في تفصيلات ذلك :

Gotlieb, A. E.

Impact of Technology on Contemporary International Law. R.D.C.A.D.I. 1981 - I Tome 170 P. 178.

(٣) وقد وصف بعض الفقهاء المناقشات حول هذين المبدأين بأنها :

The debates are inconclusive, indeed they are largely sterile. For the most part, they are circular, with labels used to Justify a predetermined result. Writers have attempted to deduce law from general principles and by analogy, But the analogies are not compelling and the general principles are not axiomatic or self - evident. A best such Law is academic and hypothetical, unsuppored by practice and untested by-controversy».

أنظر :

Henkin, L.

Law for the seas mineral resoures (1968) p. 29.

نقلا عن المرجع السابق.

المحتملة ، التى يمكن استغلالها فى قيعان البحار والمحيطات، بفضل التطورات العلمية والفنية الهائلة، وبعد أن بدأت تظهر تعبيرات تنطوى على قدر كبير من التفاؤل ، بشأن تلك الثروات بالحديث عن: [one of the greatest economic mineral re-sources ever found on earth] [1]

واقترن ذلك بدعوة مؤداها وجوب اخضاع الثروات غير السمكية لاعالى البحار فيما يخرج عن المياه الاقليمية للدول ، وما يجاوز الجروف القارية ، للامم المتحدة ، بحيث تخضع لاختصاصها وتكون تحت رقابتها[2]. وكان رئيس الولايات المتحدة الامريكية ليندون جونسون من أوائل من دعوا الى وجوب النظر الى تلك الثروات بوصفها تراثا مشتركاً للانسانية Common Heritage of Mankind

٤١٢ - وفكرة التراث المشترك للانسانية ليست جديدة تماماً فى اطار القانون الدولى . فلا شك أن النظرة التى استقرت فى القانون الدولي، فيما يتعلق بأعالى البحار ، والنظر اليها بوصفها حرة ومفتوحة أمام جميع الدول ، انما كانت تصدر فى واقع الآمر عن النظر الى تلك المناطق التى تتجاوز الاختصاص الوطنى على أنها شىء مشترك res communis. وعندما نشطت الحركة الاستعمارية المحمومة حتى بلغت أقصى مداها فى القرن التاسع عشر ، رفع الفقه الاوربى فى ذلك الوقت شعارا يقول بأن من المتعين النظر الى الاستعمار بوصفه عملاً حضاريا يوجه الى مال مشترك للانسانية Bien commun de L'humanite. وذهب جانب من الفقه الاوربى فى ذلك الحين الى حد القول بأن مبررات الاستعمار تكمن فى أغراضه ذاتها، لأنه يستهدف مساعدة الشعوب المتخلفة ، ويضع أموال الانسانية المشتركة في خدمة الاوربيين ،

(١) أنظر :

Mining's Newest Frontier.
The world's ocean 1965.

نقلا عن المرجع السابق هامش ٢٦٣ ص ٢٩٦.

(٢) «The non-fishing resources of the high seas outside the territorial waters of any state, and the bed of the sea beyond the continental shelf, [shall] appertain to the united Nations and [be] subject to its jurisdiction and control».

المرجع السابق ص ١٧٩ .

بوصفهم القادرين فى ذلك الوقت على استغلال تلك الثروات وفقا لمبدأ يجعل للاقوياء حقا فى مساعدة الضعفاء[1] .

واذا كان فى هذا المفهوم الهزلى لفكرة التراث المشترك للانسانية قد ولى مدبراً ، عندما هبت على العالم رياح الحرية والتحرر فإن ثمة فى الظروف والاوضاع المعاصرة، ما دفع بتلك الفكرة إلى دائرة الضوء والإهتمام من جديد، ولكن فى ثوب معاصر، ولأ غراض مختلفة كل الاختلاف[2].

٤١٣ - فلقد جرت الاشارة إلى مصالح الجنس البشرى فى مجموعة فى ديباجة المعاهدة الخاصة بالقارة القطبية، التى تم التوقيع عليها فى أول ديسمبر ١٩٥٩[3]، ثم حرصت الجمعية العامة للامم المتحدة على اقرارتلك الفكرة والتأكيد عليها فى التوصيات التى صدرت عنها منذ بدء عصر الفضاء الخارجي ونجاح الانسان فى غزوه، واقتحام أجوازه، فى التوصيات التى صدرت عنها بشأن الفضاء الخارجي والمبادئ التى

---

(١) حيث ذهب البعض إلى حد القول بأن :

«La colonisation est un droit dont la Justification se trouve dans ses buts mêmes. ceux-ci visent à aider les peuples retardés et à mettre a la trésor commun d l'humanité au service des Européens, les seuls competents à l'époque pour exploiter ce trésor selon le principe significatif du droit du fort à aider le faible.» نقلا عن :

Badjaoui, Mohammed.
Pour un nouvel ordre economique international.
Unesco, Paris 1979. PP. 228 - 229.

(٢) أنظر د. صلاح الدين عامر.
القانون الدولى للبيئة - دروس القيت علي طلبة دبلوم القانون العام ، بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٨١ - ١٩٨٢ .

(٣) حيث جاء بها :

« The Governments of Argentina, Australia, Belgium,chile, The French Repulics, the united Kingdom of Great Britain and Northen Ireland, and the United states of America, Recognizing that it is in the interest of All mankind that Antercica shall continue forever to be used exclusively for peaceful purposes and shall not become the scene or object of international discord.»

يتعين أن يخضع لها نشاط الدول فى اكتشافه[1]. وفي الاتفاقيات الدولية التى قامت باعداد مشروعاتها. وهى المعاهدة الخاصة بالمبادئ التى تحكم أوجه نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فيه القمر وغيره من الاجرام السماوية التى أقرتها الجمعية العامة[2]، وأصبحت نافذة المفعول منذ ٢٧ يناير ١٩٦٧، والاتفاقية الدولية بشأن المسئولية الدولية لتعويض الاضرار الناجمة عن اطلاق الاجسام التى تطلق الى الفضاء، التى أصبحت نافذة فى عام ١٩٧٢ بعد أن أقرتها الجمعية العامة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٧١، فضلا عن الاتفاقية الدولية الخاصة بتسجيل الاشياء التى تطلق الى

---

(١) فقد جاء بتوصيتها رقم ١٧٢١ التي أقرتها بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

« The General Assembly.

Recognizing the common interest of mankind in furthering the peaceful uses of outer space and urgrnt need to strengthen international co-operation in this important field, Believing that the exploration and use of outer space should be only for the betterment of mankind and to benefit of states irespective of the stage of their economic or scientific development.

وبعد أن أكدت تلك المبادئ في ديباجة توصيتها رقم ١٩٦٢ التى أصدرتها في ١٣ ديسمبر ١٩٦٣ بشأن اعلان الامم المتحدة للمبادئ القانونية التي تحكم نشاط الدول في مجال إستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، قررت :

«1. The exploration and use of outer space shall be carried on for the benefit and in the interests of all mankind.

2. Outer space and celestial bodies are free for exploration and use to all states on a basis of equality and in accordance with international law».

(٢) وقد جاء بمطلع ديباجة تلك المعاهدة :

«The states parties to this Treaty.

Inspired by the great prospects up befeore mankind as a result of man's entry into outer space.

Recognizing the common interest of all mankind in the progress the exploration and the use of outer space for peaceful perposes».

كما جاء بمادتها الأولى :

«The exploration and use of outer space, including the moon and other celestial bodies, shall be carried out for the benefit and in the interests of all countries, irrespective of their degree of ceonomic or scientific degree of ecomic or scientific develoment, and shall be the province of all mankind».

الفضاء التى دخلت طور النفاذ فى عام ١٩٧٦، والاتفاقية التى تم إقرارها فى ٥ ديسمبر ١٩٧٩ حول أوجه نشاط الدول فوق سطح القمر والاجرام السماوية الاخري.
ويمكن القول اليوم أن النظام القانونى لا ستخدام الفضاء الخارجي، الذى تنطوى تلك الاتفاقيات على قواعده وتفصيلاته، قد نبع من فكرة رئيسية مؤداها وجوب اعتبارهذا الفضاء الخارجى نطاقا مشتركا للمجتمع الدولي يفتح الباب لإستخدامه واستكشافه أمام الجميع بغير تمييز، ودون السماح لاية دولة مهما بلغت إمكانياتها من السيطرة على أجزاء من ذلك الفضاء الذى يجب النظر اليه فى جميع الاحوال، بوصفه تراثا مشتركا للانسانية يتعين أن يكون إستغلاله لصالح الجنس البشرى فى مجموعه [١].

٤١٤ - على أن فكرة التراث المشترك اكتسبت أهمية فائقة، وأصابت تقدما كبيرا على الصعيد القانوني، منذ أثيرت أمام الجمعية العامة للامم المتحدة فى عام ١٩٦٧، من جانب السفير أرفيد باردو، وسرعان ما حظيت بالعناية والاهتمام خلال مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية، بحثا عن نظام قانونى لحكم قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية . حيث بادرت الجمعية العامة للامم المتحدة ، فى عام ١٩٦٩ (خلال الدورة الرابعة والعشرين) الى اصدار قرار بوقف استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية، وهو ما عرف بقرار التجميد Moratorium[٢].

ثم أصدرت الجمعية العامة فى الدورة التالية اعلانا للمبادىء التى تحكم قاع البحار والمحيطات بأغلبية كبيرة ودون معارضة ، وجاء به :

---

(١) أنظر في هذا المعنى د. صلاح الدين عامر
قانون التنظيم الدولى - النظرية العامة - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
(٢) القرار رقم ٢٥٧٤ الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٦٩ (الدورة ٢٤) والذي جاء به :
«Pending the establishment of the afore-mentioned international régime.
a) States and persons, physical or juridical, are bound to refrain from all activities of exploitation of the seabed and ocean floor, and the subsoil thereof, beyond the limits of national jurisdction;
b) no claim to any part of that area or its resources shall be recognized».

« واذ تؤكد وجود منطقة بحوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطة الوطنية لم توضع لها حدودا دقيقة بعد ، وادراكاً منها أن النظام القانونى القائم لاعالى البحار لا يوفر القواعد الاساسية لتنظيم استغلال المنطقة السالفة الذكر واستغلال مواردها . وإقتناعا بأن تلك المنطقة ينبغى تخصيصها للاغراض السلمية وحدها ، وأن يكون استكشاف المنطقة واستغلال مواردها لفائدة البشرية ككل ، ايمانا منها من الضرورى أساسا أن يتم فى أقرب وقت وضع نظام دولى ينطبق على المنطقة ومواردها ويشمل جهازا دوليا مناسباً ، وإذ تأخذ فى الاعتبار أن تنمية وإستخدام المنطقة ومواردها سوف يتمان بصورة من شأنها أن تشجع على التطور السليم للاقتصاد العالمى والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وتقلل الى أدنى حد من أية آثار اقتصادية معاكسة يسببها تقلب أسعار المواد الخام نتيجة لمثل هذه الاوجه من النشاط تعلن وتؤكد :

١ - أن حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطة الوطنية (نطاق السلطة الوطنية (والتى سوف يشار اليها فى هذا الاعلان فيما بعد باسم « المنطقة » وكذلك موارد المنطقة، تعتبر تراثا مشتركاً للبشرية .

٢ - لا تخضع المنطقة لوضع اليد بأية وسيلة ، طبيعية كانت أم قانونية، تلجأ اليها الدول أو الافراد ، ولا يحق لاية دولة أن تطالب أو تمارس السيادة أو حقوق السيادة على أى جزء من هذه المنطقة .

٣ - لايسمح لأية دولة أو أى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يطالب أو يكتسب حقوقا تتعلق بالمنطقة أو موارها بما يتعارض مع النظام الدولى المقرر اقامته[١].

ولا شك أن هذا الاعلان كان منعطفاً هاما فيما يتعلق بالنظام القانونى الدولي، بشأن ثروات قيعان البحار والمحيطات، ووضع الاساس للفصل بين الوضع القانونى لأعالى البحار ، الذى يقوم على أساس مبدأ الحرية ، والوضع القانونى للقيعان، وما تنطوى عليه من ثروات، مقررا اعتبارها تراثاً مشتركاً للانسانية، واستغلالها لصالح

---

(١) أنظر النص الكامل للاعلان ما تقدم ص ٣٦ وما بعدها .

الجنس البشرى فى مجموعه . وهو الأمر الذى أثار مسألتين أساسيين ، الاولى هى التساؤل عما إذا كان ذلك الاعلان قد أدى إلى نشأة مبدأ قانونى دولى جديد لحكم المنطقة، والثانية هى البحث فى الأسس التنظيمية، والهيكل الذى يجرى فى اطاره استغلال وتوزيع تلك الثروات[1]

٤١٥ - وقد أثارت هاتان المسألتان خلافاً واسع النطاق ، ومثلت الاولى منهما على وجه الخصوص حجر العثرة الذى كاد أن يودى بالآمال التى عقدت على مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد بادرت الى اصدار قرار التجميد المشار اليه ، فان إتجاها ظهر منذ البداية مؤداه عدم الموافقة على القول بأن مثل ذلك الاعلان ، أو إعلان المبادىء التى تحكم قاع البحار والمحيطات ، ينشىء بذاته قواعد قانونية دولية ، فالاعلان يشير إلى نظام دولى سوف تجرى اقامته ، وهو ما يعنى بوضوح أن ذلك النظام لم يقم بعد . .

بينما حرصت دول العالم الثالث على التصدى لتلك الاراء مؤكدة على أن إعلان المبادىء المشار اليه قد أدى إلى نشأة تنظيم دولى جديد فيما يتعلق باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات ، وأن أى استغلال لتلك الثروات ينطوى على تجاوز لذلك النظام[2] .

٤١٦ - وقد ظلت هذه المسألة محلاً للجدل والخلاف على مدى دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وكانت احدى النقاط الرئيسية التى بدا الخلاف بشأنها بين المصالح المتعارضة لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات ، كتراث مشترك للانسانية، بواسطة جهاز دولى ، بوصفه صمام أمن ضد إنفراد الدول الكبرى المتقدمة باستنزاف ثروات تلك المناطق، لحسابها الخاص، فضلا عما يمكن أن يحدث من آثار إقتصادية فادحة بالنسبة لعدد كبير من الدول النامية التى يعتمد إقتصادها على تصدير المعادن التى يجرى إستخراجها من المنطقة. تزعمت الولايات المتحدة الامريكية الرأى المناوئ، وذهبت فى مناسبات عديدة الى إعلان أنها ترى أن استغلال ثروات ذلك

---

(١) أنظر فى هذا المعنى Gotlieb المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٢) أنظر فى هذا المعنى Gotlieb المرجع السابق ص ١٨٠ .

القاع يظل أمرا مسموحا به ومباحا فى ظل مبدأ حرية أعالى البحار، وذلك على الرغم من حقيقة كونها احدى الدول التى وافقت على الاعلان الخاص بالمبادئ التى تحكم استغلال ثروات قاع البحار والمحيطات.

٤١٧ - وقد انعكس هذا الخلاف المبدئى على الجوانب المختلفة لا ستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية فظلت الكثير من المسائل الهامة موضعا للخلاف فى الرأى، على مدى المراحل الطويلة للمفاوضات فى اطار المؤتمر، حيث بقيت المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا للمشروع، والجوانب المالية لعمل السلطة، وكيفية اتخاذ القرار من جانب المجلس، دون حسم حتى مراحل متأخرة من المفاوضات.

ثم ازدادت حدة تلك الخلافات اشتعالا عندما بدأت بعض الدول تصدر تشريعات وطنية بشأن استغلال الثروات المعدنية لقيعان البحار والمحيطات. وقد بدأت الولايات المتحدة بأن أعلنت فى عام ١٩٧٧ بأنها ستقوم بتأييد استصدار تشريع وطنى فى هذا الصدد، مؤكدة على أن صدور مثل ذلك التشريع قد بات ضروريا نظرا للمدى المتقدم الذى وصلت إليه التكنولوجيا فى هذا الميدان، والحاجة الى إتخاذ قرارات بشأن الاستثمار فى هذا المجال، مشيرة الى أن إستصدار مثل ذلك التشريع لا يتعارض مع مبدأ حرية أعالى البحار[1]، والى عدم التزامها بقرار التجميد الذى أصدرته الجمعية

(١) وقد قرر السفير الآمريكى Richardson فى الجلسة العامة للمؤتمر بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٧٨ :

«Legal restraints may be imposed on national action beyond the limits of the jurisdiction of any state only by their inclusion in rules of international law. With respect to seabed mining we are unaware of any such rerstraints other than those that apply generally to the high seas and the exercise of high seas freedoms, including the prohibition on sovereignty claims, the exclusive jurisdiction of states over their ships and nationals, and the duty to have regard for other high seas users. States will become subject to additional restraints when they adhere to a treaty that establishes an inernational authority to manage and oversee seabed mining. They will then have voluntarily accepted the alteration of those freedoms in the broader interest of creating a stable legal regime for the use and management of the world's oceans and their resources. But we cannot accept the suggesttion that other states, without our consent, could deny or alter our rights under international law by resolutions, statements, and the like ... =

العامة فى عام ١٩٦٩، لتصويتها ضده فى ذلك الحين[١]. وإلى أن تصويتها فى الجمعية العامة بالموافقة على إعلان المبادئ التى تحكم قاع البحر والمحيط، لا يتعارض مع قيامها باصدار تشريع وطنى لحكم النظام الخاص بالتعدين فى قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية[٢].

٤١٨- وقد قام الكونجرس الامريكى فى ٢٨ يونيو ١٩٨٠ باصدار تشريع خاص بالتعدين في قيعان البحار والمحيطات:

«an act to establish an interim procedure for the orderly development of hard mineral resources on the deep sea bed, pending adoption of an international regime relating thereto and for other purposes».

Oxman, Bernard.

The Third united Nations conference on the Law of the Sea.

The seventh Session (1979 P.35.

(١) وقد قرر السفير الامريكيRichardson في الجلسة العامة المؤتمر بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٧٨:

Specific allegations have been made concerning the incompatibility of national legislation with united Nations General Assembly Resolution 2574 D (XXIV) and 2749(XXV) with respect to the former, the so-called «Moratorium Resolution», I would first note that, while 62 states voted in favor, the united states and 27 other states voted against, and 28 additional states abstained. Clearly, the resolution cannot be said to have commanded overwhelming support.

ثم ذهب إلى القول :

«The prohibition which the draft resolution contains is witout binding legal effect; that is the case with almost any General Assembly resolution, and it is Certainly the case for any General Assembly resolution purporting to prescribe standards of conduct for states in the oceans».

نقلا عن المرجع السابق.

(٢) وقد أيدت بعض الوفود الأخري موقف الوفد الامريكي يصدد هذه المسألة ، ومنها بصفة خاصة الوفد السوفيتي، وذهب أحد أعضاء الوفد السوفيتي إلي القول في جلسة ١٥ سبتمبر ١٩٧٨ بأن :

« Adoption of the declaration by the General Assembly Cannot create legal consequences for states in view of the well-Known fact that decisions of the General Assembly have simply the force of recommendations».

مستندا في ذلك على وجهة النظر القائلة بأن الاستغلال التجارى للمواد المعدنية لقيعان البحار والمحيطات، هو أحد حريات أعالي البحار، التى يمكن للدول أن تعمد الي مباشرتها مع واجب العناية المعقولة لمصالح الدول الاخرى فى ممارستها للحريات المقررة وفقاً لمبادئ القانون الدولى العام [1].

وقد انطوى التشريع المشار اليه على نظام خاص للترخيص لرعاياالولايات المتحدة الامريكية للاستغلال التجارى لقيعان البحار والمحيطات[2]. وبينما أشار ذلك التشريع الامريكى الى ضمان عدم التعرض للحاصلين على تراخيص الاستغلال حتى التاريخ الذى تصبح فيه نافذة، اتفاقية دولية تصدق عليها الولايات المتحدة، وتنطوى على اقامة نظام دولى للمشاركة الدولية فى ثروات قيعان البحار والمحيطات. وسرعان ما تبعت ألمانيا الاتحادية الولايات المتحدة الامريكية فى مسلكها هذا، حيث بادرت بدورها فى ١٦ أغسطس من العام ذاته باستصدار تشريع بشأن التعدين فى قيعان البحار والمحيطات (Interim Regulation of Deep seabed Mining) .

كما أصدر مجلس السوفيت الاعلى - السابق - فى ١٧ ابريل١٩٨٢ تشريعا حول :

«on Temporary measures for the Regulation of the Activities of soviet Enterprises in Exploration and Exploitation of the Mineral Resources of the Sea-Bed Beyond the limits of the continental shelf» [3]

---

(١) «it is the legal opinon of the United States that exploration for and commercial recovery of hard mineral resources of the deep sea bed are freedoms of the high seas subject to a duty of reasonable regard to the interests of other states in their exercise of those and other freedoms recognized by general principles of international law».

نقلا عن Gatlieb المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٨٢ .

(٢) أنظر في دراسة هذا النظام :

Auburn, F. M.:

National Deep Seabed Mining Regimes and Reciprocity Oil and Gas (Law and Taxation Review). October 1982. pp. 125 - 135.

(٣) أنظر مقال Auburn السابق الاشارة إليه ص ١٢٦ هامش ٢٩ وتجدر الاشارة هنا إلي أن الاتحاد السوفيتي كان من بين الدول التي امتنعت عن التصويت عند عرض الاتفاقية علي التصويت في ٣٠أبريل ١٩٨٢ ، ولكنه قام بالتوقيع عليها في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢.

(١) كما جرى التفكير فى اصدار مثل ذلك التشريع فى عدد آخر من الدول فى مقدمتها المملكة المتحدة واليابان وفرنسا وبلجيكا.

٤١٩- وقد آثار ذلك الموقف ثائرة الدول النامية (مجموعة الـ٧٧)[١]، ورأت فيه اضرارا خطيرا بالمفاوضات الجارية فى إطار مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، وأنه لا يؤدى الى الاطاحة بفرص إقرار اتفاقية دولية بشأن قانون البحار فحسب، ولكنه سيؤدى الى نوع من الفوضى الشاملة فيما يتعلق بقواعد القانون الدولى للبحار[٢]. واستندت المجموعة فى رفضها لهذا الموقف من جانب الولايات المتحدة الامريكية، وغيرها من الدول الصناعية المتقدمة، الى أن القانون الدولى القائم يخلو من قاعدة تسمح لتلك الدول باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات أو الترخيص فى ذلك، وأن اعلان الجمعية العامة للمبادئ التى تحكم قاع البحار والمحيطات بقرارها رقم ٢٧٤٩ (الدورة ٢٥)، قد اعتبر تلك القيعان بمثابة تراث مشترك للانسانية

وهو تراث لا يمكن أن يجرى استكشافه أو استغلاله الا فى إطار نظام دولى. وأبرزت بوجه خاص حقيقة أن ذلك الاعلان قد جرى اقراره بأغلبية كبيرة، ودون معارضة من أية دولة، وأنه كان محصلة لمفاوضات ومناقشات مكثفة ومستفيضة فى لجنة الاستخدامات السلمية وفى الجمعية العامة، وأن ذلك الاعلان اذ ألقى على عاتق الدول مهمة العمل فى المنطقة وفقا لاحكام النظام الدولى الذى يوضع لإستغلال ثروات تلك القيعان فإن أى تصرف انفرادى من جانب الدول فى هذا

---

(١) كانت هذه المجموعة تعبر عن رأي ١١٩ دولة من الدول المشتركة في أعمال الوتمر .

(٢) «The dark cloud created over this conference by these actions would not only jeopardise the conclusions of the treaty as a whole, but may well percipitate a chaotic situation with regard to the Law of the oceans. The consequences would be far-resching. No one can expect in such a situation, to enjoy all the guarantees regarding international uses of the oceans which have already been so arduously negoiated at this conference. Indeed, the failure of this most important conferece in the history of the unied Naions would have a disastrous effect on the entire System of multilateral negotiations under the aegis of the United Nations».

نقلا عن أوكسمان التعليق علي الدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (١٩٧٨) السابق الاشارة إليه ص ٣١ .

المجال يعد خروجا وانتهاكا لمبدأ من المبادئ الدولية المقررة[1].

(١)وقد ألقى السفير Satya Nandan (فيجي) مقرر مجموعة الـ ٧٧ في الجلسة العامة الختامية للدورة السابعة للؤتمر (١٥ سبتمبر ١٩٧٨) بالبيان التالي :

«The Group of 77 rejects the entire basis for such legislation-in particular the promise that the right to engage in mining of the resources of the Sea bed beyond the limits of national jurisdiction is a legal freedom of the high seas. There is no practice much less custom in the legal sense, of actual exploitation of the Sea bed beyond national jurisdiction which could be deemed as legal right or grounds for such exploitation. Nor is there a general treaty authorizing the exploitation of the Sea bed. The Declaration of Principles embodied in Resolution 2749 (XXV) expressly excludes the unfounded arguments of pretending an extension of high Seas freedom to the Sea beds and subjects the exploration and exploitation of the Sea bed to the international regime to be established. The situation is therefore ezactlv the oppsite of that which applies to the exploitation of the resources of the high seas. Elere three Centuries of Custom and.innumerable treaties provide the necessary legal sources for maintaining that the freedom of the high seas permits the exploitation of its resources. But regarding the Sea bed beyond national jurisdiction, there is total lack of sources of international law authorizing its exploitation for the benefit of individual dividual States. In the absence of a previously existing legal regime for the sea bed, the Declaration of principles adopted by way of Resolution 2749 (XXV) of the General Assembly establishing the sea bed and its resources as the <:Common heritage of mankind:, acquires a special significance content and value. It has the effect of creating the basis for the legal regime this con ference was entrusted to formulate. The Declaration of Principles cannot be ignored merely by saying that General Assembly resolutions are not binding and are solely recommen datory in character. The Declaration was not a recommendation simply inviting states to behave in a certain way. It was substantially more than that. It was a solemn pronouncement by the most representative organ of the international Community declaring that the resources of the sea bed beyond national jurisdiction are the common heritage of mankind as a whole, and that they can only be exploited under an international regime and not unilaterally appropriated.

The Declaration of Principles was adopted without dissent. AU groups of states have thus accepted the common heritage principle, the international character of the sea bed and its resources beyond national jurisdiction, and thus the nevitable legal consequence of this, namely that unilateral exploitation is incompatible with that principle. The Declaration of Principles therefore is the auhoritative expression of internaMonal law as to the regime of the sea bed keyond national jurisdiction. It must be recalled also that he Declaration of principles was the result of several years of preparatory work and intensive negotiations both in the General Assembly

=

٤٢٠- ثم حظيت هذه المسألة باهتمام فائق، خلال الدورة الثامنة وما تلاها من دورات المؤتمر، وتم التوصل الى نوع من الاتفاق على المبدأ العام، على النحو الذى

=

itself and in the Sea Bed Commitee. Because of these antecedents, it Cannot be dismissed as just another T Tnited Nations resolution; to the contrary' it establishes a principle of international law in the precise senes of Article 38 of the statute of the international Court of justice and Constitutes an authoritative expression of the opinion of the international Communiv on the matter.

It is, therefore, clear that no state can legally action violation of the principles stated in the Declaration of the Principles what is more, every state, in tbe words of the Declaration, shall have the responsibility to ensure that activities in the area .. . shall be carried out in conformity with the internoational regime to be established. Unilateral would be a clear violation of international-law which entails the cortesponding legal responsibility and the fact that no Sovereignty is claimed is irrelevant. Uinlateral recovery and appropnation of the resouraes which are the subject of the Declaration are more then claiming Sovereignty. They :in fact amount to au exercise of Sovereignty. The' face of reserving a small, unilaterally decided, portion of the proceeds for developing Countries is not equivalent to fulfilling the obligation of exploiting the resources under a regine which-- i3 to be established.

The group of 77, therefore, through this Declaration, reaf finns that unilateral legislative action by a state or a group of scates regarding the exploiation of the sea bed beyond the 'limits of national jurisdiction before a regime is established to adminster the use of the Area and its resources 3S the Common heritage of mankind in a manner agreed to by the in ternational Community as a whole, would be Contrary to the Declaration of Principles. Such legislation, though supported by other states, will not be in accordance with an international regime in conformity with the Dsclaration a #Principies witkin the framework of an international convention and would be contrary to international law. Action to exploit the Sea bed, or to facilitate its exploitation pursuant to eu"h legislalon, wauld alco be conrary to internaional law.

In the interest of the future of this Conference, there fore, the Group of 77 Calls upon states to exercise restraint and to refrain from taking unilaeral legislative or other actions relating to the exploitation of the resources of the sea bed.

The Group of 77 would wish to reaffirm the inseparabilty of the different aspects of the Law of the Sea being currently negotiated as well aa its commitment to the establishment of a comprehensive convention on the law of the Sea

Finally, the Group of 77 deplores such action, repudiates as wholly illegal any unilateral actions for the exploration and exploitatian of the deep Sea hed and categorically asserts that any such action will not be recognised.»

نقلا عن أوكسمان المقال السابق ص ٣٦ ، ٣٧ .

سمح باقرار نص المادة ١٣٦ من الاتفاقية، والتى تقرر أن « المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية ».

وعلى الرغم من ذلك فقد بقيت هذه المسألة من بين أهم المسائل التى دعت الولايات المتحدة الامريكية، وخاصة بعد وصول ادارة الرئيس الامريكى ريجان الى السلطة فى أول يناير ١٩٨١ الى اثارتها، والمطالبه بأن تكون الاتفاقية موضوعا للمزيد من المفاوضات من جديد[١]، ثم كانت واحدا من الأسباب التى حدت بالولايات المتحدة الى معارضة الاتفاقية، عندما تم التصويت عليها فى ٣٠ إبريل ١٩٨٢[٢]، بعد أن فشل المؤتمر فى دورته الاخيرة- على الرغم من الجهود المضنية التى بذلت، وعلى الرغم من التنازلات التى قدمتها دول العالم الثالث، وفى مقدمتها الموافقة على ما يعرف بنظام الاستثمار الرائد- [٣] فى التوصل الى إتفاق حول بعض المسائل التفضيلية المتعلقة باستغلال ثروات المنطقة. ولئن كانت الدول الصناعية المتقدمة، قد تبعت الولايات المتحدة الامريكية فى موقفها السلبى من الاتفاقية، حيث امتنعت عن التصويت، فيما عدا فرنسا واليابان، التى صوت مندوبوها بالموافقة على الاتفاقية

---

(١) أنظر في اعتراضات الولايات المتحدة الإمريكية :

Oxman, Bernard H.

The Third United Nations Confernce on the Law of the Sea The Tenth Session (1981).

A.J.I.L. (1982). PP. 1 -23.

وكانت الادارة الامريكية الجديدة قد أصدرت في ٢ مارس ١٩٨١ الاعلان التالي :

«After Consultations with other interested Departmens and Agencies of the United States Government, the Secreary of State has instructed our representative to the UN LaW of the Sea Conference to Seek to ensure that the negotiations do not end at the present Session of the Conference, Pending a policy review by the United States Government The interested Departments and Agencies have begun studied of the Serious raised by the Draft Convention, and these will be the subject of a thorough review will determine our position toward the negations.»

(٢) وكان إجراء التصويت المسجل علي مشروع الاتفاقية قد تم بناء علي طلب الولايات المتحدة الامريكية وخروجا علي النظام الذي كان يسير عليه المؤتمر منذ البداية بالاخذ بمبدأ توافق الآراء .

(٣) أنظر ما يلي حول هذا النظام الفصل الثالث من هذا الباب .

الجديدة، فإن دورة التوقيع فى ديسمبر ١٩٨٢ قد شهدت تغيرا حاسما فى موقف الاتحاد السوفيتى السابق، ودول الكتلة الاشتراكية السابقة، حيث قامت تلك الدول بالتوقيع على الاتفاقية الجديدة يوم فتح باب التوقيع عليها. كما وقعت فرنسا، وقامت اليابان بالتوقيع على الاتفاقية فى شهر فبراير ١٩٨٣.

٤٢١- وقدأدت التطورات التى سبقت دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ فى نوفمبر ١٩٩٤، والمشاورات غير الرسمية التي قام الأمين العام للأمم المتحدة بإجرائها، والتى توجت فى يوليو ١٩٩٤ باقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر للإتفاقية،بما إنطوى عليه من تعديلات جوهرية للجزء الحادى عشر إرضاء للدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وإجهاضا للانتصارات التى حققها دول العالم الثالث. أدت هذه التطورات إلى مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية المتقدمة وإسهامها فى أعمال السلطة الدولية لقاع البحار، بعد أن توصلت الى إزاله المخاوف التى قامت لديها لفترة غير قصيرة، ومع ذلك وعلى الرغم من كل ما تقدم فإن مبدأ التراث المشترك للإنسانية، واعتبار الثروات غير الحية لقيعان البحار والمحيطات تراثا مشتركا للإنسانية قد أصبح مبدأ عاماً، لم يعد محلا للخلاف أو الجدل، بعد أن تم تناول الجوانب التنظمية والتطبيقية بما يروق للدول الصناعية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وبما يحقق مصالحها.

٤٢٢- ويلاحظ أخيرا أن تقرير مبدأ اعتبار المنطقة وثرواتها بمثابه تراث مشترك للإنسانية، قد واكبه واقترن به تلك الرغبة فى إبراز وتأكيد أن التراث إنما يعود على البشرية قاطبة، وليس على مجموعة الدول المشتركة فى المؤتمر، والتى يتوافر لها الشكل القانونى المعروف بالدولة، حيث جرى النص على إعتبار الشعوب التى لم تحصل بعد على إستقلالها من المستفيدين بذلك التراث، وقد جاء بنص المادة ١٤٠ من الاتفاقية الجديدة

«١- تجرى الأنشطة فى المنطقة، كما هو منصوص عليه بصوره محدده فى هذا الجزء لصالح الانسانية قاطبة بصرف النظر عن الموقع الجغرافى للدول، ساحلية كانت أو

غير ساحلية، ومع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التى لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتى، التى تعترف بها الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢- تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا عن طريق آليه مناسبة، وفقا للفقرة الفرعية(و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠».

٣٢٤- وأيا ما كان الأمرفإن الاخذ بفكرة التراث المشترك للإنسانية بصدد الثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية، هو أهم تطبيقاتهاقاطبة، وهو الذى دفع بها إلى بؤرة الأهتمام الدولى، العلمى والفقهى على السواء، فهذه هى المرة الأولى فى العصر الحديث التى يؤخذ فيها بهذا المبدأ بصدد ثروات حقيقية أوشك العالم أن يجنى ثمارها، ويلمس تجسيدها الحى.

ثالثا: انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على اجزاء منها:

٤٢٤- إذا كانت الاتفاقية قد أوردت المبدأ العالم فيما يتعلق باعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية، فلقد كان من المنطقى أن يتقرر مبدأ إنتفاء السيادة الوطنية على المنطقة، وعدم جواز الاستيلاء على أى أجزاء منها وبعبارة آخرى طرح التكييف الذى كان ينظر الى قيعان البحار والمحيطات بوصفها مالا لا مالك له res nulius . وقد جاءت المادة ١٣٧ من الأتفاقية والخاصة بالوضع القانونى للمنطقة ومواردها لتقرر:

«١- ليس لأى دولة أن تدعى أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأى دولة أو شخص طبيعى أو إعتبارى الاستيلاء على ملكية أى جزء من المنطقة، ولن يعترف بأى إدعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا الاستيلاء.

٢- جميع الحقوق فى موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التى تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها، أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها الا طبقا لهذا الجزء والقواعد والأنظمة المعتمدة بمقتضاه.

٣- ليس لأى دولة أو شخص طبيعى أو اعتبارى ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن معادن المنطقة الا وفقا لاحكام هذا الجزء. وفيها عدا ذلك، لا يعترف بأى ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل».

٥٢٤ - وقد أثير التساؤل حول طبيعة الوضع القانونى فى تلك المنطقة الدولية فإذا كانت غير قابلة لأن تكون محلا لادعاء السيادة عليها من جانب الدول، أو مجرد وضع يد من جانب الدول أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، فذهب رأى الى « أن القول بأن الأنسانية هى حاملة الحقوق فى الثروات المعدنية التى تعتبر تراثا مشتركا وهى صاحبة الولاية على المنطقة التى تحتوى تلك الثروات لا ينسجم - فى حكم القانون الدولى التقليدى- الا مع القول بأن الأنسانية شخص من أشخاص القانون الدولى.

فهل نشهد إذن مولد شخص قانونى دولى جديد أو على الأقل نشوء أهلية قانونية لذاتية دولية لم تكن معروفة من قبل؟ يمكن أن نجيب عن هذا التساؤل بالايجاب وأن نقول أن هذا الشخص الجديد هو الإنسانية »[١].

والواقع من الامر أننا وأن كنا نسلم بأهمية القطع فى مسألة الطبيعة القانونية للمنطقة، فاننا نعتقد أن الفصل فى تلك المسألة، لا يكون بالضرورة عن طريق التساؤل عمن تكون له السيادة عليها، ذلك لأن الامر لا يعدو فى حقيقتة أن يكون تدويلا ايجابيا لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية، بعد أن كان تدويل البحار العالية تدويلا سلبيا، يقوم على أساس تقرير مبدأ خروجها عن نطاق سيادة الدول. مع تقرير عدد من الحريات التى يجوز لأى من الدول ممارستها. وإذا كانت قيعان تلك البحار العالية قد ظلت موضعا للخلاف حول طبيعتها القانونية، بين قائل

(١) أنظر الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي - الغنيمي الوسيط في قانون السلام - المرجع السابق الاشارة اليه ص ٨٧٣ .

بأنها مال غير مملوك لاحد، أو مال مشترك، فإنها فى الحالتين كانت تندرج فى اطار ذلك التدويل السلبى، وتعد امتدادا له. أما مع القول باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، واقتران ذلك بوضع نظام لاستغلالها فإننا ننتقل الى مرحلة التدويل الايجابى الذى يتجاوز مجرد تقرير الحريات أو الرخص، ويقوم على إيجاد الأنظمة التى تسمح بإدارة ذلك التراث المشترك ادارة دولية جماعية لفائدة المجتمع الدولى بأسره.

والحق أن فكرة المجتمع الدولى يمكن أن تلعب دورا حاسما بصدد هذه المسألة، ذلك أن النظر الى المجتمع الدولى المعاصر، بوصفة مجتمعا دوليا حقيقيا، يفترض بالضرورة أن يكون له وسط أو مجال أو نطاق مادى، يشمل الى جانب أقاليم الدول المختلفة التى تنفرد بمباشرة السيادة عليها، أجزاء تخرج عن نطاق تلك السيادة، وتعد بمثابة الدومين العام لذلك المجتمع، وفكرة الدومين العام تمثل ركنا رئيسياً فى أى مجتمع من المجتمعات كما سبق للاستاذ جورج سل أن لاحظ بحق.

رابعاً: عدم جواز استخدام المنطقة الا فى الاغراض السلمية :

٤٢٦ - شغلت مسألة العمل على النجاة بقيعان البحار والمحيطات من أن تكون مسرحا لسباق التسلح، الإهتمام منذ وقت قريب، مقترنة بالتطلع إلى جعل تلك المنطقة منطقة سلام وأمن، سيما وأن معاهدة ١٩٦٣ بشأن منع إجراء التجارب النووية ، لم تحرم وضع الأسلحة النووية فوق قاع البحار والمحيطات أو فى باطن تربتها ، وهو ما حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٠ (بموجب القرار رقم ٢٦٦٠ الدورة٢٥) إلى اقرار اتفاقية دولية، ودعوة الدول إلى التوقيع عليها ، والإنضمام اليها ، بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فوق قاع البحار والمحيطات أو فى باطن تربتها[1]. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تقرر

---

(١) وكانت الجمعية العامة قد بدأت في عام ١٩٦٧ بحث مبدأ قصر إستخدام قاع البحار والمحيطات علي الاغراض السلمية. ففي عام ١٩٦٩ ، قدم الاتحاد السوفيتي السابق إلي مؤتمر لجنة الثمان عشرة لنزع السلاح مشروع معاهدة بشأن حظر استخدام قاع البحار والمحيطات في الاغراض العسكرية ، بما في ذلك وضع الاسلحة النووية في تلك البيئة . وفي عام ١٩٧٠ ، وأحالت اللجنة إلي الجمعية العامة نص مشروع المعاهدة وقد بدأ نفاذ المعاهدة في ١٨ مايو ١٩٧٢ ، وقد بلغ عدد الدول الاطراف الموقعة والمصدقة عليها ٦٨ دولة حتي يوليو ١٩٨٠ .

=

فحسب نوعا من نزع السلاح النووى dénucléarisation، فى قيعان البحار والمحيطات، فإن المادة الخامسة منها تشير إلى عزم الاطراف على مواصلة المفاوضات حول اجراءات جديدة لإيقاف سباق التسلح فوق قيعان البحار والمحيطات، وقد أشار اعلان المبادئ التى تحكم قاع البحار والمحيطات الذى أصدرته الجمعية العامة فى العام ذاته (١٧ ديسمبر ١٩٧٠) فى فقرته الثامنة إلى أن « يقتصر استخدام المنطقة على الأغراض السلمية وحدها دون الاضرار بأية اجراءات اتفق عليها فى اطار المفاوضات الدولية فى مجال نزع السلاح والتى يمكن تطبيقها على نطاق أكثر شمولا . ويتم عقد اتفاق دولى أو أكثر ، فى أقرب وقت ، لتنفيذ هذا المبدأ بصورة فعالة ، وليشكل خطوة على طريق استبعاد حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما من سباق التسلح». ثم جاءت المادة ١٤١ من الاتفاقية الجديدة لتقرر «تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للاغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ، ساحلية كانت أم غير ساحلية ، دون تمييز ودون اخلال بالاحكام الاخرى لهذا الجزء» .

٤٢٧ - وإذا كانت الاتفاقية قد انتهت إلى تقرير هذا المبدأ بالنسبة للمنطقة فى وضوح ، فان مؤدى ذلك هو التسليم بأن المنطقة لا يجوز استخدامها فى غير الاغراض السلمية، فلا يجوز التسليم للدول بحق وضع الاسلحة التقليدية على سبيل المثال فوق قاع المنطقة ، أو فى باطن تربتها ، خاصة وأن مثل تلك الاستعمالات تتعارض تماما مع تخصيص المنطقة للاستغلال المشترك لصالح البشرية جمعاء.

=

وتتعهد الدول الاطراف في المعاهدة بألا تقيم أو تضع علي قاع البحار أو المحيطات أو في باطن أرضها ، فيما وراء مسافة ١٢ ميلا بحريا من شاطئها ، أي أسلحة نووية أو أي أنواع أخري من أسلحة التدمير الشامل ، أو أي مبان أو منشآت اطلاق ولا أي مرافق أخري معدة علي وجه التحديد لخزن هذه الاسلحة أو تجريبها أو استخدامها . إلا أن هذه التعهدات لا تنطبق علي الدولة الساحلية في حدود ١٢ ميلا بحريا من شاطئها .

وتتضمن إجراءات التحقق مراقبة أوجه النشاط في منطقة القاع ، وفي حالة الشك في وجود إنتهاك تنص علي اجراء مشاورات بين الدول التي يكون لديها شكوك معقولة بشأن نشاط ما وبشأن الدولة المسئولة عن هذا النشاط . فإذا لم يتيسر تبديد الشكوك عن طريق هذه المشاورات تنص المعاهدة علي اجراءات اخطار الاطراف الاخري للتعاون في تطبيق مزيد من إجراءات التحقيق بما في ذلك التفتيش . وإذا ما ظل هناك شك جدي حول التقيد بالالتزامات يجوز لدولة طرف احالة الامر إلي مجلس الأمن . أنظر في ذلك - دراسة شاملة عن الاسلحة النووية .

الأمم المتحدة - الوثيقة رقم A/35/392 نيويورك ١٩٨١ - ص ١٥٠ - ١٥١ .

ولا يغرب عن البال فى هذا المقام ، أن الوضع وقد حسم على هذا النحو بالنسبة للمنطقة، فانه قد لا يكون بمثل هذا الوضوح فيما يتعلق بمياه أعالى البحار ، وذلك على الرغم من نص المادة ٨٨ من الاتفاقية الجديدة على أن «تخصص أعالى البحار للأغراض السلمية». فقد أثير البحث والنقاش حول الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات، خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وخاصة أثناء الدورة الرابعة بنيويورك فى أبريل ومايو ١٩٧٦. وجرى التساؤل حول مدى صلاحية المؤتمر للتصدى لمناقشة الموضوع ، فأكدت وفود عديدة أن المؤتمر يملك صلاحية بحث هذا الموضوع ، بل وذهب البعض منها إلى حد المطالبة ، بألا تقتصر الدعوة إلى اسباغ الطابع السلمى على المناطق التى تخرج عن حدود ولاية أية دولة ، وأن تمتد تلك الدعوة إلى المسطحات البحرية» التى تخضع لولاية الدول الساحلية [١].

وذهب مندوب مدغشقر إلى المطالبة بوجوب تحريم المناورات البحرية ، وتجارب اطلاق الصواريخ فى أعالى البحار ، والغاء القواعد العسكرية البحرية الاجنبية[٢] . وعلى العكس من تلك ذهب ممثلو القوى العسكرية الكبرى إلى الادعاء بأن البت فى تلك المسائل هو أمر يخرج عن نطاق ذلك المؤتمر، وذهب مندوب الولايات المتحدة الامريكية إلى القول بأن مدلول عبارة الاغراض السلمية، لا يعنى بحال استبعاد أوجه

---

(١) فقد ذهب Bakula ممثل بيرو في الؤتمر إلي القول:

«La Conférence est tenue de prévoir des dispositions pour veiller à ce que les Etates aient une Conduite pacifique non seulement dans les Zones internationales de l'espace océanique, mais à plus forte raison, dans les Zones soumises à la juridiction nationale d'autres Etats». Cela d'autant plus que le Traité interdisant de palcer des armes nucléaires ou d'autres armes de destruction massive sur le fond des mers et des océans ainsi que leur sous-sol, au-delà le la limite de 12 milles ...., n'exclut nullement la possibilité de placer de telles armes à l'intérieur de Cette limite ou de placer des armes classiques à la fois dans la Zone soumise à la juridiction nationale des Etats et dans la Zone internationale de fonds marins».

نقلا عن ديبوى المرجع السابق الاشارة إليه ص ٢٥٨.

(٢) أنظر المرجع السابق ذات الاشارة.

النشاط العسكرى على وجه العموم، وأن تقييد أوجه النشاط فى البحار والمحيطات بالاغراض السلمية ، يعنى فى المقام الأول مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاقات ملائمة تستهدف تنظيم التسلح [1]. بينما ذهب المندوب السوفيتى إلى التأكيد على أن هذه المسألة، تخرج عن نطاق المؤتمر ، وأنها تدخل فى اطار مشكلة نزع السلاح التى يتعين بحثها من خلال الاجهزة المختصة فى نظام الامم المتحدة [2].

٤٢٨ - ونحن من جانبنا نرى أن نصوص الاتفاقية الجديدة، ينبغى النظر إليها فى ضوء المبادئ العامة للقانون الدولى العام ، وميثاق الامم المتحدة [3]، ومن ثم فاننا نعتقد أن النص على تخصيص أعالى البحار للأغراض السلمية ، لايعنى تحريم كافة أوجه النشاط العسكرى فى أعالى البحار، فلا يمكن قبول القول مثلا بحرمان الاساطيل الحربية من الحق فى الملاحة فى أعالى البحار، أو نقل القوات العسكرية بحرا . ولكننا نرى فى الوقت ذاته أن مفاد النص هو تحريم استخدام أعالى البحار مسرحا للعمليات

(١) وحذر في الوقت ذاته من أن أية محاولة لتوجيه المؤتمر إلي الانغماس في معالجة مثل تلك المشكلة ، سوف تؤدي إلي تعويق المفاوضات ، وتحول دون التوصل إلي وضع اتفاقية قانون البحار . أنظر المرجع السابق ذات الاشارة.

(٢) ذهب المندوب السوفيتي Kozyrev إلي القول :

«il est clair que la question des utilisations pacifiques de l'espace océanique et de la création de Zones de paix et de sécurité dans cet espace ne peut être dissociée des autres problémes Concernant le maintien de la paix et de la sécurité internationales, la fin de la course aux armements et la désarmement général et Complet. Des problémes aussi importants et aussi complexes que ceux que pose l'utilisation de l'espace océanique ... dépassant en fait le cadre de la Conférence sur le droit de la mer. Une solution constructive et globale ne peut leur être apportée que dans le cadre des organes Compétents du syséme des Nations unies ou d'autres Conférences inernationales et tribunes où sont traités les problémes du désarmement, de la sécurité internationale et de la paix dans le monde».

نقلا عن المرجع السابق ص ٢٥٨ ، ٢٥٩.

(٣) وهو الامر الذي أكدته المادة ١٣٨ من الاتفاقية الجديدة والتي نصت علي أن : « يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام هذا الجزء ، ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي الاخري لمصلحة صيانة السلم والامن والنهوض وبالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل» .

العسكرية ، أو ميدانا للمناورات البحرية . ذلك أن النظام الدولى القائم ، وان كان يقوم على مبدأ أساسى هو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية ، فانه لايحرم الدول من الاحتفاظ بالجيوش والاساطيل بهدف المحافظة على الامن القومى لكل دولة . ومن ثم فانه يكون من المنطقى التسليم بأن استخدام النطاق البحرى المشترك فى تحريك تلك القوات ، لا يتعارض مع النظام الدولى ، ولا مع الطابع السلمى الذى أسبغ على ذلك النطاق ، ولكن استخدام ذلك النطاق البحرى المشترك مسرحاً لعمليات عسكرية ، وهو أمر لا يتفق مع المباديء الاساسية التى يقوم عليها التنظيم الدولى المعاصر ، ومن ثم فانه لايتفق مع الطابع السلمى ، ولا مع نص الاتفاقية الجديدة . ومما يؤكد هذا التفسير ويدعمه أن السماح بإستخدام النطاق البحرى المشترك (أعالى البحار والمحيطات) مسرحاً للعمليات العسكرية لايتفق مع النظام الخاص باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات . ذلك الاستغلال الذى سيقوم على إقامة المنشآت ، وارساء المعدات ، التى تتطلب نفقات باهظة، والتى ستصاب حتما بالدمار والتلف فى حالة استخدام أعالى البحار مسرحاً لعمليات عسكرية ، سواء باستخدام الاسلحة التقليدية، أو الاسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل .

وهكذا فإننا نستطيع القول بأن إسباغ الطابع السلمى على المنطقة التى تشمل قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية، لابد وأن تكون له بالضرورة انعكاساته على الوضع الخاص بأعالى البحار، وهو ما أخذت به الاتفاقية الجديدة فى المادة ٨٨ منها على النحو الذى سبقت الاشارة اليه .

خامساً: استغلال موارد المنطقة يجب الا يمس بحقوق الدول الساحلية وسلطاتها على الموارد الكامنة فى مناطق تدخل فى دائرة اختصاصها:

٤٢٩ - اذا كانت الاتفاقية الجديدة تقنن فكرة التراث المشترك للانسانية وتضع نظاماً قانونيا خاصاً لاستغلال الثروات المعدنية فى المنطقة فانها فى الواقت ذاته تقوم على أساس التسليم بحقوق الدول الساحلية فى الثروات الكامنة فى المناطق المجاورة لسواحلها، بل وتتوسع فى ذلك ، وتفرد عناية للثروات المعدنية ، وتجعل للدولة

الساحلية عليها حقوقا انفرادية مانعة، فى اطار نظامى المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى ، ومن ثم فان أوجه النشاط فى المنطقة ينبغى لها ألا تؤثر على حقوق الدول الساحلية، خاصة وأنه قد يحدث أحيانا أن تكون منابع الثروة المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية ، والمنطقة الدولية. وقد وصفت المادة ١٤٣ - الخاصة بحقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة - المبدأ العام فى هذا الصدد حيث قررت :

« ١ - تجرى الأنشطة فى المنطقة ، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لاية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن غير ولايتها .

٢ - تجرى مع الدولة المعنية مشاورات ، تشمل نظاما للاخطار المسبق ، بغية تفادى التعدى على تلك الحقوق والمصالح . وفى الحالات التى يمكن أن تؤدى فيها الانشطة فى المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية ، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية .

٣ - لاتمس أحكام هذا الجزء ولاأية حقوق ممنوحة أو ممارسة وفقا لهذه الأحكام حقوق الدول الساحلية فى أن تتخذ من التدابير المتمشية مع أحكام الجزء الثانى عشر ذات الصلة ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيض أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها ، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة فى المنطقة».

٤٣٠ . ولئن كان تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، سوف يؤدى إلى إثارة بعض أوجه الخلل والتناقض ، إذ يتيح لعدد قليل من الدول الإنفراد بنسبة كبيرة من الثروات الكامنة فى المناطق المجاورة لشواطئها بينما لا تصيب نسبة كبيرة من الدول فى المناطق القريبة من شواطئها إلا النذر اليسير ، نتيجة لضآلة مساحة تلك المسطحات البحرية نسبيا بالمقارنة بالطائفة الأولى أو لقلة الثروات فى المناطق المجاورة لها على النحو الذى سبقت الاشارة إليه عند الحديث عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فضلا عن الأوضاع الخاصة بالدول الحبيسة، وهو الامر الذى حدا بالبعض إلى الاشارة

خلال أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى هذه الحقيقة.[1] مطالبا بوجوب فرض نوع من الضريبة الدولية على ناتج الثروات المعدنية ، التى يجرى استغلالها فى قيعان البحار والمحيطات ، فى اطار نظام الجرف القارى ، أو المنطقة الخالصة ، بحيث لايكون استغلال الثروات المعدنية ، فى تلك المناطق ، مماثلا لاستغلال الثروات فى الاقاليم البرية، وطالب بأن توجه حصيلة تلك الضريبة إلى مساعدة الدول المحصورة والمتضررة جغرافيا ، ولكنها كانت صيحة فى واد ، ولم تسفر أعمال المؤتمر إلا عن تضمين الاتفاقية الجديدة نصا ينطوى على الزام الدول التى تمارس ذلك الاستغلال فى الجرف القارى ، فى منطقة تتجاوز مائتى ميل من خطوط الأساس، بدفع نسبة مئوية أو مساهمات عينية فى حدود وأوضاع عينتها المادة ٨٢ من الاتفاقية الجديدة ، على أن تقوم السلطة بتوزيع تلك المبالغ على الدول الأطراف فى الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف آخذة فى الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ، خاصة الدول الاقل نموا وغير الساحلية بينها .

---

(١) فقد وجه رئيس وفدنيبال (السفير shailendra upadhjay) إلي الدورة السابعة من دورات المؤتمر في جنيف في ربيع ١٩٧٨ـ لأول مرة، نقداً رسميا عنيفا ، لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة مشيراً إلي المفارقات الصارخة التي تنجم عن الأخذ بها وطالب بانشاء صندوق للتراث المشترك لصالح الانسانية جمعاء وخاصة الشعوب النامية :

– «d'un fonds du partirimoine Commun dans l'intérêt de l'humanité toute entiére et en particulier des nations en développement».

أنظر :

Bennouna, Mohamed,

Les Droits D'exploitation Des Ressources Minérales des océans.

R.G.D.I.P. TOME L XXXIV - 1980 . PP 129 - 130

وقد ناحية أخري أشار رئيس وفدنيبال إلي أنه حتي في اطار الدول المتميزة جغرافيا فان الدول الصناعية المتقدمة تحصل علي نصيب الاسد حيث قرر :

«Selon les renseignements disponibles, il apparaît que 25 pays seulement se partageront le contrôle de 76% de la Zone éconmique mindiale. Sur ces 25 pays. on compte 13 pays développés tel que les Etats-Unies d'Amériques L'Australie la Nouvelle-Zélande. le Canda. L' U.R.S.S.. le Japan la Norvége et l'Afrique de Sud. Ces 13 pays développés acquéreront 48% des 76% de la Zone économique mondiale tandis que les 12 pays en développement qui figurent parmi les heureux pays ayant droit à une Zone économique n'en obtendront que 28%».

المرجع السابق ذات الاشارة.

٤٣١ - ويلاحظ أخيرا أن الحرص على المحافظة على حقوق الدول الساحلية لم يتوقف عند حقوقها بصدد المكامن الممتدة عبر حدود المنطقة ، ومناطق تخضع لولايتها ، أو بالنسبة لتلك الحالات التى يمكن أن يؤدى فيها النشاط فى المنطقة الدولية إلى إمكانية القيام بأعمال استغلال تقع فى حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية ، ولكنه امتد إلى تأكيد حق الدولة الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الجزء الثانى عشر من الاتفاقية ، وهو الخاص بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، ما تواجه به أية آثار تنجم عن النشاط فى المنطقة ، ويمكن أن يترتب عليه تلوث أو خطر على سواحلها أو على مصالحها . ولا شك أن البدء فى مباشرة الاستغلال فى المنطقة سوف يؤدى إلى اثارة الكثير من الحالات، التى ستلجأ فيها الدول الساحلية إلى التمسك بهذا النص ، وما يقرره من مبادئ تستهدف فى نهاية الامر إقامة نوع من التوازن بين المصلحة المشتركة من ناحية ، والمصلحة الفردية للدولة الساحلية من ناحية أخرى .

سادساً : الربط بين استغلال موارد المنطقة ، والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام:

٤٣٢ - إذا كانت قضية التنمية قد طرحت نفسها كواحدة من أبرز مشاكل العصر، بعد ازدياد الهوة بين الدول الغنية المتقدمة والدول الفقيرة الآخذة فى النمو، فان الأصوات قد ارتفعت مطالبة بوجوب العمل على تجاوز تلك الاوضاع ، وعدم السماح بتدهور الوقف إلى أكثر من هذا المدى الذى وصل إليه ، وبات التفكير فى الوسائل والأساليب التى تكفل تنمية الدول النامية ، موضوعا من أكثر الموضوعات التى تحظى بالاهتمام الدولى ، واقترن ذلك بالرغبة فى التوصل إلى نظام إقتصادى دولى جديد. على النحو الذى سبقت الاشارة إليه .

وإذ لاح ذلك الامل فى ثروات قيعان البحار والمحيطات ، فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية، فقد ارتبط منذ البداية بآمال التنمية ، وبوجوب الربط بين تلك الثروات، وبين عملية التنمية الدولية بوجه عام ، فهذه هى المرة الأولى فى تاريخ الجنس البشرى التى توضع فيها ثروة بهذه الضخامة وهذه الاهمية لصالح الانسانية فى مجموعها ، ومن هنا فقد جرى التفكير فى مساعدة الدول الاخذة فى النمو ، من خلال

مبدأ التراث المشترك للانسانية ، على نحو مزدوج ، أولا عن طريق ضمان حصول تلك الدول على نصيب من تلك الثروات ، والحيلولة دون اطلاق يد الدول الغنية المتقدمة فى استغلالها ، فيتاح لها الانفراد بها واستنزافها ، وثانيا من خلال ضمان معاملة تفضيلية لها بحيث يكون عائدها من تلك الثروات عاملا من العوامل التى تسهم فى الاسراع بتنميتها ، وأخيرا ضمان ألا يؤدى استغلال ثروات التراث المشترك إلى الحاق الضرر باقتصاديات تلك الدول .

٤٣٣ – وقد تجلى التعبير عن هذا الاتجاه فى كافة المراحل التى مهدت لعقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وخلال دوراته المتعاقبة ، فها هو السفير آرفيد باردو Arvid Pards الذى ينسب إليه عادة فضل السبق إلى اطلاق شرارة فكرة التراث المشترك ، يعلن أمام لجنة الاستخدامات السلمية، أنه من المستحيل القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين دول العالم المعاصر ، بغير إحداث تغييرات أساسية على النظام الدولى القائم [١]. ثم جاء اعلان الجمعية العامة للإمم المتحدة للمبادئ التى تحكم قاع البحار والمحيطات الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ ليشير فى ديباجته إلى وجوب تشجيع التطور السليم للاقتصاد العالمى ، والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من أية آثار اقتصادية سلبية يسببها تقلب أسعار المواد الخام نتيجة لمثل هذه الأوجه من النشاط [٢] وليؤكد فى مواطن متعددة على ضرورة رعاية مصالح الدول النامية وأخذها فى الاعتبار ، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، وليشير بصفة خاصة إلى ضمان المشاركة العادلة للدول فى الفوائد الناجمة عن إستغلال التراث المشترك ، مع الأخذ فى الاعتبار بوجه خاص مصالح واحتياجات البلدان

---

(١) «il est impossible de réduire les principales inégalités qui existent entre les Etats dans le monde contemporain sans apporter de Changements profonds à l'ordre international existant».

أنظر ديبوي المرجع السابق الاشارة إليه .

(٢) حيث جاء بالديباجة :

«a favoriser un Sain dévelopment de l'économie mondiale et une croissance équilibrée du Commerce international et à réduire au minimum toutes Conséquences économiques défavorables des fluctuations de prix des matiéres premiére».

النامية، سواء أكانت ساحلية أم مغلقة . وكانت لجنة الاستخدامات السلمية، قد أعلنت فى تقريرها الذى تقدمت به إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين أن احتياجات ومصالح الدول الاخذة فى النمو يجب أن تعتبر بمثابة عنصر رئيسى فى بنيان أى تنظيم لاستغلال ثروات التراث المشترك [١].

٤٣٤ - وقد أبرزت الاتفاقية الجديدة هذه المبادئ تماما ، وربطت بين استغلال ثروات المنطقة ، والتنمية الدولية بوجه عام ، فقد جاء بديباجة الاتفاقية «وإذ تضع فى إعتبارها أن بلوغ هذه الاهداف سيسهم فى تحقيق نظام اقتصادي دولى عادل ومنصف يراعى مصالح واحتياجات الانسانية ككل ، ولاسيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، ساحلية كانت أم غير ساحلية» ، كما جاء بالمادة ١٥٠ وهى الخاصه بالسياسات المتعلقة بالأنشطة فى المنطقة «يتم القيام بالأنشطة فى المنطقة ، كما هو منصوص عليه فى هذا الجزء ، على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمى والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وينهض بالتعاون من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول ، وخاصة الدول النامية ، وبغية ضمان ما يلى :

(أ) التنمية المنتظمة والآمنة لموارد المنطقة وإداراتها إدارة رشيدة ، بما فى ذلك إجراء الانشطة فى المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب التبديد الذى لاضرورة له وفقا لمبادئ الحفظ السليمة .

(ب) وتوسيع فرص المشاركة فى هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين ١٤٤، ١٤٨.

(جـ) ومشاركة السلطة فى الايرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة (المشروع) وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

---

(١) فقد جاء بذلك التقرير:

«Le besoins et intérêts des pays en voie de développement sont un élément de la structure même du régime lequel devrait avoir en vue non pas une simple églité de chances mais le partage effectif et équitable des avantages qui seraint retirés de l'exploration et de l'exploitation des ressources des fonds des mers».

أنظر المرجع السابق ص ١٤٦.

(د) وزيادة توافر المعادن المنتجة من موارد المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المنتجة من مصادر أخرى ، كيما تؤمن الامدادات لمستهلكى هذه المعادن.

(هـ) والعمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة ، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين للمعادن المنتجة من موارد المنطقة ومن مصادر أخرى معا ، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب .

(و) وزيادة الفرص لجميع الدول الاطراف ، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافى ، للاشتراك فى تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة فى المنطقة .

(ز) وحماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادياتها أو بحصيلة صادراتها ، الناجمة عن انخفاض فى سعر أحد المعادن المتأثرة، أو فى حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما تكون هذه الانخفاضات ناتجة عن الانشطة فى المنطقة ، كما هو منصوص عليه فى المادة ١٥١ .

(ح) وألا تكون شروط الوصول الى الاسواق بالنسبة الي المستوردات من السلع الاساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة لها من أكثر الشروط رعاية المطبقة على مستوردات من مصادر أخرى » .

٤٣٥ - ومن ناحية أخرى أفردت الاتفاقية نصا بشأن تعزيز المشاركة الفعالة للدول النامية ، وخاصة غير الساحلية منها ، فى أوجه النشاط فى المنطقة ، حيث جاء بالمادة ١٤٨ « تعزيز المشاركة الفعالة للدول النامية فى الأنشطة فى المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة فى هذا الجزء ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجاتها ومصالحها الخاصة ، وبصورة خاصة ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجات خاصة ، من أجل التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتى ، بما فى ذلك بعدها عن المنطقة ووصولها اليها ومنها ».

كما تجدر الاشارة الى نص المادة ١٤٤ والخاص بنقل التكنولوجيا ، وهو الموضوع الذى أثار نقاشا طويلاً خلال دورات المؤتمر، وكانت تبدى بشأنه الكثير من التحفظات

من جانب الدول الصناعية المتقدمة، وقد جاء بذلك النص .

« ١ - تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية .

(أ) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالانشطة فى المنطقة .

(ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية الى الدول النامية وتشجيعه بحيث يستفيد منها جميع الدول الاطراف .

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الاطراف فى النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة فى المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة (المشروع) وجميع الدول الاطراف . وبوجه خاص تباشر وتنهض .

(أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا الى المؤسسة (المشروع) والدول النامية بصدد الانشطة فى المنطقة ، بما فى تلك ، بين أمور أخرى ، تيسير وصول المؤسسة (المشروع) والدول النامية اى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة .

(ب) بتدابير تهدف الى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة (المشروع) والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، ولاسيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة (المشروع) ومن الدول النامية للتدريب فى العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل فى الانشطة فى المنطقة ».

٤٣٦ - ولقد كان من المؤسف حقا أن ينطوى الاتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر من الاتفاقية الذى تم إقراره فى يوليو ١٩٩٤ على ما ينطوى على إدخال تعديلات جذرية على المبادىء المتقدمة ، وحسبنا أن نشير هنا إلى ما جاء بالفرع الخامس من مرفق الاتفاق التنفيذى المشار اليه من أن « ١ - يخضع نقل التكنولوجيا لاغراض الجزء الحادى عشر للمبادىء التالية بالإضافة الى أحكام المادة ١٤٤ من الاتفاقية:

(أ) تسعى المؤسسة والدول النامية الراغبة فى الحصول على تكنولوجيا التعدين فى قاع البحار العميق الى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة .... الخ .

كما تجدر الإشارة أيضا الى بعض ما ورد بالفرع السادس من مرفق الاتفاق التنفيذى فى شأن سياسة الانتاج من أن .

« ١ - تكون سياسة السلطة للانتاج قائمة على المبادىء التالية :

(أ) تجرى تنمية موارد المنطقة وفقا للمباديء التجارية السليمة ،

(ب) تسرى على الأنشطة فى المنطقة أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلف لها أو التى تحل محلها .

(جـ) بصفة خاصة ، لايجوز تقديم إعانات للانشطة فى المنطقة إلا ما يكون مسموحا به منها بموجب الاتفاق المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) وتحدد وفقا للاتفاقات المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ب) كيفية تقديم الاعانات لغرض هذه المبادي...الخ ».

سابعا : استغلال ثروات المنطقة لايمس بالحريات التقليدية المقررة فى أعالى البحار :

٤٣٧ - أشارت المادة ١٣٥ من الاتفاقية الجديدة الى الوضع القانونى للمياه العلوية والحيز الجوى فى المنطقة فقررت أنه « لاتمس أحكام هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملاً بهذه الاحكام ، الوضع القانونى للمياه التى تعلو المنطقة أو للحيز الجوى فوق تلك المياه » . وهو ما يعنى أن المسطحات البحرية التى تعلو المنطقة والحيز الجوى تخضع للنظام القانونى الخاص بها ، والتى تنظمه الأحكام الخاصة بأعالى البحار ، والتى نظمت بموجب الجزء السابع من الاتفاقية الجديدة ، التى حافظت فى مجموعها على الحريات التقليدية المقررة فى أعالى البحار .

ويلاحظ هنا أن التنظيم القانونى للمنطقة لاستكشاف واستغلال ثروات التراث المشترك، سوف يؤدي حتما إلى التأثير على ممارسة الحريات التقليدية فى أعالى البحار على نحو أوآخر، وخاصة فيما يتعلق بحرية الملاحة وصيد الاسماك، وذلك على الرغم من التحفظ الذى تم إيراده بالمادة ١٤٧ بشأن تنسيق أوجه النشاط فى المنطقة وفى

البيئة البحرية، والتى أشارت فى الفقرة «ب» منها إلى المنشآت التى ستقام فى المنطقة بهدف الاستغلال أو الاستكشاف، والتى ستظهر بطبيعة الحال فوق الماء كجزر صناعية، مقررة أنه «لاتوضع هذه المنشآت فى المنطقة حيث يحتمل أن تعرقل المرور خلال الممرات البحرية ذات الأهمية الحيوية للملاحة الدولية أو فى قطاعات النشاط المركز لصيد الاسماك».

وعلى الرغم مما أورته الفقرة هـ من المادة ذاتها من أنه« ليس لهذه المنشآت مركز الجزر، وليس لها بحر اقليمى خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى»فإن عمليات الاستكشاف والاستغلال سوف تتم على حساب الحريات التقليدية لاعالى البحار من الناحية الواقعية.

الفصل الثاني
الهيكل التنظيمي لاستكشاف واستغلال ثروات المنطقة
« السلطة »

تمهيد :

٤٣٨- هذه التجربة الجديدة في تاريخ المجتمع الدولي المعاصر للاقدام علي ادارة الثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطات، فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية، بوصفها تراثا مشترك للانسانية، أثارت التساؤل منذ البداية عن الكيفية التى يمكن أن تتحقق بها مثل هذه الادارة. وأدت مجموعة من العوامل والملابسات إلى احتدام الجدل والخلاف، خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، حول المدى الذى يمكن أن يصل اليه الجهاز الذى اقترح انشاؤه[1]، للأشراف والعمل على استكشاف واستغلال ثروات التراث المشترك للانسانية، وهل يمكن أن يقتصر دور ذلك الجهاز على الأشراف على الثروات، واعطاء تراخيص الاستغلال، أم يذهب إلى أبعد من ذلك فى مجال الادارة المباشرة لتلك الثروات استكشافا واستغلالا.

ويمكن القول على وجه العموم أن الدول الصناعية المتقدمة،كانت ترغب لهذا الجهاز دورا لا يعدو أن يكون فيه جهازا لا عطاء التراخيص، وتلقى العوائد من القائمين بالاستغلال، وتجميعها، واعادة توزيعها على الدول الاعضاء فى المجتمع الدولي، وفقا

---

(١) وتجدر الاشارة إلي أن التفكير في انشاء مثل ذلك الجهاز كان أمرا سابقاً علي اقتراح السفير باردو، وقد ظهر خلال الجهود التي قامت بها بعض الهيئات العلمية، في مجال الاهتمام بثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية أنظر في دراسة تلك المحاولات والمشروعات:

الرسالة المقدمة من يوسف محمد عطارى إلي كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، عام ١٩٧٦ في موضوع الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الاقليمية.

ص ١٤٧ وما بعدها

للنظام الذى يتفق عليه. بينما أرادت الدول النامية (مجموعة الـ٧٧) لهذا الجهاز دورا أكثر فعالية، واشرافا أكثر إحكاما على تلك الثروات، ويصل به إلى حد الادارة المباشرة، من حيث الاصل العام، مع امكانية إعطاء تراخيص الاستغلال، أو الدخول مع الغير فى مشروعات مشتركة لذلك الاستغلال [١].

٤٣٩- ومن هنا فإن المفاوضات حول هذا الموضوع قد استغرقت وقتا طويلا، وذلك بسبب تعارض وجهات النظر، وهو الأمر الذى كان يستلزم المزيد من المفاوضات، بهدف التوصل إلى تحقيق توافق الآراء. وكانت الدول الصناعية حريصة كل الحرص، على الحصول على المزيد من الضمانات، بعد فشلها فى تقرير نظام للاعتراض، يماثل ذلك المعمول به مجلس الامن، والذى يكفل لها مركزا متميزا فى المجلس أهم أجهزة السلطة [٢].

وعندما تم إقرار مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وملاحقها ومرفقاتها بالتصويت، وفتح باب التوقيع عليها فى مونتجوباى فى جامايكا فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، وبدأت أعمال اللجنة التحضرية، فإن الدول الصناعية المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لم تتوقف عن حملتها الضارية ضد الجزء الحادى عشر من الاتفاقية، والنظام الذى أقامة لأستغلال ثروات التراث المشترك للإنسانية، أى الثروات المعدنية

---

(١) أنظر في تفصيلات ذلك ديبوي – المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٥٦ وما بعدها.

(٢) وهو مـا دفع بمقرر اللجنة الأولى P. Engo إلي القول في نهاية الدورة السابعة (في ١٥ سبتمبر ١٩٧٨).

«Les Etats hautement industrialisés qui n'ont pas réussi à s'assurer purement et simplement le droit de veto absolu, Cherchent à se garanter par des dispositions détaillée qui leur assurent une égale protetction. Des garanties écrites est leur maître-mot il en résulte que non seulement nous nous trouvons plongés dans l'élaboration inopportune d'exraction miniére pour l'elxploitation des minéraux des fonds marins mais encore que nous avons été entraînés à adopter des modéles et des calcul fondés sur des données fictives, dont nul expert ou magicien ne saurait tirer une base de détermination rationnelle».

نقلا عن :

Bennouna Mohamed.

Les Droits d'exploitation des Ressources Minérales des océans.

المقال السابق الاشارة إليه ص ١٣٦.

بقعيان البحار فيما يجاوز حدود العلاقة الاقليمية لأيه دولة. وهو الأمر الذى أدى إلى تعثر أعمال اللجنة التحضرية ، لانشاء السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، طويلا حتى تم التوصل إلى صياغة وإ قرار الاتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر فى يوليو ١٩٩٤ وذلك قبل أن تدخل الإتفاقية حيز النفاذ فى نوفمبر ١٩٩٤. حيث تمكنت الدول الصناعية المتقدمة من إفراغ الجزء الحادي عشر من مضمونة من خلال التغييرات الجوهرية التى نجحت فى إدخالها على الجزء الحادى عشر [١] التى أمنت من خلالها لأنفسها كل ما طمحت إليه خلال مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وخاصة فيما يتعلق بأسلوب إتخاذ القرار فى أجهزة السلطة وخاصة المجلس ، وترك أمور نقل التكنولوجيا ، وإسهام الدول النامية فى عمليات التعدين فى المنطقة لمعايير بالغه الاتساع تكاد تجعل الأمر متروكا لقوانين العرض والطلب وآليات السوق [٢].

تقسيم :

٤٤٠ - ونقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة، نعرض فى أولها لإنشاء السلطة ، ونظام العضوية فيها ، ثم نتناول فى الثانى هيئات السلطة ، ونجعل المبحث الثالث والأخير وقفا على دراسة الطبيعة القانونية لسلطة.

المبحث الأول

انشاء السلطة ونظام العضوية فيها

أولا: انشاء السلطة :

٤٤١ - تقرر المادة ١٥٦ من الاتفاقية فى فقرتها الأولى أن « تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار ، التى تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء» (الجزء الحادي عشر). وهو الامر الذي يعبر عن رغبة الدول الأطراف فى الاتفاقية ، فى انشاء تلك الهيئة الدولية

---

(١) أنظر ما تقدم بشأن الاتفاق التنفيذي فقره ٧٣ وما بعدها ص ٦٤ وما بعدها.
(٢) أنظر ما تقدم فقرة ٦٤ وما بعدها.

الجديدة «السلطة» التى يوكل إليها أمر الاشراف على استغلال التراث المشترك للانسانية ، وهى بعبارة الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ المنطقة التى تقوم الدول الاطراف عن طريقها ، وفقا للجزء الحادى عشر ، بتنظيم الانشطة فى المنطقة ورقابتها ، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة .

ومقر السلطة فى جامايكا (مادة ٤/١٥٦) ، وللسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الاقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها (مادة ٥/١٥٦).

اللجنة التحضرية لانشاء السلطة :

٤٤٢ - وقد عبر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار عن الحرص الشديد فى أن تجد السلطة سبيلها إلى الظهور إلى واقع الحياة الدولية ، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان دخول السلطة حيز العمل الفعال، دون ابطاء لالزوم له ، لوضع الترتيبات اللازمة لمباشرة وظائفها. فخصص القرار الأول من مرفقات الوثيقة الختامية للمؤتمر ، لانشاء اللجنة التحضرية للسلطة الدولية لقاع لبحار ، وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، والذى قرر إنشاء اللجنة التحضرية بعد توقيع ٥٠ دولة على الاتفاقية أو انضمامها إليها ، وأن يدعو الأمين العام للامم المتحدة اللجنة إلى الانعقاد ، وتجتمع فى موعد لا يقل عن ٦٠ يوما ولا يتجاوز ٩٠ يوما بعد ذلك (الفقرة الأولى من القرار). ولما كان هذا العدد قد توافر منذ اليوم الأول لفتح باب التوقيع على الاتفاقية فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ ، (حيث قامت ١١٧ دولة بالتوقيع على الاتفاقية) فقد بادر الأمين العام للامم المتحدة بالدعوة الى اجتماع اللجنة التحضيرية فى كينجستون عاصمة جامايكا اعتبارا من ١٥ مارس ١٩٨٣[1] .

٤٤٣ - وقد كلفت اللجنة التحضيرية ، بين جملة أمور ، بإعداد تقرير ختامى عن جميع المسائل التى تقع ضمن ولايتها ، بإستثناء ما تنص عليه الفقرة ١٠ من القرار ، لعرضه على جمعية السلطة الدولية لقاع البحار فى دورتها الأولى .

---

(١) أنظر ما تقدم بشأن اللجنة التحضرية وأعمالها في الفترة من عام ١٩٨٣ وحتى عام ١٩٩٤ فقرة ٤٧ ومابعدها ص ٤٧ وما بعدها .

وإذا كنا قد عرضنا في الباب التمهيدى من هذا المؤلف لتفصيلات أعمال اللجنة التحضيرية [1] فحسبنا أن نذكر هنا ، مرة أخرى ، بأن اللجنة التحضيرية قد أنشأت في دورتها الأولى (مارس ١٩٨٣) هيئتها العامة ، ومكتبها وأربع لجان خاصة ، وتضمنت مهام الهيئة العامة تنفيذ القرار الثانى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث القانون البحار ، وتنظيم الاستثمار التحضيرى في الأنشطة الرائدة المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن . وكذلك إعداد مشروع نظام داخلى لهيئات السلطة ، وتقديم توصيات بشأن العلاقة بين السلطة ومختلف الكيانات، ووضع قواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الأمور الإدارية والمالية المتعلقة بالميزانية والمتصلة بمختلف أجهزة السلطة. وتصرف المكتب نيابة عن اللجنة التحضيرية كجهاز تنفيذى لاعمال القرار الثانى . وفيما يتعلق بالوفاء بمسئوليات اللجنة التحضيرية فيما يتصل بتنفيذ القرار الثانى ، أنشأت، فى دورتها التاسعة، فريق التدريب .

وكلفت اللجنة الخاصة الأولى بالاضطلاع بدراسات عن المشاكل التى قد تواجهها الدول النامية المنتجة للمعادن البرية التى يحتمل أن تكون الأشد تأثراً بإنتاج المعادن المستخرجة فى المنطقة الدولية إجراء عمليات التكيف الاقتصادى اللازمة . كما طلب منها أن تعد دراسات عن إنشاء صندوق تعويضات ، وأن تقدم توصيات الى السلطة بهذا الشأن . وكلفت اللجنة الخاصة الثانية باعتماد جميع التدابير اللازمة لدخول المؤسسة - وهى الذراع التعدينى للسلطة - مرحلة التشغيل الفعلى فى وقت مبكر ، وكلفت اللجنة الخاصة الثالثة باعداد القواعد والأنظمة والإجراءات لاستكشاف وإستغلال المنطقة - مدونة إستخراج المعادن من قاع البحار .

٤٤٤ - وعندما عقدت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار The Amembly of The International Seabed Authority فى مدينة كنجستون بجامايكا خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ نوفمبر ١٩٩٤ ، دورتها الأولى اعمالا لنص المادة ٣٠٨ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى أشارت الى وجوب إنعقاد جمعية السلطة فى اليوم الذي تدخل فيه الإتفاقية الى حيز النفاذ (١٦ نوفمبر ١٩٩٤) . تقدمت اللجنة

(١) أنظر ما تقدم فقرة ٤٧ وما بعدها ص ٤٧ وما بعدها .

التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمملكة الدولية لقانون البحار بتقرير شامل من أعمالها يقع فى ثلاثة عشر مجلدا تشكل الوثيقة رقم Los/PCN/153 ، وينطوي على تناول جميع المهام التى كلفت بها اللجنة التحضيرية ، عدا ما عهد به إليها بموجب الفقرة ١٠ من القرار الأول[1] وعلى الوثائق، ومشروعات اللوائح والإتفاقات ، التى قامت اللجنة التحضيرية بإنجازها على مدى السنوات الطوال لعمل اللجنة التحضيرية (١٩٨٣ - ١٩٩٤) .

وهكذا قامت السلطة الدولية لقاع البحار قانوناً في اليوم الذي أصبحت فيه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نافذة قانوناً .

ثانيا : العضوية فى السلطة :

٤٤٥ - أشارت المادة ١٥٦ من الاتفاقية فى فقرتها الثانية الى العضوية فى السلطة ، حيث قررت « تكون جميع الدول الأطراف أعضاء فى السلطة بحكم الواقع . ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها لتقرر أن « للمراقبين فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار اليهم فى الفقرات الفرعية (ج) أو (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ، الحق فى الاشتراك فى السلطة بوصفهم مراقبين وفقا لقواعد ها وأنظمتها واجراءاتها » .

ومن الواضح أن العضوية فى السلطة تتحقق بطريقة تلقائية ، لكافة الدول التى تصبح أطرافا فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتجدر الاشارة فى هذا المقام الى نص المادة ١/٣٠٥ من الاتفاقية الذى يقرر :

« ١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام :

(١) وبموجب الفقرة ١٠ من القرار الأول عهد إلي اللجنة التحضيرية بإعداد تقرير يتضمن توصيات بشأن إتخاذ ترتيبات عملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار لعرضه علي إجتماع الدول الأطراف الذي يتعين عقده، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة . وقد قامت اللجنة الخاصة الرابعة بإعداد التقرير الذي إعتمدته اللجنة التحضرية والذي تضمن أربعة مجلدات إنطوت عليه الوثيقة LOS/PCN/152 .

(أ). جميع الدول .

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

(جـ) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت اشراف الامم المتحدة وبموافقتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل .

(د) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها ، وفقا لصكوك ارتباطها ، اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

(هـ) جميع الاقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام ، وتعترف لها الأمم المتحدة بهذه الصفة ، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل .

(و) المنظمات الدولية ، وفقا للمرفق التاسع».

٤٤٦ - وإذا كان من المفهوم أن كافة الدول التي تقوم بالتوقيع على الاتفاقية بموجب ذلك النص ، ثم تقوم بالتصديق عليها ، أو تلك الدول التي تقوم بالانضمام إلى الاتفاقية (وفقا للمادة ٣٠٧) تصبح أطرافا في السلطة ، وتكون لها العضوية الكاملة فيها ، فإن التساؤل يثور بشأن الكيانات المشار إليها في الفقرات (جـ) ، (د) ، (و) من المادة ٣٠٥ / ١ ، والتي يسمح لها بالتوقيع على الاتفاقية (مع مراعاة شروط الملحق التاسع من ملاحق الاتفاقية فيما يتعلق بالمنظمات الدولية).

وقد أثير النقاش طويلا حول الوضع الخاص بهذه الكيانات خلال الدورات الاخيرة للمؤتمر بوجه خاص، وقد برزت خلال تلك المناقشات وجهتان من النظر ، ذهبت أولاهما إلى المطالبة بمعاملة تلك الكيانات ذات المعاملة المقررة للدول ، بما فيها عضوية السلطة

بينما ذهبت الثانية إلى التأكيد على أن السماح لتلك الاقاليم بالتوقيع على الاتفاقية، إنما يعنى فحسب . معاملتها كدول بالنسبة لبعض المسائل الخاصة بمصالحها المباشرة وحقوقها فى التراث المشترك للانسانية ، مع الأخذ فى الاعتبار إعتماد تلك الاقاليم على دول أخرى ترتبط بها برابطة ما [1]. ومن هنا فان خلو نص المادة ١٥٦ من الاشارة إلى الوضع الخاص بتلك الأقاليم ، يعنى فى حقيقة الأمر الأخذ بالوجهة الثانية من النظر ، وعدم إعتبارها أعضاء في السلطة ، والاكتفاء بتقرير وصف المراقب لها للإشتراك فى أعمال السلطة ، خاصة وأن غالبية تلك الاقاليم لا تملك الصلاحيات التى تؤهلها لمباشرة العضوية الكاملة فى السلطة حيث تتولى الدول التى ترتبط بها تلك الاقاليم ، مهمة تمثيلها فى علاقاتها الدولية .

٤٤٧ - ويثور التساؤل أيضا فيما يتعلق بالوضع الخاص بالمنظمات الدولية ، التى يسمح لها بالتوقيع على الاتفاقية (فى ضوء شروط المرفق التاسع من مرفقات الاتفاقية) [2]. وظاهر النصوص يقطع بأن المنظمات الدولية لاتعتبر أعضاء فى السلطة رغم كونها أطرافا فى الاتفاقية ، فالنص (المادة ١٥٦ /٢) يقصر العضوية الكاملة فى السلطة على الدول ، وليست المنظمات الدولية من بينها . ومن ثم لا يكون لها إلا وصف المراقب للاشتراك فى أعمال السلطة [3].

---

(١) أنظر فى ذلك تعليق أوكسمان على أعمال الدورة الثامنة السابق الاشارة إليه ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) وقد جاء بالمادة الثانية من المرفق التاسع من مرفقات الاتفاقية والخاص بمشاركة المنظمات الدولية :

« يجوز لمنظمة دولية أن توقع على هذه الاتفاقية إذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة عليها . وتصدر المنظمة الدولية عند التوقيع تصريحا يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية والتى نقل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من الدول الأعضاء فيها الموقعة على الاتفاقية ، وطبيعة ومدى ذلك الاختصاص » .

(٣) وتجدر الاشارة إلى نص المادة ١٦٩ الذى يتعلق بالتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والذى جاء به :

« ١ - فى الأمور الداخلة فى اختصاص السلطة ، يضع الأمين العام بموافقة المجلس ، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية التى يعترف بها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة .

=

٤٤٨ - وقد أدى إقرار الإتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر من جانب الجمعية

=

٢ - يجوز لأى منظمة يتفق معها الأمين العام على ترتيب بموجب الفقرة ١ أن تسمى ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلى لهذه الهيئات . وتوضع اجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات فى الحالات المناسبة .

٣ - يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التى تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار إليها فى الفقرة ١ بشأن المواضيع التى يكون لها فيها اختصاص محدد والتى تتصل بعمل السلطة».

ومن ناحية أخرى نصت المادة ٨٢ من لائحة إجراءات جمعية السلطة (التى تم اقرارها من جانب الجمعية فى اجتماعها الخامس عشر فى دورتها الأولى بتاريخ ١٧ مارس ١٩٩٥) والتى حملت عنوان المراقبين observers على أنه :

«1 - The following may porticipate as observers in the Assembly.

(a) States and entities referred to in article 305 of the United Nations Convention on the law of the Sea which are not members of the Authority.

(b) National liberation movements which in their respective regions are recognized by the organization of African Unity or by the League of Arab states;

(c) Observers to the Third United Nations Conference on the Law of the sea who have signe the final Act and who are not referred to in article 305, paragraph 1 (c), (d), (e) and (f) of the United Nations Convention on the law of the sea.

(d) The United nations, its specialized agencies, the International Atomic Energy Agency and other intergovernmental organizations invited by the Assembly.

(e) Non-governmental organizations with which the Secretary-General has entered into arrangements in accordance with article 169, pargraph 1, of the United Nations convention on the law of the sea, and other non-governmental organizations invited by the Assembly which have demonstrated their interest in matters under the Consideration by the Assembly.

2- Observers referred to in paragraph 1 (a), (b) and (c) of this rule may participate subject to the provisions of the rules in the deliberations of the Assembly and its subsidiary organs but shall not be entitled to participate on the taking of decisions.

3. observers referred to in paragraph 1 (d) of this rule may participate in the deliberations of the Assembly upon the invitation of the president on questions within the scope of their competence.

4. Written statements submitted by observers referred to in paragraph 1 (d) of this rule shall be distributed by the secretariat to the members of the Assembly.

=

العامة للأمم المتحدة فى يوليو ١٩٩٤ [(١)] ، وفتح باب التوقيع عليه ، وقبول الإلتزام به أمام الدول إلى تيسير إجراءات العضوية فى السلطة الدولية لقاع البحار ، وتوسيع نطاقها ، حيث سمحت الإجراءات التى انطوى عليها الاتفاق التنفيذى لقبول الالتزام به (المادة ٤) والاجراء المبسط (المادة ٥) وبدء النفاذ (المادة ٦) والتطبيق المؤقت للاتفاق التنفيذى الذى قررته المادة ٧ [(٢)] ، على ضمان عالمية السلطة الدولية لقاع البحار ، وعدم الحيلولة دون مشاركة جميع الدول فى أعمال السلطة ، وخاصة الولايات المتحدة

=

5. Observers referred to in paragraph 1 (e) of this rule may sit at pulic meetings of the Assembly, and upon the invitation of the president and subject to the approval by the Assembly may make oral statements on questions within the scope of their activities.

6. Written statements submitted by observers referred to in paragraph 1 (e) of this rule within the scope of their activitis which are relevant to the work of the Assembly should be made available by the secretariat in the quantities and in the languages in which the statements are submitted.»

(١)أنظر ما تقدم بشأن الاتفاق التنفيذى فقرة ٦٤ وما بعدها ص ٦٤ وما بعدها .

(٢) والتى نصت « ١ - إذا حل يوم ١٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجرى تطبيقه بصفة موقتة ريثما يبدأ أنفاذه من جانب :

(أ) الدول التى قبلت إعتماده فى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بإستثناء أى دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل ١٦ تشرين الثانى . نوفمبر ١٩٩٤ إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام فى وقت لاحق بالتوقيع أوتوجيه إشعار كتابى ؛

(ب) الدول والكيانات التى توقع على هذا الاتفاق ، بإستثناء أى من هذه الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الإتفاق على هذا النحو ؛

(جـ) الدول والكيانات التى تقبل تطبيقه بصفة مؤقته بإشعار الوديع بذلك كتابه ؛

(د) الدول التى تنضم إلى هذا الاتفاق .

٢ - تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بصفة مؤقته وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية ، إعتباراً من ١٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٤ أو من تاريخ التوقيع ، أو الإشعار بالقبول أو الموافقة أو الإنضمام إذا كان لاحقا .

٣ - ينتهى التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه وفى كل الأحوال ينتهى التطبيق المؤقت يوم ١٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٨ إذا لم يستوف فى ذلك التاريخ الشرط الوارد فى الفقرة ١ من المادة ٦ ، القاضى بقبول الالتزام بهذا الإتفاق من جانب مالا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولا متقدمة النمو) من الدول المشار إليها فى الفقرة (١) (أ) من القرار الثانى ».

الأمريكية ، وغيرها من الدول الصناعية التى ناوءت السلطة الدولية والجزء الحادى عشر طويلا حتى تم التوصل إلى إقرار الاتفاق التنفيذي. وإذا كان نظام التطبيق المؤقت قد تم تجاوزه بعد صيرورة الاتفاق التنفيذى نافذا فى ٢٨ يوليو ١٩٩٦ ، فإن مثل هذا التطبيق المؤقت كان أمرا لازما ومرحلة ضرورية من مراحل تطبيق الاتفاق التنفيذى أيا ما كان تقديرنا ، من الناحية الموضوعية ، لهذا الاتفاق الذى أفرغ الجزء الحادى عشر من الانتصارات الحقيقية التى حققتها دول العالم الثالث فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

عوارض العضوية :

(أ) الحرمان من حق التصويت :

٤٤٩ - تنظم المادة ١٨٤ من الاتفاقية حرمان العضو فى السلطة من التصويت فى هيئات السلطة . بنصها على أن «لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أى صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوى مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه . وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو» .

وهذا النص يشبه نص المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، الذى ينظم جزاءا مماثلا فيما يتعلق بالتصويت فى الجمعية العامة. ويلاحظ بالنسبة لنص المادة ١٨٤ من الاتفاقية ، أنه يجعل الحرمان من التصويت عاما أى فى هيئات السلطة التى تملك فيها الدولة حقا فى التصويت ، وهى الجمعية ، والمجلس إذا ما كانت الدولة عضوا فيه . ويشير النص إلى سلطة الجمعية فى السماح للدولة بممارسة الحق فى التصويت ، إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو .

وواضح أن هذا النص لن تكون له أهمية عملية، عندما تصل السلطة إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي من الناحية المالية ، ويتوقف إعتمادها على المساهمات المالية السنوية المقدمة من الاعضاء .

ب) وقف العضوية :

٤٥٠ - تقرر المادة ١٨٥ أنه : « ١ - يجوز للجمعية ، بناء على توصية المجلس، أن توقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

٢ - لا يتخذ أى إجراء بموجب الفقرة ١ حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفا قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء».

وإذا كان النص يتحدث عن وقف العضوية ، ولا يشير إلى الفصل من العضوية، فإنه يكون متعينا تفسير النص على أنه يعنى وقفا مؤقتا عن ممارسة حقوق وإمتيازات العضوية ، وعلى الرغم من أن النص لم يحدد طريقا لانهاء هذا الوقف عن ممارسة حقوق العضوية فإن من المتعين فى تقديرنا اعطاء الجمعية والمجلس بإجراء مواز لاجراء الوقف انهاء الوقف اذا كفت الدولة الموقوفة عن انتهاك أحكام الجزء الحادى عشر.

وتجدر الإشارة من ناحية أخرى الى أن نص الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ ينطوى على ضمانة هامة ، للدولة التى يطبق عليها هذا الجزاء ، حتى يثبت على الدولة، بموجب قرار يصدر عن غرفة منازعات قاع البحار، أنها قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء الحادى عشر.

المبحث الثانى

هيئات السلطة

٤٥١ - جاء بالمادة ١٥٨ من الإتفاقية .١ - « تنشأ بهذا جمعية ، ومجلس ، وأمانة بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة .

٢ - تنشأ بهذا المؤسسة (المشروع Enterprise) وهى الهيئة التي تؤدى السلطة بواسطتها الوظائف المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة ١٧٠ .

٣ - يجوز أن ينشأ وفقاً لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضرورياً .

٤ - تكون كل واحدة من الهيئات الرئيسية وكذلك المؤسسة (المشروع) مسئولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التى منحت لها ، وتتجنب كل منها فى ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف إتخاذ أى اجراء قد ينقص من ممارستها الصلاحيات والوظائف المحددة لهيئة أخرى أو يعرقل ممارستها » .

وظاهر أن النص قد عدد الهيئات الرئيسية للسلطة فى فقرته الأولى ، وهى الجمعية والمجلس والامانة ، والتى تشكل فى حقيقة الأمر أجهزة السلطة كمنظمة دولية فى المفهوم المتعارف عليه للمنظمة الدولية ، كجهاز لتنسيق السياسات بين الدول الاعضاء .. لكنه يشير فى فقرته الثانية الى المشروع ذلك الذى يقوم بعمل تنفيذى مباشر ، بإسم السلطة ، وهو على الرغم من عدم النص عليه من الأجهزة الرئيسية للسلطة ، وافراد فقرة خاصة به يعد واحدا من الأجهزة الرئيسية للسلطة ، خاصة وأنه يرتبط بالسلطة برابطة عضوية ، ولا يكتسب إلا قدراً من الاهلية اللازمة له لمباشرة نشاطه ، وتعبر الفقرة الاولى من المادة الاولى من النظام الاساسى للمؤسسة (المشروع) عن هذا المعنى بنصها على أن « المؤسسة (المشروع) هى هيئة السلطة التى تقوم بالانشطة فى المنطقة بصورة مباشرة عملاًبالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها » . وهو ذات المعنى الذى تعبر عنه المادة ١/١٧٠ من الاتفاقية بنصها على أن :« المؤسسة (المشروع) هى هيئة السلطة التى تقوم بالانشطة فى المنطقة بصورة مباشرة ... » .

ولقد كان من الطبيعى أن يتقرر للسلطة (بموجب الفقرة الثالثة) السلطة فى إنشاء ما تراه لازما ومناسباً من الاجهزة الثانوية التى تكشف الممارسة العملية عن الحاجة اليها .

وسنعرض على التوالى لدراسة الجمعية ، المجلس ، الامانة ، ثم لدراسة المشروع .

أولا : الجمعية :

(أ) تكوينها ودوراتها :

٤٥٢ - تتألف الجمعية من أعضاء السلطة كافة (مادة ١/١٥٩) ويلاحظ هنا أن الجمعية هى الجهاز العام للسلطة ، وهى تقابل الجمعية العامة للامم المتحدة ، وهى الجهاز الذى تتحقق فيه المساواة بين الدول الاعضاء جميعاً ، وهى تباشر عملها ، شأنها فى ذلك شأن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بنظام الدورات « فتعقد الجمعية دورة عادية كل عام . وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قدتقرره الجمعية أو يدعو الى عقده الامين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء الجمعية » (مادة ٢/١٩٥).

وتعقد الدورات فى مقر السلطة مالم تقرر الجمعية خلاف ذلك .

وتوفد كل من الدول الاعضاء الى هذه الدورات ممثل واحد ، يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون (مادة ٣/١٥٩).

وتشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصابا قانونيا (مادة ٥/١٥٩) لايمكن لها أن تعقد إجتماعاتها بغير توافره [١].

---

(١) فقد نصت المادة ٤٥ من لائحة إجراءات الجمعية (النظام الداخلى) المتعلقة بنصاب الإجتماع على أن :

«The president may declare a meeting open and permit the debate to proceed when at least a majority of the members of the Assembly are present.»

وقد إنتخبت الجمعية السفير هاشم جلال من أندونيسيا كأول رئيس للجمعية فى أول دورات عملها لمدة عام واحد . وتجدر الاشارة إلى أن اللغة العربية هى إحدى لغات العمل الرسمية فى جمعية السلطة وأجهزتها الفرعية .

حيث نصت المادة ٣٩ من النظام الداخلى للجمعية (لائحة الاجراءات) على أن:

«Arabic, chinese English, french, Russian and spanish shall be the languages of the Assembly and its subsidiary organs.»

كما نصت المادة ٤١ من ذات النظام الداخلى على أن يتم نشر جميع القرارات التى تتخذها الجمعية ووثائقها الأخرى بلغات الجمعية.

«All resolution and other documents shall be published in the languages of the Assembly».

وقد إعتمدت الجمعية نظامها الداخلى أى إجراءاتها Rules of procedure of the Assembly فى الجزء الثانى من إجتماعات دورتها الأولى فى إجتماعها الخامس عشر بتاريخ ١٧ مارس ١٩٩٥.

(ب) نظام التصويت فى الجمعية :

٤٥٣ - يكون لكل عضو فى الجمعية صوت واحد (مادة ١٥٩/٦)[١] وتتخذ جميع المقررات فى المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثى الممثلين الحاضرين المشتركين فى التصويت ، بشرط أن تضم هذه الأغلبية الأعضاء المشتركين فى الدورة . وعندما ينشأ خلاف حول ما اذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا ، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية الا اذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاصدار القرار فى المسائل الموضوعية (مادة ١٥٩/٨)[٢].

وتتخذ القرارات فى المسائل الاجرائية، بما فيها قرارات عقد دورات استثنائية للجمعية، بأغلبية الأعضاء الحاضرين و المشتركين فى التصويت (مادة ١٥٩/٧) وتمشيا مع النظام الذى أخذ به مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار خلال مفاوضاته (توافق الآراء) جاءت الفقرة التاسعة من المادة ١٥٩ لتقرر أنه «عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لاول مرة، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية، ويكون ذلك واجبا عليه، إذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل.ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة الامرة واحدة، ولا تطبق لكى تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة».

---

(١) مادة ٦٠ من النظام الداخلى للجمعية.

(٢) وتجدرالاشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة ٦١ من النظام الداخلى للجمعيه قد نصت على أن :

«1. As, a general rule, decision-making in the Assemlnly should le for Consensus.».

وقد جاء هذا النص تطبيقا لما ورد بمرفق الاتفاق التنفيذى بشأن اتخاذ القرارات.

ويمكن لعدد لا يقل عن ربع أعضاء السلطة التقدم إلى رئيس الجمعية بطلب كتابي، وباستصدار رأى استشارى حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أى أمر متفقا مع هذه الاتفاقية، وتطلب الجمعية بناء على ذلك إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأى استشارى بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقى الرأى الاستشارى الصادر عن الغرفة. فإذا لم يتم تلقى الرأى الاستشارى قبل الاسبوع الاخير من الدورة التى طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل. (مادة ١٥٩/ ١٠) [١].

جـ - سلطات الجمعية ووظائفها:

٤٥٤- تعتبر الجمعية بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التى تتألف من جميع الأعضاء، الهيئة العليا للسلطة التى تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها طبقا للأوضاع المبينة فى نصوص الاتفاقية. ويكون للجمعية وضع السياسة العامة طبقا لأحكام الاتفاقية بشأن أى مسألة أو أمر يدخل ضمن اختصاص السلطة (مادة ١٦٠/١).

وإلى جانب هذا الاختصاص العام حددت الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ سلطات الجمعية ووظائفها على النحوالتالي:

(أ) انتخاب أعضاء المجلس وفقا للمادة ١٦١.

(ب) انتخاب الامين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس [٢].

(جـ) القيام، بناء على توصية المجلس، بانتخاب أعضاء مجلس ادارة المؤسسة (المشروع) ومديرها العام.

---

(١) أنظر المواد من ٦٠ إلى ٧٥ من النظام الداخلى للجمعية .

(٢) وقد إنتخبت الجمعية السيد / ساتيا ناندان من فيجى كأول سكرتير عام للسلطة .

(د) انشاء الهيئات الفرعية التى تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقا لهذا الجزء. وتولى المراعاة الواجبة فى تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل والمصالح الخاصة وللحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء فى الامور التقنية ذات الصلة التى تعالجها هذه الهيئات.

(هـ) تقدير مساهمات الأعضاء فى الميزانية الادارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الادارية.

(و) دراسة واقرار القواعد والانظمة والاجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة فى المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢، بناء على توصية المجلس، واضعة فى الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية ،والشعوب التى لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي. وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها اليه للنظر فيها من جديد فى ضوء الآراء التى أعربت عنها الجمعية.

ودراسة واقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا من قواعد وأنظمة واجراءات وتعديلاتها، والتى تتعلق بالتنقيب والاستكشاف و الاستغلال فى المنطقة، وبالادارة المالية والادارة الداخلية للسلطة، ،وبناء على توصية مجلس ادارة المؤسسة(المشروع)، بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة.

(ز) البت فى أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة فى المنطقة، بما يتمشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها.

(ح) دراسة واقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس.

(ط) دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة (المشروع) والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة.

(ى) اجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولى فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة وتشجيع التطوير التدريجى للقانون الدولى المتعلق بذلك وتدوينة.

(ك) النظر فى المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة فى المنطقة التى تواجه الدول النامية بوجه خاص ، وكذلك فى المشاكل المتصلة بالأنشطة فى المنطقة التى تواجه دولا نتيجة لموقعها الجغرافى ، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا .

(ل) القيام ، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادى ، بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادى .

(م) وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية .

(ن) مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة ، واتخاذ القرارات بتحديد الجهاز الذى يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة إلى هيئة معينة ، بما يتمشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئآت السلطة .

ثانياً - المجلس :

٤٥٥ - المجلس هو الجهاز التنفيذى للسلطة ، ويقابل مجلس الأمن فى الأمم المتحدة ، والاصل أن يعمل بصفة دائمة ، وليس بنظام الدورات كما هو الشأن بالنسبة للجمعية . ولقد كان تشكيل المجلس ونظام العمل به من بين المسائل التى أثارت الكثير من الخلاف فى الرأى بين الدول الصناعية المتقدمة، ودول العالم الثالث ، وكان تشكيل المجلس على النحو الذى استقر عليه الرأى ، فى مشروع الإتفاقية، الذى عرض على الدورات الأخيرة للمؤتمر من بين المسائل التى دفعت بالولايات المتحدة الأمريكية الى معارضة الاتفاقية عند التصويت على مشروعها فى ٣٠ أبريل ١٩٨٢،

والامتناع عن توقيعها عند فتح باب التوقيع عليها فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ فى مونتيجوباى بجامايكا(١).

(أ) تكوين المجلس :

١ - طبقا لنصوص إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار :

٤٥٦ - يتكون المجلس من ٣٦ عضوا من أعضاء السلطة ، تقوم الجمعية بانتخابهم - فى الدورات العادية - لمدة أربع سنوات ، على أن يراعى فى أول انتخاب أن يكون انتخاب نصف الأعضاء لمدة سنتين فقط (مادة ٣/١٦١) والحكمة من وراء ذلك ظاهرة ، وهى ضمان عنصر الاستمرار ، بحيث لا يتغير المجلس بكامله فى نهاية مدة السنوات الأربع .

وتضع المادة ١٦١ فى فقرتها الأولى ضوابط لاختيار أعضاء المجلس ، بحيث يجرى اختيار نصف عدد أعضاء المجلس لتمثيل مصالح اقتصادية أو اقليمية، خاصة، ويجرى اختيار النصف الآخر على أساس مبدأ التوزيع الجغرافى العادل . وقد جاء بتلك الفقرة :« يتألف المجلس من ٣٦ عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالى :

(أ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التى تكون ، خلال السنوات الخمس الاخيرة التى تتوافر إحصاءات بشأنها ، أما قد استهلكت أكثر من ٢ فى المائة من

---

(١) وكان من بين انتقادات الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع الإتفاقية أن :

«The Draft convention Creaters a one-nation, one vote international organization which is governed by an Assembly and a 36 - member Executive Council. In the Council, the Soviet Union and its allies have three guaranteed seats, But the U. S. must Compete with its allies for any representation. The Assembly is charcterized as the «Suppreme» organ and the specific policy decisions of the council must Conform to the general policies of the Assembly».

أنظر : Oxman, Bernard.

The Third United Nations Conference on the Law of the Sea: The Tenth Session (1981).

A.J.I.L (1982) P. 10.

مجموع الاستهلاك العالمى أو التى كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من ٢ فى المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الاساسية المنتجة من فئات المعادن التى ستستخرج من المنطقة على أن يكون من بينها فى أية حال دولة واحدة من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة .

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الاطراف الثمانى التى لها أكبر الاستثمارات فى التحضير للانشطة فى المنطقة وفى اجرائها ، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها ، بما فيها دولة واحدة على الاقل من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية) .

(جـ) أربعة أعضاء من بين الدول الاطراف التى تعتبر ، على أساس الانتاج فى المناطق الواقعة تحت ولايتها ، ومصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التى ستستخرج من المنطقة ، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما .

(د) ستة أعضاء من بين الدول الاطراف النامية التى تمثل مصالح خاصة . وتشمل المصالح الخاصة التى يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان ، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا ، والدول التى هى مستوردة رئيسية لفئات المعادن التى ستستخرج من المنطقة ، والدول التى هى منتجة محتملة لهذه المعادن ، وأقل الدول نموا .

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافى عادل للمقاعد فى المجلس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية . ولهذا الغرض ، تكون المناطق الجغرافية هى آسيا ، وأفريقيا ، وأمريكا اللاتينية ، وأوربا الشرقية (الاشتراكية) وأوربا الغربية ودول أخري» .

٤٥٧ - وتلتزم الجمعية وهى تقوم بانتخاب أعضاء المجلس وفقا للضوابط المتقدمة ، بعدد من القواعد التى فصلتها المادة ١٦١ فى فقرتها الثانية التى قررت تضمن الجمعية فى إنتخاب أعضاء المجلس وفقا للفقرة ١ .

(أ) أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية .

(ب) أن تكون الدول الساحلية ، ولا سيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (جـ) أو (د) من الفقرة ١ ، ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية .

(جـ) أن يمثل كل مجموعة من الدول الاطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة ، إن هي رشحت أي عضو » .

ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء المجلس ، ولكن ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب في العضوية (مادة ١٦١ / ٤) .

ويزاول المجلس أعماله في مقر السلطة . ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة ، على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة اجتماعات في العام الواحد (١٦١ /٥) . وتشكل أغلبية المجلس نصابا قانونيا (١٦١ /٦) لا يكون اجتماع المجلس صحيحا بغير توافره .

ويجوز في ضوء القواعد التي يضعها المجلس لعضو في السلطة غير ممثل في المجلس أن يرسل ممثلا لحضور اجتماع للمجلس ، بناء على طلب يتقدم به ذلك العضو ، أو عندما يكون المجلس بصدد النظر في مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص ، ويكون لممثل الدولة في تلك الحالة الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت (١٦١ /٩) .

٢ - طبقا للاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من الاتفاقية:

٤٥٨ - قلب الإتفاق التنفيذي تشكيل المجلس رأسا على عقب ، إرضاء للدول الصناعية المتقدمة ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حيث نص البند الخامس عشر من الفرع الثالث من المرفق الأول للاتفاق التنفيذي على أن : «يتألف المجلس من ٣٦ عضواً من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي :

(أ) أربعة أعضاء يجرى إنتخابهم من بين الدول الأطراف التى تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التى تتوافر إحصاءات بشأنها إما استهلكت أكثر من ٢ فى المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمى أو كانت لها واردات صافية بلغت أكثر من ٢ فى المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التى تستخرج من المنطقة ، على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوربا الشرقية يكون إقتصادها هو أكبر اقتصاد فى تلك المنطقة من حيث الناتج المحلى الإجمالى ، والدولة التى يكون اقتصادها ، فى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلى الإجمالى ، إذا أرادت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة فى هذه المجموعة ؛

(ب) أربعة أعضاء يجرى إنتخابهم من بين الدول الأطراف الثمانى التى لها أكبر الاستثمارات فى التحضير للأنشطة فى المنطقة وفى مزاولتها ، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها ؛

(جـ) أربعة أعضاء يجرى إنتخابهم من بين الدول الأطراف التى تعتبر ، على أساس الإنتاج فى المناطق الواقعة تحت ولايتها ، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التى ستستخرج من المنطقة ، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثير كبير على إقتصاديهما ؛

(د) ستة أعضاء يجرى إنتخابهم من بين الدول الأطراف النامية التى تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التى يتعين تمثيلها الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان ، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا ، والدول الجزرية ، والدول التى هى مستوردة رئيسية لفئات المعادن التى ستستخرج من المنطقة ، والدول التى هى منتجة محتملة لهذه المعادن وأقل الدول نموا ؛

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافى العادل للمقاعد فى المجلس ككل ، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل

ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية . ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وأفريقيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوربا الشرقية ، وأوربا الغربية ودول أخرى ».

كما نصت الفقرة السادسة عشرة من ذات الفرع الثالث من المرفق الأول للإتفاق التنفيذي على أن «لا تسرى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦١ من الاتفاقية .

٤٥٩ - وهكذا أصبح أعضاء المجلس ، الذين ظل عددهم كما حددته الاتفاقية ٣٦ دولة ، ينقسمون إلى خمس مجموعات مختلفة هي المجموعة (أ) التي يجب أن تضم كبار المستهلكين ، وعدد ممثليها في المجلس ٤ دول ، والمجموعة ب ولها أربعة مقاعد في المجلس أيضا والتي تمثل كبار المستثمرين في المنطقة ، أما المجموعة الثالثة ويمثلها في المجلس أربعة دول أيضا فهي مجموعة الدول التي تنتج أكبر كميات من مصادر برية ، من المعادن التي ستستخرج من المنطقة ، وتعتبر من كبار المصدرين لها ، ويجب أن تكون من بينها دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على إقتصاديهما. ويبلغ عدد المجموعة الثالثة ست دول من الدول النامية التي تمثل مصالح خاصة مثل العدد الكبير من السكان أو إنتمائها إلى طائفة الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافيا ، أو كونها دولا جزرية ، وغير ذلك من المعايير المشار إليها في الفقرة (د) من الفقرة ١٥ السالف الاشارة إليها . وأخيرا فإن نصف عدد أعضاء المجلس (١٨ مقعد) قد تم تخصيصه لضمان التوزيع الجغرافي العادل في للمجلس ككل. ولا يمكن تصور إجرآء انتخاب هذه المجموعة قبل انتخاب أعضاء المجموعات السابقة .

وتجدر الاشارة إلى أن المجموعات من (أ) إلى (جـ) تشكل غرفة مستقلة لأغراض التصويت بينما تشكل الدول النامية في المجموعتين الأخرتين غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس ، وهو الأمر الذى سنعود إلى تفصيله بعد قليل [1].

---

(١) أنظر ما يلي فقرة ٤٦٣ ص ٤٠٦ وما بعدها .

(ب) نظام التصويت فى المجلس :

١ - طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٤٦٠ - وضعت المادة ١٦١ من الإتفاقية فى فقرتها السابعة والثامنة أحكام التصويت فى المجلس ، ويمكن إيضاح جوانب هذا النظام ، والذى لم يكتب له النفاذ بسبب إعتماد الاتفاق التنفيذى ، فى النقاط التالية :

١ - لكل عضو فى المجلس صوت واحد (٧/١٦١) وليس هناك أى تمييز بين الدول الأعضاء فى المجلس من هذه الناحية .

٢ - أن هناك تفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الاجرائية فتصدر القرارات فى المسائل الاجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت. (١٦١/٨-أ) .

٣ - أما المسائل الموضوعية فإن هناك تفرقة بين ثلاث طوائف من المسائل ، تشترط بالنسبة للطائفة الأولى أغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت ، بشرط أن تضم هذه الاغلبية أغلبية أعضاء المجلس . ويشترط بالنسبة للطائفة الثانية أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت ، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أعضاء المجلس . أما الطائفة الثالثة من المسائل الموضوعية فيتعين أن يصدرالقرار بشأنها بتوافق الاراء . وسنعرض لهذه الطوائف تباعا فيما يلى :

(أ) أغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت ، شريطة أن تضم هذه الاغلبية أعضاء المجلس [1]، وهى تتطلب بالنسبة للمسائل الموضوعية التالية : الاتفاقات التى يبرمها المجلس مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، نيابة عن السلطة وفى نطاق اختصاصها (والتى تخضع لموافقة الجمعية) - إقرار تقارير المشروع

---

(١) فقد جاء بنص المادة ٨/١٦١- ب : «تتخذ المقررات فى المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس : الفقرات الفرعية (و) و (ح) و (ن) و (ع) و (ت) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والمادة ١٩١ ».

واحالتها إلى الجمعية ، وما قد يصدره المجلس من توصيات بهذا الصدد - التقارير السنوية التى يتقدم بها المجلس إلى الجمعية ، وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة، والتوجيهات التى يصدرها المجلس إلى المشروع - التوصيات التى يتقدم بها المجلس إلى الجمعية (على أساس المشورة التى يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادى) من أجل انشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادى - ما يتخذ من قرارات بشأن تحصيل جميع المدفوعات التى يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التى تجرى عملا بالجزء الحادى عشر - التوصيات التى يتقدم بها إلى الجمعية بشأن التدابير التى يتعين اتخاذها بمناسبة قرار صدر عن غرفة منازعات قاع البحار ، أقامها المجلس نيابة عن السلطة فى حالات عدم الامتثال .

(ب) أغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت ، شريطة أن تضم أغلبية أعضاء المجلس [1] وهى تتطلب بالنسبة للمسائل الموضوعية التالية ، القرارات التى يصدرها المجلس بوضعه الهيئة التنفيذية للسلطة ، لوضع السياسات المحددة التى تنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة - ما يصدره المجلس من قرارات تتعلق بالاشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادى عشر والامور التى تدخل ضمن اختصاص السلطة وتوجية نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال - الموافقة على قائمة المرشحين التى يتقدم بها المجلس إلى الجمعية لإنتخاب الامين العام - تزكية مرشحين للجمعية لإنتخاب أعضاء مجلس إدارة المشروع ومديره العام - إنشاء الهيئات الفرعية التى يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه - اعتماد النظام

---

(١) فقد جاء بالمادة ١٦١/٨-جـ «تتخذ المقررات فى المسائل الموضوعية الناشئة عن الاحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، شريطة أن تضم هذه الأغلية أغلبية أعضاء المجلس : الفقرة ١ من المادة ١٦٢ ، والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و(هـ) و (ل) و (ن) و (ص) و (ق) و (ر) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والفقرة الفرعية (ش) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ فى حالات عدم أمتثال متعاقد أو جهة مزكية ، والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ شريطة ألا تكون الأوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لأكثر من ٣٠ يوما مالم تتأيد بقرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (د) أدناه، والفقرات الفرعية (خ) و (ذ) و (ض) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، والفقرة ٢ من المادة ١٦٣ ، والفقرة ٣ من المادة ١٧٤ ، والمادة ١١ من المرفق الرابع .

الداخلى للمجلس بما ذلك أسلوب اختيار رئيس المجلس - ممارسة الرقابة على أوجه النشاط في المنطقة - الاختيار بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الانتاج عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث من مرفقات الاتفاقية - اقتراح الميزانية السنوية للسلطة والتقدم بها إلي الجمعية لاقرارها - التوصيات التي يتقدم بها المجلس إلي الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أي مسألة أو أمر من اختصاص السلطة - التوصيات التي يقدمها المجلس إلي الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية - إقامة الدعاوي نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال - الاوامر التي يصدرها المجلس في حالات الطوارئ ، والتي يجوز أن تشمل ايقاف العمليات أو تعديلها ، من أجل منع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الانشطة في المنطقة ، مع ملاحظة أن القرار في هذه الحالة لا يكون ملزما لاكثر من ثلاثين يوما ، ما لم يتأيد بقرار يتخذ بتوافق الآراء - القرار الذي يصدر عن المجلس برفض الموافقة علي استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أوالمشروع في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود الحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية - انشاء الهيئة الفرعية لوضع مشروع القواعد والانظمة والاجراءات المالية - انشاء الاجهزة المناسبة للاشراف علي المنطقة ومراقبة أوجه النشاط فيها - انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي ، واللجنة القانونية والتقنية - اقتراض الاموال لحساب السلطة - القرارات التي يصدرها المجلس بشأن مالية المشروع وفقا للمادة ١١ من النظام الاساسي للمشروع ـالمرفق الرابع من مرفقات الاتفاقية) .

(جـ) توافق الاراء ، ويتطلب بالنسبة للمسائل الموضوعية التالية : القرارات التي يصدرها المجلس (بناء علي توصية لجنة لتخطيط الاقتصادي) لحماية الدول النامية من الاثار الضارة باقتصادها ، أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر ، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الانشطة في المنطقة - التوصيات التي يوجهها إلي الجمعية بقواعد وأنظمة

وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الانشطة فى المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢ - اعتماد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها - اعتماد أية تعديلات للجزء الحادى عشرة من الاتفاقية .

٤ - ويعنى توافق الاراء عدم ابداء أى اعتراض رسمى ، وفى غضون ١٤ يوما من تقديم اقتراح إلى المجلس ، يقرر الرئيس ما إذا كان سيوجد اعتراض رسمى على اعتماد الاقتراح . وإذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض ، شكل وعقد ، فى غضون ثلاثة أيام من توصله إلى ذلك القرار ، لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء من المجلس برئاسته ، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج بإقتراح يمكن اعتماده بتوافق الاراء . وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها إلى المجلس فى غضون ١٤ يوما من تشكيلها ، وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء ، تبين فى تقريرها الاسباب التى تكمن وراء معارضة الاقتراح . (مادة ١٦١/٨ - ٥) .

٥ - أما المسائل غير الواردة بالتحديد المتقدم، والتى يكون للمجلس اصدار قرارات بشأنها . وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، فان للمجلس أن يحدد الحكم الخاص بالتصويت عليها كلما كان ذلك ممكنا بتوافق الاراء [١].

٦ - فإذا نشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة تقع ضمن المسائل الاجرائية أو المسائل الموضوعية التى تتطلب أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع أو ضمن المسائل التى يتعين إتخاذ القرار بشأنها بتوافق الاراء تعامل المسألة باعتبارها داخلة ضمن نطاق

---

(١) فقد جاءت المادة ١٦١/٨- و « تتخذ المقررات فى المسائل غير المدرجة أعلاه التى يكون المجلس مخولا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها أو بموجب غيرها ، عملا بالفقرات الفرعية فى هذه الفقرة المحددة فى القواعد والأنظمة و الاجراءات ، وإذا لم تكن محددة فيها ، فعملا بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة التى يحددها المجلس مسبقا إذا أمكن بتوافق الآراء» .

المسائل التى تتطلب أكبر الاغلبيات أو توافق الاراء ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بالاغلبية المذكوة أو توافق الاراء [1].

٤٦١ - وواضح مما تقدم مدى دقة نظام التصويت فى المجلس ، ذلك النظام الذى جاء ثمرة لمفاوضات طويلة، استهدفت فى حقيقة الأمر الامر اقامة توازن دقيق بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية . ومن المتعين أن يفهم ذلك النظام مرتبطا بتشكيل المجلس ، وهو يؤدى فى حقيقة الامر إلى ضمان عدم صدور القرارات فى المسائل الموضوعية إلا بأغلبية كبيرة ، فضلا عن أن الأخذ بنظام توافق الاراء بصدد المسائل المشار إليها ، وهى مسائل على جانب كبير من الاهمية ، يضمن المزيد من المفاوضات والمشاورات . من أجل التوصل إلى حلول وسط ، تكون مقبول من جانب مجموع أعضاء المجلس .

٢ - طبقا للاتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر :

٤٦٢ - كانت مسألة إتخاذ القرارات فى مجلس السلطة من أكثر المسائل إثارة للجدل والخلاف بين الدول المتقدمة ، والدول النامية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وكانت القواعد المتقدمة التى جاءت بها الإتفاقية محلا للانتقادات الحادة من جانب الدول الصناعية المتقدمة عامة ، والولايات المتحدة الأمريكية خاصة ، ومن ثم فقد كان طبيعيا أن ينطوى الإتفاق التنفيذى على ما يخالف القواعد السالفة ، ويأتى بنظام جديد للتصويت فى المجلس يكفل ضمان مصالح الدول الصناعية المتقدمة، على حساب مبدأ المساواة بينها وبين الدول النامية ذات الأغلبية العددية الكبيرة فى عضوية السلطة . وقد تضمنت الفقرة الخامسة من الفرع الثالث من المرفق الأول للاتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر للإتفاقية القواعد العامة بشأن نظام التصويت فى المجلس بنصها على أن :

---

(١) جاء بالفقرة (ز) من المادة ٨/١٦١ «عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما تقع ضمن الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) ، تعامل المسألة باعتبارها تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية التى تشترط أكبر الأغلبيات أو توافق الآراء، حسبما تكون الحالة ، ما لم يقرر المجلس غيرذلك ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء ، حسب الاقتضاء».

« ٥ - إذا إستنفدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء ، تتخذ القرارات التى يجرى التصويت عليها فى المجلس بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية ، إلا إذا نصت الاتفاقية على إتخاذ القرارات فى المجلس بتوافق الآراء ، بأغلبية أصوات ثلثى الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، بشرط ألا تعارض أغلبية فى أية غرفة من الغرف المشار إليها فى الفقرة ٩ مثل هذه القرارات . وعلى المجلس أن يسعى فى إتخاذه لقراراته إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة »(١).

٤٦٣ - ويمكن إبداء الملاحظات التالية على نظام التصويت فى المجلس كما جرى تعديله وفقا للإتفاق التنفيذى :

---

(١) وقد نصت المادة ٥٦ من النظام الداخلى للمجلس (لائحة الإجراءات Rules of Procedure of the Council) على أن :

«1. As a general rule, decision-making in the Council should be by consensus.

2. If all efforts to reach a decision by consensus have been exhausted, decisions by voting in the Council on questions of procedure shall be taken by a majority of members present and voting, and decisions on questions of substance, except where the United Nations Convention on the Law of the Sea provides for decisions by consensus in the Council, shall be taken by a two-thirds majority of members present and voting, provided that such decisions are not opposed by a majority in any one of the chambers referred to in paragraph 5 below. To facilitate the determination of a majority in chambers ballot papers distributed to the members of each of the chambers should be distinctly marked.

3. The Council may defer the taking of a decision in order to facilitate further negotiation whenever it appears that all efforts at achieving consensus have not been exhausted.

4. Decisions by the Council having financial or budgetary implications shall be based on the recommendations of the Finance Committee.

5. Each group of States elected under paragraph (a) to (c) of rule 84 of the rules of procedure of the Assembly shall be treated as a chamber for the purposes of voting in the Council. The developing States elected under paragraphs (d) and (e) of rule 84 of the rules of procedure of theAssembly shall be treated as a single chamber for the purposes of voting in the Council».

أولاً : أصبحت القاعدة العامة هى توافق الأراء ، وهى القاعدة التى يجب أن يحرص المجلس على الإلتزام بها ، حتى أن الفقرة السادسة من الفرع الثالث من المرفق الأول للاتفاق التنفيذى قد حثت المجلس على بذل أقصى الجهود التماسا للتوصل إلى توافق للآراء حيث نصت على أن «يجوز للمجلس أن يرجئ إتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المفاوضات متى بدا أن جميع الجهود لتحقيق توافق آراء لم تستنفد».

ثانيا : إذا لم يتمكن المجلس من إتخاذ قراراته على أساس توافق الأراء ، يتخذ المجلس قراراته فى المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة ، وبأغلبية الثلثين فى المسائل الموضوعية .

ثالثاً : من البديهى أنه عند الخلاف حول ما إذا كانت مسألة ما تعتبر مسألة إجرائية أو موضوعية فإن هذه المسألة تعتبر فى ذاتها مسألة موضوعية .

رابعاً : الأغلبية العادية أو الموضوعية تنسب إلى عدد الدول الأعضاء فى المجلس الحاضرين والمشتركين فى التصويت ، بحيث لا يدخل فى الاعتبار عدد الأعضاء المتمنعين عن التصويت [1].

خامساً : أعطى الإتفاق التنفيذى لكل غرفة من الغرف الأولى الثلاثة للمجلس، وهى غرف كبار المستهلكين أو المستوردين، وكبار المستثمرين فى المنطقة، وكبار المصدرين للمعادن التى سيتم إستخراجها من المنطقة، وإعتبر الإتفاق التنفيذى أن الدول النامية فى الغرفة الرابعة، والخامسة بمثابة غرفة واحدة وضعها على قدم المساواة مع المجموعات الثلاثة الأولى حيث نصت الفقرة ٩/أ من الفرع الثالث من المرفق الأول للقرار التنفيذى على أن « تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التى تنتخب بموجب الفقرة ١٥ من (أ) إلى (ج) على أنها تشكل غرفة لأغراض التصويت فى

(١) وقد جاء بالفقرة الأولى من المادة ٥٧ من اللائحة الداخلية (لائحة الإجراءات) للمجلس :
«1. For the purposes of these rules, the phrase "members present and voting" means members of the council present and casting an affirmative or negative vote. Members of the Council who abstain from voting shall be considered as not voting».

المجلس . وتعامل الدول النامية التى تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (د) و (هـ) على أنها تشكل غرفة واحدة لأغراض التصويت » ويلاحظ أنه على الرغم من المساواة الظاهرية بين الغرف الثلاثة الأولى والغرفة التى تضم الدول النامية فى المجموعتين الرابعة والخامسة، فإن هناك فروقاً كبيرة من الناحية الموضوعية تجعل حق الإعتراض الممنوح للدول النامية أمراً نظرياً محضا ذلك لأن عدد كل غرفة من الغرف الثلاثة الأولى أربع دول ، أى أنه فى قدرة ثلاثة دول الحيلولة دون صدور قرار من المجلس المكون من ٣٦ دولة، بينما عدد الدول النامية فى المجموعتين الآخيرتين هو عدد كبير يصل إلى ثلثى أعضاء المجلس (٢٤) دولة) وعدد الدول النامية بينها كبير أيضاً، بحيث يلزم إعتراض عدد كبير من هذه الدول النامية حتى تتمكن من الحيلولة دون إصدار قرار من المجلس بشأن مسألة موضوعية . فضلاً عن أنه بينما تتوحد مصالح الدول أعضاء الغرف الثلاث الأولى بحيث يسهل توافر الأغلبية المتطلبة لتحقيق الإعتراض، نجد أن الدول النامية قد تتنافر مصالحها بسبب إعتبارات متداخلة ، بل وبالغة التعقيد، بحيث يكون من الصعوبة بمكان الوصول الى الأغلبية التى تستطيع بها هذه الدول تحقيق الاعتراض الذى تحول به دون صدور قرار عن المجلس .

(جـ) سلطات المجلس ووظائفه :

٤٦٤ -المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة ، وتكون له الصلاحية، وفقا لهذه الإتفاقية والسياسات العامة التى تضعها الجمعية، لوضع السياسات المحددة التى ستنتهجها بشأن أو أمر يقع ضمن إختصاص السلطة . (مادة ١٦٢/ ١).

ويقوم المجلس بالاضافة إلى ذلك ووفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ .

(أ) الإشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادى عشر من الإتفاقية المتعلقة بجميع المسائل والأمور التى تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه، ويوجه نظر الجمعية الى حالات عدم الامتثال.

(ب) يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين لانتخاب الأمين العام من بينهم .

(جـ) يزكى مرشحين لتقوم الجمعية بانتخاب أعضاء مجلس ادارة المشروع ومديره العام من بينهم .

(د) ينشىء حسب الاقتضاء، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة، الهيئات الفرعية التى يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه وفقا للجزء الحادى عشر من الاتفاقية .

(هـ) يعتمد نظامه الداخلى بما فى ذلك أسلوب اختيار رئيسه .

(و) يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية ، نيابة عن السلطة وفى نطاق اختصاصها ، فى اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية .

(ز) يدرس تقارير المؤسسة (المشروع) ويحيلها الى الجمعية مع توصياته .

(ح) يقدم الى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة .

(ط) يصدر توجيهات الى المؤسسة (المشروع) وفقاً للمادة ١٧.

(ى) يوافق على خطط العمل وفقا للقواعد الواردة بالمرفق الثالث من مرفقات الاتفاقية وبالاتفاقية .

(ك) يوافق على خطط العمل المقدمة من المشروع وفقا للمادة ١٢ من المرفق الرابع من مرفقات الاتفاقية .

(ل) يمارس رقابة على الأنشطة فى المنطقة .

(م) يتخذ بناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادى، التدابير اللازمة والمناسبة لتوفير حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض فى سعر معدن متأثر، أو فى حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة فى المنطقة .

(ن) يقدم توصيات الى الجمعية ، على أساس المشورة التى يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي، من أجل إنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير للمساعدة على التكيف الاقتصادى .

(س) يوصى الجمعية بقواعد وأنظمة واجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الانشطة فى المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة ٨٢ ، واضعاً فى الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التى لم تنل الاستقلال التام أو وضعاً آخر من أوضاع الحكم الذاتى .ويعتمد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وأية تعديلات لها ،ويطبقهابصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية.

(ع) يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التى يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التى تجرى وفقا للجزء الحادى عشر .

(ف) يختار المجلس من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الانتاج ، عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث من مرفقات الاتفاقية ، حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار .

(ص) يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة الى الجمعية لاقرارها .

يقدم توصيات الى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أى مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة .

(ر) يقدم توصيات الى الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية .

(ش) يقيم الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار فى حالات عدم الامتثال .

(ت) يخطر الجمعية ، على أثر صدور قرار عن غرفة منازعات قاع البحار فى الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش) ، ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التى يتعين اتخاذها .

(ث) يصدر أوامر فى حالات الطواريء، يجوز أن تشمل ايقاف العمليات أو تعديلها ، من أجل منع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الانشطة فى المنطقة .

(خ) يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة (المشروع) فى الحالات التى تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضررجسيم بالبيئة البحرية .

(ذ) ينشىء هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والانظمة والإجراءات المالية المتعلقة بالمسائل المشار اليها بالاتفاقية[1].

(ض) ينشىء الآليات المناسبة لادارة جهاز مفتشين والاشراف عليه يقوم بتنفيذ الانشطة فى المنطقة لتقرير ما إذا كان يجرى الإمتثال للجزء الحادى عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ولأحكام وشروط أى عقد مع السلطة .

(د) هيئات المجلس :

٤٦٥ - للمجلس بعض الهيئات الفرعية المنصوص عليها فى الاتفاقية، الى جانب تلك الفروع الثانوية التى يملك المجلس انشاءها ، والتى يرى ضرورة لانشائها لتطبيق أحكام الجزء الحادى عشر من الاتفاقية وقد أشارت المادة ١٦٣ الى لجنتين نظمت الاوضاع الخاصة بتشكيلهما ، ووضعت القواعد العامة التى تحكم ممارستهما للاعباء والمهام المسندة اليهما ، هما لجنة التخطيط الاقتصادي، واللجنة القانونية والتقنية . فتتكون كل لجنة من ١٥ عضوا ، يقوم المجلس بانتخابهم من بين المرشحين الذين تتقدم الدول الاطراف بأسمائهم، على أن يراعى فى اختيارهم التوزيع الجغرافى العادل، وتمثيل المصالح الخاصة . وتمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما يعتمده المجلس من توجيهات وارشادات ، وتتقدم اللجنتان الى المجلس بتوصيات، يجوز أن تشفعها - حيثما كان ذلك ضروريا ، بموجز لاختلاف الاراء فى اللجنة . وقد جاء الإتفاق التنفيذى مكتفياً باللجنة القانونية والفنية، واللجنة المالية ومرجئا إقامة لجنة التخطيط الاقتصادى الى حين إقرار أول خطة عمل للإستغلال ، ومن ثم فقد أصبحت اللجنة القانونية والفنية هى اللجنة الوحيدة المتفرعة عن المجلس حيث نصت الفقرة الرابعة من الفرع الأول من المرفق الأول للاتفاق التنفيذى على أن « تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء نفاذ الإتفاقية . وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادى إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للإستغلال ».

---

(١) وقد أصبح هذا الاختصاص غير ذى موضوع بإنشاء اللجنة المالية أنظر ما يلى بشأن اللجنة المالية فقرة ٤٦٩ وما بعدها ص ٤١٣ وما بعدها.

اللجنة القانونية والفنية :

٤٦٦ - أشارت الفقرة الأولى من المادة ١/١٦٥ من الإتفاقية إلى أن مجلس السلطة يراعى فى إختيار أعضاء اللجنة القانونية والفنية أن تتوافر لديهم المؤهلات المتعلقة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية أو المسائل الإقتصادية أو القانونية المتعلقة بإستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة المتصلة بهذه الموضوعات .

وعلى الرغم من أن عدد أعضاء اللجنة القانونية والفنية هو خمسة عشر عضوا طبقا لنص المادة ٢/١٦٣ من الاتفاقية، إلا أنه يجوز زيادة هذا العدد من الأعضاء إذا ما قرر المجلس ذلك، طبقاً لنص الفقرة المشار إليها . وعقب إنتخاب أول مجلس للسلطة الدولية لقاع البحار قام المجلس خلال إجتماعاته بجامايكا (كينجستون) فى أغسطس ١٩٩٦ بالنظر فى مسألة تشكيل اللجنة القانونية والفنية، حيث تقدم للترشيح لعضوية اللجنة ٢١ عضوا من الدول المختلفة ، ورغبة من المجلس فى عدم الخوض فى المفاضلة بين المرشحين ، أو البحث فى مسألة التوزيع الجغرافى العادل، فقد اثر المجلس زيادة عدد أعضاء اللجنة القانونية والفنية الى ٢١ عضوا وتقرير فوزهم جميعاً بالتزكية . وأصبح عدد أعضاء اللجنة القانونية والفنية ٢١ عضوا فى تشكيلها الأول .

٤٦٧ - وتحدد الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ وظائف اللجنة القانونية والتقنية على النحو الآتى .

(أ) التقدم - بناء على طلب المجلس - بتوصيات بشأن ممارسة وظائف اللجنة القانونية والتقنية على النحو الآتى : -

(أ) التقدم - بناء على طلب المجلس - بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة .

(ب) استعراض خطط العمل الرسمية لأوجه النشاط فى المنطقة ، وتقدم التوصيات المناسبة الى المجلس .

(جـ) تشرف - بناء على طلب المجلس - على أوجه النشاط فى المنطقة ،

بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء ، مع أى كيان يقوم بهذه الأوجه من النشاط، أو مع أية دولة معينة، وترفع تقريراً الى المجلس .

(د) تقوم اللجنة باعداد تقديرات للآثار البيئية التى تترتب على أوجه النشاط فى المنطقة .

(هـ) التقدم بتوصيات الى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية .

(و) تقوم اللجنة بوضع القواعد والانظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية الناجمة عن أوجه النشاط فى المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢ . وتلك المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال فى المنطقة وبالادارة المالية والادارة الداخلية للسلطة .

(ز) تقوم بصفة مستمرة باعادة النظر فى القواعد والأنظمة والاجراءات المشار إليها وتتقدم إلى المجلس ، من وقت إلى آخر ، بما تراه لازما أو مستصوبا من تعديلات لها .

(ح) التقدم إلى المجلس بتوصيات بشأن برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقوم ويحلل ، بأساليب علمية ، وعلى أساس منتظم ، المخاطر أو الأثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن أوجه النشاط فى المنطقة .

(ط) توصى المجلس باقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار .

(ى) التقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار فى الدعاوى التى قام المجلس برفعها نيابة عن السلطة .

(ك) التقدم بتوصيات إلى المجلس باصدار أوامر فى حالات الطوارى يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها ، لمنع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن أوجه النشاط فى المنطقة . ويعطى المجلس الأولوية للنظر فى هذه التوصيات .

(ل) التقدم بتوصيات إلى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من جانب المتعاقدين أو المشروع فى الحالات التى تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر ضرر بالبيئة البحرية .

(م) التقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بادارة جهاز للتفتيش لتفقد أوجه النشاط فى المنطقة لتقرير مدى الامتثال للجزء الحادى عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، ولأحكام وشروط أى عقد مع السلطة .

(ن) تحسب الحد الأعلى للانتاج وتصدر أذونات الانتاج نيابة عن السلطة .

٤٦٨ - وتجدر الاشارة أخيرا إلى أن القرارات التى يجرى التصويت عليها فى اللجنة القانونية والفنية تتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين (ففرة ١٣ من الفرع الثالث من المرفق الأول للإتفاق التنفيذي) .

ثالثاً: اللجنة المالية :

٤٦٩ - أشارت الفقرة (ذ) من المادة ١٦٢ /٢ من الاتفاقية وهى بصدد تعداد إختصاصات المجلس إلى إختصاص المجلس بإنشاء هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة بالمسائل المشار إليها بالإتفاقية » . وكان مطلب إنشاء لجنة مالية مستقلة تمثل فيها الدول الصناعية المتقدمة تمثيلا كثيفاً ودائما أحد المطالب الملحة لهذه المجموعة من الدول فى مرحلة عمل اللجنة التحضرية . وقد جاء الاتفاق التنفيذى آخذا بهذه الوجهة من النظر حيث تم تخصص الفرع التاسع من المرفق الأول للإتفاق التنفيذى للجنة المالية وجاء بمطلع الفقرة الأولى من الفرع التاسع أن « ١ - تنشأ بموجب هذا الإتفاق لجنة مالية ...» وقررت الفقرة التاسعة من ذات الفرع « ٩ - يعتبر أن ما تقضى به الفقرة ٢ (ذ) من المادة ١٦٢ من الإتفاقية بإنشاء جهاز فرعى لمعالجة المسائل المالية قد إستوفى بإنشاء اللجنة المالية وفقا لهذا الفرع» .

(أ) تشكيل اللجنة المالية :

٤٧٠ - تتألف اللجنة المالية من ١٥ عضوا تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة

بالمسائل المالية . وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة (المادة ١ من الفرع التاسع من الاتفاق التنفيذي) ولا يجوز أن يكون إثنان من أعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحدة . (الفقرة الثانية من الفرع التاسع) . ويشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات ، ويجوز إعادة إنتخابهم لمدة أخرى (الفقرة ٤ من الفرع التاسع) وفى حالة وفاة أو عجز أو إستقالة عضو من أعضاء اللجنة المالية قبل انقضاء مدة عضويته ، تنتخب الجمعية عضواً من نفس المجموعة الجغرافية أو مجموعة الدول لما تبقى من هذه المدة . (فقرة ٥ من المرفق التاسع) . ويتعين ألا يكون لأعضاء اللجنة المالية مصلحة مالية فى أى نشاط يتصل بالمسائل التى تقع فيها على اللجنة مسئولية تقديم توصيات . وعليهم ألا يفشوا ، حتى بعد إنتهاء وظائفهم ، أية معلومات سرية وصلت إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم فى السطة (فقرة ٦ من المرفق التاسع) .

٤٧١ - وقد نصت الفقرة الثالثة من الفرع التاسع من المرفق الأول للإتفاق التنفيذي على أن «تنتخب الجمعية أعضاء اللجنة المالية ويولى الإعتبار الواجب لضوروة التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل المصالح الخاصة . ويتعين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار إليها فى الفقرة ١٥ (أ) و (ب) و(جـ) و (د) من الفرع ٣ من هذا المرفق ممثلة فى اللجنة بعضو واحد على الأقل . وريثما تتوفر لدى السلطة أموال غير الإشتراكات المقررة تكفى لتغطية مصروفاتها الإدارية ، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من الأموال للميزانية الإدارية للسلطة . وبعد ذلك يكون إنتخاب عضو واحد من كل مجموعة علي أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات ، دون الاخلال بإمكانية إنتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات».

وقد تم إنتخاب أعضاء اللجنة المالية خلال إجتماعات جمعية السلطة فى أغسطس ١٩٩٦ حيث تم إنتخاب أعضاء ينتمون إلى الدول التالية : أوغندا - تونس وجنوب أفريقيا (أفريقيا) ، الصين - اليابان والهند (آسيا) ، أورجواى - المسكيك وجامايكا (أمريكا اللاتينية والكاريبي) ، والاتحاد الروسى (شرق أوربا) ، إيطاليا - ألمانيا - فرنسا - الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (غرب أوربا) . وتم

الاتفاق على أن تقوم مجموعة دول غرب أوربا بالتنازل عن أحد مقاعدها بعد سنتين ونصف ليشغله مرشح من شرق أوربا وذلك كجزء من الاتفاق على توزيع أعضاء اللجنة بين المجموعات الأقليمية المختلفة فى ضوء نص الفقرة الثالثة من الفرع التاسع السالف الاشارة إليه .

(ب) نظام التصويت فى اللجنة المالية :

٤٧٢ - نصت الفقرة الثامنة من الفرع التاسع من المرفق الأول للإتفاق التنفيذى على أن «تتخذ القرارات فى اللجنة المالية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصرتين وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الأراء». ومن ثم فإن نظام إتخاذ القرار فى اللجنة المالية يتمشى مع القاعدة العامة بالنسبة لأجهزة السلطة بوجه عام ، وهو توافق الآراء بالنسبة للمسائل الموضوعية . ويلاحظ أن توافق الآراء يقيم نوعا من التوازن فى إطار عمل اللجنة المالية التى تعتبر صمام أمان عمل السلطة ككل .ويلاحظ أن نظام التصويت فى اللجنة المالية يختلف عن نظام التصويت فى اللجنة القانونية والفنية، التى يقوم نظام التصويت فيها على أساس الأغلبية .

(جـ) إختصاصات اللجنة المالية :

٤٧٣ - حددت الفقرة السابعة من الفرع التاسع من المرفق الأول للاتفاق التنفيذى إخصاصات اللجنة المالية بنصها على أن :

تراعى توصيات اللجنة المالية فى القرارات التى تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية :

(أ) مشاريع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية لأجهزة السلطة والتنظيم المالى والادارة المالية الداخلية للسلطة :

(ب) تقرير الاشتراكات التى يدفعها الأعضاء للميزانية الادارية للسلطة وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٠ من الاتفاقية :

(جـ) كل المسائل المالية ذات الصلة ، بما فى ذلك الميزانية السنوية المقترحة التى يعدها الأمين العام للسلطة وفقا للمادة ١٧٢ من الاتفاقية ، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأمانة .

(د) الميزانية الإدارية .

(هـ) الالتزامات المالية للدول الأطراف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادى عشر ، فضلاً عن الآثار التى تترتب إداريا وفى الميزانية على المقترحات والتوصيات التى تنطوى على نفقات من أموال السلطة .

(و) القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الإقتصادية المستمدة من الأنشطة فى المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها .

رابعـاً - الامـانـة :

٤٧٤ - الامانة هى الهيئة الرئيسية الثالثة من هيئات السلطة ، وتتألف أمانة السلطة من أمين عام ، ومن جهاز الموظفين الذى قد تتطلبه السلطة (مادة ١٦٦ / ١) .

وتنتخب الجمعية الأمين العام لاربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ، ويجوز اعادة انتخابه (مادة ١٦٦/٢) [١].

والامين - العام هو الموظف الادارى فى السلطة ، يعمل بهذه الصفة فى جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية ويؤدى من الوظائف الادارية الأخرى ما قد يعهد به إليه من هذه الهيئات (مادة ١٦٦/٣) .

ويقدم الامين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة (مادة ١٦٦/٤).

وإلى جانب الأمين العام يوجد جهاز موظفى السلطة الذى يتألف من العلميين والفنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الادراية للسلطة . (مادة ١٦٧/١) . ويكون الاعتبار الأول فى اختيار الموظفين واستخدامهم وفى تحديد

(١) الأمين العام الحالى(وهو الأول أيضا) للسلطة ، كما سلفت الاشارة ، هو ساتيا ناندان Satya NANDAN من فيجى ، وقد جرى إنتخابه فى عام ١٩٩٦ .

(م ٢٧- القانون الدولى للبحار)

شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة ، وفي نطاق هذا الاعتبار ، تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافى ممكن (مادة ٢/١٦٧) .

والأمين العام هو الذى يقوم بتعيين الموظفين فى ضوء قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها (مادة ٣/١٦٧) .

٤٧٥ - ويسرى على الأمين العام وعلى الموظفين القواعد العامة ، التى تحكم أوضاع الموظفين الدوليين ، من حيث حقوقهم وواجباتهم .وتؤكد المادة ١٦٨ على الطابع الدولى للأمانة وتبرز واجب الولاء على الأمين العام وموظفى الأمانة تجاه السلطة ، ووجوب إلتزامهم الامانة والنزاهة ، وعدم إفشاء أية أسرار تتعلق بعمل السلطة ، وتنظيم الجزاء الذى يترتب على مخالفة ذلك أو الخروج على مقتضياته ، وهو رفع دعوى ضد الموظف أمام المحكمة التى ستنشأ طبقا لقواعد السلطة ، وعلى الأمين العام أن يبادر إلى فصل الموظف إذا أوصت المحكمة بذلك ، ومن ناحية أخرى تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية والسلطة بأن تحترم الطابع الدولى المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم فى أدائهم لمسؤولياتهم [1].

(١) فقد جاء بالمادة ١٦٨ « ١ - على الأمين العام والموظفين فى أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أى حكومة ومن أى مصدر آخر خارج عن السلطة . وعليهم الامتناع عن أى تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها . وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولى المحض لمسؤليات الأمين العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم فى أدائهم لمسؤولياتهم . ويحال أى انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الادارية المناسبة كما هو منصوص عليه فى قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

٢ - لايكون للأمين العام والموظفين أى مصلحة مالية فى أى نشاط بالاستكشاف والاستغلال فى المنطقة . وعليهم ، مع مراعاة مسؤولياتهم أمام السلطة ، أن لا يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم أية أسرار صناعية ، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث ، أو أية معلومات سرية تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم فى السلطة .

٣ - عند وقوع انتهاكات من أحد موظفى السلطة لالتزاماته المبينة فى الفقرة ٢ ، على السلطة و بناء على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك أو شخص طبيعى أو إعتبارى تزكية دولة طرف كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ويتأثر بهذا الانتهاك ، أن ترفع دعوى ضد الموظف إلى محكمة مسماة فى قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها . ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك فى إجراءات الدعوى ، وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعنى ، إذا أوصت المحكمة بذلك .

٤ - تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة».

خامساً: المشروع [1] :

٤٧٦ - إلى جانب هيئات السلطة الرئيسية التى أشرنا اليها فيما تقدم (الجمعية - المجلس - الأمانة) والتى تشكل الفروع الرئيسية لمنظمة دولية ، فى الغالب الأعم من الحالات، أنشأت الاتفاقية الجديدة جهازاً هاماً ، هو المشروع ، الذى يقوم بأوجه النشاط فى المنطقة بطريقة مباشرة .

واذا كان للمشروع نوع من الاستقلال الذاتي، وكانت له أهلية قانونية بالقدر اللازم للقيام بأوجه نشاطه ، فإن ذلك الاستقلال وتلك الأهلية ، فى إطار الشخصية القانونية للسلطة ، ويتم تزويد المشروع بالأموال اللازمة لنشاطه ، من ميزانية السلطة مباشرة، وتعمل السلطة على تزويده بالتكنولوجيا اللازمة للقيام بنشاطه ، وقد جاء بالمادة ٧٠ من الإتفاقية .

١ - « المؤسسة (المشروع) هى السلطة التى تقوم بالانشطة فى المنطقة بصورة مباشرة، عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها .

٢ - يكون للمؤسسة (المشروع) ضمن اطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة، الاهلية القانونية التى ينص عليها النظام الاساسى المبين فى المرفق الرابع . وتتصرف السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وكذلك السياسة العامة التى تضعها الجمعية وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته .

٣ - يكون مكان العمل الرئيسى للمؤسسة (المشروع) فى مقر السلطة .

---

(١) استخدمت النسخة العربية من الاتفاقية كلمة المؤسسة ترجمة لكلمة Enterprise وهى ترجمة غير صحيحة . لأن كلمة المؤسسة فى اللغة العربية تقابل فى اللغة الفرنسية Et-ablissement، وهو اصطلاح يختلف فى مدلوله عن اصطلاح المشروع ، ويرتبط باصطلاح المؤسسة مضمون قانونى مستقر فى فقه القانون العام فى فرنسا ومصر يتعلق بالمؤسسات العامة وبنظرية المرفق العام .
أنظر فى دراسة الفكرة . مؤلفنا - المشروع الدولى العام - القاهرة - دار الفكر العربى - ١٩٧٨. ص ١٥٩ وما بعدها وسوف نستخدم اصطلاح المشروع بوصفه أكثر دقة .

٤ - تزود المؤسسة (المشروع) وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧٣ والمادة ١١ من المرفق الرابع بما تحتاج اليه من الأموال لاداء وظائفها ، وتتلقى من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه فى المادة ١٤٤ وغيرها من الأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية ».

٤٧٧ - ويمكن القول بأن المشروع هو الجهاز التنفيذى المباشر للسلطة ، وهو الذى يقوم مباشرة باسم السلطة ولحسابها بالأعمال فى المنطقة ، سواء كانت تلك الأعمال تتعلق بالاستغلال المباشر للمعادن والثروات ، أم كانت تنطوى على نقل للمعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها . ولا شك أن هذا العمل التنفيذى المباشر ، يختلف عن نشاط الهيئات الرئيسية للسلطة ، والتى يدور نشاطها حول السياسات العامة للسلطة ، وتنسيقها ، ووضع الضوابط الخاصة بتطبيقها .

وقد جاء المرفق الرابع من مرفقات الاتفاقية الجديدة منطويا على النظام الأساسى للمشروع ، وقد حددت المادة الثانية من ذلك النظام الأساسى ، أساس العلاقة بين المشروع والسلطة بنصها على أن :

١ - « تتصرف المؤسسة (المشروع) وفقا للسياسة العامة التى تضعها الجمعية وللتوجيهات التى يصدرها المجلس عملاً بالمادة ١٧٠ .

٢ - تتمتع المؤسسة (المشروع) بالاستقلال الذاتى فى تسييرها لعملياتها مع مراعاة الفقرة ١ .

٣ - ليس فى هذه الاتفاقية ما يحمل المؤسسة (المشروع) مسئولية أعمال السلطة أو التزاماتها أو ما يحمل السلطة مسئولية أعمال المؤسسة (المشروع) أو التزاماتها ».

ويكون المكتب الرئيسى للمشروع فى مقر السلطة بجامايكا ، وللمشروع أن ينشىء مكاتب فرعية فى إقليم أى دولة طرف، بموافقة تلك الدولة الطرف (مادة ٨ من النظام الأساسى).

كما تناولت نصوص النظام الأساسى للمشروع تفصيلات كثيرة تتعلق بمجلس إدارة المشروع ومديره العام والجهاز الادارى له ،أى مجموعة الموظفين العاملين بالمشروع .

٤٧٨ - ولما كان الإتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر قد إنطلق من وجوب إعمال مبدأ الانفاق الفعال والتدرج فى إنشاء أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار بحيث تواكب الحاجات الفعلية لإستكشاف وإستغلال التراث المشترك فى المنطقة ، فقد جاءت الفقرة الأولى من الفرع الثانى من المرفق الأول للاتفاق التنفيذى لتقرر تولى أمانة السلطة وظائف المشروع (المؤسسة) حتى يتسنى له أن يعمل على إستقلال حيث نصت على أن « تؤدى أمانة السلطة وظائف المؤسسة (المشروع)إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة، ويعين الأمين العام للسلطة من بين موظفى السلطة مديراً عاماً مؤقتاً للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف ».

وظائف المشروع فى ظل الاتفاق التنفيذى :

٤٧٩ - حددت الفقرة الأولى من الفرع الثانى من المرفق الأول للاتفاق التنفيذى وظائف المشروع فى ظل الاتفاق التنفيذي، والاتجاه نحو تقليص مهامه وتهميش دوره، على النحو التالى :

(أ) رصد وإستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين فى قاع البحار العميق، بما ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن وإتجاهاتها وإحتمالاتها ؛

(ب) تقييم نتائج إجراء البحث العلمى البحرى فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة، مع إيلاء إهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئى للأنشطة المضطلع بها فى المنطقة ؛

(ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما فى ذلك معايير مثل هذه الأنشطة ؛

(د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة فى المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ؛

(هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة ؛

(و) تقييم الأساليب المتبعة فى عمليات المشاريع المشتركة؛

(ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة؛

(ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة فى مختلف مراحل عملياتها .

٤٨٠ - وقد إنطوى الفرع الثانى من المرفق الأول للاتفاق التنفيذى على ضواط قيام المشروع بنشاطه ووظائفه ، وأورد بعض الضوابط والمحددات لوظائف المشروع كما جرى النص عليها في الاتفاقية وملاحقها ومرفقاتها ، حيث نصت الفقرات من ٢ إلى ٦ من الفرع الثانى المشار إليه على أن :

« ٢ - تزاول المؤسسة عملياتها الأولية للتعدين فى قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة ، ولدى الموافقة على خطة عمل للاستكشاف لكيان غير المؤسسة ، أو لدى تلقى المجلس لطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة ، على المجلس أن يدرس مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة . وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متفقة مع المبادىء التجارية السليمة، يصدر المجلس توجيها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٧٠ من الاتفاقية ينص على مزاولة العمل بصورة مستقلة على ذلك الوجه .

٣ - لايسرى إلتزام الدول بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ١١ من المرفق الرابع للاتفاقية ، ولايقع على الدول الأطراف إلتزام بتمويل أى عملية من العمليات فى أى موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة .

٤ - تنطبق على المؤسسة الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٥٣ ، والفقرة من المادة ٣ من المرفق الثالث من الاتفاقية، يجب فى أية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها أن تكون فى شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة .

٥ - المتعاقد الذى يساهم للسلطة بمنطقة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية فى اختيار الدخول مع المؤسسة فى ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف

وإستغلال تلك المنطقة . وإذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة فى هذه المنطقة المحجوزة فى غضون ١٥ سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة أو فى غضون ١٥ سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة ، أيهما يحدث لاحقا ، يكون للمتعاقد الذى ساهم بالمنطقة الحق فى التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك فى مشروع مشترك ».

٦ - تفسر الفقرة ٤ من المادة ١٧٠ من المرفق الرابع وغير ذلك من أحكام الإتفاقية المتصلة بالموسسة ويجرى تطبيقاتها وفقا لهذا الفرع ».

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للسلطة

وشخصيتها القانونية

الطبيعة القانونية للسلطة :

٤٨١ - لعل أول ما يتبادر إلى الذهن وقد استعرضنا إنشاء السلطة ، وقدمنا بيانا لأجهزتها الرئيسية ، هو التساؤل عن طبيعتها القانونية ، فهل نواجه منظمة دولية فى المفهوم المستقر للمنظمة الدولية بوصفها جهازا لتنسيق السياسات بين الدول فى مجال أو مجالات محددة ، وبعبارة أخرى بوصفها جهازا حكوميا لرسم السياسات Policy making body (كما يعبر الفقه الامريكي) . وهو ما يعنى تلك الكيانات التى تنشأ أساسا كنطاق للتشاور وتبادل الرأى بين الحكومات الأعضاء ، والعمل المشترك بأسلوب التوصيات، أو عقد الاتفاقيات، واتخاذ القرارات فى أحوال معينة . والتى تملك على سبيل الحصر والاستثناء سلطة العمل التنفيذى المباشر ، كما هو الشأن بالنسبة للسلطات التى تتيح لمجلس الأمن (وفقا لنصوص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، بشأن ما يتخذ من الأعمال فى حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان) أن يتدخل بالقوة العسكرية فى بعض الاحوال ، والسلطات التى تتمتع بها

بعض المنظمات الدولية المتخصصة للعمل مباشرة فى أقاليم الدول الأعضاء فى أحوال معينة [١].

أم أننا نواجه مع السلطة مشروعا دوليا عاما ، فى ذلك المفهوم الذى ينظر الفقه من خلاله إلى تلك الكيانات التى أفرزتها التطورات المتعاقبة التى شهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية بصفة خاصة ، والتى دفعت بالدول إلى عدم الاكتفاء بالاشكال التقليدية للتعاون فيها بينها ، والاقدام على انشاء مشروعات فى المفهوم الاقتصادى وتكون المساهمة فيها للدول بصفة أساسية ، ويكون الهدف الرئيسى من انشائها انتاج سلع أو تقديم خدمات ، ويتوافر لها نظام قانونى دولى [٢].

٤٨٢ - إن الاجابة عن هذا السؤال ، يتعين أن تنطلق من بداية إدراك طبيعة الموضوع الذى تقوم السلطة فى مجموعها على إدارته وإستغلاله ، وهو ثروات التراث المشترك للانسانية . والواقع أننا نستطيع النظر إلى إدارة أمور ذلك التراث بوصفها مرفقا عاما دوليا .

وفكرة المرفق العام فى نطاق القانون الدولى العام ليست من الأفكار الجديدة ، فلقد نبه جانب من الفقه إلى أهمية فكرة المرفق العام لتفسير وجود المنظمات الدولية [٣]، وإلى تميز هذه الفكرة على غيرها من الافكار القانونية التى يلجأ إليها

---

(١) أنظر مؤلفنا - المشروع الذولى العام - المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٩٥ .

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ص ١٧١ وما بعدها .

(٣) كان الأستاذ شارل شومون من أوائل من نبهوا إلى أهمية المرفق العام فى نطاق القانون الدولى.

وقد عاد إلى تأكيد هذه الفكرة عندما كتب مقرراً :

«Je Continue à être persuadé que la notion de Service public explique les organisations internationales. Et ceci est intéressant sourtout pour des jurists qui ont tojoues besoin d'une explication».

أنظر :

Chaumont, charles. Les organisations Internationales. Les cours de Droit 1960 - 1961 P. 6

وأنظر مؤلفنا - المشروع الدولى العام السابق الاشارة إليه ص ١٦١ .

بعض الكتاب لتبرير وجود المنظمات الدولية ، مثل فكرة السلطة العامة أو السيادة . وأكد هذا الجانب على حقيقة أن المنظمات الدولية لا تعدو أن تكون أداة لادارة مرافق ذات نفع عام لمجموعة من الدول أو لشعوب هذه الدول ، متنبئا بتطور فكرة المرفق العام فى المجتمع الدولى على النحو الذى تطورت به فى المجتمع الداخلى .

والواقع أن فكرة المرافق العامة الدولية هى أساس قيام المنظمات الدولية ، وهى المبرر النظرى لقيامها ، فعندما ذاع الاحساس بقيام بعض المرافق العامة التى تتجاوز حدود الدولة ، وجدت الاشكال الأولى للمنظمات الدولية لتعمل على اشباع الحاجات الجماعية عبر حدود عدد من الدول ، ولعل الاتحادات والمكاتب الدولية فى شكلها الأول خير مثال على ذلك ، والواقع أن التأمل العميق فى هذه الظاهرة يدعونا إلى ادراك حقيقة بالغة الاهمية ، وهى أن تلك المرافق العامة التى قامت عليها المنظمات الدولية كانت بصفة أساسية مرافق عامة إدارية . بمعنى أن دور المنظمات الدولية كان قاصرا على إدارة بعض المرافق العامة ، ورسم السياسات وتنسيقها بين الدول الأعضاء ، دون التدخل بالعمل المباشرة أو الانتاجى إلا فى أضيق الحدود وبصفة استثنائية فى أغلب الأحوال [١].

٤٨٣ - وقد أدى ظهور المنظمات الدولية فى شكلها المعاصر الذى يعرفه عالم اليوم ، إلى بلورة فكرة المرافق العامة الدولية الادارية واستقرارها ، وخاصة مع ظهور عصبة الأمم والأمم المتحدة . وسرعان ما أدت التطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعه والمتلاحقة ، إلى بروز نوع جديد من المرافق الدوليه، تلك التى نطلق عليها ، المرافق العامة الاقتصادية (الصناعية والتجارية) ، فقد حدث على الصعيد الدولى تطور مماثل لذلك الذى حدث فى نطاق القانون العام الداخلى ، قد نمت على المستوى الدولى أيضا فكرة المرافق العامة الاقتصادية . وبعبارة أخرى ذاع الاحساس بأن النشاط الدولى لا يجب أن يلتزم الحدود التقليدية التى تنحصر أساسا فى ميدان تسيق السياسات بين الحكومات ، بهدف تحقيق التعاون الدولى بينها . وبدأ التعاون الدولى يتطرق إلى محاولة اشباع تلك الحاجات الجديدة، وتجاوز ذلك إلى محاولة اشباع حاجات

(١) أنظر فى هذا المعنى المرجع السابق ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

للأفراد عبر حدود الدول . وهذه أوضاع حديثة ، ساهمت الحرب العالمية الثانية بوجه خاص ، وما تلاها من ظروف وملابسات فى إعطائها دفعات قوية ، فعرف العالم إهتماما دوليا بالأمور الاقتصادية والصناعية ، وبعض المسائل التجارية ، من خلال المنظمات الدولية ، والمثل ذو الدلالة هنا هو الأمم المتحدة ، وهو ما حدا بجانب من الفقه إلى القول بحق بأن المنظمات الدولية التى أنشئت أساسا لتأمين التعاون بين الحكومات قد تحولت إلى نوع من المرافق العامة ، أكثر من كونها أدوات لتنسيق السياسات بين الحكومات [1].

٤٨٤ - وإذا كنا نتنهى إلى التسليم بفكرة المرافق العامة الدولية ، وإلى إدراك أن من المرافق العامة الدولية ، ما يكون له الطابع الادارى ، ومنها أيضا ما يكون له طابع اقتصادى صناعى أو تجارى . فإننا نستطيع النظر إلى السلطة بوصفها قائمة على إدارة مرفق عام دولى له طابع اقتصادى . ويمكن القول بأن إدارة المنطقة ، بوجه عام ، من خلال رسم السياسات ، واعطاء أذون البحث والتنقيب وتراخيص الاستغلال ، هى عملية إدارية تنظيمية ، لموضوع اقتصادى ، وأن العمليات المباشرة التى يقوم بها المشروع، هى عمل تنفيذى مباشر فى ميدان اقتصادى.

ولقد كان الشكل القانونى المثالى للقيام على ذلك المرفق العام الدولى، هو شكل المشروع الدولى العام ، فالسلطة فى نهاية الأمر ليست إلا مشروعا اقتصاديا يستهدف أغراضا اقتصادية فى المقام الأول ، وليس ثمة ما يحول دون امكانية تنسيق السياسات فى اطاره .

ولئن كانت الاتفاقية قد أظهرت السلطة فى رداء منظمة دولية ، فلم يكن ذلك إلا نزولا على حقيقة أن ذلك الشكل هو الاطار القانوني المألوف للتعاون الدولى الحكومى ، ولكن ذلك الشكل أفسح المجال واسعا للعمل التنفيذى المباشر من خلال إقامة المشروع ، وجعله جهازا رئيسيا من أجهزة السلطة . فكأن الاتفاقية قد انطلقت من النظر إلى السلطة بوصفها منظمة دولية ، ولكنها هيأت حيزا واسعاً فى إطار بنيانها التنظيمى ، لسلطة العمل التنفيذى المباشر التى ينظر إليها عادة فى المنظمات

(١) أنظر المرجع السابق ص ١٦٣ وما بعدها والمراجع التى أشار إليها .

الدولية ، باعتبارها محض استثناء ، عندما خصصت المشروع لهذه المهمة ، وجعلته جهازا رئيسيا من أجهزة السلطةوإذا كان الاتفاق التنفيذي قد عمد إلي تهميش دور المشروع ، وإرجاء إقامته ككيان منفصل كما رسمت له الاتفاقية ، إلي أجل قريب، فإن ذلك لاينال من حقيقة أن المشروع مازال بمثابة الذراع التنفيذي للسلطة .

الشخصية القانونية الدولية للسلطة :

٤٨٥ - للسلطة بوصفها منظمة دولية الشخصية القانونية الدولية ، فالرأى الغالب فى الفقه هو الذى يسلم بتوافر وصف الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية . وقد استقر هذا الاتجاه الفقهى بصفة خاصة في أعقاب الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية . بشأن تعويض الاضرار التى تصيب موظفى الأمم المتحدة ، أثناء تأديتهم لمهام وظائفهم . الذى انتهت فيه إلى تقرير أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولى العام فقد تتمتع بالشخصية الدولية وحدات أخرى غير الدول ، وإذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها والاعتراف لها بهذه الشخصية . وسلمت لهيئة الامم المتحدة بوصف الشخصية القانونية الدولية . وقد انطلق هذا الرأى من محاولة التوافق مع حقائق الحياة الدولية المعاصرة ، فليس ثمة شك فى أن المنظمات الدولية قد باتت ظاهرة دولية ، بل وفى انشاء وخلق القواعد القانونية الدولية الجديدة [١].

وإذا كان الرأي الغالب فى الفقه يذهب إلى التسليم بتوافر وصف الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية ، فإن الاتفاق يكاد يكون تاما بين هذه الغالبية ، على أن هذه الشخصية القانونية إنما هى شخصية من نوع خاص ، وليست هى بذاتها الشخصية القانونية الدولية التى تتمتع بها الدول ، وقد نبهت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى المشار إليه إلى ذلك ، مؤكدة أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة ما لا يمكن أن يعنى إعتبارها بمثابة الدولة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وأن ما يعنيه مثل ذلك الاعتراف هو إمكان اكتساب المنظمة للحقوق ، وتحملها بالالتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذى استهدفته الدول الأعضاء من وراء انشائها .

---

(١) أنظر المرجع السابق ص ٢٢٥ وما بعدها .

فالرأى الغالب إذن أن الشخصية القانونية الدولية التى تتمتع بهاالمنظمة الدولية، شخصية قانونية من نوع خاص ، ويمكن أن توصف بأنها وظيفية وأنها محدودة بحدود مقدار وطبيعة الوظائف التى تؤديها المنظمة [١].

٤٨٦ - وقد جاء نص المادة ١٧٦ من الاتفاقية متوافقا تماما مع ذلك المبدأ المسلم به فقها وعملا ، حيث جاء به «تكون للسلطة شخصية قانونية دولية، ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها ».

ويلاحظ هنا أن الشخصية القانونية مسلم بها للسلطة ، وأنه على الرغم من التسليم للمشروع (الجهاز التنفيذى المباشر للسلطة) بقدر من الإستقلال والأهلية ، الا أنه لايتمتع بالشخصية المستقلة فى مواجهة السلطة، الأمر الذى الأمر الذى عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ من الاتفاقية بنصها على أن « يكون للمؤسسة (المشروع) ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة ، الأهلية القانونية التى ينص عليها النظام الاساسى المبين فى المرافق الرابع، وتتصرف المؤسسة (المشروع) وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التى تضعها الجمعية ، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته» . وذلك على الرغم من تحديد مسئولية السلطة كشخص قانونى دولى عن أعمال المشروع [٢].

٤٨٧ - وقد انطوى النظام الاساسى على بيان بالمركز القانونى الخاص الذى يشغله المشروع. والذى يعتبر فى حقيقة الأمر بمثابة مركز وسط، بين أن يكون مجرد جهاز من أجهزة السلطة ، لا يكون له التعاقد أو التعامل إلامن خلال الشخصية

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق ذات الاشارة .

(٢) فقد جاء بالمادة ٣/٢ من النظام الأساسى للمشروع : «ليس فى هذه الاتفاقية ما يحمل المؤسسة (المشروع) مسئولية أعمال السلطة أو إلتزاماتها أو ما يحمل السلطة مسئولية أعمال المؤسسة (المشروع) أو التزاماتها».

وتجدر الاشارة أيضا إلى ما جاء بالمادة ٣ من النظام الأساسى للمشروع التى نصت «دون الاخلال بالفقرة ٣ من المادة ١١ من هذا المرفق لا يتحمل أى عضو فى السلطة ، لمجرد عضويته فيها ، مسئولية أعمال المؤسسة (المشروع) أو التزاماتها .

القانونية للسلطة ، وبين أن تكون له شخصية قانونية دولية مستقلة ، وذلك بالتسليم للمشروع بالأهلية القانونية لممارسة وظائفه وتحقيق أغراضه. وقد جاء بالمادة ١٣ من النظام الاساسى فى فقرتيها الأولى والثانية :

« ١ - تمكينا للمؤسسة (المشروع) من ممارسة وظائفها ، تمنح المركز القانونى والامتيازات والحصانات المبينة فى هذه المادة فى إقليم الدول الأطراف ، وللمؤسسة (المشروع) وللدول الأطراف أن تدخل إعمالا لهذا المبدأ فى اتفاقات خاصة حيثما اقتضت الضرورة ذلك .

٢ - تتمتع المؤسسة (المشروع) بما يلزم من أهلية قانونية لممارسة وظائفها وأغراضها وتكون لها ، بصفة خاصة ، الاهلية لأن :

(أ) تدخل فى عقود ، أو ترتيبات مشتركة ، أو أية ترتيبات أخرى ، بما فى ذلك الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية .

(ب) تقتنى ممتلكات عقارية ومنقولة وتؤجرها وتحوزها وتتصرف بها .

(جـ) تكون طرفا فى إجراءات قانونية .

الحصانات والمزايا والاعفاءات :

٤٨٨ - أشارت المادة ١٧٧ إلى المبدأ العام فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات التى تتمتع بها السلطة ، حيث قررت« تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها ، تتمتع فى اقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المتعلقة بالمؤسسة (المشروع) هى تلك المبينة فى المادة ١٣ من المرفق الرابع» . ويمكن التمييز فى هذا الصدد بين الحصانات والمزايا والاعفاءات التى تتمتع بها السلطة كشخص قانونى ، وبين تلك المقررة لموظفى السلطة ، وعلى رأسهم الأمين العام ، وما تقرر للمشروع من حصانات ومزايا واعفاءات بموجب المادة ١٣ من النظام الاساسى للمشروع .

١ - الحصانات والمزايا والاعفاءات المقررة للسلطة :

(أ) الحصانة ضد الإجراءات الجبرية :

٤٨٩ - أبرزت الاتفاقية الرغبة فى حماية نشاط السلطة بسياج من الحصانة ، فى مواجهة الاجراءات الجبرية ، التى يمكن أن تأخذ شكل اجراء تنفيذى أوتشريعى . وقد وضعت المادة ١٧٨ المبدأ العام بشأن الحصانات المقررة فى مواجهة الاجراءات القانونية ، حيث نصت على أن « تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة فى حالة معينة » . وهذا النص يعنى فى الواقع ، اعفاء السلطة من الخضوع للقضاء إلا حيثما تتنازل السلطة عن هذه الحصانة صراحة ، وذلك أمر يرتبط ولاشك بالشخصية القانونية الدولية التى تتمتع بها السلطة ، والتى تحول دون خضوعها للقضاء الوطنى ، فى إقليم احدى الدول الاعضاء .

وتشير المادة ١٧٩ من الاتفاقية إلى حصانة السلطة ضد التفتيش أو أى من صور القسر ، حيث تنص علي أن « تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو أى صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذى أو تشريعى » .

كما تعفى المادة ١٨٠ السلطة من الخضوع للقيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون حيث جاء بها « تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون ، أيا كانت طبيعتها » .

(ب) حرمة محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية :

٤٩٠ - تشير المادة ١٨١ إلى حرمة محفوظات السلطة ، وتيسير اتصالاتها الرسمية ، اذ تقرر :

« ١ - تكون حرمة محفوظات السلطة ، أينما وجدت مصونة .

٢ - لا توضع البيانات التى هى محل ملكية، والاسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة ، وسجلات الموظفين ، فى محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور .

٣ - تمنح كل دولة طرف السلطة ، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية ، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التى تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الاخرى » .

(جـ) الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية :

٤٩١ - تقرر الاتفاقية الجمركية ، بموجب المادة (١٨٣/١-٢) ، اعفاء عاما للسلطة ، من كافة أنواع الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية ؛ حيث تقرر:

« ١ - تكون السلطة ، داخل نطاق أنشطتها الرسمية ، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية ، معفاة من جميع الضرائب المباشرة ، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمى للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية . ولا تطالب السلطة بالاعفاء من الضرائب التى لا تعدو كونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة .

٢ - إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للانشطة الرسمية للسلطة ، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما ، تقوم الدول لاطراف ، فى حدود الممكن عمليا ، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الاعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ مايلزم لردها . ولا تباع السلع المستوردة أو المشتراه بموجب اعفاء منصوص عليه فى هذه المادة أو يجرى التصرف فيها بأى وجه آخر فى اقليم الدولة الطرف التى منحت الاعفاء الا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف ».

٢ - الحصانات والمزايا والاعفاءات المقررة لممثلى الدول لدى السلطة وموظفيها .

٤٩٢ - أشارت المادة ١٨٢ من الاتفاقية إلى الحصانات والاعفاءات التى يتمتع بها ممثلو الدول الاعضاء وأمين عام السلطة والموظفين التابعين لها بنصها على أن «يتمتع ممثلو الدول الاطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها ، فى اقليم كل دولة طرف :

(أ) بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها ممارسة لوظائفهم ، إلا بقدر تنازل الدولة التى يمثلونها أو السلطة ، حسب الاقتضاء ، صراحة عن هذه الحصانة فى حالة معينة .

(ب) وإذا لم يكونوا من مواطنى تلك الدولة الطرف ، بنفس الاعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية ، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف ، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التى تمنحها تلك الدول لذوى المستويات المماثلة من ممثلى وموظفى ومستخدمى الدول الاطراف الأخرى ».

ومن ناحية أخرى لا تفرض الدول الاطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة ، وموظفيها ، كذلك إلى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة ، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول . (٣/١٨٣).

٤٩٣ - وتجدر الاشارة إلى أنه عقب قيام السلطة قانونا جرت مناقشات متعددة حول مشروع بروتوكول مزايا وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار، الذى كانت اللجنة التحضرية قد قامت بإعداده ، والذى انطوى على تفصيلات عديدة للمبادئ السالفة ، وقد أسفرت المناقشات التى عرفتها جمعية السلطة خلال عامى ١٩٩٦ و١٩٩٧ عن وجود خلافات بين الدول بشأن هذا البروتوكول فبينما تمسكت به بعض الدول مطالبة بأن يكون أساسا للنقاش بشأن مزايا وحصانات السلطة ، اتخذت بعض الدول الغربية موقفا عكسيا ، بالمطالبة بعدم إعتماد البروتوكول على أساس أن إتفاق المقر وبعض أحكام الاتفاقية تغنى عن هذا البروتوكول ، وطالب البعض الآخر من هذه الدول بإختصار مثل هذا البروتوكول ، وحذف كل المسائل التي وردت في وثائق أخري ، وتمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بوجوب تعديل كل ما جاء بمشروع البروتوكول بشأن مزايا المشروع (المؤسسة The Enterprise) لمراعاة ما جاء بالاتفاق التنفيذى فى شأن المشروع وتم الاتفاق على تأجيل البت فى هذا المشروع إلى وقت لاحق.

٤٩٤ - وقد طلب مجلس السلطة فى أغسطس ١٩٩٧ إلى الأمين العام للسلطة

التفاوض مع حكومة جامايكا بهدف التوصل إلى إبرام إتفاق المقر آخذا فى الإعتبار مشروع إتفاق المقر الذى سبق أن قامت بإعداده اللجنة التحضيرية . كما قرر المجلس أيضا أن يتم تطبيق إتفاق المقر بصفة مؤقتة فور توقيعه ريثما تتم إجراءات قبوله والتصديق عليه من جانب جمعية السلطة وحكومة جامايكا وقد تم إجراء المفاوضات بشأن إتفاق المقر فى شهرى يناير وفبراير من عام ١٩٩٧ حتى تم التوصل إلى إبرام الاتفاق :

Agreement between the International Seabed Authority and the Government of Jamaica regarding the headquarters of the International seabed Authority.(١)

والذى أوصى المجلس الجمعية بإقراره . وم ثم فقد أصبح نافذا بعد تصديق جامايكا عليه . وأصبحت قواعده وأحكامه تحكم العلاقة بين السلطة ودولة المقر جامايكا.

---

(١) أنظر النص الكامل لاتفاق المقر الوثيقة
ISBA/3/A/L.3
ISBA/3/C/L.3 21 Fet. 1997

الفصل الثالث

نظام إستغلال ثروات المنطقة

٤٩٥ - لاريب أن القواعد الخاصة باستغلال ثروات المنطقة (والتى انطوت عليها النصوص التفصيلية ، التى تمثل جزءا هاما من الجزء الحادى عشر من الاتفاقية (الفرع الثالث - المواد - ١٥٠ - ١٥٥) والمرفق الثالث من مرفقات الاتفاقية ، والخاص بالشروط الاساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال[1] ، بالاضافة الى القرار الثانى من قرارات المؤتمر ، والمرفق بالوثيقة الختامية، المنظم للاستثمار التمهيدى فى الانشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن) قد جاءت نتيجة لمفاوضات شاقة، بالغة التعقيد ، استغرقت الجانب الاكبر من أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فى اجتماعاته العامة ، أو فى اجتماعات لجنته الرئيسية الاولى، فضلا عن مجموعات التفاوض وذلك أمر طبيعى تماما ، فإستغلال ثروات المنطقة ، كان واحدا من أبرز المجالات ، التى أظهرت منذ البداية تعارض المصالح بين مجموعات الدول النامية من ناحية ، والدول الصناعية المتقدمة - على اختلاف اتجاهاتها ومشاربها السياسية - من ناحية أخرى . ولما كان المؤتمر قد سار على مبدأ توافق الآراء ، فقد استطالت المفاوضات ، للتوصل إلى صياغة تلك النصوص المستفيضة ، التى حاولت أن تقيم نوعا من التوازن بين تلك المصالح المتعارضة . وقد حاولت الصناعية الدول المتقدمة ، بعد فشلها فى الحصول على حق فى الاعتراض فى فروع السلطة الرئيسية ، أن تؤمن نوعا من الضمانات لحماية مصالحها من خلال تلك النصوص المستفيضة ولم يتم التوصل إلى بعض الصيغ التوفيقية إلا فى المراحل النهائية للمؤتمر ، بل وفى الأيام الأخيرة لدورته الحادية عشرة ، التى جرى التصويت فى ختامها على الإتفاقية فى ٣٠ أبريل ١٩٨٢ .

٤٩٦ - وقد عرفت أعمال اللجنة التحضيرية على مدى ما يزيد على عشر سنوات مناقشات مستفيضة بالغه الصعوبة حول حوانب النظام القانونى لاستغلال ثروات

---

(١) والذى يعتبر شأنه شأن باقى المرفقات جزءا من الاتفاقية ، فقد جاء بنص المادة ٣١٨ من الاتفاقية «تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على غير ذلك صراحة فإن الاشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى أحد أجزائها تتضمن إشارة إلى المرفقات المتصلة بذلك الجزء» .

التراث المشترك وجاء الإتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر من الاتفاقية ، الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٨ يوليو ١٩٩٤ ليقلب الكثير من الأمور رأسا على عقب ، وليجهض الكثير من إنتصارات دول العالم الثالث فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على النحو الذى سبقت الاشارة إليه .

ويمكن القول بأن هناك بعض المبادئ الاساسية ، التى تتعلق بنظام استكشاف واستغلال ثروات التراث المشترك ، وسنعمد إلى التركيز على أهم تلك المبادئ ، إداراكا منا لصعوبة الاحاطة الشاملة فى إطار هذه الدراسة بكافة الجوانب التفصيلية لذلك النظام . وإنطلاقا من هذا الادراك ، فإننا نعرض على التوالى للمسائل الاتية : لمن يكون الاستكشاف والاستغلال (نظام الاستغلال المتوازى) ، شروط الاستكشاف والاستغلال ، نقل التكنولوجيا ، مبدأ المراجعة ، وأخيرا نظام الاستثمار الرائد .

أولا : نظام الاستغلال المتوازى The Parallel System

٤٩٧ - إذا كانت الدول الصناعية المتقدمة ، والدول النامية ، قد جاءت إلى كلمة سواء بينها ، فيما يتعلق بالتسليم باعتبار ثروات المنطقة ، بمثابة تراث مشترك للانسانية ، وانشاء السلطة لتقوم على إدارة تلك الثروات ، فان الخلاف العميق ظل قائماً بين هاتين المجموعتين الرئيسيتين ، حول كيفية الاستكشاف والاستغلال . فعلى حين طالبت الدول الصناعية أن يقتصر دور السلطة على عملية اعطاء التراخيص ، وإبرام العقود مع الراغبين فى الاستكشاف، على أن تكون السلطات التقديرية المقررة للسلطة فى أضيق نطاق ممكن ، بحيث لا تملك حجب الترخيص أو الاذن بالاستكشاف والاستغلال بالنسبة للمتقدمين ، إذا ما توافرت لديهم الشروط الواضحة والتفصيلية التى ترد بنصوص الاتفاقية . ذهبت الدول النامية (مجموعة الـ ٧٧) إلى الاصرار على وجوب أن يتم الاستكشاف والاستغلال أساسا عن طريق المشروع ، جهاز العمل التنفيذى المباشر للسلطة ، مع امكانية قيام المشروع بالتعاقد مع المشروعات العامة ، أو الخاصة ، فى الدول المختلفة للمساعدة فى عمليات الاستكشاف ، والاستغلال شريطة ألا تتحول تلك العقود إلى تراخيص ، تخول تلك المشروعات حقوق ملكية لثروات

المنطقة، تلك الثروات التى يتعين أن يكون استكشافها واستغلالها مباشرا بواسطة السلطة وجهازها ، لصالح الجنس البشرى فى مجموعة [١].

وتوفيقا بين الاتجاهين ، إقترحت الولايات المتحدة الأمريكية ، وأيدها الاتحاد السوفيتى - السابق -[٢] نظام الاستغلال المتوازى «a parallel system» الذى أطلق عليه أيضا بالتعبير الامريكى «Banking System» والذى يقوم على أساس السماح للدول ورعاياها بالاستكشاف والاستغلال جنبا إلى جنب ، مع المشروع جهاز السلطة للعمل التنفيذى المباشر فى المنطقة [٣] وقد أخذت الاتفاقية فى صورتها النهائية بهذا النظام.

٤٩٨ - إذا كانت المادة ١٥٣ من الاتفاقية تضع المبدأ العام ، المتعلق بوجوب اشراف السلطة على موارد المنطقة ، ونظام إستكشافها وإستغلالها إذ تقرر : «تنظم الانشطة فى المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الانسانية جمعاء وفقا لهذه المادة ، وكذلك الاحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة ، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها » . فانها تضع فى فقرتها الثانية أسس نظام الاستغلال المتوازى عندما تحدد لمن يكون القيام بالنشاط فى المنطقة ، حيث تقرر «تجرى الانشطة فى المنطقة كما مبين فى الفقرة ٣ » .

(أ) من قبل المؤسسة (المشروع) .

---

(١) انظر فى هذا المعنى : ديبوى المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٥٦ وما بعدها .

(٢) مع بعض الخلافات فيما يتعلق بتفاصيل النظام و انظر فى ذلك المرجع السابق ص ١٥٩ .

(٣) وأعلن كيسنجر وزير الخارجية الامريكية فى ربيع ١٩٧٦ ، أنه فى اطار نظام الاستغلال المتوازى ، ستعمل الولايات المتحدة على مساعدة المشروع لكى يباشر الاستغلال على نحو متواز مع الدول ومشروعاتها العامة ، أو المشروعات الخاصة لرعاياها فى المنطقة ، مع وجوب مراجعة نظام الاستغلال بأكمله بعد انقضاء خمسة وعشرين عاما على بدء العمل به .

Oxman, Bernard

The Third United Nations Conference on the Law of the Sea.

The 1976 New York Session.

A. J.I.L. vol. 71, (1977). P. 254.

(ب) وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الاطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ،عندما تزكيهم تلك الدول ، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التى تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الجزء وفى المرفق الثالث .

وظاهر من النص المتقدم أو أوجه النشاط استكشافا واستغلالا فى المنطقة تجرى إما من قبل المشروع ،الذى هو جهاز السلطة للعمل التنفيذى المباشر فى المنطقة ، أو بالاشتراك مع الدول الأطراف أو المشروعات الحكومية أو الخاصة أو من جانب الاشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيات الدول الاطراف .

ويلاحظ أن العمليات تجرى فى المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ، ترسم وفقا للمرفق الثالث ، ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها بواسطة اللجنة القانونية والتقنية ، وفى حالة قيام الدول الأطراف ، أو المشروعات العامة أو الخاصة ، أو الاشخاص الطبيعيين التابعين لأى من تلك الدول بالنشاط فى المنطقة ، بالاتفاق مع السلطة ، تكون خطة العمل هذه وفقا للمادة ٣ من المرفق الثالث ، على شكل عقد ، ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة ١١ من المرفق الثالث .

٤٩٩ - وقد أدخل الإتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر من الاتفاقية تعديلات جوهرية على المبادىء المتقدمة، حيث قضى على نحو شبه نهائى على نظام الإستغلال المتوازى، وذهب إلى أبعد المدى فى إرضاء الدول الصناعية المتقدمة، فهو من ناحية قد أرجأ عمل المشروع « المؤسسة » كذراع تنفيذى للسلطة، وعهد الى أمانة السلطة وظائف المشروع « المؤسسة » بصفة مؤقته حيث جاء بالفقرة الأولى من الفرع الثانى من المرفق الأول للاتفاق التنفيذى « تؤدى أمانة السلطة وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة مديرا عاما مؤ قتا للاشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف » وهو من ناحية يشير إلى أنه فى المستقبل عندما يعمل المشروع ستطبق عليه ذات القواعد التى

تحكم علاقة السلطة بسائر المتعاقدين حيث نصت الفقرة الرابعة من الفرع الثانى من المرفق الأول للإتفاق التنفيذى على أن « تنطبق على المؤسسة الإلتزامات المنطبقة على المتعاقدين وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، والفقرة ٥ من المادة ٣ من المرفق الثالث من الاتفاقية، يجب فى أية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها أن تكون فى شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة »كما نصت الفقرة الثالثة من الفرع الثانى من المرفق الأول للاتفاق التنفيذى على أن « لايسرى إلتزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ١١ من المرفق الرابع للاتفاقية، ولايقع على الدول الأطراف إلتزام بتمويل أى عملية من العمليات فى أى موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة »

حجز القطاعات:

٥٠٠ - ويقوم نظام الإستغلال المتوازى، على أساس إلزام كل من يتقدم بطلب للحصول على إذن للانتاج « سواء كان من الدول الأطراف، أو من المشروعات العامة أو الخاصة، أو الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين، المتمتعين بجنسية احدى الدول الأطراف» أن يشمل طلبه قطاعين متساويين فى القيمة التجارية المقدرة، تقوم السلطة خلال خمسة واربعين يوما بمنحه ترخيصا للعمل فى أحد هذين الموقعين، وتقوم بحجز أحد هذين القطاعين للنشاط الذى تقوم به السلطة، عن طريق المشروع، أو بالاشتراك مع الدول النامية، وتمنح الإذن لمقدم الطلب بالنسبة للقطاع الآخر « غير المحجوز». ويتم العقد الخاص به بعد الموافقة على خطة العمل بشأنه [1].

٥٠١ - وترسم المادة ٩ من المرفق الثالث، كيفية التصرف فى القطاعات المحجوزة، حيث يقرر المشروع ما اذا كان يعتزم القيام بالنشاط فى كل قطاع محجوز، ويجوز لاى دول طرف نامية، أو لاى شخص طبيعى أو إعتبارى تزكية تلك الدول، أو تكون لها أو لدولة نامية أخرى هى مقدم طلب مؤهل سيطرة فعلية عليه أن تخطر

---

(١) المادة ٨ من المرفق الثالث للإتفاقية .

السلطة بعزمها التقدم بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز، وتقوم السلطة بالنظر فى مثل تلك الخطة إذا قرر المشروع أنه لايعتزم القيام بنشاط فى ذلك القطاع [(١)].

٢ . ٥ - وهكذا يجرى النشاط فى المنطقة فى ظل النظام ، الذى أقامته الاتفاقية متوازيا بين المشروع من ناحية ، وبين الدول الأطراف والمشروعات التابعة لها ، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيتها ،مع افساح المجال أمام الدول النامية ، لتستفيد من القطاعات المحجوزة التى يهيئ قيام السلطة بحجزها فرصة حقيقية للمشروع وللدول النامية ، للمساهمة فى أوجه النشاط فى المنطقة .

ويخضع الجميع وفى مقدمتهم المشروع للسياسة العامة التى تضعها السلطة ، فى ضوء أحكام الاتفاقية ، والمرفق الثالث الخاص بنظام الاستكشاف والاستغلال .

ويلاحظ ، وهذا أمر على جانب من الأهمية ، أن الأذون التى تمنحها السلطة للمستثمرين فى المنطقة فى شكل عقود ، هى فى حقيقة الامر عقود مشاركة ، حيث تحصل السلطة على رسم سنوى ثابت، ثم يقوم المتعاقد فى غضون سنة من تاريخ

---

(١) وقد جرى نص المادة ٩ من المرفق الثالث على النحو الاتى :

« ١ - تتاح الفرصة للمؤسسة (المشروع) كى يقرر ما إذا كانت تعتزم القيام بنفسها بالأنشطة فى كل قطاع محجوز . ويجوز أن يتخذ هذا القرار فى أى وقت ، ما لم تتلق السلطة إخطارا عملا بالفقرة ٤ ، وفى هذه الحالة يكون على المؤسسة أن تتخذ قرارها فى غضون وقت معقول ويجوز للمؤسسة (المشروع) أن تقرر إستغلال هذه القطاعات بمشاريع مشتركة مع الدول المعنية أو الكيان المعنى .

٢ - يجوز للمؤسسة أن تبرم عقودا لتنفيذ جزء من أنشطتها وفقا للمادة ١٢ من المرفق الرابع ويجوز لها أيضا أن تدخل فى مشاريع مشتركة للقيام بهذه الانشطة مع أية كيانات مؤهلة للقيام بأنشطة فى المنطقة عملا بالفقرة (ب) من المادة ١٥٣ . وعلى المؤسسة عند النظر فى هذه المشاريع المشتركة أن تتيح للدول الاطراف النامية ولرعاياها فرصة المشاركة الفعالة .

٣ - للسلطة أن تحدد فى قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها متطلبات وشروط موضوعية وإجرائية فيما يتعلق بهذه العقود والمشاريع المشتركة .

٤ - لأى دولة طرف نامية أو لأى شخص طبيعى أو إعتبارى تزكيه تلك الدولة أوتكون لها أو لدولة نامية أخرى هى مقدم طلب مؤهل سيطرة فعلية عليه ، أو لأية مجموعة من الفئات التى يتقدم ذكرها ، أن تخطر السلطة بنيتها أن تتقدم بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز عملا بالمادة ٦ من هذا المرفق . وينظر فى خطة العمل إذا قررت المؤسسة عملا بالفقرة ١ ، أنها لا تعتزم القيام بأنشطة فى ذلك القطاع».

الشروع فى الانتاج التجارى ، بالاختيار بين أن تكون العوائد التى يقوم بدفعها إلى السلطة ، أما فى شكل رسم انتاج فقط ، أو عن طريق دفع رسم انتاج ، وحصة من صافى العائد ، على النحو المبين تفصيلا بالمادة ١٣ من المرفق الثالث [١].

---

(١) نظمت المادة ١٣ من المرفق الثالث الشروط المالية للعقود فى تفصيل وإفاضة، وقد حددت فى فقرتها الثانية الرسم الذى يتعين دفعه مع الطلب لمواجهة النفقات الادارية ، ثم حددت الفقرة الثالثة الرسم السنوى الثابت الذى يلتزم المتعاقد بدفعه منذ نفاذ العقد ، ثم أرست الفقرة الرابعة مبدأ حرية المتعاقد فى الاختيار بين أن تكون مساهمته المالية فى شكل رسم انتاج أو عن طريق الجمع بين رسم الانتاج وحصة من صافى العائد ، وقد جاء بتلك الفقرات :

« ٢ - يفرض ، تحت بند التكاليف الادارية المتعلقة بدراسة طلبات الموافقة على خطة عمل عقد للاستكشاف والاستغلال ، رسم يحدد بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل طلب. ويعيد المجلس النظر فى هذا المبلغ بين الحين والأخر لكى يضمن أنه يغطى التكاليف الادارية المتكبدة . فإذا كانت التكاليف الادارية التى تتكبدها السلطة فى دراسة طلب من الطلبات أقل من المبلغ المحدد ، ردت السلطة الفرق إلى مقدم الطلب .

٣ - يدفع المتعاقد رسما سنويا ثابتا قدره مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ العقد . فإذا تأجل التاريخ المعتمد للشروع فى الانتاج التجارى بسبب حدوث تأخير فى اصدار إذن الانتاج ، وفقا للمادة ١٥١ ، أعفى المتعاقد من دفع الرسم السنوى الثابت عن فترة التأجيل ، واعتبارا من تاريخ الشروع فى الانتاج التجارى يدفع المتعاقد إما رسم الانتاج أوالرسم السنوى الثابت ، أيهما أكبر .

٤ - يختار المتعاقد ، فى غضون سنة من تاريخ الشروع فى الانتاج التجارى ، طبقا للفقرة ٣ ، تقديم مساهمته المالية للسلطة إما :

(أ) عن طريق دفع رسم انتاج فقط .

(ب) أو عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافى العائدات » .

وقد انطوى باقى النص على تفصيلات فنية وحسابية لكيفية تطبيق ذلك النظام .

وتجدر الاشارة إلى الفرع الثامن من المرفق الأول للإتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر قد أدخل تعديلات جوهرية على الشروط المالية للعقود بنصه على أن :

« ١ - تشكل المبادئ التالية الأساس لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالشروط المالية للعقود:

(أ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التى تقدم للسلطة منصفا للمتعاقد والسلطة معا وأن يوفر وسائل كافية للوقوف على امتثال لهذا النظام .

(ب) يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخلة فى نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو مماثلة لها من مصادر برية تلافيا لمنح المعدنين من قاع البحار العميق مزية تنافسية مصطنعة أو فرض مضار تنافسية عليهم .

(جـ) ينبغى ألا يكون النظام معقدا وألا يفرض تكاليف إدارية ضخمة على السلطة أو المتعاقد . وينبغى ايلاء الاعتبار لاعتماد نظام للاتاوات أو نظام يجمع بين الاتاوات وتقاسم الأرباح .

=

٥٠٤ - وقد جاء الاتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر بتعديلات جوهرية على هذه الأحكام المتقدمة، وحسبنا أن نشير إلى ما أوردته الفقرة العاشرة من الفرع الاول من المرفق الاول للاتفاق التنفيذى من النص على أن « تعيين منطقة محجوزة للسلطة وفقا للمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم فى صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف أو الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف » والاستغلال وهو ما يعنى أن تخصيص المناطق المحجوزة لدى السلطة قد أصبح أمراً متروكا للعرض والطلب وخطة العمل للاستكشاف والاستغلال التى يجرى التفاوض بشأنها بين السلطة والمتعاقدين معها . كما وضعت الفقرة الخامسة من الفرع الثانى من المرفق الأول للإتفاق التنفيذى قيداً علي حرية السلطة فى التصرف فى المنطقة المحجوزة بنصها على أن « المتعاقد الذى يساهم للسلطة بمنطقة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية فى إختيار الدخول مع المؤسسة فى ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف وإستغلال تلك المنطقة. وإذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة فى هذه المنطقة المحجوزة فى غضون ١٥ سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة أو فى غضون ١٥ سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة أيهما يحدث لاحقا يكون

=

وإذا تقررت أنظمة بديلة ، يكون للمتعاقد الحق فى اختيارالنظام الذى يطبق على عقده. غير أنه يتعين فى أى تغيير يجرى لاحقا فى الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد .

(د) يستحق دفع رسم سنوى ثابت اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج التجارى ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الأخرى المستحقة بموجب النظام المعتمد وفقا للفقرة الفرعية (جـ) ويحدد المجلس مقدار هذا الرسم .

(هـ) يجوز إعادة النظر دوريا فى نظام المدفوعات على ضوء تغير الظروف . ويتعين تطبيق أية تغييرات بطريقة غير تمييزية . ولا يجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على العقود القائمة إلا باختيار المتعاقد . ويتعين فى أى تغيير يجرى لاحقا فى الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد .

(و) المنازعات التى تنشأ بشأن تفسير أوتطبيق القواعد والأنظمة التي توضع على أساس هذه المبادىء تخضع لاجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها فى الاتفاقية .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرات ٣ إلى ١٠ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية .

٣ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية ، يكون الرسم المستحق الدفع مقابل دراسة طلبات الموافقة على خطة عمل مقصورة على مرحلة واحدة ، سواء أكانت مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال . هو مبلغ ٢٥٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة » .

للمتعاقد الذى ساهم بالمنطقة الحق فى التقدم بطلب بشأن خطة عمل فى تلك المنطقة على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك فى مشروع مشترك »

ثانيا: شروط الاستكشاف والاستغلال:

٥٠٤ - إنطوى المرفق الثالث من مرفقات الإتفاقية على الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال ونظم الأوضاع التى تحكم عملية الاستكشاف والاستغلال وكيفية الحصول على موافقة السلطة. حيث يتعين على الراغبين فى القيام بنشاط بما فيهم المشروع) التقدم بطلب إلى السلطة ، ويجب أن تتوافر لدى المتقدمين مؤهلات وشروط معينة . فإذا ما توافرت تلك المؤهلات والشروط ، يجب أن يشمل الطلب موقعين يصلحان للاستكشاف والإستغلال ، وتمنح الطالب حقا فى موقع منها ، ويحجز الموقع الاخر (على النحو الذى سبق بيانه) ، وثمة من الجوانب المالية للعقود التي تبرمها السلطة مع القائمين بالاستكشاف والإستغلال ، ما حظى بالتنظيم والبيان التفصيلى ،فضلا عن أن الجوانب المختلفة لتنفيذ تلك العقود بما يلابسها من صعوبات، قد تؤدى إلى فرض بعض العقوبات على المتعاقدين مع السلطة ، أو تنقيح العقد ليتلاءم مع تغير الظروف ، إضافة إلى بعض القواعد بشأن إمكانية نقل الحقوق والالتزامات الناجمة عن تلك العقود ، والقانون الواجب التطبيق بشأن نزاع يثور بصدد تلك العقود . وسنعرض لأهم هذه المسائل على التوالى ، ثم نتناول التعديلات والاضافات التى أدخلها الاتفاق التنفيذى عليها .

١ - الطلبـــات :

٥٠٥ - يجوز للمشروع وللدول الأطراف ، وللمشروعات العامة أو الخاصة وللأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأطراف ، التقدم بطلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل تتعلق بالنشاط فى المنطقة (مادة ١/٣ من المرفق الثالث) ويجوز للمشروع أن يقدم طلبا بشأن أى جزء من المنطقة (مادة ٢/٣ من المرفق الثالث) ولا تجرى أعمال الاستكشاف والاستغلال إلا فى القطاعات المحددة فى خطط العمل التى يوافق عليها المجلس ، بعد مراجعتها ،

بواسطة اللجنة القانونية والتقنية ، ويتعين أن يتوافر فى كل خطة عمل تجرى الموافقة عليها (أ) أن تكون متمشية مع الاتفاقية وأنظمتها وإجراءاتها .

(ب) أن تنطوى على النص على رقابة السلطة على أوجه النشاط فى المنطقة ، بالقدر اللازم لتأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (وفقا لأحكام المادة ٤/١٥٣) .

(جـ) أن تمنح المشغل ، وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها حقوقا خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد فى القطاع المشمول بخطة العمل ، فإذا رفض مقدم الطلب خطة عمل تقتصر على احدى المرحلتين ، الاستكشاف أو الاستغلال ، منحته خطة العمل حقوقا خالصة بتلك المرحلة فقط (المادة ٤/٤ من المرفق الثالث) ويلاحظ - كما سبقت الاشارة - أنه بإستثناء خطط العمل التى يقدمها المشروع ، تأخذ خطة العمل عند موافقة السلطة عليها ، شكل عقد بين السلطة ، وبين مقدم أو مقدمى الطلبات (مادة ٥/٣ من المرفق الثالث) .

٢ - مؤهلات مقدمى الطلبات :

٥.٦ - يكون مقدم الطلب - عدا المشروع - مؤهلا إذا كان من الدول الاطراف ، أو المشروعات الحكومية ، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الاطراف ، أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه ، وعندما تزكيهم تلك الدول . وإذا اتبع الاجراءات وتوفرت فيه مستويات الاهلية المبينة فى قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها (المادة ١/٤ من المرفق الثالث) .

وتتعلق مستويات الاهلية المشار إليها بالقدرات المالية والفنية لمقدم الطلب ، وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة (مادة ٢/٤ من المرفق الثالث) . ويتعهد كل من يتقدم بطلب - بغير استثناء - كجزء من طلبه بالامور الاتية :

(أ) بقبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادى عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة باعتبارها قابلة للنفاذ ، وبالامتثال لتلك الالتزامات .

(ب) بقبول رقابة السلطة على أوجة النشاط فى المنطقة ، على النحو الذى تقرره الاتفاقية .

(جـ) التعهد كتابة بالوفاء بالتزاماته المقررة بموجب العقد بحسن نية .

(د) الامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا ، كما وردت بالمادة ٥ من المرفق الثالث (مادة ٦/٤ من المرفق الثالث) .

٥٠٧ - وتزكى كل مقدم طلب الدولة التى يحمل جنسيتها ، ما لم تكن لمقدم الطلب أكثر من جنسية كما فى حالة تجمع كيانات من دول مختلفة «Partnership or consortium of entities from several states»

وفى مثل هذه الحالة تزكى جميع الدول الاطراف المعنية مقدم الطلب . فاذا كان لدولة أخرى أو لرعاياها سيطرة فعلية على مقدم الطلب تزكى الدولتان كلتاهما الطلب. وتبين فى قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعايير والاجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية (مادة ٣/٤ من المرفق الثالث) .

وتتولى الدولة أو الدول المزكية عملا بالمادة ١٣٩ [١] من الاتفاقية ، المسئولية ، بأن تضمن فى اطار نظمها القانونية ، قيام المتعاقد الذى تزكيه بالانشطة فى المنطقة

---

(١) والتى نصت :

« ١ - تكون الدول الاطراف ملزمة بضمان أن تجرى الأنشطة فى المنطقة وفقا لهذا الجزء ، سواء قامت بها دول أطراف أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم . ينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة إلى الانشطة التى تقوم بها فى المنطقة .

٢ - دون الاخلال بقواعد القانون الدولى وبالمادة ٢٢ من المرفق الثالث ، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بإلتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية ، وتتحمل الدول الاطراف أو المنظمات الدولية العاملة معا مسؤولية تضامنية وفردية . غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أى عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص زكته بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث .

٣ - تتخذ الدول الاطراف التى هى أعضاء فى منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات .

وفقا لاحكام عقده ، ولالتزاماته بموجب الاتفاقية . ولا تكون الدولة الطرف مسئولة عن الضرر الناجم من انتهاك متعاقد زكته لإلتزاماته اذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت من القوانين والأنظمة، وإتخذت من الاجراءات الادارية، مع مراعاة نظامها القانونى، ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الاشخاص الخاضعين لولايتها (المادة ٤/٤ من المرفق الثالث).

ويراعى فى اجراءات تقدير مؤهلات الدول الأطراف المتقدمة بطلبات ما لها من طابع باعتبارها دولا(مادة ٤/ ٥ من المرفق الثالث).

٨٠٥- وتقوم السلطة بعد سته أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية، وفى كل شهر رابع بعد ذلك بالنظر فى خطط العمل المقترحة، من خلال الطلبات المقدمة. واذا كانت السلطة بصدد الموافقة على خطة عمل فى شكل عقد فإن عليها أن تتحقق من توافر الشروط الواجب توافرها في الطلب، ومن توافر المؤهلات اللازمة فى مقدم الطلب وفقا للإتفاقية والمرفق الثالث، وللضوابط الواردة بالمادة ٦ من المرفق الثالث [١].

(١) والتى نصت : «١ - تنظر السلطة بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفى كل شهر رابع بعد ذلك ، فى خطط العمل المقترحة .

٢ - تتثبت السلطة أولاً لدى النظر فى طلب للموافقة على خطة عمل فى شكل عقد يتعلق بالأنشطة فى المنطقة مما إذا كان :

(أ) مقدم الطلب قد امتثل للإجراءات الموضوعية لتقديم الطلبات وفقا للمادة ٤ من هذا المرفق وأنه قدم للسلطة التعهدات والتأكيدات التى تقضى بها تلك المادة . وفى حالات عدم الامتثال لهذه الاجراءات أو عدم تقديم أى من هذه التعهدات والتأكيدات ، يمنح مقدم الطلب ٤٥ يوما لعلاج أوجه القصور هذه .

(ب) ينظر فى خطط العمل المقترحة وفقا لترتيب ورودها . وتمتثل خطط العمل المقترحة وتخضع للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، بما فيها تلك المتعلقة بمتطلبات التشغيل والمساهمات المالية والتعهدات بشأن نقل التكنولوجيا واذا كانت خطط العمل المقترحة مطابقة لهذه المتطلبات ، وافقت السلطة على خطط العمل هذه بشرط أن تكون متفقة مع المتطلبات الموحدة وغير التمييزية المبينة فى قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها :

(أ) مالم يكن جزء من القطاع كله المشمول بخطة العمل المقترحة قد أدرج فى خطة عمل موافق عليها أو فى خطة عمل مقترحة سبق تقديمها ولم تتخذ السلطة بشأنها قراراً نهائياً بعد ،

(ب) أو مالم تكن السلطة رفضت الموافقة على إستغلال جزء من القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة أو القطاع كله عملا بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ .

(جـ) أو ما لم تكن خطة العمل المقترحة قد قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون حصلت على :

=

٣- المفاضلة بين المتقدمين بطلبات :

٩.٥- اذا كانت الموافقة على جميع الطلبات، التى تقوم السلطة بالنظر فى المواعيد المشار اليها فيما تقدم، لا تؤدى الى تجاوز قيود الانتاج، أو مخالفة الالتزامات المترتبة على السلطة، بادرت السلطة الى الموافقة عليها جميعا. فاذا لم يتحقق ذلك بسبب تجاوز تلك الطلبات لقيود الانتاج، أو مخالفتها للإلتزامات المترتبة علي السلطة، تقوم السلطة بالاختيار بين مقدمي الطلبات على أساس المعايير الموضوعية، وغير التمييزية الواردة فى قواعدها وأنظمتها واجراءاتها، وتعطى الاولوية لمقدمى الطلبات الذين :

(أ) يقدمون ضمانا أفضل للأداء، آخذاً فى الاعتبار أوضاعهم المالية، ومؤهلاتهم الفنية وأداءهم السابق ،إن وجد، لخطط عمل تمت الموافقة عليها من قبل.

(ب) يوفرون للسلطة فوائد مالية محتملة فى وقت أبكر، آخذة فى الاعتبار الموعد الذى يتقرر فيه بدء الانتاج التجارى.

---

١ - خطط عمل للاستكشاف للعقيدات المؤلفة من عدة معادن فى قطاعات غير محجوزة من شأنها ، عند جمعها مع أى من شطرى القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة ، أن تتجاوز فى الحجم ٣٠ فى المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠٠٠ كيلو متر مربع تحيط بمركز أى من شطرى القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة .

٢ - خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن فى قطاعات غير محجوزة يشكل مجموع مساحتها ٢ المائة من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذى لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله عملا بالفقرة الفرعية (جـ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ .

٤ - لغرض تحديد النموذج المبين فى الفقرة الفرعية (جـ) من الفقرة ٣ ، تحتسب خطة العمل التى تقترحها شركة تضامن أوتجمع للشركات على أساس تناسبى فيما بين الدول الاطراف المعنية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ من المرفق . ويجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية (جـ) من الفقرة ٣ إذا إنتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف ، أو لكى تزكيها تلك الدولة ، احتكار القيام بالانشطة فى المنطقة أو استبعاد دولة أخرى من الأنشطة فى المنطقة .

٥ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) من الفقرة ٣ ، يجوز للمؤسسة (المشروع) ، بعد نهاية الفترة المؤقتة المحددة فى الفقرة ٣ من المادة ١٥١ ، أن تعتمد عن طريق القواعد والأنظمة والإجراءات ،غير ذلك من الاجراءات والمعايير التى تتمشى مع هذه الاتفاقية لتقرر أيا من الطلبات ستوافق على خطط عملهم فى حالات الاختيار من بين مقدمى الطلبات لعطاء مقترح . وتضمن هذه الاجراءات والمعايير اعتماد خطط العمل على أساس منصف وغير تمييزى».

(جـ) يكونون قد استثمروا بالفعل أكبر الموارد وبذلوا أكبر مجهود فى التنقيب أو الاستكشاف (مادة ٣/٧ من المرفق الثالث).

ويكون لمقدمى الطلبات الذين لم يقع عليهم الاختيار فى فترة ما الاولوية فى الفترات اللاحقة الى ان يحصلوا على اذن انتاج (مادة ٤/٧ من المرفق الثالث).

ويلاحظ من ناحية أخرى أن على السلطة وهى تقوم بإجراء المفاضلة بين مقدمى الطلبات، أن تراعى الحاجة الى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشتراك فى الأنشطة فى المنطقة والى منع إحتكارها، بغض النظر عن النظم الاجتماعية والاقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنبا للتمييز ضد أى دولة أو نظام (مادة ٥/٧ من المرفق الثالث).

ويراعى أيضا أنه كلما كان عدد القطاعات المحجوزة التى يجرى إستغلالها أقل من عدد القطاعات غير المحجوزة تعطى الأولوية لطلبات الحصول على أذونات الانتاج المتعلقة بالقطاعات المحجوزة (مادة ٥/٧ من المرفق الثالث).

٤- العقوبات :

٥١٠ - تملك السلطة توقيع بعض العقوبات على المتعاقدين فى حالات عدم إحترامهم للقواعد المتعلقة بالاستغلال فى المنطقة، وذلك على النحو الذى فصلته المادة ١٨ من المرفق الثالث التى جاء بها :

« ١- يجوز وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد أو انهاؤها فى الحالتين التاليتين فقط :

(أ) إذا أجرى المتعاقد أنشطته ، رغم تحذيرات السلطة، بطريقة تسفر عن إنتهاكات جسيمة ومستمرة للأحكام الأساسية للعقد وللجزء الحادى عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

(ب) واذا لم يتقيد المتعاقد بقرار نهائى ملزم ينطبق عليه صادر عن الهيئة المعنية بتسوية المنازعات .

٢ - فى حالة أى انتهاك للعقد غير مشمول بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) ، أو عوضا عن الوقف أو الإنهاء بموجب الفقرة المشار إليها يجوز للسلطة أن تفرض على المتعاقد عقوبات نقدية تتناسب مع جسامة الانتهاك .

٣ - بإستثناء حالات الأوامر الطارئة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ت) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، لا يجوز للسلطة أن تنفذ قراراً ينطوى على غرامات أو وقف أو إنهاء قبل منح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاذ الطرق القضائية المتاحة له عملاً بالفرع ٥ من الجزء الحادى عشر ».

٥ - تنقيح العقد :

٥١١ - فاذا نشأت ، أو كان من المحتمل أن تنشأ ، ظروف من شأنها ، فى رأى أى من الطرفين (السلطة أو المتعاقد) أن تجعل العقد غير منصف، أو تجعل من غير العملى أو من المستحيل تحقيق الأهداف المحددة فى العقد أو فى الجزء الحادى عشر ، كان على الطرفين أن يدخلا فى مفاوضات لتنقيح العقد تبعاً لذلك (المادة ١/١٩ من المرفق الثالث).

ويلاحظ هنا أن السلطة لا تملك حقا فى تعديل شروط العقد لتلائم الظروف، الجديدة، من جانب واحد، وانما يكون من المتعين عليها الالتزام بالدخول فى مفاوضات مع المتعاقد لتعديل شروط العقد، على النحو الذى يحقق تواؤمه مع الظروف الجديدة، وهو الأمر الذى أكدته المادة ١٩ من المرفق الثالث فى فقرتها الثانية .

٦ - نقل الحقوق والإلتزامات :

٥١٢ - ولا يجوز أن تنقل الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد ما الا بموافقة السلطة، ووفقا لقواعداها وأنظمتها واجراءاتها . وليس للسلطة أن تمتنع دون سبب معقول عن الموافقة على النقل اذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل اليه يعد مقدم طلب مؤهلا من جميع النواحي، ويتحمل كافة الالتزامات، التى كان يتحملها ناقل العقد. ويلاحظ أن نقل الحقوق والالتزامات لايجوز اذا كان النقل يؤدى الى منح المنقول اليه الحق فى خطة عمل لا تتوافق مع الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المرفق

الثالث، الخاص بالشروط الاساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال (المادة ٢٠ من المرفق الثالث) .

٧ -القانون الواجب التطبيق :

٥١٣ - ١ - تكون أحكام العقد وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها والجزء الحادى عشر وكذلك سائر قواعد القانون الدولى التى لا تتنافى مع الإتفاقية ، القانون الواجب التطبيق على العقد .(مادة ١/٢١ من المرفق الثالث).

٢ - أى قرار نهائى صادر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذه الاتفاقية يتصل بحقوق وإلتزامات السلطة والمتعاقد يعتبر قابلاًللتنفيذ فى إقليم كل دولة طرف (المادة ٢/٢١ من المرفق الثالث) .

٣ - ليس لدولة طرف أن تفرض على متعاقد شروطاً لا تكون متمشية مع الجزء الحادى عشر . بيد أن قيام دولة طرف بتطبيق أنظمة بيئية أو غيرها على المتعاقدين الذين تزكيهم أو على السفن التى ترفع علمها، تكون أكثر تشدداً من الأنظمة التى تتضمنها قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المفروضة عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من المرفق الثالث، لايعتبر غير متمش مع الجزء الحادى عشر (المادة ٣/٢١ من المرفق الثالث).

٨ - التعديلات التى ادخلها الاتفاق التنفيذى :

٥١٤ - إنطوى الفرع الأول من المرفق الأول للإتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر على تعديلات جوهرية على المبادىء المتقدمة فبعد أن تم التركيز على مبدأ الاتفاق الفعال ، والتدرج في إنشاء أجهزة السلطة أشارت الفقرة السادسة من الفرع الأول إلى إجراءات النظر فى طلبات الموافقة على خطط العمل فى المنطقة للاستكشاف والإستغلال حيث نصت على « ٦ - (أ) ينظر المجلس فى طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف عقب تلقى توصية بشأن الطلب من اللجنة القانونية والتقنية . ويتبع فى دراسة الطلب الذى يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف ما تقضى به أحكام الاتفاقية، بما فيها مرفقها الثالث ، وهذا الاتفاق، ومع مراعاة ما يلى :

« ١- كل خطة عمل للاستكشاف تقدم باسم دولة أو كيان ، أو أي عنصر لذلك الكيان ، من الدول والكيانات المشار إليها فى الفقرة ١ (أ) ٢ أو ٣ من القرار الثانى لا يكون مستثمرا رائداً مسجلاً ، ويكون قد إضطلع فعلا بأنشطة كبيرة فى المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، أوباسم خلفة فى المصلحة ، تعتبر مستوفية للشروط المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل إذا وثقت الدولة أو الدول المزكية أن مقدم الطلب فى أنفق مبلغا يعادل ما لا يقل عن ٣٠ ميلونا من دولارات الولايات المتحدة فى أنشطة للبحث والاستكشاف وأنه أنفق ما لايقل عن نسبة ١٠ فى المائة من ذلك المبلغ فى تحديد موقع المنطقة المشار إليها فى خطة العمل ومسحها وتقييمها . ويوافق المجلس على خطة العمل فى شكل عقد إذا كانت مستوفية فى غير ذلك لمقتضيات الاتفاقية ولأية قواعد وأنظمة وإجراءات إعتمدت عملا بها . وتفسر أحكام الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق ويجرى تطبيقها وفقا لذلك .

٢ - بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار الثانى ، يجوز لمستثمر رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف فى غضون ٣٦ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية ويجب أن تتألف خطة العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء وأن تكون مصحوبة بشهادة إمتثال على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقررة فى نظام المستثمرين الرواد ، تصدرها اللجنة التحضيرية وفقا للفقرة ١١ (أ) من القرار الثانى . ويعتبر أن خطة العمل التى من هذا القبيل قد حازت الموافقة . ويجب أن تكون خطة العمل الموافق عليهاعلي هذا النحو في شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وفقا للجزء الحادى عشر ولهذا الاتفاق . ويعتبر الرسم البالغ ٢٥٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الذى يدفع عملا بالفقرة ٧ (أ) من القرار الثانى هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملا بالفقرة ٣ من الفرع ٨ من هذا المرفق . وتفسر الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق ويجرى تطبيقها وفقا لذلك .

٣ - وفقا لمبدأ عدم التمييز ، يتعين أن يتضمن العقد الذى يبرم مع دولة أو كيان، أو أى عنصر لذلك الكيان ، من الدول والكيانات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) ١ ، ترتيبات تكون مماثلة للترتيبات المتفق عليها مع أى مستثمر رائد

مسجل مشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) ٢ ، وليست أقل منها مزايا . وإذا منحت ترتيبات أكثر مزايا لأى من الدول أو الكيانات ، أو أى عنصر لتلك الكيانات ، المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) ١ ، على المجلس أن يضع ترتيبات مماثلة ، وليست أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة للمستثمرين الرواد المسجلين المشار إليهم فى الفقرة الفرعية (أ) ٢ على ألا تمس هذه الترتيبات مصالح السلطة أو تضر بها .

٤ - يجوز أن تكون الدولة المزكية لطلب متعلق بخطة عمل حسب الأحكام الواردة فى الفقرة الفرعية (أ) ١ أو ٢ دولة طرفا أو دولة تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٧ أو دولة عضوا فى السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة ١٢.

٥ - تفسر الفقرة ٨ (ج) من القرار الثانى ويجرى تطبيقها وفقا للفقرة الفرعية (أ) ٤ .

(ب) تكون الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية .

٧ - يتعين أن يكون طلب الموافقة على خطة عمل مصحوبا بتقدير للآثار البيئية التى يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترحة وبوصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية ودراسات خطوط الأساس البيئية وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التى تعتمدها السلطة .

٨ - الطلب الذى يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف تجرى دراسته وفقا للإجراءات المبينة فى الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق مع خضوع ذلك للفقرة ٦ (أ) ١ أو ٢ .

٩ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة ، ولدى إنقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف ، على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن المتعاقد قد قام بذلك بالفعل أو حصل على تمديد لخطة العمل الخاصة بالاستكشاف ويجوز للمتعاقدين طلب مثل هذه التمديدات لفترات لايتجاوزكل منها خمس سنوات، ويوافق على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال

لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إدارة المتعاقد من اكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الأحوال الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال .

١٠ - تعيين منطقة محجوزة للسلطة وفقا للمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم فى صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف أو الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال .

١١ - بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩ ، تنتهى صلاحية أية خطة عمل للاستكشاف موافق عليها وتكون مزكاة من دولة واحدة على الأقل تقوم بتطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة إذا توقفت هذه الدولة عن التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ولم تصبح عضواً بصفة مؤقتة وفقا للفترة ١٢ أو تصبح دولة طرفا .

١٢ - لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق يجوز للدول والكيان المشار إليها فى المادة ٣ من هذا الاتفاق وتكون مطبقة له بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٧ ولا يكون نافذ المفعول بالنسبة لها أن تواصل العضوية فى السلطة بصفة مؤقتة ريثما يصبح نافذا بالنسبة لتلك الدول والكيانات ، وفقا للفقرات الفرعية التالية :

(أ) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل ١٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٦ ، كان لهذه الدول والكيانات الحق فى أن تواصل المشاركة فى السلطة كأعضاء مؤقتين لدى قيام مثل هذه الدولة أو هذا الكيان بإشعار وديع الاتفاق نيته على المشاركة فى السلطة كعضو مؤقت . وتنتهى مثل هذه العضوية إما فى ١٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٦ أولدى بدء نفاذ هذا الاتفاق والاتفاقية بالنسبة لمثل هذا العضو ، أيهما أسبق. ويجوز للمجلس أن يقوم . بناء على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعنى ، بتمديد مثل هذه العضوية بعد ١٦ تشرين الثانى . نوفمبر ١٩٩٦ لفترة أو فترات أخرى لايزيد مجموعها على سنتين ، على أن يطمئن المجلس إلى أن الدولة المعنية أو الكيان المعنى يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا إلى الاتفاق والاتفاقية :

(ب) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ١٥ تشرين الثانى . نوفمبر ١٩٩٦ ، يجوز لمثل هذا الدول والكيانات أن تطلب إلى المجلس الموافقة على مواصلة العضوية فى السلطة بصفة مؤقتة لفترة أو فترات لا يمتد طولها إلى ما يتجاوز ١٦ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٨ . ويوافق المجلس على مثل هذه العضوية اعتبارا من تاريخ الطلب إذا إطمأن إلى أن الدولة أو الكيان يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفا إلى الاتفاق والاتفاقية .

(جـ) تطبق الدول والكيانات التى هى أعضاء فى السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) بنود الجزء الحادى عشر وهذا الاتفاق وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية ومخصصاتها السنوية للميزانية وتكون لها نفس حقوق والتزامات الأعضاء الآخرين ، بما فى ذلك .

١ - الالتزام بالمساهمة فى الميزانية الادارية للسلطة وفقا لجدول الاشتراكات المقررة .

٢ - الحق فى تزكية طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف . وفى حالة الكيانات التى تكون عناصرها أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية أكثر من دولة واحدة لا يوافق على خطة عمل للاستكشاف مالم تكن جميع الدول التى تتألف تلك الكيانات من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين دولا أطرافا أو أعضاء بصفة مؤقتة .

(د) بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩ ، فإن خطة العمل الموافق عليها فى شكل عقد للاستكشاف وتكون قد زكيت عملا بالفقرة الفرعية (ج) ٢ من دولة كانت عضوا بصفة مؤقتة تنتهى صلاحيتها إذا توقفت مثل هذه العضوية ولم تصبح الدولة أو الكيان دولة طرفا .

(هـ) تنهى العضوية المؤقتة لمثل هذا العضو إذا تخلف عن دفع الاشتراكات المقررة عليه أوتخلف على نحو آخر عن الوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الفقرة .... »

ثالثا : نقل التكنولوجيا :

٥١٥ - التكنولوجيا هى مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو إختراع ، أى أنها الجانب التطبيقى للعلم ، ويطلق عليها فى الاصطلاح الدارج Know How (حق المعرفة)[١]. ويحتكر التكنولوجيا - فى عالم اليوم - عدد قليل من الدول الصناعية المتقدمة، تأتى فى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السوفيتى، واليابان وألمانيا الغربية، وفرنسا ، وبريطانيا ، وهى الدول المصدرة للتكنولوجيا ، وغيرها مستورد لها[٢].

وينصرف تعبير نقل التكنولوجيا Transfert de Technologie على وجه العموم ، الى نقل تلك المعلومات التطبيقية من دولة أو جهة تملكها ، إلى دولة ، أو جهة ، لا تملكها ولا تحوز أسرارها .وعندما أثارت الدول النامية - وقد استشعرت وطأة الشروط التى تفرضها الدول الصناعية المتقدمة لنقل التكنولوجيا ، وخاصة حال

---

(١) يختلف العلم عن التكنولوجيا ، فالأول هو البحث عن حقيقة الاشياء وإستظهار عناصرها وخصائصها ، ويؤدى إلى الاختراع أما التكنولوجيا فهى التطبيق العملى لثمرات العلم، وإبتكار أفضل الطرق لاستعمالها فاكتشاف الذرة مثلا كان نتيجة بحوث علمية ، أما التوصل إلى إستخدامها فى تسيير السفن فهو تطبيق تكنولوجى ، وإكتشاف البنسلين كان ثمرة تفكير وتجارب علمية ،أما معرفة كيفية تحضيره فهو من التكنولوجيا ، وإكتشاف الالكترونات علم ، أما إستخدامها فى نقل الصوت والصورة فهو تكنولوجيا .

أنظر الأستاذ الدكتور محسن شفيق - نقل التكنولوجيا (من الناحية القانونية) . دروس لطلبة دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص - كلية الحقوق القاهرة ١٩٧٩/ ١٩٨٠ - ص ٢.

وقد عرفت اللجنة التنفيذية لغرفة التجارة الدولية التكنولوجيا الصناعية كما يلى :

« Le Know How industeriel s'entend des connaissances appliquées, méthodes et données qui sont nécessaires à l'utilisat on effective et à la mise en pratique des techniques industrielles.»

نقلا عن المرجع السابق ذات الاشارة .

(٢) وقد دلت الاحصاءات التى قدمت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا الذى انعقد بمدينة فيينا خلال صيف عام (١٩٧٩) أن ٧٠٪ من علماء العالم من مواطنى هذه الدول الست ، وأنها تنفق على البحوث العلمية والتكنولوجية نحو ٨٥٪ من مجموع المبالغ التى تنفق فى هذا الوجه فى العالم .

أنظر المرجع السابق ص ٣ .

استخدام تلك الدول لنقل التكنولوجيا ، لتحقيق أهداف سياسية - موضوع نقل التكنولوجيا فى إطار هيئة الامم المتحدة ، طالبت كجزء من دعوتها لاقامة نظام إقتصادى دولى جديد، يقوم على العدل والتعاون ، بضرورة كفالة نقل التكنولوجيا إليها في ظل شروط مقبولة ، تخلو من العسف .

وعندما قامت الجمعية العامة بإحالة موضوع نقل التكنولوجيا إلى مؤتمر التجارة والتنمية UNCTAD ، رأى المؤتمر أن أفضل أسلوب لتنظيم مسألة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة المالكة لها إلى الدول النامية الباحثة عنها ، يكون من خلال وضع تقنين سلوك لنقل التكنولوجيا ، وعرض المشروع الذى قامت باعداده لجنة من الخبراء فى الاجتماع الرابع للمؤتمر الذى عقد فى نيروبى خلال شهر مايو ١٩٧٦ ، الذى أقره ، وعرف المشروع باسم مشروع «مؤتمر التجارة والتنمية» وهو المشروع الذى لم يحظ بموافقة الدول النامية ، أو الصناعية المتقدمة . وهو ما جعل الموضوع ميدانا للمفاوضات من جديد في إطار الامم المتحدة ، من خلال بعض المؤتمرات الدولية ، التى قامت بدعوتها لبحث هذا الموضوع [١] .

٥٦٦ - وإذا كان موضوع نقل التكنولوجيا قد فرض نفسه على مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،فقد كان طبيعيا أن يدور ذلك النقاش ، موازيا ومرتبطا بتلك المناقشات المتعلقة به ، وإكتسب النقاش الذى دار فى دورات المؤتمر المتعاقبة ، أهمية تتفق مع عظم دور التكنولوجيا فى استغلال ثروات التراث المشترك ، ومع حقيقة إفتقار السلطة ، والدول النامية إلى التكنولوجيا اللازمة لذلك الاستغلال ، وإنفراد الدول المتقدمة بحيازتها ، ومن هنا فلقد كان من الطبيعى أن تنطوى المشروعات المختلفة للاتفاقية - فى أطوارها المتعاقبة - التى عرضت على المؤتمر ،

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك ، والمشروعات المقدمة من مجموعة الـ ٧٧ والدول الغربية ، ومجموعة الدول الاشتراكية(السابقة) - المرجع السابق ص ٦ وما بعدها .

نصوصا تتعلق بضمان نقل التكنولوجيا ، إلى المشروع ، وإلى الدول النامية من خلال فرض التزامات معينة على المتعاقدين مع السلطة لضمان ذلك .

٥١٧ - ولئن كان الجزء الرابع عشر من الاتفاقية الجديدة (المواد ٢٦٦ - ٢٧٨) قد جرى تخصيصه بكامله ، لتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها [1]. وكانت المادة ١١٤ التى وردت بالجزء الحادى عشر الخاص بالمنطقة ، قد انطوت على المبدأ العام المتعلق بنقل التكنولوجيا فى مجال إستغلال ثروات المنطقة[2] ، فإن المادة الخامسة من

---

(١) وقد جاءت المادة ٢٦٦ بالمبدأ العام فيما يتعلق بالنهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها حيث نصت :

« ١ - تتعاون الدول فى حدود قدراتها ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بأحكام وشروط منصفة ومعقولة .

٢ - تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجيا البحرية للدول التى تحتاج إلى مساعدة فنية فى هذا الميدان وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية وإستغلالها وحفظها وإدارتها وبحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحث العلمى البحرى وبغير ذلك من الأنشطة فى البيئة البحرية المتمشية مع هذه الاتفاقية ، وذلك بغية الاسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية .

٣ - تسعى الدول إلى تهيئة ظروف إقتصادية وقانونية مواتية لنقل التكنولوجيا البحرية لمنفعة جميع الأطراف المعنية على أساس منصف . »

(٢) والتى جرى نصها على النحو الآتى :

« ١ - تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية :

(أ) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالانشطة فى المنطقة .

(ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الاطراف .

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الاطراف فى النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة المتصلة بالانشطة فى المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة (المشروع) وجميع الأطراف . وبوجه خاص تباشر وتنهض :

(أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة (المشروع) والدول النامية بصدد الأنشطة فى المنطقة ،بما فى ذلك ، بين أمور أخرى و تيسير وصول المؤسسة (المشروع) والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة ؛

(ب) بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة (المشروع) ، والتكنولوجيا المحلية للدول النامية ، ولاسيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة (المشروع) ومن الدول النامية للتدريب فى العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل فى الأنشطة فى المنطقة .

المرفق الثالث الخاص بالشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال منطوية على تفصيل للالتزامات المتعلقة بنقل التكنولوجيا ، ولجوانب التنظيم الذى يكفل نقلها إلى المشروع وإلى الدول النامية [(١)] وذلك بنصها :

« ١ - على كل مقدم طلب ، عند تقدمه بخطة عمل ، أن يتيح لسلطة وصفا للمعدات والأساليب التى ستستخدم فى القيام بالانشطة فى المنطقة ، وكذلك سائر ما يتصل بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية عن خصائص التكنولوجيا ومعلومات عن المكان الذى تتوفر فيه هذه التكنولوجيا .

٢ - على كل مشغل أن يعلم السلطة بما يطرأ من تنقيحات على ما أتاحه لها من الأوصاف والمعلومات عملابالفقرة ١ كلما أدخل تعديل أو إبتكار تكنولوجى هام عليها.

٣ - يتضمن كل عقد من أجل القيام بالأنشطة فى المنطقة التعهدات التالية من قبل المتعاقد .

(أ) أن يتيح للمؤسسة المشروع كلما طلبت السلطة ذلك ، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، التكنولوجيا التى يستخدمها فى تنفيذ الانشطة فى المنطقة

---

(١) وتجدر الاشارة إلى أن موضوع نقل التكنولوجيا ، والحق الذى قررته الاتفاقية للمشروع فى الحصول على التكنولوجيا المملوكة للقائمين بالاستغلال فى المنطقة، أو التكنولوجيا غير المملوكة لهم، ولكنها مستخدمة من جانبهم بناء على ترخيص من مالكيها ، كانت من بين أبرز المسائل التى حرصت إدارة الرئيس الامريكى ريجان على إثارتها مطالبة باعادة النظر فيها وقد عبر السفير الامريكى Malone عن وجهة النظر الرسمية بالقول :

«Through its transfer of technology provisions, the Draft Convention Compels the sale of proprietary information and technology now largely in U.S. hands. Under the Draft convention, with certain restrictions, the Enterprise, through mandatory transfer is guaranteed access on reqest to the seabed mining technology owned by private companies and also technology used by them but owned by others. The text further guarantees similar access to privately-owned technology by any developing country planning to go into seabeed mining. We must also carefully consider how such provision relate to security-related technology».

نقلا عن أوكسمان - التعليق على الدورة العاشرة - السابق الاشارة إليه ٩-١٠ .

بموجب العقد والتى يحق له قانونا نقلها . ويتم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى يتفاوض المتعاقد بشأنها مع المؤسسة وتورد فى اتفاق مكمل للعقد . ولا يجوز إستخدام هذا التعهد إلا إذا وجدت المؤسسة أنها قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعالة النافعة نفسها أو على أخرى مساوية لها فى الفعالية والنفع فى السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة .

(ب) أن يحصل على تأكيد كتابى من مالك أى تكنولوجيا تستخدم فى القيام بالأنشطة فى المنطقة بموجب العقد ، ولا تكون متاحة عادة فى السوق المفتوحة أو مشمولة بالفقرة الفرعية (أ) ، بأن المالك سوف يتيح ، كلما طالبت السلطة تلك التكنولوجيا للمؤسسة بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة وبنفس القدر المتاح للمتعاقد ، وإذا لم يتم الحصول على هذا التأكيد ، لا يستخدم المتعاقد التكنولوجيا لمذكورة فى القيام بالانشطة فى المنطقة .

(جـ) أن يحصل من المالك بواسطة عقد قابل للتنفيذ ، بناء على طلب المؤسسة ، وإذا كان ذلك ممكنا بدون تكلفة كبيرة للمتعاقد ، على الحق القانونى فى أن ينقل إلى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها فى القيام بالانشطة فى المنطقة بموجب العقد مما لا يحق له قانونا لولا ذلك نقلها ولا تكون متاحة عادة فى السوق المفتوحة . وفى الحالات التى توجد فيها علاقة تجارية وثيقة بين المتعاقد ومالك التكنولوجيا ، تكون وثاقة العلاقة ودرجة النفوذ أو السيطرة متصلتين بتحديد ما إذا كانت جميع التدابير الممكنة عمليا قد إتخذت للحصول على هذا الحق . وفى الحالات التى يمارس فيها المتعاقد سيطرة فعلية على مالك التكنولوجيا ، يعتبر الاخفاق فى الحصول على الحق القانونى من المالك ذا صلة بأهلية المتعاقد بالنسبة إلى أى طلب لاحق للموافقة على خطة عمل .

(د) أن ييسر للمؤسسة ، بناء على طلبها ، حيازة أية تكنولوجيا تشملها الفقرة الفرعية (ب) ، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، إذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا بشأن هذه الحيازة.

(هـ) أن يتخذ نفس التدابير المبينة فى الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (جـ) ، (د) لصالح دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية تقدمت بطلب للحصول على عقد بموجب المادة ٩ من هذا المرفق ، ويشترط أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استغلال ذلك الجزء من القطاع الذى اقترحه المتعاقد والذى يكون قد حجز عملا بالمادة ٨ من هذا المرفق ، كما يشترط فيما تلتمسه الدولة النامية أو مجموعة الدول النامية من أنشطة بموجب العقد ، أن لا ينطوى على نقل التكنولوجيا إلى دولة ثالثة أو رعايا دولة دولة ثالثة . ولا ينطبق الالتزام الناشئ عن هذا الحكم على أى متعاقد بعينه إلا فى الحالات التى لا تطلب فيها المؤسسة التكنولوجيا أو يقوم ذلك المتعاقد بنقلها إليها .

٤ - تخضع المنازعات المتعلقة بالتعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ ، كغيرها ، للتسوية الالزامية وفقا للجزء الحادى عشر ، وفى حالات انتهاك هذه التعهدات ، ويجوز الأمر بوقف أو إنهاء العقد ، أو بفرض عقوبات نقدية وفقا للمادة ١٨ من هذا المرفق . ويجوز لأى من الطرفين إخضاع المنازعات المتعلقة بما إذا كانت العروض المقدمة من المتعاقد تدخل فى نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة للتحكيم التجارى الملزم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى أو لقواعد التحكيم الأخرى حسب ما يكون منصوصا عليه فى قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها . فاذا كان القرار أن العرض المقدم من المتعاقد ليس فى نطاق الاحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة ، أعطى المتعاقد ٤٥ يوما لتنقيح عرضه لادخاله ضمن ذلك النطاق قبل أن تتخذ السلطة أى إجراء وفقا للمادة ١٨ من هذا المرفق .

٥ - إذا لم تتمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة لتبدأ فى الوقت المناسب فى إستخراج المعادن من المنطقة وتجهيزها ، ويجور لأى من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الاطراف تتألف من الدول المشتركة فى الانشطة فى المنطقة والدول التى زكت كيانات مشتركة فى الانشطة فى المنطقة وغيرها من الدول الأطراف التى أتيح لها الوصول إلى هذه التكنولوجيا ، وعلى هذه المجموعة أن تتشاور فيما بينها وتتخذ تدابير فعالة لتؤمن

اتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة (المشروع) بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة وتتخذ كل من هذه الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا ضمن اطار نظامها القانونى الخاص تحقيقا لهذه الغاية .

٦ - فى حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة (المشروع) ، يكون نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام إتفاق المشروع المشترك .

٧ - تدرج التعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ فى كل عقد للقيام بالأنشطة فى المنطقة حتى مرور ١٠ سنوات على شروع المؤسسة فى الانتاج التجارى ويجوز إستخدام هذه التعهدات أثناء تلك الفترة.

٨ - لأغراض هذه المادة ، تعنى «التكنولوجيا» المعدات المتخصصة والدراية التقنية ، بما فى ذلك ما يلزم من الكتيبات والتصميمات وتعليمات التشغيل والتدريب والمشورة والمساعدة التقنيتين لتجميع وصيانة وتشغيل نظام قابل للإستمرار والحق القانونى فى إستخدام هذه العناصر فى ذلك الغرض على أساس غير حصرى».

الاتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر ونقل التكنولوجيا :

٥١٨ - أضاف الإتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر ، إلى المبادئ المتقدمة ، عدداً آخر من المبادئ التى إستهدفت فى حقيقية الأمر التأكيد على حقيقة أن نقل التكنولوجيا إلى السلطة أو مشروعها أو إلى الدول النامية يجب أن يتم أساسا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة . حيث جاء بالفرع الخامس من المرفق الأول للإتفاق التنفيذى تحت عنوان نقل التكنولوجيا «١ - يخضع نقل التكنولوجيا لأغراض الجزء الحادى عشر للمبادئ التالية بالاضافة إلى أحكام المادة ١٤٤ من الاتفاقية .

(أ) تسعى المؤسسة ، والدول النامية الراغبة فى الحصول على تكنولوجيا التعدين فى قاع البحار العميق ، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة .

(ب) إذا لم يتسن للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين فى قاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو أيامنهم والدول المزكية لهم التعاون معها فى تيسير إكتساب تكنولوجيا التعدين فى قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك ، أو من جانب دولة أو دول نامية تسعى إلى إكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة ، بما يتمشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية . وتتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون بصورة فعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكتهم بالتعاون أيضا بصورة تامة مع السلطة ،

(جـ) كقاعدة عامة على الدول الأطراف أن تشجع التعاون التقنى والعلمى الدولى فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة إما بين الأطراف المعنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمى فى مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

٢ - لاتسرى أحكام المادة ٥ من المرفق الثالث للأتفاقية».

ربعاً: مبدأ المراجعة :

٥١٩ - إذا كنا نواجه - كما سبق القول - مع نظام إستكشاف وإستغلال ثروات التراث المشترك ، حالة من تلك الاحوال النادرة ، التى يسبق فيها القانون الممارسة الدولية، لكى يقيم على نحو تفصيلى وشامل ، نظاماً يطبق فى المستقبل، فلقد كان من الطبيعى نزولا على إعتبارات الواقعية، أن يفتح الباب أمام اجراء التعديلات التى تمليها الظروف العملية، التى تكشف عنها الممارسة الفعلية، فى هذا الميدان الجديد، الذى يقدم المجتمع الدولى على تجربة جديدة بصدده . ومع ذلك فقد إختلف موقف الاتفاقية عن موقف الاتفاق التنفيذى فى هذا الشأن وذلك على النحو التالى :

(أ) موقف الإتفاقيـــة :

٥٢٠ - اذا كانت المادتان ٣١٢ ، ٣١٣ من الاتفاقية الجديدة، قد رسمتا اجراءات

تعديل الاتفاقية بوجه عام [1] ، فقد جاءت المادة ٣١٤ فأوردت حكماً خاصا بشأن تعديل أحكام الاتفاقية المتعلقة بأوجه النشاط فى المنطقة حيث نصت :.

١ - « يجوز لأى دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها الى الأمين العام للسلطة، تعديلاً لأحكام هذه الاتفاقية التى تتعلق حصراً بالأنشطة فى المنطقة ، بما فى ذلك أحكام الفرع ٤ من المرفق السادس . ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف، ويكون التعديل المقترح خاضعاً لموافقة الجمعية فى أعقاب موافقة المجلس عليه، ويكون لممثلى الدول الأطراف فى هاتين الهيئتين الصلاحيات الكاملة للنظر فى التعديل المقترح والموافقة عليه . ويعتبر التعديل المقترح معتمداً بالصيغة التى وافق عليها المجلس والجمعية .

---

(١) حيث نصت المادة ٣١٢ :

« ١ - بعد انقضاء فترة ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز لأى دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، إدخال تعديلات محددة على هذه الاتفاقية غير تلك التعديلات المتعلقة بالانشطة فى المنطقة وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر فى هذه التعديلات المقترحة . ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع للدول الأطراف فاذا أجاب بالموافقة مالا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف فى غضون ١٢ شهرا من تاريخ تعميم تلك الرسالة ، يدعو الامين العام إلى عقد المؤتمر .

٢ - يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل هو الاجراء ذاته الذى انطبق على مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء . وينبغى ألا يجرى تصويت عليها ما لم تستنفد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق فى الآراء » .

ثم جاءت المادة ٣١٣ بشأن التعديل بإجراء مبسط لتقرر :

« ١ - يجوز لاية دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للامم المتحدة ، تعديلا لهذه الاتفاقية غير التعديلات التى تتعلق بالانشطة فى المنطقة يعتمد بالاجراء المبسط المبين فى هذه المادة دون عقد مؤتمر . ويعمم الامين العام الرسالة على جميع الاطراف .

٢ - إذا إعترضت دولة طرف ، فى غضون فترة ١٢ شهرا من تاريخ تعميم الرسالة ، على التعديل المقترح أو على اقتراح إعتماده باتباع الاجراء المبسط، اعتبر التعديل المقترح مرفوضا ، ويخطر الامين العام جميع الدول الاطراف بذلك فوراً .

٣- إذا لم تعترض أية دولة طرف ، عند انقضاء ١٢ شهرا من تاريخ تعميم الرسالة على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالاجراء المبسط ، إعتبر التعديل المقترح معتمدا. ويخطر الامين العام جميع الدول الاطراف بأن التعديل المقترح قد اعتمد » .

٢ - يتأكد المجلس والجمعية ، قبل الموافقة على أى تعديل بموجب الفقرة ١ ، من أنه لا يمس نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة الى أن ينعقد مؤتمر المراجعة وفقا للمادة ١٥٥ ».

فان الجزء الحادى عشر ، قد انطوى على تقرير مبدأ اعادة النظر فى الأحكام الخاصة بالمنطقة ، حيث تقوم الجمعية على نحو دورى، كل خمس سنوات، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التى سار عليها عمليا ، النظام الدولى للمنطقة . وللجمعية فى ضوء هذه المراجعة الدورية، أن تتخذ، أو أن تفوض أجهزة أخرى، بأن تتخذ تدابير وفقا لأحكام واجراءات الجزء الحادى عشر والمرفقات المتصلة به ، تؤدى الى تحسين سير النظام (المادة ١٥٤ من الاتفاقية) . كما إنطوت المادة ١٥٥ من الاتفاقية على إلزام الجمعية بأن تقوم بالدعوة ، بعد خمسة عشر عاماً من بدء الانتاج التجارى الى مؤتمر المراجعة .

مؤتمر المراجعة :

٥٢٠ مكرر - تقوم الجمعية بعد خمسة عشر عاماً من أول يناير من العام الذى تبدأ فيه باكورة الانتاج التجارى بموجب خطة عمل تمت الموافقة عليها ، بالدعوة الى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام الجزء الحادى عشر والمرفقات ذات الصلة ، التى تحكم نظام إستكشاف وإستغلال موارد المنطقة . وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل ، فى ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة .

(أ) فيما اذا كانت أحكام الجزء الحادى عشر التى تحكم نظام إستكشاف وإستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحى، بما فى ذلك ما إذا كانت الانسانية جمعاء قد استفادت منها .

(ب) وما إذا كانت تنمية وإستغلال المنطقة مواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمى والنمو المتوازن للتجارة الدولية .

(جـ) وما إذا كان قد حيل دون إحتكار الانشطة فى المنطقة .

(هـ) وما إذا كانت السياسات المبينة فى المادتين ١٥٠ ، ١٥١ قد تم الوفاء بها.

(و) وما اذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة ، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية . (المادة ١٥٥/١ من الاتفاقية) .

ويضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للانسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين إستغلال هذا التراث إستغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان ، وخاصة الدول النامية، وعلى وجود سلطة لتنظيم الانشطة في المنطقة وإدارتها ورقابتها ، ويضمن أيضا المحافظة على المبادىء الواردة في الجزء الحادي عشر بشأن إستبعاد إدعاءات السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة، وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة ، ومشاركتها في الانشطة في المنطقة طبقاً للاتفاقية، وبشأن منع إحتكار الانشطة في المنطقة ، وإستخدام المنطقة للاغراض السلمية دون غيرها ، والجوانب الاقتصادية للانشطة في المنطقة، وبشأن البحث العلمي البحري، ونقل التكنولوجيا ، وحماية البيئة البحرية، وحماية الحياة البشرية، وحقوق الدول الساحلية، والمركز القانوني للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوي فوق هذه المياه ، والتوفيق بين الانشطة في المنطقة والانشطة الاخرى في البيئة البحرية . (مادة ١٥٥/٢).

وتصدر القرارات عن مؤتمر المراجعة ، وفقا لذات الشروط، التي كانت تصدر بها القرارات في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل الى إتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الاراء، وينبغي ألا يجري تصويت عليها إلا أن بعد تستنفذ جميع الجهود الرامية الى تحقيق توافق الاراء .(مادة ١٥٥/٣).

فإذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة ، بعد إنقضاء خمس سنوات علي بدئه ، إلي إتفاق بشأن نظام إستكشاف وإستغلال موارد المنطقة جاز له أن يقرر خلال الاثنى عشر شهراً التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف، إعتماد ما يراه ضرورياً ومناسبا من تعديلات تبدل النظام أو تغير فيه وتقديم هذه التعديلات الى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها . ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة الى جميع الدول الأطراف بعد إثنى عشر شهرا من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف (المادة ١٥٥/٤).

(ب) الاتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر من الاتفاقية :

٥٢١ - جاء الاتفاق التنفيذى ليدخل تعديلات جوهرية على مبدأ المراجعة من حيث الكيفية التى يتم تطبيقه من خلالها والآليات التى تقوم على ذلك وقواعد الإجراءات المتعلقة بتطبيق وتنفيذ المبدأ حيث نص الفرع الرابع من المرفق الأول للاتفاق التنفيذى على أن «لاتسرى الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة فى الفقرات ١و٢و٤ من المادة (١٥٥) من الإتفاقية . وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣١٤ من الاتفاقية ، يجوز للجمعية ، بناء على توصية المجلس ، أن تجرى مراجعة فى أى وقت للمسائل المشار إليها فى الفقرة ١ أ من المادة (١٥٥) من الاتفاقية . وتخضع التعديلات المتصلة بهذا الاتفاق وبالجزء الحادى عشر للإجراءات الواردة فى المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من الاتفاقية ، بشرط استمرار العمل بالمبادئ والنظام وسائر الشروط المشار إليها فى الفقرة ٢ من المادة (١٥٥) من الاتفاقية وعدم المساس بالحقوق المشار إليها فى الفقرة من تلك المادة» .

خامسا : الاستثمار الرائد :

٥٢٢ - شهدت الدورة الحادية عشرة من دورات المؤتمر (٨ مارس - ٣٠ أبريل ١٩٨٢) نقاشا مستفيضا ، حول الوسائل التى يمكن من خلالها حماية الاستثمارات التى قامت أو تقوم بها بعض الدول ، أو الكيانات الأخرى ، قبل أن تصبح الاتفاقية نافذة ومعمولا بها. حيث قدمت بعض المقترحات من جانب الولايات المتحدة [1] ، وعدد من الدول الغربية. التى بدأت بعض المشروعات التابعة لها عمليات الاستكشاف فى المنطقة. وقد بدأ النظر فى تلك المقترحات فى إطار الاجتماعات والاتصالات غير الرسمية ، ثم أديرت حولها مفاوضات خاصة، برئاسة رئيس المؤتمر koh ، ورئيس

---

(١) وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد تقدمت ببعض المقترحات في هذا الصدد في عام ١٩٧٨ ، إلا أنها بادرت إلي سحبها فى أوائل عام ١٩٨١ ، عندما أعلنت مع بداية عهد إدارة الرئيس ريجان ، عن عزمها علي إعادة النظر من جانبها في المشروع الاتفاقية ككل .

اللجنة الاولى Engo ، اللذان تقدما إلي المؤتمر بأول مقترحات رسمية فى هذا الصدد فى مارس ١٩٨٢ [١]، وقد انطوت تلك المقترحات على السماح للجنة التحضيرية بأن تقوم بتسجيل تلك الدول أو المشروعات ، كمستثمرين رواد as Pioneer investors ، على النحو الذى يهيئ لهم إستغلال أجزاء معينة من المنطقة ، قبل أن تدخل الاتفاقية دائرة النفاذ، وبحيث تكون لهم الأولوية على من سواهم - فيما عدا المشروع (جهاز السلطة للعمل التنفيذى المباشر) - حالما تسمح السلطة بالاستغلال التجارى لثروات المنطقة. على أن تأخذ تلك القواعد شكل قرار يصدر عن المؤتمر، ويلحق بالوثيقة الختامية،ولا تعتبر جزءاً من الإتفاقية.

٥٢٣- وعلى الرغم من الحماس الشديد الذى أبدته بعض الدول الصناعيةالمتقدمة (مثل كندا) لتلك المقترحات ، فان الدول النامية، ممثلة فى مجموعة الـ ٧٧ عبرت عن تحفظها، وخشيتها أن يؤدى ذلك إلى المساس بنظام الاستغلال المتوازى، كما ورد بنصوص الاتفاقية . وقد أدخلت على المقترحات المشار اليها بعض التعديلات [٢]، فى ضوء المفاوضات ، والإقتراحات الرسمية التى قدمت بشأن تعديلها ، وتمت الموافقة فى آخر

---

(١) أنظر الوثيقة : A/Conf. 62/C. 1/L. 30

وقد تم تبرير تلك المقترحات في العبارات التالية :

"It is demonstrable reality that six consoria and one state have been investing funds in the development of sea-bed mining technology, equipment and expertise. The programme of their research and development has arrived at a point when they must invest substantial amounts of funcs in site-specific activities The industrialized Countries representing these consortia have been demanding that the conference and the law of the sea should recognize these preparatory investments. We feel this is a legitimate request provided that the preparatory investments of these pioneers will be brought within the framework of the convention and provided that the interim arrangement is transitory in character.'

(٢) وكان أول تلك التعديلات ، وأكثرها أهمية ، بتاريخ ٢٣ إبريل ١٩٨٢، عندما طرح رئيس المؤتمر اقترحا بتخصيص ثمان مواقع للمستثمرين الرواد ، أربعة منها لكيانات من أمريكا الشمالية، وأوربا الغربية، وأربعة اخري لفرنسا، واليابان، والهند ، والاتحاد السوفيتى السابق . علي أن يكون أول يناير ١٩٨٣ موعداً نهائيا لتوافر شروط المستثمر الرائد ، فيما عدا الدول النامية، التي تمنح بعد ذلك التاريخ عامين آخرين ، إذا ما رغبت احداها في اكتساب ذلك الوصف . أنظر الوثيقة A/ CONF. 62/L 132/ Add. I and corr. I وكانت خمس من الدول الغربية، هي بلجيكا وألمانيا الاتحادية ، وايطاليا ، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة قد تقدمت بمقترحات في هذا الصدد =

أيام الدورة الحادية عشرة (٣٠ إبريل ١٩٨٢) على القرار «المنظم للاستثمار التمهيدى فى الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن» ألحق بالوثيقة الختامية للمؤتمر - القرار الثانى من قرارات المؤتمر - (وسنشير اليه فيما يلى بقرار الاستثمار االرائد)، والذى يظل سارى المفعول حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ (فقرة ١٤ من قرار الإستثمار الرائد). وسنعرض فيما يلي لاهم جوانب نظام الاستثمار الرائد.

١- المستثمر الرائد::

٥٢٤- يقوم إكتساب وصف المستثمر الرائد على معايير محددة، أولها معيار حسابى يتعلق بوجوب إنفاق مبلغ ثلاثين مليونامن دولارات الولايات المتحدة الامريكية، من جانب المستثمر الرائد، بشرط أن يكون قد أنفق ١٠٪ على الأقل من ذلك المبلغ على موقع محدد. ويسرى هذا المعيار الحسابي بالنسبة للكافة، وكانت هناك بعض المقترحات التى إستهدفت تخفيض المبلغ بالنسبة للدول النامية [١] أما المعيار الثانى، فهو زمنى ، يتحصل في وجوب إنفاق المبلغ المشار اليه قبل أول يناير ١٩٨٣، فيما عدا الدول النامية - بإستثناء الهند - التى منحت أجلا إضافيا فى هذا الصدد حتى أول يناير ١٩٨٥ [٢].

=

أنظر الوثيقة A/ CONF. 62/L. 122 بينما وردت مقترحات مجموعة الـ ٧٧ في الوثيقة A/CONF. 62/L 116 .

(١) وكان المشروع الأول يسمح للجنة التحضيرية بتخفيض مبلغ الثلاثين ميلونا بالنسبة للدول النامية .

وقد اقترحت كل من اليابان، والجابون ، أن يكون المبلغ موحدا النسبة لكافة الدول ، بينما ذهب المشروع المقدم من الدول الصناعية الغربية ، إلي ترك المبلغ الذي تلتزم الدولة النامية بإنفاقه ، حال رغبتها في اكتساب وصف المستثمر الرائد، إلي المفاوضات التي تدور بهذا الصدد .

أنظر الوثيقة : A/CONF. 62/L. 97 .

(٢) وكان هذا الاجل قد إقترح من جانب اليابان ، كما إقترحته بيرو باسم مجموعة الـ ٧٧ ، بينما كانت فرنسا تقترح أول يناير ١٩٨٢، أنظر الوثيقة : A/CONF. 62/L.106 .

٥٢٥ - ويلاحظ أن قرار الإستثمار الرائد ، لم يكتف بالمعيارين المتقدمين، وانما أورد حصراً لعدد من الدول والكيانات ، التى تكتسب وصف المستثمر الرائد [١]. حيث تم ايراد مجموعتين من المستثمرين الرواد ، تنطوى كل واحدة منهما على أربع دول أو كيانات، وتضم المجموعة الاولى كلا من فرنسا ، واليابان والهند، والاتحاد السوفيتى، بما فى ذلك المشروعات العامة التابعة لأى منها، أو الاشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التى تحمل جنسيتها، بشرط توافر المعيارين المتقدمين . أما المجموعة الثانية فتضم أربعة كيانات تتكون من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين ، يحملون جنسية واحدة أو أكثر من :

جمهورية ألمانيا الإتحادية، إيطاليا ، بلجيكا ، كندا ، المملكة المتحدة ، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان ، أو التى يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ، بشرط توافر المعيارين المتقدمين ، وأشار قرار الاستثمار الرائد فى تذييل للفقرة ١/أ-٢ إلي دراسة أعدتها سكرتارية المؤتمر حول تلك الكيانات [٢].

(١) وكان ذلك التجديد وليد اقتراح رئيس المؤتمر Koh في ٢٣ أبريل ١٩٨٢ أنظر: United Nations Press Release- Round up of session. Sea 1494. 39 April 1982, p> 27..

(٢) وهـي : Sea-bed Mineral Resource Development: Recent Activities of the International Consortia (document ST/ESA/107 and Add. I) وقد أشارت هذه الدراسة إلي أربعة كيانات تتكون من عناصر من تلك الدول وهى :

- Kennecott Consortium (unicorporated): Sohio (united states), Rio Tionto-Zinc (United Kingdom), British Petroleum (United Kingdom), Noranda Mines (Canada), Mitsubishi (Japan).
- Ocenan Mining Associates (registered in United States): United states steel (united states), union Miniere (Belgium), Sun (united states), Ente Nazionale Idrocarburi (Italy).
- Ocean Management Incorporated (incorporated in United states): Inco (canada), Metallgesellschaft (Federal Republic of Germany), Preussag (Federal Republic of Germany), Salzgitter (Federal Republic of Germany), SEDCO (United States, Deep Ocean Mining (Japan).
- Ocean Minerals Company (OMCO) (United States partnership): Standard Oil of Indiana (United States), Lockheed Aircraft (United States), Billiton (Netherlands, Subsidiary of Royal Dutch Shell), BKW Ocean Minerals (Netherlands, Subsidiary of Royal Bas Kalis Westiminster).

=

وبالإضافة إلى هاتين الطائفتين من المستثمرين الرواد ، يمكن لأى دولة من الدول النامية أن تكتسب هى أو أي مشروع عام تابع لها . أو أى شخص طبيعى أو إعتبارى يحمل جنسيتها ، أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه وصف المستثمر الرائد بشرط توافر المعيار المتعلق بمستوى الانفاق المشار إليه فيها تقدم ، وقد منحت تلك الدول أجلا خاصا لاستيفاء ذلك المستوى ، حتى أول يناير ١٩٨٥ ، كما سبقت الإشارة. كما يجوز من ناحية أخرى أن تؤول حقوق المستثمر الرائد إلى خلفه فى المصلحة [١].

وتجدر الاشارة أن الوثيقة قد أشارت إلي الكيانات الفرنسية واليابانية وحددتها :

- Association Francaise pour l'étude et la recherche des nodules (AFERNOD) (registered in France): Centre National pour l'Exploitation des Océans, Commissariat ´a l'energie Atomique, Société Métallurique le Nickel, Chantiers de France Dunkerque.
- Deep Ocean Minerals Association (DOMA) (registered in Japan as a public Corporation): Composed of 38 Japanese Companies in trading, mining and metallurgy ship building and heavy industries steel, shipping, cables, electric appliances fisheries.

(١) جاء بالفقرة ١/أ من قرار الاستثمار الرائد: «يشير المستثمر الرائد إلى :

١ - إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وفرنسا والهند واليابان أو مؤسسة حكومية تابعة لأي من هذه الدول أو شخص طبيعي أو إعتباري يحمل جنسية أي من الدول أو يكون لأي منها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه، بشرط أن توقع الدولة المعنية الاتفاقية وأن تكون الدولة أو المؤسسة الحكومية أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري، قد أنفق قبل كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ مبلغا يعادل علي الاقل ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات (محسوبة بدولارات الولايات المتحدة الثابتة، بالنسبة لعام ١٩٨٢) في أنشطة رائدة - وما لا يقل عن ١٠ في المائة من ذلك المبلغ على تحديد موقع القطاع المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) ومسحه وتقييمه،

٢ - أربعة كيانات ، تكون عناصرها أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، يحملون جنسية واحدة أو أكثر من الدول التالية أوالتي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية: جمهورية ألمانيا الاتحادية وايطاليا وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان ، بشرط أن تكون الدولة أو الدول الموثقة موقعة علي الاتفاقية وأن يكون الكيان المعني قد بلغ ، قبل ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، مستويات الانفاق المذكورة في الفقرة الفرعية (١) للغرض المذكور فيها.

٣ - أية دولة نامية توقع علي الاتفاقية أو أي مؤسسة حكومية أو أي شخص طبيعي أو إعتباري يحمل جنسية هذه الدول أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه، أو أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تكون ، قبل ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ قد بلغت مستويات الانفاق المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) للغرض المذكور فيها .

ويجوز أن تؤول حقوق المستثمر الرائد إلي خلفه في المصلحة».

وقد تم بالفعل وإبان عمل اللجنة التحضيرية تسجيل مستثمرين رواد جدا[1] .

٥٢٦ - ويلاحظ أنه يمكن فى ظل ذلك القرار تسجيل مستثمر رائد حتى ولو كان ينتمى إلى دولة لم تقم بالتوقيع على الاتفاقية، إذا قامت دولة موقعة على الإتفاقية ، باصدار شهادة تفيد توافر مستويات الانفاق المتطلبة بالقرار . وقد أشارت الفقرة ١/جـ من قرار الإستثمار الرائد إلى الدولة الموثقة (Certifying State) على أنها « ... دولة توقع على الإتفاقية لها بمستثمر رائد نفس صلة الدولة المزكية، وفقا للمادة ٤ من المرفق الثالث من الإتفاقية ، وتوثق مستويات الانفاق المحددة فى الفقرة الفرعية أ » [2].

وواضح أن هذا النظام يتيح للمشروعات التى تنتمى إلى دول لم توقع على الإتفاقية مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو ألمانيا الاتحادية ، أن تتقدم للحصول على وصف المستثمر الرائد ، إكتفاء بوجود الدولة المرثقة، التى يجب أن تكون صلتها بالمشروع أو الكيان الذى يرغب الحصول على ذلك الوصف، صلة الدولة المزكية، أى أن يكون المشروع أو الكيات متمتعا بجنسيتها ، مع تمتعه فى ذات الوقت بجنسية الدولة غير الموقعة، أو أن يكون خاضعا للسيطرة الفعلية للدولة الموثقة أو لرعاياها .

---

(١) أنظر في تفصيلات ذلك الوثيقة رقم من تقرير اللجنة التحضيرية المقدم إلي جمعية السلطة في نوفمبر ١٩٩٤ .

(٢) وتجدر الاشارة إلي أن المادة ٤ من المرفق الثالث من مرفقات الاتفاقية تشير فى فقرتيها الثالثة والرابعة إلي الدولة المزكية علي النحو التالي :

« ٣ - تزكى كل مقدم طلب الدولة التي يحمل جنسيتها ، ما لم تكن لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة كما في حالة شراكه أو تجمع كيانات من دول مختلفة، وعندها تزكي جميع الدول الاطراف المعنية مقدم الطلب ، أو ما لم يكن لدولة أخرى أو لرعاياها سيطرة فعلية علي مقدم الطلب، وفي هذه الحالة تزكي الدولتان كلتاهما الطلب، وتبين في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعايير والاجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية .

٤ - تتولي الدولة أو الدول المزكية ، عملا بالمادة ١٣٩ ، المسئولية عن أن تضمن في إطار نظمها القانونية ، قيام المتعاقد الذي تزكيه بالانشطة في المنطقة وفقا لاحكام عقد ولالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. إلا أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن إنتهاك متعاقد زكته لإلتزاماته إذا كانت تلك الدولة الطرف قد اعتمدت من القوانين والانظمة وإتخذت من الاجراءات الادارية، مع مراعاة نظامها القانوني ، ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الاشخاص الخاضعين لولايتها ».

وقد أثار ذلك الأمر إنتقاداً شديداً من جانب الاتحاد السوفيتي السابق ومجموعة الدول الإشتراكية السابقة، وكان واحداً من الأسباب التى حدت بها إلى الامتناع عن التصويت على الإتفاقية فى ٣٠ أبريل ١٩٨٢ [(١)].

٢ - النشاط الرائد:

٥٢٧ - « تعنى الأنشطة الرائدة » الأعمال ، وتخصيص الأصول المالية ، والأصول الأخرى ، والاستقصاء ، والإستنتاج ،والبحث ، والتطوير الهندسى ، وسائر الانشطة ذات الصلة بتحديد واكتشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن وتحليلها وتقييمها بصورة منتظمة ، وبتحديد الجدوى التقنية والاقتصادية من إستغلالها ، وتتضمن الانشة الرائدة :

١ - أى نشاط مراقبة وتقييم يجرى فى البحر يكون هدفه تحديد واعداد الوثائق عن طبيعة وشكل وتركز وموقع ودرجة العقيدات المؤلفة من عدة معادن عن العوامل البيئية والتقنية وغيرها من العوامل الملائمة التى يجب أن تؤخذ بالحسبان قبل الاستغلال .

٢ - استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن من المنطقة بغية تصميم وضع واختيار المعدات المزمع استخدامها فى استغلال العقيدات المؤلفة من عدن معادن » (فقرة ١/ب من قرار الاستثمار الرائد).

---

(١) فقد لاخظت تلك المجموعة أنه بينما يتعين علي دولة مثل الاتحاد السوفيتي أو الهند التوقيع علي الاتفاقية للحصول علي وصف المستثمر الرائد، فإن دولا أخري مثل الولايات المتحدة أو ألمانيا الغربية ، يمكن أن تستفيد من نظام الاستثمار الرائد حيث يتاح للمشروعات التي تنتمي إليها، بمجرد اشتراكها مع شركات أو كيانات تنتمي إلي دولة موقعة أن تحصل علي وصف المستثمر الرائد. وذهب الاتحاد السوفيتي - السابق - في خطاب بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٨٢ إلي أنه لا يمكن أن يؤيد مشروع القرار الذي أعده رئيس المؤتمر حول الإستثمار الرائد الذي يؤدي طبقا لعبارات ذلك الخطاب .

«and according, will be unable to become a party to the convention if resolution. still contains provisions which place the USSR in an unfavourable position vis-a-vis several other states»

أنظر الوثيقة : A/CONF. 62/L. 144

٣ - تسجيل المستثمر الرائد :

٥٢٨ - يجوز لأية دولة وقعت الاتفاقية أن تقدم الى اللجنة التحضيرية ، فور بدء عملها ، طلباً بإسمها أو بإسم أى مؤسسة حكومية أو أى شخص طبيعى أو إعتبارى ، لتسجيله مستثمرا رائداً . بشرط أن يكون ذلك الطلب مصحوبا ببيان يصدق على مستوى النفقات (وفقا للفقرة ١ / أ من قرار الاستثمار الرائد) ، وفى جميع الحالات الأخرى بشهادة متعلقة بهذا المستوى من الانفاق صادرة عن الدولة أو الدول الموثقة ، ومتمشياً مع أحكام القرار (فقرة ٢ من قرار الاستثمار الرائد) أى فى الأحوال التى يقدم فيها طلب التسجيل من مشروع أو تجمع لكيانات تضم عناصر من دول مختلفة ، قد لاتكون كلها أو البعض منها من بين الدول الموقعة على الاتفاقية ، حيث يتطلب فى تلك الاحوال شهادة من دولة موثقة .

٤ - أحكام الاستثمار الرائد :

٥٢٩ - يغطى كل طلب مساحة إجمالية لاتكون بالضرورة قطاعاً واحداً متصلاً ، ولكن لها من الإتساع ، ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفى لاتاحة القيام بعمليتى تعدين . ويبين الطلب إحداثيات القطاع ويحدد المساحة الاجمالية ويقسمها الى جزئين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة ، ومحتواها على جميع البيانات المتوافرة لمقدم الطلب بشأن جزئى القطاع ، وتشمل هذه البيانات ، معلومات تتصل برسم الخرائط ، والاختبار، وكثافة العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، ومحتواها المعدنى . وتحمى هذه المعلومات بالسرية الواجبة طبقاً لأحكام الإتفاقية ومرفقاتها (فقرة ٣ / أ من قرار الاستثمار الرائد) .

٢ - تقوم اللجنة التحضيرية خلال ٤٥ يوماً من إستلام البيانات المشار إليها فيما تقدم جزء القطاع الذى سيحجز وفقا للاتفاقية للسلطة (ليتم إستغلاله عن طريق المشروع أو بالاشتراك مع دولة نامية) أما الجزء الآخر فتخصصه اللجنة للمستثمر الرائد بوصفه قطاعاً رائداً ،(فقرة ٣/ب من قرار الاستثمار الرائد) .

٣ - لايجوز تسجيل أى مستثمر رائد لأكثر من قطاع رائد واحد ، وفى حالة المستثمر الرائد الذى يتكون من عنصرين أو أكثر ، لايجوز لأى من عناصره أن يتقدم بطلب للتسجيل كمستثمر رائد بصفته الخاصة ، أو بوصفه تابعاً لاحدى الدول النامية ، أو خاضعاً للسيطرة الفعلية لبعض رعاياها .

٤ - تضمن أية دولة ، وقعت على الاتفاقية ، ويحتمل أن تصبح دولة موثقة قبل التقدم بطلبات الى اللجنة ، ألا تتداخل القطاعات التى قدمت طلبات بشأنها احداها فى الأخرى، أو فى قطاعات رائدة سبق تخصيصها ، وتقوم الدول المعنية ، بإحاطة اللجنة علما - بإستمرار وعلى نحو تام - بأية جهود لحل المنازعات حول المطالبات المتداخلة وبالنتائج (فقرة /أ من قرار الاستثمار الرائد).

٥ - تضمن الدول الموثقة ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، أن تدار أوجه النشاط الرائد بطريقة تتمشى مع الاتفاقية (فقرة ٥ /ب من قرار الإستثمار الرائد) .

٦ - يتعين أن تحل المنازعات المتعلقة بالإستثمار الرائد عن طريق المفاوضات فى غضون فترة معقولة ، فاذا لم تحل تلك المنازعات فى موعد غايته أول مارس ١٩٨٣، تتخذ الإجراءات الكفيلة باحالة تلك المنازعات الى التحكيم الملزم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، بحيث تبدأ فى موعد لايتجاوز أول مايو ١٩٨٣ ، وتتم فى أول ديسمبر ١٩٨٤ ، واذا لم ترغب دولة من الدولة المعينة الاشتراك فى التحكيم ، تتخذ الترتيبات لكى يمثلها فى التحكيم شخص إعتبارى يحل جنسيته [١].

(١) ويجوز لمحكمة التحكيم أن تمدد ، لسبب وجيه ، الموعد النهائي لاصدار الحكم لفترة أو أكثر مدة كل منها ٣٠ يوما (الفقرة ٥/جـ من قرارالإستثمار الرائد).

وتجدر الاشارة إلي أن الفقرة ٥/د من قرار الاستثمار الرائد قد نصت: «عند الفصل في مسألة أي من مقدمي الطلبات المشتركين في نزاع يمنح كل القطاع المتنازع عليه أو جزءاً منه ، علي محكمة التحكيم أن تجد حلا عادلا ومنصفا مع إيلاء الاعتبار، فيما يتعلق بكل مقدم طلب طرف في النزاع ، للعوامل التالية :

١ -إيداع قائمة الاحداثيات ذات الصلة لدي الدولة أو الدول الموثقة المحتملة في موعد لا يتجاوز تاريخ اعتماد الوثيقة النهائية أو أول كانون الثاني . يناير ١٩٨٣ أيهما أسبق ،

=

٧ -يتمتع المستثمر الرائد المسجل لدى اللجنة ، منذ تاريخ التسجيل بالحق الخاص في القيام بأنشطة رائدة في القطاع الرائد المخصص له (فقرة ٦ من قرار الاستثمار الرائد) .

٨ - يلتزم المستثمر الرائد بالوفاء بالالتزامات المالية المقررة عليه بموجب القرار[١].

٩ - تعترف السلطة وهيئاتها بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا القرار وعن مقررات اللجنة المتخذة عملاً به وتحترمها (فقرة ١٣ من قرار الاستثمار الرائد) .

وقد تضمن القرار بالاضافة الي ماتقدم مجموعة من القواعد التفصيلية ، الخاصة بخطة العمل التى يتقدم بها المستثمر الرائد الى السلطة ، تماثل القواعد التى سبق

=

٢ - استمرار ومدي الانشطة السابقة المتصلة بكل مساحة متنازع عليها والقطاع المشمول بالطلب التي تكون تلك المساحة جزءا منه .

٣ - التاريخ الذي بدأ فيه كل مستثمر رائد معني أو سلف له في المصلحة أو تنظيم مكون له القيام بالانشطة في البحر في القطاع المشمول بالطلب .

٤ - التكلفة المالية للأنشطة محسوبة بالسعر الثابت لدولار الولايات المتحدة فيما يتعلق بكل مساحة متنازع عليها وبالقطاع المشمول بالطلب الذي تكون تلك المساحة جزءا منه،

٥ - موعد القيام بتلك الانشطة ونوعيتها ».

(١) وهى الالتزامات التي حددتها الفقرة ٧ من القرار علي النحو الآتى :

« (أ) يدفع كل مقدم طلب للتسجيل بوصفه مستثمرا رائدا إلي اللجنة رسما قدره ٢٥٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وعندما يتقدم المستثمر الرائد إلي السلطة بطلب من أجل خطة عمل للاستكشاف والاستغلال تكون قيمة الرسم المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث من الاتفاقية ٢٥٠٠٠٠ رولار من دولارات الولايات المتحدة .

(ب) يدفع كل مستثمر رائد مسجل رسما سنويا ثابتا قدره مليون من دولارات الولايات المتحدة بدءاً من تاريخ تخصيص القطاع الرائد .ويقدم المستثمر الرائد هذه المدفوعات إلي السلطة عند الموافقة علي خطة عمله للاستكشاف والإستغلال . وتعدل الترتيبات المالية المضطلع بها بموجب خطة العمل بحيث تأخذ في الاعتبار المدفوعات التي تمت بموجب هذه الفقرة .

(جـ) يوافق كل مستثمر رائد مسجل علي تحمل نفقات دورية بالقدر الذي تحدده اللجنة ، وذلك فيما يتعلق بالقطاع الرائد المخصص له لحين الموافقة علي خطة عمله وفقا للنقرة ٨ . وينبغي أن يكون المبلغ ذا صلة معقولة بحجم ذلك القطاع الرائد وبالنفقات التي يتوقع أن يتحملها مشغل حسن النية يعتزم الوصول بالقطاع إلي مرحلة الانتاج التجاري في غضون فترة معقولة » .

الاشارة إليها عند الحديث عن أحكام إستكشاف وإستغلال ثروات المنطقة، إنطوت عليها الفقرات ٨ ، ٩ ، ١٠، ١١، ١٢ منه .

٥٣٠ - وقد جاء بالفقرة ٦ - أ - ٢ من النوع الأول من المرفق الأول للإتفاق التنفيذى للجزء الحادى عشر أنه « بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار الثانى ، يجوز لمستثمر رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للإستكشاف فى غضون ٣٦ شهراً من بدء نفاذ الاتفاقية .ويجب أن تتألف خطة العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء وأن تكون مصحوبة بشهادة إمتثال ، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالإلتزامات المقررة فى نظام المستثمرين الرواد ، تصدرها اللجنة التحضيرية وفقاً للفقرة ١١ (أ) من القرار الثانى . ويعتبر أن خطة العمل التى من هذا القبيل قد حازت الموافقة . ويجب أن تكون خطة العمل الموافق عليها على هذا النحو فى شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وفقاللجزء الحادى عشر ولهذا الاتفاق . ويعتبر الرسم البالغ ٢٥٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الذى يدفع عملاً بالفقرة ٧ (أ) من القرار الثانى هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملاً بالفقرة ٣ من ٨ من هذا المرفق . وتفسر الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق ويجرى تطبيقها وفقا لذلك » .

الباب الثالث
بعض المشاكل الخاصة

تمهيد وتقسيم:

٥٣١ - لقد نبهنا منذ البداية الى صعوبة الاحاطة الشاملة والتفصيلية أبعاد وجوانب القانون الدولى الجديد للبحار كافة، الذى جاءت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تجسيدا له، مؤكدين على أننا نرغب لهذا المؤلف أن يكون إطلالة شاملة على ذلك القانون الجديد، تلقى الضوء على أبرز جوانب التجديد فيه، وتحاول تفهم المقدمات والإعتبارات التى قادت إليه ، وتكون خطوة على درب البحوث والدراسات فى هذا الميدان الهام، وإنطلاقا من هذا الادارك الواضح ، حاولنا فى الباب الأول، أن نتتبع إمتداد السلطان الاقليمى للدول ، ثم ركزنا البحث فى الباب الثانى على النظام القانونى لاستغلال ثروات التراث المشترك للانسانية، فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية، من جوانبة المختلفة.

وإذا كنا قد خصصنا هذا الباب الثالث لبعض المشاكل التى أفردت لها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العناية والاهتمام، فاننا نركز بصفة أساسية على عدد من المشاكل ذات الأهمية الخاصة، التى نرى فيها تجديدا يجدر بالباحث أن يسلط عليه الضوء، ويحاول أن يتعرف على الفلسفة التى يصدر عنها ، وهى فى تقديرنا ، مشاكل حماية البيئة البحرية، والبحث العلمى، ووسائل تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار. وهو الأمر الذى يحدونا إلى تقسيم هذا الباب الى ثلاثة فصول متعاقبة نعالج فى كل منها واحدة من هذه المشاكل الخاصة على التوالى.

الفصـــل الأول

حمايـــة البيئـــة البحـــريـــة

تمهـــيــد:

٥٣٢ - ظل الانسان لأحقاب طويلة، ينظر الى البحار والمحيطات بوصفها قادرة على أن تستوعب كل ما يلقى اليها من مخلفات أو مواد، سواء عن عمد أو نتيجة للاستخدامات المختلفة. ولكن بدا واضحا منذ بدايات هذه القرن أن للبحار والمحيطات طاقة قصوي، على الرغم من ضخامتها واتساعها، حيث نشأ الادراك بأن البيئة البحرية قد بدأت تعانى من التلوث بسبب ما يلقى اليها من مواد ومخلفات. ثم أدرك الانسان فى مرحلة لاحقة أن البحار والمحيطات تمثل جزءا رئيسيا من المجال الحيوي، وأنها تمثل عنصراً أساسياً من عناصر التوازن والثبات فى هذه الكرة الأرضية.. ومن هنا حظيت البحار والمحيطات بالعناية بها، والحدب عليها، وبدأ العالم يعرف إتجاها متصاعدا لحمايتها ضد التلوث ، وأيضا للمحافظة علي مواردها وثرواتها.

ولقد كانت العناية بمكافحة مظاهر تلوث البيئة البحرية من أقدم مظاهر الإهتمام الدولى بجوانب البيئة ، علي النحو الذى سنعرض له بعد قليل. على أن الجهود الدولية، وقد تصاعدت فى مجال الاهتمام بمكافحة التلوث ، قد امتدت أيضا لتشمل الاهتمام بالمحافظة على موارد وثروات البيئة البحرية، التى تشكل جزءا لايتجزء من النظام البيئى ، والتى يمكن أن يؤدى نفاذ بعضها الى التأثير على البيئة البحرية، وقد جاء إفراد الاتفاقية الجديدة للجزء الثانى عشر منها (المواد ١٩٢- ٢٣٧) لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها تعبيراً عن إهتمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، موضوع البيئة البحرية، إهتماما يتجاوز كثيرا تلك الاشارات المتواضعة فى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ لبعض جوانبها ، ويحاول أن يساير الاهتمام العام والاقليمي، بمختلف جوانب تلك المشكلة. وهو الذى تجلى التعبير عنه فى العديد من الاتفاقيات الدولية، التى تم التوصل الى اقرارها خارج اطار القانون الدولى للبحار.

٥٣٣- ولعل أول ما يلفت الانتباه عند دراسة موقف الاتفاقيـة الجديدة من موضوع حماية البيئة البحرية، هو موقفها بصدد مفهوم البيئة البحرية. حيث عرفت الدورة السابعة من دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (جنيف ونيويورك ١٩٧٨) إضافة هامة، عندما أعلن عن التوصل إلى تحقيق توافق الاراء فيما يتعلق بالنظر إلى تعبير البيئة البحرية Marine Environment بإعتباره منطويا على الحياة البحرية Marine Life (١) . وتم إقرار إضافة فقرة جديدة إلى إحدى مواد الجزء الثانى عشر (المادة ١٩٤ وفقا للصياغة التى صدرت بها الاتفاقية) تتضمن الإشارة إلى شمول التدابير المتخذة بهدف حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، تلك التى تكون ضرورية لحماية الأنظمة البيئية النادرة أو السريعة التأثر، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة، أو المعرضة لخطر الزوال، وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها:

«include those necessary to protect and preserve rare or fragile ecosystems as well as the habitat of depleted, threatened, or endangered species and other marine life».

ومن ثم يمكن القول بأن نظرة الجزء الثانى عشر من الاتفاقية الجديدة الى البيئة البحرية ، هى ولا شك نظرة تتجاوز المفهوم الجغرافى للبيئة البحرية، بوصفها البحار والمحيطات (وما يتصل بذلك من تعريفها بأنها المسطحات المائية التي تتصل فيما بينها اتصالاً طبيعياً وحراً) ، وينظر الى البيئة البحرية بوصفها نظاماً بيئياً أو مجموعة من الأنظمة البيئية ، فى المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئىecosystem الذى ينصرف الى دراسة وحدة معينة فى الزمان والمكان بكل ما تنطوي عليه من

---

(١) أنظر في هذا المعني تعليق أوكسمان علي أعمال الدورة السابعة ، المنشورة في المجلة الامريكية للقانون الدولي السابق الاشارة إليه ص ٢٤ وقد جاء بنص المادة ١٩٤/٥ من الاتفاقية :

« ٥ - تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها » .

كائنات فى ظل كافة الظروف المادية والمناخية ، وكذلك العلاقات بين الكائنات بعضها البعض وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها [1].، وينظر الى ذلك النظام البيئى بوصفه جزءاً من المجال الحيوى Bisphere، الذى يتشكل فى النهاية من كافة الانظمة البيئية[2].

٥٣٤ - وإذا كان الجزء الثانى عشر من الإتفاقية الجديدة قد إنصرف إلي حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بوصفها نظاماً بيئياً وليست مجرد نطاق جغرافى ، فإننا نلاحظ أن الإتفاقية الجديدة قد سايرت الإتجاه الذي كان سائداً من قبل من النظر إلي

---

(١) أنظر في هذا المعني د. صلاح الدين عامر - القانون الدولي للبيئة .
دروس القيت علي طلبة دبلوم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة القاهرة في الغام الجامعي ١٩٨١ - ١٩٨٢ ، ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) لا يمكن إدراك هذا المعني بغير تتبع التطور التاريخي منذ نهايات القرن الماضى ومطلع هذا القرن ، فلقد ظهر اصطلاح Ecology منذ القرن الماضي ، ليعبر عن ذلك الفرع من فروع العلم الذي يبحث في علاقة الكائن بالبيئة . وفي نهايات القرن الماضي ومطلع هذا القرن ، كان ذلك الفرع يعني في المقام الأول نوعا من الدراسات الوصفية للطبيعة ، أو شيئا من دراسات التاريخ الطبيعي. حيث كانت تركز علي تناول كائن من الكائنات في علاقته بالبيئة التى يحيا فيها ، ولكن سرعان ما بدأ يظهر بوضوح أنه إذا ما أريد دراسة كائن ما علي إنفراد ، فان من المتعين عدم اغفال التأثير الكبير الذي تمثله بالنسبة لذلك الكائن آلاف الكائنات الأخري التي تتواجد في بيئته ، وهو ما أدي إلي الحديث منذ منتصف عام ١٩٢٠ عن الـ Synecology ، وهو ما كان يعني التوسع في مفهوم علم علاقة الكائنات بالوسط الطبيعي ، ليشمل الدراسات التي تتناول العلاقة فيما بين الكائنات بعضها البعض من ناحية ، وبينها وبين الطبيعة من ناحية أخري . ثم بدأ مع ذلك أن تلك الدراسات وذلك المفهوم لعلم علاقة الكائنات بالوسط الطبيعي ، وإن كان ينطوي علي جوانب إيجابية، فانه يفتقد إلي نوع من الوحدة الجامعة ، والتي تتمثل في بنية أساسية تعد بمثابة الجزئية والخلية ، التي يؤدي جمعها مع مثيلاتها إلي تكوين هيكل متكامل لذلك العلم بدلا من تشتته علي هذا النحو . ومن هنا ومنذ منتصف القرن الحالي بدأ رجال العلم يطورون نظرية جديدة هي نظرية النظام البيئى ecosystem ، التي تعني الاهتمام بدراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما تنطوي عليه من كائنات في ظل كافة الظروف المادية ، والمناخية وظروف التربة وكذلك العلاقات بين تلك الكائنات وبعضها البعض وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها ، ثم حدث تطور هام منذ عام ١٩٧٠ بعد ملاحظة أن الجمع بين النظم البيئية (أى النظم المختلفة لعلاقات الكائنات) يشكل نظاما يستوعب تلك الانظمة جميعا ويمثل المجال الحيوي Biosphere ، وهي الفترة التي بدأت فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إطلاق شرارة البدء في برنامجها الانسان والمجال الحيوي Man and the Biosphere الذي أقره المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر في عام ١٩٧٠ - أنظر في ذلك المرجع السابق ذات الاشارة.

التلوث بوصفه أكبر الأخطار التى تتهدد البيئة البحرية ، وصرف الجهد إلي مكافحة التلوث بإعتباره أهم الاخطار . علي أن إثبات تلك الحقيقة لا يجعلنا نغفل الاهتمام الكبير الذي أبدته الإتفاقية بالكائنات البحرية ، والتى تمثل ولا شك عنصراً رئيسياً من مكونات البيئة ، في مفهومها كنظام بيئي ، وضمان عدم تعرضها للإستهلاك المفرط الذي يمكن أن يؤدي إلي التأثير عليها ، وذلك علي النحو الذي سبق أن عرضنا له في الباب الأول من هذا المؤلف . كما أن الأهتمام بمكافحة تلوث البيئة البحرية يستهدف ولا شك المحافظة علي الحياة البحرية الحيوانية والنباتية علي السواء . فضلاً عما ورد من إشارات عديدة في نصوص الجزء الثالث عشر من الاتفاقية ، والمتعلق بالبحث العلمي البحري ، تعبر عن الحرص علي عدم إلحاق الأذي بالبيئة البحرية ، ولتحقيق تضافر جهود العلماء في دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية .

٥٣٥ - والواقع من الأمر أن القانون الدولي التقليدى ، وقد قام علي أساس مبدأ الحرية في تلك المسطحات البحرية التي تخرج عن حدود ولاية أية دولة ، لم يكن يعرف قواعد تتعلق بمكافحة التلوث ، أو حماية البيئة البحرية علي وجه العموم . وعندما بدأ إدراك أبعاد مشكلة التلوث ، كان طبيعياً أن تجد تلك المشكلة حلولا فورية وعاجلة ، ومن ثم فقد ظهرت القواعد المتعلقة بها خارج إطار قانون البحار ، ثم وجدت إشارات متواضعة في إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، وإذ تأتى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بقواعد تتعلق بتلك المشكلة فإنها لا تنطلق من فراغ ، وإنما يتابع القانون الدولي الجديد للبحار ، ذلك الاتجاه الذي كان قائماً من قبل ، ويحاول أن يقنن الأصول العامة التى تجمع بين دفتيها تلك القواعد التي عبرت عنها العديد من الاتفاقيات الدولية العامة أو الإقليمية في مجال مكافحة التلوث ، وحماية البيئة البحرية علي وجه العموم في إطار فلسفة متكاملة ، ونظرة شاملة تستجيب لمنطق القانون الدولي للبيئة ، وتتوافق مع معطياته الأساسية .

تقسيـــم :

٥٣٦ - ونقسم هذا الفصل الى مباحث ثلاثة ، نعرض فى أولها لمشكلة تلوث البيئة البحرية والجهود والقواعد الدولية المتعلقة بمكافحتها خارج اطار القانون الدولى للبحار ، ثم نعرض فى الثانى لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فى نطاق القانون الدولى للبحار وموقف الاتفاقية الجديدة ، ثم نجعل المبحث الثالث وقفاً على دراسة قواعد الاختصاص فى مسائل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وقواعد المسئولية الدولية بشأنها .

المبحث الأول

تلوث البيئة البحرية والجهود الرامية

الى مكافحته خارج إطار القانون الدولى للبحار

٥٣٧ - إكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة منذ بدء إدراك المدى الذى يمكن أن تتطور إليه مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات ، ومدى ما يمكن أن تؤدى إليه - فى ظل المبدأ التقليدى لحرية أعالى البحار - من آثار مدمرة على الثروات الحية وعلى صحة الانسان ورفاهيته . وحظيت تلك الظاهرة بالجانب الأعظم من العناية والاهتمام ، ونظر اليها على أنها تمثل الخطر الحقيقى الذى يتهدد البيئة البحرية ، وأنها السبب الرئيسى الذى يمكن أن يتفرع عليه كافة مظاهر تدهور تلك البيئة . وقد عكف جانب من الفقه الدولى على دراسة ظاهرة تلوث البيئة البحرية ، وعدد أسبابا محددة لها على النحو الآتى :

١ - التلوث بالمواد البكتيرية والميكروبات والمواد الكيميائية التى تلقى إلى البحار والمحيطات من القارات .

٢ - التلوث الناجم عن استكشاف وإستغلال الثروات المعدنية للجروف القارية ، وقيعان البحار والمحيطات .

٣ - الإلقاء المتعمد أو الملازم لطبيعة النشاط الخاص بنقل المواد البترولية بواسطة ناقلات البترول وغيرها من السفن .

٤ - كوارث ناقلات البترول وما تؤدى إليه من مد أسود Marées noires ، والحوادث التى تتعرض لها ناقلات المواد الضارة . ٥ - التلوث الناجم عن الفضلات الكيميائية والمواد المشعة .

٥ - التلوث الناجم عن الفضلات الكيميائية والمواد المشعة .

٦ - التلوث الناجم عن تشغيل الغواصات والسفن النووية .

٧ - التلوث الناجم عن الحوادث النووية .

٨ - التجارب النووية [١].

٥٣٨ - وعلى الرغم من كثرة الكتابات فى موضوع التلوث ، فإننا لانكاد نجد إتفاقاً على تحديد دقيق للمقصود به ، ولا نعثر إلا فى القليل النادر على تعريف عام للمقصود بالتلوث ، ومن التعريفات الذائعة التى تلقى قبولا لدى جانب كبير من الفقه التعريف الذى أقرته منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE)، والذى يقرر أن التلوث هو « قيام الانسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر ، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية ، على نحو يؤدى الى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة »[٢].

(١) أنظر : Morin, J.Y. La pollution des mers au regard du droit international. Académie de Droit International de la Haye. Colloque 1973. (La protection de l'invironnement et le droit international). p. 245 et ss.

(٢) «On entend par pollution l'introduction par l'homme directement ou in-directement, de substances ou d'energie dans l'environnement qui entrainent des conséquences prejudiciables de nature à mettre en danger la santé humaine, à nuire aux ressources biologiques et aux systémes écologique, à porter attaient aux agré-ments ou à géner les autres utilisation légitimes du milieu».

أنظر القانون الدولى للبيئة - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٩٦ .

وقد أقرت مجموعة من الخبراء الذين عهدت إليهم بعض الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، تعريفا لتلوث البيئة البحرية ، مفادة وجود حالة التلوث عند « قيام الانسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية بما فيها مصبات الأنهار ، يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة ، كإلحاق الأذى بالموارد الحية ، أو الأضرار بصحة الإنسان ، أو إعاقة أوجه النشاط البحرى بما فيها الصيد ، والتى يمكن أن تقلل من درجة نقاء المياه وصلاحيتها لبعض الاستخدامات »[١].

٥٣٩ - وقد تتابعت الجهود والمحاولات الدولية ، بهدف التوصل إلى صياغة قواعد دولية ، تتعلق بحماية البيئة البحرية ، ضد أخطار التلوث . وسوف نحاول فيما يلي أن نتعرض بإيجاز لأهم تلك الجهود ، والقواعد التى جاءت نتيجة لها.

مؤتمر واشنطن فى عام ١٩٢٦ :

٥٤٠ - يعد مؤتمر واشنطن الذى عقد بناء على دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فى عام ١٩٢٦[٢]. أول خطوة على درب الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية . وقد طرحت فى هذا المؤتمر الجوانب الفنية للمشكلة ، حيث جرى تبادل وجهات النظر ، حول طبيعة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات ، وأسبابها ، ومظاهرها المختلفة ، بهدف التوصل الى صياغة بعض المقترحات التى يتضمنها إتفاق دولى يكفل مواجهة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات المستخدمة فى الملاحة بزيت البترول .

(١) «L'introduction par l'homme dans le milieu de matiéres qui ont des effets nefastes, et notamment, causent des dommages aux ressources biotiques de la mer, mettent en péril la santé humaine, gênet les activités maritimes telles que la pêche, nuisent à l'agrément des sites et rendent l'eau moins propre à certains usages».

أنظر المرجع السابق ص ٩٧ .

(٢) وقد حضرت الوتمر إلى جانب وفود هاتين الدولتين وفود تمثل كلا من بلجيكا وكندا والدانمرك وأسبانيا وفرنسا وايطاليا واليابان والنروية وهندلندا والبرتغال والسويد، وهى أكثر الدول أهمية من الناحية الاقتصادية والبحرية فى ذلك الحين .

أنظر فى دراسة ذلك المؤتمر- La Lutte Internationale Contre la Pollution des Eaux marines. La documentation Française - Notes et Etudes Documenaires. June 1972, No.: 3903-3904 p. 25 et s.

وقد تركز البحث حول عدد من المحظورات والالتزامات التى يتعين فرض الالتزام بها على الكافة ، بهدف المحافظة على الرفاهية العامة للمجتمع الدولى ككل . وقد تم التوصل بالفعل إلى إقرار مشروع اتفاقية دولية إنطوت على جوانب تفصيلية وفنية تتعلق بمكافحة تلوث مياه البحار والمحيطات بزيت البترول ، وحددت المسئولية فى حالة الانتهاك [١] . ولكن الدول لم توقع ولم تصدق على هذه الاتفاقية ، ومن ثم فإنها لم تدخل دائرة النفاذ ، وعلى الرغم من ذلك ، فإن مؤتمر واشنطن أدى إلى لفت الانتباه إلى خطورة مشكلة تلوث البيئة البحرية . كما كان لمشروع الاتفاقية قيمة أدبية ، حيث عمد ملاك السفن البريطانية ، إلى الالتزام إختيارا ببعض نصوص المشروع ، وخاصة اعتبار المنطقة التى تمتد الى مسافة خمسين ميلا بحريا ، كمنطقة يمنع فيها إلقاء النفايات التى تحتوى على زيت البترول ، وتبعهم فى ذلك ملاك السفن فى الولايات المتحدة الامريكية ، وهولندا والسويد والنرويج وبلجيكا ، كما قامت اتحادات ملاك السفن فى عدد من البلدان الاخرى ، بالدعوة التى إتباع ذات النظام [٢] .

كما وضع مشروع واشنطن على بساط البحث فى مؤتمر لندن فى عام ١٩٥٤ ، والذى سنشير اليه بعد قليل .

ومن ناحية أخرى إقترحت بريطانيا على منظمة المواصلات والنقل التابعة لعصبة الأمم أن تعد مشروع معاهدة دولية لهذا الغرض ، وعرض الاقتراح على جمعية العصبة، فوافقت عليه ، وشكلت لجنة خبراء اجتمعت فى أكتوبر ١٩٣٤ ، وبعد أن فرغت من مهمتها دعا مجلس العصبة الى عقد مؤتمر دولى لهذا الموضوع ، وتقرر أن يجمع المؤتمر فى أكتوبر ١٩٣٦ ، ولكنه لم ينعقد بسبب التوتر الدولى الذى أدى بعد ذلك إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية [٣] .

(١) أنظر فى دراسة هذه الاتفاقية جيدل - القانون الدولى للبحار - المرجع السابق الاشارة إليه الجزء الأول ص ٤٨٠ -٤٨٤ .

(٢) أنظر فى هذا المعنى : صالح عطيه سليمان الغرجومي. أحكام القانون الدولى فى تأمين البيئة البحرية ضد التلويث .

رسالة دكتوراه - مقدمة إلى كلية الحقوق - بجامعة الاسكندرية ص ٣٣٨ .

(٣) أنظر فى هذا المعنى د. مصطفى الحفناوى - قانون البحار الدولى فى زمن السلم - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٨٢ .

إتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ وتعديلاتها فى أعوام ١٩٦٢ . ١٩٦٩ . ١٩٧١ :

٥٤١ - قامت الحكومة البريطانية، وقد أدركت فداحة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات، بدعوة القوى البحرية الرئيسية لمؤتمر عقد فى لندن فى عام ١٩٥٤ وأخطرت به سكرتير عام الأمم المتحدة، موضحة أن تطبيق أى اتفاق يمكن أن تسفر عنه أعمال المؤتمر ، سوف يناط بالمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة) حال مباشرتها لنشاطها. وقد حضرت مؤتمر لندن وفود تمثل ٤٢ دولة ، ومثل سكرتير عام الأمم المتحدة فى المؤتمر، الذى توصل إلى إقرار إتفاقية دولية بهدف مكافحة تلوث البحار بزيت البترول international convention for the prevention of the sea by oil وقعتها عشرون دولة [١]، وأصبحت نافذة اعتبارا من ٢٦ يوليو ١٩٥٨[٢]. وقد أشارات نصوص الإتفاقية إلى قيام الحكومة البريطانية بتولى الإختصاصات والمهام الموكولة إلى المكتب المشار، إليه فى الإتفاقية، حتى تقوم المنظمة الأستشارية الحكومية للملاحة البحرية قانونا بمباشرة نشاطها، بعد التصديق على وثيقة انشائها . كما ألحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر لندن ثمان قرارات أصدرها المؤتمر، تتعلق بالجوانب المختلفة لمشكلة التلوث، وانطوى القرار الثامن منها، بوجة خاص، على دعوة هيئة الأمم المتحدة لجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالتلوث الناجم عن البترول [٣].

---

(١) هى : المانيا الاتحادية - بلجيكا - كندا - سيلان - الدانمرك - فنلندا - فرنسا - اليونان - إيرلندا - إيطاليا - اليابان - ليبيريا - المكسيك - النرويج - نيوزيلندا - هولندا - بريطانيا - السويد - الاتحاد السوفيتى - يوغوسلافيا.

أنظر الوثائق الفرنسية - المرجع السابق الاشارة إليه.

(٢) وهو التاريخ الذى إنقضى فيه عام على إيداع وثائق تصديق عشرة دول من بين الموقعين على الإتفاقية من بينهم خمس دول على الأقل تبلغ حمولة السفن التابعة لها ...ر..٥ طن .

(٣) " Recueillir , analyser et diffuser les rensignements relatif à la pollution par le pétrole dans divers pays, en particulier, les installations et sur les resultats des recherches effectués sur le probléme de la pollution par les hydrocarbures dans son ensemble."

=

٥٤٢- وقد تم تنقيح اتفاقية ١٩٥٤ خلال مؤتمر عقد فى لندن فى إبريل ١٩٦٢ بناء على دعوة المنظمة الأستشارية الحكومية للملاحة البحرية ، التى قامت بوضع تعليقات الحكومات على الإتفاقية وعلى قرارات مؤتمر لندن فى عام ١٩٥٤ ، تحت نظر المؤتمر ، الذى أسفر عن إدخال بعض التعديلات والإضافات على إتفاقية ١٩٥٤ [1].

=

نقلاً عن الوثائق الفرنسية - المرجع السابق الإشارة اليه ص ٣٢ .

وقد قام المجلس الإقتصادى والإجتماعى فى ٣٠ يونيو ١٩٥٤ بإصدار قرار أعلن فيه عدم إنشاء لجنة الخبراء التى كان قد قرر إنشاءها بموجب قرار سابق ، إكتفاء بتنفيذ توصيات المؤتمر فى قراره الثامن ، وهو الأمر الذى بادر إليه الأمين العام للأمم المتحدة ، بإجراء إتصالات وجمع معلومات لدى حكومات الدول التى شاركت فى أعمال مؤتمر لندن (٤٢ دولة) بهدف جمع معلومات عن :

١ - الوضع الخاص بالتلوث بزيت البترول والبحوث والدراسات التى أجريت فى هذا الميدان .

٢ - منشآت الموانىء

٣ - المهمات والمنشآت الموجودة فوق ظهر السفن .

٤ - التعليمات والوسائل التى تستهدف تجنب التلوث بزيت البترول .

٥ - اللوائح المتعلقة بمكافحة التلوث .

وقد تم نشر هذه المعلومات مع تحليلها فى عام ١٩٥٦ فى دراسة بعنوان "Pollution des eaux de la mer par les hydrocarbures" (ST/ECA/41).

أنظر الوثائق الفرنسية المرجع السابق ص ٣٢ .

(١) أصدر مؤتمر لندن فى عام ١٩٦٢ خمسة عشر قراراً ألحقت بوثيقته الختامية ، وتتعلق هذا القرارات بالمسائل الآتية :

١ - العمل على سرعة التجنب التام لالقاء الزيوت الثقيلة التى تظل عالقة فى البحر بقدر ما يكون ذلك عملياً .

٢ - تشجيع الإنضمام إلى الإتفاقية .

٣ - الإجراءات المؤقتة لحين دخول الإتفاقية طور النفاذ .

٤ - إلقاء المزيج الزيتى من ناقلات البترول .

٥ - الأحكام الخاصة بناقلات البترول التى تمر خلال القنوات وعليها مخلفات الزيوت المتجمعة من غسيل خزاناتها .

٦ - توصية الحكومات والهيئات المعنية بضرورة تدبير الوسائل اللازمة لاستقبال النفايات الزيتية من ناقلات البترول .

٧ - إلقاء الزيت والمزيج الزيتى الذى تلقيه السفن من غير ناقلات البترول .

٨ - تشجيع العمل على تطوير وإقامة أجهزة فصل الزيوت المستعملة على السفن ، وإعداد مواصفات دولية لمثل هذه الأجهزة .

٩ - تجميع الفاقد من زيوت التشحيم .

=

وهى التعديلات التى أصبحت نافذة إعتباراً من ١٨ مايو ١٩٦٧.

وقد أدخلت بعض التعديلات الجديدة على إتفاقية لندن ، بناء على اقتراحات الجمعية العمومية للمنظمة الأستشارية الحكومية للملاحة البحرية ، فى عامى ١٩٦٩، ١٩٧١[١].

٥٤٣- ويمكن إجمال أهم الأحكام التى جاءت بها إتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ المعدلة على النحو الاتى :

١- حظرت الاتفاقية - فى المناطق القريبة من الشواطئ حتى مسافة مائة ميل بحري- إلقاء زيت البترول أو أى خليط منه تتجاوز نسبته ١٠٠ فى المليون، وعرضت لحالة التلوث العمدى وغير المقصود، ولكنها أشارت إلى أن نصوصها لا تنطبق على حالات التلوث الناجمة عن الحوادث أو التى لا يمكن تجنبها.

٢- أوضحت المادة ٢ من الاتفاقية أنها تطبق على كافة السفن المسجلة فى أقاليم الدول الأطراف، عدا السفن الحربية، والسفن التى تقل حمولتها عن خمسائة طن،

=

١٠ - الأحكام الخاصة بزيت الديزل الذى تمول به السفن .
١١ - إعداد النشرات الإيضاحية للإرشاد لتجنب لتلوث .
١٢ - البحوث التى تجرى بشأن منع تلوث البحر بالبترول .
١٣ - التعاون فى مجالات البحث .
١٤ - إنشاء لجان وطنية لمنع تلوث البحر بالبترول .
١٥ - التقارير الدورية التى تقوم بإعدادها المنظمة الإستثمارية الحكومية للملاحة البحرية .
أنظر رسالة صالح عطيه سليمان الغرجومى - السابق الإشارة إليها ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

(١) كان من أهمها - فى عام ١٩٧١ - تعديل التعريف الخاص بأقرب أرض Nearest Land الوارد بالمادة الأولى من الإتفاقية ، بأن يكون قياس أقرب أرض بالنسبة لشاطىء إستراليا الشمالى الشرقى إبتداء من خط يرسم من نقطة معينة على الشاطىء الإسترالى ، حددها التعديل على أساس الطول والعرض ، وكان الهدف من ذلك هو حماية حاجز المرجان العظيم الذى يتكون من سلسلة متصلة من الجزر الصغيرة والشعاب المرجانية الحية التى تمتد إلى مسافة إلى ١٢٥٠ ميلاً من خط عرض ٩ جنوبا إلى خط عرض ٢٤ جنوباً وحتى ١٤٥ ميلاً بحرياً من الساحل الإسترالى بوصفه منطقة فريدة من الناحية العلمية والسياحية .كما إنطوت تعديلات ١٩٧١ أيضاً على بعض المسائل بتحديد حجم الصهاريج .
أنظر فى ذلك - المرجع السابق ص ٤٥٤ - ٤٥٥ .

بشرط التزام الدول الأطراف،باتخاذ التدابير والخطوات لتطبيق اشتراطات الاتفاقية على تلك السفن، على النحو الذى يتلاءم مع حجمها وحمولتها، وأيضا سفن الصيد، والسفن المستخدمة فى صناعة صيد الأسماك ، والسفن المخصصة للملاحة فى البحيرات الامريكية الكبرى [(١)].

إنطوت الاتفاقية على الإشارة إلى أن الجزاء على مخالفة القواعد والاحكام التى جاءت بها، يتم تحديده بواسطة تشريعات دولة التسجيل، أى على أساس قانون دولة العلم الذى تحمله السفينة. وقد أوضحت الاتفاقية أنه لا يجوز للدولة أن تقرر عقوبات لالقاء زيت البترول فى أعالى البحار، أقل من تلك المقررة للعقاب على الأفعال المماثلة التى تتم فى إطار بحرها الاقليمي. وهذه ضمانة هامة لتطبيق ذات القواعد على الفعل الواحد، سواء وقع فى منطقة تخضع لاختصاص الدولة، أو وقع فى أعالى البحار، وهو يصدر عن إدراك الصلة الوثيقة بين الأجزاء المختلفة من البحار والمحيطات ، فتلوث أعالى البحار، لابد أن تمتد آثاره بالضرورة إلى المناطق القريبة من شواطئ الدولة.

---

(١) فقد جاء بنص المادة الثانية المعدلة فى عام ١٩٦٢ :

«The present convention shall apply to ships registered in any of the territories of a contracting Government and to unregistered ships having the nationality of a contracting party, except:

a) tankers of under150 tons gross tonnage and other ships of under 500 tons gross tonnage, provided that each contracting Government will take the necessary steps, so far as is reasonable and practicable, to apply the requirements of the convention to ships also having regard to their size, service and the type of fuel used for their propulsion.

b) Ships for the time being engaged in the whaling industry when actually employed on whaling operations.

c) Ships for the time being navigating the Great Lakes of North America and their Connecting and tributary waters as fareast as the lower exit of St. Lambert Lack at Montreal in the Province of Quebec, Canada;

d) Naval ships and ships for the time being used as naval auxiliaries.

2 - Each Contracting Government undertakes to adopt appropriate measures ensuring that requirements equivalent to those of the present convention are, so far as is reasonable and practicable, applied to the ships refferred to in subparagraph (d) paragraph (1) of this Article.

مؤتمر بروكسل (١٠-٢٠ نوفمبر ١٩٦٩):

٥٤٤- إذا كانت المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحةالبحرية قد لعبت دورا رئيسيا فى إدخال التعديلات المتعاقبة على إتفاقية لندن لعام ١٩٥٤، لتواجة تطورات مشكلة تلوث البيئة البحرية ، فان دعوتها للمؤتمر الذى عقد فى بروكسل فى الفترة من ١٠ إلى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٩ حول الاضرار الناجمة عن تلوث مياه البحار [١] (بموجب قرار جمعيتها العمومية فى ٢٨ نوفمبر ١٩٦٨) ، والتى جاءت فى أعقاب كارثة الناقلة Torrey- Canyon [٢]، كانت ولا شك من أبرز مساهماتها فى مجال العمل على صياغة قواعد قانونية دولية تتعلق بمكافحة التلوث البحري. فقد أسفر ذلك المؤتمر عن إقرار اتفاقتين على جانب عظيم من الأهمية، فتح باب التوقيع عليها اعتبارا من ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩ ، هما الإتفاقية الخاصة بالتدخل فى أعالى البحار فى أحوال

(١) وقد حضرت هذا المؤتمر وفود تمثل ٤٨ دولة هى : استراليا - البرازيل - بلغاريا - الكاميرون - كندا - الصين الوطنية - كوريا الجنوبية - ساحل العاج - الدانمرك - أسبانيا - الولايات المتحدة - فنلندا - فرنسا - غانا - اليونان - جواتيمالا - الهند - أندونيسيا - ايرلندا - ايسلندا - اسرائيل - ايطاليا - اليابان - ليبريا - ليبيا - موناكو - النرويج - نيوزيلندا - هولندا - بيرو - الفلبين - بولندا - البرتغال - الجمهورية العربية المتحدة - المانيا الاتحادية - مدغشقر - الاتحاد السوفيتى - بريطانيا - رومانيا - سنغافورة - السويد - سويسرا - سوريا - تلايلاند - أوكرانيا - فنزويلا - يوغسلافيا .

أما الدول التى حضر ممثلوها بوصف مراقبين فهى : جنوب أفريقيا - الجزائر - الارجنتين - هونج كونج - السودان - تركيا.

فضلا عن مراقبين يمثلون ٤ منظمات دولية هى : منظمة العمل الدولية - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية - المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص. و ٦ منظمات دولية غير حكومية هى : اللجنة البحرية الدولية ، الغرفة الدولية للبحرية التجارية ، غرفة التجارة الدولية ، جمعية القانون الدولى ، والاتحاد الدولى للنقابات الحرة .

أنظر الوثائق الفرنسية - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٤٩.

(٢) وكانت الحكومة البريطانية قد دعت منذ ٣١ مارس ١٩٦٧ فى أعقاب تلك الكارثة إلى عقد دورة طارئة لمجلس المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية للنظر فى اتخاذ عدد من الاجراءات، وكانت بلجيكا والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والنرويج وهولندا والمانيا الاتحادية والسويد تؤيد بريطانيا . وقد قرر مجلس المنظمة فى دورته الطارئة التى عقدها فى لندن فى يومى ٤، ٥ مايو ١٩٦٧ إنشاء لجنة قانونية خاصة عهد إليها بدراسة ١٨ نقطة فى برنامج العمل ، والتى كانت تمثل أهم ما ورد بالمقترحات التى قدمتها الحكرمة البريطانية إلى المنظمة فى أعقاب تلك الكارثة .

أنظر الوثائق الفرنسية - المرجع السابق الاشارة إليه ص ٤٨ .

الحوادث التى تؤدى أو يمكن أن تؤدى إلى التلوث بزيت البترول. والاتفاقية الخاصة بالمسئولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول.

وستعرض فيما يلى لأهم أحكام الإتفاقية الأولى.

الاتفاقية الخاصة بالتدخل فى أعالى البحار فى الأحوال التى تؤدى أو يمكن أن تؤدى إلى التلوث بزيت البترول (بروكسل ١٩٦٩)

٥٤٥ - أثارت حوادث التصادم البحرى والكوارث التى تعرضت لها بعض ناقلات البترول ، والتى وقعت فى أعالى البحار ، مشاكل المساس الخطير بالبيئة البحرية ، وأدت إلى التأثير فى أحوال كثيرة على البيئة البحرية فى المناطق الخاضعة لسيادة الدول الساحلية ، أى بحارها الاقليمية ، وسواحلها ، ومن ثم أثيرت المطالبة بوجوب تقرير حق الدولة الساحلية فى التدخل على خلاف القواعد العامة ، التى ينعقد الاختصاص بموجبها ، لقانون دولة العلم ، وإختصاص سلطاتها فحسب . وذلك لمواجهة الأخطار الفادحة التى تتعرض لها الدولة الساحلية فى مثل تلك الاحوال ، ومن هنا فإن اتفاقية بروكسل ١٩٦٩ بشأن التدخل فى أعالى البحار جاءت على خلاف مقتضى القواعد العامة ، ومن ثم فقد حرص واضعو الاتفاقية منذ البداية على التأكيد على التوازن الدقيق الذى يتعين المحافظة عليه ، بين تقرير حق الدولة الساحلية فى التدخل فى مناطق أعالى البحار ، فى أحوال الحوادث التى يمكن أن تؤدى إلى التلوث بالبترول ، وبين مبدأ حرية أعالى البحار [١].

---

(١) وهو الأمر الذى عبرت عنه ديباجة الاتفاقية بتقريرها :

«Conscious of the need to protect the interests of their peoples against the grave consequences of a maritime casualty resulting in danger of oil pollution of sea and coastlines.

Convinced that under these circumstances measures of an exceptional character to protect such interests might be necessary on the high seas and that these measures do not affect the principle of freedom of the high seas».

٥٤٦ - ومن أهم المبادئ التى جاءت بها الاتفاقية :

١ - تقرير حق الدول الاطراف فى التدخل فى أعالى البحار ، بالقدر الضرورى ، لمواجهة الاخطار الحالة التى يمكن أن تتهدد شواطئها ، أو تمس مصالحها نتيجة التلوث بزيت البترول أو التهديد به ، والناجم عن حوادث بحرية أو متصلا بها [(١)].

٢ - أخذت الاتفاقية بمفهوم واسع لمصالح الدولة الساحلية التى تتهددها الحادثة التى تبرر لها التدخل ، بحيث تشمل المصالح الاقتصادية ، والسياحية ، وصحة ورفاهية شعب الدولة ، والمحافظة على المصادر البحرية الحية [(٢)].

٣ - وهذا الحق المقرر للدول الساحلية تجرى ممارسته فى مواجهة كافة السفن ، فيما عدا السفن الحربية ، والسفن العامة التابعة للدول ، وغير المخصصة للاغراض التجارية [(٣)]. وتجدر الاشارة إلى أن الاتفاقية قد أوردت استثناء آخر بالغ الاهمية ،

---

(١) فقد جاء بالفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية :

«1. Partirs to the present convention may take such measures on the high seas as may be necessary to prevent, mitigate or eliminate grave and imminent danger to their coastline or related interests from pollution or threat of pollution of the sea by oil, following upon a maritime casualty or acts related to such a casualty, which reasonably be expected to result in major harmful consequences».

« - "Maritime Casualty" means a collision of ships, stranding or other incident of navigation, or other occurrence on board a ship or external to it resulting in material damage or imminent threat of material damage to a ship or cargo».

(٢) فقد جاء بالفقرة الرابعة من المادة الثانية .

«4 - "related interests" means the interests of a Coastal State directly affected or threatened by the maritime casualty such as:

a) maritime coastal, port or estuarine activities, including fisheries activities, constituting an essential means of livelihood of persons concerned;

b) tourist attractions of the area concerned;

c) the health of the coastal population and well-being of the area concerned, including conservation of living marine resources and of wildlife;»

(٣) فقد جاء بالفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية :

«2 - However, no measures shall be taken under the present convention against any warship or other ship ownend or operated by a state and used, for the time being only on government non commercial service».

يتعلق بالمنشآت والمهمات المخصصة لاستكشاف وإستغلال الموارد الكامنة فى قاع البحار والمحيطات أو فى باطن أرضها ، حيث إستبعدت الحوادث التى تتعرض لها من الاحوال التى تبرر التدخل للدولة الساحلية (١).

٤ - ويلاحظ أن حق الدولة الساحلية فى التدخل يتعين أن يسبقة قيام الدولة بالتشاور مع غيرها من الدول المعنية بالخطر ، وخاصة دولة علم السفينة التى تتعرض للحادث ، ويمكن للدولة أن تطلب رأى لجنة من الخبراء ، على أنه فى أحوال الخطر الحال، يمكن للدولة أن تتخذ الاجراءات التى تفرضها حالة الضرورة ، بغير إخطار أو مشاورات مسبقة ، أودون استكمال المشاورات التى تكون قد بدأتها بالفعل (٢).

---

(١)وهو الامر الذى أوضحته الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية التى حددت المقصود بكلمة سفينة والتى قررت:

"2-" Ship" means:

a) any sea-going vessel of any type whatsoever and.

b) any floating craft, with the exception of an installation or device engaged in the exploitation of device engaged in the exploration and exploitation of the resources of the sea-bed and the ocean floor and the subsoil thereof;"

(٢) فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية :

"When a coastal state is exercising the right to take measures in accordance with Article I, the following provisions shall apply:

a) before taking any measures, a coastal state shall proceed to consultations with other states affected by the maritime casualty, particularly with the flag state or states;

b) the Coastal State shall notify without delay the proposed measures to any persons physical or corporate known to coastal state, or made known to it during the consultations have interests which can reasonably be expected to be affected by those measures. The coastal state shall take into account any views they may submit;

c) before any measure is taken, the coastal state may proceed to a consultation with independent experts, whosenames shall be chosen from a list maintained by the organization;

d) in cases of extreme urgency requiring measures to be taken immediately, the coastal state may take measures rendered necessary by the urgency of the situation , without prior notification or without continuing consultations already begun;

=

٥ - من المتعين أن تكون الاجراءات التى تقوم الدولة الساحلية ، بالتدخل بها فى أعالى البحار ، لمواجهة الحادث ، متناسبة مع الخطر الناجم عنه [١].

٦ - وأخيرا فقد ألحقت بالاتفاقية قواعد خاصة بالتوفيق والتحكيم، الذى يمكن الالتجاء إليه لتسوية ما قد ينشب من خلاف بين الدولة المسئولة ، عن الحادث ، والدولة التى تعرضت للضرر.

ومما تجدر الاشارة إليه أخيرا أن أحكام تلك الاتفاقية قد امتدت بموجب بروتوكول لندن الموقع فى ١٩٧٣/١١/٢ إلى حالات الحوادث المؤدية إلى التلوث بمواد أخرى غير الزيت .

اتفاقية منع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ :

٥٤٧ - وإذا كانت نهاية الستينات ومطلع السبعينات قد عرفت اقرار عد كبير

=

e) a Coastal State shall, before taking such measures and during their course, use its best endeavours to avoid any risk to human life, and to afford persons in distress any assistance of which they may stand in need, and in appropriate cases to facilitate the repatriation of ship's crews, and to raise no obstacle hereto;

f) measures which have been taken in application of Article I shall be notified without delay to the states and to the known physical or corporate persons concerned, as well as to the secretary General of the organization."

(١) فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية :

1- Measures taken by the coastal state in accordance with Article I sall be proportionate to the damage actual or threatened to it.

2- Such measures sall not go beyond what is reasonably necessary to achieve the end mentioned in Article I and sall cease as soon as that and has been achieved; they sall not unnecessarily interfere with the rights and interests of the flag state, third states and of any persons physical or corporate, concerned;

3- In considering whether the measures are proportionate to the damage, account shall be taken of:

a) the extent and probability of imminent damage if those measures are not taken; and

b) the likelihood of those measures being effective; and

c) the extent of the damage which may be cused by such measures.»

من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية [١]، وحسبنا أن نشير هنا إلى إتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ لحظر تلويث البيئة البحرية بإغراق المخلفات وغيرها من المواد [٢]، فإن الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن [٣] ، التى أقرها فى ٢ نوفمبر ١٩٧٣ ، المؤتمر الدولى حول التلوث البحرى الذى عقد فى لندن ، والتى فتح باب التوقيع عليها اعتبارا من ١٥ يناير ١٩٧٤ ، تعد أهم هذه الاتفاقيات قاطبة ، وقد جاءت خطوة هامة فى مجال العمل على حماية البيئة البحرية ، فى ضوء إدراك حقيقة كون البيئة البحرية جزءاً من بيئة الانسان ، وهو الامر الذى عبرت عنه ديباجة الاتفاقية بالاشارة إلى أن هدفها هو المحافظة على البيئة بوجه عام ، والبيئة البحرية على وجه الخصوص [٤].

وقد تميزت تلك الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية السابقة عليها بالتوسع فى تعداد المواد التى تعتبر مؤدية إلى تلوث البيئة البحرية ، والتى يحظر الالقاء بها حظراً تاما ، أو جزئيا فى البيئة البحرية ، غير مقتصرة على زيت البترول ومشتقاته ، واعتمدت فى هذا السبيل أسلوبا جديداً و تحصل فى إفراد ملاحق عديدة ، إنطوت على حصر للمواد الملوثة ، وقد إعتبرت بعض تلك الملاحق (ثلاثة ملاحق) بمثابة ملاحق إختيارية . بينما جرت الاشارة فى المادة الثانية من الاتفاقية إلى تعريف عام للمواد الضارة، بأنها تعنى أية مواد يمكن أن تؤدى إذا ما ألقيت فى البحر إلى الحاق الضرر

(١)فبالاضافة إلى الاتفاقيات التى عرضنا لها فيما تقدم نشير إلى :
- الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية المترتبة على أضرار التلوث بزيت البترول الموقعة فى بروكسل فى نوفمبر ١٩٦٩.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالتخلص من النفايات بالاغراق فى البحار الموقعة في لندن ١٩٧٢ .
- الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولى للتعويض عن الخسائر المترتبة على التلوث بزيت البترول والمبرمة فى عام ١٩٧١ .

(٢) London Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and other Matter.

(٣) International convention for the Prevention of Pollution From Ships.

(٤) فقد جاء بالديباجة :

«Being conscious of the need to preserve the human environment in general and the marine environment in particular»

بصحة الانسان ، أو ايذاء الموارد الحية أو الحياة البحرية أو المساس بإستخدامات البحار في المجالات الترفيهية ، وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبحار ، أو إضافة أية مواد تخضع للرقابة بموجب الاتفاقية (١).

كما إنطوت الاتفاقية على تعريف للسفينة يعتبر من أوسع التعريفات التى وردت بالاتفاقيات الدولية فى هذا المجال (٢).

٥٤٨ - ولا شك أن دخول هذه الاتفاقية إلى دائرة النفاذ لتحل محل إتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ بتعديلاتها ،كان خطوة بالغة الاهمية فى مجال حماية البيئة البحرية . وإذا كانت هناك بعض الاعتبارات الفنية ، التى حالت دون الاسراع فى التصديق عليها بسبب النقص فى الخبرة الفنية ، والاجهزة اللازمة لرقابة تطبيقها ونفاذ نصوصها (٣)، فإن هناك بعض البروتوكولات التى ألحقت بهذه الاتفاقية ، بعد التوقيع عليها ، والتى انطوت على ما يكفل سريانها كوثائق مستقلة ، منها بصفة خاصة البروتوكول الذى أقره المؤتمر الذى عقد فى لندن فى فبراير ١٩٧٨، والخاص بالمواد البترولية (٤).

وتجدر الاشارة إلى أن حظر إجراء التجارب النووية تحت الماء ، بموجب معاهدة الحظر الجزئى للتجارب النووية فى الجو والفضاء الخارجى وتحت الماء ، والتى تم التوقيع عليها فى موسكو فى ٥ أغسطس ١٩٦٣ ، وأصبحت نافذة فى العاشر من أكتوبر من

---

(١) حيث جرى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية :

«2 - "Harmful Substance" means any substance which if introduced into the sea is liable to create hazards to human health, to harm living resources and marine life, to damage amenities or to interfere with other legitimate uses of the sea, and includes any substance subject to control by the present convention».

(٢) «Ship means a vessel of any type whatsoever operating in the marine envionment and includes hydrofoil boat, air cushion vehicles, submersibles, floating craft and fixed or floating platforms».

(٣) أنظر فى هذا المعنى : Douay, Claude Le droit de la mer et la préservation du milieu Marin. R.G.D.I. Tome 84/1980/1 p. 190.

(٤) أنظر المقال السابق ص ١٩١ .

العام ذاته ، والتى انضمت إليها غالبية الدول أعضاء هيئة الامم المتحدة ، فضلا عن الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم استخدام وسائل فنية للمساس بالبيئة البحرية لاغراض عسكرية أو غيرها من الاغراض العدائية ، والتى أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٧٦ ، والتى فتح باب التوقيع عليها فى ١٨ مايو ١٩٧٧ ، تؤديان ولا شك إلى حماية البيئة البحرية ، وعدم المساس بعناصر توازنها وثباتها .

ومن ناحية أخرى فإن المجال لا يتسع هنا للتعرض تفصيلا للجهود التى بذلتها هيئة الامم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الدولية ، فى مجال العمل على حماية البيئة البحرية ، والتى اتخذت شكل التوصيات ، والقرارات ، وتشكيل مجموعات الخبراء ، وإعداد الدراسات ، ودعوة المؤتمرات ، وعقد حلقات البحوث والندوات العلمية . فضلا عن اقرار بعض القواعد الدولية فى شكل مشروعات اتفاقيات دولية ، أو تعديلات لبعض الاتفاقيات الدولية القائمة ، ودعوة الدول للتوقيع عليها ، على النحو الذى سبقت الاشارة اليه فيما يتعلق بجهود المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية بشأن الاتفاقيات الدولية التى عرضناها فيما تقدم .

التعاون الاقليمى فى ميدان حماية البيئة البحرية :

٥٤٩ - عرف المجتمع الدولى المعاصر إلى جانب تلك الاتفاقيات الدولية التى إستهدفت حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث ، عددا من الاتفاقيات الدولية الاقليمية التى إستهدفت حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث البحرى فى بحار

---

(١) Agreement Concerning Pollution of the North Sea by Oil.

والذى وقعته كل من بلجيكا - الدانمرك - فرنسا - المانيا الاتحادية - هولندا - النرويج - السويد وبريطانيا .

وتجدر الاشارة إلى ما ورد بديباجة ذلك الاتفاق من إشارة إلى قرار مجلس المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية من حث الدول على إتخاذ إجراءات وعقد إتفاقات على المستوى الاقليمى لمواجهة أخطار تلوث البيئة البحرية ، حيث جاء بديباجته :

«Recognizing that grave pollution of the sea by oil in the North Sea area involves a danger to the coastal states, Noting that the Council of the Intergovernmental Maritime Consultative Organisation at its third extraordinary session in May 1967
=

بعينها ، منها على سبيل المثال الاتفاق الخاص بتلوث بحر الشمال بزيت البترول ، والذى تم التوقيع عليه فى بون فى ٩ يونيو ١٩٦٩ ، وأصبح نافذا اعتبارا من ٩ أغسطس ١٩٦٩ . كما تعد إتفاقية أوسلو الخاصة بمراقبة التلوث البحرى الناجم عن الاغراق من السفن والطائرات [١] التى تم التوقيع عليها فى أكتوبر ١٩٧١ وأصبحت نافذة اعتبارا من ١٥ فبراير ١٩٧٣ ، والتى عقدتها مجموعة من دول شمال شرق المحيط الاطلنطى ، الاقليمية ذات تأثير كبير على اتفاقية ١٩٧٢ التى سبقت الاشارة إليها [٢].

كما تجدر الاشارة إلى اتفاقية هلسنكى الموقعة فى ٢٢ مارس ١٩٧٤ ، والخاصة بحماية البيئة البحرية فى بحر البلطيق والتى تعد من أوائل الإتفاقية الدولية إكتمالاً فى مجال معالجتها لكافة جوانب حماية البيئة البحرية ، حيث عالجت كافة عناصر البيئة البحرية - الماء وقاع البحر والمصادر البيولوجية - وعرضت للتلوث الناجم عن جميع أنواع السفن بما فيها سفن الترفيه ، وذلك الذى يمكن أن ينجم عن إستكشاف واستغلال ثروات قاع البحر والمصادر الاخرى المؤدية إلى التلوث بكافة أنواعها[٢].

وقد تم التوقيع فى فبراير ١٩٧٦ على إتفاقية برشلونه الخاصة بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث [٣]، والتى ألحق بها بروتوكول خاص بمنع التلوث الناجم

=

decided to include among the matters requiring study as a matter of urgency inter alia.

provide manpower, supplies, equipment and scientific advice to deal with discharge of oil or other noxious or hazardous substances including consideration of the possibility of patrols to ascertain the extent of the discharge and the manner of treating it both on sea and land".

(١) Oslo convention on the control of Marine Pollution by Dumping from ships and Aircraft.

أنظر فى دراسة الإتفاقية : الدكتور أحمد نجيب رشدي. قواعد مكافحة التلوث البحرى ، مسئولية مالك السفينة فى القانون المصرى والإتفاقيات الدولية . المجلة المصرية للقانون الدولى مجلد ٣٣ (١٩٧٧) ص ١٩١ وما بعدها.

(٢) أنظر فى دراسة تلك الإتفاقية: Goralczyk. Wojciech La Mer Baltique te les problemes de cooperation des Etats Riverains. R. G. D. I. 1980 - 1 p. 278 et s.

(٣) والدول التى وقعت على الإتفاقية : قبرص - مصر - فرنسا - اليونان - إسرائيل - إيطاليا - لبنان - مالطة - موناكو ، المغرب ، أسبانيا - تونس - تركيا - يوغوسلافيا.

عن الاغراق من السفن والطائرات ، وبروتوكول خاص بالتعاون فى أحوال الطوارئ لمكافحة التلوث الناجم عن البترول والمواد الاخرى. وقد إنطوت الاتفاقية وملاحقها على تفصيلات عديدة ، والتزمت الدول بموجبها بالعمل على حماية البيئة البحرية ، واتخاذ التدابير (طبقا للقواعد الدولية) لمنع ومكافحة التلوث الناجم عن الاغراض، أو التفريغ من السفن والطائرات ، أو نتيجة عمليات الاستكشاف والاستغلال لموارد قاع البحر وباطن تربته ، أو من الانهار أو المنشآت الساحلية ، أو من أية مصادر على الارض فى أقاليم الدول الاطراف. وتعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات الدولية شمولا من حيث مصادر التلوث ، أو فيما يتعلق بسريانها على كافة السفن والطائرات بغير تمييز أو إستثناء حتى أن الاتفاقية تسرى على حفارات البترول فى البحر وما يتصل بها من منشآت [(١)].

وقد جاءت اتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث ، وملحقاتها ، والخاصة البيئة البحرية فى الخليج العربى ، خطوة هامة فى مجال التعاون الاقليمى لحماية البيئة البحرية ضد التلوث [(٢)].

المبحث الثانى

حماية البيئة البحرية فى اطار القانون الدولى للبحار

«موقف الاتفاقية الجديدة»

٥٥ - خلت قواعد القانون الدولى العرفى للبحار ، من أية قواعد قانونية تتعلق بالبيئة البحرية ، والحفاظ عليها ، وانصرفت فحسب إلى رسم النظام القانونى الخاص

---

(١) أنظر فى دراسة هذه الاتفاقية - مقال الدكتور أحمد نجيب رشدى السابق الاشارة إليه ص ١٩٧ وما بعدها .

Chebli, Liamine. La Pollution En Mediterranée - Aspects juridiques des problémes actuels. Office de publications universitaires Alger.

(٢) أنظر فى دراسة هذه الاتفاقية : د. عبد الله الاشعل.

حماية البيئة البحرية للخليج العربى من التلوث - المجلة المصرية للقانون الدولى - المجلد ٣٦ لعام ١٩٨٠ ص ٢٠١ وما بعدها .

باستخدام البحار والمحيطات ، وتعيين القواعد القانونية الواجبة التطبيق ، فى تلك الاجزاء منها التى تخضع لسيادة الدول الساحلية ، أو تلك التى تخرج عن حدود الولاية الاقليمية للدول جميعا. بيد أن المحاولات الأولى لتقنين القواعد العرفية للقانون الدولى للبحار ، قد كشفت عن بدايات الاهتمام بقضية البيئة البحرية ، ووجوب العمل على حمايتها ، وهو الامر الذى أظهرته أعمال مؤتمر لاهاى لعام ١٩٣٠ الخاص بتقنين القانون الدولى [1] ، ثم جاءت لجنة القانون الدولى ، وعملها فى مجال اعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية ، التى عرضت على مؤتمر الامم المتحدة الأول لقانون البحار - الذى عقد فى جنيف فى عام ١٩٥٨ - مناسبة ليجد الاهتمام بالبيئة البحرية ، سبيله إلى نصوص اتفاقية محددة فى اطار القانون الدولى للبحار .

أعمال لجنة القانون الدولى ومؤتمر الامم المتحدة الأول لقانون البحار :

٥٥١ - عرضت لجنة القانون الدولى لموضوع حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث ، وهى بصدد مناقشة التقرير الذى عرضه على اللجنة الاستاذ فرانسوا بشأن موضوع أعالى البحار ، فى ١٧ مارس ١٩٥٠ ، والذى إقترح فيه اتخاذ مشروع

---

(١) فقد أثبتت اللجنة الثانية فى تقريرها الذى عرض على المؤتمر ، أنه على الرغم من أن موضوع الحياة البحرية ، وتنظيم الصيد ، لا يدخل فى نطاق أعمال المؤتمر .

«quoique les questions de la protection des espéces de la faune maritime et de la réglementatión de la pêche dans son ensemble ne rentrent pas strictement dans le cadre des travaux de la conference, il se pourrait tant de méme qu'un accord général en cette matiére diminuât les besoins que certains Etats éprouvent en ce qui concerne une zone contigué aux fins des mesures de cet ordre».

فان اللجنة اقترحت على المؤتمر اقرار توصية بشأن هذا الموضوع جاء بها :

«Tenant compte.. que la protection de diverses espéces de la faune marine doit être envisagée non seulement pour la mer territorial mais en dehors de celle-ci. Tiene à affirmer tout l'intérêt qui s'attache aux travaux entrepris ou à entreprendre en ce sens, soit sur le terrain des recherches scientifiques, soit sur le terrain des réalisations pratiques, c'est-à-dire, des mesures de protection, de collaboration qui s'imposent pour la protection de richesses qui constituent un patrimaine commun».

إتفاقية واشنطن لعام ١٩٢٦ كأساس للنقاش ، مطالبا الدول بالتقدم باقتراحاتها فى هذا الصدد ، ثم عاد فى الدورات التالية للجنة بأفكار ومقترحات أكثر تحديداً ، عندما أشار إلى أن الاعتراف بمبدأ الحرية فى أعالى البحار ، وتأكيده والدفاع عنه ، لا ينبغى لها بحال أن تؤدى إلى استشراء آفة التلوث فى البحار والمحيطات. واقتراح التسليم بإعتبار المناطق التى تجاوز شواطئ الدولة ، والتى تمتد حتى مسافة مائتى ميل بمثابة منطقة على الدولة الساحلية ، أن تعمل على منع تلوثها بالمواد البترولية ، وذلك بهدف حماية ثروات البحار والمحيطات . وقد آثار ذلك الاقتراح الكثير من الجدل ، وأبدت عليه العديد من الدول ، الكثير من التحفظ ، حيث بدا لها أن امتداد مائتى ميل كمنطقة يكون للدولة الساحلية العمل على منع التلوث فيها ، أمرا مبالغا فيه ، ولا يمكن التسليم بقبوله. كما أثار التسليم بحق تلك الدول بالعمل الانفرادى فى مناطق من أعماق البحار الكثير من الاعتراضات ، وخاصة من جانب بريطانيا . وطرح خلال تلك المناقشات المفاضلة بين إطلاق حق الدول فى العمل الانفرادى فى تلك المناطق ، أو انشاء جهاز للرقابة الدولية فى هذا الميدان ، يجرى من خلاله مباشرة العمل الدولى الجماعى فى هذا المجال .

وإذا كانت تلك المناقشات فى إطار لجنة القانون الدولى لم تسفر عن نتائج أو قرارات محددة ، فانها كشفت ولا شك عن أمر بالغ الأهمية ، ألا وهو صيرورة تلوث البحار والمحيطات ظاهرة تهم المجتمع الدولى فى مجموعه ،وتدعو إلى وجوب التعاون الدولى لمقاومتها (١).

٥٥٢ - ولا ريب أن إبرام معاهدة لندن لعام ١٩٥٤ فى تلك الآونة قد أدى بالضرورة إلى حصر إهتمام لجنة القانون الدولى ، وهى بصدد إعداد مشروعها النهائى الذى عرض على مؤتمر الامم المتحدة الأول لقانون البحار - الذى عقد فى جنيف فى عام ١٩٥٨ - على الخطوط الرئيسية العامة ، المتعلقة بمنع التلوث ومكافحته ، وقد عبرت المادة ٤٨ من ذلك المشروع عن هذا الاتجاه ، حيث جاء بها :

---

(١) أنظر هذا المعنى الوثائق الفرنسية - المرجع السابق الاشارة إليه ، ص ٣١ - ٣٢ .

« ١ - تقوم كل دولة بوضع القواعد التى تستهدف تجنب تلوث البحار بالبترول بواسطة السفن أو خطوط الانابيب، أو الناجم عن استغلال قاع البحار أو باطن تربته ، آخذة فى الاعتبار نصوص الاتفاقيات الدولية السارية فى هذا الشأن .

٢ - كما تقوم كل دولة بوضع القواعد التى تستهدف تجنب تلوث البحار بالقاء النفايات المشعة .

٣ - على جميع الدول أن تتعاون على وضع القواعد التى تستهدف منع تلوث البحار وما يعلوها من هواء نتيجة للتجارب أو الأعمال التى تستخدم فيها المواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة » [١].

٥٥٣ - وقد تناولت اللجنة الثانية (التى اختصت بأعالى البحار) دون اللجنة الأولى (التى اختصت بالبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة) بالنظر فى موضوع التلوث ، ذلك لأنه كان من المفهوم أن اختصاص الدولة الساحلية بمقاومة التلوث فى البحر الاقليمي، والمنطقة المتاخمة هو من الامور المتفرعة على سلطاتها المقررة على تلك المناطق . وخصصت اللجنة الثانية - من لجان مؤتمر الامم المتحدة الاول لقانون البحار - جلسة بأكملها لدراسة موضوع تلوث البحار [٢]، حيث عرضت مقترحات عديدة لتعديل النص المعروض على اللجنة [٣]، واقترحت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا الغاء

---

(١) 1- Tout Etat est tenu d'edicter des régles visant à éviter la pollution des mers par les hydrocarbures répandus par les navires ou les pipes-lines, ou résultant de l'exploitation du sol et du sous-sol sous-marins, en tenant compte des dispositions conventionnelles existant en la matiére.

2 - Tout Etat est tenu d'edicter des régles visant à éviter la pollution des mers du à l'immersion de déchets radioactifs.

3 - Tous les Etats sont tenus de coopérer à l'élaboration de régles visant à éviter la pollution des mers ou de l'espace aérien surjacent resultant d'expériences ou de travaux effectués avec des materiaux radioactifs ou d'autres agents nocips».

(٢) هى الجلسة التاسعة والعشرين التى عقدت بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٥٨ . أنظر الوثائق الفرنسية - المرجع السباق الاشارة إليه ص ٣٦ .

(٣) وقد بلغت ثمانية مقترحات قدمتها فرنسا ، أرجواى ، بريطانيا ، المانيا الاتحادية وتشيكوسلوفاكيا .

الفقرتين الاخيرتين من المشروع ، وتقدمنا باقتراح لمشروع توصية تصدر عن المؤتمر فى موضوع حماية البيئة البحرية ضد التلوث الناجم عن النفايات المشعة [1] عوضا عن الفقرتين الاخيرتين من نص المادة ٤٨ من المشروع ، عارضين تقديم الخبرات العلمية

---

(١) وكان النص الفرنسى للاقتراح الانجلو - أمريكى يجرى على النحو التالى :

«La Conférence des Nations unies sur le droit de la mer:

«Consciente de la nécessité d'une action internationale pour assurer l'évacuation des déchets radioactifs dans la mer.

«Tenant Compte des mesures qui ont été proposés par divers organisms nationaux et internationaux ainsi que des études qui ont été publiées en la matière.

«Notant que la commission internationale de la protection contre les radiotions a présenté des recommandations relatives à la concentration maximum admissible des radio - isotopes dans le corps humain d'une part, dans l'air et dans l'eau d'autre part.

«Recommande que l'Agence Internationale de l'Energie Atomique, agissant de concert avec les groupements existants et les organisms établis ayant une compétence reconnue dans le domaine de la protection radiologique, poursuive tantes études et prenne toutes mesures nécessaires pour aider les Etats à reglementer la décharge ou l'immersion des matériaux radioactifs dans la mer, à promulguer des normes et à élaborer des réglements intertionalement acceptables en vue de prévenir la pollution des mers par les matériaux radioactifs dans une mesure nuisible à l'homme et à ses ressources marines».

نقلا عن الوثائق الفرنسية ص ٣٦.

وتجدر الاشارة إلى أن المؤتمر قد تبنى ذلك المشروع وأصدره كتوصية . أنظر المرجع السابق ص ٣٧ .

وقد قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى أكتوبر ١٩٥٨ بانشاء هيئة مؤقتة لموضوع التخلص من النفايات المشعة فى البحر قدمت تقريراً عرف باسم رئيس اللجنة Brynielssen ، والذى تضمن وصفا لانواع النفايات ، ومناطق وطرق التخلص منها ، كما تضمن مجموعة من التوصيات تدور حول التخلص من تلك النفايات فى مناطق محددة يجرى إمساك سجلات بشأن المعلومات المتعلقة بها ، وإخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقارير سنوية عن وضع تلك المناطق .

كما قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مستعينة فى ذلك بلجنة من خبراء القانون الدولى - باعداد تقرير فى عام ١٩٦٣ بشأن الضوابط القانونية لتصريف النفايات المشعة فى البحر .

أنظر فى ذلك الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى : الغنيمى الوسيط فى قانون السلام المرجع السابق الإشارة اليه ص ٨٩٧ ، ٨٩٨ .

والفنية المتوافرة لديها للأجهزة الدولية العاملة فى هذا الميدان ، وعلى رأسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولكن هذا الاقتراح لقى معارضة شديدة ، وخاصة من جانب دول الكتلة الإشتراكية (السابقة) [١].

٥٥٤ - وقد أقرت اللجنة فى نهاية الأمر ، وفى ضوء المناقشات المستفيضة التى دارت حول هذا الموضوع ، ونص المادة ٤٨ ، التى صدرت بعد مناقشتها فى شكل المادتين ٢٤ ، ٢٥ من إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعالى البحار ، حيث أفردت المادة الأولى لمواجهة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية ، ووضعت القاعدة العامة بشأنها ، والتى تقضى بالزام الدول بوضع القواعد التى تكفل منع تلويث البيئة البحرية بالمواد البترولية الناجمة عن السفن أو خطوط الأنابيب أو إستكشاف وإستغلال ثروات قاع البحر وباطن تربته [٢]. على حين تناولت المادة ٢٥ التلوث الناجم عن إلقاء النفايات المشعة ، فألقت على الدول الإلتزام بإتخاذ الإجراءات التى تكفل منع تلوث البحار بالمواد المشعة مراعية فى ذلك جميع القواعد والأنظمة التى ستقوم الهيئات الدولية الخاصة بوضعها ، كما أوجبت - بفقرتها الثانية - على جميع الدول أن تتعاون

---

(١) وكانت الدول الاشتراكية (السابقة) قد أيدت اقتراح الوفد التشيكو سلوفاكى بتعديل الفقرتين الاخيرتين من المادة ٤٨ من مشروع اللجنة على النحو الآتى :

«2 - Tout Etat est tenu, pour éviter la pollution des mers, d'édicter des régles interdisant l'immersion des éléments et des déchets radioactifs.

3. Toue les Etats sont tenus de coopérer à l'élabration de régles visant à eviter la pollution des mers ou l'espace aérien surjacent par des matériaux radioactifs ou par d'autres agents nocifs».

الوثائق الفرنسية ص ٣٧ .

(٢) ويجرى نص المادة ٢٤ من الاتفاقية - والذى يمثل الفقرة الأولى من المادة ٤٨ التى أقرتها اللجنة الثانية على النحو الآتى :

«Tout Etats est tenu d'édicter des régles visant à eviter la pollution des mers par les hydrocarbures répandus par les navires ou les pipe-lines, ou résultant de l'exploitation et de l'exploration du sol et du sous-sol sous marins, en tenant compte des dispositions conventionnells existant en la matiére».

مع المنظمات الدولية المختصة لوضع إجراءات تستهدف منع تلوث البحار ، وما يعلوها من فضاء نتيجة استعمال المواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة (١).

٥٥٥ - كما تجدر الاشارة من ناحية أخرى إلى أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القارى ، قد أوجبت ألا يؤدى إستكشاف الجرف القارى ، وإستغلال موارده الطبيعية إلى العرقلة غير المشروعة للملاحة أو الصيد، أو المحافظة على الموارد الحية للبحر ، ولا إلى التدخل فى الابحاث العلمية التى تجرى بقصد تعميم نشرها .

كما ألقت الفقرة السابعة من المادة ذاتها على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بأن تتخذ فى مناطق الامن التى تقيمها حول المنشآت والمهمات فوق الجرف (٥٠٠ متر) كل الاجراءات المناسبة لحماية الموارد البحرية الحية ووقايتها من كل ما يضر بها .

٥٥٦ - وإذا كان من الواضح أن تلك الاشارات المتواضعة إلى مبدأ وجوب حماية البيئة البحرية ، وإلتزام الدول بوضع القواعد الكفيلة بحمايتها ضد أخطار التلوث سواء بالمواد البترولية ، أو النفايات المشعة، وغيرها من المواد الضارة، قد جاءت عامة ينقصها الكثير من التحديد والتفصيل ، خاصة وأن تلك القواعد قد وضعت لتطبق فى أعالى البحار، التى جرى التأكيد على مبدأ حريتها ، فى مناسبات عديدة فى نصوص الإتفاقية ، وهو الأمر الذى يحيط تلك الإلتزامات بالكثير من الغموض، ويكاد يجردها من الفعالية من الوجهة العملية ، فأن علينا أن نتذكر أن تلك الصياغة العامة،

---

(١) ويجرى نص المادة ٢٥ من الاتفاقية - والذى يمثل الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٨ التى أقرتها اللجنة الثانية - على النحو الآتى :

1 - Tout Etat est tenu de prendre des mesures pour éviter la pollution des mers due à l'immersion de déchets radioactifs en tanant compte de toutes normes et de toutes réglementation qui auront pu etre élaborées par les organismes internationaux competents.

2- Tous les Etats sont tenus de cooperer avec les organismes internationaux competent a l'adoption de mesures tendant a et eviter la pollution des mers ou de l'espace aérien surjacent, resultant de toutes activités qui comportent l'emploi de materiaux radioactifs ou d'autres agents nocifs.

قد وضعت فى إعتبارها الاتفاقيات الدولية، التى بدأت تظهر منذ ذلك الحين فى مجال العمل على حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث، وفى مقدمتها اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤، كما أن تلك النصوص ، كانت - من ناحية أخرى - أول خطوة على درب إهتمام القانون الدولى للبحار بقضية حماية البيئة البحرية.

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

٥٥٧- اجتذبت حماية البيئة البحرية المزيد من الأهتمام والعناية، منذ طرحت فكرة وجوب العمل على إستغلال الثروات المعدنية لقاع البحار والمحيطات وما فى باطنها بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية منذ عام ١٩٦٧: فلا شك أن التقدم الحثيث نحو الإستغلال الفعلى لتلك الثروات، يؤدى إلى ابراز مصادر جديدة للتلوث، تثير الرغبة فى المزيد من إجراءات الوقاية ، فضلا عن أن طرح تلك الفكرة، وقد أدى إلى إعادة النظر على وجه العموم فى قانون البحار، بهدف تنقيحه تنقيحا شاملا، وإنمائه وتطويره بإضافة الكثير من القواعد الجديدة، ليواكب تطور المجتمع الدولى المعاصر، قد أفسح المجال واسعا للإهتمام بقضية حماية البيئة البحرية. ومن هنا كان طبيعيا أن تهتم الجمعية العامة للأمم المتحدة فى القرارات التى مهدت بها لهذا التطور والتى أنشأت بها لجنة الإستخدامات السلمية، وتلك الخاصة بإعلان المبادئ التى تحكم حوض البحر وقاع المحيط، ثم تلك التى دعت بها إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار) بموضوع حماية البيئة البحرية وصيانتها. وحظى هذا الموضوع بالعناية والإهتمام خلال أعمال لجنة الإستخدامات السلمية، ثم كان محورا لإهتمام اللجنة الرئيسية الثالثة من لجان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، على مدى دوراته المتعاقبة ، وقد توجت تلك الجهود بالجزء الثانى عشر من الإتفاقية الجديدة والذى خصص لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بالإضافة إلى الإشارات المتفرقة التى وردت فى الأجزاء الأخرى من أجزاء الإتفاقية الجديدة إلى هذا الموضوع ، وسنعرض فيما يلى لأهم أحكام الإتفاقية الجديدة بشأن حماية البيئة البحرية.

أولاً: علاقة التكامل بين الاتفاقية الجديدة والاتفاقيات الدولية فى مجال حماية البيئة البحرية:

٥٥٨- إن أول ما يلاحظ على موقف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن موضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، هو تأكيد علاقة التكامل بين الاتفاقية الجديدة، وبين ما سبقها من إتفاقيات دولية فى مجال البيئة البحرية، فالمبادئ العامة التى إنطوت عليها الاتفاقية لاتخل بحال من الأحوال بالإلتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية.

كما أن على الدول وهى تقوم بتنفيذ مثل تلك الإلتزامات ، أن تلتزم بالمبادئ العامة والأهداف التى رسمتها الاتفاقية الجديدة، فى هذا المجال ، وهو الامر الذى عبرت عنه المادة ٢٣٧ بنصها:

«١- لايخل هذا الجزء (الجزء الثانى عشر) بالإلترامات المحددة التى تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الخاصة المبرمة فى وقت سابق والتى تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التى قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة فى هذه الاتفاقية.

٢- ينبغى تنفيذ الإلتزامات المحددة التى تتحملها الدول بموجب الإتفاقيات الخاصة ، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

ثانيا: الالتزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها:

٥٥٩- تلقى الاتفاقية الجديدة بموجب المادة ١٩٢ التى جاءت فى صدر الجزء الثانى عشر، إلتزاما عاما على الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، حيث نصت «الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها» ولا شك أننا نواجه بهذا النص التزاما دولياواضحا يفوق من حيث عمومه ومداه أية إلتزامات دولية وردت فى الاتفاقيات الدولية السابقة فى مجال حماية البيئة البحرية. وقد إرتبط بهذا الالتزام العام الملقى على عاتق الدول، الرغبة فى التأكيد على حق الدول فى إستغلال ثرواتها

الطبيعية ، على نحو يمكن أن يتحقق معه التوفيق بين حق الدولة السيادى فى إستغلال الثروات ، والإلتزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وهو الأمر الذى عبر عنه نص المادة ١٩٣ من الاتفاقية الجديدة ، والذى يقرر أن « للدول حق سيادى فى إستغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ».

٥٦٠ - ولما كان خطر التلوث هو أهم الاخطار التى تتهدد البيئة البحرية فقد انطوى نص المادة ١٩٤ على التدابير الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، حيث أوجب على الدول منفردة أو مشتركة حسب الإقتضاء اتخاذ جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة وخفضه والسيطرة عليه ، كما ألقى عليها الالتزام بإتخاذ جميع مايلزم من التدابير لتضمن أن تجرى أوجه النشاط فى المناطق الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدى إلى إلحاق التلوث بدول أخرى وبيئتها ، وأن ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو نشاط يقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التى تمارس فيها حقوقا سيادية .

ومن ناحية أخرى فإن الفقرة الثالثة من المادة ١٩٤ وإن أشارت إلى وجوب أن تتناول التدابير المتخذة عملا بالجزء الثانى عشر من الاتفاقية جميع مصادر تلوث البيئة البحرية فإنها قد أشارت بصفة خاصة إلى وجوب الاقلال إلى أبعد مدى ممكن من :

(أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المواد الصامدة ، من مصادر فى البر أو من الجو أو خلاله ، أو عن طريق الاغراق .

(ب) التلوث من المنشآت والاجهزة المستخدمة فى إستكشاف أو إستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضها .

(د) التلوث من المنشآت والاجهزة الاخرى العاملة فى البيئة البحرية .

ويلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة ١٩٤ توجب على الدول (وهى تقوم باتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه) بعدم التعرض الذى لامبرر له لما قد تقوم به دول أخرى من أوجه نشاط إطار حقوقها المقررة بموجب أحكام الاتفاقية .

ثم جاءت الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٤ لتشير إلى أن حماية البيئة البحرية لا تقتصر فحسب على مكافحة التلوث ، وإنما تشمل التدابير التى تكون ضرورية لحماية النظم البيئية النادرة أو السريعة التأثر ، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال ، وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها .

٥٦١ - ونظرا لان إلتزام الدولة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها هو إلتزام عام ، فإن من المتعين عليها أن تتصرف ، وهى تعمل على منع تلوث البيئة البحرية ، أو خفضه والسيطرة عليه ، ألا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الضرر أو الاخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع آخر منه (مادة ١٩٥) .

ثالثاً: التعاون الدولى والاقليمى لحماية البيئة البحرية :

٥٦٢ - لما كان الالتزام العام الذى تلقيه الاتفاقية الجديدة على عاتق الدول الأطراف ، هو من الامور التى لا يمكن الوفاء بها بغير التعاون بين الدول ، فقد قررت المادة ١٩٧ أن «تتعاون الدول على أساس عالمى ، وحسب الاقتضاء على أساس اقليمى مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة» .

ومنطق التعاون وموجباته يدعو الدولة التى تعلم بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ، أن تخطر فورا الدول الأخرى التى ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية (مادة ١٩٨) .

وفى مثل تلك الاحوال تتعاون الدول الواقعة فى المنطقة المتأثرة وفقا لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع فى القضاء على آثار التلوث ، وكذلك فى منع الضرر أو خفضه إلى الحدد الأدنى . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارىء لمواجهة حوادث التلوث فى البيئة البحرية (المادة ١٩٩).

رابعاً: المساعدات العلمية والفنية للدول النامية :

٥٦٢ مكرر- لا ريب أن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، من المسائل التى تتطلب قدراً كبيراً من الخبرة العلمية والفنية ، التى لا تتوافر لدى الكثير من بلدان الدول النامية ، ومن ثم فقد كان من الطبيعى أن تقرر الاتفاقية الجديدة مبدأ وجوب تقديم المساعدات العلمية والفنية لتلك الدول ، وهو الأمر الذى كشفت عنه المادة ٢٠٢ بنصها على أن : «تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على ما يلى :

(أ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه . وتشمل هذه المساعدة ، فيما تشمل ، ما يلى :

١ - تدريب عاملى تلك الدول العلميين والتقنيين .

٢ - تيسير إشتراكهم فى البرامج الدولية ذات الصلة .

٣ - تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة .

٤ - دعم قدرتها على صنع تلك المعدات .

٥ - تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها .

(ب) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة إلى الدول النامية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التى قد تسبب تلوثا خطيراً للبيئة البحرية .

(جـ) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة إلى الدول النامية ، فيما يتعلق باعداد التقييمات البيئية » .

ومن ناحية أخرى ألقت المادة ٢٠٣ على المنظمات المتخصصة ، وجوب معاملة الدول النامية فى مجال البيئة البحرية ، معاملة تفضيلية ، سواء من حيث تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية ، أو فى فيما يتعلق بالانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات .

خامساً : الرصد والتقويم البيئى :

٥٦٣ - تسعى الدول ، إلى أقصى حد ممكن عمليا ، وعلى نحو يتمشى مع حقوق الدول الاخرى ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، إلى ملاحظة وقياس وتقديم وتحليل مخاطر تلوث البيئة أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها ، ويتعين عليها أن تراقب أوجه النشاط التى تقوم أو تسمح بالقيام بها ، بهدف القطع فيما إذا كان من المحتمل ، أن تؤدى مثل تلك الأوجه من النشاط إلى تلويث البيئة البحرية (مادة ٢٠٤) . وتنشر الدول تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج ، أو تقدم هذه التقارير على فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التى تجعلها فى متناول جميع الدول (مادة ٢٠٥) .

سادساً : القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه :

٥٦٤ - انطوى الفرع الخامس من الجزء الثانى عشر من الاتفاقية المتعلق بالقواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، على قواعد محددة واضحة بشأن إلتزامات الدول الاطراف فى هذه الصدد . وذلك بالنسبة للمصادر المختلفة للتلوث سواء كانت مصادر برية ، أو كان التلوث ناجما عن نشاط يتعلق باستغلال الدولة لمناطق تخضع لولايتها من قاع البحر ، وذلك الناجم عن أوجه النشاط فى المنطقة ، أو عن طريق الاغراق أو من السفن، أو كان من الجو أو خلاله ، ومدى سلطان الدولة في اصدار التشريعات الوطنية التى تتعلق بذلك .

(أ) التلوث من مصادر فى البر :

٥٦٥ - يقع على الدولة إلتزام بوضع القوانين والأنظمة التى تكفل منع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر ، وعليها فى هذا السبيل أن تراعى القواعد الدولية في هذا الشأن ، وأن تتعاون على الصعيدين العالمى والاقليمى ، لتنسيق السياسات الخاصة فى هذا الشأن فقد نصت المادة ٢٠٧ :

« ١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر ، بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الانابيب ومخارج التصريف ، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليها ، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها.

٢- تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

٣- تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب.

٤- تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق موتمر دبلوماسي ، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات ، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات إقتصادية وحاجة إلى التنمية الإقتصادية. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

٥- تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والإجراءات الموصى بها ، المشار اليها في الفقرات ١ ، ٢ ، ٤ تلك التي تهدف إلى الأقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المواد الصامدة، في البيئة البحرية».

(ب) التلوث الناجم عن أوجه النشاط المتعلقة بقاع البحار:

٥٦٦- يقع على الدولة الساحلية أيضا الإلتزام بأن تضع من القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، والناجم عن أوجه النشاط المتعلقة بقاع البحار، وما يرتبط بها، وعما يدخل في ولايتها من جزر صناعية ومنشآت وتركيبات. وهي تلتزم بألا تكون تلك القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية، كما أن عليها أن تعمل على تنسيق سياساتها في هذا

الصدد على الصعيد الأقليمى، كما تتعاون مع غيرها من الدول على الصعيدين العالمى والإقليمى، من خلال المنظمات الدولية المختصه، أو مؤتمر دبلوماسى لوضع قواعد ومعايير دولية فى هذا الصدد [١].

(جـ) التلوث الناجم عن أوجه النشاط فى المنطقة :

٥٦٧- لما كانت السلطة هى الجهاز الذى يقوم على إستغلال ثروات التراث المشترك فى المنطقة ، أى فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية للدول ، سواء من خلال منح التراخيص بالاستغلال ، أو قيام المشروع بذلك مباشرة ، على النحو الذى سبق لنا أن عرضنا له فى الباب الثانى من هذا المؤلف . ونظراً لما يرتبط بتلك الأوجه من النشاط من الآثار المؤدية إلى تلويث البيئة البحرية ، فقد انطوى الجزء الحادى عشر من الاتفاقية ، وهو الخاص بالمنطقة ، على نص المادة ١٤٥ الذى خصص لحماية البيئة البحرية ، والذى أشار إلى وجوب قيام السلطة بإعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات المناسبة التى تهدف إلى حماية البيئة البحرية [٢]. ومن ثم فقد إكتفت الفقرة الأولى من

---

(١) وقد جرى نص المادة ٢٠٨ على النحو الآتى :

« ١ - تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الانشطة ، وعما يدخل فى ولايتها من جزر إصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين ٦٠، ٨٠ .

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والاجراءات الدولية .

٤ - تسعى الدول إلى المواءمة بين سياستها فى هذا الصدد على الصعيد الاقليمى المناسب .

٥ - تضع الدول ، عامله بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات ، على الصعيدين العالمى والاقليمى، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليه فى الفقرة ١ وخفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة ».

(٢) فقد نصت المادة ١٤٥ «تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالانشطة فى المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التى قد تنشأ عن هذه الأنشطة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف ، بين أمور أخرى ، إلي:

(أ) منع التلوث والأخطار الاخرى التى تهدد البيئة البحرية ، بما فيها الساحل ، وخفضها والسيطرة عليها ، وكذلك منع الاخلال بالتوازن الايكولوجى للبيئة البحرية ، مع إيلاء إهتمام خاص =

المادة ٢٠٩ بالاشارة بأن «توضع وفقا للجزء الحادى عشر قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة فى المنطقة وخفضه والسيطرة عليه، وتعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة والاجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة» .

على أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها قد ألقت على الدول إلتزاما بوضع قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والناجم عما تقوم به من نشاط فى المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التى ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها ، بحيث لا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والانظمة التى تضعها السلطة فى هذا الشأن .

(د) التلوث عن طريق الاغراق :

٥٦٨ - تناولت المادة ٢١٠ موضوع التلوث الناجم عن إغراق النفايات ، وألقت على الدولة الساحلية الالتزام بوضع القوانين والأنظمة التى تكفل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الاغراق وخفضه والسيطرة عليه ، كما أوجبت عليها أن تسعى من خلال المنظمات الدولية المختصة ، أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى إلى وضع قواعد ومعايير دولية فى هذا الشأن ، وفى جميع الاحوال لا يتم الاغراق داخل البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى بغير موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التى لها إلحق فى الاذن بهذا الاغراق وتنظيمه ومراقبته .

(هـ) التلوث من السفن :

٥٦٩ - شغل موضوع التلوث من السفن حيزا كبيرا من المناقشات التى دارت حول موضوع حماية البيئة البحرية ، فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار واللجنة الرئيسية الثالثة ، وعلى الرغم من الاتفاقيات الدولية العديدة ، التى تناولت

=

إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة مثل الثقب ، والكراءة ، والحفر ، والتخلص من الفضلات ، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة ،
(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية فى البيئة البحرية .

موضوع تلوث البيئة البحرية من السفن ، والتى سبقت الاشارة إليها ، فإن أهمية الموضوع قد فرضت نفسها ، وإنقسم الرأى خلال المناقشات بين مجموعة الدول البحرية الكبرى التى تحوز الأساطيل الضخمة وبين مجموعة الدول الساحلية ، التى وإن إمتلكت الأساطيل ، فانها تضع حماية البيئة البحرية فى المقام الأول، ولقد كان طبيعياً أن تمالئ مجموعة الدول الحبيسة ، التى يحوز البعض منها أساطيل لا يستهان بحجمها ، مجموعة الدول البحرية الكبرى ، وتؤيد وجهة نظرها الداعية إلى تقييد سلطات الدول الساحلية ، والتوسع فى السلطات المقررة لدولة العلم الذى ترفعه السفينة، فى مجال حماية البيئة البحرية ، أينما وجدت تلك السفنية حتى ولو وجدت فى ميناء دولة أخرى ، بينما حرصت الدول الساحلية ، وكانت تضم كتلة الدول النامية على المطالبة بالحد من سيطرة وتحكم الدول البحرية الكبرى ، وطالبت بوجوب إمتداد سلطاتها إلى حيث ينال إختصاصها السفن التى تخرج على مقتضيات حماية البيئة البحرية ، وإخضاع السفن التى توجد فى المناطق التى تخضع لولايتها أو فى موانئها لوسائل الرقابة الفعالة ، والاجراءات الوقائية التى تحول دون وقوع الضرر ، وبحق الدولة الساحلية فى فرض العقوبات الملائمة على السفن فى مثل تلك الأحوال [(١)] . ويمكن القول بأن الاحكام التى أوردتها المادة ٢١١ والخاصة بالتلوث من السفن قد جاءت توفيقا بين هذين الاتجاهين .

٥٧ . - فقد ألقى على عاتق دولة العلم الالتزام بوضع القوانين والانظمة الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التى ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه ، والتى تكون على درجة من الفعالية مماثلة للقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما . على أن توضع بالمقابل قواعد ومعايير دولية فى هذا الصدد عن طريق المنظمة الدولية المختصة (المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية) أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى عام على أن تشجع بذات الطريقة ، وكلما كان ذلك مناسباإعتماد نظم

(١) أنظر فى هذا المعنى : إبراهيم محمد الدغمة .
القانون الدولى الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٨٣ ص ٨٣ ، ٨٤ .

لطرق المرور تستهدف الاقلال إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التى قد تسبب تلوث البيئة البحرية .

ومن ناحية أخرى إعترف للدول الساحلية فى ممارستها لسيادتها على بحرها الاقليمى ، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحرى من السفن الاجنبية وخفضه والسيطرة عليه ، بما فى ذلك السفن التى تمارس حق المرور البرئ ، على ألا تعرقل هذه القوانين والانظمة المرور البرئ للسفن الاجنبية ، كما أن للدول الساحلية أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما [1].

---

(١) وقد نصت المادة ٢١١ :

« ١ - تضع الدول ، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى عام ، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتشجع بنفس الطريقة ، وحيثما كان ذلك مناسبا ، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الاقلال إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التى قد تسبب تلوث البيئة البحرية ، بما فى ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذى يلحق بمصالحها المرتبطة به . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة من وقت لاخر و حسب الضرورة .

٢ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التى ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه .ولا تكون هذه القوانين والانظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام.

٣ - على الدول التى تفرض شروطا معينة على دخول السفن الاجنبية إلى موانئها أو مياهها الداخلية أو على إستخدام محطاتها البحرية القريبة من الشاطئ بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، أن تقوم بالاعلان الواجب عن هذه الشروط وأن تبلغها إلى المنظمة الدولية المختصة . وحينما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر فى محاولة منها للمواءمة بين سياساتها فى هذا الشأن ، متطلبات تكون متطابقة الشكل ، يبين التبليغ الدول التى تشترك فى هذه الترتيبات . وعلى كل دولة أن تشترط على ربان سفينة ترفع عملها أو تكون مسجلة فيها ، عند إبحاره داخل البحر الاقليمى لدولة مشتركة فى هذه الترتيبات التعاونية ، أن يزود تلك الدولة ، بناء على طلبها ، بمعلومات عما إذا كانت السفينة متوجهة إلى دولة واقعة فى نفس المنطقة الاقليمية ومشتركة فى مثل هذه الترتيبات التعاونية ، وأن يبين ، إذا كان الامر كذلك، ما إذا كانت السفينة مستوفية إشتراطات دخول موانى تلك الدولة . ولا تخل هذه المادة بإستمرار ممارسة أية سفينة لحقها فى المرور البرئ أو بإنطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

٤ - للدول الساحلية ، فى ممارستها داخل بحزها الاقليمى ، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحرى من السفن الاجنبية وخفضه والسيطرة عليه ، بما فى ذلك السفن التى تمارس حق المرور البرئ ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثانى ، المرور البرئ للسفن الأجنبية .

=

(و) التلوث من الجو أو من خلاله :

٥٧١ - وقد جاءت المادة ٢١٢ من الاتفاقية بشأن التلوث من الجو أو من خلاله مسلمة للدول الساحلية بحقها فى أن تضع من القوانين والأنظمة ما يكفل منع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه ، لتنطبق على

=

٥ - للدول الساحلية من أجل التنفيذ المنصوص عليه فى الفرع ٦ ، أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير .

٦ - (أ) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار إليها فى الفقرة ١ غير كافية لمواجهة خاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معينا واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضرورى لاسباب تقنية معترف بها وتتعلق بأحواله الاقيانوغرافية والايكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه ، أن تعتمد له تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن ، يجوز للدول الساحلية أن تعمد بالنسبة إلى ذلك القطاع ، وبعد إجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعنيها الامر عن طريق المنظمة الدولية المختصة . إلى توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع إلى تلك المنظمة تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية . وتبت المنظمة ، فى غضون ١٢ شهراً من استلام هذا التبليغ ، فيما إذا كانت الأحوال السائدة فى ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة أعلاه، فإذا قررت المنظمة ذلك ، جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التى تقضى المنظمة بإنطباقها على القطاعات الخاصة . ولا تصبح هذه القوانين والأنظمة سارية على السفن الاجنبية إلا بعد مضى ١٥ شهرا من تقديم التبليغ إلى المنظمة .

(ب) تنشر الدولة الساحلية آعلانا بحدود أى قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل .

(جـ) إذا كانت الدولة الساحلية تعتزم إعتماد قوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فإن عليها ، فى نفس الوقت الذى تقدم فيه التبليغ السالف الذكر ، أن تخطر المنظمة بذلك . ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الاضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الاجنبية أن تراعى ، فى تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو فى معداتها ، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما . وتصبح هذه القوانين والانظمة الاضافية سارية على السفن الاجنبية بعد مضى ١٥ شهرا من تقديم التبليغ إلى المنظمة بشرط أن توافق المنظمة عليها فى غضون ١٢ شهرا من تقديم التبليغ .

٧ - ينبغى أن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار إليها فى هذه المادة ، من بين ما تتضمنه ، تلك المتصلة بالقيام فورا بإخطار الدولة الساحلية التى قد يتأثر ساحلها ومصالحها به بالحوادث التى تنطوى على تصريف أو احتمال حدوث تصريف بما فى ذلك الحوادث البحرية » .

المجال الجوى الخاضع لسيادتها وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن والطائرات المسجلة فيها مراعية ، ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها ، وسلامة الملاحة الجوية (مادة ٢١٢ /١) وتتخذ الدول ما يكون ضروريامن تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه (مادة ٢١٢ /٢) كما تسعى الدول من خلال المنظمات الدولية المختصة ، أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات ، على الصعيدين العالمى والاقليمي، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه . (مادة ٣/٢١٢) .

المبحث الثالث

الاختصاص فى مسائل حماية البيئة البحرية وقواعد المسئولية الدولية بشأنها

٥٧٢ - تفرض المبادئ التى أوردتها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، والتى عرضناها فيما تقدم ،إلتزامات محددة ، تتفرع جميعا ، فى واقع الأمر ، عن الالتزام العام الذى ألقى على عاتق الدول الأطراف لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . ولقد عرضنا فيما تقدم إلى أكثر تلك الالتزامات تحديدا ، وهى التى تتعلق بوجوب قيام الدول بإصدار التشريعات الوطنية اللازمة ، والدخول على الصعيدين العلمى والاقليمى فى إتصالات تستهدف التوصل إلى إقرار قواعد دولية ، أو اعتماد سياسات تتعلق بمكافحة الصور والاشكال المختلفة للأخطار التى تتهدد البيئة البحرية ، وأشرنا فى معرض الحديث عن موقف الاتفاقية بشأن التلوث الناجم عن السفن إلى ذلك الخلاف الذى أثير حول مسألة الاختصاص ، وكيف تردد الرأى بين اتجاهين ، مال أولهما إلى تغليب إختصاص دولة العلم، على حين طالب الثانى بتأكيد وتوسيع سلطات الدولة الساحلية ، ثم جاءت النصوص فى نهاية الامر بمثابة توفيق بين الاتجاهين، فرسمت حدود اختصاص سلطات دولة العلم ، وإختصاص الدولة الساحلية ، وذلك بصدد المصادر المختلفة للتلوث ، وأضافت إلى ذلك اختصاصات محددة لدولة الميناء .

١ - اختصاص دولة العلم :

٥٧٣ - قام القانون الدولى التقليدى على التسليم بالاختصاص المطلق لدولة العلم الذى ترفعه السفينة ، حال تواجدها فيما يخرج عن حدود المياه الاقليمية لأية دولة ، أى حال تواجدها بأعالى البحار ، فيما عدا استثناءات محددة - تأتى القرصنة فى مقدمتها - والمتأمل فى نصوص الاتفاقية الجديدة يلاحظ أن تطبيق قانون دولة العلم والتسليم بإختصاص سلطاتها ، على السفن حال تواجدها ، خارج حدود الولاية الاقليمية لأية دولة ، ما زالت له أهمية ، ولكنه فيما يتعلق بمسائل المساس بالبيئة البحرية ، بدأ يفقد شيئا من تلك الأهمية ، حيث قام إلى جانبه إختصاص على أسس أخرى ، تبعا لمصدر التلوث ، وذلك فى ضوء التفصيل الذى أوردته نصوص الجزء الثانى عشر من الاتفاقية .

٥٧٤ - فلا مجال لتطبيق قانون دولة العلم ، وتقرير إختصاص سلطاتها بشأن حالات التلوث الناجم عن مصادر من البر ، فالقانون الواجب التطبيق فى تلك الحالات، هو قانون الدولة الساحلية ، والاختصاص ينعقد لسلطاتها (مادة ٢٠٧) ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن إستكشاف وإستغلال قاع البحر ، فى المنطقة التى تخضع لولاية الدول الساحلية ، فالدولة الساحلية هى التى تختص بوضع القواعد القانونية ، والانظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، والناشئ عما يخضع لولايتها من أوجه النشاط التى تتعلق بقاع البحار أو ما يرتبط بتلك الاوجه من النشاط ، وعما يدخل فى ولايتها من جزر صناعية ومنشآت وتركيبات (المادة ٢٠٨) أى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وعلى جرفها القارى فيما يجاوز نطاق المنطقة الاقتصادية أى فى تلك الاحوال التى يمتد فيها الجرف القارى إلى مسافات تتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى ، من خطوط الاساس والتى يمكن أن تصل إلى ٣٥٠ ميلا بحريا [١].

٥٧٥ - على أن الامر يختلف فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن الاغراق من السفن، فإختصاص سلطات دولة العلم ، فى مجال مكافحة تلوث البيئة البحرية والحفاظ عليها

---

(١) أنظر فى هذا المعنى مقال Douay السابق الاشارة إيه ص ٢٠٤ وما بعدها .

يأتى فى المقام الأول فى مجال تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية ، والتشريعات الوطنية ، أيا ما كان المكان الذى تحقق فيه ذلك الاغراق ، المؤدى إلى التلوث ، والمنهى عنه بموجب القواعد الوطنية أو الدولية . بيد أن إختصاص سلطات دولة العلم ، لم يعد مطلقا فى هذا الصدد ، إلافى حالة الاغراق الذى يتم فى أعالى البحار ، أى فيما يخرج عن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ومع ذلك فإنه فى هذه المناطق ، وفى المياه الاقليمية أيضا نجد أن الاتفاقية الجديدة ،تفسح مجالا لاختصاص سلطات دولة العلم إلى جانب الاختصاصات والسلطات المقررة للدولة الساحلية فى تلك الاحوال ، حيث يكون لسلطات دولة العلم أن تباشر اختصاصا موازيا، بهدف توقيع العقاب بشأن المخالفات التى ترتكبها السفن التى تحمل علمها ، وتنتمى إليها وذلك فى مسائل حماية البيئة البحرية . وهكذا لا يكون اختصاص دولة العلم مطلقا فى مسائل الاغراق ، فى مواجهة السفن التى تحمل علمها، إلا فى أعالى البحار ، لان البحار الاقليمية ، تخضع تقليديا لسيادة الدولة الساحلية ، كما تخضع المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى لولاية الدولة الساحلية [1]، فى ضوء نصوص الاتفاقية الجديدة ، ومن ثم يكون الاختصاص فى مسائل حماية البيئة البحرية مطلقا للدولة الساحلية (مادة ٢١٠) .

٥٧٦ - على أن اختصاص دولة العلم فى مجال التلوث الناجم عن السفن يبدو أكثر بروزا ، فعلى دولة العلم يقع الالتزام بوضع القوانين والأنظمة التى تستهدف مكافحة تلوث البيئة البحرية ، وخفضه والسيطرة عليه، من جانب السفن التى تحمل علمها أو المسجلة فى إقليمها ، بحيث لاتكون هذه القوانين والانظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة (المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية) أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى عام (مادة ٢/٢١١) .

ويلاحظ هنا أن دولة العلم تتمتع بإختصاص واسع طبقا للقواعد التقليدية فى مواجهة سفنها فى أعالى البحار ، وهو الامر الذى أعادت تأكيده الاتفاقيات الدولية

(١) أنظر فى هذا المعنى المقال السابق ص ٢٠٤ .

الخاصة بمكافحة تلوث البيئة البحرية ،خارج إطار القانون الدولى للبحار . فعلى دولة العلم يقع الالتزام بضمان احترام وتطبيق القواعد القانونية الدولية من جانب السفن التى تحمل عملها ، أينما وجدت تلك السفن . وعلى دولة العلم أن تتخذ الاجراءات القانونية والادارية اللازمة لضمان ذلك التطبيق ، ومن هنا فان السفن التى تحمل علم دولة ما ، يتعين لكى يسمح لها بالابحار من موانئها أن تكون مزودة بالشهادات التى تتطلبها الاتفاقيات الدولية ، والمتعلقة بتصميم السفينة وبنائها ومعداتها ، وتكوين طواقمها ، ويتعين على سلطات دولة العلم أن تقوم بتفتيش دورى لضمان احترام تلك القواعد الدولية . ومما تجدر الاشارة اليه أن على الدول الاخرى ، أن تقبل هذه الشهادات كبينة دالة على حالة السفنية ، وتعتبرها ذات حجية مماثلة لحجية الشهادات التى تصدرها سلطاتها ، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق، إلى حد بعيد ، مع البيانات المدونة فى الشهادات .

٥٧٧ - ويقع على دولة العلم الالتزام بتوقيع العقوبات الجنائية ، على كل المخالفات الجنائية التى ترتكبها السفن التى ترفع علمها ، بصرف النظر عن مكان وقوع المخالفة ، أو المكان الذى ظهر فيه التلوث الناجم عنها . وتقوم دولة العلم من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب دولة أخرى أو المنظمة الدولية المختصة ، باجراء تحقيق حول الامر ، ولها أن تطلب مساعدة أية دولة أخرى يكون تعاونها مفيدا. فإذا إقتنعت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التى تمكن من إقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، عملت دون تأخير على اقامة هذه الدعوى ، وفقا لقوانينها ، على أن تبادر إلى ابلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالاجراء المتخد وبنتيجته ، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول . ويتعين أخيرا أن تكون العقوبات التى تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيعها على السفن الرافعة لعلمها، شديدة إلى حد يثنى عن إرتكاب إنتهاكات بصرف النظر عن مكان حدوثها (المادة ٢١٧) .

٥٧٨ - على أن التجربة قد أثبتت من خلال مناسبات تستعصى على الحصر ، أن دولة العلم لا تنهض بالإلتزامات التى تفرضها الاتفاقيات الدولية فى مجال التلوث الناجم عن تشغيل السفن ، ولا تبذل العناية الواجبة فى هذا الصدد ، كما أن تقاعس

دولة العلم فى أحوال كثيرة عن القيام بالمتابعة الجنائية للمخالفات التى ارتكبت بواسطة السفن التى تحمل علمها فى هذا المجال ، هو من الامور التى أثارت الكثير من المخاوف والانتقادات . وعملا على تفادى ذلك التقصير المنسوب إلى دولة العلم ، ظهرت الدعوة إلى وجوب توسيع اختصاصات الدولة الساحلية فى مجال مكافحة التلوث. وقد جاءت هذه الدعوة متمشية مع الاتجاه العام للقانون الدولى الجديد للبحار، نحو التوسع فى منح الدول الساحلية المزيد من الاختصاصات [١].

٢ - اختصاص الدولة الساحلية :

٥٧٩ - تكشف نصوص الجزء الثانى عشر من الاتفاقية الجديدة عن تقرير المزيد من الاختصاصات للدولة الساحلية، فى مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وذلك بهدف ضمان تطبيق أكثر فعالية لقواعد والمعايير الدولية فى هذا المجال .

وكما سبق أن أشرنا فإن إختصاص الدولة الساحلية فى مجال التلوث الناجم عن مصادر من البر هو إختصاص مطلق (مادة ٢١٣) ذلك أن الدولة تمارس ذلك الاختصاص فى الواقع على شواطئها ، وفى مياهها الداخلية ، وعلى أبعد الاحتمالات في مياهها الاقليمية ، وكذلك الشأن فيما يتعلق بالتلوث الناجم من أوجه النشاط المتعلقة بإستكشاف وإستغلال ثروات المناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية ، وهو ما يعنى المياه الاقليمية ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى (مادة ٢١٤) .

ويلاحظ بالنسبة لمجال الاغراق إمتداد إختصاص الدولة الساحلية طبقا لنصوص الاتفاقية الجديدة (مادة ٢١٦) بالمقارنة بالقانون الدولى التقليدى ، والاتفاقيات الدولية القائمة فى مجال حماية البيئة البحرية ، ذلك أن الاختصاص المقرر للدولة الساحلية بموجب الاتفاقية الجديدة فيما يتعلق بالاغراق لا يقتصر على بحرها الاقليمى، وإنما يمتد كذلك إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القارى ، وذلك بهدف حماية البيئة البحرية للدولة الساحلية وللمحافظة على الثروات فى تلك المناطق .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى مقال Douay السابق الاشارة إليه ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

٥٨٠ - والواقع من الامر أن هذا التوسع فى اختصاص الدولة الساحلية ، وجد تعبيراً عنه أيضا فى مجال التلوث الناجم عن السفن ، ولكنه لم يكن بالاطلاق الذى سبقت الاشارة إليه فيما يتعلق بالصور المتقدمة ، حيث نصطدم هنا بالقاعدة التلقيدية الراسخة بإختصاص دولة العلم و من هنا فقد جاءت المادة ٢٢٠ من الاتفاقية الجديدة [١] لتقرر نوعا من الامتداد بإختصاص الدولة الساحلية لمواجهة حالات معينة

(١) حيث نصت المادة ٢٢٠ :

« ١- عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانيء دولة أو فى إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطيء ، يجوز لهذه الدولة ، رهنا بمراعاة الفرع ٧ ، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأى انتهاك لقوانينها وأنظمتها المتعددة وفقا لهذه الإتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الإنتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لتلك الدولة.

٢ - عندما تتوافر أسباب واضحة للإعتقاد بأن سفينة مبحرة فى البحر الإقليمى لدولة ، قد إنتهكت أثناء مرورها فيه ، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الإتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضة والسيطرة عليه ، يجوز لهذه الدولة ، دون الإخلال بإنطباق الإحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من الجزء الثانى ، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشاً ماديا يتعلق بالمخالفة ، ويجوز لها ، حيثما تبرر الأدلة ، أن تقيم وفقاً لقوانينها دعوى ، تشمل إحتجاز السفينة ، رهنا بمرعاة أحكام الفرع ٧.

٣ - عندما تتوافر أسباب واضحة للإعتقاد بأن سفينة مبحرة فى المنطقة الإقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو فى بحرها الإقليمى قد إرتكبت ، فى المنطقة الإقتصادية الخالصة ، إنتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير المنفذة لها ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التى تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان إنتهاك قد وقع.

٤ - تعتمد الدول من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يجعل السفن الرافعة لعلمها تمتثل لطلبات المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٣.

٥ - عندما تتوافر أسباب واضحة للإعتقاد بأن سفينة مبحرة فى المنطقة الإقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو فى بحرها الإقليمى قد إرتكبت ، فى المنطقة الإقتصادية الخالصة ، إنتهاكا مشارا إليه فى الفقرة ٣ يسفر عن تصرف كبير يسبب تلوثا هاما أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية ، يجوز لتلك الدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا فى الأمور المتصلة بالإنتهاك إذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو إذا كانت المعلومات التى قدمتها مختلفة بصورة واضحة فى الحالة الواقعية الظاهرة، وإذا كانت ظروف القضية تبرر إجراء هذا التفتيش.

٦- عندما يتوافر دليل موضوعى واضح على أن سفينة مبحرة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول أو فى بحرها الإقليمى قد إرتكبت، فى المنطقة الإقتصادية الخالصة، إنتهاكا مشارا اليه

=

من التلوث الناجم عن السفن ، فى المياه الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فتقرير اختصاص الدولة الساحلية فى تلك الأحوال ، فى المنطقة الإقتصادية الخالصة، إنما يأتى فى حقيقة الأمر على حساب إختصاص دولة العلم. ويلاحظ أن الحكم هنا جاء نتيجة لنوع من الحل التوفيقى بين مواقف الدول البحرية الكبري، والدول الساحلية، حيث تقرر الأختصاص للدولة الساحلية فى المنطقة الإقتصادية الخالصة، مرتبطا بإنتهاك القواعد والمعايير الدولية المنطقة من أجل منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، أو قوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير المنفذة لها [1]. أى أن الأمر يتعلق فى المقام الأول بالإلتزام بالقواعد والمعايير الدولية، ومن ناحية أخرى فإن الدول البحرية الكبرى قد حرصت أيضاً على أن تتضمن النصوص الخالصة بالمرور البرئ فى البحر الإقليمى إشارة واضحة إلى أن القوانين والأنظمة التى تضعها الدولة الساحلية بشأن المرور البرئ، لا تطبق على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها، أو معداتها أو تكوين طواقمها الا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموما (مادة ٢/٢١) وهو ما يعنى أن سلطة الدولة الساحلية فى مباشرة الإختصاص فى نطاق بحرها الإقليمى بشأن التلوث الناجم عن السفن، لا يجب أن تمتد إلى تلك المسائل المشار اليها فى نص المادة ٢/٢١ من الأتفاقية [2].

فى الفقرة ٣ يسفر عن تصريف يسبب الحاق ضرر جسيم أو يهدد بالحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة أو بأى من موارد بحرها الإقليمى أو منطقتها الإقتصادية الخالصة، يجوز لتلك الدولة. رهنا بمراعاة الفرع ٧ وشريطة أن تقتضى ذلك أدلة القضية، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة.

٧- بالرغم من أحكام الفقرة ٦، فإنه حينما تكون إجراءات مناسبة قد وضعت سواء عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو وفقا لما اتفق عليه بأية طريقة أخري، وتم بها تأمين الإمتثال لمتطلبات تقديم كفالة أو ضمان مالى مناسب آخر، على الدولة الساحلية، إذا كانت ملزمة بالإجراءات المذكورة، أن تسمح للسفينة بالمضى فى طريقها.

٨- تنطبق الفقرات ٣و٤و٥و٦و٧ أيضا فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الوطنية المعتمدة عملا بالفقرة ٦ من المادة ٢١١».

(١) ويلاحظ أن صياغة الفقرة الخاصة بالبحر الاقليمى (مادة ٢/٢٢٠) تختلف فى هذا الصدد، حيث تتحدث عن قوانين الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقا للاتفاقية أو المعايير والقواعد الدولية.
أنظر النص الهامش السابق.

(٢) أنظر فى هذا المعنى Douay المقال السابق الأشارة اليه ص ٢٠٧.

٥٨١- ولا ريب أن الملاحظات المتقدمة تقودنا إلى ادراك أن ذلك التوسع فى الاختصاصات المقررة للدولة الساحلية ، فى ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، قد إقترن بالخضوع لنوع من الرقابة الدولية، وتحقيق قدر من التنسيق على الصعيد الدولى ، وحسبنا أن نشير هنا إلى أنه إذا كان قد تقرر للدولة الساحلية أن تعتمد بشأن منطقتها الإقتصادية الخالصة قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، فإن من الواجب أن تكون تلك القوانين والأنظمة متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما، والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة ، أو مؤتمر دبلوماسى عام (مادة ٢١١/٥). وحين يكون لدى إحدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معينا واضح التحديد من مناطقها الإقتصادية الخالصة، هو قطاع من الضرورى لأسباب فنية معترف بها، وتتعلق بأحواله الطبيعية أو البيئية ، أو بإستخدامه وحماية موارده، وبالطابع الخاص للمرور فيه، أن تعتمد له تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن، يجوز للدولة الساحلية أن تعمد بالنسبة إلى ذلك القطاع، بعد إجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعنيها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة (المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية) إلى توجية تبليغ بشأن هذا القطاع إلى تلك المنظمة، تورد فيه الأدلة العلمية والفنية المؤيدة لذلك. وتبت المنظمة فى غضون ١٢ شهرا من تسلم هذا التبليغ ، فيما إذا كانت الاحوال السائدة فى ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات الواردة فى إبلاغ الدولة الساحلية. وإذا قررت المنظمة ذلك، جاز للدولة أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التى تقضى المنظمة بإنطباقها على القطاعات الخاصة. ولا تصبح هذه القوانين والأنظمة سارية على السفن الأجنبية الا بعد مضى ١٥ شهرا من تاريخ تقديم التبليغ إلى المنظمة (مادة ٢١١/٦-أ). وإذا أرادت الدولة الساحلية أن تعتمد قوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فإن عليها ، فى نفس الوقت الذى تقدم فيه التبليغ السالف الذكر أن تخطر المنظمة بذلك ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الإضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية، ولكن

يتعين أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعى فى تصميمها أو بنائها أو تكون طواقمها أو فى معداتها ، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما، وتصبح هذه القوانين والأنظمة الإضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضى ١٥ شهرا من تقديم التبليغ إلى المنظمة، بشرط أن توافق المنظمة عليها فى غضون ١٢ شهرا من تقديم التبليغ (مادة ٦/٢١١- ج).

٥٨٢- ومما تجدر الإشارة اليه أن سلطات البوليس المقررة للدولة الساحلية فى مسائل حماية البيئة البحرية، قد إكتسبت توسعا كبيرا، إذا ما قورنت بالوضع المقرر طبقا لقواعد القانون الدولى التقليدية، فإذا ما توافرت لدى الدولة الساحلية أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة فى المنطقة الإقتصادية الخالصة أو فى بحرها الإقليمى ، قد إرتكبت فى المنطقة الاقتصادية إنتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتهاالمتمشية مع هذه القواعد والمعايير المنفذة لها، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التى تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان إنتهاك قد وقع (٣/٢٢٠). ويجوز للدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا فى الأمور المتصلة بالانتهاك إذا رفضت السفينة تقديم المعلومات أو كانت المعلومات التى قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة، وإذا كانت الظروف تبرر إجراء هذا التفتيش (مادة ٥/٢٢٠).

٥٨٣- وللدولة الساحلية إختصاص وسلطة المتابعة الجنائية للجرائم والمخالفات المتعلقة بتلويث البيئة البحرية ، حيث تملك فى بحرها الإقليمى ، عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة قد انتهكت أثناء مرورها فيه، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقا للاتفاقية ، أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا عاديا يتعلق بالمخالفة، ويجوز لها، حيثما تبرر الادلة ذلك، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل إحتجاز السفينة ، وذلك دون الاخلال بإنطباق الأحكام ذات الصلة والخاصة بالمرور

البرئ فى البحر الأقليمى (مادة ٢٢٠/٢) ويلاحظ هنا أن المادة ٢/١٩-ج من الاتفاقية تجعل أى عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير الذى يخالف الاتفاقية بمثابة سبب يؤدى إلى نفى وصف البراءة عن السفينة التى ترتكبه، ولا شك أن هذه هى الحالة الغالبة فى مجال الاغراق [١]. كما تملك الدولة الساحلية أيضا بموجب الفقرة السادسة من المادة ٢٢٠ اختصاصا مماثلا فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وهو ما يعنى توسيعا لاختصاص الدولة الساحلية، على خلاف القواعد التقليدية.

ويلاحظ أن الاتفاقية الجديدة لم تتبن وجهة نظر الدول البحرية الكبرى بشأن إعطاء الأولوية الكاملة لدولة العلم فى أحوال تنازع الاختصاص فى مسائل تلوث البيئة البحرية، ولكنها وضعت نظاما لوقف الدعوى التى ترفعها الدولة الساحلية، حال قيام دولة العلم برفع الدعوى عن ذات الفعل ، ولكن بشروط معينة، وفى ظل أوضاع وأقامت نوعا من التوازن الدقيق بين إختصاص دولة العلم ، وبين مصالح وحقوق الدولة الساحلية، وهو الامر الذى عبرت عنه المادة ١/٢٢٨ بنصها على أن:

« توقف الدعوى المقامة لفرض عقوبات بصدد أى انتهاك للقوانين والأنظمة المطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الأقليمى للدولة التى أقامت الدعوى وذلك بمجرد إقامة دعوى من قبل دولة العلم لفرض عقوبات فيما يتعلق بتهم مماثلة خلال ستة أشهر من تاريخ أقامة الدعوى للمرة الأولي، الا إذا تعلقت هذه الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية قد تغاضت تكرارا عن الوفاء بإلتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذا فعالا فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة من قبل سفنها. وعندما تطلب دولة العلم إيقاف الدعوى وفقا لهذه المادة ، عليها فى الوقت المناسب أن تضع فى متناول الدولة التى سبق لها أن أقامت الدعوى ملفا كاملا بوثائق القضية وسجلات الدعوى.

(١) أنظر فى هذا المعنى Douay المقال السابق الإشارة اليه ص ٢٠٨.

وعندما تحسم الدعوى التى أقامتها دولة العلم ، تصبح الدعوى الموقوفة منتهية. وبمجرد سداد التكاليف المتكبدة بالنسبة إلى تلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية عن أى كفالة مودعة لديها أو أى ضمان مالى مناسب آخر مقدم اليها بصدد الدعوى الموقوفة».

٣-إختصاص دولة الميناء:

٥٨٤- قررت نصوص الجزء الثانى عشر من الاتفاقية الجديدة بعض الأختصاصات لدولة الميناء الذى تتوقف فيه السفينة، وجاءت تلك الإختصاصات مكملة لإختصاصات الدولة الساحلية، وحلا وسطا لتسوية التنازع بين دولة العلم، والدولة الساحلية [١]. فعندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو فى أحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، يجوز لتلك الدولة أن تجرى تحقيقا وأن تقيم حيث تبرر الادلة ذلك ، الدعوى فيما يتعلق بأى تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الأقليمى أو المنطقة الأقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام (مادة ١/٢١٨) ولا تقيم دولة الميناء الدعوى فى تلك الحالة إلا بناء على طلب الدولة الأخرى أو دولة العلم ، أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك، أو إذا سبب الانتهاك أو كان من المحتمل أن يسبب تلوثا فى المياه الداخلية أو البحر الأقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى (مادة ٢/٢١٨). وتلبى دولة الميناء بقدر الإمكان، الطلبات المقدمة من أى دولة للتحقيق فى أى انتهاك مما أشير اليه فيما تقدم ، يعتقد أنه وقع فى المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب ، أو فى بحرها الأقليمى أو منطقتها الإقتصادية الخالصة ، أو سبب لها الضرر أو جعلها عرضة له، أو الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق فى مثل هذا الأنتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه. (مادة ٣/٢١٨) [٢].

---

(١) انظر فى هذا المعنى المقال السابق الأشارة اليه ٢٠٩.

(٢) وتجدر الأشارة إلى نص الفقرة الرابعة من المادة ٢١٨ والتى جاء بها :

« تنقل محاضر التحقيق الذى تجربة دولة الميناء عملا بهذه المادة إلى دولة العلم أو إلى الدولة الساحلية بناء على طلبهما . ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية ، ورهنا بمراعاة الفرع ٧، ايقاف =

وإذا تأكدت دولة الميناء بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها، من أن سفينة داخل أحد موانيها أو إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ قد إنتكهت القواعد والمعايير الدولية الخالصة بصلاحية السفن للابحار، مهددة بذلك بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليا، تدابير إدارية لمنع السفينة من الابحار، ولا يجوز لهذه الدولة أن تسمح للسفينة بالتحرك الا إلى أقرب حوض مناسب لاصلاح السفن، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فورا بعد إزالة أسباب الانتهاك (مادة ٢١٩).

الضمانات:

٥٨٥- انطوى الفرع السابع من الجزء الثانى عشر على بعض الضمانات التى يجب أن تحيط بممارسة الدول للاختصاص المقرر لها، فى مجال حماية البيئة البحرية، وإقامة الدعاوى فى مواجهة السفن التى تخرج على القواعد والمعايير الخاصة بمكافحة التلوث وخفضه والسيطرة عليه. وتدور تلك الضمانات فى مجموعها حول قصر ممارسة صلاحيات التنفيذ بموجب الجزء الثانى عشر على الموظفين الرسميين والسفن والطائرات الحربية أو غيرها من السفن أو الطائرات العامة (مادة ٢٢٤). ووجوب تفادى النتائج الضارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ، بحيث لا تتعرض سلامة الملاحة للخطر ، أو تسبب بأية طريقة أخرى أية مخاطر لسفينة ما ، أو تقتادها إلى ميناء أو مرسى غير مأمون أو تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول (مادة ٢٢٥).

ويجب ألا تؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق ، ويجب أن يقتصر تفتيش السفينة على فحص ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحملة من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما أو

=

أية دعوى تكون دولة الميناء قد أقامتها على أساس هذا التحقيق عندما يكون الإنتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمى أو منطقتها الإقتصادية الخالصة . وفى هذه الحالة ، تنقل أدلة وسجلات القضية وأية كفالة أو ضمان مالى آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء إلى الدولة الساحلية ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر فى الدعوى فى دولة الميناء».

على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة ، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادى للسفينة الا فى أحوالإستثنائية محددة [1].

ويتم الأفراج عن السفينة حتى مع ثبوت الانتهاك، رهنا بإجراءات معقولة مثل تقديم كفالة أو أى ضمان مالى مناسب آخر، ومع ذلك يجوز رفض الافراج عن سفينة ما أو جعله مشروطا بالتوجة إلى أقرب حوض لاصلاح السفن ، كلما كان هذا الإقتراح سيشكل تهديداً بإلحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية . (مادة ٢٢٦/١) .

ويجب على الدول ألا تميز ، فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب الجزء الثانى عشر ، قانوناً أو فعلا ، ضد سفن أية دولة أخرى (مادة ٢٢٧) وفى حالة إقامة دعوى عملا بالجزء الثانى عشر ، تتخذ الدول ، تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة (المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية) وتسهل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة ولدولة العلم، ولأية دولة تأثرت بالتلوث الناتج عن أى إنتهاك .ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التى قد تنص عليها القوانين والأنظمة الوطنية والقانون الدولى (مادة ٢٢٣) .

٥٨٦ - ولا يجوز أن تفرض إلا العقوبات المالية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الأقليمى من إنتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه . (مادة ٢٣٠ / ١). ولايجوز أن تفرض إلا العقوبات المالية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الاقليمى من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، إلا فى حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الأقليمى . (مادة ٢٣٠/٢).

---

(١) وهي: ١- توافرأسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق إلى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق. ٢ - إذا لم يكن مضمون هذه الوثائق كافيا للتأكيد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه. ٣ - إذا كانت السفينة لا تحمل شهادات وسجلات صحيحة.

٥٨٧ - ويلاحظ أن المادة ٢٣٣ من الإتفاقية الجديدة ، قد أشارت الى ضمانات خاصة تتعلق بالمضايق المستخدمة للملاحة الدولية مشيرة إلى عدم مساس القواعد الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه وقواعد الاختصاص أو الضمانات التى عرضنا لها فيما تقدم ، بالنظام القانونى لتلك المضايق، فاذا إنتهكت سفينة أجنبية من غير السفن التى تتمتع بالحصانة السيادية[1]. القوانين والأنظمة التى تعتمدها الدولة المشاطئة للمضيق ، (والتى تتعلق بسلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه بإعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية فى المضيق) ، مسببه بذلك ضرراً جسيماً للبيئة البحرية فى المضيق أو مهددة بالحاق هذا الضرر ، جاز للدول المشاطئة للمضيق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة ، وعليها فى هذه الحالة ، أن تحترم القواعد الخاصة بالضمانات الواردة فى الفرع السابع من الجزء الثانى عشر من الإتفاقية، مع مراعاة ما قد يقتضيه إختلاف الحال (مادة ٢٣٣).

المسئولية الدولية :

٥٨٨ - تتحمل الدولة المسئولية الدولية طبقاً لقواعد القانون الدولى ، حال تقصيرها فى الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها فى مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (مادة ١/٢٣٥).

وتكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الحصول على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذى يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الخاضعون لولايتها (مادة ٢/٢٣٥).

---

(١) نصت المادة ٢٣٦ على أن :« لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التى تملكها أو تشغلها دولة ما، وتكون مستعملة وقتئذ فقط فى خدمة حكومية غير تجارية . ومع ذلك تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وامكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التى تملكها أو تشغلها، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى ، إلى الحد المعقول والعملى، مع هذه الاتفاقية».

ولغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول فى تنفيذ القانون الدولى القائم وفى تطوير القانون الدولى المتصل بالمسئولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا فى وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف، مثل التأمين الأجبارى أو صناديق التعويض (مادة ٣/٣٣٥).

ومن ناحية أخرى تكون الدول مسئولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة اليها، والناشئة عن تدابير إتخذتها فى نطاق الإختصاصات المقررة لها بموجب الفرع السادس من الجزء الثانى عشر من الإتفاقية ، وذلك إذا ما كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة فى ضوء المعلومات المتوفرة. وتكفل الدول طرقا للجوء إلى محاكمها لإتخاذ إجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة (مادة ٢٣٢).

سلطة الدولة الساحلية فى التدخل فيما يجاوز حدود البحر الاقليمي:

٥٨٩- إذا كنا قد عرضنا فيما تقدم للإختصاصات المقررة للدولة الساحلية فى ميدان مكافحة تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، سواء فى نطاق البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة ، أو على الجرف القاري، فإن من المتعين الإشارة إلى التجديد الهام الذى أدخلته الاتفاقية الجديدة بنص المادة ٢٢١، والتى جاءت بالقاعدة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بتفادى التلوث الناجم عن الحوادث البحرية خارج نطاق البحر الإقليمى ، حيث نصت فى فقرتها الأولى على أنه « ليس فى هذا الجزء ما يمس حق الدول عملا بالقانون الدولى العرفى منه والاتفاقي، فى أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الإقليمى تدابير تتناسب والضرر الفعلى أو الداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به، بما فى ذلك صيد الأسماك، مما يترتب على حادث بحرى أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع إلى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى ».

وهذا النص يعطى الدولة الساحلية سلطة واسعة، والإشارة فى صدره إلى حق الدولة وفقا للقانون الدولى العرفي، تعنى إشارة إلى حالة الضرورة etat de necessite ،التى تعتبر مبررا للتصرف على خلاف ما تقضى به قواعد القانون، وما تفرضه من التزامات على عاتق الدولة، طالما كان ذلك الخروج وتلك المخالفة هى السبيل الوحيد إلى صيانة بقاء الدولة ذاته، أو حماية مصالحها الحيوية، وعلى الرغم من الخلافات التى تثيرها تلك القاعدة فى إطار القانون الدولى العرفي، وخاصة حول مداها وضوابطها ، فإن مثل ذلك النص، كان ولا شك تعبيرا عن الرغبة فى ضمان حق الدولة فى التصرف خارج نطاق بحرها الإقليمى لمواجهة أحوال الحوادث البحرية الكبري، التى توثر تأثيرا فادحا على البيئة البحرية للدولة الساحلية [1].

ولعل من أقرب الحوادث التى ترد إلى الذهن فى هذا المقام، حادث الناقلة Torry Canyon ، أو حادث الناقلة Amoco Cadiz ، وقد كانت الحادثة الأولى منها بوجه خاص هى السبب الذى أدى إلى إبرام إتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ الخاصة بالتدخل فى أعالى البحار فى الأحوال التى تؤدى أو يمكن أن تؤدى إلى التلوث بزيت البترول، والمعدلة ببروتوكول ١٩٧٣ (والتى سبق لنا التعرض لها بالدراسة) وهى الاتفاقية التى تنصرف اليها إشارة صدر الفقرة الأولى من المادة ٢٢١ إلى القانون الاتفاقي.

٥٩٠- وكان الوفد الفرنسى فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، قد طالب فى ضوء حادث الناقلة Amoco Cadiz ، بتوسع سلطة الدولة الساحلية فى التدخل فيما وراء البحر الأقليمى فى تلك الأحوال ، وقد أخذ نص المادة بالمبدأ الذى عبرت عنه اتفاقية ١٩٦٩، ولكنه توسع فى سلطة الدولة فى التدخل ، مع التشديد على الهدف الرئيسى من التدخل ، وهو حماية البيئة البحرية، وتحرير تلك السلطة من القيود التى كانت تحيط بها فى اتفاقية ١٩٦٩، بحيث بات يمكن للدولة فى ظل النص الجديد أن تتدخل لمواجهة خطر التلوث أو نذره ، وتستطيع أن تتدخل بكافة أنواع

---

(١) أنظر فى هذا المعنى:

Riphagen, Willem

La navigation dans le nouveau droit de la mer. R.G.D.I.P Tome 84/1 1980/ Ip. 162

التدابير بشرط أن تكون تلك التدابير متناسبة مع الخطر الفعلى أو الداهم الذى يتهدد شواطئها بالتلوث . كما تجدر الإشارة الى توسع الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ فى مفهوم الحادث البحري، حيث نصت على أنه « لأغراض هذه المادة يعنى « الحادث البحري » تصادم السفن أو جنوحها أو أى حادث آخر يتصل بالملاحة أو حادث يقع على ظهر سفينة أو خارجها وتنجم عنه أضرار مادية أو تهديد وشيك بأضرارمادية بسفينة أو حمولتها » .

٥٩١ - وإذا كان هذا النص الجديد يواجه حالة السفينة التى تتعرض لحادثة بحرية فى منطقة من أعالى البحار ، تتجاوز البحر الاقليمى ، ولا تقتصر فحسب على حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أو الجرف القارى ، يعطى للدولة الساحلية سلطة فرض ما تراه من تدابير على تلك السفينة ، وعلى كل شخص ، يتصل بتلك الحادثة ، وخاصة أولئك الذين يدعون لتقديم المساعدة للسفينة المنكوبة ، فان تلك السلطة قد اقترنت بإلزام السفينة التى تتعرض للخطر بالقيام فورا بإخطار الدول الساحلية التى قد يتأثر ساحلها ومصالحها المرتبطة به بالحوادث التى تنطوى على تصريف أو إحتمال حدوث تصريف ، بما فى ذلك الحوادث البحرية (مادة ٢١١/٧) .

الفصل الثانى
البحث العلمى البحرى

تمهيد :

٥٩٢ - أفردت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر ، الجزء الثالث عشر (المواد ٢٣٨ - ٢٦٥) للأحكام المتعلقة بالبحث العلمى البحرى ، وهو أحد الموضوعات التى يغلب عليها الطابع الفنى ، والتى تثير الكثير من المشاكل الدقيقة [١]، ذلك لأن الاقبال على البحوث والدراسات البحرية [١]، وإن وجد مبرراته القوية فى الاهتمام المتصاعد بالبحار والمحيطات ، وما تنطوى عليه من ثروات، وما يحدق بها من أخطار، فإنه يثير فى الوقت ذاته الكثير من المخاوف والتحفظات من جانب الدول الساحلية،

---

(١) أنظر فى دراسة هذا الموضوع :

- Baxter. R.R.
  The International Law on Scientific Research in the Oceans.
  6 Georgia Journal of International and Comparative Law (1976) pp. 27-39.
- Winner R.
  Science, sovereignty, and the Third Law of the Sea Conference. 4 Oevelopment and International Law Journal (1977), pp. 297-342.
- Caflisch, L. - Piccard, J.
  The Legal regime of marine Scientific Research and The Third United Nations Conference on the Law of the Sea. 38 Zeitsch. off Recht U. volkerrecht (1978) pp. 848-901.
- Soons, A.H.A
  The International legal regime of marine Scientific Research. Neth. Tijdschr Int. Recht (1977) pp. 393-446.
- Freymond, O.
  Le statut de la recherche scientifife marine en droit international. Geneve 1978.
- Treves, Tullio
  Principe du consentement et Recherche Scientifique dans Le Nouveau Droit de la Mer.
  R.G.D.I.P. Tome 84/1980/ I, pp. 253-268.

كلما اقتربت سفن البحث العلمي البحرى ، من المناطق التى تخضع لسيادتها ، أو التى تتقرر لها حقوقا سيادية خالصة على ثرواتها، فى ضوء ذلك الاحساس بأن تلك البحوث والدراسات، كثيرا ما تخفى رواءها أسبابا عسكرية أو سياسية ، وتجرى ممارستها بوسائل فنية وتكنولوجية لا قبل للكثرة الغالبة من الدول الساحلية بها .

٥٩٣ - ولا ريب أن إتجاه الاتفاقية الجديدة نحو تقرير المزيد من الولاية والسلطات للدول الساحلية ، على مناطق جديدة من البحار والمحيطات ، والذى تجسد فى إقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وإمكانية إمتدادالجرف القارى ، فى بعض الحالات ، إلى مسافات قد تصل إلى ٣٥٠ ميلا بحريا من خطوط الاساس التى يقاس منها البحر الإقليمى ، وإقامة السلطة التى عهد إليها بالقيام على إستغلال ثروات التراث المشترك فى المنطقة التى تخرج عن حدود الولاية الاقليمية ، كل ذلك قد جاء على حساب مبدأ حرية أعالى البحار ، الذى كان يسود فى ظل القانون التقليدى ، وإتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ ، وما ينطوى عليه من مبدأ حرية البحث العلمى البحرى فى تلك المناطق ، وفقا للرأى الغالب .

---

(١) لا ريب أن البحث العلمى البحرى ، هو من الأمور التى تعظم الحاجة إليها فى الآونة المعاصرة، تحت وطأة شعور عام بأن عالم البحار والمحيطات ، مازال غامضا فى الكثير من جوانبه ، ومن هنا فإن البحث العلمى البحرى يحظى بإهتمام الحكومات والمنظمات الدولية ، والأفراد والهيئات الخاصة على السواء . كما أن تبادل المعلومات ، والدخول فى مشروعات بحثية مشتركة ، يبدو أمرا على جانب كبير من الاهمية ، ومما تجدر ملاحظته فى هذا المجال ، أن المبادرات الخاصة ، فى مجال البحث العلمى البحرى ، على الرغم من أهميتها الفائقة ، سوف تفقد الكثير من تلك الاهمية ، حيث تتزايد الاعتمادات والمتطلبات المالية اللازمة لاجراء تلك البحوث على نحو مطرد ، بحيث لا تقدر عليه إلا الدول ذوات الامكانيات المادية الضخمة ، كما أن إخضاع أجزاء كبيرة من البحار والمحيطات لولاية الدول الساحلية ، وتطلب الحصول على إذن مسبق من جانب القائمين بمشروعات البحث العلمى البحري، من السلطات الوطنية لحكومات الدول التى ينتمون إليها ، فوق حاجتهم إلى تدخل تلك السلطات لدى الدول الاجنبية التى يرغبون فى الحصول على تراخيص البحث لديها ، هو من الأمور التى تؤدى إلى إنصراف الكثيرين عن القيام بتلك المشروعات وتجعل الطابع الحكومى يغلب على مشروعات البحث العلمى البحرى ، على نحو يتزايد يوما بعد يوم .
أنظر فى هذا المعنى د. ديبوى - المرجع السابق ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

ومن هنا فإن موضوع البحث العلمى البحرى ، ومدى حرية الدول فى القيام به ، هو من الأمور التى تفرق الرأى بشأنها ، فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بين الدول البحرية الكبرى من ناحية ، ودول العالم الثالث من ناحية أخرى .

٥٩٤ - ولئن كانت الدول البحرية الكبرى الغربية ، قد حرصت على التأكيد خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار على وجوب أن يبقى البحث العلمى البحرى فى المنطقة التى تتجاوز حدود الولاية الاقليمية لأية دولة حرا لجميع الدول والمنظمات والدولية ، فإنها سلمت بنظام الموافقة الصريحة المسبقة من جانب الدولة الساحلية ، فى شأن البحوث التى تجرى فى المنطقة التى تقع تحت ولايتها .

وقد ذهبت الدول النامية منذ البداية إلى المطالبة بأن يكون البحث العلمى فى المنطقة التى تخضع لولاية الدولة الساحلية حقا خالصا لتلك الدولة ، بحيث تقوم بالاشراف على تنظيمه ، ويمكن للدول الأخرى ، والمنظمات الدولية مباشرته فى تلك المناطق، ولكن بشرط الموافقة الصريحة المسبقة من جانبها بشروط محددة تضمن للدولة الساحلية أمورا معينة ، جماعها إحكام رقابتها على البحوث العلمية التى تجرى فى المناطق التى تخضع لولايتها [1]. كما طالبت الدول النامية أن تكون السلطة التى

---

(١) هى : ١ - أن يكون إجراء البحث العلمى للأغراض السلمية فقط .

٢ - تحديد أهداف وطبيعة البحث من منشآت وأجهزة والسفن والمعدات والباحثين المستخدمين فى مباشرته .

٣ - تحديد الموعد والمنطقة التى يجرى فيها البحث .

٤ - تزويد الدولة الساحلية بوصف مفصل لمشروع البحث والتفاصيل الكاملة فيما يتعلق بالمؤسسات المشرفة على المشروع .

٥ - تأمين اشتراك الدولة الساحلية فى جميع مراحل البحث إن رغبت فى ذلك .

٦ - تقديم جميع البيانات والنتائج وطرق ومساعدة الدولة الساحلية فى تقويم البيانات والعينات والنتائج المستخلصة منها .

٧ - عدم نشر نتائج البحث إلا بموافقة الدولة الساحلية موافقة صريحة .

٨ - الالتزام بالمعايير والأنظمة الوطنية والدولية فى حماية البيئة البحرية .

٩ - أن يكون من حق الدولة الساحلية أن توقف أو ترفض مشروع البحث العلمى البحرى إذا ثبت لديها عدم التزام الجهة الباحثة ببرنامج البحث .

أنظر فى استعراض الوثيقة الخاصة بموقف الدول النامية ، إبراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٣٠ .

تنشأ لادارة ثروات التراث المشترك ، هى المسئولة عن الاشراف على البحوث التى تجرى فى المنطقة التى تقع خارج حدود ولاية الدولة الساحلية [1].

٥٩٥ - وهكذا بدا أن النقاش حول النظام القانونى للبحث العلمى البحرى ، يدور بين وجهتين متعارضتين من النظر ، تتبنى الدول البحرية الكبرى المتقدمة أولاهما وتدافع عن حماية حرية البحث العلمى البحرى ، بينما تحاول الدول النامية بالمقابل أن تمد سلطاتها قدر ما تستطيع إلى المسطحات البحرية المجاورة لشواطئها ، وتؤكد سيطرتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة ،وعلى الجرف القارى ، حيثما يتجاوز مائتى ميل بحرى من شاطئ الدولة [2]. وكان الخلاف بين هذين الاتجاهين بشأن البحث العلمى فى المنطقة الدولية ، يتعلق فى حقيقة الأمر ، بنظرة كل فريق إلى السلطة الدولية ، والدور الذى يمكن أن تقوم به . فبينما كانت الدول المتقدمة ترغب لهذه السلطة دورا محدودا ، وسلطات محدودة ، وهو ما إنعكس على نظرتها إلى الدور الذى يمكن أن تقوم به بصدد البحث العلمى البحرى ، تطلعت دول العالم النامى إلى سلطة دولية ذات صلاحيات واسعة ، وإختصاصات يمكن لها أن تمتد إلى الإشراف المحكم على البحث العلمى الذى يجرى خارج حدود الولاية الأقليمية.

---

(١) قدم وفد العراق فى دورة جنيف عام ١٩٧٥ مشروعا بمواد حول البحث العلمى البحرى هى الوثيقة (A/Comf. 62/C. 3L. 13) وهى الوثيقة التى أقرتها مجموعة دول الـ ٧٧ التى كانت للعراق رئاستها فى ذلك التاريخ .

أنظر فى تفصيلات تلك الوثيقة - المرجع السابق ص ١٣٠ - ١٣١ .

وتجدر الاشارة أيضا إلى المشروع الذى تقدمت به مجموعة الدول الاشتراكية السابقة والذى تضمنته الوثيقة رقم (A/Conf. 62/C. 3/L. 26)

(٢) أنظر فى هذا المعنى Treves المقال السابق الأشارة اليه ص ٢٥٤ - ٢٥٥ وقد كانت سلطات الدول الساحلية فى مجال رقابة البحث العلمى البحرى فى المنطقة الإقتصادية الخالصة بمثابة جزء من المقابل الذى إرتضته دول العالم الثالث لاقرار النظام الخاص بالمنطقة الإقتصادية الخالصة على النحو الذى أسفرت عنه أعمال مجموعة Castaneda- Vindines خلال الدورة السادسة للمؤتمر فى عام ١٩٧٦، والتى أخذ بها النص التفاوضى الرسمى المركب ، ثم الاتفاقية بعد ذلك.

أنظر فى هذا المعنى المرجع السابق ص ٢٥٦-٢٥٧.

تقسيـــم :

٥٩٦- وإذا كانت نصوص القسم الثالث عشر من الإتفاقية قد جاءت، بمثابة توفيق بين هذين الإتجاهين، بعد المفاوضات المستفيضة ، على مدى دورات المؤتمر ، فإننا نستطيع القول بصفة عامة ، بأن هناك بعض المبادئ العامة التى تتعلق بالبحث العمى البحري، والتى تشكل الإطار القانونى العام للبحث العلمى البحري، ثم هناك بعد ذلك، نظاما خاصا للبحث العلمى فى الأقسام البحرية المتعاقية، بدءاً من البحر الإقليمي، وإنتهاء بأعالى البحار ، يعتمد على موافقة الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمناطق التى تخضع لسيادتها أو لولايتها، مقرونة بحقوق معينة لها. ويقوم على مبدأالحرية فى المناطق التى تخرج عن تلك الحدود. ومن ثم فإننا نقسم هذاالفصل إلى مباحث ثلاثة نعرض فى الأول منها للإطار القانونى للبحث العلمى البحري، ونخصص الثاني، لسلطات الدولة الساحلية فى مجال البحث العلمى البحري، ثم نجعل الثالث مخصصا لدراسة البحث العلمى فى المناطق التى تقع فيما يخرج عن حدود الولاية الأقليمية لاية دولة.

المبحث الأول

الإطار القانونى للبحث العلمى البحري

٥٩٧- تكشف نصوص الجزء الثالث عشر من الاتفاقية الجديدة، عن عدد من المبادئ العامة، التى تشكل ما نستطيع أن نطلق عليه، الإطار القانونى العام للبحث العلمى البحري. وسنعرض لتلك المبادئ فيما يلي:

أولاً: *الحق فى القيام بالبحث العلمى البحرى والتشجيع عليه:*

٥٩٨- لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافى ،وللمنظمات الدولية المختصة، الحق فى إجراء البحث العلمى البحري، مع مراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى المقررة بموجب الاتفاقية (مادة ٢٣٨) ، فلكافة الدول الساحلية منها وغير الساحلية، الحق فى القيام بإجراء البحث العلمى البحرى ، وهى فى هذا تقوم به مباشرة فى إطار مشروعات ، تضطلع بها أجهزة حكومية أو عامة ، وقد يقوم به الأشخاص

الطبيعيون أو الإعتباريون الذين ينتمون اليها ، كما أن للمنظمات الدولية المختصة، للقيام بالبحث العلمى البحرى، وفى مقدمتها المنظمة الحكومية الإستشارية للملاحة البحرية، فواقع الامر أن الاتفاقية تستهدف تشجيع البحث العلمى البحرى بكافة السبل، فالمادة ٢٣٩ تلقى على الدول والمنظمات الدولية المختصة، واجب العمل على تشجيع البحث العلمى البحري، بنصها على أن « تشجع الدول، والمنظمات الدولية المختصة وتيسر تطوير البحث العلمى البحرى وإجراءه وفقا لهذه الاتفاقية». كما أن على الدول والمنظمات الدولية المختصة ، أن تتعاون من خلال إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتهيئة ظروف مواتية لإجراء البحث العلمى البحرى فى البيئة البحرية، ولتحقيق تضافر جهود العلماء فى دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية، والعمليات التى تحدث فيها دراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر. (مادة ٢٤٣). وتسعى الدول إلى اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات معقولة لتشجيع وتسهيل البحث العلمى البحرى الذى يجرى وفقا للاتفاقية خارج بحرها الإقليمي، وتيسر حسب الاقتضاء، ومع مراعاة قوانينها وأنظمتها ، الوصول إلى موانيها ، وتشجيع تقديم المساعدة إلى سفن البحث العلمى .

ثانيا: ضوابط إجراء البحث العلمى البحرى :

٥٩٩- تحدد المادة ٢٤٠ من الاتفاقية المبادئ العامة لإجراء البحث العلمى البحري، بنصها على أن « تنطبق فى إجراء البحث العلمى البحرى المبادئ التالية :

(أ) يجرى البحث العلمى البحرى للأغراض السلمية وحدها.

(ب) يجرى البحث العلمى البحرى بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية.

(جـ) لا يتعرض البحث العلمى البحرى بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الإستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية ويولى الإحترام الواجب فى سياق أوجه الإستخدام هذه .

(د) يجرى البحث العلمى البحرى وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها » .

وترسم هذه المادة بوضوح ضوابط البحث العلمي البحري، الذى يتعين فى المقام الأول، أن يتم إجراؤه للأغراض السلمية دون غيرها، وهو فى هذا الصدد يتفق مع الفلسفة التى تقوم عليها الاتفاقية الجديدة، من التركيز على الإستخدامات السلمية للبحار والمحيطات، بل والمبدأ العام الذى يقوم عليه المجتمع الدولى المعاصر، ألا وهو نبذ الحرب، وتحريم إستخدام القوة فى العلاقات الدولية، فإجراء البحث العلمى البحرى يتعين أن يكون للأغراض السلمية، دون غيرها من الأغراض العسكرية ، أو غير السلمية بوجة عام.

ويشترط من ناحية أخرى أن يجرى البحث العلمى بوسائل وطرق علمية مناسبة، لا تتعارض مع نصوص الاتفاقية، فلا يجوز، على سبيل المثال، إجراء بحوث علمية بحرية يمكن أن تنطوى على تهديد لبعض الثروات الحية، أو تؤدى إلى هجرة أنواع معينة منها من مناطق تواجدها، خلافا للمألوف. كما يتعين ألا يتعرض البحث العلمى بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الإستخدام المشروعة للبحار ، على أن ينظر إلى البحث العلمى البحرى بدوره بوصفة واحدا من تلك الإستخدامات المشروعة للبحار.

وأخيرا فإن إجراء البحث العلمى البحرى، يتعين أن يتم وفقا لكافة الأنظمة، التى تتعلق به، والمعتمدة طبقا للاتفاقية ، بما فيها كافة الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٦٠٠ - ويتعين فى جميع الأحوال ألا ينظر إلى إجراء البحوث العلمية البحرية، بوصفه مؤديا إلى أساس قانونى للمطالبة بحقوق أو سلطات على أجزاء من البيئة البحرية أو مواردها، بإجراء البحث العلمى فى منطقة تخرج عن حدود الولاية الأقليمية لأية دولة إذا أسفرت عن اكتشاف موارد حية، أو اكتشاف أساليب لصونها وإدارتها، إدارة تؤدى إلى زيادة غلتها، على سبيل المثال، لا يمكن بحال أن يكون سبيلا للقائمين به، إلى المطالبة بحقوق خاصة على تلك الموارد، فى هذه المنطقة، وقد عبرت المادة ٢٤١ من الاتفاقية عن هذا المبدأ بنصها على أن « لا تشكل أنشطة البحث العلمى البحرى الأساس القانونى لأية مطالبة بأى جزء من البيئة البحرية أو مواردها ».

ثالثا: التعاون الدولى فى مجال البحث العلمى البحري:

٦٠١- يعد البحث العلمى البحرى بطبيعته من بين الميادين التى يجب أن يلعب فيها التعاون الدولى دورا هاما ، ذلك أن البحوث العلمية بطبيعتها تنصرف إلى جزئيات، تتكامل حال الجمع بين نتائجها وصولا إلى جوهر الحقائق العلمية، ومن ثم فإن المنفعة متبادلة بين القائمين بالبحوث العلمية البحرية للتعاون فيما بينهم والدخول فى مشروعات بحثية مشتركة، أو للحصرل منها على معلومات قد تكون ذات فائدة كبيرة لتحقيق نتائج علمية، أو لتوفير الجهد الذى يتعين أن يبذل وصولا اليها أو لتوقى بعض النتائج الخطرة، ومن هنا جاء نص المادة ٢٤٢ لتقرير هذا المبدأ بالنص على أن:

« ١- تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة، وفقا لمبدأ احترام السيادة والولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة، التعاون الدولى فى البحث العلمى البحرى للأغراض السلمية.

٢- وفى هذا الإطار، ودون الإخلال بحقوق الدول وواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، على أى دولة فى تطبيقها لهذا الجزء أن تتيح حسب الاقتضاء ، للدول الأخرى فرصة معقولة للحصول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة لمنع الحاق ضرر بصحة وسلامة الأشخاص بالبيئة البحرية ولمكافحة ذلك الضرر».

رابعا: نشر المعلومات الخاصة بالبحث العلمى البحرى ونتائجه:

٦٠٢- لما كان البحث العلمى البحرى يجرى من أجل الأغراض السلمية دون سواها ، وتتضافر الجهود الدولية فى إطار من التعاون الوثيق لتحقيقه، فإن الحاجة ماسة ولا شك للحصول على المعلومات المتعلقة بالبحوث التى يتم إجراؤها ، بهدف تجنب إزدواج قد لا يكون له مبرر، وللحصول على النتائج التى تسفر عنها تلك البحوث ، لتكون فى حد ذاتها تتمة لنتائج بحوث أخري، أو مقدمات لمزيد من البحوث.

وتعظم الحاجة بوجه خاص للحصول على تلك المعلومات بالنسبة للدول النامية، التى تعوزها الإمكانيات المادية والفنية،للإسهام فى هذا الميدان اسهاما يتناسب مع أهميتها فى عالم اليوم، وهو الامر الذى يلقى على الدول المتقدمة واجب مساعدتهافى هذا الميدان الهام ومن ثم فقد جاءت المادة ٢٤٤ لتقرير المبدأ العام فيما يتعلق بنشر المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية، وتقرير معاملة تفضيلية للدول النامية فى هذا المجال ، حيث نصت:

« ١- تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة، وفقا لهذه الاتفاقية وبواسطة النشر والإذاعة بالطرق المناسبة ، المعلومات عن البرامج الرئيسية المقترحة وأهدافها ، وكذلك المعرفة الناتجة عن البحث العلمى البحري.

٢- ولهذا الغرض تعمل الدول بنشاط ، منفرد وبالتعاون مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية المختصة، على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة من البحث العلمى البحري، وخاصة إلى الدول النامية ، وكذلك على تعزيز قدرات البحث العلمى البحرى المستقلة فى الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتوافير التعليم والتدريب اللازمين لعامليها التقنيين والعلميين ».

خامسا: منشآت البحث العلمى ومعداته فى البيئة البحرية:

٦٠٣- يتطلب القيام بالبحث العلمى البحرى إقامة بعض المنشآت فى البحار والمحيطات وإستخدام المعدات الضرورية، وذلك إلى جانب السفن المستخدمه فى البحث العلمى بطبيعة الحال، وتسلم الاتفاقية الجديدة بموجب المادة ٢٥٨ بالحق فى إقامة مثل هذه المنشآت أو المعدات ، ولا يكون لها بحر إقليمى خاص بها، وليس لها مركز الجزر، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أو الجرف القارى (مادة ٢٥٩) . ويجوز - من ناحية أخرى - انشاء مناطق سلامة ذات عرض معقول لايتجاوز ٥٠٠ متر حول منشآت البحث العلمى ، وفقا للاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، وتضمن جميع الدول إحترام سفنها لهذه المناطق (مادة ٢٦٠) .

سادسا : وجوب عدم تأثير البحث العلمى البحرى على حرية الملاحة الدولية :

٦٠٤ - فى إطار ذلك التوازن الذى تقيمه الاتفاقية الجديدة بين الإستخدامات المشروعة للبحار ، تأتى حرية الملاحة الدولية فى مكان متميز ، ومن ثم فإن الحق فى إجراء البحوث العلمية البحرية والتشجيع عليها ، لا يجب له بحال أن يؤدى إلى عرقلة الملاحة البحرية أو إعاقتها ، وعلى الرغم من تأكيد المادة ٢٤٠ الخاصة بالمبادئ العامة التى تحكم البحث العلمى البحرى - والتى سبق التعرض لها - على وجوب عدم تأثير البحث العلمى البحرى على الاستخدامات المشروعة للبحار ، فإن المادة ٢٦١ بنصها على أنه «لا يجوز أن تشكل إقامة وإستخدام أى نوع من منشآت البحث العلمى أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية» فإنها تشدد على المركز الخاص لحرية الملاحة بين الاستخدامات المشروعة للبحار ، ووجوب عدم تأثير البحث العلمى عليها . كما تلقى المادة ٢٦١ الالتزام على القائمين بمشروعات البحث العلمى البحرى ، بأن تحمل المنشآت والمعدات المستخدمة فى البحث العلمى البحرى علامات هوية تحدد الدولة المسجلة فيها ،أو المنظمة الدولية التى تملكها ، وأن تكون مزودة بإشارات تحذير مناسبة متفق عليها دوليا لتأمين السلامة فى البحر وسلامة الملاحة الجوية ، مع مراعاة القواعد والمعايير التى أقرتها المنظمات الدولية المختصة .

سابعاً : المسئولية الدولية :

٦٠٥ - يرتب البحث العلمى البحرى الكثير من المشكلات ذات الطابع العملى ، التى قد تثير البحث فى قواعد المسئولية الدولية ، بهدف تحديد المسئولية عن العمل غير المشروع ، الذى يمكن أن ينجم فى بعض الحالات عن أعمال البحث العلمى البحرى، وذلك لضمان تعويض المضرور ، وخاصة وأن بعض تلك الحالات تثور فيها مشاكل تتعلق بأضرار على جانب من الجسامة ، تصيب البيئة البحرية . وقد جاءت المادة ٢٦٣ بالمبادئ المتعلقة بالمسئولية الدولية عن البحث العلمى البحرى لتقرر :

« ١ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسئولة عن ضمان إجراء البحث العلمى البحرى ، سواء أجرى من قبلها هى أو نيابة عنها ، وفقا لهذه الاتفاقية .

٢ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسئولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمى البحرى الذى تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذى تجريه منظمات دولية مختصة ، وتقدم تعويضا عن الاضرار الناجمة عن تلك التدابير .

٣ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسئولة ، عملا بالمادة ٢٣٥ ، عن الاضرار التى يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمى الذى تجريه هى أو يجرى نيابة عنها » .

المبحث الثانى

سلطات الدولة الساحلية

فى مجال البحث العلمى البحرى

٦٠٦ - لا ريب أن سلطة الدولة الساحلية ، فى مجال البحث العلمى البحرى ، فى بحرها الاقليمى لا تثير مشكلة ما ، ذلك أن الدولة الساحلية تملك ، فى اطار مباشرتها لسيادتها على مياهها الاقليمية ، تنظيم الاوضاع الخاصة بالبحث العلمى البحرى . بيد أن المشاكل الدقيقة تثور بصدد تلك المناطق الجديدة ، التى تقررت للدولة الساحلية ، بموجب الاتفاقية الجديدة ، حقوقا سيادية خالصة على مواردها ، وولاية بصدد بعض المسائل فى نطاقها ، ونعنى المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القارى حيثما يتجاوز نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أى فى تلك الاحوال التى يتجاوز فيها مائتى ميل بحرى ، ويمكن أن يصل إلى مدى أقصاه ٣٥٠ ميلا بحريا من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الاقليمى للدولة . حيث أبدت الدول المتقدمة ، التى تقوم بإجراء الكثير من البحوث العلمية البحرية ، ميلها الشديد نحو الأخذ بنظام يحكم البحث العلمى البحرى فى تلك المناطق، يقوم على أساس مجرد اخطار الدولة الساحلية ، مع ما قد يرتبط بمثل ذلك الاخطار من نتائج ، على حين تمسكت دول مجموعة الـ ٧٧ بوجوب الموافقة الصريحة للدولة الساحلية ، على أية بحوث تجرى فى نطاق منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو فوق جرفها القارى ، كما هو الشأن بصدد

البحث العلمى الذى يجرى فى اطار بحرها الاقليمى . وقد أفسح هذا الخلاف المجال لبعض الحلول التوفيقية ، التى قامت على أساس التفرقة بين البحوث المتعلقة بالمصادر الطبيعية وغيرها من البحوث ، أو بين البحوث العلمية البحتة من ناحية والتطبيقية من ناحية أخرى، حيث اقترح وجوب موافقة الدولة الساحلية بالنسبة للطائفة الأولى من البحوث ، والاكتفاء بمجرد الاخطار فيما يتعلق بالطائفة الثانية [١] وقد وجدت هذه الحلول التوفيقية سبيلها إلى النص الرسمى الوحيد للتفاوض الذى صدر فى عام ١٩٧٥، وانتقلت مطورة ومنقحة إلى المشروعات المتعاقبة التى توجت باتفاقية الامم المتدحة لقانون البحار .

٦٠٧ - ولعل أبرز ما يلاحظ على سلطات الدولة الساحلية ، فى مجال تنظيم البحث العلمى البحرى ، فى المناطق التى تخضع لسيادتها أو ولايتها ، هو مبدأ تطلب موافقة الدولة الساحلية على البحث العلمى البحرى ، موافقة صريحة من حيث المبدأ ، مع وجود بعض الموزانات ، التى يتاح من خلالها الاكتفاء بالموافقة الضمنية فى أحوال أخر ، إثر قيام الدولة القائمة بالبحث باخطار يتضمن معلومات ، وبيانات تفصيلية محددة ، وهو ما يعنى فى حقيقة الامر توفيقا بين الاتجاهين المشار إليهما .

أولاً : البحث العلمى البحرى فى البحر الاقليمى :

٦٠٨ - للدولة الساحلية فى إطار ممارستها لسيادتها علي بحرها الاقليمى أن تنظم الأوضاع الخاصة بإجراء البحوث العلمية البحرية فى نطاقه ، ولا يمكن لاية دولة أجنبية، أو أحد رعاياها من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، أن يضطلع بأية مشروعات للبحث العلمى البحرى إلا بموافقة الدولة الساحلية ، وهو الأمر الذى تعبر عنه المادة ٢٤٥ بجلاء قاطع بنصها على أن «للدول الساحلية ، فى ممارستها لسيادتها الحق دون غيرها فى تنظيم البحث العلمى البحرى فى بحرها الاقليمى والترخيص به وإجرائه. ولا يجرى البحث العلمى البحرى فى هذا البحر إلا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التى تحددها» . وهو ما يعنى أن سلطة الدولة الساحلية فى

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك Treves المقال السابق الاشارة إليه ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

هذا الصدد سلطة تقديرية لا معقب عليها ، حيث لا يوجد أى التزام على الدولة الساحلية بمنح موافقتها ، إذا ما طلب إليها الموافقة على مشروع للبحث العلمى فى تلك المنطقة أو تقديم أية مبررات لرفضها لمثل ذلك المشروع . وذلك أمر تبرره الطبيعة الخاصة للبحر الاقليم بوصفه خاضعا لسيادة الدولة الساحلية ، منظورا إليه باعتباره جزءا من اقليمها .

ثانياً : البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وفوق الجرف القارى :

٦٠٩ - ويختلف الامر فيما يتعلق بسلطة الدولة الساحلية بصدد البحث العلمى فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو فوق جرفها القارى ، حيث يلاحظ بادئ ذى بدء أن الدولة الساحلية لا تقيم سلطتها فى مجال تنظيم البحث العلمى البحرى فى تلك المناطق ، على أساس من حقوق السيادة ، وانما تنطلق فى مباشرة ذلك التنظيم كنوع من الاختصاص، فى إطار الولاية المقررة لها فى تلك المناطق ، وهو الأمر الذى تعبر عنه الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ بنصها على أن «للدولة الساحلية فى ممارستها لولايتها ، الحق فى تنظيم البحث العلمى البحرى فى مناطقها الاقتصادية الخالصة ، وعلى جرفها القارى ، والترخيص به وإجرائه وفقا للاحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية » .

وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ تقرر أن «يجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارى بموافقة الدولة الساحلية » فان الاستطراد فى قراءة نص المادة ٢٤٦ والنصوص التالية له من الاتفاقية ، يكشف عن أن تلك الموافقة ليست مطلقة ، وأن من المستطاع التمييز بين أحوال تتدرج فيها سلطة الدولة الساحلية ، بصدد البحوث العلمية التى تجرى فى منطقتها الاقتصادية الخالصة أو فوق جرفها القارى .

١ - السلطة التقديرية المطلقة :

٦١٠ - للدولة الساحلية سلطة تقديرية مطلقة ، فى مجال ابداء الموافقة على مشروعات البحث العلمى البحرى ، فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو فوق جرفها القارى ، فى تلك الاحوال الواردة فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٤٦ والتى جاء بها

« .. يجوز للدولة الساحلية فى ممارستها لصلاحياتها التقديرية أو تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث عمى بحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع.

(أ) ذا أثر مباشر على إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها أو غير الحية .

(ب) ينطوى على حفر فى الجرف القارى أو إستخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية .

(جـ) ينطوى على بناء أو تشغيل أو إستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها فى المادتين ٦٠ ، ٨٠ .

(د) يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة ٢٤٨ تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق» .

٦١١ - وتجدر الاشارة إلى أن الفقرة السادسة قد إستثنت من تلك الاحوال المشار إليها فى (أ) من الفقرة الخامسة ، والمتعلقة بالبحوث ذات الاثر المباشر على إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية ، التى تملك فيها الدولة سلطة تقديرية مطلقة ، بصدد طلبات إجراء البحوث العلمية البحرية فوق الجرف القاري، حيثما يتجاوز مائتى ميل بحرى ، ولم تقم الدولة الساحلية بتعيين قطاعات محددة ، تجرى فيها ،أو تكون على وشك القيام - خلال فترة معقولة - بإجراء عمليات إستغلال أو إستكشاف ، حيث جاء بها «برغم أحكام الفقرة ٥ ، ليس للدولة الساحلية أن تمارس صلاحيتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمى البحرى ، التى سيجرى القيام بها وفقا لهذا الجزء على الجرف القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى ، خارج تلك القطاعات المحددة التى يجوز للدولة الساحلية

أن تعلن فى أى وقت تعيينها قطاعات تجرى فيها ، أو على وشك أن تجرى فيها ، خلال فترة معقولة ، عمليات إستغلال أو عمليات إستكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات . وتوجه الدولة الساحلية إشعارا خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات ، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات فى هذه القطاعات » [١] .

٢ - الموافقة فى الظروف العادية :

٦١٢ - تشير الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٦ إلى طائفة من البحوث العلمية البحرية التى تقوم الدولة الساحلية بمنح الموافقة عليها فى الظروف العادية ، حيث تقرر «تمنح الدولة الساحلية ، فى الظروف العادية ، موافقتها على مشاريع البحث العلمى البحرى التى تضطلع بها الدول الاخرى أو المنظمات الدولية المختصة فى مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى وفقا لهذه الاتفاقية للاغراض السلمية وحدها ، ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الانسانية جمعاء . وتحقيقا لهذ الغاية تضع الدول الساحلية من القواعد والاجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة » .

ولا شك أن صياغة هذه الفقرة تتسم بكثير من الغموض ، الذى يعيد إلى الاذهان صياغة الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القارى ، والتى تقرر أن الدولة الساحلية لا ترفض « ... عادة اعطاء موافقتها حيثما يقدم الطلب من هيئة متخصصة ، ويكون البحث المطلوب بطبيعته علميا بحتا ومتصلا بمعرفة الخصائص الطبيعية والبيولوجية للجرف القارى ... » [٢] .

---

(١) وكانت هذه الفقرة قد أضيفت بناء على الاقتراح الذى قدمه الوفد السوفيتى إلى دورة مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ربيع ١٩٧٩ .

أنظر Treves المقال السابق ص ٢٦٢ والوثائق التى أشار إليها .

(٢) والنص الفرنسى لهذه الفقرة :

«... Toutefois, l' Etat revirain ne refusera noemalement Pas son consentement lorsque la demande sera présentée par une institution qualifiée, en vue de recherches de nature purement scientifique consernant les caracteristiques physiques ou biologiques de plateau continental..»

ويشير البعض إلى المفـارقة الناجمة عن إسـتخدام النص الانجـليزى من الاتفاقية الجـديدة لتغبير «in normal Circumstances» ، بينمـا يسـتخدم النص الفرنسى تعبير «normalement» » وهـو ما يفسح المجـال للتسـاؤل عن حقيـقـة المقـصود بالظروف العادية، أو الموافقة التى تمنح عادة [1].

ويلاحظ من ناحيـة أخرى أنه إذا كـان من الواضح أن نص الفقـرة الثالثـة من المادة ٢٤٦ ينصرف الابحاث العلمية البحتة ، فأن الاشارة فيها إلى الاغراض السلمية «a fin exclusivement pacifiques» تثير الكثـير من الخلاف حول تحديد المقصود ، حيث يذهب البعض إلى النظر إلى الاغراض السلمية بوصفها تنصرف إلى كل ما ليس بحربى ، بينما يعـتقد البعض الآخر أن هذه البعارة تنصرف إلى الاغراض التى تتوافق مع مبادئ ميـثـاق الامم المتـحدة ، أو إلى الاغراض غـيـر ذات الطابع العدوانى . على أن القـدر المتيقن هو إعتبار البحوث العلمية البحرية ذات الطابع العسكرى ، أمرا يخرج تماما عن نطاق الفقـرة الثـالثـة من المادة ٢٤٦ ، لتندرج فى اطار البـحوث التى يتعين مـوافـقـة الدولة الساحلية عليها ، فى نطاق سلطتها التقديرية التى لا معقب عليها [2].

٦١٣ - وقـد انطوت الفـقـرة الرابعـة من المادة ٢٤٦ على شـيئ من الإيضـاح للمقصود بالظروف العـادية ، حيث نصت على أنه « لأغراض تطبيق الفقـرة ٣ ، قد تكون الظروف العـادية قائمة رغم عدم وجود عـلاقـات دبلومـاسية بين الدول السـاحلية والدولة التى تجرى البحث » . وهو ما يعنى أن عـدم قيام العـلاقات الدبلوماسية بين الدولة السـاحليـة ، والدولة القائمة بالبحث ، لاينشئ فى ذاته سببا يؤدى إلى انتفـاء الظروف العـادية ، التى تفرض على الدولة السـاحليـة منح مـوافـقـتـهـا على البحـوث العلمية البحرية المشار إليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٦ .

٣ - الموافقة الضمنية :

٦١٤ - وثمة من الأحوال ما تفترض فيـه الموافقه الضمنية للدولة السـاحلية ،

---

(١) أنظر هذا المعنى Treves المقال السابق الإشارة إليه ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) فى هذا المعنى المقال السابق ص ٢٥٩.

كنوع من التخفيف من حدة سلطة الدولة الساحلية فى مجال البحث العلمى البحرى فى إطار منطقتها الاقتصادية الخالصة، وفوق جرفها القارى [1]، فقد جاء بالمادة ٢٥٢ من الاتفاقية « يجوز للدول المختصة الشروع فى مشروع بحث علمى بحرى بعد سته أشهر من التاريخ الذى تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات عملا بالمادة ٢٤٨ ما لم تقم الدول الساحلية، فى غضون أربعة أشهر من إستلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات ، بإبلاغ الدولة أو المنظمة التى تجرى البحث.

(أ) أنها حجبت موافقتها بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦.

(ب) أو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بمشروع البحث وأهدافه، لا تتطابق مع الحقائق بجلاء.

(جـ) أو أنها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩.

(د) أو أنه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة فى المادة ٢٤٩ تتعلق بمشروع بحث علمى سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة».

والربط بين نص هذه المادة، والمادتين ٢٤٨ , ٢٤٩، يكشف عن أن الامر يتعلق ببحوث علمية بحرية، تجرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أو فوق الجرف القارى لدولة ساحلية، وينبئ عن أن موافقة تلك الدولة تفترض ضمنا بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إلى الدولة الساحلية، بالتماس موافقتها على إجراء البحث ، ما لم تعترض الدولة الساحلية على البحث ، وتعلن حجب موافقتها بموجب المادة ٢٤٦ المشار اليها فيما تقدم ، أو كانت المعلومات المقدمة عن مشروع البحث العلمي، لا تتطابق مع الحقائق الظاهرة ، أو إذا تطلبت الدولة الساحلية معلومات إضافية ، وأخيرا إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية الراغبة فى إجراء البحث لم تقم بالوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المادة ٢٤٩ بشأن مشروع سابق.

---

(١) يرجع إقتراح مبدأ الموافقة الضمنية للدولة الساحلية فى أحوال معينة إلى الوفد الايطالي، الذى اقترح خلال أعمال لجنة الاستخدامات السلمية فى عام ١٩٧٣، الأخذ بهذا المبدأ ، وهو الأمر الذى أقره المؤتمر. وجاءت نصوص الجزء الثالث عشر من الاتفاقية منطوية على تطبيقات هامة له على النحو الموضح بالمتن.

أنظر مقال Treves السابق الأشارة اليه ص ٢٦٠-٢٦١.

٦١٥- ومما يتصل بمبدأ الموافقة الضمنية ما ورد بالمادة ٢٤٧ بشأن مشاريع البحث العلمى البحرى التى تضطلع بها المنظمات الدولية ، أو تجرى تحت رعايتها والتى جاء بها « تعتبر الدولة الساحلية التى هى عضو فى منظمة دولية أو التى لها إتفاق ثنائى مع تلك المنظمة ، والتى ترغب المنظمة فى أن تجري، سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها، مشروع بحث علمى بحرى فى منطقتها الأقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري، قد أذنت بإجراء المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلى عند إتخاذ المنظمة قرار الأضطلاع به، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه، ولم تبد أى إعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظمة بإخطارها بالمشروع ».

٤- البحث العلمى البحرى المرتبط بالاستخدامات المشروعة لأعالى البحار:

٦١٦- ويلاحظ أن الأحوال المتقدمة بشأن البحث العلمى البحرى ، لا تستوعب كافة الصور التى يمكن فيها إجراء البحث العلمى البحري، فى المنطقة الأقتصادية الخالصة، أو فوق الجرف القارى لدولة من الدول، فثمة من الأحوال ما لم يندرج فى أى من الطوائف المتقدمة، سيما وأن حرية البحث العلمى البحرية ، هى إحدى الحريات المقررة فى أعالى البحار بموجب المادة ٨٧ من الاتفاقية الجديدة. ولما كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ذات طبيعة خاصة ، تلتقى فيها الحقوق السيادية والسلطات المقررة للدولة الساحلية، مع الحريات المقررة فى أعالى البحار، فإنه يكون من المتعين الرجوع إلى القاعدة العامة بشأن حقوق الدول الغير وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وهى القاعدة الواردة فى المادة ٥٨ ، والتى أوردت المبدأ العام فى فقرتيها الأولى والثانية بشأن تمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بالحريات المشار اليها فى المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه إستخدام البحر المشروعة دوليا، وبالقدر الذى لا يتنافى مع أحكام الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الأقتصادية الخالصة، ثم قررت فى فقرتها الثالثة وجوب أن « تولى الدول فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية فى المنطقة الأقتصادية

الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمتثل للقوانين والأنظمة التى تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى بالقدرالذى تتنافى به مع أحكام هذا الجزء» .

وهو ما يعنى فى حقيقة الامر تطلب موافقة الدولة الساحلية على مشروعات البحث العلمى البحرى المرتبطة بالحريات والاستخدامات المشروعة لاعالى البحار فى المنطقة الاقتصادية ، توفيقا بين حقيقة عدم النص على حرية البحث العلمى البحرى كواحدة من الحريات المعترف بها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وأن تقرير الحق للدول الأخرى فى إجراء البحث العلمى المرتبط بتلك الحريات فى المنطقة الاقتصادية الخالصة هو أمر يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة ٥٨ التى جاء بها «... الحريات المشار إليها فى المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه إستخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية » . وبين حقيقة أن الدولة الساحلية تملك فى ممارستها لولايتها ، الحق فى تنظيم البحث العلمى البحرى فى مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القارى ، والترخيص به وإجرائه (المادة ١/٢٤٦) .

ثالثاً : إلتزامات القائمين بالبحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى :

٦١٧ - إذا كانت الاتفاقية الجديدة قد رسمت الاطار الذى يجوز فيه مباشرة البحث العلمى البحرى فى نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وفوق الجرف القارى ، مبرزة سلطة الدولة الساحلية فى الموافقة على مشروعات البحث العلمى البحرى قبل الشرع فيه ، ومقيمة فى الوقت ذاته بعض الموازنات التى تخفف من سلطة الدولة الساحلية فى هذا الصدد على النحو الذى عرضنا له فيما تقدم ، فإنها قد حرصت بالمقابل على ترتيب بعض الالتزامات على عاتق القائمين بالبحث لضمان تزويد الدولة

الساحلية بمعلومات كافية حول مشروع البحث ، وذلك بموجب المادة ٢٤٨ [(١)] ، وفرضت عليها أيضا - المادة٢٤٩ - واجب الامتثال لبعض الشروط التى تستهدف ضمان حقوق الدولة الساحلية ، فى الاشتراك فى البحث إذا رغبت فى ذلك ، وحقها فى الحصول على نتائج البحث ،وإتاحة المعرفة بتلك النتائج على الصعيد الدولى ، والالتزام بإزالة المنشآت والمعدات التى إستخدمت فى البحث البحرى ، فور الانتهاء منه، مالم يتفق على غير ذلك [(٢)].

(١) والتى نصت :

«على الدول والمنظمات الدولية المختصة التى تعتزم القيام ببحث بحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة ، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمى البحرى بستة أشهر على الاقل ، بوصف كامل لما يلى :

(أ) طبيعة المشروع وأهدافه ،

(ب) والاسلوب والوسائل التى ستستخدم ، بما فى ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف المعدات العلمية ،

(جـ) والمناطق الجغرافية المحددة بدقة ، المقرر أن يجرى فيها المشروع ،

(د) والتاريخ المتوقع لاول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها ، حسب الاقتضاء،

(هـ) واسم كل من المعهد الذى يرعى البحث ومديره والشخص المسئول عن المشروع ،

(و) والمدى الذى يرى أن من الممكن للدولة الساحلية فى حدوده أن تشترك فى المشروع أو أن تكون ممثلة فيه .

(٢) فقد نصت المادة ٢٤٩ :

١ - تمتثل الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجرآء البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية ، للشروط التالية :

(أ) ضمان حقوق الدولة الساحلية فى أن تشترك ، إذا رغبت ، فى مشروع البحث العلمى البحرى أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي، كلما أمكن عمليا ، دون دفع أى أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامها بالاسهام فى تكاليف المشروع .

(ب) تزويد الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ،بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن ، وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث ،

(جـ) التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية ،بناء على طلبها ، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمى البحرى وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية ،

(د) تزويد الدولة الساحلية ، عند الطلب ، بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة فى تقييمها أو تفسيرها ،

=

وتعطى المادة ٢٥٣ للدولة الساحلية الحق فى تعليق أو ايقاف البحث العلمى البحرى ، حال عدم الوفاء بالالتزامات المتقدمة [١] .

رابعاً: حقوق المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا:

١١٨ - تمشيا مع الفسلفة العامة التى سادت الاتفاقية الجديدة ، بالتأكيد على حقوق الدول غير الساحلية ، وتقرير نوع من المعاملة التفضيلية لها وللدول المتضررة

=

(هـ)ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أوالدولية المناسبة ، وبأسرع ما يمكن عمليا ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ ،

(و) إعلام الدولة الساحلية فورا بأى تغيير رئيسى فى برنامج البحث ،

(ز) ازالة منشآت أو معدات البحث العلمى أثر الانتهاء من البحث ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - لا تخل هذه المادة بالشروط التى تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية فى منح أو حجب الموافقة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢٤٦، بما فى ذلك إشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوى على أهمية مباشرة بالنسبة إلى إستكشاف وإستغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولي.

(١) والتى جاء بنصها:

١- « يكون للدول الساحلية الحق فى طلب تعليق أية أنشطة بحث علمى بحرى جارية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري:

(أ) إذا لم تكن أنشطة البحث تجرى وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه فى المادة ٢٤٨ ، التى استندت اليها موافقة الدولة الساحلية.

(ب) أو إذا أحجمت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التى تجرى أنشطة البحث عن الإمتثال لأحكام المادة ٢٤٩ بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمى البحري.

٢ - يكون للدول الساحلية الحق فى أن تطلب ايقاف أية أنشطة بحث علمى بحرى فى حالة وجود أى عدم إمتثال لاحكام المادة ٢٤٨ يبلغ حد إدخال تغيير رئيسى على مشروع البحث أو أنشطة البحث.

٣ - للدول الساحلية أن تطلب أيضا إيقاف أنشطة البحث العلمى البحرى إذا لم يتم تصحيح أى من الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة ١ خلال فترة معقولة .

٤ - عقب قيام الدولة الساحلية بالاخطار بقرارها الذى يأمربالتعليق أو الايقاف ، تنهى الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها باجراء البحث العلمى البحرى ما يكون خاضعا لهذا الاخطار من أنشطة البحث .

٥ - ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة ١ وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمى البحرى بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة فى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ » .

جغرافيا ، فى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة لها ، تقرر مبدأ وجوب إحاطة تلك الدول بمشروعات البحث العلمى البحرى ، وبالمعلومات المتعلقة بتلك المشروعات ، وإتاحة الفرصة أمامها - فى حدود الامكان - للاشتراك فى مثل تلك المشروعات ، حيث جاء نص المادة ٢٥٤ مقررا:

« ١ - تتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة التى قدمت إلى دولة ساحلية مشروعا للقيام بالبحث العلمى البحرى المشار إليه فى الفقرة ٣ من المادة ٢٤٦، اشعار المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بمشروع البحث المقترح وتخطر الدولة الساحلية بذلك .

٢ - بعد أن تعطى الدولة الساحلية المعنية موافقتها على مشروع البحث العلمى البحرى المقترح ، وفقا للمادة ٢٤٦ وغيرها من الاحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية، توافى الدول والمنظمات الدولية المختصة المضطلعة بهذا المشروع المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، بناء على طلبها وكلما كان ذلك مناسبا ، بالمعلومات ذات الصلة كما هو منصوص عليه فى المادة ٢٤٨ ، والفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢٤٩ .

٣ - تتاح للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضرره جغرافيا إليها المشار إليها أعلاه، بناء على طلبها ، فرصة الاشتراك ، كلما كان ذلك ممكنا من الوجهة العملية ، فى مشروع البحث العلمى البحرى المقترح ، عن طريق خبراء مؤهلين تعينهم تلك الدول ولا تعترض عليهم الدولة الساحلية ، وفقا للشروط المتفق عليها بالنسبة إلى المشروع طبقا لهذه الاتفاقية بين الدولة الساحلية المعنية والدول أو المنظمات الدولية المختصة التى تجرى البحث العلمى البحرى .

٤ - تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار إليها فى الفقرة ١ الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المذكورة أعلاه ، بناء على طلبها ، بالمعلومات والمساعدات المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩ ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ من تلك المادة» .

المبحث الثالث

البحث العلمي البحرى

فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية

٦١٩ - يعد البحث العلمي البحرى ، خارج نطاق المناطق التى تخضع لسيادة الدولة ، أو ولايتها واحدا من الاستخدامات المشروعة لاعالى البحار ، وممارسته حرية من الحريات التى تكفلها المادة ١/٨٧ - ومن الاتفاقية الجديدة، بيد أن حرية البحث العلمي البحرى فى تلك المناطق ، لا يمكن أن تكون مطلقة من كل قيد ، مع ذلك النظام الذى أقامته الاتفاقية الجديدة لاستغلال ثروات التراث المشترك للانسانية فى المنطقة ، أى فى قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية، على النحو الذى نظمه الجزء الحادى عشر من الاتفاقية ، والذى سبق لنا أن عرضنا له تفصيلا فى الباب الثانى من هذا المؤلف ، ومن هنا كان طبيعيا أن تفرق نصوص الجزء الثالث عشر من الاتفاقية بين البحث العلمي البحرى ، فى العمود المائى خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبين البحث العلمي البحرى الذى يمكن أن يجرى على قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، أى فى المنطقة .

أولا : البحث العلمي البحرى فى العمود المائى خارج حدود الولاية الاقليمية :

٦٢٠ - تضع المادة ٢٥٧ المبدأ العام بشأ ن البحث العلمي البحرى فى العمود المائى خارج حدود الولاية الاقليمية ، بنصها على أن « لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافى ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقا لهذه الاتفاقية فى إجراء البحث العلمي البحرى فى العمود المائى خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة» .

ويأتى هذا النص متسقا مع نص الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من الاتفاقية التى قررت أن «أعالى البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية .

وتمارس حرية البحار بموجب الشروط التى تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الاخرى . وتشتمل فيما تشتمل ، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية ، على :

(و) حرية البحث العلمى ، رهنا بمرعاة الجزأين السادس والثالث عشر » .

فبعد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، التى يمكن أن تمتد إلى مسافة مائتي ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الاقليمى ، يكون لكافة الدول الساحلية منها وغير الساحلية، وللمنظمات الدولية ، الحق فى ممارسة حرية البحث العلمى البحرى ، كواحدة من الحريات المقررة فى أعالى البحار ، وذلك فوق سطح الماء، وفى العمود المائى ، وذلك حتى فى حالة ما إذا كان الجرف القارى للدولة الساحلية ، يتجاوز مسافة المائتى ميل بحرى التى تمثل نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لأن ولاية الدولة الساحلية بصدد تلك المناطق تتعلق فحسب بالجرف القارى ، أى قاع البحر والمحيط وما تحته ، ولا تأثير لها على الوضع القانونى لعمود المياه .

ويلاحظ هنا أن ممارسة تلك الحرية يجب ألا يؤثر على حركة الملاحة الدولية فى أعالى البحار ، كما أن من المتعين الالتزام بوضع علامات الهوية ، وإشارات التحذير الملائمة على منشآت البحث العلمى البحرى ومعداته ،على النحو الذى سبقت الاشارة إليه تفصيلا فى المبحث الأول من هذا الفصل .

ثانياً : البحث العلمى البحرى فى المنطقة :

٦٢١ - جاءت المادة ٢٥٦ من الإتفاقية الجديدة بالمبدأ العام بشأن البحث العلمى البحرى فى المنطقة بنصها على أن « لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقاً للجزء الحادى عشر فى إجراء البحث العلمى البحرى فى المنطقة ».

وقد إنطوى الجزء الحادى عشر من الاتفاقية ، على المادة ١٤٣ التى رسمت الاطار العام للبحث العلمى البحري، الذى يتم إجراؤه فى المنطقة ، أى فوق البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية حيث نصت .

« ١ - يجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الانسانية جمعاء ، وفقاً للجزء الثالث عشر .

٢ - يجوز للسلطة أن تجرى البحث العلمى فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها ، ولها أن تدخل فى عقود لهذا الغرض. وتقوم السلطة بتعزيز إجراء البحث العلمى فى المنطقة وتشجيعه ، بتنسيق ونشر هذا البحث والتحليل عند توافرها .

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولى فى مجال البحث العلمى البحرى فى المنطقة عن طريق :

(أ) الاشتراك فى برامج دولية وتشجيع التعاون فى البحث العلمى البحرى بين عاملى البلدان المختلفة وعاملى السلطة :

(ب) ضمان برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدماً تكنولوجيا ، بقصد .

١ - تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث :

٢ - تدريب عاملى تلك الدول وعاملى السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته .

٣ - تشجيع إستخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول فى البحث فى المنطقة .

(جـ) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها ، نشراً فعالاً، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء ».

ولاشك أن هذا النص الأخير يضع ضمانة هامة للبحث العلمى البحرى الذى يجرى على المنطقة ، بتأكيده على أن يكون للأغراض السلمية دون غيرها ، ولصالح الانسانية جمعاء ، وأيا ما كان الخلاف الذى يمكن أن يثور فى هذا الصدد حول المقصود بالأغراض السلمية، وصالح الانسانية جمعاء، فإن من المؤكد أنه يؤدى الى إستبعاد البحوث العلمية البحرية العسكرية، والتى تتعلق بالأسلحة بكافة أنواعها ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل ، من دائرة البحوث العلمية البحرية التى يمكن اجراؤها فى المنطقة .

ومن ناحية أخرى فإن إجازة النص للسلطة القيام باجراء البحث العلمى البحري، فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها ، وقيامها بنشر نتائج تلك البحوث، سوف يؤدى ولاشك الى إثراء حركة البحث العلمى البحرى بوجه عام .

الفصل الثالث

تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار

تمهيد وتقسيم :

٦٢٢ - شغلت الجوانب المختلفة لتسوية المنازعات الدولية التي يمكن أن تثور بمناسبة تطبيق الاتفاقية الجديدة ، إهتمام الوفود المشاركة في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، منذ دوراته الأولي، فعلي الرغم من عدم مناقشة موضوع تسوية المنازعات خلال أعمال اللجان الرئيسية الثلاثة في دورة كراكاس، فإن مناقشات غير رسمية شاركت فيها ثلاثون دولة، تمثل مناطق العالم كافة ، قد جرت في نهايات تلك الدورة الثانية للمؤتمر (عام ١٩٧٤) - دورة العمل الأولى - [١] ثم أسفرت عن ورقة عمل [٢] ، إنطوت على عدد من الاسس والخيارات، حول تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار ، وكانت تلك المبادئ أساسا للنصوص الخاصة بموضوع تسوية المنازعات

---

(١) وقد رأس هذه المجموعة كل السفير Galindo Pohl (السلفادور) والسفير Harry (استراليا) وقام Louis Sohn أستاذ القانون بجامعة هارفارد بالعمل كمقرر لتلك المجموعة .

انظر تعليق ستيفنسون وأوكسمان على أعمال دورة كراكاس المنشور بالمجلة الامريكية للقانون الدولي ، والسابق الاشارة إليه ص ٢٩ .

(٢) هي الوثيقة A/Conf. 62/L. 7 ، وقد تقدمت بها خلال الاسبوع الاخير من الدورة كل من استراليا ، بلجيكا ، وبوليفيا ، وكولومبيا والسلفادور ، ولو كسمبرج ، وهولندا ، وسنغافورة ، والولايات المتحدة الامريكية .

المرجع السابق ذات الاشارة.

(٣) وكان المؤتمر العام الذى عقد في شكل لجنة رئيسية أطلق عليها اسم اللجنة الرابعة ، قد بحث موضوع «تسوية المنازعات» .

وحينما قرر المؤتمر في دورة جنيف ١٩٧٥ تكليف كل من رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث بإعداد نص وحيد للتفاوض يتناول الموضوعات التي عهد بها إلى لجنته ،رأى رئيس المؤتمر تمشيا مع روح هذا القرار ، وقياسا على ما تم في اللجان الرئيسية الثلاث، أن يقدم إلى المؤتمر نصا وحيدا غير رسمى للتفاوض A/Conf. 62/W P. 9 . وقد اعتمد في اعداد هذا النص فيما يتعلق بتسوية المنازعات إلى حد كبير على عمل فريق التفاوض غير الرسمي .

أنظر في هذا المعنى إبراهيم محمد الدغمة . المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٧٩ .

التى وردت فى النص الوحيد غير الرسمى للتفاوض [٣] والتى دارت حولها المناقشات المستفيضة فى دورات المؤتمر ، وأدخلت عليها بعض التعديلات ، وشغلت من الاتفاقية (فى ثوبها الذى خرجت به إلى حيث تم التوقيع عليها فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢) الجزء الخامس عشر ، وعدد من الملاحق التى أرفقت بالاتفاقية ، (المرفقات من الخامس إلى الثامن) [١].

٦٢٣ - ولئن كانت نصوص الجزء الخامس عشر والمرفقات المشار إليها قد جاءت بالمبادئ العامة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية ، فإنها قد انطوت فى الوقت ذاته، على اقامة نظام إلزامى لتسوية المنازعات، وتفصيلات تتعلق بأساليب تلك التسوية للمنازعات ، كما تضمنت تقرير إنشاء محكمة دولية لقانون البحار ، وهو ما يعد تجديدا بالغ الاهمية ، وأفردت اهتماما كبيرا للقواعد الخاصة بالتحكيم كأسلوب من أساليب التسوية السلمية للمنازعات فى مجال قانون البحار ، وآخذة بتحكيم عام ، وآخر لطوائف معينة من المنازعات.

وإذا كنا نستطيع التمييز بين مجموعة المبادئ العامة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، والقواعد المتعلقة بالتحكيم ، فضلا عن القواعد الخاصة بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، فإننا نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة ، نعرض فيها على التوالى لهذه الموضوعات الثلاثة .

المبحث الأول
القواعد العامة لتسوية
المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار

٦٢٤ - تكشف نصوص الجزء الخامس عشر والمرفقات المتعلقة به (من الخامس

(١) كما تجدر الاشارة أيضا إلى المرفق الثانى من مرفقات الاتفاقية ، والخاص بلجنة حدود الجرف القارى ، وفقا لاحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية والمعنية بحدود الجرف القارى ، فيما يجاوز ٢٠٠ ميل بحرى .

وإذا كانت أعمال تلك اللجنة لا تخل بالامور المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة (المادة ٩ من المرفق الثاني) ، فإنه يمكن النظر إليها بوصفها متصلة ومكملة لنظام تسوية المنازعات .

إلى الثامن) عن عدد من القواعد العامة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية ، فى مجال قانون البحار ، يمكن التمييز فى إطارها بين طائفة من القواعد ذات الطابع العام ، والتى تضمنت بعض الالتزامات العامة ، وبين طائفة من القواعد التى تقيم هيكلا لنظام وإجراءات التسوية الالزامية ، ومن ثم فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض فيهما على التوالى لكل من هاتين الطائفتين .

المطلب الأول

القواعد العامة

أولاً: الالتزام العام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية :

٦٢٥ - وهو المبدأ الذى عبرت عنه المادة ٢٧٩ التى وردت فى صدر الجزء الخامس عشر ، والتى جاء بها « تسوى الدول الاطراف أى نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى ايجاد حل بالوسائل المبينة فى الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق» .

وهذه المادة تقرر المبدأ العام فى شأن تسوية المنازعات تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذى هو إلتزام عام على عاتق الدول الأعضاء فى الامم المتحدة ، بموجب ميثاقها ، والتى أشار إليها النص المتقدم (١). وهو الامر الذى وجد تأكيدا جديدا بموجب نص المادة التالية (المادة ٢٨٠) التى قررت «ليس فى هذه المادة ما يخل بحق أى من الدول الاطراف فى أن تتفق فى أى وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، بأية وسيلة سلمية من إختيارها ».

---

(١) وتجدر الاشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تقرر « تفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية السلمية على وجه لا يجعل السلم أو الأمن والعدل الدولى عرضة للخطر ». كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من الميثاق: « يجب على أطراف أى نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا حله بادئ بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها إختيارها » .

٦٢٦ - وهكذا يكون لأطراف أى نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية الجديدة أو تطبيقها الحرية الكاملة فى اللجوء إلى أية وسيلة من سائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، بدءا من التفاوض فى أى شكل من أشكاله ، أو المساعى الحميدة ، أو الوساطة ، أو التوفيق أو التحكيم ، أو التسوية القضائية. ومن هنا فقد كان طبيعيا أن يأتى نص المادة ٢٨١ ليقرر أن الاجراءات الواردة بالجزء الخامس عشر لا تطبق إذا كانت الدول الاطراف فى نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعى إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها [١]. وأن يأتى نص المادة ٢٨٢ مؤكدا على أنه إذا كان أطراف النزاع قد وافقوا عن طريق إتفاق عام أو اقليمى أو ثنائى أوبأية طريقة أخرى على أن يخضع ذلك النزاع ، بناء على طلب أى طرف من أطراف النزاع ،لاجراء يؤدى إلى قرار ملزم ، ينطبق ذلك الاجراء بدلا من الاجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر ، مالم يتفق الأطراف على غير ذلك. كما تجدر الاشارة أيضا إلى الالتزام الذى تلقيه المادة ٢٨٣ من الاتفاقية - فى إطار الالتزام العام بالتسوية السلمية للمنازعات - على أطراف النزاع بتبادل الاراء والتشاور حول أمر تسويته ،أو بشأن طريقة تنفيذ التسوية التى التوصل إليها [٢].

ثانياً : التوفيق :

٦٢٧ - وضعت الاتفاقية فى المادة ٢٨٤ ، والمرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية نظاما إختياريا للتوفيق ، يجوز للأطراف اللجوء إليه قبل الالتجاء إلى إجراءات

(١) حيث نصت المادة ٢٨١ « ١ - إذا كانت الدول الأطراف التى هى أطراف فى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد إتفقت على السعى إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من إختيارها، لا تنطبق الاجراءات باللجوء إلى هذه الوسيلة أوعندما لا يستبعد الاتفاق بين الاطراف أى إجراء آخر .

١ - إذا كانت الأطراف قد إتفقت أيضا على حد زمنى ،لا تنطبق الفقرة إلا بعد إنقضاء ذلك الحد الزمني».

(٢) فقد جاء بالمادة ٢٨٣ « ١ - متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء فى أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

٢ - تقوم الاطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهى أى اجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية ، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية» .

التسوية الالزامية للمنازعات ، التى انطوى عليها الفرع الثانى من الجزء الخامس عشر (المواد ٢٨٦ - ٢٩٦) فقد جاء بالمادة ٢٨٤ :

« ١ - لأى دولة تكون طرفا فى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الاخر أو الاطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفرع ١ من المرفق الخامس أو وفقا لأى من اجراءات التوفيق الاخرى .

٢ - إذا قبلت الدعوة وإذا إتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه ، جاز لاى طرف أن يخضع النزاع لذلك الاجراء .

٣ - إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الاطراف على الاجراء ، إعتبر التوفيق منتهيا.

٤ - متى أخضع نزاع للتوفيق . لا يجوز إنهاء الاجراءات إلا وفقا لاجراء التوفيق المتفق عليه ، مالم تتفق الاطراف على غير ذلك » .

٦٢٨ - وجاء المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية بتفصيلات الاجراءات الخاصة بالتوفيق ، وأشارت مادته الثانية إلى قائمة الموفقين حيث قررت: « يضع الامين العام للأمم المتحدة قائمة موفقين ويحتفظ بها . ويحق لكل دولة طرف أن تسمى أربعة موفقين يتمتع كل منهم بأوسع شهرة فى الانصاف والكفاءة والنزاهة . وتتكون القائمة من أسماء الاشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة . فإذا حدث فى أى وقت أن صار الموفقين الذين سمتهم دولة طرف فى القائمة على هذا النحو أقل من أربعة ، حق لهذه الدولة الطرف أن تسمى آخرين حسبما يلزم . ويظل إسم الموفق فى القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التى سمته ، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الموفق عمله فى أية لجنة توفيق عين فيها حتى إنتهاء الاجراءات أمام تلك اللجنة ».

كما تناولت المادة الثالثة من المرفق الخامس تشكيل لجنة التوفيق حيث جاء بها « تتشكل لجنة التوفيق على النحو التالى ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء .

(ب) يعين الطرف الذى حرك الاجراءات موفقين اثنين ، يفضل اختيارهما من القائمة المشار إليها إليها فى المادة ٢ ، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وتكون التعيينات مشمولة بالاخطار المشار إليه فى المادة١ من هذا المرفق.

(جـ) يعين الطرف الآخر فى النزاع موفقين إثنين بالطريقة المبينة فى الفقرة الفرعية (ب) في غضون ٢١ يوما من إستلام الاخطار المشار إليه فى المادة ١ من هذا المرفق ، فاذا لم يقم بتعيينهما خلال هذه الفترة ، جاز للطرف الذى حرك الاجراءات ، فى غضون أسبوع واحد من إنقضاء تلك الفترة ، إما أن ينهى الاجراءات باخطار موجه إلى الطرف الأخر أو أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ).

(د) يعين الموفقون الأربعة ، فى غضون ٣٠ يوما بعد تاريخ تعيين آخرهم ، موفقا خامسا يختار من القائمة المشار إليها فى المادة ٢ من هذا المرفق ويكون رئيسا للجنة . فإذا لم يتم التعيين خلال هذه الفترة ، جاز لأى من الطرفين ، فى غضون أسبوع واحد من إنقضاء تلك الفترة ، أو يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(هـ) يجرى الأمين العام للامم المتحدة ، خلال ٣٠ يوما من استلام طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (جـ) أوالفقرة الفرعية (د) ، التعيينات اللازمة من القائمة المشار إليها فى المادة ٢ من هذا المرفق بالتشاور مع الأطراف فى النزاع .

(و) يشغل أى شاغر بالطريقة المقررة للتعيين الاصلى .

(ز) يعين الطرفان أو الأطراف الذين يقررون أن مصلحتهم مشتركة ، معا عن طريق الاتفاق ، موفقين إثنين . وفى حالة اختلاف مصالح الطرفين أو الاطراف ، أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعينون الموفقين على إنفراد .

(جـ) فى المنازعات التى تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يطبق الاطراف الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) قدر الامكان .

٦٢٩ - وتبدو للتوفيق كإجراء لتسوية المنازعات أهمية خاصة ، وذلك نظرا لإشارة الفرع الثالث من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية فى المادة ٢٩٧ إلى طائفة من المنازعات المستثناة من إجراءات التسوية ، والتى يجوز للأطراف فيها احالتها الى التوفيق بموجب الفرع الثانى من المرفق الخامس من مرفقات الإتفاقية ، وهذه المنازعات هى :

١ - المنازعات الناجمة عن إدعاء دولة قائمة بالبحث العلمى أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع بحث علمى بحرى معين حقوقها المقررة لها بموجب المادتين ٢٤٦ ، ٢٥٣ على نحو يتمشى مع الاتفاقية ، ويشترط فى هذه الحالة ألا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية فى تعيين القطاعات المحددة المشار إليها فى المادة ٢/٢٤٦، أو لسلطتها التقديرية فى حجب الموافقة وفقاً للمادة ٥/٢٤٦ .

٢ - يجوز لأى طرف فى نزاع لم يتم التوصل الى اتفاق بين الأطراف على إخضاعه لإجراء من إجراءات التسوية السلمية الإلزامية ، أن يطلب اخضاعه للتوفيق وفقاً للفرع الثانى من المرفق الخامس من مرفقات الإتفاقية اذا كان ذلك الطرف يدعى :

(أ) أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بإلتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد .

(ب) أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد بناء على طلب دولة أخري، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جنى الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التى تهتم تلك الدولة الأخري بصيدها .

(ج) أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة ، بموجب المواد ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠ وبموجب الأحكام والشروط التى تقررها الدولة الساحلية والمتمشية مع الاتفاقية ، كل الفائض الذى أعلنت عن وجوده أو جزءا منه .

ويجب ألا تقوم لجنة التوفيق فى أية حالة ، بإحلال سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية .

٦٣٠ - ويلاحظ أن الخضوع للتوفيق فى هذه الحالات يكون إلزاميا ، حيث يجوز لأى طرف فى إحدى تلك الحالات المشار اليها فيما تقدم أن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابى يوجهه الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فى النزاع ، ويكون الطرف الذى تم إخطاره فى تلك الأحوال ملزماً بالخضوع لإجراءات التوفيق (مادة ١١ من المرفق الخامس) . ولا يشكل عدم رد طرف أو أطراف فى النزاع على إخطار تحريك إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائقاً يحول دون المضى فى اجراءات التوفيق (مادة ١٢ من المرفق الخامس) . وإذا ثار أى خلاف حول ما إذا كانت لجنة التوفيق ذات إختصاص ، يكون لها (لجنة التوفيق) تسوية مثل ذلك الخلاف (مادة ١٣ من المرفق الخامس) .

٦٣١ - وتستمع اللجنة إلى الأطراف ، وتنظر فى إدعاءاتهم وإعتراضاتهم ، وتقدم لهم اقتراحات بغية الوصول إلى تسوية ودية (مادة ٦ من المرفق الخامس) وللجنة أن تلفت نظر الأطراف الى أية تدابير قد تيسر الوصول الى تسوية ودية للنزاع (مادة ٥ من المرفق الخامس) .

وتقدم اللجنة تقريراً فى غضون ١٢ شهراً من تاريخ تشكيلها . ويبين تقريرها أى إتفاق تم التوصل اليه . وعند عدم التوصل إلى إتفاق ، يبين النتائج التى انتهت اليها حول جميع مسائل الوقائع أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع ، وكذلك التوصيات التى تعتبر مناسبة للتوصل الى تسوية ودية . ويودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم فوراً باحالته الى أطراف النزاع (مادة ١/٧ من المرفق الخامس) .

ولا يكون تقرير اللجنة ، بما فى ذلك أية نتائج أوتوصيات ، ملزما للاطراف (مادة ٢/٧ من المرفق الخامس) .

وتنتهى إجراءات التوفيق متى تم التوصل إلى توصية ، أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها أحد الأطراف بإخطار كتابى موجه إلى الامين العام للامم المتحدة ، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ احالة التقرير إلى الاطراف (مادة٨ من المرفق الخامس) .

ثالثاً: اللجوء إلى إجراءات التسوية السلمية :

٦٣٢ - جاء بالمادة ٢٩١ « ١ - تكون كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة فى هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف .

٢ - تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة فى هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من الكيانات ، فقط كما هو منصوص عليها بصورة محددة فى هذه الاتفاقية».

وإذا كان هذا النص يشير إلى حق الدول الاطراف فى الاتفاقية فى الالتجاء إلى كل إجراءات التسوية، وهو أمر طبيعى ، وتطبيق للقواعد العامة ، فان إشارة الفقرة الثانية إلى الكيانات من غير الدول الأطراف ، وتحديد حق تلك الكيانات فى اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات ، فى الاحوال المحددة من الاتفاقية ، تفتح المجال أمام كيانات أخرى غير الدول لكى تكون أطرافا فى اجراءات التسوية ، وفى مقدمة تلك الكيانات السلطة ، والأشخاص الاعتبارية والطبيعية ، التى يمكن لها اللجوء إلى غرفة منازعات قاع البحار ، أو أن تكون أطرافا فى اجراءات التحكيم .

المطلب الثانى

إطار التسوية الالزامية

٦٣٣ - تقيم نصوص الفرع الثانى من الجزء الخامس عشر (المواد ٢٨٦ - ٢٩٦) إطارا قانونيا لاجراءات التسوية الالزامية للمنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ،والتى تؤدى إلى اصدار قرارات ملزمة ، ويمكن تحديد ذلك الاطار من خلال إبراز المبادئ الاتية :

أولا : حرية الدولة فى إختيار إجراء تسوية المنازعات :

٦٣٤ - أول ما يلاحظ على إجراءات التسوية الالزامية للمنازعات ، هوترك حرية الاختيار للدول الاطراف ، فيما يتعلق بوسيلة التسوية فقد جاء بالمادة ٢٨٧ « ١ - تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو إنضمامها إليها ، أو فى أى وقت بعد ذلك ، حرة فى أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها :

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس .

(ب) محكمة العدل الدولية ،

(جـ) محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع .

(د) محكمة تحكيم خاص ، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه .

٢ - لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة ١ ولا يتأثر بإلتزام دولة طرف بأن تقبل ، إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليهما فى الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر ، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار .

٣ - تعتبر الدولة الطرف التى تكون طرفا فى نزاع لا يغطيه إعلان نافذ ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع .

٤ - إذا كانت الاطراف فى نزاع قد قبلت بنفس الاجراء لتسوية هذا النزاع ،لا يجوز اخضاع النزاع إلا إلى ذلك الاجراء ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

٥ - إذا لم تكن الأطراف فى نزاع قد قبلت بنفس الاجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز اخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

٦ - يظل الاعلان الصادر بموجب الفقرة ١ نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع اشعار الالغاء لدى الامين العام للامم المتحدة .

٧ - لا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو إنقضاء مفعول إعلان بأى وجه فى الدعوى القائمة أمام محكمة ذات إختصاص بموجب هذه المادة ،ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .

٨ - تودع الاعلانات والاشعارات المشار إليها فى هذه المادة لدى الامين العام للامم المتحدة الذى يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف» .

٦٣٥ - ويمكن إبداء الملاحظات التالية على النص المتقدم :

١ - تملك الدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو إنضمامها إليها أو فى أى قت بعد ذلك إختيار وسيلة أوأكثر ، لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ،من بين الوسائل الاتية :

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار .

(ب) محكمة العدل الدولية .

(جـ) محكمة تحكيم .

(د) محكمة تحكيم خاص (لفئة أو أكثر من المنازعات) .

ويتم ذلك بموجب إعلان يودع لدى الامين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم بإرسال نسخ منه إلى الدول الاطراف .

٢ - أن إعلان الدولة لقبولها لوسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها فى المادة ١/٢٨٧ ، لا يؤثر على قبول الدولة لولاية غرفة منازعات قاع البحر طبقا لنص المادة ١٨٧ من الاتفاقية :

٣ - إذا كان للدولة الطرف حرية إختيار التوقيت الذى تملك فيه إعلان إختيارها لوسيلة التسوية ، فإن عدم إعلانها قبول أية وسيلة ، يعنى أنها قد قبلت محكمة التحكيم كوسيلة لتسوية تلك المنازعات .

٤ - تملك الدولة الرجوع عن إعلان أصدرته بقبول وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية، وذلك بإصدار إشعار إلغاء إعلانها السابق ، ويلاحظ هنا أن الاعلان يظل قائما

نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع إشعار الالغاء لدى الامين العام للأمم المتحدة ، كما أن إشعار إلغاء إعلان أو إنقضاء مفعولة ، لا يمكن له بحال من الاحوال ، أن يؤدى إلى التأثير على إختصاص المحكمة التى تقرر لها الاختصاص بموجب الاعلان الملغى ، وذلك ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .

٥ - إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر من أطراف الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، وكانت الاطراف قد قبلت بإجراء من اجراءات التسوية ، فان النزاع يخضع لذلك الاجراء ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ، فإذا لم تكن الاطراف قد قبلت بذات الاجراء من إجراءات التسوية ، فانه يكون متعينا إخضاع النزاع لاجراء التحكيم وفقا للمرفق السابع ، وذلك ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .

٦ - أن الاشارة إلى محكمة العدل الدولية ، كوسيلة من الوسائل التى يجوز للدول إختيارها ، وإن بدا للوهلة الأولى منطويا على نوع من التزيد ، باعتبار أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، هو أمر تكفله القواعد العامة ، فإن لتلك الاشارة أهميتها ، ذلك أن إعلان الدولة إختيارها لمحكمة العدل الدولية لتسوية ماقد تنشأ من خلافات بشأن تفسير الاتفاقية الجديدة أو تطبيقها تكون طرفا فيها ، يعنى فى حقيقة الامر إعلانا بقبول الولاية الاجبارية لمحكمة العدل الدولية ، بشأن تلك المنازعات فى مفهوم المادة ٢/٣٦ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية .

ثانياً: حدود الالتزام باجراءات التسوية الالزامية :

٦٣٦ - أثير خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، كثير من الجدل والخلاف حول التسوية الالزامية ، فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالبحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث ذهبت بعض الدول إلى وجوب إخضاع تلك المنازعات لأساليب التسوية الالزامية ، على حين تمسك فريق آخر بوجوب أن يكون للدولة الساحلية ، دون غيرها ، صلاحية معالجتها ، وأن من المتعين إستثناؤها من إجراءات التسوية الالزامية ، وقد ظهر منذ البداية التركيز على وجوب إستثناء بعض صور المنازعات وإخراجها من دائرة الالتزام بالتسوية الالزامية للمنازعات . ومن هنا

جاء الفرع الثالث من الجزء الخامس عشر منطويا على تحديد لتطبيق اجراءات التسوية الالزامية (الواردة فى الفرع الثاني) .

٦٣٧ - وقد حددت المادة ٢٩٧ المنازعات المتصلة بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية وولايتها وفقا لنصوص الاتفاقية ، والتى تخضع لاجراءات التسوية الالزامية فى الطوائف الاتية :

١ - المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة :

(أ) عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا والمحددة فى المادة ٥٨ .

(ب) إذا كان هناك ادعاء بأن دولة قد تصرفت ، فى ممارستها للحريات والحقوق وأوجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الانظمة التى إعتمدتها الدولة الساحلية طبقا للاتفاقية وقواعد القانون الدولى الاخرى غير المتنافية مع الاتفاقية .

(جـ) أو عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتى تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى .

٢ - المنازعات المتعلقة بالبحث العلمى :

أما فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالبحث العلمى ، فإنها تخضع لاجراءات التسوية الالزامية من حيث المبدأ العام إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أى نزاع ناجم عما يلى :

(أ) ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقا للمادة٢٤٦ وهى المتعلقة بالبحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارى .

(ب) أو إتخاذ الدولة الساحلية قرارا يأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقا للمادة ٢٥٣ .

٣ - المنازعات المتعلقة بمصائد الاسماك :

والاصل أن تخضع المنازعات المتصلة بمصائد الاسماك لاجراءات التسوية الالزامية، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية أى نزاع يتعلق بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو بممارسة تلك الحقوق ، بما فى ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها ، وقدرتها على الجنى وتخصيص الفائض للدول الأخرى ، والاحكام والشروط المقررة فى قوانينها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وادارتها .

ثالثاً: الاستثناءات الاختيارية من إجراءات التسوية الالزامية :

٦٣٨ - حددت المادة ٢٩٨ من الاتفاقية طائفة من المنازعات التى يجوز لاى دولة، عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو إنضمامها إليها ،أو فى أى وقت بعد ذلك أن تعلن كتابيا ، أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من إجراءات التسوية الالزامية ، وذلك بصدد واحدة أو أكثر من تلك المنازعات ، وهذه المنازعات هى :

١ - المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ ، ٧٤ ، ٨٣ المتصلة بتعيين الحدود البحرية (البحر الاقليمى ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الجرف القارى فى حالة الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة . أو تلك التى تشمل خلجانا أو حقوقا تاريخية.

ويلاحظ بالنسبة لهذه الطائفة من المنازعات أن إخراجها من دائرة إجراءات التسوية الالزامية رهن بقبول الدولة التى تصدر اعلانا بذلك ، حينما ينشأ نزاع بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ولا يكون قد تم التوصل إلى إتفاق خلال فترة معقولة من الزمن فى المفاوضات بين الاطراف بأن يخضع النزاع بناء على طلب أى طرف فى النزاع للتوفيق بموجب الفرع الثانى من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية ، وذلك بشرط أن

يستبعد من هذه الاجراءات أى نزاع يستدعى بالضرورة النظر فى نفس الوقت فى أى نزاع لم تتم تسويته يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم برى أو جزيرة.

٢ - المنازعات المتعلقة بأوجه النشاط العسكرى ، بما فيها أوجه النشاط العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية ، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من إختصاص أية محكمة بموجب بالفقرة ١ أو ٣ من المادة ٢٩٧ .

٣ - المنازعات التى يمارس بصددها مجلس الامن الوظائف التى خصه بها ميثاق الأمم المتحدة ، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع تسويته بالوسائل المنصوص عليها فى الاتفاقية .

رابعاً : الاختصاص :

٦٣٩ - عند قيام أى نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، لا يجوز احالة النزاع إلى إجراءات التسوية السلمية الالزامية ،إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفدت وفقا للقواعد المقررة فى القانون الدولى .

فإذا ما تقررت إحالة النزاع فى إطار النظام الخاص بالتسوية الالزامية ، يكون لأى محكمة من المحاكم المشار إليها فيما تقدم إختصاص فى أى نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها (مادة ١/٢٨٨) أو أى اتفاق دولى ذى صلة بأغراض الاتفاقية يحال إليها وفقا للاتفاق (مادة ٢/٢٨٨) . كما يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقا للمرفق السادس ، أو لأية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى مشار إليها فى الفرع الخامس من الجزء الحادى عشر ، إختصاص فى أى مسألة تحال إليها وفقا لذلك الفرع .

خامساً : القانون الواجب التطبيق :

٦٤٠ - تحدد المادة ٢٩٣ من الإتفاقية القانون الواجب التطبيق من جانب أية محكمة ينعقد لها الاختصاص فى اطار اجراءات التسوية الالزامية بنصها على أن

« ١ - تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الاخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية .

« ٢ - لا تخل الفقرة (١) بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت فى قضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف ، إذا إتفقت الأطراف على ذلك » .

وهو ما يعنى أن القانون الواجب التطبيق بصدد أية منازعة يثيرها تفسير إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، أو تطبيقها ، هو هذه الأتفاقية ، وقواعد القانون الدولى الاخرى ، التى لا تتعارض معها . ومن ثم فإنه يكون متعينا الرجوع إلى نص المادة ١/٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية التى تحدد مصادر القانون الدولى الاصلية فى الاتفاقات الدولية العامة ، والعرف الدولى ، والمبادئ العامة للقانون ، فضلا عن المصادر إلاحتياطية التى تتحصل فى أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام .

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ السالفة الذكر متمشية مع نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية التى تتحدث عن سلطة المحكمة فى الفصل فى القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

سادساً: التدابير المؤقتة وتعيين الخبراء:

٦٤١ - يجوز لأى محكمة أحيل إليها نزاع ، وترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب الجزء الخامس عشر ، أو بموجب الفرع الخامس من الجزء الحادى عشر ، أو تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها فى الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدى بالبيئة البحرية بانتظار القرار النهائى . (مادة ٢٩٠/) ويجوزأن تعدل التدابير الموقتة أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التى تبررها (مادة ٢/٢٩٠) .

ولا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التى تبررها . (مادة ٣/٢٩٠) .

وترسل المحكمة فورا إشعاراً بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بإلغائها إلى الأطراف فى النزاع وإلى من تراه مناسبا من الدول الاطراف الاخرى (مادة ٢٩٠/٤) .

ويمكن حتى من قبل تشكيل محكمة التحكيم التى أحيل إليها النزاع وفقا لاجرآءات التسوية الالزامية ، لأية محكمة تتفق عليها الاطراف ، وفى حالة عدم إتفاقهم ، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار ، غرفة منازعات قاع البحار ، فيما يتعلق بأوجه النشاط فى المنطقة ، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التى ستشكل ذات إختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك ، وللمحكمة التى أحيل إليها النزاع ، بمجردتشكيلها ، أن تعدل أو تلغى أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة (مادة ٢٩٠/٥).

ويجب على الأطراف فى النزاع أن تمتثل على الفور لمثل تلك التدابير المؤقتة ويجوز للمحكمة ، بصدد أى نزاع ينطوى على أمور عملية أو تقنية ، أن تقوم بناء على طلب أحد الاطراف أو من تلقاء نفسها ، وبالتشاور مع الاطراف ، بإختيار ما لا يقل عن إثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين - يفضل إختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفق للمادة ٢ من المرفق الثامن - للاشتراك فى المحكمة ، دون أن يكون لهم التصويت .

سابعاً: الاجراءات الخاصة بالافراج عن السفن وطواقمها:

٦٤٢ - إذا إحتبست سلطات دولة طرف ، سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى ، وادعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام الاتفاقية بشأن الافراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالى آخر ، جاز أن تحال مسألة الافراج من الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف ، أو فى حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق فى غضون ١٠ أيام من وقف الاحتجاز ، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة ٢٨٧ أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك (مادة ٢٩٢ /١) .

ولا يجوز أن يقدم طلب الافراج الا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنه (مادة ٢٩٢ / ٢) .

وتنظر المحكمة دون تأخير فى طلب الافراج ويقتصر نظرها على مسألة الافراج فقط ، دون الاخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها ، وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة فى الافراج عن السفينة أو عن طاقمها فى أى وقت (مادة ٢٩٢ / ٣) .

وبمجرد إيداع الكفالة أو الضمان المالى الذى تقررة المحكمة ، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها .

المبحث الثانى

التحكيم

٦٤٣ - اذا كان التحكيم كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، يندرج فى إطار الالتزام العام الذى يقع على عاتق الدول الاطراف ، بموجب الاتفاقية لتسوية أى نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، فإن الفرع الثانى من الجزء الخامس عشر ، والمتعلق بالاجراءات الالزامية ، التى تؤدى إلى قرارات ملزمة ، قد أفسح مجالا هاما ، فالدولة الطرف فى الإتفاقية ، التى لا تصدر إعلانا بقبول اجراء معين ، وتصبح طرفا فى نزاع بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، تعتبر أنها قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع أى محكمة التحكيم ، فإجراء التحكيم هنا يعتبر بمثابة الوسيلة العامة لتسوية المنازعات ، ويأخذ الأولوية على غيرة من إجراءات التسوية .

وقد جرى التميز بين إجراء التحكيم بصفة عامة (أطلق عليه محكمة تحكيم) وإفراد المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية لأحكامه ، وبين التحكيم كإجراء خاص بصدد بعض المنازعات (أطلق عليه محكمة تحكيم خاص) والذى أفرد المرفق الثامن لأحكامه .

وإذ نحيل إلى المؤلفات العامة فى القانون الدولى العام ، والمؤلفات الخاصة ـ بوسائل تسوية المنازعات بالطرق السليمة بوجة عام ، والتحكيم بوجه خاص ، فاننا نعرض فى المطلبين اللذين نقسم اليهما هذا المبحث على التوالى ، لدراسة أهم الاحكام الخاصة بمحكمة التحكيم وفقاً لأحكام المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية ، ثم لمحكمة التحكيم الخاص ، وفقا لأحكام المرفق الثامن من مرفقات الاتفاقية .

المطلب الأول

محكمة التحكيم

٦٤٤ - التحكيم أسلوب تقليدى من أساليب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، نشأت بشأنه مجموعة من القواعد القانونية الدولية المستقرة ، وقد جاء المرفق السابع من مرفقات الإتفاقية ببعض الأحكام التفصيلية الخاصة بهذا الاجراء، منطويا على كثير من أوجه التجديد والتطوير ، وعلى بعض الضمانات التى تكفل سرعة تشكيل محكمة التحكيم ، وعدم إعطاء الأطراف فى النزاع فرصة عرقلة الإجراءات .

ويمكن إبراز أهم الأحكام الخاصة بإجراء التحكيم العام (محكمة التحكيم) الذى جاءت به الاتفاقية الجديدة ، فى الرفق السابع ، من خلال تناول المسائل الآتية :

أولا : البدء فى إجراءات التحكيم :

٦٤٥ - اذا كانت الدول الأطراف قد قبلت بالتحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات، طبقا للفرع الثانى من الجزء الخامس عشر، أو كانت دولة من الدول الأطراف، قد أعلنت قبول إجراء التحكيم، وكانت الدولة أو الدول الأخرى الاطراف فى النزاع لم تعلن قبول أى إجراء ، أو إذا كانت الدول الأطراف قد أعلنت قبول إجراءات

مختلفة ، فإنه يجوز لاى طرف فى النزاع إخضاعه لاجراء التحكيم المنصوص عليه فى المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية ، باخطار كتابى يوجهه إلى الطرف الاخر ، أو الاطراف فى النزاع ، على أن يكون الاخطار مصحوبا ببيان بالادعاء وبالأسس التي يقوم عليها (المادة ١ من المرفق السابع) .

ويلاحظ هنا أن النزاع يعرض على محكمة التحكيم بطلب من جانب طرف واحد من أطراف النزاع ، طالما أن الطرف أو الأطراف الاخرى ، قد قبلت التحكيم كوسيلة من وسائل التسوية ، صراحة بموجب إعلان نافذ ، أو ضمنا نتيجة تخلفها عن إصدار أية إعلان ، أو نتيجة لاختلاف الاجراء المعلن قبوله ، بموجب إعلانات نافذه ، من جانب الاطراف فى النزاع .

ومن ناحية أخرى فإن من حق الكيانات الاخرى غير الدول ، بما فى ذلك الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية الخاصة ، أن تكون أطرافا فى التحكيم ، فأحكام المرفق السابع ، تنطبق - مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال - على أى نزاع يشمل كيانات غير الدول الاطراف (المادة ١٣ من المرفق السابع) .

ثانيا: تشكيل محكمة التحكيم:

٦٤٦ - جاءت المادة الثالثة من المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية بالقواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم حيث نصت :

لأغراض الدعوى التى تقام بموجب هذا المرفق ، تشكل محكمة التحكيم على النحو التالى مالم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء .

(ب) يعين الطرف الذى يقيم الدعوى عضوا واحدا يفضل إختياره من القائمة المشار إليها فى المادة ٢ من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنيه . ويكون التعيين مشمولا بالاخطار المشار إليه فى المادة ١ من هذا المرفق .

(جـ) يعين الطرف الآخر فى النزاع ، فى غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار إليه فى المادة ١ من هذا المرفق ، عضوا واحدا يفضل إختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنيه . وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة ، جاز للطرف الذى أقام الدعوى أن يطلب ، فى غضون أسبوعين من إنتهاء الفترة ، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(د) يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالأتفاق بين الطرفين . ويفضل أن يتم إختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطنى دول ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة. وإذا لم يتمكن الطرفان فى غصون ٦٠ يوماً من إستلام الإخطار المشار إليه فى المادة ١ من هذا المرفق من التوصل إلى إتفاق بشأن تعيين واحدا أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعنيوا بالإتفاق أو بشأن تعيين الرئيس، تم التعيين المتبقى أو التعيينات المتبقية وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ، بناء على طلب أحد طرفى النزاع . ويقدم هذا الطلب فى غضون أسبوعين من إنقضاء فترة الستين يوما المذكورة آنفاً .

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من إختيارهما بإجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين (جـ) ، (د) ، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم . فإذا لم يكن بوسع الرئيس القيام بالمهمة بموجب هذه الفقرة الفرعية ، أو كان من مواطنى أحد الطرفين ، قام بالتعيين أقدم عضو يليه فى المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجوداً ولا يكون من مواطنى أى من الطرفين. وتجرى التعيينات المشار إليها فى هذه الفقرة الفرعية من القائمة المشار إليها فى المادة ٢ من هذا المرفق فى غضون ٣٠ يوما من إستلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين . ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين فى خدمة أى من طرفى النزاع أو من المقيمين عادة فى إقليمه أو من مواطنيه.

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية .

(ز) يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة ، معا عن طريق الاتفاق ، عضوا واحدا من أعضاء المحكمة . وفى حالة وجود أطراف عديدين ذوى مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة، ويجب على الدوام أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يعينهم الأطراف ، على حدة ، أقل بواحد من عدد أعضائها الذين يشترك الأطراف معا فى تعيينهم .

(جـ) فى المنازعات التى تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن » .

٦٤٧ - وإذا كانت تلك القواعد الخاصة تقوم على المبادئ المقررة بصفة عامة ، بشأن تشكيل هيئات التحكيم ، من إعتمادها على إشتراك الاطراف فى تعيين محكمين ، والاتفاق بين الطرفين على تعيين هيئة التحكيم ، إما مباشرة ، أو عن طريق المحكمين الذين سبق لكل طرف تعيينهم ، أو عن طريق إسناد تلك المهمة إلى شخص بصفته الشخصية ،أو الوظيفية ، منذ البداية ، أو على نحو إحتياطى حال فشل المحكمين المعينين أو الاطراف فى الاتفاق على تعيينه . فإن المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية ، قد انطوى على تجديدات فى هذا الشأن ، حيث وضع تنظيما لاعداد قائمة بالمحكمين [1] الذين يفضل قيام الاطراف باختيار المحكمين من بينهم ، سواء بالنسبة للمحكم الذى يكون لكل طرف إختياره ، والذى يجوز أن يكون من بين مواطنيه ، أو بالنسبة للثلاثة الباقين ، والذين يتم اختيارهم بإتفاق الطرفين .

---

(١) فقد نصت المادة ٢ من المرفق السابع « ١- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها. ويحق لكل دولة طرف أن تسمى أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة فى الشئون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة فى الانصاف والكفاءة والنزاهة. وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة.

٢- إذا حدث فى أى وقت أن صار عدد المحكمين الذين سمتهم دولة طرف فى القائمة المكونه على هذا النحو أقل من أربعة، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمى آخرين حسب ما يلزم.

٣- يظل اسم المحكم فى القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التى سمته، الا أنه يشترط أن يواصل هذا المحكم عمله فى أية محكمة تحكيم عين فيها حتى إنتهاء الدعوى المعروضة على تلك المحكمة».

كما أن الاخذ بنظام يكفل لأى طرف أن يطلب من رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ، أو أقدم عضو يليه فى المحكمة ، إجراء التعيينات اللازمة لاتمام تشكيل المحكمة ، يوفر ميزة إجرائية هامة ، ويقطع الطريق على أية محاولة لطرف أو لاطراف فى النزاع لعرقلة تشكيل محكمة التحكيم

ثالثا : نظام عمل محكمة التحكيم وأجراءاتها :

٦٤٨ - تعمل محكمة التحكيم وفقاً لأحكام الإتفاقية والمرفق السابع من مرفقاتها ، (مادة ٤ من المرفق السابع) ، وتضع المحكمة، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك ، قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته . (مادة ٥ من المرفق السابع) .

وعلى أطراف النزاع أن تيسر مهمة التحكيم ، وعليها ، وبوجه خاص ، وفقاً لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل : (أ) أن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع .

(ب) أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من إستدعاء الشهود أو الخبراء والإستماع إلى شهاداتهم ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة (مادة ٦ من المرفق السابع) .

وإذا لم يحضر أحد طرفى النزاع أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يقم بالدفاع فى قضيته جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإصدار حكمها ، ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً لسير القضية ، ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم ، قبل إصدار حكمها ، ليس فقط أنها ذات إختصاص فى النزاع ، بل أيضاً أن الحكم قائماً على أساس سليم من الوقائع والقانون (مادة ٩ من المرفق السابع .

وتتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها ، ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلاً دون وصول المحكمة إلى قرار ، وفى حالة تساوى الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح (مادة ٨ من المرفق السابع).

رابعاً: الحكم :

٦٤٩ - يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع ، ويبين الأسباب التى بنى عليها ، ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين إشتركوا فى إصدار الحكم وتاريخ الحكم ، ولأى عضو فى المحكمة أن يرفق بالحكم رأياً ينفرد به أو يخالف الحكم المذكور (المادة ١٠ من المرفق السابع) .

المطلب الثانى

التحكيم الخاص

٦٥٠ - جاء المرفق الثامن من مرفقات الإتفاقية منطوياً على قواعد تفصيلية بشأن التحكيم الخاص الذى يمكن أن تخضع له طوائف معينة من المنازعات حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، والذى تملك الدول الأطراف إعلان قبولها له بصدد تلك الطوائف من المنازعات ، وفقاً لنص المادة ١/٢٨٧ من الاتفاقية .

ويمكن القول بأن التحكيم الخاص لا يتميز عن التحكيم العام ، أو محكمة التحكيم ، التى عرضنا لها فى المطلب الأول ، إلا من جوانب محددة ، هى المنازعات التى يجوز إخضاعها للتحكيم الخاص ، وقوائم المحكمين ، وبعض القواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم الخاص ، التى وإن كانت تشبه قواعد تشكيل محكمة التحكيم ، إلا أنها تختلف معها فى بعض التفصيلات الدقيقة ، فضلا عن تقصى الحقائق ، الذى يعتبر إختصاصا إضافيا لمحكمة التحكيم الخاص ، أما ما عدا ذلك من المسائل فإن قواعد عمل محكمة التحكيم الخاص ، وإجراءاتها ، والحكم الذى يصدر عنها ، هى بذاتها القواعد الواجبة التطبيق على محكمة التحكيم . مع ما يقتضيه إختلاف الحال ، وقد إنطوى المرفق الثامن على إحالة إلى أحكام المرفق السابع فى هذا الشأن . وسنعرض فيما يلى لجوانب تميز إجراء التحكيم الخاص .

أولاً: طوائف المنازعات التى يجوز إخضاعها للتحكيم الخاص :

٦٥١ - المنازعات التى يمكن اخضاعها لإجراء التحكيم الخاص، هى تلك المنازعات المتعلقة بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها ، والتى تتناول :

١ - مصائد الأسماك.

٢ - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٣ - البحث العلمى البحرى.

٤ - الملاحة بما فى ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق (مادة ١ من المرفق الثامن).

ويلاحظ هنا أن الطابع العلمى والفنى يغلب على تلك المنازعات، وهو ما يتطلب نوعا من القواعد المتميزة، ويضفى على المنازعة طابعا خاصاً، بحيث يكون من الأفضل أن يضطلع بالقيام بوظيفة المحكمين بصددها خبراء على درجة من العلم والتخصص فى موضوع المنازعة.

ثانيا: قوائم الخبراء:

٦٥٢- وهو الأمر الذى عكس آثاره فيما يتعلق بقوائم المحكمين فبدلا من القائمة الواحدة للمحكمين التى يضعها الأمين العام للأمم المتحدة، والتى يحق لكل دولة طرف أن تسمى أربعة محكمين فيها، والمشار اليها فى المادة الثانية من المرفق السابع الخاص بالتحكيم العام، نجد المادة الثانية من المرفق الثامن تتحدث عن قوائم للخبراء، حيث يتم وضع أربعة قوائم للخبراء، فى كل ميدان من الميادين المتعلقة بطوائف المنازعات المشار اليها فيما تقدم، وتقوم على إعداد تلك القوائم المنظمات الدولية المختصة فى هذا الميدان، والمعنية بمشاكله الفنية والعلمية، ويكون لكل دولة طرف فى الاتفاقية أن تسمى خبيرين فى كل قائمة من القوائم الأربعة، وقد جاء فى المادة الثانية من المرفق الثامن:

«١- توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين (١) مصائد الأسماك، (٢) وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، (٣) والبحث العلمى البحرى، (٤) والملاحة، بما فى ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.

٢ - تتولى إعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها، منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة فى ميدان مصائد الأسماك، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فى ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واللجنة الاوقيانوغرافية الدولية الحكومية فى ميدان البحث العلمى البحرى، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية فى ميدان الملاحة، بما فى ذلك التلوث من السفن عن طريق الإغراق، أو فى كل حالة، الهيئة الفرعية المناسبة المعينة التى تكون إحدى المنظمات المذكورة قد أوكلت اليهاهذه المهمة.

٣ - يحق لكل دولة طرف أن تسمى خبيرين فى كل ميدان تكون كفاءتهما فى الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة، ويتمتعان بأوسع شهرة فى الإنصاف والنزاهة. وتتكون القائمة المناسبة فى كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة.

٤ - إذا حدث فى أى وقت أن صار عدد الخبراء الذين سمتهم دولة طرف فى القائمة المكونة على هذا النحو أقل من اثنين، حق لتلك الدولة أن تسمى آخرين حسب ما يلزم.

٥ - يظل إسم الخبير فى القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التى سمته، الا أنه يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله فى أية محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى إنتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك» .

ثالثا: تشكيل محكمة التحكيم الخاص:

٦٥٣- تضع المادة الثالثة من المرفق الثامن القواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم الخاص [(١)] وقد جاءت صياغتها شبيهة بصياغة نص المادة الثالثة من المرفق السابع، وإنحصر الإختلاف بين النصين فى المسائل المحددة الآتية:

---

(١) فقد نصت: « لأغراض الدعوى التى تقام بموجب هذا المرفق، تشكل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

(أ) رهنا بمرعاة الفقرة الفرعية (ز)، تتألف محكمة التحكيم الخاص من خمسة أعضاء.

(ب) يعين الطرف الذى يقيم الدعوى عضوين يفضل إختيارهما من القائمة أو القوائم المناسبة المشار اليها فى المادة ٢ من هذا المرفق والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع ويجوز أن يكون احدهما من =

١- أن طرف النزاع فى التحكيم الخاص يملك تعيين عضوين من أعضاء المحكمة، بينما لا يملك فى التحكيم العام الا تعيين محكم واحد.

٢- أنه بينما يلزم فى التحكيم العام اتفاق أطراف النزاع على تعيين ثلاثة محكمين - على الأقل - فانهم يقومون فى التحكيم الخاص بالاتفاق على تعيين رئيس محكمة التحكيم الخاص.

٣- أنه فى حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين شخص أو دولة ثالثة لأجراء التعيين، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، أو من يقوم مقامه بإجراء

=

مواطنيه. وتكون التعيينات مشمولة بالاخطار المشار اليه فى المادة ١ من هذا المرفق.

(جـ) يعين الطرف الآخر فى النزاع ، فى غضون ٣٠ يوما من إستلام الاخطار المشار اليه فى المادة ١ من هذا المرفق، عضوين يفضل إختيارهما من القائمة ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه. وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة جاز للطرف الذى أقام الدعوى أن يطلب فى غضون أسبوعين من إنتهاء تلك الفترة، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ).

(د) يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذى يفضل أن يتم إختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطنى دولة ثالثة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وإذا تم تعيين الطرفان فى غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه فى المادة ١ من هذا المرفق، من التوصل إلى إتفاق بشأن تعيين الرئيس ، تم التعيين وفقا للفرة الفرعية (هـ) بناء على طلب أحد طرفى النزاع، ويقدم هذا الطلب فى غضون أسبوعين من إنقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا.

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما باجراء التعيين ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين اللازم فى غضون ٣٠ يوما من استلام طلب بموجب الفقرتين الفرعيتين (جـ)، (د). ويجرى التعيين المشار اليه فى هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المشار اليها فى المادة ٢ من هذا المرفق وبالتشاور مع طرفى النزاع والمنظمة الدولية المناسبة ، ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين فى خدمة أى من طرفى النزاع أو من المقيمين عادة فى إقليمه أو من مواطنيه.

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية.

(ز) يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة ، معا عن طريق الاتفاق ، عضوين أثنين من أعضاء المحكمة . وفى حالة وجود عديدين ذوى مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعين كل منهم واحدا من أعضاء المحكمة.

(ح) فى المنازعات التى تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن.»

التعيين، فيما يتعلق بمحكمة التحكيم ، بينما تسند المادة الثالثة من المرفق الثامن هذا الدور إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بمحكمة التحكيم الخاص .

رابعاً: تقصى الحقائق:

٦٥٤- ونظرا للطابع الفنى الذى يغلب على التحكيم الخاص فإن المادة الخامسة من المرفق الثامن ، تجيز للأطراف أن تتفق فى أى وقت على أن تطلب من محكمة التحكيم الخاص أن تجرى تحقيقا ، وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع . وتعتبر نتائج مثل ذلك التحقيق وما يثبت من الوقائع باتا بالنسبة للأطراف ، ما لم تتفق على غير ذلك (مادة ٥/١-٢ من المرفق الثامن).

ويجوز لمحكمة التحكيم الخاص ، إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع ، أن تضع توصيات تشكل ، دون أن تكون لها قوة القرار ، مجرد الأساس الذى تستند اليه الأطراف فى اعادة النظر فى المسائل المسببة للنزاع . (المادة ٥/٣ من المرفق الثامن).

المبحث الثالث

المحكمة الدولية لقانون البحار

٦٥٥- أثير نقاش مستفيض خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، حول جدوى إنشاء محكمة خاصة لقانون البحار ، وظهر إتجاه ذهب إلى القول بالاكتفاء بمحكمة العدل الدولية ، وكان يدعو إلى تخصيص دائرة للمسائل التعلقة بقانون البحار فى تلك المحكمة ، وبرز فى المقابل إتجاه قوى يؤكد على ضرورة إنشاء محكمة دولية جديدة تختص بالمسائل المتعلقة بقانون البحار، وينادى بعدم الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية ، لأن محكمة العدل الدولية لا يجوز التداعى أمامها لكيانات أخرى غير الدول أشخاص القانون الدولى ، على حين تجيز الاتفاقية الجديدة للأفراد والشركات الدخول فى أوجه نشاط ، يمكن أن تؤدى إلى إثارة خلافات يتعين أن تجد سبيلها إلى العرض على محكمة الدولية لقانون البحار ، فضلا عما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف ، وبين السلطة ، التى وإن تمتعت بالشخصية القانونية

الدولية ، فانها ليست بدولة ، ولا يجوز لها أن تكون طرفا فى قضية أمام محكمة العدل الدولية، طبقا لنظامها القائم ، كما أثار أنصار ذلك الاتجاه، مسألة تشكيل محكمة العدل الدولية، مشيرين الى أنه لا يضمن بشكله الحالى ، تمثيل مصالح الدول النامية، وأن الذى سيضمن تلك المصالح هو إنشاء محكمة دولية جديدة لقانون البحار.

وطالب فريق ثالث بالدعوة الى إنشاء محكمتين دوليتين ، تختص أولاهما بالمسائل المتعلقة بقانون البحار بوجه عام، وتكون الثانية مختصة بالمسائل المتعلقة بمنازعات قيعان البحار والمحيطات[1].

٦٥٦ - وقد كتبت الغلبة للإتجاه الثانى ، وأفسحت النصوص النهائية للاتفاقية ومرفقاتها، مكاناً للأخذ بجوهر الاتجاه الثالث، حيث تقرر إنشاء غرفة منازعات قاع البحار، فى إطار المحكمة الدولية لقانون البحار . وأفردت الاتفاقية المرفق السادس من مرفقاتها للنظام الاساسى الخاص بالمحكمة الدولية لقانون البحار ، فضلاً عما ورد فى الإتفاقية من أحكام بشأنها ، وخاصة تلك التى وردت بالفرع الخامس من الجزء الحادى عشر من الاتفاقية . والخاص بتسوية المنازعات والآراء الاستشارية ، والذى إنطوى على الأحكام الخاصة بغرفة منازعات قاع البحار ، والأحكام المتعلقة بولايتها .

وتجدر الاشار إلى أن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار قامت بإعداد تقرير عن عملها فى مجال الإعداد والترتيب لقيام المحكمة الدولية لقانون البحار تقدمت به إلى مؤتمر الدول الأطراف فى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الذى عقد أول دوراته فى المقر الرئيسى للأمم المتحدة بنيويورك فى نوفمبر ١٩٩٤ ، والذى قرر ، كما سبقت الإشارة ، تأجيل إنتخابات قضاة المحكمة حتى عام ١٩٩٦.

٦٥٧ - واذا كانت الدول المشتركة فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، قدآثرت إنشاء محكمة دولية لقانون البحار لتكفل سبيلا جديدا لتسوية المنازعات التى

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك إبراهيم الدغمة - المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٨١ - ١٨٢ .

سيثيرها تفسير الاتفاقية الجديدة وتطبيقها ، تتجاوز فى نظامها ، وقواعد إنشائها ، بعض السلبيات والثغرات التى كشفت عنها سنوات تجربة محكمة العدل الدولية ، ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولى ، فإن تلك التجربة بنظامها القائم ، قد فرضت نفسها ولا شك ، وجاء نظام المحكمة الدولية لقانون البحار متأثرا على نحو ظاهر بالنظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، فى غير تلك المسائل والجوانب التى تم ايراد قواعد مستحدثة بشأنها لتتواءم مع القواعد التى تخرج الى دائرة الضوء ، لأول مرة ، مع الاتفاقية الجدية . وخاصة المسائل المتعلقة بقيعان البحار والمحيطات .

٦٥٨ - وإذا كانت المحكمة مازالت بعد فى أعوامها الأولى فإننا نكتفى هنا بإيراد أهم الأحكام العامة التى ترسم إطاراً كافيا لمن أراد أن يتعرف على نظام المحكمة الدولية لقانون البحار [١]. ونظراً للأهمية الخاصة بغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض فى الأول منهما للمحكمة ، ونخصص الثانى للغرفة .

المطلب الاول

المحكمة الدولية لقانون البحار

٦٥٩ - تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار ، وتعمل وفقا لاحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وللنظام الاساسى للمحكمة الذى جاء به المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية المشار اليها ، ويكون مقر المحكمة فى مدينة هامبورج فى جمهورية ألمانيا الاتحادية . وللمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها فى مكان آخر كلما رأت ذلك مناسباً . (مادة ١/١-٢-٣ من المرفق السادس) .

وسنعرض فيما يلى لأهم جوانب النظام الاساسى للمحكمة .

(١) أنظر فى دراسة المحكمة الدولية لقانون البحار المقال الذى نشره رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار :
Mensah, Thomas A.
The International Tribunal for the law of the Sea.
Leiden journal of International law (1998) vol (11) pp 527 - 546.

أولاً : تشكيل المحكمة :

(أ) تكوين المحكمة والعضوية فيها :

٦٦٠ - تتكون المحكمة من ٢١ عضواً مستقلاً يجرى إنتخابهم، من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة فى الانصاف والنزاهة ، مشهود لهم بالكفاءة فى مجال قانون البحار ، ويجب أن يكفل تشكيل المحكمة فى جملتها تمثيل الانظمة القانونية الرئيسية فى العالم ، والتوزيع الجغرافى العادل (مادة ٢ من المرفق السادس) . ولايجوز أن يكون إثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة . واذا أمكن لأغراض العضوية فى المحكمة ، إعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة ، عد من رعايا الدولة التى يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية . (المادة ١/٣ من المرفق السادس) .

واذا كانت هذه القواعد المتقدمة - فيما عدا عدد أعضاء المحكمة - تماثل قواعد محكمة العدل الدولية ، فإن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرفق السادس تستحدث حكماً جديداً بنصها على أن « لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية ، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة » . وهى مجموعة الدول الافريقية والأسيوية ، ودول أوربا الشرقية ، ودول أمريكا اللاتينية ، ودول غرب أوربا والدول الأخرى[١] . وهو ما يكفل ضمانة هامة لتمثيل الدول النامية، بوجه خاص ، ويتجاوز النقد الذاتى الذى يوجه إلى النظام القائم والخاص بتشكيل محكمة العدل الدولية ، الذى يكتفى بالتركيز على كفالة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية فى العالم[٢] .

(١) وتجدر الاشارة أن الدول الأطراف فى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قررت فى اجتماعها فى نيويورك فى يوليو ١٠ أغسطس ١٩٩٦ والذى قررت فيه إنتخاب قضاه المحكمة أن يكون توزيع القضاة بين المجموعات الإقليمية على النحو التالى : خمسة قضاة من المجموعة الأفريقية ، خمسة قضاة من المجموعة الاسيوية ، أربعة قضاة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى ، أربعة قضاة لدول أوربا الغربية ودول أخرى ، وثلاثة قضاة من مجموعة دول أوربا الشرقية .

(٢) وقد أسفرت انتخابات ١٩٩٦ عن إختيار القضاة الأتية أسماؤهم منهم سبعة لمدة ثلاث سنوات (تنتهى فى عام ١٩٩٩) وهم « Engo من الكاميرون ، Warioba من تنزانيا ، جوزيف عقل من لبنان ، Rao من الهند ، Kolodkin من الاتحاد الروسى ، Rangel من البرازيل ، Wolfrum من =

(ب) الترشيح الإنتخاب :

٦٦١ - تقوم كل دولة بترشيح مالا يزيد على شخصين من المتمتعين بشهرة واسعة فى الانصاف والنزاهة ، ومن المشهود لهم بالكفاءة فى مجال قانون البحار وتشكل ترشيحات الدول الأطراف قائمة بأسماء المرشحين (مادة ١/٤ من المرفق السادس) .

ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة فى الانتخاب الأول ، ومسجل المحكمة فى الإنتخابات اللاحقة ، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخابات ، دعوة كتابية الى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة فى غضون شهرين ، وعليه أن يعد قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم . وعليه أن يوافى الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل إنتخاب (مادة ٢/٤ من المرفق السادس).

وينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السرى ، ويجرى الإنتخاب فى إجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة فى الإنتخاب الأول ، ويعقد عن طريق الإجراء الذى تتفق عليه الدول الأطراف فى الإنتخابات اللاحقة ، ويشكل ثلثاً الدول الأطراف نصاباً قانونياً فى ذلك الإجتماع . ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الاطراف (مادة ٤/٤ من المرفق السادس) .

= ألمانيا » وسبعه قضاة لمدة ٦ سنوات ، وهم « Ndiaye من السنغال ، Zhao من الصين، yankovمن بلغاريا ، Caminos من الأرجنتين ، Laing من بليز ، Eiriksson من إيسلندا و Treves من إيطاليا » وسبعة قضاة لمدة تسع سنوات هم « مرسيت Marsit من تونس،Mensah من غانا ، Park من جمهورية كوريا ، Yamamoto من اليابان ، Vukas من كرواتيا ، Nelson من جرينادا و Anderon من المملكة المتحدة ».

وقد تم بعد ذلك إنتخاب القاضى Mensah من غانا رئيسا للمحكمة و Welfrum من ألمانيا (دولة المقر) نائبا للرئيس .

ويلاحظ أن الانتخاب الأول لتشكيل المحكمة يتعين أن يجرى خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (مادة ٣/٤ من المرفق السادس).

(جـ) مدة لعضوية :

٥٦٢ - ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ، غير أنه يشترط أن ينتهى عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا فى الإنتخاب الأول بإنتهاء ثلاث سنوات ، وأن تنتهى عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بإنتهاء ست سنوات . ويجرى إختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهى فترة عضويتهم بإنقضاء الفترتين الأوليين، أى فترتى السنوات الثلاث ، والسنوات الست ، بالقرعة التى يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الإنتخاب الأول مباشرة (مادة ١/٥ - ٢ من المرفق السادس) . وهو الأمر الذي تم في عام ١٩٩٦ عقب أول إنتخاب لقضاة المحكمة [١].

(د) الرئيس ونائبه والمسجل :

٦٦٣ - تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة إنتخابهما .

وتقوم المحكمة بتعين مسجل لها ، ويجوز أن تتخذ ترتيبات لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة .

ويقيم الرئيس والمسجل فى مقر المحكمة (مادة ١٢ من المرفق السادس) .

(هـ) واجبات القضاة وحقوقهم :

٦٦٤ - لا يجوز لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار أن يمارسوا أية وظائف سياسية أو إدارية ، أو أن تكون لهم مشاركة فعلية أو مصلحة مالية فى أية عملية من عمليات أى مؤسسة تعنى بإستكشاف أو إستغلال موارد البحار أو قاع البحار ،أو بإستخدام تجارى آخر للبحار أو لقاع البحار (مادة ١/٧ من المرفق السادس» .

ولا يجوز لأى عضو فى المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامى فى أية قضية (مادة ٢/٧ من المرفق السادس).

---

(١) أنظر ما تقدم هامش (٢) ص ٥٨٩ ، ٥٩٠.

ولا يجوز لعضو فى المحكمة أن يشترك فى الفصل فى قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الاطراف أو بصفته عضوا فى محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى . (مادة ١/٨ من المرفق السادس) .

وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص ، أنه لا ينبغى له أن يشترك فى الفصل فى قضية معينة ،عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك . (مادة ٢/٨ من المرفق السادس).

وإذا رأى رئيس المحكمة أنه لا ينبغى ،لسبب خاص ، لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس للقضاء فى قضية معينة ، عليه أن يخطر العضو بذلك . (مادة ٣/٨ من المرفق السادس) وعند قيام شك حول النقاط المتقدمة ، بالنسبة لأحد الاعضاء يفصل فيه بقرار بأغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين (مادة ٣/٧ ، ٤/٨ من المرفق السادس).

ويتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة فى جلسة علنية ، قبل مباشرته لواجباته بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحى من ضميره (مادة ١١ من المرفق السادس) .

ويتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة ، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية (المادة ١٠ من المرفق السادس) [١].

---

(١) وتجدر الاشارة إلى المادة ١٨ من المرفق السادس التى تنظم الاستحقاقات المقررة لأعضاء المحكمة والتى جاء بها :

« ١ - يتلقى عضو المحكمة المنتخب مرتبا سنويا ومخصصات خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفة ، على ألا يزيد مجموع المخصصات الخاصة فى كل سنة عن مبلغ مرتبه السنوى .

٢ - يتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة .

٣ - يتلقى نائب الرئيس مخصصات خاصة عن كل يوم يتولى الرئاسة فيه .

٤ - يتلقى الاعضاء الذين يجرى اختيارهم بموجب المادة ١٧ من غير أعضاء المحكمة المنتخبين تعويضا عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم .

٥ - تحدد هذه المرتبات والمخصصات والتعويضات من حين لآخر فى اجتماعات للدول الاطراف ، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة . ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية .

٦ - يحدد مرتب المسجل فى إجتماع للدول الاطراف ، بناء على اقتراح المحكمة.

٧ - تحدد اللوائح المعتمدة فى اجتماعات الدول الاطراف الشروط التى يجوز بموجبها إعطاء تقاعد لاعضاء لمحكمة والمسجل والشروط التى تسدد بمقتضاها نفقات سفرهم.

٨ - تكون هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات معفاة من جميع الضرائب. »

=

(و) انتهاء عضوية القضاة وشغل الشواغر:

٦٦٥ - إذا كانت نصوص النظام الاساسى للمحكمة قد نظمت الوضع الخاص بانتهاء مدة العضوية المحددة بتسع سنوات ، وبينت كيفية اجراء الانتخابات الجديدة ، والأوضاع الخاصة بالتجديد الثلثى فى المرحلة الأولى من مراحل نشأة المحكمة ، فقد كان من الطبيعى أيضا أن تشير إلى تلك الأحوال التى قد يرغب فيها أحد القضاة فى الاستقالة ، أو يفقد شروط الصلاحية ، ففى حالة إستقالة أحد أعضاء المحكمة ، يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة ويصبح المقعد شاغراً عند تسلم ذلك الكتاب (مادة ٥/٤ من المرفق السادس) . أما فيما يتعلق بفقدان شروط الصلاحية، فان من المتعين أن يقرر جميع أعضاء المحكمة - عدا العضو الذى يثار بشأنه فقدان الصلاحية - إنتفاء الشروط المطلوبة فى عضو المحكمة . ويعلن رئيس المحكمة شغور مقعد هذا العضو (مادة ٩ من المرفق السادس) .

٦٦٦ - وفى حالة خلو أحد مقاعد المحكمة لواحد من الأسباب المتقدمة ، يتم الانتخاب لشغله بذات الطريقة التى سبق لنا دراستها ، بشأن الترشيح والانتخاب . على أن يشرع مسجل المحكمة فى غضون شهر واحد من شغور المقعد ، بتوجيه الدعوات إلى الدول لتسمية مرشحيها ، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الاطراف (مادة ٦/١ من المرفق السادس) . ويتولى عضو المحكمة المنتخب للحلول محل عضو لم تنته مدته ، منصبه لما تبقى من مدة سلفه (مادة ٦/٢ من المرفق السادس) .

ثانياً: اختصاص المحكمة :

٦٦٧ - لعل أول مايلاحظ بصدد إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، هو ذلك التوسع فى طوائف الكيانات التى يمكن أن تتداعى أمام المحكمة ، فالمادة ٢٠ من

=

ومن ناحية أخرى أشارت المادة ١٩ من المرفق السادس إلى نفقات المحكمة بصفة عامة بنصها :

« ١ - تتحمل الدول الاطراف والسلطة نفقات المحكمة وبالشروط والطريقة التى تتقرر فى اجتماعات الدول الاطراف .

٢ - عندما يكون كيان ،ليس دولة طرفا ولا السلطة ، طرفا فى قضية معروضة على المحكمة ، تحدد المحكمة المبلغ الذى يتعين على هذا الطرف أن يساهم به فى نفقات المحكمة» .

٢ - يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف فى كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادى عشر أو فى أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لاى إتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الاطراف فى تلك القضية».

وهو ما يعنى أن الدول ليست الاشخاص القانونية الوحيدة التى يكون لها حق اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ، وأن المجال قد بات مفتوحا أمام كيانات أخرى غير الدول ، وهو ما يعنى تجاوز النقد الذى دأب الفقه الدولى على توجيهه إلى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية .

٦٦٨ - ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا للاتفاقية ، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا فى أى اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة (مادة ٢١ من المرفق السادس) .

ويجوز إذا إتفق على ذلك جميع الاطراف فى معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذى تتناوله هذه الاتفاقية ، أن يحال إلى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية(المادة ٢٢ من المرفق السادس) .

وإذا كان للمحكمة أن تنظر فى جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها ، وتبت فيها ، فإن ثمة إستثناء هام يرد على ذلك ، هو المتعلق بالاختصاصات والصلاحيات المقررة لغرفة منازعات قاع البحار ، والمنصوص عليها فى الفرع الخامس من الجزء الحادى عشر ، التى لا يجوز لغير غرفة منازعات قاع البحار التصدى لها (مادة ٣/١٣، ١٤ من المرفق السادس) .

٥٨٠ - ويلاحظ من ناحية أخرى أن إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ، إختصاص قضائى ، فليس لها كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية أن تصدر آراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الاطراف أو المنظمات الدولية المعنية ، بل ينصرف عملها إلى الفصل فى المنازعات التى تعرض عليها ، ولكن غرفة منازعات قاع البحار ، التى هى فرع من المحكمة ، وتقوم فى اطارها ، فهى التى تملك إصدار آراء استشارية ، على النحو الذى سنعرض له فى المطلب القادم .

ثالثاً: تنظيم المحكمة :

٦٦٩ - تقوم المحكمة بوضع القواعد الخاصة بأدائها لوظائفها ، وتضع بصفة خاصة قواعد اجراءاتها (مادة ١٦ من المرفق السادس) .

ويجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين ، ويقتضى تشكليها توفرنصاب قانونى من ١١ عضوا منتخبا (مادة ١/١٣ من المرفق السادس) .

ويحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أى من أطراف نزاع بحقهم فى الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء فى المحكمة (مادة ١/١٧ من المرفق لسادس) وإذا كانت المحكمة عند النظر فى نزاع تضم فى هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية أحد الأطراف، جاز لأى طرف آخر فى النزاع أن يختاز شخصا للمشاركة كعضو فى المحكمة (مادة ٢/١٧ من المرفق السادس) أما إذا لم تكن تضم عضوا من جنسية الأطراف ، جاز لكل من تلك الاطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو فى المحكمة (مادة ٣/١٧ من المرفق السادس) .

وإذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا طرفا واحدا وأى شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار من المحكمة (مادة ١/١٧ من المرفق السادس) .

وتقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر فى قضية معينة ، مراعية فى ذلك الأحكام المتقدمة ، والحاجة إلى ضمان حسن سير أعمال الغرف (المادة ٢/١٣ من المرفق السادس) .

الغرف الخاصة :

٦٧٠ - إلى جانب غرفة منازعات قاع البحار ، التى سنعرض لها بالدراسة فى المطلب الثانى من هذا المبحث، يكون للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين ، بالقدر الذى تراه ضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات «مادة ١/١٥ من المرفق السادس» وتشكل المحكمة غرفة للنظر فى أى نزاع

معين يحال اليهااذا طلب الاطراف ذلك، وتبت فى تكوين تلك الغرفة لموافقة الاطراف «مادة ٢/١٥ من المرفق السادس ».

وتشكل المحكمة سنويا، بغية الاسراع فى تصريف الاعمال غرفة مؤلفة من خمسة من أعضاءها المنتخبين يجوز لها النظر فى المنازعات والبت فيها باتباع اجراءات موجزة، ويتم إختيار عضوين بديلين بغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الاعضاء وفى مرحلة معينة لقضية. «مادة ٣/١٥ من المرفق السادس».

ويعتبر الحكم الذى يصدر عن الغرفة الخاصة صادرا عن المحكمة «المادة ٦/١٥ من المادة السادس».

رابعاً: القانون الواجب التطبيق :

٦٧١ - تفصل المحكمة فى جميع المنازعات والطلبات وفقا للمادة ٢٩٣ من الأتفاقية «مادة ٢٣ من المرفق السادس». وذلك على التفصيل الذى سبق لنا أن عرضنا له فى المبحث الأول من هذا الفصل الثالث [١].

خامساً: الاجراءات :

(أ) إقامة الدعوى والتدابير المؤقتة :

٦٧٢ - تعرض المنازعات على المحكمة إما باخطار المسجل بالاتفاق الخاص، أو بطلب كتابى موجه الى المسجل - فى الحالة التى يكون أطراف النزاع قدأصدورا إعلانات بقبول المحكمة الدولية لقانون البحار كإجراء لتسوية المنازعات طبقا للمادة ١/٢٨٧ من الاتفاقية - وفق ما يكون عليه الحال، وفى أى من هاتين الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع وأطرافه. (المادة ٢٤ من المرفق السادس).

ويقوم المسجل فورا بإخطار كل من يعنيهم الأمر بالاتفاق الخاص أو بالطلب. (مادة ٢/٢٤ من المرفق السادس). كما يقوم بإخطار جميع الدول الاطراف (مادة ٣/٢٤ من المرفق السادس).

---

(١) أنظر ما تقدم فقرة ٦٤٠ ص ٥٧٣ و ٥٧٤ .

ويكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار (مادة ١/٢٥ من المرفق السادس».

واذا لم تكن المحكمة فى دور الانعقاد أو اذا لم يكن هناك عدد كاف من الاعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب ، توضع الاجراءات المؤقتة من قبل غرفة الإجراءات الموجزة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرفق السادس ، ويجوز إعتماد مثل هذه التدابير المؤقتة بناء على طلب أى طرف فى النزاع ،وتكون قابلة للمراجعة ، والتنقيح من قبل المحكمة .

(ب) الجلسات وتسيير الدعوى :

٦٧٣ - يتولى رئيس المحكمة أو نائبة إدارة الجلسة ، وفى حالة عدم حضور أحدهما يقوم بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين (مادة ١/٢٦ من المرفق السادس) . وتكون الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورها (مادة ٢/٢٦ من المرفق السادس) .

وتصدر المحكمة الاوامر لتسيير الدعوى وتقرر الشكل والوقت اللذين يتعين بهما على كل طرف أن ينتهى من مرافعاته ، كما تقوم بإتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقى البينات . (مادة ٢٧ من المرفق السادس) .

وإذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو لم يقم بالدفاع عن قضيته ، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإتخاذ قرار فيها .

ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا أمام السير فى القضية ، وعلى المحكمة ، قبل إتخاذ قرارها ، أن تتأكد أنها ذات إختصاص فى النزاع ، وأن المطالبة تقوم على سند سليم من الواقع والقانون (مادة ٢٨ من المرفق السادس) .

(جـ) أغلبية إتخاذ القرارات:

٦٧٤ - تفصل المحكمة فى جميع المسائل بأغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين ، وفى حالة تساوى الاصوات ،يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذى يحل محله الصوت المرجح (مادة ٢٩ من المرفق السادس) .

(د) التـدخل :

٦٧٥ - إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية ، يمكن أن تتأثر بالحكم فى أى نزاع ، جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل ، وتقوم المحكمـة بالفصل فى هذا الطلب (مادة ٣١/١-٢ من المرفق السادس) . فاذا وافقت المحكمـة على طلب التدخل، كان حكم المحكمـة فى شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التى تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها . (مادة ٣/٣١/من المرفق السادس) .

٦٧٦ - ومن ناحية أخرى جاءت المادة ٣٢ من النظام الاساسى للمحكمة ، بحكم خاص بشأن حق الدول الأطراف فى التدخل فى قضايا التفسير أو التطبيق ، والذى يؤدى إلى إلتزام الطرف المتدخل فى تلك القضايا بالتفسير الذى يقضى به الحكم حيث نصت : « ١ - كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أوتطبيقها محل خلاف ، قام المسجل فورا باخطار جميع الدول الاطراف .

٢ - كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق إتفاق دولى ، عملا بالمادة ٢١ أو ٢٢ من هذا المرفق ، قام المسجل باخطار جميع الاطراف فى ذلك الاتفاق .

٣ - لكل طرف مشار إليه فى الفقرتين ١ , ٢ حق التدخل فى الدعوى ، وإذا إستخدم هذا الحق يكون هو أيضا ملزما بالتفسير الذى يقضى به الحكم».

سادساً : الحكـــم :

٦٧٧ - يبين الحكم الذى تصدره المحكمة فى القضية المعروضة عليها ، الاسباب التى إستند إليها . ويتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا فى اتخاذ القرار . وإذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأى الاجماعى لأعضاء المحكمة ، حق لأى عضو أن يصدر رأيا منفصلا .

ويوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى فى جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الاشعار الواجب لأطراف النزاع . (مادة ٣٠ من المرفق السادس) .

وقرارات المحكمة قطعية ويجب على جميع الاطراف الامتثال لها . ولا يكون للقرار أية قوة الزامية إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه .

وفى حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقة تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أى طرف . (المادة ٣٣) .

المطلب الثانى

غرفة منازعات قاع البحار

٦٧٨ - غرفة منازعات قاع البحار إحدى غرف المحكمة الدولية لقانون البحار ، وهى أهم هذه الغرف ولا شك ، وذلك بسبب الاهمية الخاصة للمنازعات التى سيثيرها استغلال ثروات قاع البحار ، وقد حظيت هذه الغرفة باهتمام خاص ، حيث وردت اختصاصاتها تفصيلا بالفرع الخامس من الجزء الحادى عشر من الاتفاقية ، بينما وردت القواعد الخاصة بتكوينها بالفرع الرابع من المرفق السادس من مرفقات الاتفاقية ،. وسنعرض فيما يلى بإيجاز لأهم تلك الاحكام .

أولا : تكوينها :

٦٧٩ - تتكون غرفة منازعات قاع اتقاع البحار من ١١ عضوا ، يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالاغلبية . على أن يكفل إختيارهم تمثيل النظم القانونية الرئيسية فى العالم والتوزيع الجغرافى . ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع .

ويتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز إختيارهم لفترة ثانية .

وتنتخب الغرفة رئيسا لها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التى إختيرت لها الغرفة .

وإذا حدث أن ظلت قضية قيد النظر فى نهاية فترة السنوات الثلاث التى اختيرت لها الغرفة ، تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأصلى .

وإذا خلا مقعد أحد الاعضاء فى الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفا لشغل ما تبقى من فترة سلفه .

ويتعين لانعقاد الغرفة توافر نصاب قانونى من سبعة أعضاء .(المادة ٣٥ من المرفق السادس).

الغرف المخصصة :

٦٨٠ - تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتناول أى نزاع معين يحال إليها بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادى عشر من الاتفاقية والمرفقات المتعلقة به . وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الاطراف (مادة ١/٣٦) . فاذا لم يتفق الاطراف على تشكيل غرفة يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد ، ويعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم . فإذا إختلفوا أو لم يقم أى طرف بالتعيين أجرى رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور التعيين أو التعيينات من بين أعضائها ، بعد التشاور مع الاطراف (مادة ٢/٣٦ من المرفق السادس) .

ولا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين فى خدمة أى طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه . (مادة ٣/٣٦ من المرفق السادس) .

ثانياً : اختصاصات الغرفة :

(أ) الاختصاص القضائى :

٦٨١ - لغرفة منازعات قاع البحار إختصاص قضائى . ويكون اللجوء إليها متاحا للدول الاطراف وللسلطة وللكيانات الاخرى المشار إليها فى الفرع الخامس من الجزء الحادى عشر من الاتفاقية (مادة ٣٧ من المرفق السادس) . وهو ما يعنى - إلى جانب الدول الاطراف ، والسلطة - أية مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو إعتباريين يحملون جنسية الدول الاطراف ، أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ، وعندما تزكيهم تلك الدول .

وقد جاءت المادة ١٩٠ من الاتفاقية بحكم خاص يسمح بإشتراك الدولة المزكية فى الدعوى حيث نصت « ١ - عندما يكون شخص طبيعى أو إعتبارى طرفا فى أى نزاع مشار إليه فى المادة ١٨٧ ، يتم اخطار الدولة الطرف المزكية بذلك ، ويكون لها حق الاشتراك فى الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية .

٢ - إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعى أو إعتبارى تزكيه دولة أخرى فى نزاع مشار إليه فى الفقرة الفرعية (جـ) من المادة ١٨٧ ، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص . وفى حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكى تكون ممثلة بشخص اعتبارى من رعاياها ».

٦٨٢ - وقد حددت المادة ١٨٧ من الاتفاقية ولاية غرفة منازعات قاع البحار بنصها : «يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به فى الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة فى المنطقة :

(أ) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به .

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن :

١ - أعمال أو إمتناعات للسلطة أولدولة طرف يدعى أنها إنتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها .

٢ - أو أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات .

(جـ) المنازعات بين أطراف فى عقد ما ، سواء كانت دولا أطرافا ، أو كانت السلطة أو المؤسسة ، (المشروع) أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو إعتباريين من المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، بشأن مايلى :

١ - تفسير أو تطبيق عقد ذى صلة بالموضوع أو خطة عمل .

٢ - أو أعمال أو إمتناعات الطرف فى العقد تتعلق بالأنشطة فى المنطقة وموجهة نحو الطرف الاخر أو تؤثر مباشرة بمصالحة المشروعة .

(د) المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار إليها فى الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد .

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعى أو إعتبارى تزكيه دولة كما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، ويدعى فيها أن مسؤلية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه فى المادة ٢٢ من المرفق الثالث .

(و) أى نزاع آخر ينص صراحة فى هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه».

٦٨٣ - ويلاحظ أن النص المتقدم يقرر الولاية الاجبارية لغرفة منازعات قاع البحار بالنسبة للمسائل المحددة الواردة به ، والمتعلقة بالجوانب المختلفة لاستغلال ثروات التراث المشترك فى المنطقة ، وأن إختيار الدولة الطرف لأحد إجراءات التسوية الالزامية الواردة فى المادة ٢٨٧ ، لا يؤثر على التزامها بقبول ولاية غرفة منازعات قاع البحار ، على النحو المشار إليه فى النص ، وفى الحدود التى ينظمها الفرع الخامس من الجزء الحادى عشر .

إحالة المنازعات :

٦٨٤ - وأجازت المادة ١٨٨ من الاتفاقية احالة بعض المنازعات الداخلة فى ولاية الغرفة ، بناء على إتفاق الاطراف ،أو على طلب أحدهم إلى غرفة خاصة فى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار ، أو إلى التحكيم التجارى الملزم . فقد جاء بتلك المادة :

« ١ - تجوز احالة المنازعات بين الدول الاطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨٧ :

(أ) بناء على طلب أطراف النزاع ، إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من المرفق السادس .

(ب) أو بناء على طلب أي طرف في النزاع ، إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة ٣٦ من المرفق السادس .

٢ - (أ) تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أوتطبيقه المشار إليها في الفقرة الفرعية (جـ) (١) من المادة ١٨٧ ، بناء على طلب أي طرف في النزاع ، إلى التحكيم التجاري الملزم ، ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك ، ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع إختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية ، وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به ، فيمايتعلق بالانشطة في المنطقة ،تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار قرار بشأنها .

(ب) إذا قررت محكمة التحكيم ، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو أثنائه ، سواء بناء على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها ، أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار ، فإن على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار ذلك القرار . وتشرع محكمة التحكيم بعدها في اصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار .

(جـ) إذا لم يوجد في العقد حكم بشأن إجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع ، يجري التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى ، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك .

حدود ولاية الغرفة بشأن قرارات السلطة :

٦٨٥ - لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقا للجزء الحادى عشر من الاتفاقية ، وليس لها فى أى حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة . ودون الاخلال بالمادة ١٩١ - والخاصة بالاختصاص الافتائى للغرفة - ليس لغرفة منازعات قاع البحار ،فى ممارستها لولايتها عملا بالمادة ١٨٧ ، أن تبدى رأيا بشأن مسألة ما إذا كان أى من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقا للاتفاقية ، ولا أن تعلن بطلان أى من هذه القواعد أو الأنظمة أو الاجراءات . وتقتصر ولايتها فى هذا الصدد على البت فى الادعاءات بأن تطبيق أى من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فى الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو إلتزاماتهم بموجب الاتفاقية ، والادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو إساءة استعمال السلطات ، وكذلك مطالب التعويض المالى عن الاضرار أو غيرها من التعويضات التى تقدم إلى الطرف المعنى نتيجة عدم تقيد الطرف الاخر بالتزاماته التعاقدية أو إلتزاماته بموجب الاتفاقية . (المادة ١٨٩ من الاتفاقية) .

(ب) الاختصاص الافتائى :

٦٨٦ - لغرفة منازعات قاع البحار إلى جانب إختصاصها القضائى ، إختصاصا افتائيا ، فقد جاء بالمادة ١٩١ من الاتفاقية «تصدر غرفة منازعات قاع البحار ، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك آراء استشارية فى المسائل القانونية التى تنشأ داخل نطاق أنشطتها وتصدر هذه الآراء بصورة مستعجلة».

ويلاحظ هنا أن الحق فى طلب الآراء الاستشارية من غرفة منازعات قاع البحار ، قاصر على الجمعية والمجلس التابعين للسلطة ، دون غيرهما . فلا يجوز لدولة طرف أو للأمين العام للسلطة أو للمشروع طلب آراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار . وإذا كان من البديهى القول بأن الاراء الاستشارية التى تصدرها الغرفة لا تكون ملزمة للجهة التى قامت بطلبها . فلا شك أنه سوف يكون لتلك الاراء الاستشارية قيمة

أدبية كبيرة ، تحمل الجهة الطالبة على إحترامها والعمل بموجبها ، كما هو الشأن بالنسبة للآراء الاستشارية التى تصدرها محكمة العدل الدولية .

ثالثاً: القانون الواجب التطبيق وقواعد الاجراءات :

٦٨٧ - تطبق الغرفة بالاضافة إلى أحكام المادة ٢٩٣ من الاتفاقية - المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق ، والتى سبق لنا أن عرضنا لها تفصيلاً- قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا للاتفاقية ، وأحكام العقود المتعلقة بأوجه النشاط فى المنطقة فى المسائل المتعلقة بتلك العقود (مادة ٣٨ من المرفق السادس) .

أما فيما يتعلق بقواعد الاجراءات فتطبق القواعد الخاصة بالاجراءات أمام المحكمة - والتى سبق لنا التعرض لها فى المطلب السابق - بالقدر الذى لا تتعارض به مع الآحكام الخاصة بالغرفة . وتسترشد الغرفة فى ممارسة وظائفها المتعلقة بالآراء الاستشارية بتلك الاحكام أيضا ، بقدر ما تراها قابلة للتطبيق . (مادة ٤٠ من المرفق السادس) .

رابعاً: قرارات الغرفة :

٦٨٨ - تسرى على القرارات التى تصدرها الغرفة ، فى نطاق اختصاصها القضائي، القواعد الخاصة بقطعية قرارات المحكمة الدولية لقانون البحار ، وقوتها الملزمة .

وقد أضافت المادة ٣٩ من المرفق السادس حكما خاصا بشأن تنفيذ قرارات الغرفة، حيث قررت « تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ فى أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التى تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التى يطلب التنفيذ فى اقليمها » .

محتويات الكتاب

تـــم بحـمـــد الـلـه

تم الطبع :
بمركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر
مدير إدارة المطبعة
محمد عمر عبد العال
٢٠٠٠/١/١

رقم الايداع ٩٩/١٨١٢٤

الترقيم الدولى 8-2855-04-977

﴿ مطبعة جامعة القاهرة ١٠٥ / ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ ﴾